البحر الزخار
الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف

الإمام المجتهد المهدي لدين الله
أحمد بن يحيى بن المرتضى
عليه السلام (ت ٨٤٠هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

البحر الزخار
الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف

الإمام المجتهد المهدي لدين الله
أحمد بن يحيى بن المرتضى
عليه السلام (ت ٨٤٠هـ)

وبهامشه

كتاب جواهر الأخبار
المستخرجة من لجة البحر الزخار

للعلامة المحقق

محمد بن يحيى بهران الصعدي
(ت ٩٥٧هـ)

المجلد الأول

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا

وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ١١٢ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ١١٣﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥](١).

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله، ت ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، ١٠٢٩هـ-١٠٩٢هـ.

٣-مَطَالِعُ الأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشَّمُوْسِ وَالأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله، ت ٦٥٢هـ.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله عنه.

---

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع)، ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ ١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع)، ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع)، ت ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع)، ت ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله تعالى، ت ٤٩٤هـ.

١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع)، ت ٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع)، ت(٢٨٥هـ) تقريباً.

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع)، ت١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى، ت ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع)، ت ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع)، ت ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع)، ت ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)، ت ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليفالإمام/ القاسم بن محمد (ع) ٩٦٧هـ - ١٠٢٩هـ.

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد)، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)، ت٩٠٠هـ.

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري رحمه الله تعالى، ت ١٠٧١هـ.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف.

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية.

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف العلامة/ محمد بن يحيى بهران، ت: ٩٥٧هـ.

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)، ت١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله، ت ٨٧٧هـ.

٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد

(ع) (٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ).

٧٤-درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمه الله تعالى.

٧٥-الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).

٧٦- الوشي المختار على حدائق الأزهار تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٧٧- عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله تعالى، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٧٨-معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف الفقيه العلامة عبدالله بن محمد النجري (٨٢٥هـ- ٨٧٧هـ).

٧٩- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر، ت (٨٧٥هـ).

٨٠-أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، (٨٧٨هـ - ٩٦٥هـ).

٨١- المختصر المغيث في علم المواريث، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٨٢-مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).

٨٣-شرح الأساس الكبير المسمى (شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس لعقائد الأكياس) تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله تعالى، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٨٤-شقاشق الأشجان، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٨٥- حديقة الحكمة النبوية في تفسير الأربعين السيلقية، تأليف الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) ت (٦١٤ هـ).

٨٦- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المعروف بـ(شرح الغاية)، تأليف إمام المحققين الأعلام الحسين بن القاسم بن محمد (ع) (٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ).

٨٧- شفاء الأوام تأليف الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد (ع)، ت(٦٦٣هـ).
٨٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (ع)، (٧٦٤هـ - ٨٤٠هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم،،

الحمد لله رب العالمين أحب الحمد إليه وأرضى الحمد عنده، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبدالله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وآله صلاة دائمة لا انقطاع لأبدها ولا منتهى لأمدها، **وبعد:**

فالفقه مفخرة الأمة الإسلامية ومن خصائصها، وهو حياتها تدوم بدوامه وتنعدم بانعدامه، وعلم الفقه نظام متكامل يضمن حقوق الفرد والمجتمع الإسلامي والبشري؛ لأن واضعه الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ١٤﴾ [الملك]، ﴿إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ٣١﴾ [فاطر]. فهو سماوي الأصل، أرضي المنشأ، لا يحتاج إلى تعديل أو تبديل، فالشريعة المحمدية الغراء كلية متكاملة بشرية إنسانية ليست قومية أو شعوبية محصورة، وضعت فيها القوانين الكلية والأكثرية الضرورية والحاجية والتحسينية تصريحاً أو تضميناً حسب أصولها وقواعدها، ولا كذلك القوانين البشرية الوضعية التي تحتاج إلى تعديل وتبديل بين حين وآخر، وتصلح لزمن ولا تصلح لآخر، ولذلك فقد حوى علم الفقه قوانين الأحوال الشخصية والمدنية، والجنائية التي بها يستغني الإنسان عن غيرها.

ومن لازم الإنسان الاختلاف والتخاصم والتشاجر على مقومات حياته وموارد معيشته وإشباع رغبته وشهواته كونه مدنياً بالطبع، ولأجل ذلك فقد عالج الفقه الإسلامي قضايا الفرد والأسرة، والمجتمع نفسياً وصحياً واقتصادياً واجتماعياً، فهو يتكلم في طهارة البدن والثياب: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ٥﴾ [المدثر]، روى مسلم والترمذي وأبو داود عن سلمان أنه قيل له: إنا نرى نبيكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال: أجل نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه... إلخ))، وطالما ضجت الأطباء والصحة العالمية أن مسببات الأمراض من ذلك وما شابهه حتى جعلوا يوم ١٥ اكتوبر من كل عام هو اليوم العالمي لغسل الأيدي ويوم مثله لنظافة الفم حتى كاد أن يستغرقوا العام كله في مثل ذلك ونحن من ذلك في غنية بالشريعة المطهرة وعلوم الكتاب والسنة والتفقه في الدين، دع عنك ما في الصلاة والصيام والحج من معان عظيمة بها تزداد صلة العبد بربه، وفيها تهذيب النفوس

وتزكية البواطن، وما في الزكاة ونحوها من التكافل الاجتماعي، وسد خلة الفقراء، ولو سلمت الزكاة ووضعت حيث أمر الله أن توضع لما وجد فقير، فإن وجد فقير فاعلم أن غنياً منع الزكاة، وبها قد يذهب الحسد، وتسود الألفة، وفي النكاح من ضبط مسائله وقوانينه ما يكفي لتنبني الأسرة على تقوى من الله من أول يوم، وتستفرغ الشهوات حيث أمر الله وكما يريد، فلا يترك للشيطان في ذلك باباً ولا مدخلاً، ولا يحصل الفساد الأخلاقي ولا تنتشر الفواحش والرذيلة، وكذلك بقية أبواب الفقه ففيها من الحكمة والمصالح ما يكفي ويشفي ويبني الفرد فالأسرة فالمجتمع فالحضارة، وحقاً أقول لو تعلَّم العباد علوم الشريعة وتفقهوا في الدين صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً لأرضوا خالقهم ولعاشوا حياة سعيدة، وعيشة رغيدة، ولفازوا بالدنيا والآخرة، ولصلحت أحوالهم واتسقت أمورهم، ولكن يالله ويالله للمسلمين من أكثر أبناء زماننا الذين شنوا الإغارة فرساناً ووحداناً على التفقه في الدين والمتفقهين والطلاب والمتعلمين وجعلوه سبب التخلف والاختلاف سيكتب قولهم ويسألون.

فالله الله أيها الشباب في التبكير والتشمير في التعلم والتفقه في الدين لتكون على بينة من ربك خير لك من أن تكون ممن زين له سوء عمله فرآه حسناً.

مهما يكن من شيء فقد اهتم بالفقه علماء الإسلام بشتى مشاربهم وانتماءاتهم ومذاهبهم، وأولهم وأولاهم أهل البيت عليهم السلام فهم ذروة سنام العلم والمجد والفقه والاجتهاد، فأبوهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدينة العلم، وجدهم أمير المؤمنين علي عليه السلام بابها وأولاده الأئمة هم الداخلون من الباب، فهم لب العلم ورأسه، وأصله وأساسه، من بيوتهم شع نور الإسلام، وفي ديارهم نزل القرآن والتبيان.

ترى أحدهم يقوم بأمر الإمامة، ويتحمل أعباء الزعامة، فيحيي في الناس الفرائض والسنن، وينشر رايات الدين والإرشاد في الشام واليمن، فساعاته مشغولة، وأوقاته موصولة، وساحاته منزولة، ورغم كل تلك الصعاب تراه يصنف ويؤلف في الفقه وغيره، فيستدل ويعترض، وينقح ويرجح، ويؤصل ويفرع في غوامض المسائل ودقائقها التي تحتاج إلى خلو بال وصفاء ذهن وسلامة حال فيأتون فيها بأوضح جواب وأصوب خطاب، ورأي ثاقب ونظر صائب، وكأنه لا يوجد له شغل غير التصنيف والتأليف فتصدرت هذه المؤلفات على غيرها؛ لأنها من بيت النبوة ثم كونها من ميدان التجربة.

وأما غيرهم فيتغلب أحدهم على الملك فيقرب من شاء من العلماء، وأولئك هم المقربون، فيصنفون له ولخزانته المؤلفات، وربما يشرعن بعضهم له جرائمه، وكتب التاريخ ثكلى بأمثلة ذلك نترك ذكرها اختصاراً، فبين الفريقين بون شاسع، وليسوا سواء، وشتان بين الثريا والثرى، والإبريز والإرزيز، ولا أقصد التنقيص بحق أحد فلكل سابقته، ولكل عامل شاكلته، وإنما أثارني غمص الآخرين مذهب أهل البيت وشيعتهم، واستهجان أقوالهم، والله عليم بذات الصدور وهو من وراء القصد.

عملنا في التحقيق

لما طلب مني تحقيق البحر وإخراجه ترددت في ذلك وبقيت حيناً أقدِّم رجلاً وأؤخر أخرى لمعرفتي بالبحر وأغواره وغوامضه وأسراره، فاستخرت الله في ذلك، واستعنته على ما هنالك، فعزمت متوكلاً على الله وإن كنت كما يقال: فتى ولا كمالك، وسألته تليين ما استوعرته من تلك المسالك، فلم أكن بدعاء رب شقيا.

أخذت الكتاب المصفوف من نسخة سيدنا العلامة المحقق مساعد جابر عافاه الله وجزاه الله خير الجزاء التي درس فيها على السيد العلامة المحقق المجتهد: عبدالرحمن شايم رحمه الله رحمة الأبرار، وهي نسخة مصححة مذهبة وعليها الهوامش؛ فقابلت الكتاب على أكثر من خمس نسخ خطية، وبعضها قد درس فيها مشائخ وعلماء محققون، وقد اعتنى كل منهم بنسخته تصحيحاً وتعليقاً وتوضيحاً وتذهيباً.

ولما لم نجد نسخة المؤلف أو نسخة قرئت عليه أو نسخة أحد الآخذين عنه اعتمدنا النسخة التي قرأنا فيها على شيخنا شرف الدين والدنيا سيدي ومولاي العلامة المحقق الفهامة الولي الحسن بن أحمد أبو علي رفع الله قدره في عليين، وجزاه الله عنا بما هو أهله، وكان رحمه الله في تدريسه وإصلاحه كتبه الغاية في التحقيق والتدقيق، ثم هي نسخة قد قرئت على الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي، وهي نسخة مصححة مذهبة عليها حواش وهوامش كثيرة، وهي مأخوذة إما من شرح البحر للعلامة يحيى بن أحمد مرغم أو من حاشية العلامة علي بن زيد المتوفى ٨٩٢هـ.

ومن هذه النسخة أضفت بعض الهوامش والتعليقات ولعلها هي التي اعتمدها سيدنا العلامة مساعد في هوامش نسخته؛ لأني تتبعتها فإذا هي هي.

والنسخة الثانية هي من مكتبة الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، وهي مصححة مذهبة خطها نسخي جميل.

والنسخ الأخرى بعضها كاملة وبعضها غير كاملة. وقد ذكرت فيما تقدم كيف كان العمل في اختلاف النسخ.

وأما تخريج الأحاديث والآثار فقد أوردنا تخريج العلامة محمد بن يحيى بهران كما هو، وقابلته مع مخطوطة التخريج لكنها مليئة بالأغلاط، وكثيرة النقص، فرجعت إلى الأصول التي ذكرها، وكان معتمده في التخريج كتاب جامع الأصول وتلخيص الحبير وغيرهما، فرجعت إليها وأصلحت ما وجدت فيه نقصاً أو خطأً أو زيادة، والذي علينا ذكره الآن أني وجدت اختلافاً في ألفاظ الروايات بين جامع الأصول وبين الكتب الستة فتركت أكثرها كما هي في الجامع وقد ميزنا تخريجه وتخريجنا عن الهوامش المضافة بخط غامق.

ومما يؤخذ على صاحب التخريج أنه كان يذكر في بعض الروايات أنه أخرجها مثلا البخاري وأبو داود والنسائي وهي توجد في اثنين ولا توجد في الثالث فأذكر رقم الرواية في الكتابين وأترك الثالث لأني لم أجدها فيه، وربما أذكر أني لم أجدها في الكتاب المذكور.

وكان ربما ينكر وجود الرواية مطلقاً أو ينكر وجودها في كتاب معين فأبحث لها فإن وجدتها أثبت تخريجها ورقمها.

ومن المآخذ على ابن بهران في تخريجه إتيانه بصيغة التمريض عند ذكر الرواية في كتب أئمتنا عليهم السلام بقوله: حكي في المجموع، حكي في الشفاء، حكاه في أصول الأحكام، أو يقول: لم أجده في كتب الحديث المعتبرة، والرواية موجودة في مسند الإمام زيد وغيره من كتب أئمتنا عليهم السلام وهذه هفوة منه، فأئمة أهل البيت عليهم السلام هم الثقل الثاني وقرناء القرآن والسفينة، وكتبهم مسندة صحيحة يسندها هو بنفسه إليهم وهم إلى رسول الله، ولله القائل شعراً:

وقولهم مسند عن قول جدهمُ عن جبرئيل عن الباري إذا قالوا

وفي ذهني أن العلامة الحافظ المسند حواري آل محمد أحمد بن سعد الدين المسوري رحمه الله قد تعقب على ابن بهران ذلك في إحدى رسائله ولم تحضرني الآن فأنقل كلامه.

ومن المآخذ عليه أيضاً نقله كلام القوم في تضعيف ثقات الشيعة الأخيار كالحارث الأعور وأبي خالد الواسطي وسكوته عنهم، وقد تعقبت عليه في بعضها، والله المستعان.

هذا، وقد أضفت تخريجاً بعد تخريج ابن بهران وجعلته بين معقوفين، كنت أذكر أولاً التخريج من كتب أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم ثم من كتب العامة ولم أتقص كل التقصي في كل رواية بل في أغلبها.

وأضفت معنى المفردة الغريبة التي لم يذكرها وذكرت المرجع كالنهاية ومقاييس اللغة والقاموس وغيرها.

الكتب التي اعتمدت عليها في التخريج:

فمن كتب أئمتنا عليهم السلام:

-مسند الإمام زيد عليه السلام المسمى بالمجموع.

-وأمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام المسمى بعلوم آل محمد ورأب الصدع الذي جمعه محمد بن منصور المرادي رحمه الله تعالى وربما قلت: أخرجه أحمد بن عيسى عليه السلام في الأمالي، أو أخرجه المرادي عن الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام في الأمالي.

-الأحكام والمنتخب للإمام الهادي عليه السلام.

-شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام.

-شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله تعالى معتمداً في ذلك على كتاب إعلام الأعلام بأدلة الأحكام للعجري.

- الجامع الكافي لأبي عبدالله العلوي عليه السلام وهو منتزع من الأمالي.

-أصول الأحكام للمتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام.

-الشفاء للأمير الحسين عليه السلام.

وأما كتب غيرهم: فالبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي والموطأ وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة والمعاجم الثلاثة للطبراني.

والبيهقي إذا أطلقته فهو من السنن الكبرى، وإذا كان من غيرها ذكرته فأقول: البيهقي في شعب الإيمان أو في معرفة السنن والآثار. وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار كلاهما للطحاوي، وحلية الأولياء لأبي نعيم ومصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومسند أحمد بن حنبل ومسند عبد بن حميد وغير ذلك.

واعتمدت في الغالب على برنامج الباحث الحديثي وهو برنامج معتمد موثق وربما استعنت بتخريج من كتب أخرى كتخريج الجامع للسيوطي وتخريج طبعة البحر المصرية

وهي كثيرة الأغلاط في التخريج وغير ذلك ولكن مع رجوعي إلى الأصول في ذلك كله وتحققي منه، وذكرت هذا لئلا يلتبس على القارئ؛ لأن أرقام الأحاديث والروايات تختلف من طبعة إلى أخرى، ومن نسخة إلى أخرى.

كتاب البحر الزخار

البحر مضرب أمثال الشعراء والخطباء في المبالغة به في المقامات والمقالات، فالبحر وإن غاص الغواص في أعماقه، وخاض السباح الماهر في مياهه ومخرت الجواري أمواجه فلن تدرك فيه الغاية، ولن يفاز منه ببلوغ النهاية؛ لأنه بعيد الغور، كبير الطور، كثير الخلجان، متنوع الجواهر والمرجان، يأكل من صيده الجائع ويتزين بنفائسه المشتري والبائع، وعلى ظهره تنقل السلع والبضائع، ففيه مطمع كل طالب وهول لكل راكب.

وبحرنا هذا ليس كالبحار، فهو بحر من العلوم زخار بالفنون، تغوص في أعماقه الأفهام، وتفوز بمعرفة الحقيقة من الأوهام، جواهره تنشرح بها الصدور، وتستنير بها العقول، ومنه تخرج العلماء، وبرز العظماء، وتكلم الحكماء، على ظهره تسير سفن النجاة، ويركب متنها السائرون إلى الله، ففيه فوز كل طالب، وينجو بفضل الله كل راكب، اسمه بين العلماء والمشائخ لامع ساطع، وفي مكتباتهم متربع قابع، هو مرجع للطالب والعالم، ولا يستغني عنه المحكوم ولا الحاكم، فهو بحر كاسمه، زخار كرسمه، مقدمته حوت فنوناً ستة في كل فن كتاب، وحديثنا الآن هو عن كتاب الأحكام من هذا البحر الزاخر، وكتاب الأحكام هذا موسوعة شاملة في الفقه الإسلامي، تضمنت كتب الفقه المعروفة بأبوابها وفصولها ومسائلها وفروعها، لا أقول موسوعة في الفقه الزيدي فحسب بل في الفقه الإسلامي العام فهو مرجع لجميع المذاهب الإسلامية حتى تلك المذاهب المندثرة.

ها هو يذكر في المسألة أقوال الصحابة ثم التابعين فتابعيهم ثم أئمة العترة ثم أقوال المذاهب وأقوال آحاد الفقهاء أحياناً، ثم لا تخلو مسألة من استدلال لكل تلك الأقوال بتدليل أو تعليل.

ولما كانت الاجتهاديات مسرحاً للناظر، والمسائل الفقهية ميداناً للمناظر، كان الإمام عليه السلام بعد عرضه لأدلة تلك المذاهب والأقوال يرسل عليها وابلاً من سهام أنظاره وكتائب ترجيحاته وتنقيحاته حتى على اختيارات آحاد أئمة أهل البيت عليهم السلام لا جماعتهم، وهذه

سمة المجتهد المنصف، الخالي عن التعصب والتعسف، فإن وافق اجتهاده اختيار أهل المذهب الشريف يميز الرد على مخالفيه بقوله: «قلنا»، وإن كان اختياره فقط يميز ذلك بقوله: «قلت»؛ فجاء الكتاب فرداً بين الكتب وفذاً بين التصانيف؛ لجمعه المذاهب الإسلامية من دون إقصاء حتى قال العلامة المقبلي: وقلَّ الملتفت إلى ما عدا مذهب أصحابه سوى الذرية النبوية فما زال عندهم من ذلك منار.. إلى قوله: على أنه لم ينسج على منوال هذا البحر كتاب، ولا نوظر به إلا كان غيره الفضة وهو النُّضَار، وهذه المحمدة لا تكاد توجد عند غير أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلماء العترة الكرام وشيعتهم الأعلام.

فانظر بعين الإنصاف في كتاب الانتصار للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام الذي هو المرجع الأول للإمام المهدي في البحر الزخار، وانظر إلى شرح الأزهار الذي هو مدرس صغار الطلاب، فإنك تجدهم يذكرون أقوال مذاهب علماء الإسلام ومجتهدي الأمصار بحججها، ومستندهم في ذلك كتبهم كما سترى في مسائل هذا الكتاب الفذ، ويناقشونها مناقشة البصير العارف، بنظر ثاقب واجتهاد بتوفيق من الله صائب؛ لأن لهم من الله تعالى خصيصة التوفيق والتسديد كما صرحت بذلك النصوص والظواهر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كآية التطهير وحديث الثقلين والسفينة وغيرها الكثير.

وبخدمتهم عليهم السلام للعلم وأهله وإنصافهم للمعرفة وأربابها لم يقابلوا بالمثل، ولا رد لهم ذلك الجميل، فلا يرفع الآخرون إليهم طرفاً، ولا يذكرون لهم في كتبهم قولاً، وكأنهم من خلف الردم أو ليسوا من أهل البسيطة، بَيْدَ أنهم يوردون في مصنفاتهم أقوال الخوارج وغيرهم من شذوذ الفرق.

وإن تعجب فعجب سكناهم بينهم في أمصارهم، وقطونهم معهم في حواضرهم!! ومما يزيدك استغراباً أنهم عليهم السلام ربما قاموا بالإمامة العظمى، وأنت خبير بما يتبعها من قيل وقال.

ثم يأتي أحدهم من أهل ذلك المصر المعاصرين لذلك الإمام فيؤلف المؤلفات التاريخية والفقهية والحديثية وغيرها فلا يذكر ذلك الإمام لا دعوته ولا آرائه الفقهية أو الأصولية.

والأمثلة على ذلك كثيرة يعرفها من قرأ وأنصف، وسأتبرع للقارئ الكريم بمثال على ما أوردته: الإمام الموفق بالله الجرجاني الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري المتوفى بعد عام (٤٢٠هـ): هو من أئمة الآل نشأ بجرجان، وتعلم هناك حتى فاق الأقران، وتصدر

على أبناء عصره وكان المجلي في كل ميدان، حتى إنه قرأ فقه المذاهب الأربعة على علمائها، وكان في جميعها المقدم بعد أخذه فقه العترة الطاهرة وكذلك الحديث والأدب واللغة.

قال عنه الإمام المنصور بالله: وكان أعلم بفقه الحنفية والمالكية والشافعية من فقهائهم المحققين ولا ينازعونه في ذلك.اهـ وبعد كل هذه المؤهلات لم يذكره أبو القاسم السهمي المتوفى سنة ٤٢٧هـ في كتابه تاريخ جرجان وهو معاصر للإمام عليه السلام، والله المستعان.

لهـــوى النفـــوس سريـــرة لا تعلـــم كـــم حـــار فيهـــا عـــالم مـــتكلم

فإن كنت من ذوي الدم البارد لا يثير عجبك مثل هذا فاستمع إلى العلامة المؤرخ الشهير عبدالرحمن بن خلدون في مقدمته حيث يقول: وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به..إلى قوله: ولم يحفل الجمهور بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم.

قلت: ليت شعري كيف وصفها ابن خلدون بالشذوذ، وهو لا يعرف شيئاً منها؟!!

ثم قال: ولا نروي كتبهم ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم حيث كانت دولهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن[1]، ولكل منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة.اهـ

وهنا يضيق صدري ولا ينطلق لساني، فكلامه هذا بحاجة لدراسة وتحليل ومناقشة، فابن خلدون هو واضع علم الاجتماع كما يقال قد لخص الحالة الثقافية لعصره وكيف أقصي مذهب أهل البيت عليهم السلام، ومناقشة كلامه الهجين هذا يخرجنا عن المقصود فنؤجله لحين آخر.

قال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب: وليحيى هذا الملقب بالهادي رأي في أحكام الفقه قد رأيته لم يبعد فيه عن الجماعة كل البعد. اهـ.

قلت: فلِمَ لَـمْ يورد ابن حزم من فقه الإمام الهادي في كتبه كالمحلى وغيره، وهو لم يبعد فيه عن الجماعة حسب قوله؟!!

ويؤخذ من كلامه هذا أن فقه الإمام الهادي قد بلغ المشرق وأقصى المغرب في فترة ليست بالطويلة، وكلام ابن حزم ينقض على ابن خلدون قوله: ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم،

---

(١) قلت: لم تبق إلا الجهة الشامية وبلاد الشام موطن النصب والنواصب، ثم قد انتشر مذهب أهل البيت عليهم السلام في المشرق والمغرب واليمن وذلك شمول لا شذوذ والله المستعان، ثم في ضمن كلامه هذا اعترف بأن دولة الأدارسة تابعة للدولة الزيدية المتمثل فيها مذهب أهل البيت عليهم السلام وهذا ينقض على ابن خلدون ما قرره في تاريخه أن المغرب مالكي المذهب من ذلك الحين.

فها هو فقه الإمام الهادي قد بلغ الأندلس واطلع عليه ابن حزم هناك وبلغ جيلان وديلمان وأقصى المشرق وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون.

ولم نرد العموم فهناك من يعرف الحق وأهله وقليل ما هم، قال العلامة الدكتور محمود سعيد ممدوح الشافعي: ولأسباب متعددة مارسوا سياسة الإقصاء بعنف لفقه آل البيت النبوي الكريم الذين هم الثقل الثاني وقرناء الكتاب وسفن النجا، فأئمة أهل البيت عليهم السلام أئمة مستقلون في الفقه، وكان لهم أصحاب كثيرون، وروى عنهم الحديث في الفقه الكثيرون، ولكن اتِّباع سياسة الإبعاد والإقصاء جعلت كتب أهل السنة خالية من فقههم ولله الأمر من قبل ومن بعد(١).اهـ

لا الشكاية ولا التشكي قصدت بإيراد ما ذكرت إلا ليعلم المطلع بما تعرض له مذهب أهل البيت عليهم السلام من تهميش ممنهج، وتطميس مدبلج، وقد لعبت السياسة دورها، وبلغت العداوة طورها، مع أن الأمة جمعاء مأمورة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهم والأخذ بحجزتهم والسير على نهجم والاقتفاء لآثارهم.

ولا ضير عليهم فيما أصابهم، يكفيهم ما ورد فيهم من الآيات الصراح والأخبار الصحاح.

يكفـــيهم شرفـــاً ومجـــداً باذخـــاً فـــرض الصـــلاة لهـــم بكـــل تشـــهد

قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام: وأهل بيت النبوة صلوات الله عليهم في غنية -بما جعله الله لهم- عن جميع الأمة، ولهم إلى العصر ما يزيد على مائة إمام سابق مفترض الطاعة على جميع الخلائق، دع من سواهم من المقتصدين لولا بيان الحق وتمييز المشاقق من الموافق. اهـ.

شهرة الكتاب ومنهجه

بدأ الإمام عليه السلام تأليف البحر في سنة ٨٠٢هـ بمدينة ثلاء وهو في ربيعه الأربعين تقريباً، وأكمله قبل عام ٨١٦هـ، ولما فرغ من رائعته هذه طار صيتها في الآفاق رغم غياب دور النشر في تلك العصور وقلة في وسائل الإعلام وانعدام مواقع التواصل، فاشتهر خبره بين العلماء فبحثوا عنه وانبهروا له لما غاصوا في لججه، واستمتعوا بجواهره وفرائده.

---

(١) من كتابه الاتجاهات الحديثية في القرن الرابع عشر.

يلخص لنا ذلك بعض معاصريه وهو السيد العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير لما اطلع على البحر الزخار قال هذه القصيدة مهنياً للإمام -مع أن الحافظ كان منحرفاً عن الإمام عليه السلام كما ذكر ابن أبي الرجال في مطلع البدور- وهي:

غرق الضلال ببحرك الزخار ... فافخر على الأقران أي فخار
أوتيت من بين الأئمة آية ... تبقى مع القرآن في الأعصار
لم يؤتها بعد النبي خليفة ... كلا ولا حبر من الأحبار
بهرت فلم يسطع عدوك ردها ... بتهاون فيها ولا إنكار
شهدت بأنك بعد جدك أحمد ... مهدينا المشهور بالآثار
فلقد أصيب معانديك مصيبة ... ما فوقها إلا عذاب النار
فافخر وقل موتوا بغيظكم أسى ... كمداً فقد نقم الإله بثاري
لا عيب لي إلا تمام فضائلي ... وظهورها فيكم ظهور نهار
هذا كتاب البحر فارعوا سمعكم ... في جنة وقلوبكم في نار
هيهات لا يأتي الزمان بمثله ... لو أجمع الثقلان في الأقطار
بخ لهذا الملك لا من ملكه ... فرس وبغل وانتجاب حمار
شتان بينهما فهذا وارث ... للأنبياء وذاك للفجار

ومما قيل فيه:

هذا كتاب فيه كل عقيدة ... مذكورة وصحيحها وسقيمها
ومذاهب العلما وما احتجوا به ... في متنه معوجها وقويمها
بحر سفينته تبلغ أهلها ... جنات عدن لا يزول نعيمها
وتفيد صاحبها السلامة حيثما ... يصلى الجهول لظى يدوم جحيمها

وقد أخذ الكتاب هذه الشهرة في حياة مؤلفه وبعد موته صار أشهر، فتداوله العلماء بالشرح والتخريج والتعليق، وجعل منهجاً للتدريس وعمدة للمدارس العلمية، وقد طبع بالقاهرة (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م) ثم نفدت، فصورت ذات الطبعة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م) بأخطائها وأغلاطها في دار الحكمة اليمانية، ثم طبعت في دار الكتب العلمية في بيروت (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، بتحقيق الدكتور محمد تامر وكتب له مقدمة مليئة بالشين والمين.

نعم، كان المرجع الأول للإمام عليه السلام في كتاب الأحكام من كتاب البحر الزخار هو

كتاب الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام المتوفى (٧٤٩هـ)، وقد طبع منه ستة أجزاء إلى كتاب الحج ولهذا كنت أرجع إليه عند اللبس في بعض المسائل غير أن محققي الانتصار لم يتثبتا في أسماء الرجال كل التثبت فكان يترجم لآخرين غير من عناهم الإمام أحياناً فمثلاً ترجم لأبي عبدالله الجرجاني وهو الإمام الموفق بالله بجرجاني الشافعية لا جرجانينا فلم أعتمده واضطررت للبحث عن مراجع الإمام يحيى في الانتصار فوجدت ولله الحمد مراجعه وكانت في فقه غير العترة: البيان للعمراني الشافعي المتوفى ٥٥٨هـ، والمهذب للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، وكان يذكرهما كثيراً، والشامل لابن الصباغ، والتلخيص لابن القاص، غير أن الأخيرين لم أجدهما مطبوعين. ولعل البيان من أكثر مراجع الإمام عليه السلام فإني تتبعت مسائل الكتابين فوجدت بينهما تشابهاً.

وقد ذكر الإمام عليه السلام في ديباجة البحر رموز الرجال الذين سيذكرهم في كتابه فقال:

وأما رموز الفقه فهي ثلاث مراتب: الأولى الصحابة، والثانية التابعين، والثالثة من أهل البيت والفقهاء؛ أما الصحابة فمنهم:

أبو بكر	١
وعمر	٢
وعثمان	٣
وابن عباس	عـ
وابن مسعود	عو
عبدالله بن عمر	عم
حذيفة	فه
عائشة	عا
زيد بن ثابت	زيد
أبو هريرة	ره

وبقية الصحابة يذكرون بأسمائهم.

وأما التابعون فمنهم:

الحسن البصري	بص
النخعي	خعي
عطاء	طا
طاووس	وو
مكحول	كح
سعيد بن المسيب	يب
سعيد بن جبير	سعيد
عكرمة	مه
قتادة	ده
مجاهد	هد
ابن أبي ليلى	لى

وأما أهل البيت عليهم السلام فمنهم:

العترة	ه
القاسمية	ية
زيد بن علي	ز
الباقر	با
الصادق	صا
أحمد بن عيسى	سا
النفس الزكية	كية
القاسم	ق
الهادي	هـ
الناصر	ن
المؤيد	م

أبو طالب	ط
أبو العباس	ع
المرتضى	تضى
أحمد بن يحيى	أحمد
المنصور	ص
الإمام يحيى	ي

فإن كان تخريجاً لأي السادة أضفنا إلى رمزه جيماً مثاله:

تخريج أبي طالب	جط
تخريج المؤيد	جم
تخريج أبي العباس	جع

وإن كان أحد قوليه أضفنا إليه قافاً، مثاله:

أحد قولي الهادي	قهـ

وإن كان أحد أقواله أضفنا إليه لاماً، مثاله:

أحد أقوال الشافعي	لش

وإذا أطلقنا الحكاية عن العترة فالمراد القاسمية والناصرية، وإذا حكينا إجماعهم فهذا رمزه (ه جميعاً).

وأما الفقهاء فهذه رموزهم:

الفقهاء	ها
الشافعي	ش
أبو حنيفة	ح
مالك	ك
أحمد بن حنبل	مد
إسحاق بن راهويه	حق
داود الظاهري	د

سفيان الثوري	ث
الأوزاعي	عي
الليث بن سعد	ل
الزهري	هر
ربيعة	عة
المزني	ني
الحسن بن صالح	لح
أبو ثور	ثور
أبو يوسف	ف
محمد	محمد
أبو يوسف ومحمد	فو

قلت: فإن أردنا إحدى الروايتين عن الشخص أضفنا إلى رمزه عيناً مثاله:

أحد الروايتين عن أبي حنيفة	عح
وعن الشافعي	عش
الشافعي وأصحابه	شص
أبو حنيفة وأصحابه	حص
أصحاب الشافعي	صش
أصحاب أبي حنيفة	صح
أحد وجهي أصحاب الشافعي	جش
الفريقان	قين

وحيث يحكى للمذهب على ما حصله السادة فهذا رمزه (هب)، وحيث تقدم الإمام يحيى على رمز العترة فإرادتنا إضافة الحكاية عنهم إليه حيث عرض لنا في حكاية القول عنهم تشكيك، مثاله: (ي ه)، وكذلك حيث تقدم رمزه على رمز الهادي أو غيره من الأئمة المتقدمين عليه.

وحيث نقول: الأكثر فالمراد به العترة والفقهاء الأربعة [أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد

بن حنبل] وربما فصلنا بين الصحابي والتابعي بـ« ثم» وبين التابعي ومن بعده تنبيهاً على ذلك.اهـ كلامه عليه السلام. وقد قمنا بفك هذه الرموز وأثبتنا بدلها الأسماء تخفيفاً على القارئ.

نعم، وقوله: ربما فصل بين الصحابة والتابعين بثم وبين التابعي ومن بعده كذلك- هو كما قال في كثير من المسائل، ولكن في بعض المسائل ربما يؤخر أو يقدم، وهممت أن أرتبهم كما ذكر الإمام حسب طبقاتهم وأعصارهم فلم استجز ذلك وتركته كما هو، وللعلم أن بين النسخ الخطية اختلافاً كثيراً في ترتيبهم عند ذكرهم في المسائل بين مخطوطة وأخرى.

والخطب الذي أجهدنا هو اختلاف النسخ في نقص أو زيادة بعض الرموز في بعض المسائل أو في تصحيف الرموز فيما بينها لتشابه أكثرها.

فمثلاً كان يقع التصحيف بين رمز مجاهد «هد» وأحمد بن حنبل «مد».

الهادي «هـ» والعترة «ة»

الناصر «ن» والثوري «ث»

أبو يوسف «ف» والقاسم «ق»

قتادة «ده» وأبو هريرة «ره»، ونحو ذلك.

ويقع التصحيف أحياناً في أسماء البعض أو ألقابهم أو كنيتهم، ومن ذلك: أبو مجلز أبو مخلد، الزبيري التبريزي، أبو هريرة ابن أبي هريرة؛ فبذلت الوسع في التمييز والتقريب بين النسخ واختيار الأصوب في غالب الظن بعد البحث في كتب الفقه في ذات المسألة مهما أمكن بأن نثبت ما اتفقت عليه أكثر النسخ الخطية أو التي اعتمدناها أصلاً أو بما ذكرت في شرح البحر.

ويقع أحياناً الاختلاف بين النسخ في بعض المفردات والكلمات، فإن كان اختلافها لا يزيد المعنى فائدة اكتفيت بأيها؛ لئلا نثقل كاهل الكتاب بهوامش عرية عن الفائدة، وإن كان اختلاف المفردات يضفي معنى زائداً أو يأتي بفائدة أخرى أضفتها في السطر بين معقوفين [...]، وقد تزاد بعض الكلمات من النسخة المطبوعة ولم نجدها في الخطيات التي لدينا أضفتها بين معقوفين، وربما أجعلها في الهامش للتوضيح وللأمانة العلمية.

نعم، قد رتب الإمام كتابه البحر أحسن ترتيب وجمع فيه زهاء عشرة فنون وهي كل ما

يحتاجه المجتهد من علوم الاجتهاد خلا علوم العربية لأنه قد ألف فيها الكثير من الكتب.

وحديثنا الآن هو عن كتاب الأحكام من كتاب البحر الزخار، وهذا القسم قد اشتمل على أربعة فنون، وهي: الأحكام الفقهية، والفرائض الشرعية، والغريب من فقه السيرة المسمى بالدرة المنيرة، وتكملة الأحكام والتصفية عن بواطن الآثام.

وكما قدمنا لك بأنه يذكر المسألة ثم يذكر ما فيها من الأقوال إذا لم تكن من المسائل المتفق عليها ويذكر أدلة كل قول ويناقشها ويرجح ويضعف بأسلوب فائق ورائق وبأدب واحتشام واحترام لمشاعر أتباع المذاهب الأخرى بعيداً عن المهاترات الجدلية المشوبه بالإزدراء والتلبيس، والتنقيص من الآخرين وغمص حقوقهم كما يفعله البعض، ولولا خشية الإطالة لذكرت أمثلة على ذلك وسردت من نصوصهم ما يثير العجب العجاب.

فبلغ بأسلوبه الرائع ذروة النزاهة، ولا غرو فهذه الأخلاق النبوية توارثها الأئمة عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كأنها في جيناتهم.

وبهذا أخذ الكتاب شهرة عامة لا ينقم عليه لا ذو دغل وعداوة وتعصب أعمى، ولا أقصد النقاش العلمي الأدبي؛ فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

شروح البحر

لقد أثرى الإمام المهدي عليه السلام المكتبات بكتبه، وفتحت للعلماء من بعده آفاقاً للتصنيف عليها شرحاً أو اختصاراً أو تعليقاً أو تحشية أو تخريجاً أو رداً.

والبحر الزخار قد شرحه العلماء والذي سنذكره هنا شراح كتاب الأحكام منه، أما آحاد كتب المقدمة فنؤجله لموضع آخر لأن لكل كتاب منها شروحاً كثيرة وكذلك كتاب تكملة الأحكام شرحها الكثير، أما كتاب الأحكام منه فهذه من شروحه:

١- القمر النوار شرح البحر الزخار، قال صاحب الطبقات: يدل على تمكن واطلاع. مؤلفه: الحسين بن يحيى حنش المتوفى ١٠٩٥هـ (أعلام المؤلفين)، وحصلت على الجزء السادس منه من باب الاستيلاد إلى باب الإقرار بالنسب. خطت بعد وفاة المؤلف بعام واحد ١٠٩٦هـ.

٢- الفلك السيار في لجج البحر الزخار (شرح البحر في مجلدين وصل فيه إلى كتاب الحج).

(أعلام المؤلفين). مؤلفه الإمام الهادي عزالدين بن الحسن المتوفى (٩٠٠هـ)، وحصلت على الجزء الأول منه، وإذا قال في الهامش: (شرح) فالمراد به شرح الإمام عزالدين.

٣- شرح البحر الزخار بلغ فيه إلى باب الضالة فصل اللقيط فأدركه الموت، مؤلفه العلامة يحيى بن أحمد مرغم المتوفى سنة (٨٦٥هـ)، وهو أحد تلامذة الإمام المهدي وأذن له في تصحيح البحر وشرحه، روى عن الإمام المطهر بن محمد، وعنه الفقيه علي بن زيد الشظبي الصريمي صاحب الحاشية التي أثبتنا منها كثيراً في هذا الكتاب، وحصلت على الأول والثاني منه.

٤- تتمة أخبار البحر الزخار وهو تتمة شرح مرغم من باب الضالة إلى كتاب الدرة المنيرة ثم أدركته الوفاة. مؤلفه الإمام المطهر بن محمد الحمزي المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، وهو المراد بقوله في الهامش: (شرح بحر).

٥- مشارق الأنوار المنتزعة من البحر الزخار من الطهارة إلى السير فيما اختاره لنفسه في مسائل الفروع. (أعلام المؤلفين). مؤلفه أحمد بن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي المتوفى سنة (١٣٧٥هـ).

٦- شرح البحر الزخار للإمام الحسن بن علي بن داود المتوفى سنة (١٠٢٦هـ) بدأه أيام دعوته وأتمه في اسطنبول [الجامع الوجيز - النبذه المشيرة].

٧- شرح البحر الزخار مؤلفه الإمام الداعي علي بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد المتوفى سنة (١١٢١هـ) (ذكره في نفحات العنبر).

٨- شرح البحر الزخار مؤلفه محمد بن الحسن بن حميد بن مسعود الحارثي المقرائي شرع فيه ومات سنة (٩١٠هـ) (مطلع البدور).

٩- شرح البحر الزخار (شرح لبعض المواضيع في جزء) مؤلفه أحمد بن محمد لقمان المتوفى سنة (١٠٣٩هـ) ذكره في (أعلام المؤلفين).

١٠- حاشية على البحر الزخار، المؤلف: أحمد بن علي الشامي المتوفى سنة (١٠٧١هـ) ذكره في (أعلام المؤلفين).

١١- المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، المؤلف: صالح بن مهدي المقبلي المتوفى

سنة (١١٠٨هـ)، وقد طبع.

١٢- الحسام البتار القاطع لكف المنار المختلس لجواهر البحر الزخار. المؤلف: الحسن بن الحسين قيس اليمني الصنعاني المتوفى سنة (١١١٠هـ) ذكره في (أعلام المؤلفين).

١٣- نجوم الأنظار المنتزع من البحر الزخار وقد طبع، مؤلفه عبدالله بن الإمام الحسن بن يحيى القاسمي المتوفى سنة (١٣٧٥هـ).

١٤- حاشية على البحر الزخار بلغ فيها إلى الحوالة. المؤلف عز الدين بن دريب بن المطهر المتوفى سنة (١٠٧٥هـ) (أعلام المؤلفين).

١٥- الشموس والأقمار تخريج أحاديث البحر الزخار. مؤلفه علي بن الإمام شرف الدين المتوفى سنة (٩٧٨هـ). (أعلام المؤلفين).

١٦- تخريج أحاديث البحر الزخار، مؤلفه: محمد بن إبراهيم الظفاري المتوفى نحو سنة (٩٦٥هـ) توفي ولم يكمله وأتمه المقري محمد بن أبي بكر الحرازي. (أعلام المؤلفين).

١٧- تتمة تخريج أحاديث البحر الزخار. المؤلف: محمد بن أبي بكر الحرازي أكمل تخريج الظفاري من كتاب القضاء إلى آخر الكتاب. وهو من علماء الشافعية وفد على الإمام شرف الدين وبايعه وختم عليه الإمام سماع القرآن برواية قالون قراءة تحقيق وإتقان وتجويد مع مراجعة حسنة في سائر القراءات وأجاز للإمام في ذلك سنة ٩٣٤هـ وأثنى عليه الإمام وتولى له القضاء والخطبة في بلاده تعز. (أعلام المؤلفين).

١٨- حاشية على البحر الزخار. المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ). (أعلام المؤلفين).

١٩- جواهر الأخبار في تخريج أحاديث البحر الزخار. المؤلف: محمد بن يحيى بهران المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، وهي الموجودة في هذه الطبعة.

٢٠- نجوم الأنظار حاشية على البحر الزخار بلغ إلى سجود السهو، المؤلف هاشم بن يحيى الشامي المتوفى سنة (١١٥٨)، (أعلام المؤلفين، الجواهر المضيئة).

٢١- حاشية الفقيه علي بن زيد الشظبي الصريمي وهي التي أثبتنا كثيراً منها في هذا الكتاب وتنسب آخر الحاشية. (زيد). وقد كان يغلب في ظني أنها (الزبد) بالزاي والباء الموحدة

من أسفل فقد لا يمكن التفريق في النسخ الخطية بين «زيد، وزبد» والله أعلم.

وأما المقدمة فقد شرحها الإمام عليه السلام، شرح كل كتاب منها بكتاب، وسمى المجموع بـ (غايات الأفكار ونهايات الأنظار المحيطة بعجائب البحر الزخار)، وكل كتاب منها قد حظى بشروح عدة لم نذكرها هنا اختصاراً وسنذكرها إن شاء الله في موضع آخر.

توثيق الكتاب

نرويه عن سيدي ومولاي وشيخي العلامة الفهامة المحقق الولي: الحسن بن أحمد أبو علي جزاه الله عني خير الجزاء قراءة لبعضه وإجازة لجميعه بالإجازة العامة لما يرويه عن الإمام الحجة: مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام بالإجازة العامة لما تضمنه كتاب الجامعة المهمة والإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام يرويه عن والده عن الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوثي عليه السلام سماعاً عليه للبحر الزخار وتخريج ابن بهران وغيره الكثير عن الإمام محمد بن عبدالله الوزير عن شيخه أحمد بن زيد الكبسي عن السيد العلامة الحسين بن يوسف زباره عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين عن أبيه الحافظ الحسين بن أحمد عن شيخه السيد العلامة عامر بن عبدالله بن عامر الشهيد عن الإمام المؤيد بالله محمد، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عن شيخه أمير الدين بن عبدالله بن نهشل عن شيخه الحافظ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عن الإمام المنصور محمد بن علي السراجي الوشلي عن الإمام الهادي إلى الحق عزالدين بن الحسن عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي عن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى جميع مؤلفاته ومنها البحر. وهذه من أعالي الطرق نقتصر عليها اختصاراً.

ترجمة المؤلف/ الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام

نسبه:

هو الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل بن المنصور بن المفضل بن عبدالله بن الحجاج بن علي بن يحيى بن الإمام القاسم بن الداعي يوسف بن الإمام يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق.

مولده:

ولد بآنس من ذمار. قال ابنه الحسن في سيرته: كانت ولادته سنة (٧٦٤هـ)، فيما يغلب في الظن، إن تقدمها فيسير أو تأخرها فيسير. اهـ.

هذا هو الصحيح لا ما ذكره الشوكاني أنه ولد (٧٧٥هـ).

أمه: هي الشريفة الفاضلة حصينة بنت محمد بن علي أخت الإمام علي بن محمد.

والده: كان سيداً عالماً عابداً قال فيه بعض من رثاه:

آه لمصرع شيخ آل محمد ... آه على البكّاء والسجاد

إلى أن قال:

قد خضتم بحر العلوم وما انتهى ... سبر الحداثة بالذكا الوقاد

فمثالكم يرجى لكشف ملمة ... وفكاك معضلة ونفي فساد

والمتتبع لسيرة الإمام يجد أن والديه قد ماتا ولم يبلغ العاشرة من عمره والله أعلم.

وأخوه وشيخه الأول الهادي يحيى كان عالماً متكلماً نحوياً فاضلاً من أعيان علماء الزيدية المتوفى (٧٩٣هـ) وأظنه لم يدرك دعوة أخيه المهدي، والله أعلم.

وأخته الشريفة الفاضلة العالمة الأديبة: الدهماء بنت يحيى وماتت سنة (٨٣٧هـ)، وهي أكبر سناً من أخيها الإمام، وهي وأخوها الهادي هما من تولى تنشأة الإمام بعد وفاة والديه.

هذه هي أسرة الإمام التي نشأ فيها وترعرع في أحضانها، والمتأمل في تراجم هذه الأسرة لا يكاد يجد إلا عالماً مبرزاً أو إماماً مجتهداً، أسرة هاشمية علوية يفوح من تاريخها أريج النبوة وروح الرسالة، ومن هذا المنبت الطيب والمنشأ الطاهر بزغ فجر هذا الإمام العظيم فسطعت شمسه، وعم في الناس نوره وضياؤه حتى رآه الأعمى وسمع به الأصم.

والآن نترك الإمام عليه السلام يتحدث إليك أيها القارئ الكريم عن نشأته وشبابه يلخصها لنا في هذه القصيدة الفذة التي أنشأها وهو في السجن وتعد من أدب السجون وهي:

سلوا عني الأيام كيف قطعتها ... وكيف تقضي عنفوان شبابي
يقلن وما زوراً شهدن به لقد ... رأينا فتى لا يزدهيه تصابي
رأينا فتى نيف وعشرون عمره ... وفي كل فن قد أتى بعجاب
بدرس وتدريس وتصنيف دفتر ... ومشكلة قد حلها بجواب
سلوا عني الأطماع هل كنت مقبلاً ... عليها وهل أفعمن قط وطابي
يقلن وما زوراً شهدن به لقد ... أبانا وقد جئنا بغير طلاب
سلوا أسرتي عن شيمتي فيهم وعن ... وظائف آداب الكرام ودابي
يقولوا رأينا ذاحجا متوقراً ... صموتاً بفكر ناطقاً بصواب
فتى بشره يلقى الوفود مبشراً ... بفضل قرىً منه وفضل خطاب
فتى وجهه ينفي الهموم ولفظه ... على الكبد الحراء ماء سحاب

وهكذا تسلق المعالي، وصعد الذروة، وفاز بالسبق حتى صار في سماء المعرفة شمسها المشرقة وبدرها الأتم، يقصر عن تعداد فضائله ومناقبه يراع الكاتب.

أخذه للعلم ومشائخه وتلاميذه

أخذ في أيامه الأولى عن والديه وأخيه الهادي وخاله الإمام علي بن محمد المتوفى سنة ٧٧٣هـ، وابنه الإمام صلاح الدين المتوفى سنة ٧٩٣ هـ مبادئ العلوم، وبعد ختمه القرآن أخذ في علوم اللغة العربية قدر سبع سنين حتى انتهى فيها إلى ما لم يصله غيره من أبناء عصره، وصنف كتابه الكوكب الزاهر شرح مقدمة طاهر قبل بلوغه العشرين وجمع فيه وأجاد، ثم أخذ في علم الكلام على أخيه الهادي وكان الأخير متصدراً فيه، ثم على الفقيه محمد بن يحيى المذحجي سمع عليه الخلاصة وشرحها وحفظهما غيباً وسمع عليه شرح الأصول للإمام مانكديم وغيرها، وأخذ على العلامة علي بن عبدالله بن أبي الخير المتوفى (٧٩٣هـ) في تذكرة ابن متويه في علم اللطيف واختصرها في صباه، وأخذ عليه في أصول

الفقه كالمعتمد لأبي الحسين والجوهرة للرصاص، واختصرها في منظومه سماها (فائقة الأصول) كل ذلك في صباه كما ذكر ولده الحسن في سيرته.

وأخذ عن العلامة علي بن صالح العدوي والعلامة أحمد بن محمد النجري والعلامة محمد بن سليمان الحمزي المتوفى (٨٠٤هـ).

ومهما يكن من شيء فقد أخذ في اللغة والتفسير والأدب والسيرة على مشائخ فضلاء، وهكذا وقف الإمام على أكتاف أولئك العمالقة فرأى ما لم يشاهده الآخرون وفحص بمجهر عقله دقائق المسائل وأوضح غامضها المتشاكل.

واستجاز كتب البخاري ومسلم وغيرهما عن شيخه المحدث نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي المتوفى (٨٢٥هـ).

وأما الفقه فأخذ فيه على أخيه الهادي بن يحيى فكان يسمع من أخيه الهادي في الليل ما قرأه الهادي على مشائخه في النهار ثم يختصر الإمام ذلك حتى ألف كتاباً مبسوطاً جامعاً للخلاف ولأقوال السادة والمذاكرين وأخذ في نقل ما جمعه.

أأبيت سهران الدجى وتبيته نوماً وتبغي بعد ذاك لحاقي

فلك أيها الطالب فيهم القدوة الحسنة والأسوة المرضية، فانظر بعين البصيرة إلى أوليات أولئك العظماء التي منها وبها برزوا وظهروا واشتهروا فظفروا.

وهكذا تنضاف الجهود إلى بعضها، فالهادي يقمش العلوم نهاراً ويفتشها لأخيه ليلاً، هذا يحرث ويغرس وذاك يسقي ويدرس، وأنت أيها الطالب على ثمارهم ما عليك إلا أن تتربع وتجلس. وهكذا انفتقت الأزهار من تلك الأكمام فأثمرت وأينعت، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها أصلها ثابت وفرعها في السماء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فاستمع واستمتع إلى الإمام المهدي عليه السلام يتحدث في هذه الأبيات عن تحصيله الفقهي ويقسم صادقاً غير حانث فيقول:

فوالله ما في الوقت أعلم ناقلاً من الفقه غيباً مثلما أنا ناقل

فمنه ألوفاً صرن غيباً بلفظها وفي الذهن بالمعنى سواها مسائل

كثيراً بلا حصر وهذا تحدث بما الله من إحسانه لي فاعل

ولم يكن الإمام سطحياً يكتفي بالقشور بل يأخذ لب اللب وزبدة الزبدة فكان وسيع الثقافة متكامل المعرفة، صنف في عشرة علوم هي في مجموعها تشكل دائرة المعارف في ذلك العصر، ويدرك الدارس في كتبه القدرة الفائقة للإمام في الاستنباط والمناقشة والترجيح والتعليل ودقة التحليل وبعد النظر، ويحسب القارئ في كتاب من مصنفاته أنه متخصص في ذلك الفن ولا يجيد سواه.

ولم يقتصر على التصنيف بل أخرج من تلامذته العلماء الفضلاء والأئمة، ومنهم الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي المتوفى (٨٧٩هـ) والعلامة علي بن محمد النجري (٨٤٤هـ) والعلامة يحيى بن أحمد بن مظفر صاحب البيان المتوفى (٨٧٥هـ) والعلامة يحيى بن أحمد مرغم المتوفى (٨٧٥هـ) شارح البحر وغيرهم.

دعوته:

دعا إلى الله بعد موت الإمام صلاح الدين (٧٩٣هـ) وبايعه العلماء ولم تساعده الأيام وعارضه الإمام علي بن صلاح فأسره وسجنه في صنعاء سنة ٧٩٤هـ وخرج من السجن سنة ٨٠١هـ وجرت في ذلك قصص وأخبار يطول شرحها.

ولم تكبح همته وحشة السجن وكربته وظلمته وغربته ولم يشغله عن التصنيف والتدريس والتعليم والتدوين ضوضاء السجن والسجناء بل علم السَّجَّان ودرَّس السجين، وجعل من السجن حديقة ذات بهجة فأزهرت وأثمرت، ولا زالت تهدي ثمارها إلى اليوم، ألَّف فيه كتابه الأزهار كان يكتب كل يوم درساً على جدار السجن فيحفظه أحد طلابه فصار كتاباً فذاً ومنهجاً، وطار صيته في الآفاق، وانتفع به الناس وحفظه غيباً الكثير من الطلاب في حياته وقال في ذلك من قصيدته القافية:

قد صار ما منعوه في حلي وفي الـ ... بيت العتيق وينبع وعراق

يعني بذلك كتابه الأزهار. وقالت فيه أخته الشريفة العالمة الدهماء بنت يحيى:

يا كتاباً فيه شفاء النفوس ... أنتجته أفكار من في الحبوس

أنت للعلم في الحقيقة نور ... وضياء وبهجة للنفوس

ثم لما أذن له في الكتب ألف شرحه الغيث المدرار وصل فيه إلى كتاب البيع:

إن يسجنوا الطائر العصفور في قفص ... فليس يحبس منه الصوت والنغم

ولما تأثر السجانون والسجناء بمواعظه وحفظوا بفضله القرآن عن ظهر قلب، وصلح حالهم ببركته اتفقوا على إخراجه من السجن فغيروا هيئته وخرجوا به من باب القصر المسجون فيه في غمار الداخلين والخارجين، ثم أدلوه من سور صنعاء ليلاً وساروا معه إلى هجرة العين بناحية ثلاء، واستقبله الفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان.

وفاته وموضع قبره:

وبعد ذلك أكمل الإمام عليه السلام تصانيفه وإنتاجه العلمي متنقلاً في البلدان، تحيا به كل أرض يسكن بها إلى أن استقر بهجرة الظفير من محافظة حجة وفي عام ٨٤٠هـ في شهر صفر منها صعدت روحه إلى باريها في الطاعون الكبير الذي مات فيه أكثر الأعيان والعلماء، ودفن بالظفير وقبره بها مشهور مزور، معروف بالبركة والفضل وقبله بدون شهر توفي الإمام علي بن صلاح.

وهكذا أيها الطالب للنجاة يجب عليك أن تستثمر أوقاتك وساعات عمرك حتى في أحلك الظروف وأصعبها، وأشد المواقف وأتعبها؛ ففي سير أولئك العظماء ما يكفي المتأمل من الدروس التي يسير على منوالها أمثالهم ويسلكها نظراؤهم وأشباههم.

ويا حسرة على أكثر أبناء زماننا يتقلبون في العيش الرغيد والعمر المديد لا يتعلمون ولا يعلمون ولا يفقهون ولا يتفقهون، أيامهم تنساب، وأعمارهم سراب، غافلون عما يراد بهم، في الشهوات سابحون، وبالشبهات والترهات متمسكون.

اللهم استعملنا بما تسألنا غداً عنه، واستفرغ أيامنا فيما خلقتنا له، إن ربي لسميع الدعاء.

ومن مؤلفاته

أثرى الإمام عليه السلام المكتبة العلمية بالتصانيف البديعة، وترك فيضاً هائلاً من المؤلفات المفيدة في فنون العلم، وتنافس العلماء على دراستها وتدريسها وشرحها وتحقيقها وتحريرها وتنقيحها، واشتهرت في حياته وهي بعد موته أشهر.

اشتمل كتابه البحر الزخار على الكتب الآتية:

١ - الملل والنحل.

٢ - القلائد في تصحيح العقائد.

٣- رياضة الأفهام في علم الكلام.

٤ - معيار العقول في علم الأصول.

٥- الجواهر في الدرر في سيرة سيد البشر وأصحابه العشرة والأئمة المنتجبين الزهر.
٦- كتاب الإنتفاد للآيات المعتبرة للاجتهاد.
٧- الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام (فروع الفقه) من النجاسات إلى السير وهو هذا الذي بين يديك.
٨- الفائض في علم الفرائض.
٩- الدرة المنيرة في الغريب من فقه السيرة.
١٠- التكملة للأحكام والتصفية من بواطن الآثام

وله كتاب غايات الأفكار ونهايات الأنظار المحيطة بعجائب البحر الزخار ضمنه شروح الكتب المتقدمة وهي:

١- المنية والأمل شرح الملل والنحل.
٢- الدرر الفرائد شرح القلائد.
٣- دامغ الأوهام شرح رياضة الأفهام.
٤- منهاج الوصول شرح معيار العقول.
٥- يواقيت السير في شرح الجواهر والدرر «وتضمن هذا سبعة كتب».
٦- المستجاد شرح الانتقاد.
٧- عماد الإسلام شرح أحاديث الأحكام.
٨- ثمرات الأكمام شرح تكملة الأحكام.
٩- الروضة النضيرة شرح الدرة المنيرة.
١٠- القاموس الفائض شرح الفرائض.

هذه الكتب هي البحر الزخار وشروحه وهو كما ترى موسوعة كاملة ومكتبة متكاملة.

وله كتب غير ما ذكرنا كثيرة منها المفقود والمطبوع والمحفوظ تركنا تعدادها اختصاراً، وانظر عنها كتاب التحف شرح الزلف وكتاب أعلام المؤلفين الزيدية.

ونسأل الله العلي الأعلى التوفيق والتسديد وأن يرزقنا علوم آل محمد والسير على طريقتهم والحشر في زمرتهم إن ربي لسميع الدعاء ولم أكن بدعائك رب شقياً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله.

تراجم رجال البحر الزخار

تقديم

الذين ذكرهم الإمام عليه السلام في البحر كُثُر قد يبلغون الألف وربما يزيدون ولو ترجمت لكلهم لطال بنا الأمر ولاحتاج ذلك إلى جزء كامل منفصل، إدراجه في المقدمة يثقل كاهل الكتاب فاقتصرت على الذين ذكر لهم قول في المسائل من الصحابة والتابعين فتابعيهم والأئمة والفقهاء والمتكلمين واللغويين.

وأذكر في الترجمة ما وجدته من المولد والنشأة والمشائخ والآخذين عنه والوفاة وبعضاً من كتبه وموضع قبره، ليعرف الطالب من يدرس أقوالهم ويكون على بصيرة من أمره فيهم بمعرفة أخبارهم.

وقبل الشروع في التراجم نذكر مقدمة يتوجب على الطالب معرفتها ليتسنى له معرفة الرجال عند ذكرهم في المسائل؛ لأن الإمام عليه السلام لم يذكر قاعدته عند ذكره لأصحاب الأقوال فكان عليه السلام يذكر ألقاباً وكنى مقولة على كثيرين، وهذا يصعب على الطالب معرفة أيهم المراد، بل ويذكر لقباً في موضع ويريد به أحدهم ويطلق اللقب نفسه في موضع آخر ويريد به غيره، ويذكر كنية في موضع ونفسها في آخر ويريد بالأخرى غير الأولى، ويذكر لشخص لقباً في مسألة ويذكره بكنيته في أخرى فلا تدري أهو هو أم غيره.

وليعلم القارئ أني لم أذكر ذلك اعتباطاً أو جزافاً أو رجماً بظن بل قضيت في معرفة ذلك والتيقن منه ساعات عديدة وليال متتابعة، وذلك هو الواجب عليَّ كي نعرف الشخصية المرادة لنترجمها، فاضطررت للبحث في كتب الفقه الشهيرة أولها الانتصار والموجود منه إلى الحج فقط وكان محققه يترجم أحياناً لغير من أراد المؤلف بسبب تصحيف في الاسم أو في الكنية أو تشابه كما ذكرت لك سابقاً، والحاوي الكبير للماوردي والبيان للعمراني ونهاية المطلب للجويني والمجموع شرح المهذب للنواوي وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي وشرح الزركشي وتفسير الطبري لأنه يسرد أقوال الصحابة والتابعين مسنداً إليهم وغيرها من المراجع حتى أجزم بمعرفة من هو المراد.

وكان الأولى أن نذكر هامشاً على كل لقب أو كنية يحصل عنده لبس ونذكر المرجع في ذلك ليعرف الطالب المراد باللقب أو الكنية لكن هذا يطيل مدة التحقيق، وفي طبعة أخرى

إن شاء الله سنذكر ذلك مفصلاً خدمة للدارسين والباحثين ورداً على من يزعم أن الإمام عليه السلام لم يتثبت في نقل الأقوال، كما ذكر ذلك العلامة المقبلي في المنار والسيد العلامة الجلال في ضوء النهار والسيد الأمير في حاشيته منحة الغفار، نسأل من الله الإعانة على المراد والتوفيق والسداد إنه هو الكريم الجواد.

نعم، ومن أمثلة ذلك كان يذكر «المروزي» وهو لقب لكثير من العلماء وبعد البحث لكثير من المسائل فإذا هو أبو إسحاق المروزي.

- «الطبري» وأحياناً «الطبري من أصحاب الشافعي» وما أكثر الطبريين وفي رجال البحر أبو علي الطبري، أبو الطيب الطبري.
- « أبو علي من أصحاب الشافعي » مع ذكره لأبي علي الطبري وهو من أصحاب الشافعي أيضاً، وبعد البحث عنه فإذا هي كنية لابن خيران وفي الغالب يطلق عليه ابن خيران.
- «الإسفرائيني» وهو لقب لاثنين من رجال البحر وهما أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو حامد الإسفرائيني، وبعد البحث عن المسائل التي ذكر فيها هذا اللقب وجدت أن المراد في مسائل أبو إسحاق وفي أخرى أبو حامد.
- «أبو حامد» هكذا وأحياناً «أبو حامد من أصحاب الشافعي»، وفي رجال البحر من الشافعية ثلاثة كنيتهم أبو حامد، وهم أبو حامد الجاجرمي، وأبو حامد الغزالي، وأبو حامد الإسفرائيني المروزي، وبعد البحث عنه في ذات المسائل التي ذكر فيها فإذا هو أبو حامد الإسفرائيني، ويذكره في البحر أحياناً الإسفرائيني، وإذا أطلق في كتب الشافعية أبو حامد فهو المراد أو الشيخ أبو حامد، وفي الانتصار أحياناً وبعض كتب الشافعية يطلقون عليه أبو حامد المروزي.
- «أبو إسحاق» وفي رجال البحر أربعة كنيتهم أبو إسحاق، وهم: أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق المروزي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو إسحاق الإسفرائيني، وبعد التحقق منه فإذا هو أبو إسحاق الشيرازي لكنه يذكره في مواضع بلقبه «الشيرازي» ويطلقون عليه في كتب الشافعية «أبو إسحاق».
- «أبو الطيب» هكذا، وفي رجال البحر أبو الطيب بن سلمة، وأبو الطيب الطبري.

وهكذا كان يقع التشابه واللبس في تغيير إطلاقات البحر، وقد أوضحت تحت كل ترجمة تحتاج إلى إيضاح وذكرت أيضاً من لم أجزم به وأتيقن منه؛ لأن الإمام عليه السلام كان يذكر رجالاً لم

يذكرهم الإمام يحيى في الانتصار وبهذا يعلم أن للإمام المهدي مراجع غير الانتصار.

والذي غلب في ظني أن من مراجعه تلك هي كتب أئمتنا وعلماء الزيدية عليهم السلام الواردة من الجيل والديلم والتي لم تزل إلى اليوم حبيسة الأدراج غير مطبوعة كالإبانة والتفريعات والكافي والتعليقات والوافي ونحوها لأنه عليه السلام كان يذكرها في البحر كثيراً.

وقرينة أخرى هو أن الذي ذكرهم الإمام عليه السلام غير مرضيين عند الفقهاء من المذاهب الأربعة لأنهم من الزيدية أو من المعتزلة والله أعلم بخفيات الأمور.

هذا ولا أدعي أني قد أعطيت الكتاب حقه أو أني قد أتيت بما لا يستطيعه الآخرون، كلا فالذي غفلت عنه أو سهوت فيه أو نسيته أو أنسيته أو وهمت فيه كثير لكني لن أزال إن شاء الله مستمسكاً بـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]، مع اعترافي بالقصور ومصارعة الفتور، وقلة البضاعة المزجاة، فإني كلما ظننت أني قد جهزت البضاعة، وأن الكتاب قد صار صالحاً للطباعة، وجدت فيه خطأ إملائياً أو تصحيفاً مما يشين التحقيق، فيعتريني الغم والضيق، وهكذا تارة بعد أخرى.

فهممت بترك الأمر وأن أَكِلَهُ إلى غيري لنسلم من الأعباء والتبعات فاستخرت ربي في ذلك وكانت الخيرة أن يطبع الكتاب بثوبه القشيب، ليدرس فيه الشيخ ويقرأ فيه اللبيب، ثم تراجع نسخ محققيهم فنضيف ما أضافوه ونثبت ما صححوه في طبعة أخرى حتى يروق لناظريه ويزهو في أعين طالبيه.

واكتنز في عقلك أن كل كتاب -حاشا القرآن- كالمكلف لا يزال يجري عليه القلم فأبى الله أن يصح إلا كتابه، وأن يسلم من العثرات إلا خطابه، قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ما لفظه: قال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ فقال الشافعي: هيه، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه. اهـ.

وليعلم القارئ أنه قد بذل في سبيل إنجازه جهد يعلمه الرحمن الرحيم، ندخره ليوم يفوز فيه من أتى الله بقلب سليم. ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واغفر لنا إنك على كل شيء قدير.

تراجم رجال البحر الزخار

أمير المؤمنين عليه السلام (٣٠بعد الفيل -٤٠هـ)

أمير المؤمنين وسيد الوصيين ويعسوب المتقين وقائد الغر المحجلين علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المكي المدني أبو الحسن صلوات الله عليه.

أمه: فاطمة بنت أسد أول هاشمية أنجبت هاشمياً، ولد في الكعبة بشهر رجب سابع أيلول، أول من أسلم، وصلى قبل الناس بسبع سنين، فدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ليلة الهجرة، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها إلا تبوكاً، وكان حامل لوائه في حروبه. ذكرناه هنا تبركاً، وتعداد فضائله وأخباره وشجاعته يخرجنا عن المقصود. استشهد في رمضان ودفن بالكوفة. (لوامع الأنوار - التحف شرح الزلف - الأعلام).

الحسن بن علي (٣هـ -٥٠هـ)

أبو محمد الحسن بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الإمام قام أو قعد، وأبو الأئمة سبط الرسول وابن البتول سيد شباب أهل الجنة. ولد في النصف من رمضان، كان شبيهاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. بويع له في رمضان سنة ٤٠هـ، وغدرت به الأمة الغادرة، واستشهد مسموماً، ودفن بالبقيع بوصية منه لأخيه الحسين أن يدفنه جوار جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن منع دفنه جوار أمه فاطمة. وهو أشهر من أن يعرف ذكرناه تبركاً. (التحف شرح الزلف).

الحسين بن علي (٤هـ -٦١هـ)

أبو عبدالله الحسين بن علي وابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمام قام أو قعد وأبو الأئمة وسيد شباب أهل الجنة سبط الرسول وابن البتول. ولد بالمدينة في شعبان. كان شبيهاً بجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. خرج داعياً إلى الله حين أتاه نعي يزيد، واستشهد في فاجعة عظيمة بكربلاء، ودفن جسده الطاهر بها، حج هو وأخوه الحسن ٢٥ حجة مشياً ونجائب الإبل تقاد بين أيديهما. وهو أشهر من أن يعرف ذكرناه تبركاً. (التحف شرح الزلف).

فاطمة الزهراء عليها السلام (١٨ق هـ -١١هـ)

فاطمة الزهراء البتول سيدة نساء الدنيا والآخرة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يلقبها بأم أبيها. يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها أحب الخلق إلى أبيها، وزوجها بأمر الله من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في السنة الثانية للهجرة وأنجبت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منها. وهي أشهر من أن تعرف ذكرناها تبركاًوفضائلها وأخبارها شهيرة كثيرة. (لوامع الأنوار – الشافي).

خديجة بنت خويلد (ت ٣ق.هـ) أم المؤمنين وسيدة النساء خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزي بن قصي وعنده تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهي أول من أسلم من هذه الأمة. سبقت مع أهل البيت السابقين، زوجة رسول الله وهي أسن منه بـ١٥ سنة. كانت تاجرة ذات مال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تجارة لها إلى بصرى وعاد رابحاً ثم تزوجت به في قصة لطيفة. ومنها أولاده اللذين منهم زهراء الدنيا والآخرة. وأخبارها وفضائلها كثيرة شهيرة. وفاتها: بمكة ودفنت بالحجون. (الأعلام).

ومن هنا نبدأ حسب الترتيب الأبجدي:

أبان بن عثمان (ت ١٠٥هـ)أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي. مولده ووفاته بالمدينة، شارك مع الناكثين في قتال أمير المؤمنين في معركة الجمل، وكان مقدماً عند خلفاء بني أمية، وتولى لهم المدينة، وكان فيه دعابة، وكتب في السيرة والمغازي وسلم ما كتب إلى سليمان بن عبدالملك فأتلفها الأخير. قيل: كان من الفقهاء. (الأعلام).

إبراهيم النخعي (٤٧-٩٦هـ) إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران النخعي المذحجي من أعلام التابعين في الكوفة، وكان له مذهب فاندثر، روى عن علقمة وغيره، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الصحابة مرسلاً، وعنه الأعمش وحماد بن أبي سليمان وغيرهم. وتوفي بالكوفة متخفياً من الحجاج وكان يبغض المرجئة. (الجداول -الأعلام – الطبقات الكبرى).

إبراهيم بن عبدالله (٩٥- ١٤٥هـ) الإمام أبو الحسن إبراهيم بن عبدالله الكامل شقيق النفس الزكية كان إماماً عظيماً شجاعاً مقداماً. دعا بعد استشهاد أخيه سنة ١٤٥ هـ وبايعته المعتزلة وفضلاء الأمة وأصحاب الحديث. وذكرت في هذه التراجم من منهم خرج معه،

واستولى على واسط والأهواز وبعض أعمال فارس. واستشهد في هذه السنة في ذي الحجة منها. واحتز رأسه الشريف وبعثه الدوانيقي إلى والده في السجن للتشفي. (التحف شرح الزلف - الشافي).

ابن أبي الفوارس (ق٥هـ) هو العلامة الكبير محمد بن أبي الفوارس تُوْران شاه بن خسروشاه بن بابويه الجيلي، من أتباع المؤيد بالله يروي عن والده حافظ علوم الأئمة وشيخ الزيدية ومرجع الإسناد. وله تعليق على التجريد. (الطبقات - أعلام المؤلفين الزيدية - رجال شرح الأزهار).

ابن أبي ليلى (١٧- ٨٣هـ) أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الأوسي من أكابر التابعين في الكوفة، وأدرك في الصحابة الأنصاريين (١٢٠). عداده في ثقات محدثي الشيعة، ضربه الحجاج ليسب علياً فلم يفعل ثم خرج عليه مع الإمام الحسن بن الحسن عليه السلام وقتل ليلة دُجَيْل، كانت راية الوصي عليه السلام مع أبيه في معركة الجمل، وليلة دجيل هي معركة ذات الجماجم. (الجداول - وفيات الأعيان).

ابن أبي هريرة (ت ٣٤٥هـ) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي فقيه شافعي سكن بغداد، وأخذ بها عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وتوفي بها. وكان معظماً عند السلاطين والرعايا. وله شرح مختصر المزني. (الأعلام - وفيات الأعيان).

ابن أصفهان (ق٥هـ) علي بن أصفهان، وقيل: ابن أصفاهان بن علي الديلمي الجيلاني الزيدي، عالم محقق من فقهاء الناصرية المصنفين، يروي فقه المؤيد بالله والهادي والقاسم عن علي بن آموج، وروى عنه ولده أبو منصور. وهو أحد المهاجرين من الديلم إلى جيلان بسبب فتوى القاضي أبي مضر في جواز مهادنة الباطنية كما ذكره المنصور بالله. قال عنه القاضي ابن أبي الرجال: هو شيخ اليمن والعراق، وإمام العلماء على الإطلاق.اهـ ومن مؤلفاته: الكفاية. (رجال شرح الأزهار - أعلام المؤلفين الزيدية – مطلع البدور).

ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، فقيه مالكي من علماء اللغة والأصول، كردي الأصل، ولد في صعيد مصر، ونشأ بالقاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً للأمير عزالدين بن الصلاحي

فعرف المترجم بابن الحاجب. وصنف أكثر كتبه كمنهج للمدارس العلمية فأخذت شهرة واسعة. منها: الكافية في النحو، والشافية في الصرف ومنتهى السؤل في الأصول، وغيرها. (الأعلام - وفيات الأعيان).

ابن الحداد (٢٦٤-٣٤٤هـ) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري، ولد يوم توفي المزني، الفقيه الشافعي من أهل مصر، تفقه بأبي إسحاق المروزي، ولي القضاء والتدريس، وكان قوالاً بالحق فصيحاً متعبداً، له كتاب الفروع في الفقه الشافعي، وأدب القاضي ٤٠ جزءاً، والفرائض نحو ١٠٠ جزء، وحكى عنه الذهبي أنه قال: كنت في مجلس ابن الإخشيد ملك مصر فلما قمنا أمسكني وحدي فقال: أيهما أفضل أبو بكر وعمر أو علي؟ فقلت: اثنين حذاء واحد، فقال: أيهما أفضل أبو بكر أو علي؟ قلت: إن كان عندك فعلي وإن كان برا - يعني بين الناس- فأبو بكر، فضحك. وهو يروي كتاب خصائص أمير المؤمنين عن مؤلفه النسائي، وتوفي بالقاهرة بعد عوده من الحج. ويطلق عليه في البحر بالحداد أو ابن الحداد أو أبو بكر بن الحداد. والحداد نسبة إلى أحد أجداده كان يعمل الحديد فنسب إليه. (الأعلام -سير أعلام النبلاء - وفيات الأعيان).

ابن الصباغ (٤٠٠-٤٧٧هـ) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الصباغ فقيه شافعي ولي التدريس بالمدرسة النظامية وعمي في آخر عمره وكان فقيه العراقين. ومن مؤلفاته: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه وانتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد. (وفيات الأعيان - الأعلام).

ابن العاص هو عبدالله بن عمرو بن العاص ذكره في حد السارق «ابن العاص».

ابن العباس من اللغويين ذكره في البحر في مسألة المهر في تفسير القنطار هكذا «ابن العباس من اللغويين» في النسخ الخطية جميعها. لكنه ذكر في ذات المسألة في البيان للعمراني وفي شرح المهذب عن ابن عباس. وفي الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة روى القول عن مجاهد وكذلك في شرح الزركشي عن مجاهد أيضاً وهو تلميذ ابن عباس وكذلك أيضاً روى القول عنه الطبري في تفسيره. وبهذا غلب في الظن أن المراد ابن عباس وليس غيره، ولم نجد أحداً ذكر القول عن ابن العباس من اللغويين.

ابن القاسم (١٣٢-١٩١هـ) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه على مالك بن أنس ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وعاش بعده ١٢ عاماً، مولده ووفاته بمصر. وانتفع به أصحاب مالك بعد موته، وهو صاحب المدونة ١٦ جزءاً في مذهبهم رواها عن مالك، وهي من أجل كتب المالكية. والعتقي بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف، وهذه النسبة إلى العتقاء وليست قبيلة بل هم جماعة من القبائل كانوا يقطعون على من أراد النبي ﷺ فبعث إليهم فأتي بهم أسرى فأعتقهم فقيل لهم العتقاء وابن القاسم مولى زبيد بن الحارث العتقي فنسب إليه بالولاء. ذكره في البحر في القسامة وقال في هامش الخطية: أظنه من أصحاب مالك. وروى القول في شرح البحر عن مالك فظننته هو. (وفيات الأعيان - طبقات الفقهاء - الأعلام).

ابن القاص (ت ٣٣٥هـ) أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي المعروف بابن القاص، وقيل: هو ابن أبي أحمد، وهو شيخ الشافعية في طبرستان، أخذ عنه أهلها الفقه، وسكن بغداد، وتفقه على ابن سريج، وتوفي بطرسوس. ومن مؤلفاته: أدب القاضي - والمواقيت - ودلائل القبلة، والتلخيص وغيرها. وعرف والده بالقاص لأنه كان يقص الأخبار والآثار. ويذكره في البحر بـ«ابن القاص » وأحياناً « صاحب التلخيص من أصحاب الشافعي». (الأعلام - وفيات الأعيان).

ابن القطان من أصحاب الشافعي (ت ٣٥٩هـ) أبو الحسين، وقيل: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان الفقيه الشافعي. تفقه على ابن سريج وهو آخر أصحابه موتاً، وتفقه على أبي إسحاق المروزي أيضاً، واستقل برئاسة المذهب بعد وفاة أبي القاسم الداركي. وله مصنفات في فروع الفقه وأصوله. ذكره في الحج «ابن القطان من أصحاب الشافعي». (وفيات الأعيان - طبقات الشافعية).

ابن الماجِشُون (ت ٢١٣هـ) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم. فقيه مالكي من علماء المدينة أخذ عن مالك وعن والده، وكان مولعاً بالغناء في إقامته وترحاله، وتوفي بالمدينة، وعمي آخر عمره. ويطلق عليه في البحر: «ابن الماجشون». وفي الأنساب للسمعاني بفتح الجيم وعند غيره بكسرها. (الأعلام - وفيات الأعيان -الأنساب للسمعاني).

ابن المنذر (٢٤١-٣١٨هـ) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري الفقيه الحافظ، كان شيخ الحرم بمكة نزلها وتوفي بها، وعداده في الفقهاء الشافعية، وقيل عنه: إنه لم يتقيد بمذهب معين، وهو صاحب المصنفات الشهيرة منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف وغيرها. وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه غيره، كذا قال عنه النووي. ويطلق عليه في البحر (ابن المنذر) ويضيف أحياناً (من أصحاب الشافعي). (الأعلام - سير أعلام النبلاء).

ابن الوكيل من أصحاب الشافعي (ت ٣١٠هـ) أبو حفص عمر بن عبدالله بن موسى البابشامي الفقيه الشافعي المعروف بابن الوكيل، وهو من نظراء ابن سريج ومن أصحاب الأنماطي وتفقه عليه، وهو من كبار المحدثين ومن أصحاب الوجوه، وكانت وفاته ببغداد. ويذكره في البحر بلفظ: «ابن الوكيل من أصحاب الشافعي وأحياناً أبو حفص من أصحاب الشافعي». (طبقات الشافعية الكبرى).

ابن أم مكتوم (ت ٢٣هـ) عمرو بن قيس بن زائدة، وقيل: اسمه عبدالله، وقيل غير ذلك، كان ضرير البصر أسلم بمكة وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر، وكان يؤذن مع بلال، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ويصلي بالناس. توفي بالمدينة. (الأعلام).

ابن بنت الشافعي (ت ٢٩٥هـ) أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالرحمن وقيل: أبو محمد الشافعي المطلبي، أمه زينب بنت الشافعي، كان واسع العلم جليلاً فاضلاً. قيل: لم يكن في آل شافع بعد الشافعي مثله، وقال النووي: يقع في اسمه وكنيته تخبيط. وفي حواشي شرح الأزهار جعل ابن أبي هريرة هو ابن بنت الشافعي وهو غير صحيح كما أوضحت لك فتأمل. (تهذيب الأسماء واللغات - طبقات الشافعية).

ابن جريج (٨٠-١٥٠هـ) أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي مولاهم إمام أهل الحجاز وهو أول من صنف التصانيف بمكة، وهو في الأصل من موالي قريش، مكي المولد والوفاة، روى عن عطاء ومجاهد وغيرهما، وعنه محمد بن منصور المرادي والسفيانان والليث وخلق. وذكر الوجيه أن مولد محمد بن منصور ما بين (١٤٠ - ١٥٠هـ) وعلى هذا ففي رواية المرادي عن ابن جريج نظر فتأمل، وفي كتابه الذكر روى عن ابن جريج بخمس وسائط. (الطبقات - الأعلام - وفيات الأعيان - لوامع الأنوار).

ابن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وعرض عليه المظالم والقضاء فامتنع، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، وقيل: كان شافعياً ثم اجتهد لنفسه ولم يتقيد بمذهب أحد من الفقهاء، وتوفي ببغداد ودفن بداره بعد حصار طويل من الحنابلة، أحاطوا بداره وجعلوه تحت الإقامة الجبرية إلى أن مات ودفن بها وما نقموا منه إلا أن تشيع في أهل البيت عليهم السلام والله المستعان، وقيل: لأنه قال: إن أحمد بن حنبل محدث وليس فقيهاً، والله أعلم بخفيات الأمور، وله من الكتب جامع البيان في تفسير القرآن ٣٠ جزءاً وكنت أرجع إليه في أقوال التابعين والصحابة إذا وقع اللبس. وأخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري ١١ جزءاً، حديث غدير خم ٤ أجزاء، وله كتاب الرواة عن أهل البيت عليهم السلام، وله غيرها الكثير، وهو من العلماء العزاب. ذكره في البحر كثيراً «ابن جرير - ابن جرير من أصحاب الشافعي». (سير أعلام النبلاء - الأعلام - وفيات الأعيان - الجداول).

ابن حي هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني.

ابن خزيمة (٢٢٣-٣١١هـ) محمد بن إسحاق بن المغيرة أبو بكر السلمي المعروف بابن خزيمة الفقيه الشافعي إمام نيسابور في عصره، كان عالماً بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور، ورحل إلى العراق والشام ومصر، وتفقه على الربيع والمزني وسمع الحديث من إسحاق بن راهويه وغيره. له مصنفات كثيرة، قيل: تصل ١٤٠ مصنفاً، منها: صحيح ابن خزيمة وقد ذكرناه في تخريج كثير من أحاديث البحر. (الجداول - طبقات الشافعية - الأعلام).

ابن خيران (ت ٣٢٠هـ) أبو علي الحسين بن صالح ابن خيران البغدادي فقيه شافعي، عرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فأبى، وكان زاهداً ورعاً، وكان يعاتب ابن سريج على توليه القضاء، وهو من أصحاب الوجوه عند الشافعية. ويذكره في البحر بلفظ (ابن خيران) وأحياناً (أبو علي من أصحاب الشافعي) كما ذكره في تغليظ اليمين من كتاب الأيمان، وهذا الإطلاق يذكره الإمام لأبي علي الطبري، وبهذا يحصل اللبس أيهما المراد، وفي الانتصار في مسألة الماء المستعمل ذكر علي بن خيران هكذا، وهو سهو لعله من الناسخ أسقط كلمة «أبو» فترجم محققه لآخر غير مراد، هكذا وجدت في كتب الشافعية. (وفيات الأعيان – طبقات الشافعية).

ابن داعي (ق٥هـ) ظُفَر بن داعي بن مهدي السيد العلوي الاسترابادي، كان سيداً عالماً حافظاً له كتاب الأمالي مسنداً إلى النبي ﷺ وقد طبع، كان يذكره أئمتنا عليهم السلام في مسنداتهم. قلت: ذكره السمعاني في كتابه المنتخب من معجم شيوخه في ترجمة حفيده فقال: محمد بن يحيى بن ظفر بن الداعي بن مهدي بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي العمري من أهل استراباذ شيخ الإمامية -يعني بذلك حفيده- شيخ عشيرته من بيت الحديث.. إلى قوله: سمع جده أبا الفضل ظفر بن الداعي بن المهدي العلوي.اهـ وترجم العلامة إبراهيم الصريفيني الحنبلي لوالده في كتابه المنتخب من كتاب السياق في تاريخ نيسابور فقال: داعي بن مهدي قدم قبل العشر وأربع مائة وتوفي بناحية بيهق غرة المحرم سنة ٤٠٥هـ. وذكر ولديه ظفر وخليفة ولم يزد على ذكر اسميهما ونسبهما فقط. (أعلام المؤلفين الزيدية - لوامع الأنوار).

ابن داود هو محمد بن داود الظاهري.

ابن درستويه (٢٥٨-٣٤٧هـ) أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي الفسوي النحوي، أخذ الأدب عن ابن قتيبة والمبرد وغيرهما ببغداد وعن الدارقطني أيضاً، وكان أبوه من كبار المحدثين وأعيانهم. ودرستويه: بضم الدال المهملة والراء وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها هاء ساكنة. وله مؤلفات منها تصحيح الفصيح، ومعاني الشعر، وأخبار النحويين، وغيرها، قال ابن خلكان: تصانيفه في غاية الجودة والإتقان. ذكره في البحر في الإقرار. (الجداول - الأعلام - وفيات الأعيان).

ابن سُرَيْج (٢٤٩-٣٠٦هـ) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي الفقيه الشافعي، ولي القضاء بشيراز. وأخذ الفقه على أبي القاسم الأنماطي صاحب المزني. وتنسب إليه المسألة السريجيه وهي مسألة الدور في الطلاق، مولده ووفاته ببغداد. قيل: وله نحو ٤٠٠ مصنف.

ابن سيرين (٣٣- ١١٠هـ) أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري مولاهم من علماء وأعلام التابعين، فقيه البصرة ومحدثها اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا ينسب له كتاب

تعبير الرؤيا، وهو غير منتخب الكلام في تفسير الأحلام المنسوب له وليس هو له. وهو بصري المولد والوفاة، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك فكاتبه وأدى المكاتبة. روى المنصور بالله أنه كان عدلي المذهب وصحح ذلك، وهو ممن بايع الحسن بن الحسن وخرج معه على الحجاج. (الأعلام - الجداول - وفيات الأعيان).

ابن شبرمة (٧٢-١٤٤هـ) عبدالله بن شبرمة الضبي أبو شبرمة الكوفي، تولى القضاء للمنصور على سواد الكوفة، وكان من فقهاء التابعين، وكان شاعراً، روى عن أنس وأبي الطفيل والشعبي وغيرهم، وعنه الثوري والحسن بن صالح وطائفة. وهو ممن بايع الإمام زيد وقال بإمامته. (الجداول - أعلام النبلاء).

ابن عباس (٣ ق هـ -٧٠هـ) أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي حبر الأمة وترجمان القرآن. ولد قبل الهجرة وحنكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريقه، وتعلم من علي عليه السلام، وكان عمر يرجع إليه وكذلك الصحابة. شهد مع أمير المؤمنين مشاهده كلها، وولاه البصرة، وكف بصره آخر عمره، وقيل: إنه من البكاء على الوصي عليه السلام. ومما يروى له بعد ذهاب بصره قوله شعراً:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور

قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

وتوفي بالطائف وبها دفن وصلى عليه محمد بن الحنفية وقبره بها مشهور مزور إلى اليوم. أخباره وفضائله كثيرة مشهورة. (لوامع الأنوار).

ابن عُلَيَّة (١١٠-١٩٣هـ) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري أبو بشر المعروف بابن علية، كان من الحفاظ للحديث، كوفي الأصل، ولي صدقات البصرة ثم المظالم ببغداد آخر خلافة هارون، وكان يكره أن يقال له: ابن علية وهي أمه. وتوفي ببغداد. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء).

ابن كيسان هكذا ورد مرة في البحر في أول كتاب الإجارة، وهو سهو وإن أجمعت عليه النسخ الخطية. وبعد البحث والتتبع في ذات المسألة فإذا هو الأصم أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، وجعله في البحر شخصين فقال: «البصري والأصم، وابن علية

والقاشاني والنهرواني، وابن كيسان»، وأنت كما ترى فتأمل. وتبع البحر الجلال في ضوء النهار وغيره ممن نقل عنه، فليعلم هذا.

ابن مسعود (ت٣٣هـ) عبدالله بن مسعود بن غافلة أبو عبدالرحمن الهذلي الزهري حلفاً الكوفي ويسمى ابن أم عبد نسبة إلى أمه، كان من أهل السوابق، وهاجر قديماً، وشهد المشاهد كلها، وهو أحد علماء الصحابة الأربعة، وهو المبرز المعروف بالحق، المشهور بنفاذ البصيرة. قرأ عليه النبي ﷺ القرآن، وأمرهم بأخذه عنه، وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه، ويحب الطيب كثيراً. روى المرشد بالله أنه قيل له حين قال: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغنيه الإبل لأتيته، قيل: علي؟ قال: عليه قرأت وبه بدأت. توفي بالمدينة أيام عثمان في قصة طويلة، وأخباره وفضائله مشهورة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

ابن معرف (ت ٦٥٧هـ) محمد بن عبدالله بن معرف الفقيه العلامة من أعيان علماء الزيدية في القرن السابع، أخذ العلم عن الأمير علي بن الحسين، وعاصر الإمام أحمد بن الحسين وبايعه، وحضر بيعة الحسن بن بدر الدين وبايعه، وتوفي بهجرة قملا[1] من نواحي جماعة على مقربة من رغافة، وقبره بها مشهور. ومن مؤلفاته: البيان إذا أطلق في كتب أصحابنا فهو المراد، والمنهج المنير في فوائد التحرير، وعرف بمنهج ابن معرف، وغيرها. (أعلام المؤلفين الزيدية - الأنوار البالغة – رجال شرح الأزهار).

الأبهري (٢٨٩-٣٧٥هـ) محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، عرض عليه القضاء فأبى سكن بغداد، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه، منها: الرد على المزني، والأصول، وإجماع أهل المدينة وغيرها. والأبهري: نسبة إلى أبهر مدينة فارسية تقع في إيران بين زنجان وقزوين. (الأعلام - الجداول).

أبو إسحاق السبيعي (٣٣ - ١٢٧هـ) أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي من ثقات التابعين وأعيانهم شيخ الكوفة في عصره، كان يقول: رفعني أبي

---

(١) قال المقحفي: بضم فسكون: قرية في نواحي قطابر.

حتى رأيت علي بن أبي طالب ﷺ يخطب وهو أبيض الرأس واللحية، روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وغيرهما، وروى عن الحارث عن علي عليه السلام، وعنه الأعمش وشعبة والثوري وغيرهم، شارك في الفتوح، وعمر طويلاً وعمي في آخر عمره، عداده في ثقات محدثي الشيعة. والسبيعي: نسبة إلى السبيع بطن من همدان، ولعله سبيع بني صريم المسمى به إلى اليوم والله أعلم. (لوامع الأنوار – الأعلام - وفيات الأعيان - الجداول).

أبو إسحاق إذا أطلق في الكتاب فالمراد به أبو إسحاق الشيرازي وهي كنية لأبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الإسفرائيني وبعد التتبع لأكثر المسائل وجدته المراد.

أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي صاحب التصانيف، كان فيصحاً بليغاً عذب العبارة، يتوقد ذكاء، أحد أئمة المعتزلة والمتكلمين، ولد بالبصرة وسكن بغداد وتوفي بها، وصلى عليه أبو عبدالله الصيمري. ومن مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وهو من أجود الكتب، وعليه اعتماد المعتزلة في فنه، أخذ منه الرازي في كتابه المحصول كثيراً، وله غيره. (سير أعلام النبلاء - وفيات الأعيان - الأعلام - تاريخ بغداد).

أبو الدرداء (ت ٣٢هـ) أبو الدرداء عويمر بن مالك، وقيل: عامر وقيل: ابن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. أسلم عقيب بدر وكان من عباد الصحابة، ولاه عمر قضاء دمشق، وولاه عثمان دمشق وهو أول قاض بها. وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي ﷺ بلا خلاف في ذلك. ومات بالشام. (الأعلام - لوامع الأنوار).

أبو الزناد (٦٥-١٣١هـ) أبو الزناد عبدالله بن ذكوان المدني محدث من التابعين، روى عن أنس وزين العابدين وابن عمر وغيرهم، وعنه النفس الزكية والسفيانان والأعمش وغيرهم. توفي بالمدينة فجأة وكان عاملاً لبني أمية. وذكوان هو أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب. (الجداول - الأعلام - تاريخ دمشق).

أبو الطيب الطبري (٣٤٨-٤٥٠هـ) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الفقيه الشافعي، ولد في آمل طبرستان، وسكن بغداد، وتوفي بها، وتولى بها القضاء،

وكان إمام الشافعية في وقته، روى عنه المرشد بالله كثيراً في الأمالي، وله شرح مختصر المزني، وأخذ عن أبي الحسن الماسرجسي. ويذكره في البحر بألفاظ هي: «أبو الطيب - أبو الطيب الطبري - أبو الطيب من أصحاب الشافعي » وبعد البحث في ذات المسائل فإذا هي لواحد. والطبري: نسبة إلى طبرستان من خراسان، بخلاف الطبراني فهي نسبة إلى طبرية بالأردن. (الجداول - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

أبو الطيب بن سلمة (ت ٣٠٨هـ) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، تفقه على ابن سريج، وهو من أصحاب الوجوه، ومات شاباً وصنف كتباً عدة. وكان جده سلمة بن عاصم صاحب الفراء وشيخ ثعلب، وأبوه المفضل من علماء اللغة. ويذكره في البحر « أبو الطيب من أصحاب الشافعي » كما هو في باب الجمعة، وأحياناً « أبو الطيب بن سلمة ». (طبقات ابن كثير - وفيات الأعيان).

أبو العالية (ت ٩٣هـ) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري مولى امرأة من بني رياح حي من بني تميم، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ، روى عن أبي بن كعب وأنس وثوبان وغيرهم، وعنه ثابت البناني وبكر المزني وجعفر بن ميمون وغيرهم. ولعله المقصود كما ذكره في البيان للعمراني في الخمس. وهناك أبو العالية البراء البصري زياد بن فيروز وقيل: زياد بن أذينة، روى عن أنس وابن الزبير وابن عباس وغيرهم، وعنه أيوب وعاصم الأحول ومطر الوراق وغيرهم توفي عام ٩٠هـ. (تهذيب الكمال - الجداول).

أبو العباس (ت ٣٥٦هـ) أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن الإمام محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو العباس الحسني من أئمة العترة، الحافظ الحجة شيخ الأئمة وارث الحكمة ومؤلف النصوص وشارح الأحكام والمنتخب وصاحب المصابيح، أخذ عن والده في أول عمره بآمل ورحل إلى الري، وأخذ عن علماء عصره، وجمع بين علم الكلام والفقه، وهو من المخرجين على مذهب الهادي يحيى بن الحسين، ودخل فارس وبغداد، وأخذ عنه الأخوان الإمامان المؤيد بالله وأبو طالب، وإذا أطلق اسم السادة فهم المراد الثلاثة الإمامان وشيخهما، وثلاثتهم أخذوا عن الإمام يحيى بن المرتضى بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين وهو عن عمه الناصر عن أبيه

الهادي عليه السلام.وكان علماً من أعلام العترة وكانت حياته حافلة بالعلم والعمل والتدريس والإفتاء إلى أن توفاه الله بآمل، وقبره قريب من مشهد الإمام الناصر. وله من المؤلفات ما يشهد له بالتقدم والفضل. (التحف شرح الزلف شرح الزلف -أعلام المؤلفين الزيدية).

أبو الفضل الناصر (ت نحو ق٥هـ) قال في مطلع البدور: أبو الفضل الناصر هو من أولاد الناصر، وقال في ترجمة أبي الفضل بن شروين: وقد اشتهر بهذه الكنية من أصحابنا العراقيين رحمهم الله جماعة منهم أبو الفضل الناصر من الأجلاء الأماثل وقد مر بذهني أنه دعا، وهو مصنف كتاب الوافي اسمه كاسم كتاب علي بن بلال وله كتاب كشف الحق.اهـ وقال في الجامع الوجيز في أحداث سنة ٣٨٨هـ: وعارض المؤيد بالله أبو الفضل الناصر. وبحثت في كتب الأنساب والتاريخ كثيراً فلم أجد أحداً ذكره، والله أعلم وفوق كل ذي علم عليم. (مطلع البدور -الجامع الوجيز -أعلام المؤلفين الزيدية).

أبو القاسم الكعبي (٢٧٣-٣١٩هـ) عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب أبو القاسم البلخي الخراساني، أحد أئمة المعتزلة، وهو رأس الطائفة الكعبية من المعتزلة، له مقالات انفرد بها وهو من نضراء أبي علي الجبائي. قال في الجداول: شيخ الهادي في علم الكلام شيعي إمام بغداد. وصحب الإمام محمد بن زيد، وكان يقول: إنه يرى نفسه إذا كتب للإمام كأنه يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وصحب الناصر الأطروش، وكان من الشيعة المفضلين لعلي عليه السلام، وروي عنه أنه قال: لو نازع علي أبا بكر لفسقت أبا بكر. سكن بغداد، وتوفي ببلخ، وله كتب منها: التفسير، والسنة، وآداب الجدال، وغيرها. والزركلي في الأعلام أرخ مولده سنة (٢٧٣هـ) ولم أر غيره ذكر مولده وهذا لا يستقيم مع كلام الجداول أن الهادي عليه السلام أخذ عنه، فتأمل. وقيل: وفاته سنة (٣٢٩هـ) والله أعلم. ويذكره في البحر بألفاظ: « أبو القاسم الكعبي، الكعبي، البلخي، أبو القاسم البلخي ». وبلخ أشهر مدن خراسان وهي اليوم مدينة أفغانية. (وفيات الأعيان -الجامع الوجيز -التحف شرح الزلف شرح الزلف -الجداول).

أبو الهذيل (١٣٥-٢٣٥هـ) أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي العلاف المتكلم شيخ المعتزلة في البصرة وهو مولى عبد القيس، كان حسن الجدال قوي

الحجة، له مقالات ومجالس ومناظرات، توفي بسامراء، وولد بالبصرة، له كتاب ميلاس على اسم رجل أسلم على يديه. (وفيات الأعيان - الأعلام - تاريخ بغداد).

أبو أمامة (ت٨١هـ) أبو أمامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي السهمي، أحد المبايعين تحت الشجرة، سكن مصر ثم حمص وكان مع أمير المؤمنين بصفين. وتوفي عن ١٠٦، وهو آخر من مات في الشام من الصحابة. (الأعلام - لوامع الأنوار - أعلام النبلاء).

أبو بردة (ت ٤١هـ) أبو بردة بن نِيَار، اسمه هاني، وقيل: مالك، واسم أبيه نيار، وقيل: عبدالله البلوي من أكابر الصحابة وفضلائهم، وشهد العقبة وأحداً وما بعدها. وشهد مع الوصي عليه السلام حروبه كلها وهو خال البراء بن عازب. (لوامع الأنوار).

أبو بَرْزَة (ت ٦٥هـ) أبو برزة الأسلمي نضرة بن عبيد بن الحارث وقيل: عبدالله بن نضر. أسلم قديماً وشهد خيبراً وما بعدها وكان عند يزيد لما جيء برأس الحسين عليه السلام فقال له: أما إنك تجيء يوم القيامة وابن زياد شفيعك ويجيء هذا ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم شفيعه ثم قام. وشهد مع الوصي عليه السلام قتال أهل النهروان. وهو ممن غزا خراسان ومات بها. ذكره في البحر في البيع. (لوامع الأنوار – الأعلام).

أبو بكر (ت ١٣هـ) أبو بكر عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من السابقين للإسلام، كان عالماً بأنساب القبائل وأخبارها، بايعه عمر وأبو عبيدة ومن تبعهما بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم حضور الوصي والعباس وكافة بني هاشم. روى البخاري ومسلم عن عمر قوله: ((كانت بيعة أبي بكر فلتة)). (لوامع الأنوار – الأعلام).

أبو بكر الرازي هو الجصاص المذكور في هذه التراجم.

أبو بكر الكرخي هكذا ذكره مرة فقط في مسألة في باب حد المحارب، وهو كذلك في النسخ الخطية جميعها إلا أنه ذكر في هامش إحداها ما لفظه: في الانتصار عن أبي بكر الرازي عن الكرخي. فأما إضافة أبي إلى بكر الكرخي كما وقع في نسخ الكتاب فهو سهو من الناسخ والله أعلم. اهـ والذي وجدته في كتب الفقه الحنفي كالهداية للفرغاني في هذه المسألة عن الكرخي فقط ولم يذكر أبا بكر الرازي ولا أبا بكر الكرخي. وقد ترجمت لكليهما في هذه التراجم فارجع إليها.

أبو بكر بن عبدالرحمن (ت ٩٤هـ) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أحد علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، والصحيح أن اسمه كنيته، كان ضريراً، وكان يسمى راهب قريش، وجده الحارث صحابي وهو أخو أبي جهل بن هشام. وتوفي بالمدينة وولد في خلافة عمر. روى عن أبيه وعمار وعائشة وأم سلمة وغيرهم. وعنه الشعبي ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم. (سير أعلام النبلاء - الأعلام - الوافي بالوفيات).

أبو بكر بن عياش (٩٥-١٩٣هـ) أبو بكر بن عياش بن سالم بن حناط الأسدي مولاهم، في اسمه أقوال أشهرها شعبة، وقيل: سالم، وأخذ عن السبيعي وحميد الطويل ومنصور بن المعتمر، وعنه ابن المبارك والكسائي ووكيع وابن حنبل وغيرهم. وهو من محدثي الكوفة، وهو أحد راويي القراءات عن عاصم بن أبي النجود المقرئ المعروف. توفي بالكوفة، وكان يقول: إذا أصابتني مصيبة أبكي لها فأرتاح. (الجداول - وفيات الأعيان وغيرها).

أبو ثور (ت ٢٤٠هـ) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الشافعي صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه، وهو فقيه بغداد، وبها مات. وله كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. (الجداول - الأعلام - طبقات الشافعية).

أبو جعفر (ت ٤٥٥هـ تقريباً) محمد بن يعقوب الهوسمي أبو جعفر العالم المجتهد المحقق من علماء الزيدية في الجيل والديلم، أخذ عن الإمام أبي طالب، وولاه القضاء، وأخذ عن غيره من مشاهير علماء عصره، وأخذ عنه ولده يعقوب الملقب بالأستاذ. وله كتاب الإبانة في فقه الناصر، وشروحها الثلاثة الكبير والصغير والمتوسط. وله كتاب الإحاطة بمذهب السادة. وتوفي بهوسم. (أعلام المؤلفين الزيدية - رجال شرح الأزهار).

أبو جعفر الاسترابادي (ت بعد ٣٦٠هـ) ذكره في البحر مرة واحدة في مسألة السحر، وهو كذلك في كتب الشافعية، وهو شافعي واشتهر بكنيته، ومن ترجم له منهم لم يذكر اسمه واسم أبيه إلا ابن هداية الله في طبقاته فقال: أحمد بن محمد المعروف بأبي جعفر الاسترابادي من أصحاب الوجوه ومن كبار الفقهاء من أصحاب ابن سريج واشتهر بهذه

المسألة. ولم يترجم له السبكي في طبقاته مع كثرة من ذكرهم وتتبعه لأصحابهم. قلت: نقل في البحر في المسألة عنه قوله: إن للسحر حقيقة وتأثيراً، وهو عكس الذي في كتب الشافعية عنه كالبيان وغيره فرووا عنه قوله: إن السحر لا حقيقة له ولا تأثير وردوا عليه قوله لأنه خالف مذهب الشافعي الذي ينص على أن له حقيقة وتأثيراً فينظر والله أعلم. (طبقات ابن هداية الله - نهاية المطلب).

أبو حامد هكذا يذكره في البحر وربما قال: أبو حامد من أصحاب الشافعي، وهذه الكنية لأبي حامد الغزالي وأبي حامد الجاجرمي، وأبي حامد الإسفرائيني وأبي حامد المروروذي وجميعهم من رجال البحر، وبعد التتبع لأكثر المسائل فإذا المراد به أبو حامد الإسفرائيني، وتطلق عليه الشافعية في كتبهم أبو حامد كذلك.

أبو حامد الإسفرائيني (٣٤٤-٤٠٦هـ) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني أبو حامد الفقيه الشافعي البغدادي المولد والوفاة، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بها، له تعليق على مختصر المزني، وهو شيخ العراقيين من أصحاب الشافعي، وهو شيخ الماوردي، ويطلق عليه الشافعية في كتبهم الشيخ أبو حامد. ويذكره في البحر « أبو حامد – أبو حامد من أصحاب الشافعي – الاسفرائيني أحياناً » وفي بعضها المراد به أبو إسحاق الإسفرائيني، هكذا وجدت بعد البحث عن ذات المسائل في الانتصار والبيان وشرح المهذب وغيرها. (وفيات الأعيان - طبقات الشافعية).

أبو حامد الجاجرمي (ت ٦١٣هـ) أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي فقيه شافعي، سكن نيسابور ودرس بها، وتوفي بها صنف كتاب الكفاية وإيضاح الوجيز. والجاجرمي: نسبة إلى جاجرم بفتح الجيمين بلدة بين نيسابور وجرجان وتقع اليوم في محافظة خراسان الإيرانية. وكثيراً ما ينقل أصحابنا في كتبهم أقواله ولعل ذلك يرجع إلى أنه كان بينهم وبينه مخالطة كثيرة أو فيه تشيع ما، والله أعلم. (الأعلام - وفيات الأعيان).

أبو حفص من أصحاب الشافعي هو ابن الوكيل من أصحاب الشافعي.

أبو حنيفة (٨٠-١٥٠هـ) النعمان بن ثابت التيمي ولاء أبو حنيفة الكوفي، أصله من فارس، ولد ونشأ بالكوفة، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، وهو أحد الفقهاء

الأربعة وإمام المذهب الحنفي وفقيه العراق، كان من أنصار الإمام زيد عليه السلام، وروى عنه، وبايع للإمامين محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن، وعده المنصور بالله من الزيدية، وسقاه أبو الدوانيق السم لحبه أهل البيت عليهم السلام. طُلِب أكثر من مرة للقضاء فامتنع ودفن ببغداد. وله مصنفات منها المسند وغيره. (لوامع الأنوار – الأعلام - وغيرها).

أبو داود (٢٠٢-٢٧٥هـ) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني أبو داود صاحب السنن، رحل في البلدان يطلب الحديث، وتوفي بالبصرة، وهو صاحب السنن المعروفة بسنن أبي داود وهو كتاب جامع وأظنه أحسن الكتب الستة جمعاً لأبواب الفقه. ذكره في البحر في الصلاة. (الأعلام - وفيات الأعيان).

أبو ذر (ت ٣٢هـ) أبو ذر الغفاري اختلف في اسمه، والأشهر: جندب بن جنادة من بني غفار من كنانة بن خزيمة، من السابقين الأولين الرفقاء النجباء المقربين، وكان خامساً في الإسلام، لازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله، ثم سكن المدينة، ونفاه عثمان إلى الربذة ومات بها. وكان قوالاً بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم وكان يضرب به المثل في الصدق. قال فيه أمير المؤمنين: وعاء ملئ علماً وقد ضيعه الناس. وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتحية الإسلام. والربذة تبعد عن المدينة ما يقارب (٢٠٠) كم شرقاً. (لوامع الأنوار – الأعلام).

أبو رشيد (ت ٤٤٠هـ تقريباً) سعيد بن محمد النيسابوري من كبار المعتزلة من أهل نيسابور، وأحد تلامذة القاضي عبدالجبار بن أحمد، وانتهت إليه الرئاسة بعده. ثم انتقل إلى الري وأقام بها إلى أن مات. له كتاب المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين. (الأعلام - معجم المؤلفين).

أبو سعيد الخدري (ت ٧٤هـ) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي من كبار الصحابة وفضلائهم المكثرين في الرواية، وكان من أهل الصفة صبوراً فقيهاً نبيلاً جليلاً، غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ غزوة أولها الخندق، واستصغر يوم أحد فرد، ولم يكن في أحداث الصحابة أفقه منه، سكن المدينة وبها توفي. والخدري: بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرة قبيلة من الأنصار. (لوامع الأنوار - الأنساب للسمعاني).

أبو سلمة بن عبدالرحمن (٢٢هـ -٩٤هـ) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري

المدني أحد التابعين ولي قضاء المدينة لمعاوية، قيل: اسمه عبدالله، وهو من فقهاء المدينة. روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه ابنه عمرو والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم. (الجداول - سير أعلام النبلاء).

أبو سمرة من فقهاء البصرة هكذا في البحر والانتصار وترجم محققه لأحمد بن سالم بن خالد. أحد رواة الحديث. ولم أجد بعد البحث أحداً من فقهاء البصرة كنيته أبو سمرة بل ولا في الفقهاء، والله أعلم.

أبو صالح (ت ١٠١هـ) ذكره في البحر في المهر في تفسير القنطار. وذكره كذلك في بيان العمراني وفي شرح المهذب وابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع وهو في شرح الزركشي كذلك واكتفى جميعهم بكنيته، وهي كنية لكثير من العلماء والفقهاء، ولما ذكره الإمام مع الصحابة والتابعين غلب في الظن أنه أبو صالح ذكوان بن عبدالله الزيات مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، وكان من علماء التابعين، وكان يجلب الزيت والسمن من المدينة إلى الكوفة فلقب بالزيات، مولده: أيام عمر، وسمع أبا هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، وعنه ابنه سهيل والأعمش والزهري وغيرهم، وقد وجدت الرواية عنه في تفسير الطبري. (سير أعلام النبلاء).

أبو طالب (٣٤٠ - ٤٢٤هـ) الإمام أبو طالب: يحيى بن الحسين الهاروني أخو المؤيد بالله الإمام الناطق بالحق أحد عظماء الأئمة وأعلام الأمة إمام الزيدية ومجتهدها والمؤرخ والمحدث والحافظ. مولده: بآمل وبها نشأ وهاجر إلى الجيل والديلم وأخذ عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم، وتقدم في علم الكلام أخذه عن أبي عبدالله البصري وغيره، وتقدم في علوم أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، ودخل بغداد قال عنه المنصور بالله: لم يبق من فنون العلم فن إلا طار في أرجائه وسبح في أفنائه. وقال الصاحب بن عباد: ما تحت الفرقدين مثل الأخوين. واعتمدت الزيدية في اليمن على تفاريعه على مذهب الهادي وتخاريجه ونصوصه. وقام بالإمامة بعد وفاة أخيه فأقام الشريعة والحدود والفرائض والسنن وأسس دولته على

تقوى من الله من أول يوم حتى توفاه الله بالديلم وحمل إلى آمل. وله مؤلفات تشهد له بتقدمه ورسوخه كالإفادة في التاريخ والأمالي والتحرير وشرحه والمجزي في أصول الفقه وله في أصول الدين وغيرها الكثير الطيب. (التحف شرح الزلف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية).

أبو طلحة (ت ٣٤هـ) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي النجاري شهد العقبة وبدراً وما بعدها. وهو من الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. وهو الذي جعله عمر على أهل الشورى. وتوفي بالمدينة وكان يسرد الصوم بعد وفاة رسول الله. (الأعلام - لوامع الأنوار).

أبو عبدالله البصري (٢٩٣-٣٦٩هـ) أبو عبدالله الحسين بن علي البصري الشيخ الجليل المتكلم المعتزلي صاحب التصانيف في علم الكلام كان عالماً فقيهاً زاهداً شيعياً يقدم علياً عليه السلام ومبالغا في ذلك وصنف فيه كتاباً مفرداً. أخذ عنه الإمام أبو طالب، وأبو عبدالله الداعي وغيرهما. سكن بغداد وتوفي بها عن نحو ٨٠سنة، ودفن في تربة أستاذه أبي الحسن الكرخي بدرب الحسن بن زيد، وصلى عليه أبو علي الفارسي النحوي. (الجداول - لوامع الأنوار - الجامع الوجيز - تاريخ بغداد).

أبو عبيد (١٥٧-٢٢٤هـ) أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي الهروي الخزاعي مولاهم، كان أبوه مملوكاً رومياً لامرأة من هراة. ولد وتعلم بهراة وكان مؤدباً -يعني معلماً للصغار- رحل إلى بغداد، وتولى القضاء بطرسوس ١٨ سنة، ورحل إلى مصر، وهو من كبار علماء الحديث والأدب والفقه، وكان إمام أهل زمانه في أغلب الفنون، حج فتوفي بمكة، وهو أول من صنف في غريب الحديث، له المصنفات المفيدة قال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة. ومن كتبه: الغريب، وغريب الحديث، والأمثال، والأموال، وغيرها. وهكذا يصنع العظماء أنفسهم من تعليم الصغار فتيقظ أيها الطالب. وطرسوس مدينة تركية تقع جنوب البلاد على ساحل البحر الأبيض المتوسط ودفن فيها المأمون العباسي. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء - الكنى والألقاب).

أبو عبيد بن الحارث هكذا ذكره في البحر في الزكاة، وفي الانتصار أبو عبيدة بن

الحارث، وفي بيان العمراني أبو عبيد بن حرب. وفي الحاوي الكبير للماوردي أبو عبيد من أصحابنا. وفي شرح المهذب والروضة للنووي أبو عبيد بن حربويه وهو الصواب بعد البحث والتأكد. وهو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي القاضي أبو عبيد بن حربويه قاضي مصر، أخذ عن أبي ثور وداود الظاهري، وهو من أصحاب الوجوه، واستعفى من القضاء فعزل ثم عاد إلى بغداد، وتوفي بها وصلى عليه الإصطخري. (طبقات الشافعية - سير أعلام النبلاء).

أبو عبيدة بن الجراح (ت ١٨هـ) أبو عبيدة بن الجراح عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري. أسلم قديماً وشهد بدراً وما بعدها، وهو ممن صبر يوم أحد، وهو ثالث أقطاب السقيفة. ولما تولى عمر ولاه على الجيش وعزل خالد بن الوليد بقصة يطول شرحها. توفي بطاعون عمواس عن ٥٨سنة وانقرض عقبه. (لوامع الأنوار – الأعلام).

أبو عبيده (١١٠-٢٠٩هـ) أبو عبيده معمر بن المثنى التيمي ولاء البصري النحوي عالم باللغة والأدب قيل: كان إباضياً شعوبياً من حفاظ الحديث، وكان يبغض العرب، وصنف في مثالبهم، ولما مات لم يحضر جنازته أحد لشدة نقده معاصريه، له نحو ٢٠٠ مؤلف منها: مجاز القرآن، الإنسان، معاني القرآن وغيرها. ولد في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري بالبصرة وتوفي بها. وأبو عبيده بالهاء وصلاً ووقفاً وكذلك منده وماجه، هكذا ذكره الدسوقي في حاشية المغني. (الجداول - الأعلام - سير أعلام النبلاء).

أبو علي (٢٣٥-٣٠٣هـ) محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، أبو علي الجبائي، أحد أئمة المعتزلة، كان إماماً في علم الكلام، وإليه تنسب الطائفة الجبائية، وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري. والجبائي: نسبة إلى قرية من قرى البصرة ودفن بها، ويقال: هو الذي ذلل علم الكلام وسهله. (الأعلام - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

أبو عمرو بن العلاء (٧٠-١٥٩هـ) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري أحد القراء السبعة، كان من أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر. ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة، حدث عن أنس ويحيى بن يعمر ومجاهد وغيرهم، وعنه شعبة وحماد بن زيد وغيرهما. وكانت عامة أخباره عن أعراب أدركوا الجاهلية. وفي اسمه واسم أبيه خلاف

قيل: أصحها زبان (بالزاي وبالراء روايتان) بن عمار، وقيل: اسمه كنيته والله أعلم. (الأعلام - وفيات الأعيان - الجداول - أعلام النبلاء).

أبو قتادة (ت ٥٤هـ) أبو قتادة الأنصاري الخزرجي الحارث وقيل: عمرو أو النعمان بن ربعي شهد أحداً وما بعدها، وقيل: شهد بدراً وكان من خواص رسول الله ﷺ. شهد مع علي عليه السلام مشاهده وهو ابن سبعين سنة. قيل: توفي في خلافة الوصي عليه السلام بالكوفة فصلى عليه علي وكبر عليه سبعاً. وقيل: توفي بالمدينة والله أعلم عن سبعين سنة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

أبو قلابة (ت ١٢٤هـ) أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي عالم بالقضاء والأحكام ناسك من أهل البصرة محدث. طلب منه القضاء فهرب إلى الشام فمات بها. قال العجلي: كان يحمل على علي عليه السلام ولم يرو عنه شيئاً. (الأعلام - الجداول - معجم رجال الاعتبار).

أبو مالك ذكره في البحر في الفرائض في مسألة وإذا حضر القسمة وهي كنية لكثير من الفقهاء وبحثت له في كتب التفسير كتفسير الطبري وغيره فإذا هو أبو مالك غزوان الغفاري الكوفي من علماء التابعين روى عن البراء وابن عباس وعمار وغيرهم وعنه السدي وسلمة بن سهيل. ذكره ابن حبان في الثقات وروى له الترمذي وأبو داود والنسائي ووثقه ابن معين. ولعل وفاته في نهاية القرن الأول الهجري. (تهذيب الكمال).

أبو مجالد (ت ٢٧٠هـ) أحمد بن الحسين أبو مجالد الضرير مولى المعتصم، كان احد دعاة المعتزلة البغداديين، صحب جعفر بن مبشر وعنه أخذ علم الكلام. ذكره في الفرائض. (تاريخ بغداد - الوافي بالوفيات).

أبو محذورة (ت ٥٧هـ) أبو محذورة اختلف في اسمه قيل: أوس بن معير المؤذن الجمحي المكي. أسلم منصرف النبي ﷺ من حنين وعلمه الأذان، ولم يهاجر إلى المدينة. وأمره أن يؤذن بمكة وظل الأذان في بنيه وبني أخيه مدة. (الأعلام - لوامع الأنوار).

أبو مخلد هكذا في البحر والانتصار بالميمم والخاء المعجمة ولعله تصحيف، وبحثت عن المسألة ذاتها فإذا هو أبو مجلز بالجيم والزاي بينهما لام كما في كتاب حلية العلماء للشاشي والبيان للعمراني وغيرهما، ووجدت في إحدى نسخ البحر في الهامش منها أبو مجلز (نخ)،

ذكره في البحر في الوضوء وفي الفرائض، واسمه لاحق بن حميد بن شيبة السدوسي أبو مجلز من ثقات التابعين روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم، وعنه الحكم بن عتيبة وأيوب وطائفة. دخل مرو وولي بيت مالها وقدم خراسان مع قتيبة بن مسلم، وتوفي بالكوفة سنة ١١٠هـ وقيل في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وهكذا غلب في الظن أن الصواب أبو مجلز وإن كان هناك أبو مخلد البصري إياس بن فيروز وآخر وهو أبو مخلد مهاجر بن مخلد فليس أيهما المقصود فتأمل. (تهذيب الكمال - الطبقات الكبرى - تهذيب التهذيب).

أبو مسعود (ت٤٠هـ) أبو مسعود الأنصاري البدري نسبة إلى الموضع ولم يشهدها على الصحيح واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة، وكان منحرفا عن علي عليه السلام وسكن الكوفة وشهد العقبة وأحداً وما بعدها. (الأعلام - لوامع الأنوار).

أبو مسلم (٢٥٤-٣٢٢هـ) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب البليغ المتكلم المعتزلي كان شاعراً كاتباً مترسلاً عالماً بالتفسير وغيره ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي سنة ٣٠٩هـ إلى أن دخلها ابن بويه فعزل. وكان هو الكاتب للإمام محمد بن زيد الداعي أيام إمامته ودولته، وذكر أبو علي التنوخي في كتابه نشوار المحاضرة شيئاً من أخباره، وهو الذي يجي خلافه في مسألة النسخ، له تفسير سماه جامع التأويل لمحكم التنزيل ١٤ مجلداً، وهو واحد من مصادر الرازي في تفسيره (مفاتيح الغيب)، وقد جمع سعيد الأنصاري الهندي نصوصاً من تفسير أبي مسلم وردت في تفسير الفخر الرازي وسماه (ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل وقد طبع) وله غيره. ذكره في البحر في النكاح والفرائض. (التحف شرح الزلف - الأعلام - معجم الأدباء - الوافي بالوفيات).

أبو مضر (ق٥هـ) شريح بن المؤيد القاضي أبو مضر عالم فروعي من الفقهاء وعلماء الزيدية ومفخرهم وحافظ مذهبهم ومقرر قواعدهم عمدة المذهب في العراق واليمن، يروي فقه الأئمة عن والده عن القاضي يوسف الجيلي عن الأستاذ ابن تال عن المؤيد بالله. ومن مؤلفاته: أسرار الزيادات وكتاب المقالات لقمع الجهالات (شرح الزيادات). (أعلام المؤلفين الزيدية - مطلع البدور).

أبو موسى الأشعري (ت ٤٤هـ) أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس، قدم مكة قبل

الهجرة فأسلم، ثم قدم مع جعفر حين وصل من الحبشة بعد فتح خيبر، وهو أحد الحكمين بين أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية، وخديعة عمرو بن العاص له في التحكيم مشهورة. ولاه عمر البصرة وتوفي بالكوفة وكان مولده بزبيد اليمن. (لوامع الأنوار – الأعلام).

أبو نصر من أصحاب الشافعي (٤٠٧-٤٩٥هـ) ذكره في البحر في الوضوء، وهو كذلك في الانتصار، وقال محققه: هو ابن الصباغ. وليس كذلك وغره اتفاقهما في الكنية، والذي ذكره في البيان قوله: وهو اختيار الشيخ أبي نصر البندنيجي صاحب المعتمد. اهـ وهو أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البَنْدَنِيْجي الشافعي الفقيه نزيل مكة بقي بها نحو ٤٠ سنة، ويعرف بفقيه الحرم، ولد ببندنيج بقرب بغداد ونسب إليها، أخذ العلم عن أبي إسحاق الشيرازي، وتوفي باليمن، وكان ضريراً. ومن مؤلفاته: الجامع والمعتمد في فقه الشافعية. (سير أعلام النبلاء - طبقات الشافعيين - الأعلام).

أبو نعيم (ت ٢٢٩هـ) هكذا ذكر في الفرائض في ميراث ذوي الأرحام، وهذه كنية لكثير، وبعد البحث عنه فإذا هو ضرار بن صُرَد ذكره الجويني في نهاية المطلب والماوردي في الحاوي الكبير وغيرها من كتب الفرائض. وهو ضرار بن صرد التيمي الطحان أبو نعيم الكوفي الشيعي المحدث ولي آل محمد، روى عنه البخاري في أفعال العباد. قال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض توفي بالكوفة وكان متعبداً. وتكلم فيه أهل الحديث لروايته حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي: ((أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي)). (الجداول - تهذيب الكمال وغيرها).

أبو هاشم (٢٧٧-٣٢١هـ) عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي من ذرية أبان مولى عثمان بن عفان، وهو من علماء المعتزلة ومتكلميهم أخذ عن والده أبي علي وأبي القاسم البلخي وأبي الحسين الخياط وغيرهم، وسكن بغداد إلى الوفاة، وكان من البارعين في المناظرة وعلم الكلام، واتبعته فرقة نسبت إليه (البهشمية)، وله كتب منها: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وتوفي ببغداد، قال في وفيات الأعيان: مولده ٢٤٧هـ. والجبائي: بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة نسبة إلى قرية من قرى البصرة. (الجداول - الأعلام - تاريخ بغداد - وفيات الأعيان).

أبو هريرة (ت ٥٩هـ) أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لم يختلف في اسم أحد مثله، أسلم في السنة ٧هـ، أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، وضربه عمر بالدرة على ذلك ولحق بمعاوية ودخل الكوفة وأساء القول في علي عليه السلام ولاه عمر على البحرين ثم عزله. وكان في صفين يصلي خلف علي ويأكل مع معاوية وعند القتال يجلس على تل فقيل له في ذلك، فقال: الصلاة خلف علي أتم وطعام معاوية أدسم والجلوس على التل أسلم. توفي بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

أبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان عالماً حافظاً ولي القضاء ببغداد لثلاثة خلفاء المهدي والهادي وهارون، وتوفي ودفن بها ومولده بالكوفة. وهو أول من نشر مذهب أبي حنيفة وأول من دعي بقاضي القضاة وأول من وضع أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. ومن مصنفاته: الخراج، الآثار، الرد على مالك بن أنس، وغيرها. (الجداول - وفيات الأعيان - الأعلام).

أبَيّ بن كعب (ت ١٧هـ تقريباً) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي النجاري البدري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء. شهد العقبة الثانية وبدراً وباقي المشاهد، وكان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود مطلعاً على الكتب القديمة ممن يقرأ ويكتب مع قلتهم. وتوفي بالمدينة قيل: أيام عمر ودفن بها. (لوامع الأنوار – الأعلام).

أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي رابع الفقهاء الأربعة وإمام المذهب الحنبلي، ولد ببغداد ونشأ بها، وتنقل في البلدان، ودخل اليمن، حبسه المأمون ٢٨ يوماً على مسألة خلق القرآن، وكان مقرباً من المتوكل العباسي، وكان والده والي سرخس. وله مؤلفات أشهرها المسند. (وفيات الأعيان - الأعلام).

أحمد بن عيسى (١٥٧-٢٤٧هـ) أبو عبدالله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، أحد عظماء الإسلام والأئمة الأعلام والمحدث الإمام الحافظ العابد الزاهد قيل لهارون العباسي: إنه يعمل للخروج عليه فأحضره من المدينة إلى بغداد وسجنه ففر من السجن فاختبأ ببغداد ثم بالبصرة يتنقل من دار إلى دار إلى أن توفي بالبصرة متخفياً. وفضائله وأخباره كثيرة. ومن مؤلفاته: الأمالي المعروفة بجامع علوم آل محمد وسمي أيضاً رأب الصدع وبدائع الأنوار.

جمعه محمد بن منصور المرادي. وقد ذكرت منه الكثير في تخريج أحاديث البحر كما سيمر بك. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية - أعلام النبلاء).

الأخفش الأوسط (ت ٢١٥هـ) سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط. من أهل بلخ من علماء النحو واللغة والأدب، أخذ عن سيبويه، وصنف كتباً منها: الاشتقاق، وتفسير معاني القرآن، وزاد في العروض بحر الخبب. (الأعلام).

الأخفش الصغير (٢٣٥-٣١٥) علي بن سليمان بن الفضل أبو المحاسن، وقيل: أبو الحسن المعروف بالأخفش الصغير، نحوي من العلماء البغداديين، وأقام بمصر وحلب، وتوفي ببغداد فجأة، وسمع المبرد وثعلب، وكان يهجوه ابن الرومي كثيراً. وله تصانيف منها الأنواء، وشرح سيبويه. الأخفش: هو الصغير العين مع سوء في بصرها. (الأعلام - وفيات الأعيان).

الأخفش الكبير (ت ١٧٧هـ) عبدالحميد بن عبدالمجيد مولى قيس بن ثعلبة أبو الخطاب من كبار علماء العربية، لقي الأعراب وأخذ عنهم، وهو المعروف بالأخفش الكبير. (الأعلام).

إدريس بن عبدالله(ت ١٧٧هـ) الإمام إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن السبط. قيامه: بعد يأسه من أخيه يحيى بن عبدالله بناحية المغرب وهو مؤسس دولة الأدارسة الزيدية بالمغرب وإليه نسبتها. خرج مع الإمام الفخي في ثورته على الهادي العباسي فلما قتل الفخي انتقل إلى مصر فالمغرب متخفياً، وله في تلك الرحلة الطويلة قصص وأخبار تثير الهمم وتحفز النفوس في السعي لنشر دين الله وتبليغ شريعته. وقد غابت تفاصيل سيرته الفذة عن كثير من الناس إما لقلة البحث أو تقاعس الهمة أو ندرة المصادر والمراجع، فقد قطع مسافة تزيد على (٥٠٠٠كم تقريباً) لأجل إرشاد أمة جده ﷺ فوصل المغرب سنة ١٧٢هـ فاجتمع أهلها على نصرته وتوفي مسموماً سنة ١٧٧هـ ودفن في مدنية وليلى جبل زرهون وتسمى مدينة قصر فرعون. ومشهده هناك مشهور مزور إلى اليوم. هذا، وقد وهم أكثر المؤرخين في موضع قبره فقالوا: دفن بمدينة طليطلة وهو وهم ظاهر لأنها مدينة في أقصى شمال الأندلس وليست في المغرب ولم يدخل الإمام إدريس الأندلس. وهي مدينة بالغرب

من مدريد عاصمة أسبانيا اليوم وتسمى «توليدو».ولعل عمدة المؤرخين في ذلك هو الإمام المهدي في مقدمة البحر فلم أجد نصاً من أحد ذكر ذلك قبله، وفي غالب الظن أن عمدته في التاريخ هو كتاب للعلامة عمران الشتوي يسمى التبصرة وهو مفقود، وكتاب آخر للعلامة أحمد بن محمد الأكوع ولم أعثر على كتابيهما مع شدة بحثي عنهما. فإنه نقل عنهما والله أعلم. وقد جمعت في موضع قبره عليه السلام رسالة مدعومة بالأدلة. (التحف شرح الزلف - الشافي - الحدائق الوردية - الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى وغيرها).

الأزرقي (ت ٦٠٠هـ تقريباً) أحمد الأزرقي الكبير المعروف بالمنتقم لدين الله الذي أخذ بثأر الدين ممن طمس آثاره، وهو أحد دعاة جيلان في المائة السادسة والله أعلم. وأقواله في كتب المذهب مشهورة، ولكن لم أجد أحداً من المؤرخين تحدث عن تاريخه وأخباره مع شدة بحثي عنه. (رجال شرح الأزهار - الطبقات).

الأزهري (٢٨٢ - ٣٧١هـ) أبو منصور محمد بن أحمد بن أزهر الهروي. مولده ووفاته بهراة، وهو أحد أئمة اللغة والأدب. اشتهر بالفقه أولاً ثم غلبت عليه اللغة فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم. وأسرته القرامطة في معركتهم مع حجاج بيت الله سنة ٣١١هـ، فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم ولا يلحنون في كلامهم كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه تهذيب اللغة، وله كتاب غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن، وغيرها. والأزهري نسبة إلى جده أزهر. (وفيات الأعيان - الأعلام).

أسامة (٧ق هـ - ٥٤هـ) أسامة بن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي نسباً الهاشمي ولاءً أبو زيد المدني، كان أبوه مولى لخديجة. ولد بمكة وهاجر إلى المدينة، وأمه أم أيمن أمَّره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جلة المهاجرين قبل بلوغه العشرين في بعث أسامة المشهور ليقاتل إمبراطورية الروم وكان ذلك قبيل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وشدد في تنفيذه غاية التشديد وتوعد على التخلف عنه، وكان من جملة عسكره أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وغيرهم من المهاجرين والأنصار غير أهل البيت عليهم السلام. وتخلف المذكورون عن الجيش، وكان من أمر السقيفة ما كان، ولم يقاتل مع علي عليه السلام في حروبه مع تفضيله لعلي، وسكن وادي القرى ثم دمشق ثم المدينة وتوفي بالجرف، هو اليوم حي من أحياء المدينة شمال غرب المدينة يبعد عن المسجد النبوي ٧كم. (الأعلام - لوامع الأنوار).

الأستاذ (ق٥هـ) أبو القاسم الحسن وقيل: الحسين بن أبي الحسن الهوسمي المعروف بابن ثال -بالثاء المثلثة وقيل: بالتاء- عالم حافظ مسند فقيه حافظ المذهب ولي آل الرسول ﷺ يروي مذهب المؤيد بالله ويحيى والقاسم عن المؤيد بالله ويقال له الأستاذ. وهو جامع الزيادات ومن مؤلفاته: الإفادة في فقه المؤيد بالله وكتاب التفريعات وغيرها. وهناك يعقوب بن الشيخ أبي جعفر الهوسمي يطلق عليه الأستاذ أيضاً يروي عن أبيه، وكان جليلاً فاضلاً كاملاً، له كتاب التعليق الكبير على الإبانة. (رجال شرح الأزهار - لوامع الأنوار - أعلام المؤلفين الزيدية - الطبقات - مطلع البدور).

إسحاق بن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أحد الحفاظ، أخذ عنه ابن حنبل والبخاري ومسلم وغيرهم، وقيل في تسميته ابن راهويه: إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه أي ولد في الطريق، وقال ابن حجر في الفتح: وتواتر عن إسحاق ابن راهويه أن كل فضيلة تروى لمعاوية فإنها كذب على النبي ﷺ. ودخل العراق والحجاز والشام واليمن، وجمع بين الحديث والفقه حتى صار عالم خراسان في عصره. أصله من مرو وسكن نيسابور وتوفي بها. راهويه: بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة تحتية ساكنة ثم هاء ساكنة وهو لقب والده، ومن تصانيفه المسند. (الأعلام - لوامع الأنوار - وفيات الأعيان).

الإسفرائيني (ت ٤١٨هـ) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني الملقب بركن الدين الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي. له كتاب الرد على الملحدين خمسة مجلدات وكتاب الجامع في أصول الدين، توفي بنيسابور يوم عاشوراء. يذكره في البحر بالإسفرائيني وهو المراد أحياناً، وأحياناً المراد أبو حامد الإسفرائيني. والإسفرائيني نسبة إلى إسفرائين مدينة إيرانية تقع اليوم في محافظة خراسان الشمالية. (وفيات الأعيان).

أسماء بنت أبي بكر (ت ٧٣هـ) أسماء بنت أبي بكر زوج الزبير بن العوام، من السابقات إلى الإسلام والهجرة، شهدت كثيراً من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهدت مع زوجها اليرموك، وشهدت الفتوح مع ابنها عبدالله، وتسمى ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها للنبي ﷺ في الهجرة. ولما طلقها الزبير أقامت مع ابنها عبدالله بمكة

حتى قتل وماتت بعده بثلاث ليال وقد بلغت المائة وهي آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. (لوامع الأنوار - الأعلام).

إسماعيل بن جعفر (ت ١٣٨هـ) إسماعيل بن جعفر الصادق. قال في مطلع البدور: السيد الكبير والإمام الشهير، كان أكبر أولاد أبيه وأحبهم إليه، كان يحبه حباً شديداً، توفي بالعريض ودفن بالبقيع قبل وفاة أبيه. اهـ وقال في الجداول: مات صغيراً وليس له رواية والله أعلم.اهـ وقد اضطربت أقوال المترجمين له، والله أعلم بالصواب. وإليه تنسب الإسماعيلية ولها فيه قال وقيل لا تستند إلى دليل. (الأعلام - الجداول - مطلع البدور).

إسماعيل بن حماد (ت ٢١٢هـ) إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة كان عالماً فاضلاً تفقه على أبيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده وولي القضاء ببغداد وقضاء البصرة. وروي أنه لما عزل عن البصرة شيعه أهلها وقالوا: جزاك الله خيراً عففت عن أموالنا وعن دمائنا. ومات شاباً وصنف كتاب الجامع في فقه جده وغيره. ذكره في البحر في القضاء. وهناك أكثر من عالم له الاسم نفسه، وبعد البحث عنه وجدت المترجم هو المراد كما ذكر ذلك في كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني في المسألة ذاتها. (الطبقات السنية).

الأسود النخعي (ت ٧٥هـ) الأسود بن زيد بن قيس النخعي أبو عمرو الكوفي أحد أعلام التابعين، هو خال إبراهيم النخعي وابن أخي علقمة بن قيس. روى عن علي وبلال وحذيفة وسلمان وغيرهم كان من أصحاب علي عليه السلام، وشهد معه صفين، وصحب ابن مسعود، وتوفي بالكوفة. (الجداول - أعلام النبلاء).

الإصطخري (٢٤٤-٣٢٨هـ) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري فقيه شافعي، كان نظيراً لابن سريج، ولي قضاء (قم) ثم حسبة بغداد، واستقضاه المقتدر على سجستان، وكان في أخلاقه حدة، وهو من أصحاب الوجوه. ومن مؤلفاته: الفرائض الكبير، وأدب القضاء وغيرها. والإصطخري نسبة إلى إصطخر مدينة إيرانية من محافظة فارس. (الأعلام - وفيات الأعيان).

الأصم (ت ٢٠١هـ) أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي، عده الإمام المهدي من الطبقة السادسة، وكان فصيحاً فقيهاً. وكان فيه ميل شديد عن علي عليه السلام، توفي سنة

٢٠١هـ، وقيل: ٢٢٥هـ، وله كتاب في التفسير. وهو المراد في البحر بالأصم إذا أطلق وذكره مرة في أول كتاب الإجارة بلفظ ابن كيسان وهو هو. (الأعلام - أعلام النبلاء).

الأصمعي (١٢٢-٢١٦هـ) عبدالملك بن قريب الباهلي الأصمعي أبو سعيد البصري، صاحب اللغة والأخبار، أحد الأئمة في اللغة والأدب والشعر، روى عن مالك والحمادين وغيرهم، وعنه القاسم بن سلام وابن معين وطائفة، مولده ووفاته بالبصرة، وتنقل في البوادي يأخذ علومها ولغتها وأخبارها ويتحف بها الخلفاء فيجزلون له العطايا، وأخباره كثيرة. ومن مؤلفاته: الإبل، الأضداد، خلق الإنسان، وغيرها. الأصمعي: نسبة إلى جده أصمع. (الجداول - الأعلام).

الأعمش (٦١-١٤٧هـ) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي بالولاء والملقب بالأعمش، تابعي مشهور، أصله من الري، ومولده يوم كربلاء، وكان أبوه حاضراً مقتل الحسين عليه السلام في جيش ابن زياد. ونشأته ووفاته بالكوفة، علامة الشيعة من أكبر محدثي الزيدية. قال وكيع: بقي الأعمش سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. (الجداول - الأعلام - مطلع البدور - الجامع الوجيز - وفيات الأعيان).

أم حبيبة (ت ٤٤هـ) رملة بنت أبي سفيان الأموية أم المؤمنين. كانت قد تزوجت عبيدالله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم ارتد عن الإسلام، فأعرضت عنه إلى أن مات، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها وعهد للنجاشي بعقد نكاحه عليها وأصدقها النجاشي منه ٤٠٠٠ دينار وذلك سنة ٧هـ وعمرها بضع وثلاثون سنة. ولما بلغ أبوها ما صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجب له وقال: ذلك الفحل لا يقرع أنفه. وتوفيت بالمدينة. (الأعلام).

أم سلمة (ت ٦٢هـ) أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين كانت من العالمات الطيبات، شديدة الولاء لأمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت، وهي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى الحبشة. ويقال: إنها أول مهاجرة دخلت المدينة. تزوجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد معركة بدر في شوال، وقيل: في السنة الرابعة. ونهت عائشة عن الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام وذكرتها بما سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علي، وأخرجت ولدها عمر للجهاد معه. ومما يدل على حلمها وعلمها مشورتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية بالحلق،

والقصة معروفة. وماتت بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

الإمام الجرجاني (ت بعد ٤٢٠هـ) هو الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر الحسني الشجري أبو عبدالله الجرجاني أحد أئمة الآل وعظماء الإسلام عاش في عصر دولة بني بويه وكان من أصحاب المؤيد بالله وأبو طالب. وكان المقدم في فنون العلم في علم الكلام والأصول، وبلغ في علوم اللغة والأدب والنحو والشعر والخطابة والكتابة ما لم يبلغه أحد من أبناء عصره، وكان أعلم بفقه الحنفية والشافعية والمالكية من فقهائهم المحققين ولا ينازعونه في ذلك، ومصنفاته تشهد له بذلك، هكذا قال عنه المنصور بالله. توفي بعد ٤٢٠هـ تقريباً. ومن مؤلفاته الاعتبار وسلوة العارفين وغيره. والشجري نسبة إلى قرية الشجرة قرب المدينة، والعجب أنه لم يذكر مترجموه زمان ومكان دعوته أو بعض أخبار دولته. ولم يذكره أبو القاسم السهمي المتوفى ٤٢٧هـ في كتابه الشهير تاريخ جرجان مع كونهما متعاصرين. ذكره في البحر والانتصار في الوضوء والزكاة وقد غلط محقق الانتصار حيث ترجم لغيره وهو محمد بن الحسن الجرجاني الشافعي. (التحف شرح الزلف - مطلع البدور - الشافي - أعلام المؤلفين الزيدية).

الإمام الحقيني (ت ٤٩٠هـ) الإمام الهادي علي بن جعفر بن الحسن بن عبدالله الحسيني أبو الحسن الحقيني. من أئمة الزيدية، أجمع علماء زمانه أن سبع علمه يكفي للإمامة. دعا إلى الله في الديلم ٤٣٠هـ، وكان متشدداً على الملاحدة الباطنية، وقتله حشيشي منهم فاستشهد عليه السلام ونقل إلى كلار، ودفن في قرية هشكين، وهبت ريح بعد مائة سنة من وفاته فكشفت عن قبره فرأوه على عادته لم يتغير حتى شعر لحيته. ومن مؤلفاته وصية ذكر مطلعها في اللآلئ المضيئة. الحقيني: نسبة إلى حقينة قرية قرب المدينة. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية).

الإمام الداعي (٣٠٤- ٣٦٠هـ) الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام الحسن بن الإمام القاسم بن الحسن أبو عبدالله الداعي. نشأ على العلم والزهد والورع حتى صار إماماً من أئمة الآل الكرام، أخذ ببغداد عن أبي الحسن الكرخي وأبي عبدالله البصري. وقام داعياً ببغداد ثم وصل الديلم وبايعه علماء الأمة ٣٥٣هـ وهو الذي جمع بين القاسمية والناصرية

بعد التباين العظيم بسبب الاختلاف في الاجتهاد فأظهر القول بأن كل مجتهد مصيب في الاجتهاديات. توفي بهوسم ودفن بها. قال في اللآلئ المضيئة: وله تصانيف كثيرة. وقال المنصور بالله: هو الذي قيل فيه: لو مادت الدنيا بشيء لعظمه لمادت بعلم أبي عبدالله الداعي. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية).

الإمام القاسم (١٦٩- ٢٤٦هـ) الإمام المجدد أبو محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن نجم آل الرسول وإمام المعقول والمنقول، ورد في فضله عن جده ﷺ، وهو أحد عظماء الإسلام ورواد الفكر وحملة الرسالة، وله الذرية المباركة والتآليف العجيبة في التفسير والعدل والتوحيد والذب عن الدين والوعظ والتذكير ما تنبهر له عقول الفحول. تنقل في البلدان وهاجر إلى الرس في آخر أيامه هارباً بدينه، حاول المأمون مكاتبته فأبى وقال: لا يراني الله أفعل ذلك أبداً. وكان قد دعا بعد وفاة أخيه محمد سنة ١٩٩هـ وأعيدت له البيعة في دار محمد بن منصور بالبصرة في الاجتماع التاريخي لفضلاء أهل البيت بذلك العصر سنة ٢٢٠هـ وتوفي بالرس ومشهده بها. وإليه تنسب القاسمية المدرسة الفقهية الزيدية المعروفة وهي المرادة في البحر حين يذكر القاسمية. (التحف شرح الزلف - الشافي - المصابيح - أعلام المؤلفين الزيدية).

الإمام الهادي (٢٤٥- ٢٩٨هـ) الإمام الهادي إلى الحق أبو الحسين يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم الرسي، أحد أئمة الآل المجددين، ولد بالمدينة وحمل إلى جده فوضعه في حجره المبارك وعوذه وقال: هو والله يحيى صاحب اليمن، قال ذلك لأخبار رويت فيه عن جده ﷺ، وسكن الرس ودخل العراق واستوعب ما عند أهل الفرق وحضر مجالس العلماء، ورجع إلى الحجاز، ودخل آمل ومعه أبوه وبعض عمومته كان ذلك نحو سنة ٢٧٢هـ ثم رجع إلى الرس، وبعد وفاة والده ٢٧٩هـ خرج إلى اليمن ٢٨٠هـ ودعا إلى الله فلم ينصره أهلها فرجع إلى الرس فاشتدت الفتن بأهل اليمن فكاتبوه ووعدوه النصرة فخرج ثانية سنة ٢٨٤هـ فأحيا الله به اليمن وأهله، ولا زال فضله على اليمن واليمنيين إلى اليوم، وقاتل القرامطة وجاهد في الله حق جهاده ونشر الدين والإرشاد، وشهرته تغني عن التعريف به، فهو مثال للسيرة المحمدية والطريقة العلوية في إقامة الدولة الإسلامية الحقة،

وبقي كذلك إلى أن توفاه الله بصعدة ودفن بجامعه وهو مشهور مزور، وله المؤلفات الباهرة الكثيرة المفيدة في الأصول والفروع والتفسير والعدل والتوحيد والرد على أهل الزيغ والضلال وكثيراً ما يذكر في البحر كتابيه الأحكام والمنتخب. (التحف شرح الزلف - الشافي - أعلام المؤلفين الزيدية - سيرته عليه السلام).

الإمام يحيى (٦٦٩- ٧٤٩هـ) الإمام المؤيد بالله أبو إدريس يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني من أئمة الآل ونجوم العترة الطاهرة وأئمة الزيدية. ولد بصنعاء وانتقل إلى حوث وأخذ عن علمائها وأخذ عن الإمام المظلل بالغمام وكان معه يوم تنعم. وكان قيامه بالإمامة ٧٢٩هـ بعد وفاة الإمام محمد بن المطهر ولم تساعده الأيام فعكف على التأليف والتدريس حتى أوجد الموسوعات العلمية في أنواع الفنون، وتنقل بين حوث وصنعاء والشرف. قال الإمام مجد الدين: هو من منن الله على أرض اليمن. وصنف في كل فن بأسلوب سهل سلس وطريقة في عرض الكلام والمسائل فريدة مستقلة سهلة الفهم وقريبة الانتوال. وكان رأساً في التواضع يسمي مؤلفاته مع شمولها التعاليق. وبقي كذلك مؤلفاً مصنفاً حتى أيامه الأخيرة من عمره إلى أن توفاه الله بحصن هران ودفن بذمار وقبره هناك مشهور مزور. ومن تلك المؤلفات الوسيعة: رائعته الفذة الانتصار موسوعة في الفقه الإسلامي لا تكاد يوجد مثلها في العالم الإسلامي حتى يومنا هذا. فهناك اليوم موسوعات فقهية لم تبلغ ما بلغ الانتصار. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية).

الأموي أبو محمد عبدالله بن سعيد الأموي لقي العلماء ودخل البادية وأخذ عنه العلماء، ويروي عنه اللغة أبو عبيد، وكان حافظاً للأخبار والشعر وأيام العرب وصنف كتباً منها: كتاب النوادر، وكتاب رحل البيت. وتوفي بعد ٢٠٣هـ. (تاريخ بغداد - إنباه الرواة).

أنس بن مالك (١٠ق هـ -٩٣هـ) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منذ قدم المدينة إلى أن توفي صلى الله عليه وآله وسلم. وهو من المكثرين في الحديث أصحاب الألوف. رحل إلى دمشق ثم إلى البصرة وبها مات وهو آخر الصحابة موتاً بها وكان قد جاوز عمره المائة. (الأعلام - لوامع الأنوار).

الأنماطي (ت ٢٨٨هـ) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الفقيه

الشافعي أخذ عن المزني والربيع بن سليمان، وأخذ عنه ابن سريج وغيره. وكان السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعية وتحفظها، وتوفي بها. والأنماطي: نسبة إلى بيع الأنماط وهي البسط التي تفرش والوسائد والأنطاع. (وفيات الأعيان - طبقات الشافعيين).

الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي أبو عمرو عالم الشام وفقيهها وأحد الكتاب والمترسلين. ولد في بعلبك ونشأ بالبقاع وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، وقيل: إنه سئل في ٧٠ ألف مسألة فأجاب على جميعها، له كتاب السنن في الفقه. روى عنه الذهبي أنه قال: ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق وتبرأنا منه، وأخذ علينا بذلك الطلاق والعتاق وأيمان البيعة، فلما عقلت أمري لم تقر عيني حتى فارقت نسائي وأعتقت رقيقي وخرجت من مالي وكفرت أيماني وأخبرني سفيان كان يفعل ذلك.اهـ والأوزاعي: نسبة إلى الأوزاع قبيلة من اليمن من همدان وهو من سبي اليمن فنسب إليها، وقيل: قرية بدمشق، ويحمد بضم الياء المثناة من تحت وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وبعدها دال مهملة. (وفيات الأعيان - الأعلام - سير أعلام النبلاء).

الباقر (٥٤-١١٧هـ) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين باقر العلوم الزاهد العالم العابد الناسك. مولده ووفاته بالمدينة. روى عن أبيه وأبي سعيد وجابر وابن الطفيل وعدة من الصحابة وعنه أولاده وأخوه الإمام زيد وعبدالله بن الحسن وغيرهم. وأقرأه جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ السلام في خبر رواه. وأخباره ومناقبه كثيرة شهيرة. (الجداول - لوامع الأنوار - التحف شرح الزلف - وفيات الأعيان).

البتي (ت ١٤٣هـ) عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو من أهل الكوفة وانتقل إلى البصرة، واسم أبيه مسلم، وقيل: سليمان، حدث عن أنس والشعبي وغيرهما، وعنه سفيان وشعبة وابن علية وغيرهم. والبتي: نسبة إلى البتوت وهي الأكسية الغليظة لأنه كان يبيعها. وهو بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة الفوقية وقال السمعاني: البت هو موضع أظن بنواحي البصرة. والله أعلم. (سير أعلام النبلاء - الطبقات الكبرى – الأنساب للسمعاني).

البردعي (ت ٣١٧هـ) أحمد بن الحسين أبو سعيد البردعي الفقيه الحنفي شيخ الحنفية ببغداد، أخذ عنه أبو الحسن الكرخي، سكن بغداد، وخرج للحج وقتل في وقعة القرامطة

مع الحجاج سنة ٣١٧هـ، وجرت بينه وبين داود الظاهري مناظرات، وكان يغلبه فيها. له كتب منها: مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية. والبردعي: بباء موحدة وراء ساكنة فدال مفتوحة وعين مهملتين نسبة إلى بردعة بلدة من أقصى آذربيجان. (الجواهر - طبقات الحنفية - الأعلام).

البستي (ت ٤٢٠هـ تقريباً) الشيخ الإمام لسان المتكلمين إسماعيل بن أحمد البستي أبو القاسم حافظ المذهب وشيخ الزيدية بالعراق أخذ عن قاضي القضاة وناظر أبا بكر الباقلاني فقطعه لأن قاضي القضاة ترفع عن مكالمته. وله كتب كثيرة منها الباهر على مذهب الناصر، وتفسير القرآن وغير ذلك. (رجال شرح الأزهار - أعلام المؤلفين الزيدية).

بشر المريسي (ت ٢١٨هـ) أبو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي بالولاء فقيه حنفي معتزلي متكلم عارف بالفلسفة، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وأوذي في دولة هارون، وهو رأس الطائفة المريسية، سكن بغداد وبها توفي، ونسب إلى درب المريس، واختلف في موضعها وضبطها فقيل: بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحت وبعدها سين مهملة، وقيل غير ذلك. ويذكره في البحر «بشر - المريسي - بشر بن غياث». (الأعلام - وفيات الأعيان).

(البغداديون - العراقيون) يذكرهم أحياناً «البغداديون وأحياناً أهل بغداد من أصحاب الشافعي وأحياناً العراقيون من أصحاب الشافعي». وهم الفقهاء الشافعيون الذين تفقهوا ببغداد، وهم أخص من العراقيين فهم الذين تفقهوا بإحدى مدن العراق البصرة والكوفة وبغداد وهم أشمل عند إطلاقهم من البغداديين، وشرطهم أن يأخذوا بها وإن لم يكونوا من أهلها. ورأسهم الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ومن تبعهم ومن اشهرهم الماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري شيخ المرشد بالله، والمحاملي، وأبو إسحاق الشيرازي، وغيرهم الكثير. وللمصنفين في المذهب الشافعي أقوال وخلاف واختلاف في معنى قولهم «الخراسانيون – العراقيون» وفي التفرقة والفرق بينهما وهل هما طريقتان أم روايتان أم قولان أم مدرستان (كالبصريين والكوفيين في النحو؟) وهذا بعيد، وما هي قواعد كل منهما؟ وبينهم في ذلك اختلاف كبير وردود وتصحيح وترجيح، وإذا أردت

معرفة ذلك فعليك بكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، وقد لخص ضجيج تلك الأقوال محققه الدكتور عبدالعظيم الديب.

بلال (ت ٢٠هـ) بلال بن رباح الحبشي ويقال: ابن حمامة نسبة إلى أمه كان من السابقين وخدم رسول الله ﷺ وأذن له وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي بدمشق عن ٦٤سنة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

البلخي من أصحاب الشافعي (ت ٣٣٠هـ) أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى البلخي القاضي الفقيه الشافعي قاضي دمشق، وهو من أصحاب الوجوه، أصله من بلخ وتوفي بدمشق. ويطلق عليه في البحر «البلخي من أصحاب الشافعي»، وهو المراد كما في البيان والمهذب. (طبقات الشافعية - أعلام النبلاء).

البويطي (ت ٢٣١هـ) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي صاحب الشافعي، واختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد وفاته، وحمل من مصر إلى بغداد على بغل مقيداً أيام الواثق في مسألة خلق القرآن فامتنع أن يقول هو مخلوق فسجن حتى مات ببغداد. قال فيه الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف. له كتاب المختصر في الفقه الشافعي. والبويطي: نسبة إلى بويط قرية في صعيد مصر. (الأعلام - وفيات الأعيان).

التبريزي ذكره في البحر في مسألة القنوت، وذكره في الانتصار بلفظ اليزيدي من أصحاب الشافعي، وترجم له المحقق بـ «يحيى بن المبارك اليزيدي المتوفى سنة ٢٠٢هـ». وهو في نسخ البحر جميعها بلفظ: التبريزي من أصحاب الشافعي، وبعد البحث عن ذات المسألة في كتب الشافعية وجدت القول منسوباً لأبي عبدالله الزبيري كما هو مذكور في البيان والمهذب، ولعله تصحيف من النساخ. لأن بين الكلمات (الزبيري - اليزيدي - التبريزي) تشابهاً وتقارباً كما ترى والله أعلم. ولم يذكر في طبقات الشافعية الكبرى سوى تبريزي واحد هو المظفر بن أبي محمد التبريزي له كتاب المختصر في الفقه توفي سنة ٦٢١هـ ولم أجد أمارة تدل على أنه المراد والله أعلم.

ثعلب (٢٠٠-٢٩١هـ) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة ورواية الشعر، كان ثقة صالحاً حجة

مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، بغدادي المولد والوفاة. أصيب آخر أيامه بصمم فخرج من صلاة العصر وهو ينظر في كتاب فصدمته فرس فألقته في هوة فمات على إثرها. فانظر يا طالب العلم كيف يستثمر العمالقة أوقاتهم حتى في حال عودتهم من الصلاة في الشوارع والأزقة. ومن كتبه: الفصيح، قواعد الشعر، مجالس ثعلب، وغيرها. (الأعلام - وفيات الأعيان - الجداول).

ثمامة (ت ٢١٣هـ) ثمامة بن أشرس النميري أبو معن من كبار المعتزلة وأحد الفصحاء البلغاء المقدمين، كان له اتصال بالرشيد ثم بالمأمون، وكان ذا نوادر وملح، أخذ عنه الجاحظ، وأراده المأمون على الوزارة فاستعفاه، وتنسب إليه فرقة تسمى الثمامية. (الأعلام).

جابر بن زيد (٢١-٩٣هـ) جابر بن زيد الأزدي ولاء البصري أبو الشعثاء تابعي فقيه من أهل البصرة، أصله من عمان من خوف واختلف فيها قيل: بحاء مهملة، وخاء معجمة، وجيم، وهناك بالمهرة مديرية حوف بالحاء المهملة ولعله منها، والله أعلم. صحب ابن عباس وكان من علماء التابعين، وقيل: إنه أول من أصل مذهب الإباضية في عمان، والله أعلم، روى له الهادي عليه السلام في المنتخب وتوفي بالبصرة. ويذكره في البحر باسمه تارة وبكنيته تارة وفي العتق ذكره فقال (جابر بن أبي الشعثاء) وهو سهو ظاهر وفي الفطرة في مسألةٍ جعله شخصين وقد عقبت عليه هناك فتأمل. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء).

جابر بن عبدالله (ت ٧٣هـ) جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري الخزرجي. كان من سادات الصحابة وفضلائهم، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضع عشرة غزوة، استشهد والده في أحد، وهو من المحبين والمتبعين لأمير المؤمنين عليه السلام، وشهد معه صفين، روى عنه الباقر وأبلغه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكان له في المسجد النبوي حلقة يعلم فيها العلم. وتوفي بالمدينة، وهو آخر الصحابة موتاً بها عن ٩٤سنة. (لوامع الأنوار. الأعلام).

الجاحظ (١٦٣-٢٥٥هـ) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني مولاهم أبو عثمان الشهير بالجاحظ، أحد أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته بالبصرة، سقطت عليه كتبه فمات، وله مؤلفات شهيرة منها: البيان والتبيين، والحيوان، والبخلاء، والمحاسن والأضداد، وغيرها. وسمي بالجاحظ لجحوظ عينيه. (الأعلام - الجداول).

الجزري (٧٥١-٨٣٣هـ) محمد بن محمد بن محمد بن علي أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المعروف بابن الجزري شيخ الإقراء في زمانه من حفاظ الحديث، وهو دمشقي المولد والنشأة، وابتنى بها مدرسة، ودخل مصر وبلاد الروم، وسافر مع تيمور لنك إلى بلاد ما وراء النهر، ثم دخل شيراز فولي قضاءها ومات بها. ومؤلفاته: هي المرجع اليوم في علم القراءات ومنها: النشر في القراءات العشر، وطبقات القراء، وله غيرها وله في الحديث والتاريخ كتباً كثيرة. وله كتاب مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب وهو مطبوع وكتاب عدة الحصن الحصين. ذكره في البحر(١) مرة بلفظ: صاحب العدة أي عدة الحصن الحصين. والجزري: نسبة إلى جزيرة ابن عمر تقع اليوم في تركيا. (الأعلام - الشقائق النعمانية وغيرها).

الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي الإمام الكبير المعتزلي، ولد بالري وسكن بغداد وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وطلب منه القضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وأبي سعيد البردعي، ومن مصنفاته أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن. وخرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري بمشورة شيخه الكرخي، والجصاص نسبة إلى عمله بالجص. والرازي نسبة إلى الري مكان مولده. ويذكره في البحر بإطلاقات مختلفة فتارة بـ(الجصاص) وتارة بـ(أبي بكر الرازي) وتارة (الرازي)، وربما جمع بينها فيقول: (الجصاص الرازي الحنفي) ومن هذه الإطلاقات المختلفة ظننت التغاير في الشخصيات وبعد البحث في كتب الحنفية في أكثر المسائل التي ذكر فيها فإذا هو هو. وذكر في طبقات الحنفية أنه إذا أطلق في كتبهم الجصاص فالمراد به أبو بكر الرازي وساق على ذلك أدلته لأنه قد وقع خلاف بين الحنفية في هذا الاختلاف. (طبقات الحنفية - الأعلام - الجداول).

جعفر الصادق (٨٠- ١٤٨هـ) أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر. هو من أجل

---

(١) وفي هذا دلالة على حرص الإمام المهدي عليه السلام على اقتناء كتب العلم والهداية ولو كان المؤلف من المعاصرين له فهو متعطش لكل جديد يظهر في الساحة العلمية، وألف ابن الجزري كتابه عدة الحصن الحصين بعد عام ٧٩١هـ وهو في بلاد الروم ونقل عنه الإمام المهدي بعد عام ٨٠٢هـ فكيف حصل على الكتاب رغم تباعد الديار وقصر المدة؟ فما أعظم هذه الهمم!!

العترة وأفضلهم وأكثرهم علماً برع في علوم الدنيا والآخرة وهو أستاذ جابر بن حيان أخذ عنه علم الكيمياء وقد ألف تلميذه جابر بن حيان كتاباً يشتمل على ألف ورقة تتضمن رسائل جعفر الصادق، وله الإهليلجة كتاب في مناقشة الطبيب الهندي تدل على تبحر في العلوم وسعة في الاطلاع. أخذ عنه مالك وأبو حنيفة، وقد هم بقتله أبو الدوانيق فعصمه الله منه. ولقب بالصادق لصدقه. مولده ووفاته بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام - التحف شرح الزلف - الجداول - وفيات الأعيان).

جعفر بن حرب (١٧٧-٢٣٦هـ) أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي العابد الناسك البغدادي من أئمة المعتزلة، درس علم الكلام على أبي الهذيل العلاف بالبصرة وتوفي ببغداد، وكان له اختصاص بالواثق العباسي. ودخل على الإمام القاسم بن إبراهيم فجاراه في دقائق علم الكلام فلما خرج من عنده قال: أين كنا عن هذا الرجل فوالله ما رأيت مثله؟! من كتبه: متشابه القرآن، والاستقصاء، والرد على أهل الطبائع. ذكره في البحر في الصلاة. (تاريخ بغداد - أعلام النبلاء - الأعلام - الإفادة).

جعفر بن مبشر (ت ٢٣٤هـ) أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي متكلم بارع من كبار المعتزلة، له آراء تفرد بها، وله تصانيف منها: الرد على المشبهة والجهمية والرافضة، وكتاب تنزيه الأنبياء، وغيرها. مولده ووفاته ببغداد، وكان يوصف بالزهد والعفة والتبحر في العلوم. ذكره في البحر في الزكاة. (الأعلام - سير أعلام النبلاء - تاريخ بغداد).

الجعفران المراد بهما جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر.

الجوهري (ت ٣٩٣هـ) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، هو أول من حاول الطيران ومات في سبيله، من أئمة اللغة، وله خط جميل يذكر مع خط ابن مقله، وابن البواب. وأصله من فاراب، ودخل العراق والحجاز وطاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام بنيسابور، ومن أشهر كتبه الصحاح المعروف. وفاراب: مدينة تاريخية هي اليوم أطلال مهجورة من بلاد ما وراء النهر في جمهورية كازاخستان. (الأعلام - سير أعلام النبلاء).

جويرية بنت الحارث (ت ٥٦هـ) جويرية بنت الحارث المصطلقية أم المؤمنين من خزاعة تزوجها مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة ٦هـ. وكان أبوها سيد قومه في

الجاهلية فسبيت مع بني المصطلق فافتداها أبوها ثم تزوجها رسول الله ﷺ وكان اسمها برة ثم غيره النبي ﷺ جويرية. وتوفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع، وعمرها ٦٥سنة. وصلى عليها مروان بن الحكم. (لوامع الأنوار).

الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين شافعي المذهب فقيه أصولي جاور بمكة أربع سنين ورحل إلى المدينة ثم عاد إلى نيسابور، أخذ عنه الغزالي. وله مؤلفات كثيرة منها: البرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، ونهاية المطلب في دراية المذهب وله غيرها وهو ممن جمع بين كلام الأشعرية والفلسفة، وتوفي بنيسابور. والجويني: نسبة إلى جُوَيْن ناحية كبيرة في نيسابور. (الأعلام - وفيات الأعيان).

الحارث بن ربيعة (ت ٨٠هـ تقريباً) الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي المكي، تولى البصرة لابن الزبير سنة واحدة، وهو من التابعين من أهل مكة، حدث عن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وعنه الزهري وعبدالله بن عمير وغيرهما. وكان خطيباً من وجوه قريش، كان يلقب بالقباع، وكان اسم أبيه في الجاهلية بحيرا فسماه رسول الله ﷺ عبدالله وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر. ذكره في البحر في القصر وهو كذلك في البيان للعمراني. (الأعلام - سير أعلام النبلاء).

الحجاج (٤٠-٩٥هـ) الحجاج بن يوسف الثقفي، الظالم الغشوم، السفاك الهتاك، فعلاته وجرائمه شهيرة ما كان أغنى الكتاب عن ذكره. قيل هلك ليلة ٢٧ رمضان. ذكره في البحر في حد السارق.

حذيفة (ت ٣٦هـ) حذيفة بن اليمان واسم اليمان حُسَيل العبسي أبو عبدالله الكوفي صحابي جليل من السابقين. أعلمه رسول الله ﷺ بما كان وما يكون من الفتن إلى يوم القيامة وأعلمه بالمنافقين. توفي بالمدينة بعد قتل عثمان بأربعين ليلة حال توجه الوصي لحرب الجمل، وكان يأمر الصحابة ويحثهم باللحاق به، وأمر ولديه صفوان وسعيدا بذلك واستشهدا معه بصفين، ولاه عمر المدائن وفتح همذان والري عنوة واستقدمه عمر إلى المدينة وخرج لاستقباله فرآه على الهيئة التي خرج بها. (لوامع الأنوار – الأعلام).

الحسن البصري (٢١-١١٠هـ) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، أحد أعلام التابعين، كان إماماً عدلياً قوالاً بالحق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، كانت أمه مولاة لأم سلمة وأبوه مولى لزيد بن ثابت. ولد بالمدينة وشب في كنف علي عليه السلام، وكان يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قيل له في ذلك فقال: كل شيء سمعتني أقول فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عن علي عليه السلام غير أني لا أستطيع أن أذكر علياً. وأخباره كثيرة وتوفي بالبصرة. (الجداول - الأعلام - وفيات الأعيان).

الحسن بن زياد (ت ٢٠٤هـ) أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة وهو ممن حضر مجلس هارون حين عرض الأمان على علماء مجلسه يريد نقضه والغدر بالإمام يحيى بن عبدالله وقال كما قال محمد بن الحسن: هو أمان، لكن بصوت خفي. أخذ وسمع من أبي حنيفة، وكان عالماً بمذهبه، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى ونزل بغداد. ومن مؤلفاته: أدب القاضي، والوصايا وغير ذلك. واللؤلؤي: نسبة إلى بيع اللؤلؤ، وكان أبوه من موالي الأنصار. ويذكره في البحر باسمه أحياناً وباللؤلؤي أحياناً وهما لشخص واحد. (الجداول – والأعلام).

الحسن بن صالح (١٠٠-١٦٨هـ) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي أبو عبدالله البكيلي العالم العابد ولي آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً من أكابر علماء الزيدية من أقران سفيان الثوري. قال الطبري: كان اختفاؤه مع عيسى بن زيد في موضع سبع سنين والمهدي جاد في طلبهما. روى عن الصادق وابن أبي ليلى والسبيعي، وعنه الحسين بن زيد ونصر بن مزاحم وغيرهما. وهو صهر عيسى بن زيد. يذكره في البحر برمز «لح» وأحياناً «ابن حي» فظننتهما غيرين فإذا هما بعد البحث واحد. (الجداول - مطلع البدور - لوامع الأنوار – الأعلام).

حفصة (ت ٤٥هـ) حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي فأسلما وهاجرا إلى المدينة فمات عنها ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ٣هـ وطلقها، فبكى عمر وحثا على رأسه التراب وقال: ما يعبأ الله بعمر وابنته بعد هذا. فراجعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل: بأمر جبريل، والله أعلم. وبقيت في المدينة إلى أن توفيت بها. (لوامع الأنوار – الأعلام).

الحكم بن زياد هكذا في نسخ البحر ذكره في كتاب النذر. وبحثت عنه في كتب الفقه فلم أجد أحداً ذكره وكذلك بحثت عنه في كتب الرجال والتراجم فلم أجده أيضاً غير أن الذهبي قال في الميزال: الحكم بن زياد عن أنس قال الأزدي: مجهول.اهـ ورأيت له رواية واحدة عند أحمد في المسند عن أنس أيضاً والله أعلم، وفوق كل ذي علم عليم.

الحكم بن عتيبة (٤٦-١١٥هـ) الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي. عالم أهل الكوفة كان عابداً صالحاً، عداده في ثقات محدثي الشيعة، روى عن كثير من التابعين، وروى عن بعض الصحابة مرسلاً. قال شعبة: كان الحكم يفضل علياً على أبي بكر وعمر. وهو المراد إذا أطلق في البحر: الحكم. (الجداول - سير أعلام النبلاء).

الحكم من أصحاب الشافعي هكذا ذكره في البحر والانتصار في مسألة عقد النكاح للمحرم. والذي في البيان للعمراني قال: وهو مروي عن أبي حنيفة والحكم. ولم يذكر أنه من أصحاب الشافعي. ولعله الحكم بن عتيبة المذكور في هذه التراجم والله أعلم. ولم يترجم له محقق الانتصار.

حكيم بن حزام (ت ٥٤هـ) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي أبو خالد ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم عام الفتح وكان من المؤلفة فحسن إسلامه. وتوفي بالمدينة عن عشرين ومائة سنة، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام. (لوامع الأنوار – الأعلام).

حماد بن أبي سليمان (-١٢٠هـ) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي مولى الأشعريين أصله من أصبهان وهو فقيه العراق أستاذ أبي حنيفة لازمه ١٨ سنة، وهو في عداد صغار التابعين، روى عن أنس وتفقه بإبراهيم النخعي، وكان ممن أرسله معاوية إلى دومة الجندل للقيا الأشعري وكان والده مولى أبي موسى الأشعري. ذكره في البحر في الزكاة فقال: حماد وهو أستاذ أبي حنيفة. (سير أعلام النبلاء - الأعلام – الجداول).

حماد بن سلمة (ت ١٦٧هـ) حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري النحوي عالم البصرة وفقيهها وأحد رجال الحديث ولما كبر ساء حفظه فتركه البخاري ولم يتجنبه مسلم. وهناك حماد بن زيد بن درهم الأزدي بالولاء عالم العراق ومن حفاظ الحديث، مولده ووفاته

بالبصرة، وروي عنه لما قتل أهل فخ أنه لبث نحو شهر لا يجلس، وكان يرى محزونا، وكان يقول: بحب ولد علي حب الإسلام. (سير أعلام النبلاء - الأعلام - الجداول - لوامع الأنوار).

حميد الأعرج (ت ١٣٠هـ) حميد بن قيس الأعرج مولى بني أسد بن عبد العزي وقيل: مولى آل الزبير بن العوام، وكنيته أبو صفوان، حدث عن عطاء ومجاهد والزهري وغيرهم، وعنه مالك والسفيانان. قيل: لم يكن بمكة اقرأ منه. وعده ابن سعد في الطبقة الثالثة من التابعين من أهل مكة ولم أجده روى عن أحد من الصحابة حتى يكون تابعياً على اصطلاحهم في التابعي: أنه من روى عن صحابي ولو لم يجالسه. (ميزان الاعتدال - تهذيب الكمال - الطبقات الكبرى - تاريخ دمشق).

خارجة بن زيد (٢٩-٩٩هـ) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من بني النجار من علماء التابعين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وتوفي بها. (الجداول - الأعلام - وفيات الأعيان).

(الخراسانيون - المراوزة - القفاليون) الخراسانيون: من أصحاب الشافعي هم الذين تفقهوا بمدن خراسان «نيسابور - مرو - هراة وغيرها»، ويطلق عليهم أيضاً المراوزة - والقفاليون، ورأسهم أبو بكر القفال الصغير المروزي وأتباعه ومن أشهرهم أبو محمد الجويني، وولده إمام الحرمين والقاضي حسين والمسعودي وغيرهم. ونسبوا إلى شيخهم أبي بكر القفال المروزي، القفاليون تارة والمراوزة تارة وإلى بلدهم تارة الخراسانيون.

الخضري (ت ٣٧٥هـ تقريباً) أبو عبدالله محمد بن أحمد الخضري الفقيه الشافعي من أعيان تلاميذ الشاشي، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان يضرب به المثل في قوة الحفظ، وأخذ عنه القفال المروزي، وكان عالم مرو وشيخها. والخضري: نسبة إلى أحد أجداده وفي ضبطها خلاف قيل: بالفتح والكسر. (طبقات الشافعين - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

خلاس بن عمرو خِلَاس بن عمرو الهجري البصري بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام. كان على شرطة علي عليه السلام وروى عنه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حنبل وتوفي قبل المائة. والهجري بفتحتين: بلدة في أقصى بلاد اليمن. (الجداول - سير أعلام النبلاء - الأنساب للسمعاني).

الخليل الفراهيدي (١٠٠-١٧٠هـ) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي أبو عبدالرحمن، كان إماماً في النحو واللغة والأدب، وهو الذي استنبط علم العروض، وهو شيخ سيبويه، وهو بصري المولد والوفاة والنشأة، عاش فقيراً صابراً متقشفاً، لا يجالس السلاطين، وعداده في رجال العدلية. وله من الكتب: العين في اللغة، والعروض، والشواهد، وغيرها. والفراهيدي: نسبة إلى فراهيد، بطن من الأزد. (وفيات الأعيان - الأعلام - الجداول).

الداركي (٣٠٠-٣٧٥هـ) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله الداركي فقيهاً محصلاً، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى إليه التدريس ببغداد، وأخذ عنه الفقه أبو حامد الإسفرائيني وعامة شيوخ بغداد، وكان قد نزل نيسابور وأخذ عن أهلها، وهو من أصحاب الوجوه. وتوفي ببغداد عن نيف وسبعين سنة. والداركي: بفتح الدال المهملة بعدها ألف فراء مفتوحة فكاف نسبة إلى دارك من قرى أصبهان. (وفيات الأعيان - سير أعلام النبلاء).

داود الظاهري (٢٠٢-٢٧٠هـ) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، تنسب إليه الفرقة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والقياس، وهو أول من جهر بهذا القول. ولد بالكوفة وسكن بغداد وبها توفي. (الأعلام - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

الدبوسي (٣٦٧-٤٣٠هـ) أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي من كبار أصحاب أبي حنيفة، كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة، وتوفي ببخارى، قال الذهبي: كان من أذكياء الأمة. ذكره في البحر في مسألة في الوقف. الدبوسي: نسبة إلى دبوسه بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة التحتية ثم واو فسين مهملة وهي بليدة صغيرة بين بخارى وسمرقند تقع حالياً في جمهورية أوزبكستان. (الأعلام - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء - الأنساب للسمعاني).

رافع بن خديج (ت ٧٤هـ) رافع بن خديج الأوسي الحارثي. عرض يوم بدر فاستصغر، وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها، وكان عريف قومه. شهد مع علي عليه السلام صفين. وتوفي

وعمره ٨٦سنة بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

الربيع (١٧٤-٢٧٠هـ) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري صاحب الشافعي وراوي كتبه وأول من أملى الحديث بجامع طولون، وتوفي بمصر. قال عنه الشافعي: ما أخذ مني أحد قط ما أخذ مني الربيع بن سليمان. وهناك من أصحاب الشافعي الربيع بن سليمان الجيزي لكن المراد هو الأول. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء - وفيات الأعيان).

ربيعة (ت ١٣٦هـ) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي لأنه كان بصيراً بالرأي - وهو القياس– كان فقيهاً حافظاً، ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك، وروى عن أنس وابن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم، وعنه يحيى الأنصاري والأوزاعي وشعبة وغيرهم، وهو من صغار التابعين. توفي بالهاشمية في الأنبار. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء).

الرصاص (ت ٦٥٦هـ) أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص عالم مجتهد أصولي محقق له في العلوم قدم راسخة، أخذ عن مشاهير عصره منهم: حميد بن أحمد المحلي ومحيي الدين القرشي، وأخذ عنه الكثير، قيل: وكان طلبته زهاء ٥٠٠ شخص لكنه خرج على إمام عصره المهدي أحمد بن الحسين وحرض عليه الناس حتى استشهد عليه السلام وتوفي بعده بستة أشهر بحوث، وعند الله تجتمع الخصوم، قيل: رويت توبته، والله أعلم. له مؤلفات شهيرة وشراحها كثيرون منها: الجوهرة في أصول الفقه، له عليها شروح، وله رسالة إلى الجيل والديلم، دعوة للإمام المهدي أحمد بن الحسين، وله غيرها. (لوامع الأنوار - أعلام المؤلفين الزيدية - مطلع البدور - الطبقات).

الرضا (١٥٣ -٢٠٣هـ) الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق أبو الحسن عالم من أعلام أهل البيت وفضلائهم ومحدثيهم. ولد: بالمدينة ونشأ بها، طلبه المأمون وعهد إليه بالخلافة بعده وزوجه ابنته وضرب اسمه على الدينار والدرهم، وغير من أجله شعار العباسيين السواد إلى الخضرة وهي شعار أهل البيت عليهم السلام فثار أهل بغداد على المأمون فتغير

على الإمام علي بن موسى فقيل: إنه دس له السم فمات بطوس فدفنه بطوس إلى جنب أبيه هارون، وله كتاب صحيفة علي بن موسى الرضى والرسالة الذهبية في الطب وله غير ذلك. وفضائله وأخباره كثيرة شهيرة. ورثاه أبو نواس بقصيدة منها:

فعلام تركت مدح ابن موسى ... والخصال التي تجمعن فيه
قلت لا أستطيع مدح إمام ... كان جبريل خادماً لأبيه

(الأعلام - وفيات الأعيان - التحف شرح الزلف).

روح بن عبادة (ت ٢٠٥هـ) روح بن عبادة بن العلاء القيسي أبو محمد محدث من أهل البصرة، رحل إلى بغداد ومات بالبصرة. وصنف كتباً في السنن والأحكام وجمع تفسيراً. احتج به الجماعة، وروى عنه ابن حنبل وغيره. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء - تاريخ بغداد).

الزبير (ت ٣٦هـ) الزبير بن العوام الأسدي أمه صفية بنت عبدالمطلب، أسلم بعد أبي بكر، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وحضر حرب الجمل مقدماً في حزب الناكثين على أمير المؤمنين عليه السلام. ولما ذكَّره الوصي عليه السلام الحديث ((ستقاتله وأنت له ظالم)) انصرف فلحقه ابن جرموز فقتله ثم جاء برأسه وسيفه إلى علي عليه السلام فقال: بشر قاتل ابن صفية بالنار. وكان عمره ٦٧ سنة. وكان تاجراً موسراً خلف أملاكاً بيعت بنحو ٤٠ مليون درهماً وقال فيه أمير المؤمنين: ما زال الزبير رجلاً منا أهل البيت حتى نشأ ابنه المشؤوم عبدالله، أو كما قال. (الأعلام - لوامع الأنوار).

الزبيري (ت ٣١٧هـ) أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان البصري الزبيري من ذرية الزبير بن العوام من فقهاء الشافعية في البصرة، قدم بغداد، ويعرف بصاحب الكافي، وهو مختصر في الفقه، وهو من أصحاب الوجوه عند الشافعية، كان ضريراً. وفي الأعلام ووفيات الأعيان اسمه عبدالله بن أحمد والله أعلم. ومن كتبه: الأمارة، رياضة المتعلم. ونسبته إلى الزبير بن العوام. ويذكر في البحر بلفظ: «أبو عبدالله الزبيري - الزبيري». (الأعلام - وفيات الأعيان - تاريخ بغداد - طبقات الشافعية).

زفر بن الهذيل (١١٠-١٥٨هـ) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي أبو الهذيل الفقيه الحنفي من أهل العدل والتوحيد صاحب أبي حنيفة وملازمه، أصله من أصبهان،

وأقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها، وقد جمع بين العلم والعبادة والحديث. (وفيات الأعيان - الجداول - الأعلام).

الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري من أئمة اللغة والتفسير والأدب، ولد في زمخشر، وجاور بمكة ثم عاد إلى جرجانية وبها كانت وفاته. كان معتزلي الأصول حنفي الفروع، وله التصانيف المفيدة العديدة منها: الكشاف في التفسير وأساس البلاغة والمفصل وغيرها، وتنقل في البلدان وأخذت بعض مصنفاته شهرة كبيرة، وقد ترك الناس وراءه في علوم اللغة والتفسير وأكثرهم عالة عليه، وتفسيره الكشاف قد أثرى المكتبة الإسلامية بين شرح ورد وتأييد وتخريج وتوضيح وتنقيح واختصار وتقييد، وهو من العلماء العزاب تزوج ولم يوفق في زواجه فقال:

تزوجت لم أعلم وأخطأت لم أصب ... فيا ليتني قد مت قبل التزوج
فوالله ما أبكي على ساكني الثرى ... ولكنني أبكي على المتزوج

واستبدل كتبه وتلاميذه بالحياة الزوجية فقال:

وحسبي تصانيفي وحسبي رواتها ... بنين بهم سيقت إلي مطالبي

(وفيات الأعيان - طبقات الزيدية – والأعلام - مقدمة ربيع الأبرار – العلماء العزاب وغيرها).

الزهري (٥٨-١٢٤هـ) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري أبو بكر المدني، روى عن أنس وسمع عن الكثير من التابعين، وأخذ عنه كثيرون ومدحه أهل الحديث. وقال المؤيد بالله: هو في غاية السقوط، وقد روي أنه كان أحد حرس خشبة زيد بن علي، وبقي ملازماً لسلاطين بني أمية متزيياً بزي جندهم. وله الطامة الكبرى عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ فقال: إن سرك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب. (الجداول - لوامع الأنوار).

زياد بن أبي زياد ذكره في البحر في الحدود في حد السارق. وهو كذلك في ذات المسألة

في كتاب البيان للعمراني. وهناك أربعة من التابعين تشابهت أسماؤهم وهم زياد بن أبي زياد المدني مولى بني مخزوم كان فقيه وقته بدمشق، روى له مسلم والترمذي وابن ماجة. وزياد بن أبي زياد الجصاص وزياد بن أبي زياد الهاشمي البصري، وثلاثتهم رووا عن أنس بن مالك. وهناك آخر زياد بن أبي زياد روى عن علي عليه السلام. ولم أدر أيهم المقصود بالذكر بعد بحث طويل. (سير أعلام النبلاء - تهذيب الكمال - المتفق والمفترق لابن الخطيب).

زيد بن أرقم (ت ٦٨هـ) زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي. استصغر يوم أحد، وغزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ١٧ غزوة، وكان من خواص علي عليه السلام، وشهد معه صفين، وتوفي بالكوفة. (الأعلام - لوامع الأنوار).

زيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ) زيد بن أسلم (وهو مولى عمر) العدوي العمري مولاهم أبو أسامة، وقيل: أبو عبدالله، فقيه مفسر من أهل المدينة، كان له حلقة في المسجد النبوي، وكان زين العابدين يجلس إليه. وكان مع عمر بن عبدالعزيز أيام خلافته، واستقدمه الوليد بن يزيد في جماعة من فقهاء المدينة إلى دمشق مستفتياً في أمر. العدوي بفتح المهملتين نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب. له كتاب في التفسير. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء).

زيد بن أوس ذكره في البحر في الرضاع، ولم أجد أحداً ذكره في كتب الفقه، وقال في تعليقة عليه في هامش المخطوطة: من الفقهاء. ولم أدر المراد به. وبحثت في كتب التراجم فلم أجد عالماً أو فقيها اسمه زيد بن أوس، وفوق كل ذي علم عليم.

زيد بن ثابت (١١ق هـ -٤٥هـ) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي أبو خارجة. ولد بالمدينة، ونشأ بمكة. هاجر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمره ١١ سنة. استصغره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وشهد ما بعدها، وكان من علماء الصحابة. ولم يشهد مع علي عليه السلام شيئاً من حروبه، وكان مع ذلك يفضله ويظهر حبه. وهو أحد الذين جمعوا القرآن من الأنصار في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعرض عليه وكتبه بعد وفاته. توفي بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

زيد بن صوحان (ت ٣٦هـ) زيد بن صوحان بن حجر العبدي من بني عبدالقيس من ربيعة من أهل الكوفة، كان احد الشجعان الرؤساء، شهد الفتوح، وقطعت شماله يوم

نهاوند، وكان فاضلاً ديناً سيداً في قومه، قاتل مع الوصي يوم الجمل واستشهد بها. قيل: هو صحابي. وقيل: تابعي. (الأعلام - الاستيعاب).

زيد بن علي (٧٥-١٢٢هـ) الإمام فاتح باب الجهاد والاجتهاد: أبو الحسين زيد بن علي بن الحسين مجدد المائة الأولى وردت فيه أخبار نبوية وآثار علوية. خرج إلى الله داعياً أيام هشام الأحول واستشهد بالكوفة ليلة الجمعة ٢٥ من محرم وقد بايعته فرق الأمة وقت ذاك مع اختلافها ولم يشذ عنه إلا الرافضة. وأخباره مشهورة مزبورة كثيرة. وله من التصانيف كتاب المجموع الفقهي الحديثي وهو أول كتاب ألف في الفقه الإسلامي. (التحف شرح الزلف - الأعلام وغيرها).

زين العابدين (٣٨- ٩٤هـ) زين العابدين وإمام المتقين: علي بن الحسين بن أمير المؤمنين، يضرب به المثل في الحلم والورع والزهد والعبادة والحكمة والكرم والجود، وهو من أشهر التابعين. حضر مع والده فاجعة كربلاء وأخذ أسيراً مع النساء إلى دمشق. وهو أشهر من أن يعرف سار بفضائله وأخباره الركبان وتناقلها الرجال والولدان. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. (التحف شرح الزلف - لوامع الأنوار).

زينب بنت جحش (ت ٢٠هـ) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين، إحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها، وكان اسمها برة، فتزوجها رسول الله ﷺ في السنة الخامسة للهجرة بأمر من الله تعالى وهي في ٣٥ عاماً، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب، وسماها رسول الله ﷺ زينب، وكانت من أجمل النساء وبسببها نزلت آية الحجاب. وهي أول زوجاته موتاً بعده ﷺ. (الأعلام - لوامع الأنوار).

زينب بنت خزيمة (ت٤هـ) زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية أم المؤمنين، كانت تدعى في الجاهلية (أم المساكين). تزوجها عبيدة بن الحارث، وقيل غيره، وقتل عنها ببدر فتزوجها النبي ﷺ سنة ٣هـ ولبثت معه ٨أشهر أو تنقص قليلاً. وماتت بالمدينة وعمرها ٣٠سنة. وصلى عليها رسول الله ﷺ ودفنت بالبقيع. (الأعلام).

الساجي (٢٢٠-٣٠٧هـ) زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي أبو يحيى البصري الشافعي محدث البصرة في عصره، أخذ عن الربيع والمزني، وأخذ عنه الأشعري. له كتاب

علل الحديث واختلاف الفقهاء. توفي بالبصرة. ذكره في البحر في النكاح. (الجداول - الأعلام - أعلام النبلاء).

سالم (ت ١٠٦هـ) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن أبيه وعائشة ورافع بن خديج، وعنه الزهري وعمرو بن دينار وخلق. توفي بالمدينة. (الجداول - وفيات الأعيان - الأعلام).

السِّجِسْتاني (١٦٥-٢٥٥هـ) ذكره في البحر في الضحايا وبعد البحث عنه فإذا هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد السجستاني النحوي اللغوي تلميذ الأصمعي ونزيل البصرة وعالمها، أخذ عنه علمائها كابن دريد والمبرد وابن قتيبة. له نيف وثلاثون كتاباً منها: المعمرين، الأضداد، وما تلحن فيه العامة، وغيرها. وسجستان: يشمل حالياً القسم الغربي من أفغانستان وبعض إيران. (الأعلام - وفيات الأعيان).

السدي (ت ١٢٨هـ) أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي مولى قريش، الإمام التابعي المفسر، سكن الكوفة، وهو صاحب المغازي والتفسير والسير، وهو من أتباع الإمام زيد بن علي عليه السلام والراوي عنه، وروى عن أنس وابن عباس وعبد خير الهمداني وغيرهم، ورأى الحسن بن علي عليه السلام وأبا هريرة. وهو الملقب بالسدي الكبير لأنه كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي. وهو بضم السين المهملة وتشديد الدال المهملة. (أعلام المؤلفين الزيدية - الجداول - أعلام النبلاء - تهذيب الكمال - الأعلام).

السرخسي (٢٩٣-٣٨٩هـ) زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي الفقيه الشافعي المقري المحدث، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأخذ علم الكلام عن الأشعري، وتوفي عن ٩٦سنة. وهو المراد بذكره في البحر كما في البيان وغيره، ذكره في مسألة فسخ العذيوط. والسرخسي: نسبة إلى سرخس مدينة إيرانية في الحدود مع تركمانستان. (طبقات الشافعية الكبرى).

سعد بن أبي وقاص (ت ٥٨هـ) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهري المكي أبو إسحاق. أسلم قبل فرض الصلاة وشهد بدراً وما بعدها، وهو أحد أهل الشورى واعتزل بعد قتل عثمان. وقال الوصي فيمن اعتزل: إنه لم ينصر الحق ولم يخذل الباطل، وقد

رد على معاوية وذكر فضائل الوصي عليه السلام حين أمره معاوية بسب الوصي كما رواه مسلم وغيره. ولاه عمر البصرة ثم عزله عثمان. وتوفي بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل إليها. (لوامع الأنوار – الأعلام).

سعيد بن العاص (٣-٥٩هـ) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي تربى في حجر عمر، وولاه عثمان الكوفة، ثم ولاه معاوية المدينة إلى أن مات، وبنى له فيها قصراً لا زالت آثاره بها إلى اليوم قاله الزركلي. (الأعلام -الإصابة).

سعيد بن المسيب (١٥ - ٩٤هـ) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حَزْن المخزومي القرشي. ولد بالمدينة وهو من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع، وكان لا يأخذ عطاءً ويستنفق من التجارة بالزيت. روى عن علي وأبي سعيد وجابر وغيرهم من الصحابة، وعنه الزهري وابن المنكدر وخلق. روي عنه أنه قال: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة والله أعلم. (الجداول - وفيات الأعيان).

سعيد بن جبير (٤٦- ٩٥هـ) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم الكوفي أحد أعلام التابعين علماً وفضلاً وعبادة. روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما، وعنه عمرو بن دينار وأيوب وسلمة بن كهيل وغيرهم. عداده في ثقات محدثي الشيعة، خرج على الحجاج مع الإمام الحسن بن الحسن عليه السلام فظفر به فقتله، وهلل رأسه بعد قطعه. وله كتاب في التفسير. (الجداول - وفيات الأعيان).

سعيد بن زيد (ت ٥١هـ) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور صحابي مولده بمكة وهاجر إلى المدينة وشهد ما بعد بدر. أسلم قبل عمر وله ولزوجته أخت عمر اليد الطولى في إسلام عمر. ولاه أبو عبيدة دمشق. وأرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يخرج إلى بدر إلى طريق الشام يتجسس الأخبار فرجع يوم الوقعة، وضرب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له سهماً. (لوامع الأنوار – الأعلام - الاستيعاب).

سفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أحد ثقات الشيعة وعلماء الزيدية الفقيه أحد أعلام الحديث النبوي، كان له مذهب فاندثر، روى عن الصادق والسبيعي، والأعمش وغيرهم، وعنه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن

إسحاق، وغيرهم، أجمع على جلالته وإتقانه مع الحفظ والضبط والمعرفة والزهد والورع. قال ابن النديم والدامغاني والواقدي: إنه كان زيدياً. وكان من خواص الإمام عيسى بن زيد وكان يقول بعد مقتل الإمام إبراهيم بن عبدالله:. ما أظن الصلاة تقبل إلا أن فعلها خير من تركها، طلبه المنصور لتولي القضاء فأبى، ثم طلبه المهدي فتوارى ومات بالبصرة متخفياً، وكان مولده ونشأته بالكوفة. ومن مؤلفاته الجامعين الكبير والصغير وغيرهما. والثوري: نسبة إلى بني ثور بن عبد مناة من مضر. (الجداول - لوامع الأنوار - أعلام المؤلفين الزيدية - الأعلام - وفيات الأعيان).

سفيان بن عيينه (١٠٧-١٩٨هـ) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد العالم الحافظ المحدث الشهير أحد علماء الزيدية، روى عن الزهري وأبي إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وغيرهم، وعنه الشافعي وشعبة وعبدالرزاق وغيرهم. بالكوفة مولده ونشأته، وبمكة وفاته، حج سبعين سنة، وعده ابن النديم من الزيدية. له كتاب في تفسير القرآن. (الجداول - الأعلام - وفيات الأعيان - أعلام المؤلفين الزيدية).

سلمان الفارسي (ت ٣٥هـ) أبو عبدالله سلمان الخير مولى رسول الله ﷺ. أسلم بعد الهجرة في قصة عجيبة يستلهم منها الدروس والعبر والعظات من أراد الحق وأهله وبحث عن الحقيقة وأربابها. قيل: إنه شهد بدراً وأحداً وهو عبد يومئذ، والأكثر أن أول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد. وكان من خواص آل محمد ﷺ ومن فضلاء الصحابة وزهادهم وكان يرى تفضيل علي عليه السلام على سائر الصحابة. وسكن العراق وعُمِّرَ طويلاً يقال ٣٠٠ سنة والصواب ١٥٠ سنة تقريباً على أحصف التقادير. ومات بالمدائن وهي اليوم مدينة عراقية وقبره بها إلى اليوم يزار. (الأعلام - لوامع الأنوار).

سلمان بن ربيعة (ت ٣٠هـ) سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي صحابي من القادة القضاة، شهد فتوح الشام، واستقضاه عمر على الكوفة. قيل: إنه أول قاض قضى لعمر بالعراق، ثم ولي غزو أرمينية في زمن عثمان واستشهد فيها. ذكره في البحر في الحج في فصل أفضل أنواع الحج بلفظ «ربيعة» وهو في الانتصار وبيان العمراني وغيرهما سلمان بن ربيعة.

سليمان بن يسار (٣٤-١٠٧هـ) أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، تابعي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، مولده بها، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وأم

سلمة وميمونة وغيرهم، وعنه الزهري وجماعة وهو أخو عطاء بن يسار. (الجداول - الأعلام - وفيات الأعيان).

سمرة بن جندب (ت ٥٧هـ) سمرة بن جندب الفزاري الغطفاني أبو عبدالرحمن كان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة ومات بها. وذكر ابن الأثير أنه لما عزله معاوية قال: لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبداً. وروي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة ولسمرة ولحذيفة: ((آخركم موتاً في النار))، فكان الأخير سمرة. كما رواه ابن حجر وابن عبدالبر. (لوامع الأنوار).

سهل بن أبي حثمة سهل بن أبي حثمة (بمهملة مفتوحة فمثلثه ساكنة فميم فهاء وقيل: بمعجة) واسمه عبدالله بن ساعده الأنصاري الأوسي أبو محمد. قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين لكنه حفظ. توفي أيام معاوية. (لوامع الأنوار).

سهل بن سعد (ت ٨٨هـ) سهل بن سعد بن مالك أبو العباس الخزرجي، كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلاً، وشهد قضاء النبي ﷺ بين المتلاعنين، وكان عمره يوم وفاة النبي ﷺ ١٥ عاماً، وأدرك الحجاج وختم في عنقه أنه عبد لعبدالملك بن مروان. وتوفي وقد بلغ المائة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

سوّار (ت ٢٤٥هـ) سوَّار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري من بني العنبر من تميم أبو عبدالله البصري القاضي، نزل بغداد وولي قضاء الرصافة، وعمي آخر عمره، وله شعر رقيق ومعرفة بالفقه والحديث، وتوفي ببغداد، وحدث عنه أبو داود والترمذي والنسائي، وكان جده سوار قاضي البصرة. ويذكره في البحر «سوار - سوار القاضي». (الجداول - الأعلام - تهذيب التهذيب - أعلام النبلاء).

سودة بنت زمعة (ت ٥٥هـ) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، هاجرت الهجرتين وأراد ﷺ فراقها لكبرها فقالت: إني أريد أن أحشر في نسائك ووهبت نوبتها لعائشة. وكانت قبله قد تزوجت السكران بن عمرو بن عبد شمس وأسلمت ثم أسلم زوجها وهاجرا إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم عاد إلى مكة فتوفي. وتوفيت بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

السيد يحيى (ت ٧٢٩هـ) يحيى بن الحسين بن يحيى بن علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى الهدوي الحسني. كان من كبار علماء وقته وفقيه العلماء وكان محققاً وسيد المذاكرين. هذه عبارات من ترجم له. مات بصنعاء عن نيف وستين سنة ودفن جوار الإمام محمد بن المطهر بالجامع الكبير. ومن مؤلفاته الياقوتة في الفقه وله غيرها. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية).

الشاشي (٢٩١-٣٦٥هـ) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي، مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون، وهي اليوم عاصمة جمهورية أوزبكستان واسمها اليوم (طشقند) أخذ عن ابن خزيمة والمفسر الطبري والبغوي وابن سريج، ومن تلامذته الحاكم النيسابوري، وابن منده. ومن كتبه: شرح رسالة الشافعي، محاسن الشريعة وغير ذلك، وهو الملقب بالقفال الكبير، وهو أول من صنف في الجدل بين الفقهاء، وكان عالماً بالفقه والحديث واللغة وانتشر به مذهب الشافعي في بلاده. ويذكره في البحر بلفظ الشاشي. (وفيات الأعيان - الأعلام - طبقات الفقهاء - طبقات الفقهاء الشافعية).

الشافعي (١٥٠-٢٠٣هـ) محمد بن إدريس المطلبي الشافعي أبو عبدالله أحد الفقهاء الأربعة وإمام المذهب الشافعي، ولد بغزة بفلسطين وانتقلت به أمه إلى مكة وعمره سنتان، وبها طلب العلم، وكان مقدماً في فنون العلم، ودخل بغداد واليمن ومصر وبها توفي. وأخذ عن مالك بن أنس وكان من أتباع أهل البيت عليهم السلام والمخلصين في ولايتهم، كان من دعاة الإمام يحيى بن عبدالله. وناله من الأذى بسبب ذلك الكثير ونفر عنه النواصب حتى قال ابن معين ما معناه: الشافعي ليس بثقة لأنه يتشيع. ومن مؤلفاته: المسند، والرسالة، والأم، وغيرها، وقيل: إنه أول من صنف في أصول الفقه. (لوامع الأنوار - الجداول - الأعلام - طبقات الشافعية).

شريك (٩٥-١٧٧هـ) شريك بن عبدالله بن الحارث النخعي الكوفي أبو عبدالله الحافظ العالم بالحديث والفقه، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته، مولده ببخارى ووفاته بالكوفة، وولي قضاءها، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، روى عن الشعبي والأعمش وغيرهما، وعنه

وكيع وعثمان بن أبي شيبة وخلق. وقيل في اسم جده: الحارث، وقيل: أنس، وقيل: سنان. (الجداول - الأعلام - أعلام النبلاء).

شعبة (٨٢-١٦٠هـ) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري، من أئمة رجال الحديث حفظاً وتثبتاً ودراية، ولد ونشأ بواسط وسكن البصرة وبها توفي، كان يلقب بأمير المؤمنين في الحديث. عداده في ثقات محدثي الشيعة، وهو من الموالين لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن المحبين لهم، قال ذات مرة وقد سئل عن الخروج مع الإمام إبراهيم بن عبدالله: أتسألني عن الخروج مع ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!! والله لهي بدر الصغرى. ذكره ابن عساكر والمزي وابن العماد الحنبلي فيمن روى عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وكان إذا حدث عنه يقول: سمعت سيد الهاشمين. عده الذهبي في الطبقة السادسة من التابعين مع أنه لم يرو عن صحابي كما هو اصطلاحهم في حقيقة التابعي. (أعلام المؤلفين الزيدية - الجداول - الأعلام - تهذيب الكمال وغيرها).

الشعبي (١٩-١٠٣هـ تقريباً) أبو عمرو عامر بن شَرَاحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي تابعي كوفي، روى عن الوصي والحسنين وزين العابدين وجابر، وابن مسعود وغيرهم، وعنه أبو إسحاق والأعمش والسفيانان وغيرهم، ومن كلامه: أحبب آل محمد ولا تكن رافضياً وقال أيضاً: إن أحببنا أهل البيت هلكت دنيانا وإن أبغضناهم هلك ديننا. عداده في ثقات محدثي الشيعة، وخرج مع الإمام الحسن بن الحسن على الحجاج، وحضر وقعات دير الجماجم ونجا وعفا عنه الحجاج وقربه، واتصل بعبدالملك بن مروان وكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. والشعبي: نسبة إلى شعب همدان قيل: بطن من همدان وقيل: جبل باليمن. (الأعلام - الجداول - وفيات الأعيان - معجم رجال الاعتبار).

الشيخان المراد بهما: أبو علي وولده أبو هاشم.

الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، قرأ على علماء شيراز وبغداد وصحب القاضي أبا الطيب الطبري فانتفع به، وانتهت إليه الرئاسة في المذهب الشافعي. مولده بفيروزآباد ووفاته ببغداد، له من المؤلفات: طبقات الفقهاء وهو إحدى مراجع هذه التراجم. والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب في

الفقه، وهو إحدى مراجعنا في المسائل. ويذكره في البحر بألفاظ: «الشيرازي - أبو إسحاق - صاحب المهذب - أبو إسحاق من أصحاب الشافعي». والشيرازي: نسبة إلى شيراز مدينة إيرانية، هي مركز محافظة فارس حالياً ومن مدنها أيضاً فيروزآباد. (الأعلام - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

صاحب المهذب هو أبو إسحاق الشيرازي.

صفية (ت٥٠هـ) صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية الهارونية أم المؤمنين. كانت في الجاهلية من ذوات الشرف، تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري وقتل عنها يوم خيبر. وأسلمت فتزوجها رسول الله ﷺ وروي أنه جعل عتقها صداقها. وتوفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع. (الأعلام - لوامع الأنوار).

الصيدلاني (ت ٤٢٧هـ) أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني الفقيه الشافعي تلميذ أبي بكر القفال المروزي، له شرح على مختصر المزني. (طبقات الشافعيين - نهاية المطلب).

الصيرفي (ت ٣٣٠هـ) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي البغدادي من أصحاب الوجوه عند الشافعية، أخذ عن ابن سريج، له كتاب في أصول الفقه. وقيل: إنه أول من صنف في علم الشروط من الشافعية، والصيرفي نسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدراهم. (وفيات الأعيان - الأعلام).

الصيمري (ت بعد ٣٨٦هـ) أبو القاسم عبدالواحد بن حسين الصيمري شيخ الشافعية القاضي أبو القاسم من أصحاب الوجوه، ارتحل إليه الفقهاء إلى البصرة، وعليه تفقه الماوردي. صنف كتاب الإيضاح في المذهب الشافعي ٧ مجلدات. وكتاب القياس والعلل وغيرها. والصيمري نسبة إلى صيمر نهر من أنهار البصرة. ذكره في البحر بلفظ (الصيمري) ويضيف أحياناً (من أصحاب الشافعي) وفي الزكاة في مسألة الإبراء ذكره بلفظ (القاضي أبو القاسم الصيمري). (أعلام النبلاء - طبقات ابن الصلاح وابن كثير).

الضحاك (ت ١٠٥هـ) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني أحد التابعين، أخذ عن علي وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم، وعنه أبو إسحاق والحسن وخلق. كان

مفسراً معلماً للأطفال ويقال كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم على حمار، وله كتاب في التفسير، وتوفي بخراسان. (الجداول - الأعلام).

الضحاك بن سفيان (ت ١١هـ) الضحاك بن سفيان الكلابي العامري أبو سعيد ولي للنبي ﷺ نجداً ثم اتخذه سياقاً فكان يقوم على رأس النبي ﷺ متوشحا سيفه. وكان شجاعاً يعد لمائة. قيل: إنه قتل في حرب أهل الردة والله أعلم. (لوامع الأنوار - الأعلام).

ضرار (ت ١٩٠هـ) ضرار بن عمرو الغطفاني، قاض من كبار المعتزلة، طمع برئاستهم في بلده فلم يدركها، فخالفهم فكفروه وطردوه، شهد عليه أحمد بن حنبل عند القاضي سعيد بن عبدالرحمن الجمحي فأفتى بضرب عنقه فهرب، قال الجشمي: ومن عده من المعتزلة فقد أخطأ لأنا نتبرأ منه فهو من المجبرة. صنف زهاء ثلاثين كتاباً بعضها في الرد على المعتزلة وعلى الخوارج. (الأعلام).

طاووس (٣٣ -١٠٦هـ) أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء اليماني أحد أعلام التابعين، روى عن ابن عباس وجابر وعن الوصي في رواية المنصور بالله وعن غيرهم، وعنه ابنه عبدالله ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم، وكان من خواص ابن عباس. وهو من أبناء الفرس اللذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن لطرد الأحباش وأخذ اليمن له. أجمع على جلالته وعلمه وزهده، وعداده في ثقات محدثي الشيعة، وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء. توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى، ولما حمل أخذ الكامل عبدالله بن الحسن بنعشه حتى دفن. (الجداول - وفيات الأعيان - الأعلام - أعلام النبلاء).

الطبري (٢٦٣-٣٥٠هـ) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري، وقيل: الحسين بن القاسم الفقيه الشافعي، أصله من طبرستان، سكن بغداد وتوفي بها، قيل: وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن أبي هريرة. وله كتاب المحرر - والإفصاح - والعدة في فقه الشافعية ١٠ أجزاء. ويذكره في البحر «الطبري من أصحاب الشافعي - الطبري - أبو علي الطبري»، وتتبعت كثيراً من المسائل التي ذكر فيها (الطبري) فإذا هو المراد. (الأعلام - أعلام النبلاء - وفيات الأعيان).

الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي فقيه حنفي، إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر، وتفقه على مذهب الشافعي ثم صار حنفياً، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، وهو ابن أخت المزني. ومن مؤلفاته: شرح معاني الآثار ومشكل الآثار، والمختصر وغيرها. ويروي المؤيد بالله عن شيخه المقري عن الطحاوي. (الأعلام - وفيات الأعيان - الجداول).

طلحة بن عبيدالله (ت ٣٦هـ) طلحة بن عبيدالله أبو محمد القرشي التيمي كان من السابقين في الإسلام والهجرة وشهد المشاهد غير بدر. كان من الخارجين على أمير المؤمنين في حزب الناكثين. ويقال: إن الوصي عليه السلام دعاه عند القتال فذكره بعض سوابقه فاعتزل القتال، واشتهر عند المؤرخين أن مروان بن الحكم رماه بسهم يوم الجمل فقتله. (لوامع الأنوار).

عامر بن ربيعة (ت ٣٥هـ تقريباً) عامر بن ربيعة بن كعب أبو عبدالرحمن العنزي بفتح العين المهملة وسكون النون. هاجر إلى الحبشة وشهد المشاهد وأسلم قبل عمر، وهو ثاني من قدم المدينة مهاجراً، وكان حليفاً لآل الخطاب. والعنزي نسبة إلى عنز بن وائل وهو أخو بكر بن وائل. (لوامع الأنوار - سير أعلام النبلاء).

عائشة (ق. هـ - ٥٨هـ) عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين عقد بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وبنى بها بالمدينة وهي في التاسعة. وهي من المكثرين في الحديث وكانت من النساء العالمات ردت على بعض الصحابة منهم ابن عمر. ورد فيها: ((أيتكن تنبحها كلاب الحوأب))، وكانت هي لما خرجت تقاتل أمير المؤمنين عليه السلام وهذه الرواية من دلائل النبوة. توفيت بالمدينة عن ٦٥سنة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عباد الصيمري (ق٣هـ) أبو سهل عباد بن سليمان البصري الصيمري المعتزلي من أصحاب هشام الفوطي، له أقوال تفرد بها عن المعتزلة، وكان يصفه أبو علي الجبائي بالحذق في الكلام. وله كتاب تثبيت دلالة الأعراض، وكتاب إثبات الجزء الذي لا يتجزأ وغيرهما. (سير أعلام النبلاء).

عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) عبادة بن الصامت أبو الوليد الخزرجي السيد النقيب شهد العقبات الثلاث وبدراً وما بعدها. حضر فتح مصر وهو أول من ولي القضاء

بفلسطين. توفي بالرملة وقيل: ببيت المقدس عن ٩٢سنة.

العبادلة ذكرهم في الصلاة، وهم:

١ – عبدالله بن مسعود.

٢ – عبدالله بن عباس.

٣ – عبدالله بن عمر.

٤ – عبدالله بن الزبير.

٥ – عبدالله بن عمرو بن العاص.

وذكر في شرح الملل والنحل أن عبدالله بن مسعود ليس من العبادلة والله أعلم.

العباس (ت ٣٢هـ) أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ وأسن من النبي ﷺ بعامين وهو من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام كان مولعاً بإعتاق العبيد وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وكان محسناً لقومه وسديد الرأي. أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه وأقام بمكة يكتب إلى رسول الله ﷺ بأخبار المشركين وهو ممن ثبت يوم حنين وكان عمر وعثمان يترجلان إذا مرا به. توفي بالمدينة وله عشرة أولاد ذكور. (الأعلام).

عبدالرحمن بن عوف (ت ٣٣هـ) عبدالرحمن بن عوف أبو محمد القرشي الزهري ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديماً وهاجر وشهد المشاهد وكان أحد أهل الشورى. ومال إلى عثمان عن علي عليه السلام ثم آل الأمر بينه وبين عثمان إلى الخصام والقطيعة إلى أن توفي بالمدينة. كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبدالرحمن والذين غَيَّر النبي ﷺ أسماءهم إلى اسم عبدالرحمن أكثر من عشرة. وكانت وفاته بالمدينة. (الأعلام – لوامع الأنوار – الإصابة).

عبدالرحمن بن مهدي (١٣٥-١٩٨هـ) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي المحدث، روى عن مالك والسفيانين وشعبة، وعنه أحمد وابن المديني وابنا أبي شيبة وغيرهم، عده المنصور بالله من العدلية. تجاذبه الشافعية والحنابلة فترجم له كل في طبقاته، وهو الذي سأل الشافعي أن يضع له بعض ضوابط الاستنباط

للأحكام فألف الشافعي الرسالة، ذكره في البحر في النكاح. (الجداول - تهذيب الكمال - أعلام النبلاء).

عبدالله الكامل (٧٠-١٤٥هـ) أبو محمد عبدالله الكامل بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين المدني أبو الأئمة من خيار التابعين وأفضلهم، وكان صاحب هيبة ولسان وشرف، وكان يعظمه عمر بن عبدالعزيز. سجنه الدوانيقي عدة سنوات من أجل ولديه الإمامين محمد وإبراهيم حتى توفي سجيناً. وفضائله كثيرة وأخباره شهيرة. (التحف شرح الزلف - الأعلام - مقاتل الطالبيين).

عبدالله بن أبي أوفى (ت ٨٨هـ) عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي الكوفي صحابي من أهل بيعة الرضوان وكان أبوه صحابياً. أتى النبي ﷺ بزكاة والده فقال: ((اللهم صل على آل أبي أوفى)). شهد الحديبية وخيبراً وما بعدها. وكف بصره في آخر عمره. وقيل: إنه آخر الصحابة موتاً بالكوفة وسكن المدينة توفي وقد قارب المائة. قال في الجداول: وذكر المنصور بالله أن بغضه لأمير المؤمنين مشهور. (الجداول - الاستيعاب - أعلام النبلاء).

عبدالله بن الزبير (١هـ - ٧٣هـ) عبدالله بن الزبير بن العوام أبو خبيب الأسدي، أول مولود من المهاجرين بعد الهجرة، شهد الجمل مع خالته في حزب الناكثين. بويع له سنة ٦٤هـ بعد معاوية بن يزيد، وتخلف عن بيعته ابن عباس وابن الحنفية ثم حصره الحجاج بمكة وقتله بها. وقد ورد حديث معناه أن أول من يلحد في الحرم كبش قريش عليه نصف عذاب أهل النار ومعناه متواتر لكثرة رواته هكذا قال المقبلي في معرض حديثه عن ابن الزبير. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عبدالله بن المبارك (١١٨-١٨١هـ) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء المروزي أبو عبدالرحمن، كان حافظاً عالماً محدثاً تاجراً، مولده بمرو ومات بهيت بلدة على الفرات، وكان مشهوراً بالسخاء، كان ينفق ماله على طلبة العلم ويقول: لولاهم لما اتجرت، له كتاب الجهاد وهو أول من صنف فيه. وكان محمد بن جعفر الصادق يدعو عليه في كتمانه فضائل أهل البيت عليهم السلام هكذا روى أبو طالب في الأمالي. (الجداول - الأعلام - سير أعلام النبلاء).

عبدالله بن المغفل (ت٦٠هـ) عبدالله بن مغفل المزني صحابي من أهل الشجرة. سكن المدينة ثم البصرة وتوفي بها وكان أبوه صحابياً. توفي عام الفتح في الطريق. والمزني نسبة إلى مزينة امرأة عثمان بن عمرو وهو أحد أجداده ونسبوا ذريتها إليها. ذكره في البحر في الصلاة. (الأعلام - الاستيعاب - أعلام النبلاء).

عبدالله بن جعفر (١- ٨٠هـ) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهم أبو جعفر الهاشمي، أول مولود من المسلمين بالحبشة، أمه أسماء بنت عميس، وكان عالماً مجتهداً جواداً كريماً مشهوراً به. شهد مع عمه الوصي عليه السلام مشاهد الجهاد والجلاد. وشهد فتوح الشام وله أخبار واسعة في السخاء والفتوة. وتوفي بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام - أعلام النبلاء).

عبدالله بن زيد (ت ٣٢هـ) أبو محمد عبدالله بن زيد الخزرجي الذي إليه ينسب رؤية الآذان في رواية العامة. شهد بدراً والعقبة وسائر المشاهد. توفي بالمدينة عن ٦٤ سنة.

عبدالله بن عمر (ت ٧٣هـ) عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن أسلم بمكة بإسلام أبيه، وشهد الخندق وما بعدها، وهو من أصحاب الألوف في الحديث، لم يشهد مع علي عليه السلام حروبه مع أنه يفضله على من حاربه. مولده ووفاته بمكة وهو آخر الصحابة موتاً بها. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عبدالله بن عمرو بن العاص(ت ٦٥هـ) عبدالله بن عمرو بن العاص أسلم قبل أبيه، وشهد مع أبيه فتوح الشام، وكان يلوم أباه في ملابسة الفتن، وكان مع القاسطين، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، وكان يكتب في الجاهلية. توفي بمصر وقيل غير ذلك. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عبدالله بن موسى بن جعفر قال في الجداول: هو شيخ محمد بن منصور. وقال في الأمالي: إنه كان يرى أثر السجود بين عينيه. وفي مطلع البدور: إنه روى عن الحسن بن صالح. ولم أقف على شيء من ترجمته غير ما ذكرت. وترجم الحاكم النيسابوري في تاريخ نيسابور لابنه إبراهيم وقال حدث سنة ٢٨٥هـ.

عبدالملك بن يعلى (ت ١٠٠هـ) عبدالملك بن يعلى الليثي قاضي البصرة من علماء التابعين. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. ذكره في البحر في مسألة في الشهادات. (تهذيب الكمال - الطبقات الكبرى).

عبيد بن عمير (ت ٦٤هـ) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي من كبار التابعين محدث واعظ مفسر. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عن عمر وابنه وابن عباس، وأبي ذر، وعائشة، وعنه مجاهد وعمرو بن دينار وخلق، قيل: توفي سنة ٧٤هـ وقيل: ٦٤هـ. ذكره في البحر في الفرائض في تفسير الكلالة. (الجداول - الإصابة - سير أعلام النبلاء).

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة (ت ٩٨هـ) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد وغيرهم، وعنه الزهري وأبو الزناد وطائفة، وهو معلم عمر بن عبدالعزيز، وجده عتبة هو أخو الصحابي الشهير عبدالله بن مسعود. (الجداول - أعلام النبلاء - الأعلام).

عَبِيْدة السَّلماني (ت ٧٢هـ) أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي تابعي كوفي أدرك الجاهلية، وأسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهاجر إلى المدينة زمن عمر وتفقه، وكان يوازي شريحاً في القضاء، روى عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود، وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين، واستقضاه أمير المؤمنين، وحضر معه النهروان. والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام نسبة إلى سلمان بن ناجية بن مراد. وعبيدة: بفتح العين وكسر الباء وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الدال. (الجداول - الأعلام - الطبقات الكبرى - تهذيب الأسماء واللغات - الأنساب للسمعاني).

عثمان (ت ٣٥هـ) عثمان بن عفان أبو عمرو الأموي القرشي أسلم بعد نيف وثلاثين وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة. بويع له بالخلافة سنة ٢٤هـ. وحاصره كثير من الصحابة أهل المدينة وغيرهم في مظاهرات عارمة لأمور أخبارها طويلة يخرجنا ذكرها عن المقصود. انتهت بقتله في ١٢ ذي الحجة. (لوامع الأنوار – الأعلام - البداية والنهاية).

عثمان بن أبي العاص (ت ٥١هـ) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبدالله قدم

على النبي ﷺ سنة ٩هـ في وفد ثقيف. واستعمله ﷺ على الطائف ولم يزل عليها حتى استعمله عمر على عمان والبحرين ثم نزل البصرة وبها توفي وهو الذي منع ثقيفاً عن الردة خطبهم فقال: كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً. (الأعلام - لوامع الأنوار).

العثماني من أصحاب الشافعي (٤٦٢-٥٢٧هـ) محمد بن أحمد بن يحيى أبو عبدالله الأموي العثماني نزيل بغداد فقيه شافعي أخذ عنه أبو القاسم ابن عساكر، كان حافظاً لمذهب الأشعري في علم الكلام ومغالياً فيه. ذكره في البحر في الحج «العثماني من أصحاب الشافعي»، وهو الذي ذكره في البيان. (طبقات الشافعية - سير أعلام النبلاء).

عروة بن الزبير (٢٣-٩٤هـ) أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام أحد الفقهاء السبعة بالمدينة من التابعين. روى عن عائشة وأبيه وأبي أيوب وغيرهم. وعنه الصادق وبنوه وابن جدعان وغيرهم. عداده في مبغضي أمير المؤمنين عليه السلام. توفي بالمدينة. (الأعلام - الجداول - وفيات الأعيان).

العصيفري (ق٧هـ) أبو الفضل بن أبي السعد العصيفري الميتكي من أعيان علماء الزيدية في القرن السابع الهجري، كان من المجتهدين الأخيار، وله في الفرائض والحساب والمساحة وغيرها وعلم الهيئة اليد الطولى، وهو من فرسان علم الفرائض. ويحكى أن سبب إتقانه الفرائض أنه سأله أحد العوام في مسألة فرضية فلم يجبه لأنه لم يكن قد قرأ في الفرائض فوبخه السائل بشيء من الكلام فأثاره على إتقان علم الفرائض. والعصيفري: نسبة إلى بلده عصيفرة في ناحية كحلان عفار، له مؤلفات جلها في الفرائض وقبره على الطريق الرئيس[1] بين عمران ووادي شرس. (أعلام المؤلفين الزيدية - مطلع البدور - الطبقات).

عطاء بن أبي رباح (٢٧ -١١٤هـ) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان القرشي مولاهم المكي الجندي اليماني. ولد بالجند في اليمن ونشأ بمكة، وهو أحد التابعين ومن الفقهاء والمحدثين. روى عن جابر وابن عباس وطائفة وعنه عمرو بن دينار ومالك والليث

---

(١) هكذا هو الصواب صفة على وزن فعيل، والبعض يضيف إليها الياء فيقول الرئيسي، وهو لحن فاحش.

وغيرهم. قال الباقر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم. توفي بمكة. (الجداول - وفيات الأعيان).

عطية (ت ١١١هـ) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن، عداده في ثقات محدثي الشيعة، خرج مع الإمام الحسن بن الحسن لقتال الحجاج فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم الثقفي: ادع عطية فإن سب علي بن أبي طالب وإلا فاضربه ٤٠٠ سوط، واحلق رأسه ولحيته، فدعاه فقرأ عليه كتاب الحجاج فأبى أن يفعل فضربه الأسواط وحلق رأسه ولحيته ثم لجأ إلى فارس واستقر بخراسان بقية أيام الحجاج، فلما ولي العراق عمر بن هبيرة أذن له في القدوم فعاد إلى الكوفة وتوفي بها. ذكره في البحر في الفرائض في تفسير الكلالة. (الأعلام - الجداول).

عقبة بن عامر (ت ٥٨هـ) عقبة بن عامر الجهني القضاعي كان في حزب القاسطين أيام صفين، وتولى مصر لمعاوية ومات بها. ذكره في البحر في الجنائز. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عكرمة (٢٥-١٠٥هـ) أبو عبدالله عكرمة بن عبدالله البربري مولى ابن عباس من التابعين، روى عن ابن عباس وأبي قتادة والحسين بن علي عليه السلام وغيرهم، وعنه الشعبي والجعفي والنخعي والسبيعي وغيرهم، وقد اتهم بالكذب، ويروى عنه أنه كان يرى رأي الخوارج، وتوفي بالمدينة. (الجداول - الأعلام– لوامع الأنوار).

علقمة النخعي (ت ٦٢هـ) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي أبو شبل الكوفي، ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقيه العراق من علماء التابعين كان ملازماً لابن مسعود. شهد صفين والنهروان مع أمير المؤمنين عليه السلام، عداده في ثقات محدثي الشيعة، روى عن الوصي وسلمان وابن مسعود وغيرهم، وعنه الشعبي والنخعي وابن سيرين وغيرهم. سكن الكوفة وخرج إلى خوارزم ومرو وأقام بها مدة وتوفي بالكوفة عن ٩٠سنة. (الجداول - لوامع الأنوار – الأعلام - تاريخ بغداد).

علي بن بلال (ق٤هـ) هو الشيخ العلامة أبو الحسن علي بن بلال الآملي العلامة المحقق من أكابر علماء الزيدية ومشاهيرهم، فضله في المذهب يلحق بسادته الهارونيين، وهو صاحب التصانيف عارف بالأسانيد، امتلأت بذكره وذكر شرحه للأحكام كتب الأئمة

وأسفار العلماء، ويعد من المحصلين للمذهب، ومن تصانيفه: شرح الأحكام، أسند فيه جميع ما رواه الهادي في الأحكام، وأثبتنا في تخريج أحاديث البحر منه الكثير الطيب، وله كتاب الوافر في مذهب الناصر، وكتاب الوافي على مذهب الهادي، وهو الذي يذكره الإمام في البحر. وفاته بعد ٣٨٠هـ. (لوامع الأنوار - رجال شرح الأزهار - أعلام المؤلفين الزيدية).

علي خليل (ق٥هـ) علي بن محمد بن الخليل الجيلي الفقيه العلامة من علماء الزيدية في الجيل والديلم، وهو صاحب المجموع الذي يقال له مجموع علي خليل جمع فيه بين الزيادات والإفادة، وهو من الكتب التي قدم بها القاضي جعفر، ويروي كتب الأئمة وشيعتهم عن القاضي يوسف الجيلي، ويروي عنه القاضي زيد الكلاري، وعداده من أصحاب المؤيد بالله. (لوامع الأنوار - رجال شرح الأزهار - أعلام المؤلفين الزيدية).

عمار بن ياسر (ت ٣٧هـ) عمار بن ياسر أبو اليقظان العنسي المذحجي من السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب، شهد المشاهد كلها وكان مخصوصاً من النبي ﷺ بالبشارة والترحيب، وقال له: ((مرحبا بالطيب المطيب))، وقال: ((عمار جلدة بين عيني وأنفي)). استشهد مع أمير المؤمنين بصفين، وكان من خلص أصحابه، وبذلك ظهر علم من أعلام النبوة بتصديق الخبر النبوي أنها تقتله الفئة الباغية الداعية إلى النار، وكان عمره ٩٣ سنة. وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام بناه في المدينة وسماه قباء وولاه عمر الكوفة وبقي بها زمنا ثم عزله عنها. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عمر (ت ٢٣هـ) أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم بعد خروج مهاجرة الحبشة على يد أخته فاطمة بنت الخطاب وزوجها سعيد بن زيد في قصة قبل الهجرة بخمس سنين. بويع له بالخلافة صبيحة موت أبي بكر بوصية منه، ومن مقولاته المشهورة ((لولا علي لهلك عمر)) لتعقيب الوصي عليه السلام على كثير من أحكامه وفتاويه. طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة في الفجر. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عمر بن عبدالعزيز (٦١-١٠١هـ) عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي القرشي أبو حفص من ملوك الدولة المروانية الأموية، ولد ونشأ بالمدينة ووليها، وبويع له بالخلافة

سنة ٩٩هـ ولما بويع له أمر بكف اللعن للوصي عليه السلام الذي أسسه معاوية ومن بعده على المنابر حتى صار لهم سنة، ووصل الآل ورد عليهم فدكا، وكان من أهل العدل والتوحيد، وفي أيامه سكن الناس وأقيم العدل والصلاح، وكان يدعى أشج بني أمية، ولم تطل مدته، وسئم بنو أمية عدله فدسوا له السم وتوفي بالمعرة، وروى عن أنس وابن المسيب وعبدالله بن جعفر وغيرهم، وأخباره كثيرة وسيرته مشهورة. (الجداول - الأعلام - لوامع الأنوار - أعلام النبلاء).

عمران بن الحصين (ت ٥٢هـ) عمران بن الحصين أبو نُجَيْد الخزاعي البصري. أسلم عام خيبر ٧هـ وشهد ما بعدها وكان من فضلاء الصحابة وكان يفضل علياً عليه السلام على غيره. بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم وولاه زياد قضاءها وتوفي بها. روى عنه البخاري أنه صلى بالبصرة مع علي عليه السلام فقال ذكرنا هذا الرجل -يعني علياً- صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (لوامع الأنوار – الأعلام).

العِمْراني (٤٨٩-٥٥٨هـ) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العمراني هذا هو الصواب في اسمه كما ذكره محقق كتابه الانتصار. وهو فقيه شافعي مولده بـ(مصنعة سير) من محافظة إب له تصانيف منها البيان في فروع الشافعية وهو أحد المراجع التي رجعت إليها في التحقق من أصحاب الأقوال أو إذا التبس مَن المقصود من الرجال. وطلب القاضي العلامة محب آل محمد جعفر بن أحمد بن عبدالسلام المناظرة من العمراني فحاص الأخير من المناظرة، ونزل القاضي جعفر إلى إب وهو قليل الصديق ومعدوم الرفيق للمناظرة فلم يجبه العمراني فبلغه تحزب الفقهاء وتجمعهم على البطش به فآوى إلى صاحب حصن شاحط فآواه وعول عليه في طلب القوم للمناظرة فبعثوا إليه رجلاً زعموه فقيهاً فأفحش في القول على القاضي جعفر في قصة طويلة أَلَّف بعدها العمراني كتابه الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الأشرار طبع بتحقيق سعود بن عبدالعزيز بن الخلف. وله غيرها من الكتب وتوفي بذي سفال. والعمراني: نسبة إلى أحد أجداده اسمه عمران بكسر العين المهملة وسكون الميم هذا هو الصحيح. (الأعلام - مطلع البدور - طبقات الشافعية).

عمرو بن حزم (ت ٥١هـ) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك

شهد الخندق وولي نجران وبعث معه النبي ﷺ بكتاب فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه مشهور. قيل: توفي أيام عمر لكن روى الطبري وأبو يعلى روايتان أيام معاوية تدلان على حياته يومئذ والله أعلم. (لوامع الأنوار – الأعلام).

عمرو بن دينار (٤٦ -١٢٦هـ) أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم. من أبناء الفرس مولده بصنعاء ووفاته بمكة وكان فقيهاً، عداده في ثقات محدثي الشيعة. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم، وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وخلق. (الأعلام - الجداول).

العنبري (١٠٠-١٦٨هـ) عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري من تميم، كان قاضياً من الفقهاء والعلماء بالحديث من أهل البصرة من ساداتها فقهاً وعلماً قاله ابن حبان. ولي قضاءها بعد سوَّار بن عبدالله، وكان خطيبها أيضاً، وتوفي بها. ويذكره في البحر أحياناً « عبيد الله بن الحسن » وأحياناً « العنبري». (الأعلام - تهذيب الكمال).

عيسى بن أبان (ق ٢هـ) عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي البصري من فقهاء الحنفية، أخذ عن محمد بن الحسن، وتولى قضاء البصرة عشر سنوات، وتوفي بها، ومن كتبه: إثبات القياس - اجتهاد الرأي، الجامع، وغيرها. (الأعلام - سير أعلام النبلاء).

الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي كان فقيهاً أصولياً فيلسوفاً صوفياً شافعي الفروع أشعري الأصول، ولد بطوس ولازم الجويني، وأخذ عن غيره، ورحل لطلب العلم إلى بلدان كثيرة، والغزالي نسبه إلى صناعة الغزل عند من يشدد الزاي أو إلى غزالة من قرى طوس عند من خفف الزاي، له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، والوجيز، والمنقذ من الضلال، وغيرها الكثير. وقد روي أنه صار آخر أيامه زيدياً ومات على ذلك وتوفي بطوس ولم يعقب إلا البنات. وطوس مدينة إيرانية تاريخية أثرية هدمها التتار، وهي اليوم أطلال في محافظة خراسان وبنيت جوارها مدينة (مشهد) هي اليوم ثاني أكبر مدينة إيرانية وبها ضريح الإمام علي بن موسى الرضا. (لوامع الأنوار – الأعلام - الجواهر المضيئة - طبقات الزيدية).

الفراء (١٤٤-٢٠٧هـ) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي المعروف بالفراء أبو زكريا، إمام الكوفيين في النحو واللغة والأدب، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وكان المربي لأولاد المأمون، ويميل إلى الاعتزال، وكان أبوه زياد يعرف بالأقطع لأن يده قطعت في معركة فخ سنة ١٦٩هـ وقد شهدها مع الإمام الحسين بن علي الفخي في خلافة موسى الهادي. وتوفي في طريق عودته من مكة. وله مصنفات كثيرة منها: معاني القرآن، والمذكر والمؤنث، والحدود، وغيرها. (الأعلام - وفيات الأعيان).

الفرضي (ت ٤٠٢هـ) أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الحسن البصري الفقيه الشافعي المعروف بابن اللبان الفرضي العلامة الفقيه في الفرائض والفقه، واشتهر بمعرفة الفرائض، وله فيها كتب مشهورة، ودخل بغداد وحدث بها، وانتهى إليه علم الفرائض. ذكره الإمام في الفطرة وهو كذلك في البيان. (طبقات الشافعية - تاريخ بغداد - الأعلام).

الفضل بن شروين (ق٥هـ) أبو الفضل العباس بن شروين، عالم متكلم أديب فصيح زاهد، قيل: كان يحفظ مائة ألف بيت من الشعر. وقيل: كنيته أبو الفضل وقيل: كنيته اسمه. قرأ على قاضي القضاة، وهو من علماء الزيدية من أصحاب المؤيد بالله، وعده بعضهم من المعتزلة، وله كتاب اسمه المدخل إلى مذهب الهادي، وياقوتة الإيمان في أصول الدين، وحقائق الأشياء. (مطلع البدور - أعلام المؤلفين الزيدية).

فقهاء المدينة اختلف فيهم فقيل: هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وخارجه بن زيد بن ثابت. وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال: هل هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقد جمعهم الشاعر في قوله:

إذا قيل من في الفقه سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيدالله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

ولأن الإمام في البحر يذكر فقهاء المدينة جملة ترجمت لجميعهم وإن لم يذكر باسمه في ثنايا الكتاب كعبيدالله بن عبدالله. نعم، واختلف في سبب اختيارهم دون غيرهم من فقهاء

المدينة في عصرهم، فنجد ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان يعلل ذلك بقوله: وإنما قيل لهم الفقهاء السبعة وخصوا بهذه التسمية لأن الفتوى بعد الصحابة رضوان الله عليهم صارت إليهم وشهروا بها. اهـ. وقيل غير ذلك، والله أعلم. واختلف أيضاً في عددهم وتعدادهم فقيل: أربعة، وسبعة، وعشرة، واثنا عشر كما ذكر في تهذيب الكمال.

الفوطي (ق٣هـ) هشام بن عمرو الفوطي أبو محمد المعتزلي الكوفي مولى بني شيبان، كان ذكياً متكلماً، أخذ عنه عباد بن سليمان الصيمري، وله آراء تفرد بها. (سير أعلام النبلاء).

القاسم بن محمد (٣٧-١٠٧هـ) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة في المدينة ولد فيها وتوفي بقديد بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً، روى عن عائشة وابن عمر وعدة، وعنه الشعبي وأبو الزناد وابن أبي مليكة وغيرهم. وتربى في حجر عائشة. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء).

القاشاني (ق ٣هـ) أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني الظاهري، أخذ عن داود الظاهري وخالفه في مسائل أصولية وفروعية نقضها عليه ابن المغلس في كتاب اسمه القامع للمتحامل الطامع، وقد عده بعضهم من نفاة القياس. والقاساني بالسين المهملة، وقيل: بالشين المعجمة نسبة إلى قاسان مدينة تاريخية هي رابع مدينة إيرانية من حيث الآثار التاريخية وهي في نواحي أصبهان. (طبقات الفقهاء - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه).

قاضي القضاة (٣٥٩-٤١٥هـ) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني أبو الحسين قاضي القضاة أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره ويلقبونه بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره. ولي القضاء بالري، ومات بها، وأخذ علم الكلام عن أبي عبدالله البصري، وعنه أخذ المؤيد بالله والموفق بالله الجرجاني، ولما قام المؤيد بالله بالإمامة كان قاضي القضاة من المبايعين له، وله التصانيف الشهيرة منها: شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل أحد عشر جزءاً، والأمالي وغيرها. (الجداول - التحف شرح الزلف - الأعلام - مطلع البدور - طبقات الشافعية).

القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ) القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي شيخ الشافعية بخراسان، صاحب التعليقة في الفقه، أخذ عن القفال، وأخذ عنه الكثير، وصنف

في الأصول والفروع والخلاف، وهو من أصحاب الوجوه عند الشافعية، وإذا أطلق الجويني والغزالي في كتبهم الفقهية قال القاضي فهذا المراد. (وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

القاضي زيد (ق٥هـ) هو القاضي الإمام حجة المذهب وشيخ الشيوخ زيد بن محمد الكلاري أحد علماء الزيدية في الجيل والديلم صاحب الشرح المعروف، أخذ عن علي خليل، وأخذ عنه علي بن آموج الجيلي بلنجا، ويعد أحد الفقهاء المحصلين للمذهب، عاش في الفترة ما بين (٤٥٠-٥١٠هـ) تقريباً. ومن مؤلفاته: الشرح على التحرير وهو مشهور في ١٢ مجلداً تقريباً، والتعليق ٨مجلدات، وذكر فيه أقوال الموالف والمخالف واعترض فيه واستدل بخلاف الشرح فلم يذكر فيه سوى المذهب. والكلاري: نسبة إلى كلار مدينة إيرانية من محافظة مازندران تقع على ساحل بحر قزوين. (أعلام المؤلفين الزيدية - لوامع الأنوار - رجال شرح الأزهار).

القاضي شريح (-ت ٨٠هـ) أبو أمية شريح بن الحارث الكندي الكوفي الشيعي، تولى القصاء ٦٠ سنة وقيل غير ذلك، كان أديباً شاعراً كوسجاً لا شعر في وجهه، أسلم قبل موت النبي ﷺ ولم يره ولهذا عداده في التابعين. وكان إذا قيل له: ممن أنت؟ يقول: ممن أنعم الله عليه بالإسلام. ولاه عمر قضاء الكوفة وبقي بها قاضياً إلا ٣ سنوات في فتنة ابن الزبير، واستعفى الحجاج من القضاء فأعفاه، وهو ممن أدرك الجاهلية، وكان من كبار التابعين، وكان على مقدمة جيش أمير المؤمنين في معركة صفين. توفي بالكوفة عن أكثر من ١٠٠ عام، روى عن كثير من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعنه الشعبي والنخعي وغيرهم. (الجداول - وفيات الأعيان - تاريخ دمشق - الأعلام).

القاضي يوسف (ق٥هـ) القاضي يوسف بن الحسن الجيلي الكلاري خطيب المؤيد بالله القاضي العلامة، يروي سند الفقه عن المؤيد بالله وأبي العباس والأستاذ أبي القاسم بن تال، عاصر المؤيد بالله، وهو معدود من أصحابه وقرأ عليه وقرأ على أبي طالب أكثر منه وعلى الأستاذ أكثر من أبي طالب، وأخذ عنه علي خليل ووالد أبي مضر. له شرح على الزيادات. (رجال شرح الأزهار - أعلام المؤلفين الزيدية - لوامع الأنوار).

قبيصة (ت ٨٦هـ) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني الدمشقي عده بعضهم من الفقهاء. ولد عام الفتح، كان على خاتم عبدالملك بن مروان بالشام وكان البريد له، توفي بدمشق. ذكر في كتاب الصلاة. (الجداول - الاستيعاب - الأعلام).

قتادة (٦١-١١٨هـ) قتادة بن دعامة السَّدُوسي أبو الخطاب البصري مفسر حافظ من علماء التابعين كان عالماً بالحديث واللغة وأيام العرب والأنساب كان ضريراً. روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم، وعنه الأوزاعي وشعبة وعلقمة وغيرهم. عده المنصور بالله في رجال العدلية. توفي بالطاعون بواسط. (الجداول - الأعلام).

القتيبي (٢١٣-٢٧٠هـ) ذكره في البحر في الوقف والأضحية وبعد البحث عنه فإذا هو ابن قتيبة. عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة فنسب إليها وأقرأ كتبه ببغداد، واضطربت أقوال من كتب عنه بين مدح وذم. وله مصنفات كثيرة شهيرة منها: المعارف، والشعر والشعراء، وأدب الكاتب، وغيرها الكثير. وكانت وفاته ببغداد فجأة صاح صيحة سمعت من بُعْد. قتيبة: تصغير قتبة بكسر القاف مفرد أقتاب وهي الأمعاء. والدِّيْنَوَري: بكسر الدال المهملة وفتحها لحن، وسكون الياء المثناة التحتية، وفتح النون والواو وبعدها راء، وهي مدينة تقع في إقليم كردستان قرب قرميسين بالعراق. (الأعلام - وفيات الأعيان).

قدامة بن مظعون (ت ٣٦هـ) قدامة بن مظعون الجمحي القرشي، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً وسائر المشاهد واستعمله عمر على البحرين وبها شرب الخمر وأقام عليه الحد في المدينة. (الأعلام - لوامع الأنوار).

القدوري (٣٥٢-٤٢٨هـ) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري الفقيه الحنفي، بغدادي المولد والوفاة، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وله مع أبي حامد الإسفرائيني مناظرات، وصنف كتابه المختصر في فقه الحنفية وهو أشهر كتبه، المعروف باسمه مختصر القدوري، وكتاب التجريد في الخلاف بين الشافعية والحنفية. وكان حسن العبادة ومديم التلاوة. والقدوري: بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو ثم راء نسبة

إلى القدور واحدها قدر لأنه كان يعملها ويبيعها والله أعلم. (الأعلام - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

القراء ذكرهم في الصلاة، وهم:

١ - عبدالله بن كثير الداري المكي (٤٥-١٢٠هـ).

٢ - عبدالله بن عامر اليحصبي الشامي (٢١-١١٨هـ).

٣- عاصم بن أبي النجود الكوفي الأسدي (-١٢٧هـ).

٤ - أبو عمرو بن العلاء المازني البصري (٧٠-١٥٤هـ).

٥ - نافع بن عبدالرحمن المدني (٧٠-١٦٩).

٦ - حمزة بن حبيب الزيات الكوفي (٨٠-١٥٦هـ).

٧- أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي (١١٩-١٨٩هـ).

القفال (٣٢٧-٤١٧هـ) أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال الصغير لأنه كان يصنع الأقفال في ابتداء أمره وأفنى فيها شبابه وكان ماهراً فيها، وابتدأ طلب العلم في كبر سنه حتى فاق العلماء، وأخذ عن والد إمام الحرمين والقاضي حسين، وله كتاب شرح فيه فروع ابن الحداد المصري. توفي في سجستان، وهي منطقة تاريخية تقع في شرق إيران ويقع بعضها في جنوب أفغانستان. ويذكره في البحر بالقفال. وهو شيخ الخراسانيين من أصحاب الشافعي. (الأعلام - وفيات الأعيان - طبقات ابن الصلاح).

الكرابيسي (ت ٢٤٨هـ) الحسين بن علي بن يزيد البغدادي أبو علي الفقيه صاحب الشافعي وأشهرهم بانتياب مجلسه، وله تصانيف كثيرة، كان متكلماً عارفاً بالحديث، وكان بينه وبين أحمد بن حنبل خلاف كبير، وتكلم فيه أحمد، وهجره الحنابلة على مسألة خلق القرآن. قال في الجداول: وكان من النواصب المبغضين لآل الرسول ﷺ. والكرابيسي: نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة كان يبيعها فنسب إليها. (الأعلام - الجداول- وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

الكرخي (٢٦٠-٣٤٠هـ) أبو الحسن عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي شيخ الحنفية بالعراق، مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. وكان في العلم والزهد بمنزلة عظيمة، وكان لا يدخل بيتاً فيه مصحف إلا على طهارة تعظيماً له. عده المنصور بالله من أهل العدل

والتوحيد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وتفقه عليه الكثير من العلماء. وله رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية. ولما مات حضر جنازته الأشراف وكثير من ذرية الرسول ﷺ منهم أبو عبدالله الداعي. (الجداول - الأعلام - الإفادة - الشافي).

كعب بن عجرة (ت ٥٢هـ) كعب بن عُجْرة أبو محمد القضاعي البلوي الأنصاري حلفاً، شهد بيعة الرضوان وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة:١٨٤]، وشهد المشاهد كلها. وسكن الكوفة وتوفي بالمدينة عن نحو ٧٥سنة. (لوامع الأنوار - الأعلام).

الكني (ت ٥٦٠هـ تقريباً) أحمد بن أبي الحسن بن أحمد الكني الأردستاني أبو العباس القاضي الزيدي قطب الشيعة وأستاذ الشريعة، كان من أساطين الملة وسلاطين الأدلة هكذا قال فيه بعض مترجميه، وهو حافظ المذهب وعلامة الزيدية ومسندها، لقيه القاضي جعفر في رحلته إلى العراق سنة ٥٥٢هـ وأخذ عنه، وروى أغلب كتب الزيدية. ومن مؤلفاته كشف الغلطات تعقب فيه على أبي مضر في شرحه على الزيادات وله كتاب المناظرة. لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة وأجاز لجميع من في اليمن شبيه ما فعل ابن منده وغيره. (أعلام المؤلفين الزيدية - مطلع البدور - رجال شرح الأزهار - لوامع الأنوار).

اللؤلؤي هو الحسن بن زياد المذكور في هذه التراجم.

الليث بن سعد (٩٤-١٧٥هـ) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره في الحديث والفقه، كان له مذهب فاندثر، روى عن عطاء ونافع والباقر وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن لهيعة وخلق. قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أصله من خراسان ومولده ووفاته بمصر. (الجداول - الأعلام - وفيات الأعيان).

الماسرجسي (٣٠٨-٣٨٤هـ) أبو الحسن محمد بن علي بن سهل النيسابوري الشافعي، شيخ الشافعية بخراسان وأعرفهم بالمذهب الشافعي، وتفقه بها وبالعراق وبالحجاز، وأخذ عن أبي إسحاق المروزي، وخرج معه إلى مصر ثم عاد إلى خراسان، وتفقه عليه أبو الطيب الطبري، وهو من أصحاب الوجوه عندهم. والماسرجسي: نسبة إلى ماسرجس وهو اسم

أحد أجداده كان نصرانياً وأسلم على يد عبدالله بن المبارك. وهو بفتح الميمم والسين المهملة بينهما ألف وسكون الراء وكسر الجيم في آخرها سين مهملة. (وفيات الأعيان - أعلام النبلاء - طبقات الشافعيين).

مالك (٩٣-١٧٩هـ) مالك بن أنس الأصبحي أبو عبدالله فقيه دار الهجرة وأحد الفقهاء الأربعة وإمام المذهب المالكي، مولده ووفاته بالمدينة. قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام: ولي آل محمد المبايع للإمام المهدي لدين الله محمد بن عبدالله النفس الزكية والمفتي بالخروج معه وتعرض للأذى من الدوانيقي على ذلك. وله كتاب الموطأ، ودفن بالبقيع. (الأعلام - لوامع الأنوار - التحف شرح الزلف - رجال شرح الأزهار).

المبرد (٢٠٧-٢٨٦هـ) أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي البصري المعروف بالمبرد، سكن بغداد، كان إماماً في النحو واللغة، وله التواليف النافعة في الأدب، أخذ عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وكان المبرد معاصراً لثعلب، وكانا فرسي رهان، وكان الأول يحب الاجتماع بثعلب للمناظرة والاستكثار منه، وكان ثعلب يكره ذلك ويمتنع منه، ومولده بالبصرة ووفاته ببغداد، ومن مؤلفاته: الكامل في الأدب والمذكر والمؤنث، وغيرها. قال الزبيدي: المبرد بفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر. (الأعلام - وفيات الأعيان).

مجاهد بن جَبْر (٢١-١٠٤هـ) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، وهو من أهل العدل والتوحيد، وتنقل في البلدان وسكن الكوفة. روى عن ابن عباس وأم سلمة وجابر وغيرهم، وعنه سلمة بن كهيل وعطاء وقتادة وخلق. توفي بمكة قيل: وهو ساجد والله أعلم. (الجداول - الأعلام - تهذيب التهذيب - الخلاصة).

المحاملي (٣٦٨-٤١٥هـ) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضَّبِّي ابن المحاملي الفقيه الشافعي، البغدادي المولد والوفاة، أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفرائيني، وله كتب منها: المقنع، والمجموع، واللباب وقد طبع. والضبي نسبه إلى قبيلة معروفة. والمحاملي بفتح الميم الأولى وكسر الثانية: نسبة إلى المحامل التي يحمل عليها الناس مفردها محمل لأن بعض أجداده كان يبيعها، ويطلق عليه في البحر المحاملي. (طبقات السبكي - الأعلام - وفيات الأعيان).

محمد بن الحسن (١٣١-١٨٩هـ) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولاء صاحب أبي حنيفة وملازمه، ولد بواسط ونشأ بالكوفة ودخل بغداد، وولاه هارون القضاء بالرقة، وله أصحاب كثر، وبه انتشر علم أبي حنيفة، وتوفي بالري. وهو الذي قام لله عز وجل بين يدي هارون لما عرض عليه الأخير كتاب الأمان الذي أنفذه إلى الديلم أمانا للإمام يحيى بن عبدالله في قصة طويلة وأراد الغدر به ونقض الأمان فأراد فتوى تشرعن له غدره بالإمام، فعرض الأمان على علماء مجلسه فتصدى صاحب الترجمة لهارون قائلاً: هذا أمان لا يجوز نقضه ومن نقضه فعليه لعنة الله، ولم يتجاسر أحد بالكلام غيره. ومن مؤلفاته: المبسوط، والأمالي، والجامع الكبير، وغيرها. (الأعلام - رجال شرح الأزهار - الشافي).

محمد بن الحنفية (٢١-٨١هـ) أبو القاسم محمد بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بابن الحنفية كان غزير العلم شديد الورع ذا قوة، وكان ابن الزبير يحسده عليها، بشر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحله اسمه وكنيته، حضر مع والده وقعتي الجمل وصفين، وكان يحبه حباً شديداً وأوصى الحسنين به وأوصاه بهما. وإليه ينتهي سند علم الكلام، وأراد ابن الزبير إحراقه مع بقية بني هاشم لما تغلب على الحجاز وجمعهم في شعب فأنجاهم الله. وله أخبار كثيرة عجيبة. واختلف في سنة وفاته ودفنه فقيل بالبقيع وقيل بالطائف. (الجداول - وفيات الأعيان - أعلام النبلاء).

محمد بن القاسم (١٩٩-٢٨٤) محمد بن الإمام القاسم بن إبراهيم، كان إماماً حافظاً زاهداً ورعاً كان يلقب بقاموس العترة، أخذ عن والده، وكان هو الوافد على أبيه في الكتاب المعروف بالوافد على العالم، وكان أورع أهل زمانه. تنقل في البلدان وأقام ببغداد والبصرة ودخل الأهواز وخراسان والشام ومصر ثم إلى الحجاز واليمن وخرج إلى الحيرة. فنزل على أشهب بن ربيعة فبايعه وأخذ له بيعة كبيرة ثم فشا الأمر فتفرق عنه الناس. واستقر آخر أيامه بالرس وبها كانت وفاته. ومن مؤلفاته الهجرة والوصية وله غيرها في التفسير وأصول الدين. (أعلام المؤلفين الزيدية – التحف شرح الزلف).

محمد بن حزم (٣٦-١٢٠هـ) هكذا في البحر في الحدود وهو في الانتصار والشفاء وفي هامش إحدى النسخ أبو بكر بن محمد، ثم وجدته كذلك في بعض كتب الشافعية في ذات

المسألة. وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني قيل: إن اسمه كنيته، ولي القضاء والإمرة والموسم في المدينة لسليمان بن عبدالملك ثم لعمر بن عبدالعزيز وتوفي بها عن ٨٤سنة. وقد عدوه من التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة. (تاريخ دمشق - الطبقات الكبرى - تهذيب الكمال).

محمد بن داود الأصفهاني هكذا ذكره في الحج وهو ابن داود الظاهري.

محمد بن داود الظاهري (٢٥٥-٢٩٧هـ) أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، اتبع مذهب أبيه في الأخذ بظواهر النصوص وترك التأويل والقياس، وأخذ مجلس والده ببغداد. وكانت تقام مناظرات بينه وبين ابن سريج. ومن مؤلفاته: الزهرة في الأدب وغيرها. وهو بغدادي المولد والوفاة. (وفيات الأعيان - الأعلام).

محمد بن شبيب محمد بن شبيب من الطبقة السابعة من المعتزلة أخذ عليه المعتزلة قوله بالإرجاء، ذكره الإمام عليه السلام في المقدمة.

محمد بن شجاع (١٨١-٢٦٦هـ) محمد بن شجاع بن الثلجي البغدادي الفقيه أبو عبدالله الحنفي أحد الأعلام، ويعرف بابن الثلجي من أصحاب أبي حنيفة، سمع ابن علية ووكيع، وتفقه على الحسن بن زياد، كان عالماً فقيهاً، قال المنصور بالله: هو المبرز على نظرائه من أهل زمانه فقها وورعاً وثباتاً على رأي أهل العدل. وكان ينال من أحمد ولذلك طعن فيه الحشوية. أخرج له المؤيد بالله ووثقه، له كتاب الرد على المشبهة، وتصحيح الآثار، والنوادر، وغيرها. (الجداول - تهذيب الكمال - الأعلام - سير أعلام النبلاء).

محمد بن عبدالحكم (١٨٢-٢٦٨هـ) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري الفقيه الشافعي، سمع من أصحاب مالك فلما قدم الشافعي إلى مصر صحبه وتفقه به، وانتهت إليه الرئاسة بمصر، وقد تجاذبه مذهبان المالكية والشافعية، وترجم له كل في طبقاته، وكان والده من كبار أصحاب مالك. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، سيرة عمر بن عبدالعزيز، أدب القضاة. (وفيات الأعيان - الأعلام).

محمد بن كعب (ت ١٠٨هـ) أبو حمزة محمد بن كعب بن حيان القرظي المدني من حلفاء الأوس، قيل: كان عالماً بالفقه والتفسير. سكن الكوفة ثم المدينة وكان أبوه من سبي

بني قريظة. وتوفي بمسجد الربذة بزلزال أسقط عليهم السقف وتوفي عن ٧٨سنة. ذكره في البحر في كتاب الصلاة. وذكره ابن قدامة في ذات المسألة في الشرح الكبير على متن المقنع. (سير أعلام النبلاء).

محمد بن مسلمة (ت ٤٣هـ) محمد بن مسلمة أبو عبدالله الأوسي صحابي من الأمراء شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك. ولاه عمر على صدقات جهينه. واعتزل أمير المؤمنين مع ترجيحه جانبه وتوفي بالمدينة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

محمد بن مقاتل (ت ٢٢٦هـ) أبو الحسن محمد بن مقاتل المروزي من أصحاب ابن المبارك وهو كثير الرواية، أصله من مرو، وجاور بمكة ومات بها، وقيل: بطريقها. وهناك محمد بن مقاتل أبو جعفر العباداني أحد المشهورين بالصلاح روى عن ابن المبارك أيضاً وحماد بن سلمة توفي ٢٣٦هـ. وهناك محمد بن مقاتل الرازي، قيل: إنه من الحنفية، والله أعلم. ذكره الإمام في البحر في كتاب الصلاة في القضاء ولم أدر بعد البحث أي الثلاثة هو المقصود. (تاريخ بغداد - تهذيب الكمال).

محمد بن منصور المرادي (١٥٠-٢٩٥هـ تقريباً) محمد بن منصور بن يزيد المرادي أبو جعفر الكوفي المقري أحد الأئمة الحفاظ والعلماء المعمرين المحدثين، حواري آل محمد ومسندهم، ومن مشاهير علماء الزيدية في العراق، كان من خواص القاسم بن إبراهيم، وأكثرهم صحبة له، صحبه ٢٥ سنة، ونشأ بالكوفة، وحج مع الإمام أحمد بن عيسى نيف وعشرين حجة، وفي منزله وقع الاجتماع التاريخي لأئمة العترة ونجوم أهل البيت عليهم السلام في عصره، وبايعوا الإمام القاسم، كان ذلك سنة ٢٢٠هـ وحدث به سنة ٢٩٠هـ، وتعمر طويلاً قرابة قرن ونصف من الزمن والله أعلم. وله المصنفات المفيدة الشهيرة منها: كتاب الذكر، وجمع الأمالي للإمام أحمد بن عيسى، والتفسير، وغيرها. (أعلام المؤلفين الزيدية - لوامع الأنوار).

المذاكرون هكذا يذكرهم في البحر وهم الطبقة الرابعة في المذهب الزيدي الشريف صانه الله عن التزييف والتحريف بعد المحصلين والمخرجين وأصحاب النصوص الأئمة عليهم السلام. وهم الذين راجعوا أقوال من تقدمهم وفحصوها سنداً ومتناً، وعرضوها على أصول

المذهب وقواعده المرتكزة على الكتاب العزيز والسنة الصحيحة فما وافق وتوافق معها اعتبروها المذهب، وما لا فلا، ومنهم الفقيه العلامة محمد بن سليمان بن أبي الرجال المتوفى ٧٣٠هـ والإمام يحيى بن حمزة (٧٤٩هـ) والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٨٤٠هـ) والفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان (٨٣٢هـ) وغيرهم الكثير وقيل: هم من كان بعد زمن الإمام المنصور بالله.

المرتضى بن الهادي (٢٧٨-٣١٠هـ) الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين من أئمة الآل الكرام وعظماء الإسلام. بويع له بمحرم ٢٩٩هـ بعد وفاة والده كان إماماً عالماً عابداً زاهداً عاب على قومه أموراً ثم لزم بيته وأشار لأخيه الناصر بالقيام. وكان ملازماً لأبيه منذ النشأة الأولى وشارك مع والده في المعارك والجهاد وكان يدعوه بجبريل أهل الأرض لما عرف من ورعه وشجاعته. وأسر في بعض معاركه وبقي مدة فيها تراسل ووالده بقصائد هي من أعذب القصائد يسليه ويعزيه فيها. وتوفي بصعدة ودفن في جوار والده في المشهد المقدس. وله المؤلفات المفيدة في التفسير وأصول الدين وأجوبة المسائل وغيرها. (أعلام المؤلفين الزيدية - التحف شرح الزلف - الشافي).

مروان (٢- ٦٥هـ) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أول ملوك بني الحكم، اتخذه عثمان وزيراً له فكان ذلك من أسباب قيام ثورة الصحابة على عثمان، وهو رأس أكثر الفتن في عصره. قاتل مع الناكثين والقاسطين، وولاه معاوية المدينة وأخرجه منها ابن الزبير ثم أخذ السلطة بعد معاوية بن يزيد ولم تطل مدته. قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام: له إمرة كلعقة الكلب أنفه. ذكره في البحر في صلاة العيد. (الأعلام وغيره).

المروزي (ت ٣٤٠هـ) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، فقيه شافعي انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق بعد ابن سريج، عاش ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر ودفن جوار الشافعي، وكان من أصحاب المزني وشرح مختصره، وتفقه عليه الكثير. ويطلق عليه في البحر المروزي، وهو لقب لكثير من العلماء، وتتبعت كثيراً من المسائل فإذا هو أبو إسحاق المروزي، ويطلق عليه في البيان للعمراني أبو إسحاق، وكذلك يطلق عليه في كتب الشافعية وفي بعضها الشيخ أبو إسحاق، وفي الانتصار يطلق عليه المروزي وأحياناً أبو إسحاق

المروزي. وفي هامش إحدى نسخ البحر ترجم لمروزي آخر، والصواب ما ذكرت لك. (وفيات الأعيان - الأعلام - طبقات الفقهاء).

المزني (١٧٥-٢٦٤هـ) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري كان عالماً زاهداً من تلاميذ الشافعي محجاجاً معظماً في أصحاب الشافعي، له كتاب المختصر في مذهب الشافعي، وله الجامع الكبير والصغير وغيرها. قال الشافعي: لو ناظر المزني الشيطان لغلبه. وتوفي بمصر عن ٨٧سنة تقريباً. (الأعلام - الجداول).

مسروق بن الأجدع (ت ٦٢هـ) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني تابعي كوفي روى عن عائشة وعلي وعمر وابن مسعود وغيرهم، وعنه إبراهيم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم. قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة. وشهد مع علي عليه السلام حروبه، وقيل: حضر معه النهروان، عداده في ثقات محدثي الشيعة. (الجداول - الأعلام - تهذيب التهذيب).

المسعودي (ت ٤٢٤هـ تقريباً) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مسعود بن أحمد المسعودي الفقيه الشافعي الخراساني من أهل مرو أخذ عن القفال المروزي، وشرح مختصر المزني. توفي بمرو، وقيل: اسم أبيه عبدالملك. (وفيات الأعيان - طبقات الشافعية).

المسور بن مخرمه (٢- ٦٤هـ) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري أبو عبدالرحمن ولد بمكة بعد الهجرة وقتل في حصار ابن الزبير أصابه حجر المنجنيق. وقد عده بعضهم وحقق ذلك الإمام شرف الدين عليه السلام من مبغضي أمير المؤمنين. وكان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى وشهد فتح إفريقية. (لوامع الأنوار – الأعلام).

مصعب بن الزبير (٢٦-٧١هـ) مصعب بن الزبير بن العوام القرشي أبو عبدالله تولى لأخيه عبدالله البصرة والكوفة. قتله عبدالملك بن مروان في معركة دير الجاثليق قال الذهبي: لا رواية له كان سفاكاً للدماء. (سير أعلام النبلاء - الأعلام).

معاذ بن جبل (ت ١٨هـ) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي السلمي أبو عبدالرحمن كان من أعيان الصحابة في العلم والفتوى والحفظ للقرآن، أسلم وله ١٨سنة، وشهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد تبوك إلى اليمن ليعلم القرآن والأحكام

ومرشداً لأهل اليمن وعمره زهاء ٢٦سنة. ومن مجموع روايات خروجه إلى اليمن ما ينير الطريق للمرشد الناصح في حمل هذه الرسالة إلى الآخرين وإن أثقلته المشقة وبعدت عليه الشقة. وكان أمة حنيفاً قانتاً، استخلفه أبو عبيدة لما أصيب بالطاعون ثم توفي بطاعون عمواس. وعمواس: بلدة صغيرة بفلسطين بين الرملة وبيت المقدس. (لوامع الأنوار – الأعلام).

معاوية (ت٦٠هـ) معاوية بن أبي سفيان بن حرب، من مسلمة الفتح الطلقاء، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، وهو رأس الفئة الباغية الداعية إلى النار. وما كان أغنى البحر عن ذكره. (لوامع الأنوار).

المغربي من أصحاب الشافعي ذكره في البحر مرة فقط في مسألة السحر مع أبي جعفر الاستراباذي، ولم تذكر كتب الشافعية في هذه المسألة مع أبي جعفر الاستراباذي غيره في التي لدينا مع شدة بحثي عن المغربي الشافعي هذا، فلم أجده في هذه المسألة ولا في غيرها من كتبهم الفقهية التي وقفنا عليها كالبيان وشرح المهذب والروضة واللباب وغيرها. وترجم من صنف في طبقات الشافعية لأكثر من مغربي ولم يغلب في الظن أيهم المراد فتركت ذلك حتى نقف عليه أو يفيدنا من علمه من المشائخ والطلاب.

المغربي من أصحاب داود ذكره في البحر في القصر وفي الزكاة ولم أجده ذكر في هاتين المسألتين في كثير من كتب الفقه فلم أعرف من المراد به، وترجم محقق الانتصار له فقال: أبو عبدالله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني ثم البغدادي المولود ٢٣٥هـ والمتوفى ٣٢٨هـ ناقلاً عن الذهبي من سير أعلام النبلاء. ولا يوجد ما يتمسك به أن هذا هو المراد لأن من ترجم له لم يذكر أنه من أصحاب داود فلم أعتمده، وتركته إلى أن يفتح الله علينا أو على من يشاء من عباده فمن علمه فليفدنا وفوق كل ذي علم عليم.

المغيرة بن شعبة (ت ٥٠هـ) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو عبدالله. ولد بالطائف كان سبب إظهاره الإسلام أنه صحب قوماً فاستغفلهم وهم نيام وقتلهم وأخذ أموالهم وهرب فقدم المدينة وأظهر الإسلام، وكان الرسول ﷺ لا يرد على أحد إسلامه. وهو الساعي لصرف الأمر عن أهل البيت عليهم السلام، وختم أيامه بالدعاء إلى بيعة يزيد،

وشُهِدَ عليه بالزنا فتلجج الرابع وهو زياد بن أبيه. (لوامع الأنوار – الأعلام).

مقاتل (ت ١٥٠هـ) مقاتل بن سليمان الأزدي مولاهم أبو الحسن أصله من بلخ وانتقل إلى البصرة وتوفي بها، وكان متروك الحديث، ومن كتبه التفسير الكبير. وكان من المشبهة. ويذكره في البحر (مقاتل). (الأعلام - وفيات الأعيان - الجداول).

المقداد (ت ٣٣هـ) المقداد بن الأسود نسب إليه لأنه تزوج أمه ونشأ في حجره وتبناه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي، كان من السابقين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، ولم يكن يوم بدر فارس غيره، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله. وهو أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وهو من أعلام السابقين المخلصين لله ورسوله ولأهل البيت عليهم السلام، ورد في فضله أحاديث صحاح منها: ((إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم: علي والمقداد وأبو ذر وسلمان))، وهو من الموالين لأمير المؤمنين عليه السلام ومقاماته مع الوصي في إنكار عقدهم السقيفة ويوم الشورى معلومة، وكان في الجاهلية من أهل حضرموت ووقع بينه وبين ابن حجر الكندي خصام فضرب المقداد رجله بالسيف وهرب إلى مكة. وتوفي بالمدينة عن ٧٠سنة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

مكحول (ت ١١٢هـ) مكحول بن عبدالله الشامي الدمشقي أبو عبدالله فقيه الشام محدث أحد التابعين مولده بكابل سبي وصار مولى لامرأة من مصر فأعتق وتفقه، وكان عدلياً، روى عن عائشة وواثلة وأبي أمامة وغيرهم، وعنه ثور والأوزاعي، وغيرهما. روى زهير بن معاوية عن الحسن الحر قال: لقيت مكحولاً فإذا هو مطبوع -يعني مملوءاً بغضاً لعلي عليه السلام- فلم أزل به حتى لان وسكن. توفي بدمشق. وكابل عاصمة أفغانستان اليوم. (الجداول - الأعلام).

المنصور بالله (٥٦١- ٦١٤هـ) الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة من ذرية الإمام القاسم بن إبراهيم وأحد مفاخر اليمن. من نجوم أئمة العترة، الإمام المجدد والحافظ والمتقن والشاعر الأديب، والكاتب المترسل. ولد: بقرية عيشان غربي مدينة حوث، ونشأ في أسرة علمية هاشمية علوية طاهرة. وظهر نبوغه في سن مبكرة وصنف قبل

بلوغه العشرين. قام داعياً إلى الله ٥٩٣هـ واجتمع لمبايعته نحو ٤٠٠عالم من أعيان الزيدية، وبايعه القبائل، ونفذت دعوته إلى الحجاز، فأقام الشريعة وأحيا الفرائض والسنن، وانتشر العدل والأمان، وبنى المدارس العلمية والمساجد والحصون، وبث الدعاة والولاة في البلاد وبقي كذلك حتى توفي بكوكبان ثم نقل إلى حصن بكر ثم إلى ظفار في السنة الرابعة من وفاته وهو بها إلى اليوم مشهور مزور، وأخباره وفضائله كثيرة شهيرة. وله التصانيف العجيبة منها رائعته العظمى «الشافي» وهو موسوعة علمية تدل على رسوخه في فنون العلم وهو جواب على الرسالة الخارقة لمؤلفها عبدالرحمن بن منصور بن أبي القبائل ولم يبلغه الشافي لأنه توفي ٦٠٩هـ هكذا قال الخزرجي في كتابه العقود اللؤلؤية في ترجمة حفيده في أحداث سنة ٦٨٢هـ. والإمام شرع في تأليف الشافي في ربيع الأول سنة ٦٠٩هـ فليعلم هذا، فلقد من الله تعالى به بعد بحث طويل هل بلغ الفقيه الشافي، وله صفوة الاختيار في الأصول وله في تفسير للقرآن وله في أصول الدين والمكاتبات والقصائد الفريدة وغير ذلك. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية).

موسى بن جعفر (١٢٨ - ١٨٣هـ) موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، ولد بالأبواء، ولقب الكاظم لكظمه الغيظ، وكان حافظاً عابداً زاهداً كريماً كان يضرب بصرة موسى المثل. خرج مع النفس الزكية هو وأخوه عبدالله وسجنه المهدي العباسي ثم أخرجه لأنه رأى في المنام أمير المؤمنين عليه السلام يقول له: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد]، فقام من نومه فأخرجه من ساعته ورده إلى المدينة، ثم حج هارون فأتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم زائراً وحوله الملأ من قومه فقال: السلام عليك يا رسول الله يا ابن عمي؛ افتخاراً على من حوله، فدنا موسى فقال: السلام عليك يا أبتي فتغير وجه هارون فأخذه معه العراق، وسجنه في دار فضل بن الربيع ولفه السندي بن شاهك في بساط وأجلس عليه جماعة من النصارى حتى مات، ودفن في مقابر قريش ببغداد وقبره هناك مشهور مزور وفضائله ومناقبه كثيرة شهيرة، وولد له ستون ولداً. (مقاتل الطالبيين - تاريخ بغداد - عمدة الطالب - لباب الأنساب).

موسى بن عبدالله (ت ١٨٠هـ) الإمام أبو الحسن موسى بن عبدالله الكامل. كان من

دعاة أخيه النفس الزكية وبعد قيامه أخذ وحبس حتى مات، وقيل: إن النفس الزكية استعجل دعوته لأجله لأنه كان قد أوثقه والي المدينة لأبي الدوانيق وبعثه إليه ليسجنه ثم أمر النفس الزكية جماعة من أصحابه فلحقوه وأرجعوه ثم سجنه هارون حتى مات. (التحف شرح الزلف - الأعلام - الشافي - تاريخ بغداد).

المؤيد بالله (٣٣٣- ٤١١هـ) الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط. أحد الدعاة إلى الله وأئمة الآل وفقهاء الإسلام ورواد الفكر كان بحراً من العلم لا يدرك غوره، مولده بآمل وبها نشأ وترعرع حتى صار جبلاً شامخاً وإماماً في الرواية والدراية، وتقدم في علم الكلام والحديث والفقه، وصار له فقهاء يجمعون فقهه ويفرعون عليه، وكان قمة في الشجاعة والتقوى والورع والزهد. دعا إلى الله سنة ٣٨٠هـ وفشلت حركته وخلصه من بني بويه الصاحب بن عباد، ودعا ثانية وبايعه أهل الجيل والديلم واستتب له الأمر وخاض حروباً وتغلب على هوسم ثم عاد إلى الري ومكث بآمل حتى توفاه الله، وصلى عليه الإمام مانكديم ومشهده هناك. وقد خلف للأمة بعده موروثاً علمياً كثيراً بمؤلفات تدل على قدم راسخة في العلم والاستنباط منها التجريد وشرحه والبلغة والنبوات والإفادة وغيرها. (التحف شرح الزلف - الشافي - أعلام المؤلفين الزيدية).

ميمونة بنت الحارث (ت٥١هـ) ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين. بايعت بمكة قبل الهجرة وكانت قد تزوجت بأبي رهم بن عبدالعزى العامري ومات عنها، وتزوجها النبي ﷺ في عمرة القضاء سنة ٧هـ بِسَرِف على عشرة أميال من مكة وبنى بها هناك في مرجعه من عمرته وهما حلالان على الراجح. وهي آخر امرأة تزوجها ﷺ. وتوفيت بسرف. (الأعلام - لوامع الأنوار).

الناصر الأطروش (٢٣٠- ٣٠٤هـ) الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو محمد الناصر الأطروش من أئمة العترة المجددين، وأحد عظماء الإسلام ورواد الفكر كان جامعاً لخصال الكمال وكمال الخصال. مولده: بالمدينة ودخل الكوفة ثم طبرستان وكان من أصحاب الإمام الحسن بن زيد ثم

أخيه محمد بن زيد وإليه تنسب الناصرية المدرسة الفقهية الزيدية المعروفة وهي المرادة في البحر حين يذكر الناصرية، وكان له اليد الطولى والعظمى في إدخال غالبية أهل الجيل والديلم في الإسلام وكانوا على المجوسية من أيام الفتح إلى دعوة الناصر ما يقارب ٣٠٠سنة، فأسلم على يديه ألف ألف رجل، ونشر الإسلام والعدل قال الطبري: ولم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته للحق. اهـ. وكان له مجلس لإملاء الحديث يجتمع فيه الفقهاء وأهل العلم. وتوفي بآمل وبها مشهده. وله المؤلفات المفيدة منها: البساط وغيره في أصول الدين، وله الاحتساب والأمالي، وقيل: بلغت ٣٠٠ كتاب. (التحف شرح الزلف - الشافي - الأعلام - أعلام المؤلفين الزيدية).

الناصر بن الهادي (ت ٣٢٥هـ) الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي: يحيى بن الحسين أبو الحسن أحد الأئمة الأعلام. ولد ونشأ في حجر والده واقتبس من علمه حتى صار إماماً محققاً. وكان مقيماً بالحجاز ولما اعتزل صنوه الإمام المرتضى بن الهادي عن الأمر قدم من الحجاز فأشار عليه صنوه بالقيام فبايعه الناس في صفر ٣٠١هـ واجتمعت إليه وجوه القبائل فأنفذ الولاة والدعاة ودانت له ملوك اليمن، وأقام عمود الدين وأحيا الشريعة إلى أن توفاه الله ودفن بجوار والده. وله المؤلفات النافعة المفيدة في التفسير وأصول الدين وغيرها. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية).

نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧هـ) نافع مولى ابن عمر أبو عبدالله العدوي أحد علماء التابعين. روى عن مولاه وعائشة وأبي سعيد وغيرهم، وعنه ابن جريج ومالك وغيرهما. أصله من الديلم وهو مجهول النسب، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ بالمدينة، أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. (الجداول - الأعلام).

النضر بن شميل (١٢٢-٢٠٣هـ) النضر بن شميل المازني أبو الحسن البصري الكوفي النحوي شيخ أهل مرو، أخذ العلم عن الخليل، كان حافظاً لأيام العرب وأخبارها، روى عن شعبة وبهز بن حكيم، وعنه الدارمي وابن معين وطائفة. ولد بمرو وسكن البصرة، وعاد إلى مرو فولي قضاءها، وتوفي بها، واتصل بالمأمون العباسي وأكرمه. ومن كتبه: السلاح، المعاني، غريب الحديث، وغيرها. ومرو: مدينة تقع حالياً في جمهورية تركمانستان. ذكره في البحر في الفرائض. (الجداول - الأعلام).

النفس الزكية (٩٣- ١٤٥هـ) الإمام الشهيد المهدي لدين الله أبو عبدالله محمد بن عبدالله الكامل الملقب بالنفس الزكية، كان إماماً عظيماً شجاعاً سخياً أحد عظماء الإسلام، ولد ونشأ بالمدينة، ورد فيه روايات من جده ﷺ. بايعه سراً جماعة من أهل بيته وبني العباس منهم: أبو العباس السفاح وأبو جعفر الدوانيقي وأعيان متكلمي المعتزلة ولما انقرضت دولة الأمويين نكث بنو العباس البيعة وأخذوا الخلافة لأنفسهم، ثم قام وظهر في المدينة وقامت بينه والعباسيين الحرب وقاتل قتالاً أظهر فيه بطولة لم تعهد، وفيها استشهد وبعث برأسه إلى أبي الدوانيق، وكان الأخير قد سجن جماعة من بني الحسن منهم والده وقتلهم في السجن، ومظلمتهم شهيرة، وأخبارهم وفضائلهم كثيرة، وكان عنده ذو الفقار، وكان مالك بن أنس يفتي بالخروج معه، ودفن بجوار جده الحسن بن علي عليه السلام، قال الإمام الحجة مجدالدين المؤيدي عليه السلام: هذا على رواية في مقاتل الطالبيين، ومصابيح أبي العباس، والمشهور أن قبره بباب المدينة حيث قُتِلَ. وله كتاب السير وقد أكثر في البحر النقل منه. (التحف شرح الزلف - أعلام المؤلفين الزيدية - الإفادة وغيرها).

النهرواني (٣١٥-٣٩٠هـ) أبو الفرج المعافا بن زكريا بن يحيى بن حميد النهرواني العلامة الفقيه القاضي الجريري نسبة إلى ابن جرير الطبري لأنه كان على مذهبه، وكان عالماً بالفقه والنحو واللغة والأدب، وعده بعضهم من نفاة القياس. له كتاب الجليس والأنيس مطبوع، وله تفسير. (أعلام النبلاء).

النيروسي (ق٣هـ) جعفر بن محمد بن شعبة النيروسي الطبري، كان من الفضلاء العظماء صاحب الإمام القاسم، واختص عنه بالمسائل المعروفة (مسائل النيروسي). روى عن الإمام القاسم وعبدالله بن موسى وعنه الناصر للحق والمرادي وعبدالله بن الحسن الأيوازي. والنيروسي: نسبة إلى نيروس قرية من قرى الرويان محافظة مازندران الإيرانية على بحر قزوين. (لوامع الأنوار - الجداول - أعلام المؤلفين الزيدية).

الهروي (ت ٤٠١هـ) الهروي لقب لكثير من العلماء وهو هكذا في البحر، والذي في الانتصار أبو عبيد الهروي. وهو أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي، وقيل: أحمد بن محمد بن عبدالرحمن أبو عبيد الهروي. المؤدب -يعني معلم الصغار- وأكرر القول بأن العظماء بداياتهم تعليم الصغار فبتعليمهم تنبني الحضارات وتتقدم الأجيال. نعم، أخذ علم

اللغة عن الأزهري وغيره، وله كتاب الغريبين جمع فيه تفسير غريب القرآن وغريب الحديث، وهو كتاب مشهور، وله كتاب ولاة هراة. والهروي: بفتحتين نسبة إلى هراة بلدة من خراسان تقع اليوم غربي أفغانستان. (وفيات الأعيان - الأعلام - أعلام النبلاء).

هشام بن الحكم (ت ١٩٠هـ تقريباً) هشام بن الحكم الشيباني مولاهم الكوفي أبو محمد، متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته، ولد بالكوفة، ونشأ بواسط، وسكن بغداد، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي، ولما حدثت نكبة البرامكة استتر، وتوفي بعدها بالكوفة، قال الذهبي: إنه كان من المشبهة. ومن مؤلفاته: الإمامة، الرد على الزنادقة، الرد على المعتزلة، وغيرها. (الأعلام - سير أعلام النبلاء).

واثلة بن الأسقع (ت ٨٥هـ) واثلة بن الأسقع الليثي الكناني من أهل الصفة، أول مشاهده تبوك، كان فارساً شجاعاً دخل المسجد بالمدينة ورسول الله ﷺ يصلي الصبح فصلى معه، وكان عادة النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة الصبح تصفح وجوه أصحابه فلما دنا من واثلة أنكره فقال: من أنت؟ فأخبره، فقال: ما جاء بك؟ قال: أبايع، فقال: على ما أحببت وكرهت، قال: نعم، قال: فيما أطقت قال: نعم فأسلم. وقيل: خدم النبي ﷺ ثلاث سنين وتوفي عن ١٥٠ سنة. (لوامع الأنوار – الأعلام).

الواقدي (١٣٠-٢٠٧هـ) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني أبو عبدالله الواقدي من أقدم المؤرخين في الإسلام وأشهرهم، من حفاظ الحديث، ولد بالمدينة، كان يبيع بها الحنطة ثم ضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠هـ، واتصل بالبرامكة، وولي القضاء ببغداد. واضطربت فيه الأقوال بين قادح ومادح. وله كتاب المغازي النبوية - وفتح أفريقية وغير ذلك. (الأعلام - الجداول).

الوليدي (ق٤هـ) أبو عبدالله الوليدي القاضي حافظ علوم العترة، كان يلزم مجلس الإمام الناصر للحق، ويعلق جميع ما سمعه منه، وصنف في ذلك كتاباً سماه (ألفاظ الناصر) قال الإمام أبو طالب: ومن نظر فيه عرف يقين الناصر وفضيلته. ونقل عنه الإمام أبو طالب في أماليه. (أعلام المؤلفين الزيدية - مطلع البدور - الجداول).

يحيى بن أبي زائد (١١٩-١٨٢هـ) ذكره في البحر هكذا «يحيى بن أبي زيد» في مسألة النذر بذبح النفس، وفي الانتصار «يحيى بن أبي زايد»، وهو في شرح التجريد يحيى بن

أبي زائد، وفي أصول الأحكام يحيى بن أبي زائدة، وهو الصواب. وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي صاحب أبي حنيفة، من الفقهاء وحفاظ الحديث. ولي القضاء بالمدائن ومات بها. قيل: ولم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه، وقيل: هو أول من صنف الكتب بالكوفة، وعلى طريقته صنف وكيع كتبه. (الأعلام - سير أعلام النبلاء - الجداول).

يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) يحيى بن آدم بن سليمان الأموي مولاهم أبو زكريا من ثقات أهل الحديث كان فقيهاً واسع العلم من أهل الكوفة، روى عن الثوري والحسن بن صالح وخلق، وعنه محمد بن شجاع، وأبو هشام ووكيع وغيرهم. عداده في رجال الزيدية، بايع الإمام محمد بن إبراهيم وتابعه، من ثقات محدثي الشيعة. وله تصانيف منها: الخراج والفرائض وغيرها. ذكره في البحر في الفرائض. (الأعلام - الجداول - أعلام النبلاء).

يحيى بن أكثم (١٥٩-٢٤٢هـ) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد، ولد بمرو، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة ثم ولاه قضاء القضاة ببغداد، وأضاف إليه تدبير مملكته وله أخبار لا تحمد. عزله المتوكل وأخذ أمواله ثم جاور بمكة فبلغه أن المتوكل قد صفا عليه فعاد راجعاً فمات في الطريق، وله كتب ومناظرات مع داود الظاهري. (الأعلام - وفيات الأعيان).

يحيى بن سعيد (ت ١٤٣هـ) يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري قاضي القضاة للدوانيقي تلميذ الفقهاء السبعة وكان عالماً محدثاً. روى عن أنس وأبي أمامة وابن المسيب، وعنه شبعة ومالك والليث وغيرهم. توفي بالهاشمية في العراق وكان جده قيس صحابياً. يذكره في البحر يحيى بن سعيد ويحيى الأنصاري. (الجداول - الأعلام - سير أعلام النبلاء).

قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

١٥/ صفر/ ١٤٤٤هـ،

١٢/ ٩/ ٢٠٢٢م

البحر الزخار
الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف

الإمام المجتهد المهدي لدين الله
أحمد بن يحيى بن المرتضى
عليه السلام (ت ٨٤٠هـ)

بداية الكتاب

مكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب[1] الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام

١- فصل: فيما يلزم تعلُّمه من الشرعيات

اعلم أن العقليات لا تعلُّم فيها، بل الواجب النظر فيما يجب معرفته منها كما مر [في المقدمة،] وإنما التعلم في الشرعيات.

١- **مَسْأَلَة:** [أبو حامد الجاجرمي]: تعلُّم أركان الإسلام الخمسة[2] ومقدماتها فرض عين على كل مكلف.

---

(١) [مقدمة كتاب جواهر الأخبار والآثار]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

الحمد لله الذي هدانا للدين الحنيف، وعلمنا ما لم نكن نعلمه من فنون العلم الشريف، وصلواته وسلامه على نبيه محمد ذي الأصل الزاكي والفرع المنيف، وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته المطهرة من كل تغيير وتحريف، وبعد: فلما كان كتاب الأحكام من البحر الزخار، مما لم يصنف مثله في سالف الأعصار، وقد اشتمل من الأخبار النبوية والآثار على ما تجاوز حد الإكثار، واكتفى مصنفه سلام الله عليه ورضوانه بمجرد الإشارة إلى ما يورده منها إيثاراً للاختصار- استخرت الله سبحانه في تتميم تلك الأحاديث وتكميلها ونسبتها بحسب الطاقة والإمكان إلى أصولها، والتنبيه على ما قد يقع في بعضها من سهو أو اضطراب، والتحقيق لما هو الأولى في ذلك والصواب، ثم أتبع كل حديث بشرح ما فيه من الألفاظ الغريبة من دون إسهاب؛ لتكمل بذلك إن شاء الله تعالى فائدة الكتاب، ومن الله عز وجل أرجو على ذلك جزيل الثواب.

وقد آثرت رواية الكتب الستة على غيرها من كتب الأحاديث النبوية، وآثرت رواية غيرها من كتب الحديث على ما يرد في الكتب الفقهية؛ لظهور إسناد كتب الحديث، ومعرفة أصولها، وموافقة المخالف على وجوب قبولها. وحيث يقع بين الروايات اختلاف يختلف فيه المعنى أوردها جميعها بألفاظها، وحيث لا أظفر بالخبر المشار إليه في كتب الحديث أذكر ما ورد في غيرها. واعتمدت فيما أنسبه إلى الكتب الستة أو بعضها على رواية جامع الأصول، وفيما أنسبه إلى غيرها من كتب الحديث على رواية الحافظ عبدالعظيم في الترغيب والترهيب المقبول عند علماء المنقول، وعلى رواية الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص تخريج أحاديث الرافعي الكبير. وما كان من رواية أهل البيت عليهم السلام فهو في الأغلب من أصول الأحكام، وشفاء الأوام، وما عدا ذلك فقد نسبته إلى موضعه من مصنفات العلماء الأعلام، وما لم أنسبه منها -وهو القليل- فلا يخلو عنه كتاب الانتصار. ومن الله سبحانه أستمد التوفيق في كل إيراد وإصدار.

(٢) (قوله): «وتعلم أركان الإسلام الخمسة...إلخ» فيه إشارة إلى ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠١٦) بروايات متقاربة. [أخرج نحوه أبو طالب في الأمالي بسنده عن ابن عمر، والأمير الحسين في الشفاء، والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

قلت: ولا أحفظ فيه خلافاً، وكفى بالإجماع دليلاً.

[أبو حامد[١]]: وكذا تعلم شروط المعاملة[٢] على التاجر فرض عين. قلت: ويكفي التقليد في تفاصيل ذلك لا جملته؛ لما مر[٣].

٢-**مَسْأَلَة:** [أبو حامد]: وتعلم الزيادة على ذلك حتى يبلغ رتبة الاجتهاد فرض على الكفاية. وهو ما كان مقصوداً في الشرع لا على معين. قلت: ولا أحفظ فيه خلافاً، قال: «ومتى تعطل فرض كفاية في موضع حَرِج فيه من علمه وقدر عليه، قال: وكذا من لم يعلمه إذا كان قريباً من موضعه، وكان يليق به البحث، ومن لا فلا. قلت: ونحن لا نخالف في ذلك.

قال: «ولا تجب معرفة مسائل الاعتقاد بدلائلها، بل يكفي اعتقاد سليم» قلت: بناء على جواز التقليد فيها، وقد مر إبطاله.

قال: «وتجب إزالة الشبهات إن عرضت، ولا بد في كل قطر من عالم يرجع إليه فيها، فجعل النظر في العلميات [حيث قال]: وإعداد حل الشبهة فرض كفاية». قلت: أما البعض فنعم، وأما معرفة الله بصفاته وعدله وحكمته ففرض عين على كل مكلف كما مر.

٣-**مَسْأَلَة:** ولا يجوز خلو الزمان من مجتهد؛ إذ هو فرض، فلا يصح إطباق الأمة

---

(١) الغزالي. (من هامش نخ).

(٢) (قوله): «وكذا تعلم تفاصيل شروط المعاملة..إلخ»: في ذلك ما رواه الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أريد التجارة فادعُ الله لي، فقال له أمير المؤمنين: (أوَ فقهت في دين الله تعالى؟) قال: أوَيكون بعض ذلك؟ فقال: (ويحك الفقه ثم المتجر، إنه من باع أو اشترى ولم يسأل عن حلال ولا عن حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم) زاد في رواية: (ثم ارتطم). حكاه في الشفاء، وأشار إليه في نهاية ابن الأثير، قال: ومنه حديث علي عليه السلام: «من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم» أي: وقع فيه وارتبك ونشب، انتهى. [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي والإمام زيد بن علي في المجموع والهادي في الأحكام].

(ح) ارتطم -براء مهملة ثم تاء فوقية ثم طاء مهملة- يقال: ارتطم الحمار في الوحل إذا نشب فيه فلم يتخلص منه. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين» أخرجه الترمذي (٤٨٧).

(٣) هو الإجماع.

على الإخلال به، وقد قال ﷺ: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[١].

قلت: وقول أصحابنا: لا يجوز من الله إخلاء الزمان عمَّن يصلح للإمامة، وأن الاجتهاد شرط فيها- يقتضي ذلك.

[الإمام يحيى وابن الحاجب وغيرهما]: يجوز ذلك، لقوله ﷺ: ((إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً ينتزعه لكن يقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ في الدنيا عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[٢].

قلنا: مبني على الجبر، سلمنا: فمعارض بقوله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يأتي وعد الله))[٣] ونحوه، وهذا أرجح؛ لموافقته العدل والحكمة، فثبت ما قلنا.

٤-**مَسْأَلَة:** ويحرم طلب العلم الديني للدنيا؛ لقوله ﷺ: ((من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد ريح الجنة يوم القيامة))[٤]، رواه في السنن[٥].

---

(١) (قوله): «لن تجتمع أمتي على ضلالة» لفظه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد- على ضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ إلى النار)) أخرجه الترمذي(٢١٦٧). وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((قد أجاركم الله من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة)) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣).

(٢) (قوله): «إن الله لا يرفع العلم انتزاعا..إلخ»: لفظه عن ابن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس -وفي رواية من العباد- ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)). أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣)، وللترمذي (٢٦٥٢) نحوه.

(٣) (قوله): «لا تزال طائفة من أمتي على الحق..إلخ» لفظه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)). أخرجه مسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٢٩). وعن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)). أخرجه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢١). وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مثل أمتي مثل المطر لا يدرى آخره خير أم أوله)) أخرجه الترمذي (٢٨٦٩).

(٤) (قوله): «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله..إلخ»: لفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة)) يعني: ريحها. رواه أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) وابن حبان (٧٨)، والحاكم (٢٨٨) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٥) أي سنن أبي داوود.

وروى أنس، وحذيفة، وكعب بن مالك، عنه ﷺ: ((من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو يكاثر به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار))[(١)].

وروى الدارمي[(٢)] وهو ممن أجمع الرواة على حفظه وصحة روايته: عن علي عليه السلام أنه قال: (يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم، يخالف علمهم عملهم، وتخالف سريرَتهم علانيتُهم، ويجلسون حِلَقاً يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل منهم ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدَعَه، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى).

وهذا ابتداؤنا في كتاب الأحكام:

---

(١) (قوله): «وروى أنس وحذيفة وكعب..إلخ». قلت: المروي في ذلك عن كعب بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار)) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤). وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار)) رواه ابن ماجه (٢٥٣). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله جهنم)) رواه ابن ماجه (٢٦٠). وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار)) رواه ابن ماجه (٢٥٤) وابن حبان (٧٧) والبيهقي. وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ((من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار)) رواه الترمذي (٢٦٥٥) وابن ماجه (٢٥٨). ولم أقف في المعنى على شيء عن أنس وحذيفة فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، والله أعلم. [حديث أنس أخرجه البزار في مسنده (١٣/ ٤٨٨) والضياء المقدسي في المختاره (٢٤٨٠، ٢٤٨١)، وحديث حذيفة أخرجه ابن ماجة (٢٥٩)].

(٢) (قوله): وروى الدارمي..إلخ: قلت: هو أحد مشائخ مسلم صاحب الصحيح واسمه عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي، ويكنى أبا محمد أحد أئمة الحديث الثقات الحفاظ. وهذا الحديث قد رواه عنه النووي في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن ولفظه كما في الكتاب. [الدارمي في السنن (٣٨٢)].

كتاب الطهارة

هي: عبارة عن غَسْلٍ ومسح، أو أحدهما، أو ما في حكمهما[١] بصفة مشروعة وفيه أبواب:

[١]- باب النجاسات

٢- فصل في أعدادها:

هي عشر: (الأول): ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل، وفيه مسائل:

٥-**مَسْأَلَة:** فالغائط نجس إجماعاً [العترة والفقهاء الأربعة]: وزبل ما لا يؤكل قياساً عليه. [داود] القياس ممنوع.

قلنا: مر ثبوته. سلمنا[٢]؛ فقد قال ﷺ في الروثة: ((إنها ركس))[٣].

[أبو حنيفة] ذرق سباع الطير طاهر؛ لترك السلف غسل المساجد منه. قلنا: لتعذر الاحتراز في اليسير، ولا نسلم فيما تفاحش.

والبول كالزبل، وقولُ [الشافعي]: ينضح بول الصبي الذي لم يطعم الطعام؛ إذ أمر ﷺ بذلك[٤] خلافٌ في كيفية تطهيره، [لا في نجاسته][٥].

---

(١) كما في الوضوء فإنه يغسل بعض الأعضاء ويمسح بعض، وقوله: «أو أحدهما» يعني الغسل فقط كغسل النجاسة، أو المسح فقط كما في التيمم، وقوله: «أو ما في حكمهما» وهي سائر المطهرات، وهي أربعة عشر. وقوله: «بصفة مشروعة» أي: اعتبرها الشرع في صحة ذلك الغسل أو المسح أو ما في حكمهما من كون الماء طاهراً وزوال عين النجاسة، ونحو النية وفي المسح بتراب طاهر ونحو ذلك.

(٢) تسليم جدل، لا رجوع إلى قوله، وهو كذلك كلما ورد في الكتاب.

(٣) (قوله): فقد قال في الروثة: ((إنها ركس)): عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: ((إنها ركس)) أخرجه البخاري (١٥٦) والترمذي (١٧) والنسائي (٤٢). [وابن ماجة (٣١٤)، وأحمد في المسند (٣٦٨٥)].

(ح): قال في النهاية: إنها ركس: هو تشبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء وأركسته إذا رددته وأرجعته.

(٤) (قوله): إذ أمر النبي ﷺ بذلك»: سيأتي في فصل كيفية التطهير إن شاء الله تعالى.

(٥) زيادة في المطبوع.

لنا: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط...الخبر))[١] [ونحوه].

٦-**مَسْأَلَة:** [النخعي ومجاهد والأوزاعي والعترة ومالك ومحمد بن الحسن وزفر]: وهما من المأكول طاهران؛ لقوله ﷺ: ((لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم))[٢]، ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله))[٣]، ((كل شيء يجتر))..الخبر[٤]، ولطوافه ﷺ

---

(١) (قوله): «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط..» الخبر ونحوه: روي عن عمار بن ياسر أنه قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي فتنخمت فأصابتني نخامتي فجعلت أغسل ثوبي فقال رسول الله ﷺ: ((ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء والمني)) حكاه في شفاء الأوام، وقد رواه البزار (١٣٩٧) وأبو يعلى (١٦١١) وابن عدي (٢/ ٩٨) والدارقطني (١/ ١٢٧) والبيهقي (١/ ١٤) وأبو نعيم: أن النبي ﷺ مر بعمار فذكر قصته وفيها: ((إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء)). فيه: ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه الجماعة المذكورون كلهم إلا أبا يعلى بثابت بن حماد، واتهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه. وقال البزار: لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث. وقال الطبراني: تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع. ولفظه في أصول الأحكام: قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أغسل ثوبي من نخامة فقال: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والمني الماء الأعظم والدم والقيء)) انتهى. قلت: حديث عمار هذا متداول بين أهل الفقه، منكر عند أهل الحديث برواية ثابت بن حماد وهو ضعيف بإجماع المحدثين والله أعلم. [ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد] وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه الدارقطني (١/ ١٢٧) وقال: المحفوظ أنه مرسل. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول)) رواه البزار (٤٩٠٧) والطبراني (١١١٢٠) في الكبير) وغيرهما. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أكثر عذاب القبر من البول)) رواه أحمد (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه (٣٤٨) واللفظ له، والحاكم (٦٥٣). وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير: أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)) أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات، وفي معناه أحاديث أخر. [المرشد بالله في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام والنسائي (٢٠٦٨) البخاري (١٣٧٨) ابن ماجه (٢٨٢) ومسلم (٢٩٢)].

(ح): قوله: «لا يستتر» فيه ثلاث روايات إحداها: يستتر بتاءين فوقيتين ثم راء مهملة، والثانية: يستنزه بتاء فوقية مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي ثم هاء، والثالثة: يستبرئ بتاء فوقية مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مهملة ثم همزة. ومعنى الروايات الثلاث: لا يتجنب البول ولا يحترز منه، ذكر معناه النووي في شرح مسلم.

(٢) (قوله): «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم»: تمامه: ((وكل شيء يحل لحمه إذا أصاب ثوبك)) هكذا في أصول الأحكام ونحوه في شفاء الأوام. [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٠).

(٣) (قوله): «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» حكاه في أصول الأحكام والشفاء، وعزاه في التلخيص إلى الدارقطني (١/ ١٢٨) من حديث جابر بلفظ: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله))، ومن حديث البراء بن عازب: ((لا بأس ببول ما أكل لحمه)) ثم قال: وإسناد كل منهما ضعيف جدا. [حديث البراء رواه المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد].

(٤) (قوله): «كل شيء يجتر..» الخبر: روى عبدالله بن الحسن عن النبي ﷺ: ((كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره حلال، وبوله حلال)) حكاه في الشفاء. [المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد].

راكباً بعيراً[١][٢]، ولإباحته التداوي بأبواله[٣].

[الفريقين]: بل نجسان؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل:٦٦]، متمدحاً بإخلاصِ طاهرٍ من بين نجسين.

قلنا: لا نسلم نجاسة الفرث؛ لما مر[٤].

٧-**مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والقاسم وأبو طالب]: وذرق الدجاج ونحوه[٥] طاهر كزِبْل المأكول.

[الشافعي وأكثر الأئمة]: لا؛ لتغيره في المعدة إلى القذر كالغائط. قلنا: مجرد التغير لا ينجس كخَبَزِ[٦] اللحم.

٨-**مَسْأَلَة:** وذرق البق والبرغوث ونحوهما[٧] طاهر إجماعاً؛ لخروجه عن صفة الدم[٨].

[أبو طالب وأبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه]: وكذا دم قَصْعِه؛ إذ ليس بسافح كالكبد.

---

(١) ولولا طهارة بوله وزبله لما طاف النبي ﷺ عليه مخافة أن ينجس المسجد. (شرح).

(٢) (قوله): «ولطوافه ﷺ راكباً بعيراً»: عن ابن عباس قال: «طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)) أخرجه الستة إلا الموطأ، [المؤيد بالله في شرح التجريد وفي الجامع الكافي والمتوكل في أصول الأحكام والبخاري (١٦١٢) ومسلم (١٢٧٢) وابن ماجه (٢٤٠٣) والنسائي (٧١٢)] وحكى في الشفاء وغيره عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «رأيت رسول الله ﷺ وطئ بعر بعير رطباً فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدماً». [الإمام زيد في المجموع والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عنه].

(٣) (قوله): «ولإباحة التداوي بأبواله»: عن أنس: أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ويشربوا من ألبانها وأبوالها..الحديث أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متعددة، وسيأتي بكماله في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام والبخاري (١٥٠١) ومسلم (١٦٧١) والنسائي (٤٠٢٧)].

(ح): اجتووا المدينة بجيم ثم تاء فوقية أي: استوخموها ولم توافق مزاجهم.

(٤) من أدلتنا. (شرح).

(٥) كالبط والأوز والطاووس. (شرح بحر).

(٦) خنز اللحم كفرح خنوزاً وخنزاً إذا أنتن فهو خنِزٌ وخَنَزٌ. (قاموس).

(٧) وهو الكتان. (شرح بحر).

(٨) في لونه وغلظه.

[المؤيد بالله والشافعي]: نجس؛ إذ عمَّتْه الآية والخبر(١)(٢). قلنا: خصصهما القياس(٣). قلت: التحقيق: أن الخلاف في كونه دماً سافحاً أم لا.

٩-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب] وبول الضفدع طاهر كميتته، إذ لا دم له. [المؤيد بالله]: بل نجس. قلت: بناء على أن له دماً، والظاهر خلافه.

١٠-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: ومَنِيُّ الآدمي نجس؛ لقوله ﷺ لعمار: ((إنما تغسل ثوبك...)) الخبر(٤). ((وأمطه عنك بإذخرة))(٥)، ولإيجابه الغسل فأشبه الحيض.

[الشافعي]: طاهر؛ إذ فركته عائشة من ثوبه ﷺ وهو في الصلاة(٦).

---

(١) الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، والخبر: الذي رواه عمار.

(٢) (قوله): «إذ عمته الآية والخبر»: أراد بالآية قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وأراد بالخبر حديث عمار الذي مر.

(٣) على الكبد.

(٤) (قوله): «لقوله ﷺ لعمار.. إلخ»: تقدم.

(٥) (قوله): «وأمطه عنك بإذخرة»: حكى في الانتصار عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن المني يصيب الثوب فقال: ((أمطه عنك بإذخرة فإنما هو كمخاط أو بصاق)) انتهى. وفي التلخيص ما لفظه: فائدة: روى الدارقطني (١/ ١٢٤) والبيهقي (٢/ ٤١٨) من طريق إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب قال: ((إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق)) وقال: ((إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة)) ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً، ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً، وقال البيهقي: الموقوف هو الصحيح. والذي في الجامع عن ابن عباس موقوفاً عليه أنه قال: ((إنما المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة)) أخرجه الترمذي (١١٧) بغير إسناد. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣/ ١)

(ح): أمطه يعني أزله: والإذخرة: واحدة الإذخر وهو نوع من الحشيش طيب الرائحة معروف بالحجاز.

(٦) (قوله): إذ فركته عائشة من ثوبه ﷺ في الصلاة»: لفظه في مهذب الشافعية: أنها كانت تحُتّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي. انتهى. والذي أخرجه مسلم (٢٨٨) في إحدى رواياته: أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: «إنما كان يكفيك أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله فلقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». وفي رواية لأبي داود (٣٧٢) عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه» انتهى. وفي الحديث روايات أخر وليس في شيء من رواياته أنها فركته من ثوبه في الصلاة كما في الكتاب، ولا وهو يصلي كما في المهذب. نعم في التلخيص ما لفظه: ابن خزيمة والدارقطني (١/ ١٢٥) والبيهقي (٣٩٦٧) من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت: ربما حتته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي. لفظ الدارقطني ولفظ ابن خزيمة (٢٩٠): أنها كانت تحتّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي، ورواه ابن حبان (١٣٨٠) أيضاً، [ولفظه: «وهو يصلي فيه»]

=

قلنا: لعله لم يشعر به. قال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، قلنا: بالتركيب السوي. قال: مبدأ[١] خلق البشر كالطين أو كالبيض. قلنا: لا قياس مع النصوص.

فَرْعٌ ولا يحل شربه اتفاقاً. [المروزي]: لنجاسته[٢].

١١-**مَسْأَلَةٌ:** ومنيٌّ غير الآدمي كبوله، وكل على أصله. [الشافعي] طاهر من غير نجس الذات.

والودي والمذي نجسان، إلا عن بعض الإمامية في المذي. قلنا: كالبول، وقوله ﷺ: ((فاغسل ذكرك))[٣].

فَرْعٌ: وبيضه[٤] كلعابه[٥] ويغسل ظاهره.

ولابن حبان من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ». تنبيه: استغرب النووي هذه الرواية ولم يعزها لأحد في شرح المهذب. والله أعلم. [في بعض رواياته: ((ثم يذهب فيصلي فيه)) ((ثم يصلي فيه))].

(١) أي: قال الشافعي ومن تابعه: المني مبدأ خلق البشر فكان طاهراً كالطين فإنه لما كان مبدأ خلق البشر بدليل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون]، كان طاهراً. أو قال لهم في الاستدلال بالقياس: المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض. (شرح بحر).

(٢) قلت: وهم المصنف من وجهين أحدهما: رواية الاتفاق. الثاني: ما نسبه إلى المروزي. والذي في الانتصار: أن الذي عليه علماء العترة أنه لا يجوز شربه وهو المشهور عن الشافعي، وحكى المروزي من أصحابه أنه يحل شربه، فتأمل. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «فاغسل ذكرك»: عن علي عليه السلام قال: «كنت رجلاً مَذَّاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر له فقال رسول الله ﷺ: ((لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل)) أخرجه الستة بروايات عدة، وهذه لأبي داود (٢٦٠). [أخرجه بطوله الإمام زيد في المجموع ومن طريقه محمد بن منصور من الأمالي وعنه رواه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام والبخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) والنسائي (١٩٣) وابن ماجه (٥٠٤) وأحمد (٨٦٩)].

(ح): فضخت الماء بالفاء ثم ضاد ثم خاء معجمتين أي: دفقت المني.

(٤) أي: غير الآدمي.

(٥) المذهب كلحمه. وظاهر الأزهار وبيان ابن مظفر أنه نجس. هو خارج من سبيلي ما لا يؤكل فيكون نجساً.

(الثاني): المسكر:

١٢- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: فالخمر[١] نجس؛ لعموم تحريمها.

[الحسن البصري وربيعة وداود]: المحرم شربها فقط. وكالنقيع. قلنا: قال تعالى: ﴿رِجْسٌ.... فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها[٢]، ومائع محرم كالبول.

فَرْعٌ: [العترة والشافعي]: والنبيذ مثلها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مسكر حرام))[٣].

[أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي]: توضأ صلى الله عليه وآله وسلم[٤] به. قلنا: سيأتي تأويله.

١٣- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: ولا تُخلَّل الخمر؛ لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة[٥].

[أبو حنيفة] يجوز، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر))[٦].

قلنا: لم يصح، سلَّمْنا: فحيث تخللت بنفسها؛ جمعاً بين الأخبار.

---

(١) الخمر مؤنثة وقد تذكر. (قاموس).

(٢) (قوله): «ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها»: عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقلت: إنه ليتيم، فقال: ((أهرقه)). أخرجه الترمذي (١٢٦٣). [وأبو يعلى (١٢٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٣٦) وأحمد (١١٢٠٥)].

(٣) (قوله): «كل مسكر حرام»: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام)) هذا طرف من حديث أخرجه الستة بروايات عدة وفي معناه أحاديث أخر. [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي وأحمد بن عيسى في الأمالي بسنده أيضاً عن علي وعائشة وابن عمر والإمام الهادي في الأحكام ومسلم (٢٠٠٣) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٢) وابن حبان (٥٣٦٨)].

(٤) (قوله): «توضأ به»: عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن: ((ما في إداوتك أو ركوتك؟)) قلت: نبيذ، قال: ((تمرة طيبة وماء طهور)) فتوضأ منه. أخرجه الترمذي (٨٨) وكذا أبوداود (٨٤) إلا قوله: فتوضأ منه. [المؤيد بالله في شرح التجريد والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي وأبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي، ابن ماجه (٣٨٤) وأحمد (٣٨١٠)].

(٥) (قوله): «لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة»: عن أنس: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرقها)) قال: أوَلا أجعلها لهم خلاً؟ قال: ((لا)). أخرجه أبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٢٩٤). [الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي عن أنس والأمير الحسين في الشفاء].

(٦) (قوله): «يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر»: حكاه في الانتصار وأشار إلى ضعفه. [جزء من حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٠/ ٩) والبيهقي في الكبرى (٣٨/ ٦) كلاهما عن أم سلمة].

فَرْعٌ: [القاسم والهادي، والشافعي وأصحابه]: فإن فعل لم تطهر؛ للنهي.

[الناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة] استحالت فطهرت، وكماء متغير صلح.

قلنا: الخبر أولى. فإن تخللت بنفسها طهرت؛ لعدم العلاج.

[كثير من أصحابنا]: لا، كعلاجها. قلنا: العلاج كإخراج الصيد من الحرم(١).

فَرْعٌ: والدن والمغرفة(٢) يطهران.

[قول للشافعي]: إن لم تقبل النجاسة كالصقيل. قلنا: الاستحالة مطهرة(٣).

فَرْعٌ: وإمساكها بعد رؤيتها حتى تخللت كعلاجها(٤)؛ لخبر اللعن(٥).

قلت: ولا يزول حكمه بالطبخ عندنا؛ خلاف أبي حنيفة فيما دون المسكر مما ذهب ثلثاه بطبخه من عصير العنب قبل أن يصير خمراً، ومن سائر الأمزار(٦) ونقيع الزبيب والتمر بعد طبخه أدنى طبخ، فجعله(٧) حلالاً طاهراً كما سيأتي.

قلت: وما أسكر بأصل الخلقة، كالحشيشة والبنج والجوزة فطاهر، وعن بعضهم: نجس. قلت: وهو القياس إن لم يمنع إجماع.

---

(١) وعدم العلاج كخروجه من الحرم بنفسه. من شرح الإمام عزالدين بن الحسن عليه السلام.

(٢) الثابتة فيه حال الاستحالة. (غيث).

(٣) مطلقاً، فلا فرق بين الصقيل وغيره.

(٤) المذهب: ليس كالعلاج.

(٥) **(قوله): «لخبر اللعن»: عن أنس بن مالك قال: «لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وساقيها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وواهبها وآكل ثمنها». أخرجه الترمذي (١٢٩٥). [وابن ماجه (٣٣٨١)] وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له)) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤). [أخرجه الإمام أحمد بن عيسى عن آبائه عن علي مرفوعاً والهادي في الأحكام والأمير الحسين في الشفاء جميعهم عن علي عليه السلام وأحمد (٤٧٨٧) وابن ماجه (٣٣٨٠)].**

(٦) الأمزار: جمع مزر- شراب يصنع باليمن يتخذ من الشعير والعسل وقد ورد تحريمه في صحيح مسلم.

(٧) أي: أبو حنيفة.

(الثالث): الكلب عند [الهادي والشافعي والمؤيد بالله وأبي طالب]؛ لأمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغه(١). وكذا شعره كالخنزير.

[الباقر والناصر والصادق وأبو حنيفة وأصحابه]: شعره كشعر الميتة. قلنا: هو بالخنزير أشبه(٢). [رواية عن مالك] جميعه طاهر(٣). لنا: ما مر.

الرابع: الخنزير(٤) [العترة والفقهاء الأربعه] (٥) فلا ينتفع بشعره؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والضمير للخنزير؛ إذ هو أقرب المذكورَيْن(٦)، ويصح الرد إليه، بخلاف نحو: غلام زيد ضربته(٧).

[الباقر والصادق والناصر وداود]: كشعر الميتة. قلنا: إنما نجست بالموت فلم ينجس إلا ما ذهبت حياته، فافترقا.

[أبو حنيفة] نجس ويخرز به، والترك أفضل(٨). قلنا: انتفاع فحرم؛ للآية.

(الخامس): الكافر عند [القاسم والهادي والناصر ومالك]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وقولهم في وفد ثقيف: قوم أنجاس

---

(١) (قوله): «لأمره ﷺ بغسل الإناء من ولوغه»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)) وفي رواية: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)). أخرجه الستة واللفظ لمسلم (٢٧٩). [المؤيد بالله في شرح التجريد عن عبد الله بن المغفل وأبي هريرة والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل في أصول الأحكام، البخاري (١٧٢) والنسائي (٦٤) وابن ماجه (٣٦٤) وأحمد (٧٦٧٢)].

(ح): يقال: ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما ثم غين معجمة: إذا شرب الماء بطرف لسانه.

(٢) إذ نجاستها أصلية، ونجاسة الميتة طارئة.

(٣) لظهور اقتناء العرب له، واختلاط أهل المواشي به بلا نكير منه ﷺ في ذلك.

(٤) فإنه نجس عند أكثر العترة، وهو قول الفريقين.

(٥) زيادة. في نخ والمطبوع.

(٦) يعني المضاف والمضاف إليه.

(٧) لأن الهاء في «ضربته» ضمير راجع إلى المبتدأ وهو غلام المضاف إلى زيد، بخلاف: «لحم خنزير» فإنه ليس مبتدأ فيحتاج إلى رد الضمير إليه بل إلى الخنزير.

(٨) هذا ليس من كلام أبي حنيفة وإنما هو للقاسم عليه السلام حكاه عنه من الانتصار وغيره. (شرح بحر).

فأقرهم ﷺ[١]، وقوله ﷺ في آنيتهم: ((اغسلوها ثم اطبخوا فيها))[٢].

[زيد والمؤيد بالله والإمام يحيى والفريقين]: قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، وتوضأ ﷺ من مزادة المشركة[٣]. وقال جابر: «كنا نشرب من آنية أهل الكتاب»، ونحوه[٤].

قلت: لا يعارضان الآية[٥]، فالأولى الاستدلال بأنه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم؛ لقلة المسلمين حينئذ، وأكثر مستعملاتهم لا تخلو منها

---

(١) (قوله): «وقولهم في وفد ثقيف قوم أنجاس فأقرهم»: حكى في أصول الأحكام وغيره: أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا -أي المسلمون- يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله ﷺ: ((إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم)). [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣/ ١) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والعيني في نخب الأفكار (٧٩/ ١) كلاهما عن الحسن ورواه الأمير الحسين في الشفاء].

(٢) (قوله): «اغسلوها ثم اطبخوا فيها»: لفظه عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم قال: ((إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها)) هذه إحدى روايتي الترمذي (١٥٦٠). وفي رواية عند أبي داود (٣٨٣٩) عن أبي ثعلبة: أنه سأل رسول الله ﷺ: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: ((إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا)) انتهى. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء، البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) ابن حبان (٥٨٧٩)].

(ح): الخشني: بخاء معجمة مضمومة ثم شين معجمة مفتوحة ثم نون. وارحضوها: بحاء مهملة ثم ضاد معجمة أي: اغسلوها.

(٣) (قوله): «وتوضأ من مزادة المشركة»: حكاه في الشفاء وغيره. قلت: وفي حديث أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) في ذكر غزوة تبوك: «أن رسول الله ﷺ أتي بامرأة مشركة معها مزادتان من ماء على بعير فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين ونودي في الناس: اسقوا واستسقوا، فسقى من شاء واستسقى من شاء..» الحديث. [ابن حبان (١٣٠١) والنسائي (٣٢١) وأحمد (١٩٨٩٨)].

(٤) (قوله): «وقال جابر كنا نشرب من آنية أهل الكتاب ونحوه»: لفظه عنه في الجامع قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية أهل الكتاب وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا». أخرجه أبو داود (٣٨٣٨). وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد. أخرجه النسائي (٧١٢) وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (٤٦٩) ومسلم (١٧٦٤)، وأخرج أبو داود (٢٦٧٩) بعضه.

(٥) وذلك لأنهما ونحوهما من الأخبار الآحادية، والآية قطعية صريحة في محل النزاع، والقطع لا ينتقل فيه من الحقيقة [النجاسة] إلى المجاز [خبث عقائدهم وأعمالهم] بما يعارضه من الأحاديث، إلا على وجه التخصيص، وهذا ليس على وجه التخصيص. (شرح بحر).

ملبوساً ومطعوماً، والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة، لكن أدلتنا أصرح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، ولأنها[١] بعد الفتح فنسخت ما قبلها.

وخبر جابر معارض بقوله: ((اغسلوها)) فلعله منسوخ، أو غسلت، أو لم يترطب بها [الكفار].

(السادس): بائن الحي كميتته؛ لقوله ﷺ: ((ما أُبِيْن من الحي فهو ميت))[٢].

[الإمام يحيى]: ومنه المشيمة[٣]. [قول للشافعي]: إلا من مسلم كميتته. لنا: ما سيأتي.

أما ما أُبِيْن من السمك أو من صيد ولحقه موته فطاهر؛ لما سيأتي[٤].

(السابع): ميتة ذي الدم غير السمك إجماعاً في غير المسلم.

[الهادي والقاسم وأبو حنيفة ومالك والمؤيد بالله وأبو طالب]: وهو كذلك؛ لنزح زمزم من الحبشي[٥]، وكسائر الميتات.

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ أي بعد حج عامهم، نزلت بعد فتح مكة لتسع من الهجرة، حين أمر ﷺ أبا بكر على الموسم. ذكره في الكشاف، وفتح مكة كان في سنة ثمان ونصف من مقدمه المدينة. ذكره في الجامع.

(٢) (قوله): «ما أبين من الحي فهو ميت»: لفظه عن أبي واقد قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يَجُبُّونَ أسنِمَة الإبل ويقطعون أليات الغنم يأكلون ذلك فقال رسول الله ﷺ: ((ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يؤكل)) أخرجه الترمذي (١٤٨٠). وعن أبي داود (٢٨٥٨) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة))، وقد رواه الحاكم وغيره من طرق عدة مرسلاً وموصولاً بأسانيد ضعيفة، وصحح الدارقطني كونه مرسلاً. [أخرجه عن علي عليه السلام موقوفا الإمام زيد في المجموع ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام، الدارقطني في السنن (٤٧٩٢) وأحمد في المسند (٢١٩٠٤)].

(ح) يجبون -بالجيم ثم باء موحدة مضمومة مشددة-: أي: يقطعون. والأسنمة: جمع سنام البعير. والألیات -بفتح الهمزة واللام ثم ياء مثناة من تحت- جمع ألية بسكون اللام.

(٣) بعد انفصالها عن الولد.

(٤) في الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى.

(٥) (قوله): «لنزح زمزم من الحبشي»: روي: أن حبشياً وقع في زمزم فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا =

[الشافعي]: خصصه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾ [الإسراء:٧٠]، وقوله ﷺ: ((المؤمن لا ينْجَس حياً ولا ميتاً))[١].

قلنا: التكرمة بغير ذلك، والخبر[٢] متأول؛ لحصول المعارض.

فَرْعٌ: [أكثر العترة]: ولا يطهر بالغسل؛ إذ نَجِس بالموت ولم يرتفع، وكميتة غيره.

[أبو طالب ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف]: يطهر وإلا لم نؤمر بغسله والصلاة عليه.

قلنا: تعبد.

فَرْعٌ: [العترة وأبو حنيفة]: وما لا تحله الحياة من غير نجس الذات فطاهر مطلقاً[٣]، إذ لم تَزُل بالموت حياته، فبقي على الأصل.

[الشافعي]: الآية[٤] والخبر لم يفصلا، وقوله ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))[٥].

ينقطع فنظرنا فإذا عين تجري من قِبَل ا لحجر الأسود فقال ابن الزبير: حسبكم. هكذا لفظه في أصول الأحكام. [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/ ١) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والنووي في المجموع (١١٦/ ١) والزيلعي في نصب الراية (١٢٩/ ١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/ ١) والبيهقي في الكبرى (٢٦٦/ ١) وحكى تضعيفه وجميعهم رووا: زنجيا بدل حبشيا وابن عباس بدل ابن الزبير].

(١) (قوله): «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتا»: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتا)) هكذا لفظه في شفاء الأوام ومهذب الشافعية. [أخرج نحوه الإمام زيد في المجموع وعنه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي والبخاري تعليقا عن ابن عباس والحاكم في المستدرك (١٤٢٢) والبيهقي في الكبرى (١٣٦٠)].

(٢) لما كان الخبر مخالفاً لقاعدة معلومة وهي أن الموت مؤثر في النجاسة قلنا: هو متأول بأن المراد لا تعرضوا موتاكم لمخالطة النجاسة فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً نجاسة لا تطهر بالغسل، بل إذا غسلت عنه النجاسة المتصلة به كان طاهراً كما كان في حال الحياة، أو يكون المراد بالخبر التفرقة بين حال المؤمن وحال الكافر فإن الكافر نجس في حال الحياة وبعد الموت على وجه لا يؤثر الغسل في طهارته بحال بخلاف المؤمن فللغسل تأثير في طهارته في الحالين. (شرح بحر).

(٣) مأكولاً وغيره في حال الحياة وبعدها. (شرح بحر).

(٤) الآية هي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، والخبر هو قوله ﷺ: ((ما أبين من الحي فهو ميت)).

(٥) (قوله): «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»: روي عن جابر بن عبدالله قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله إن لنا سفينة انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود على الماء، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)) هكذا في أصول الأحكام. [المؤيد بالله في شرح التجريد معلقا عن جابر طرف الحديث أخرجه أبو داود (٤١٢٨) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) وابن ماجه (٣٦١٣)].

قلنا: لا موت فيه، ومعارض بقوله: ((لا بأس بشعر الميتة))[(١)].

[المرتضى]: طاهر مما يؤكل؛ لقوله ﷺ: ((إنما يحرم من الميتة أكلها))[(٢)]، وللانتفاع بالصوف من غير تذكية. قلنا: لا وجه للفرق[(٣)]، وغيره كذلك.

١٤-**مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والشافعي ومالك]: وعظم الميتة وعصبها نجس؛ لقوله ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بعظم ولا عصب))[(٤)].

[أبو حنيفة وأصحابه]: لا حياة فيهما كالشعر.

قلنا: ﴿يُحْيِي الْعِظَامَ﴾ [يس:٧٨]، سلمنا؛ فالفارق الخبرُ، وكونُهما لا يفصلان في الحياة للانتفاع بخلاف الشعر.

١٥-**مَسْأَلَة:** وميتة ما لا دم له طاهر؛ لقوله ﷺ: ((لا يُحَرِّم شيئاً))[(٥)]، وقوله: ((فامقلوه))[(٦)] وكدود الخل. وبائنه وزبله كميتته.

---

(١) (قوله): «لا بأس بشعر الميتة»: روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: سمعت أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غسل بالماء)). حكاه في أصول الأحكام. [المؤيد بالله في شرح التجريد أخرج قريباً منه والبيهقي في الكبرى (١/٢٤) والدارقطني (١/٤٧) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٦)].

(٢) (قوله): «إنما يحرم من الميتة أكلها»: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: ((هلا انتفعتم بإهابها؟)) قالوا: إنها ميتة، قال: ((إنما حرم أكلها)). هذه إحدى روايات البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٣)، ولهما ولأبي داود والترمذي (١٧٢٧) روايات أخر.

(٣) بين ما يؤكل وغيره.

(٤) (قوله): «لا تنتفعوا من الميتة بعظم ولا عصب»: لفظه عن عبدالله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا يومئذ غلام شاب يقول فيه: ((لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، وفي نسخة بشهرين: ((أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، وللترمذي (١٧٢٩) والنسائي (٤٢٤٩) نحوه. وفي الشفاء وأصول الأحكام والمهذب والانتصار نحو ذلك، وليس في شيء منها قوله: «بعظم» والله أعلم.

(٥) (قوله): «ولا يحرم شيئاً»: روي عن علي عليه السلام قال: «أتي رسول الله بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء أو ذبابة فأمر به فطرح ثم قال: ((سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً)) هكذا في أصول الأحكام، ونحوه في الشفاء إلا أنه قال فيها: «خنفساة» بإلحاق تاء التأنيث. والصواب إسقاطها. [المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والهادي في الأحكام والإمام القاسم بن محمد في الاعتصام].

(٦) (قوله): «فامقلوه»: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه -يقول: اغمسوه- فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فيغمسه كله)) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) وأبو داود (٣٨٤٤) واللفظ له. وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله)) أخرجه النسائي (٤٢٦٢). [ابن حبان (١٢٤٧)]. وروي عن سلمان الفارسي قال: قال =

[قول للشافعي]: عَمَّت الآية[١]، وكالكلب. قلنا: الأصل حيوان له دم فافترقا.

[الإمام يحيى والرازي]: والإجماع يرده.

(الثامن): القيء عند العترة والفقهاء الأربعة؛ لخبر عمار[٢].

[المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب]: ودون ملء الفم طاهر؛ لقوله ﷺ في النواقض: ((ودسعة تملأ الفم))[٣]، ولخروجه من أعماق البدن فأشبه الدم فَخُفِّفَ، لكن قدّر الشرع كثيره بدسعة تملأ الفم كما نص في النقض.

[زيد بن علي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه]: لم يفصل دليل النجاسة، والدسعة في النقض[٤] فقط. قلنا: النقض فرع التنجيس كالدم.

[المؤيد بالله]: أما قيء الدم فلا تعتبر الدسعة فيه؛ للآية[٥]. قلنا: الخبر مقيد [مخصص] لمطلقها.

فَرْعٌ: والقلس[٦] كالقيء[٧]. [العترة والشافعي وأبو يوسف]: وكذا البلغم من المعدة.

لي رسول الله ﷺ: ((إن كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه)) هكذا في أصول الأحكام، ومثله في الشفاء وقال: «دم سائل»، وقال: «والتطهر به» بدل ووضوءه. وعزاه في التلخيص إلى الدارقطني (١/ ٣٧) والبيهقي (١١٢٥) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ((يا سلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو حلال أكله وشربه ووضوءه)) ثم ضعفه. وروى حديثاً عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان فيستقى لها منه فتشرب منه وتتوضأ. انتهى

(١) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

(٢) (قوله): «لخبر عمار»: تقدم.

(٣) (قوله): «ودسعة تملأ الفم»: روي عن علي عليه السلام قال: قلت يا رسول الله آلوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ قال: ((لا، بل من سبع: من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة)). حكاه في أصول الأحكام والشفاء. [المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الإمام زيد عليه السلام والمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء والزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٤) وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٦٥٨) عن أبي هريرة وابن حجر في الدراية (١/ ٣٣)].

(٤) هذا الكلام يصلح لزيد وأبي حنيفة وأما الشافعي فالقيء عنده غير ناقض.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]. قلنا: الخبر وهو قوله ﷺ في نواقض الوضوء: ((ودسعة تملأ الفم)) مخصص لعمومها. (شرح بحر).

(٦) هو بقاف مفتوحة ولام مفتوحة وسين مهملة، قال الخليل: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء. (قاموس).

(٧) (قوله): «والقلس كالقيء»: في أصول الأحكام وغيره عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((القلس يفسد الوضوء)) [أخرجه الإمام زيد عليه السلام في المجموع ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه =

[أبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: لا، لصقالته. قلنا: لا تمنع كما لو خرج من الدبر.

فَرْعٌ: والخارج من الحلق والدمع والبُصاق والمخاط طاهر إجماعاً.

[الإمام يحيى]: ولا يكره البصق في الثوب(١).

(التاسع): لبن غير المأكول نجس عند العترة والفقهاء الأربعة؛ لاستحالته من فضلةٍ كالمني إلا من المسلمة الحية؛ لتغذية الطفل به.

[الحقيني]: بل طاهر كالعرق. لنا: ما مر.

فَرْعٌ: وهو من المأكول طاهر إجماعاً.

١٦-**مَسْأَلَةٌ:** [المذهب]: ولبن الميتة نجس؛ لاتصاله بالنجس.

[أبو حنيفة وأصحابه]: لا؛ إذ لا تحل محله الحياة. قلنا: إن صح فطاهر.

١٧-**مَسْأَلَةٌ:** [الإمام يحيى والمذهب]: إِنْفَحَة(٢) الميتة كلبنها.

[أبو حنيفة وأصحابه]: لا؛ إذ أكل ﷺ جُبْن أرض فارس(٣)، وذبيحة

المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الاحكام ومن طريق الإمام زيد أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥) بلفظ ((القلس حدث)). والبيهقي في الخلافيات (٦٦٣)]. وفي نهاية ابن الأثير: عنه ﷺ: ((من قاء أو قلس فليتوضأ)) ثم قال: القلس بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، انتهى. [الدارقطني (١/ ١٥٣) والبيهقي في الكبرى (٣٥١٥) والطبراني في الأوسط (٥٤٢٩)].

(١) (قوله): ولا يكره البصق في الثوب، قلت: وذلك لما رواه أنس: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حين رآه فقام فحكه بيده فقال: ((إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قِبَل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه)) ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال: ((أو يفعل هكذا)) أخرجه البخاري (٤١٧) وغيره واللفظ له. [مسلم (٥٥١) وأحمد (١٣٨٨٩)].

(٢) الإنفحة: بكسر الهمز، وبفاء مفتوحة مفتوحة، وحاء مهملة: وهو شيء أصفر يكون في كرش الجدي مالم يأكل الشجر، وهو يخلط على لبن الإبل فيصير جبناً. (هامش).

(٣) (قوله): «إذ أكل ﷺ جبن فارس»: روي أن رسول الله ﷺ خرج إلى غزوة الطائف فأتوه بالجبن فقال: ((أين يصنع هذا؟)) فقالوا له: بأرض فارس، فقال: ((اذكروا اسم الله عليه ثم كلوا)) حكاه في الانتصار [أخرجه أحمد في المسند (٢٧٥٥) عن ابن عباس والطيالسي (٢٨٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٥) والطبراني (١١٨٠٧)]. والمروي عن ابن عمر قال: أتي رسول الله ﷺ بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع. أخرجه أبو داود (٣٨١٩) وزاد رزين: وأكل. [ابن حبان (٥٢٤١) والطبراني في الأوسط (٧/ ١٣٤)].

(ح): الأفصح في الجبن ضم الباء الموحدة وتشديد النون وهو معروف.

المجوسي ميتة، وكبيضها. قلنا: نسخ بالآية[١]، أو الذابح كتابي على قول، وقشر البيضة يَحُوْل عن النجاسة.

(العاشر): سافح الدم ولو من الوزغ والحلم ونحوهما [وشبههما] عند العترة والفقهاء الأربعة؛ للآية[٢]، وخبر عمار: ((إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم)).

[الحسن بن صالح]: الآية حرمت الطعم فقط، وكالبصاق والدمع إلا الحيض؛ لقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، قلنا: خُرِّجت على الأغلب[٣]، وحقق دخوله[٤] الخبر، وبه بطل رده إلى البصاق والدمع.

فَرْعٌ: والمصل والقيح كالدم؛ لاستحالتهما عنه إلى نتنٍ فلم يطهر بها.

[أحد وجهي أصحاب الشافعي]: والعلقة والمضغة نجس؛ لذلك. [أحد وجهي أصحاب الشافعي]: لا، للاستحالة فيهما كالكبد. قلت: وكما [كذا ما] صلب على الجرح[٥].

١٨ - **مَسْأَلَةٌ:** [أبو حنيفة والشافعي والحقيني للمذهب]: وماء المكوة والجرح الطري طاهر. [أبو إسحاق والمنصور بالله وبعض أصحابنا[٦]]: نجس كالدم. قلنا: هو بالعَرَق أشبه.

١٩ - **مَسْأَلَةٌ:** [أبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: ودم السمك طاهر؛ إذ يؤكل بدمه كالعروق بعد الذبح وإلا لنجست ميتته، ولزمت تذكيته ليذهب دمه كالشاة.

[الإمام يحيى والمؤيد بالله والشافعي وأبو يوسف]: لا نسلم الأول[٧]؛ إذ لا دم لميت، والميتة خصها النص. وتذكية الشاة لتعجيل الموت لا لذهاب الدم، وإلا جاز من

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥].

(٣) على عادة العرب في أكلهم الدم وإلا فالمراد تحريم ملابسته والانتفاع به عموماً. (شرح بحر).

(٤) في جملة النجاسات. (شرح بحر).

(٥) والمذهب أنه طاهر لأنه استحالة لا جمود.

(٦) هو ابن الخليل.

(٧) أن نجاسته تستلزم نجاسة ميتته. شرح الإمام عز الدين عليه السلام.

أي موضع. ومفارقة الماء كالتذكية في الموت. قلت: القياس[١] على ميتته قوي.

٢٠-**مَسْأَلَة:** [الهادي والقاسم وأبو حنيفة]: ودون السافح طاهر، لتقييد المحرم بالسفح، ولمسحه ﷺ يده من قليله ولم يتوضأ[٢].

[المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي]: الأول مفهوم صفة[٣]، والثاني دليل العفو لا الطهارة؛ للعموم[٤]، وكالبول.

فَرْعٌ: [أبو طالب]: وهو دون القطرة. [القاسم]: قدر نصف ظفر الإبهام. [الناصر والمؤيد بالله وأحد أقوال الشافعي]: قدر رؤوس الإبر وحب الخردل. [أبو حنيفة وأحد أقوال الشافعي]: قدر الدرهم. [أحد أقوال الشافعي]: دون ملء الكف. قلنا: لا يعقل السفح بدون القطرة، والمحرم السافح، فبقي دونه على حكم العقل.

فَرْعٌ: ومع اللبس يحكم بالأصل، وكل على أصله[٥].

٢١-**مَسْأَلَة:** والقيء واللبن والدم وأخواه مخففة عفي عن يسيرها، وقد مر، إلا من نجس الذات وسبيلي ما لا يؤكل لحمه.

٢٢-**مَسْأَلَة:** وعفي من المغلظ عما يعلق من طين متنجس قدرٌ لا يُسترث[٦] المتلطخ به، وعن غبار السِّرْقين وما يحمله الذباب إن لم يفحش.

---

(١) يعني: قياس طهارة دمه على طهارة ميتته.

(٢) **(قوله): «ولمسحه يده من قليله»: روي عن علي عليه السلام قال: خرجت مع النبي ﷺ وقد تطهر للصلاة فأمس إبهامه أنفه فإذا دم فأعاد مرة أخرى فلم ير شيئا فأهوى إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوء ومضى إلى الصلاة. حكاه في مجموع زيد والشفاء. [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، المؤيد بالله في شرح التجريد كلاهما من طريق الإمام زيد وهو في أصول الأحكام].**

(٣) في تقييد المحرم بالسفح ومفهوم الصفة غير مأخوذ به على قولٍ.

(٤) في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، لأنهم قد نفوا مفهوم الصفة.

(٥) فالأصل على قول الهادي الطهارة، وعلى قول المؤيد بالله عدم العفو، وهكذا على قول الهادي لا يكون ترك الغسل لما دون السافح رخصة بل هو طاهر عنده، ولا يحنث من حلف أنه لا نجاسة فيه، والعكس على أصل المؤيد بالله. (شرح بحر).

(٦) أي: لا ينسب إلى رثاثة الهمة وركاكتها.

[المؤيد بالله]: والحبة والحبتين من خُرُؤ الفأرة ونحوها[١].

[المذهب]: ودم المذابح[٢] والعروق؛ لتسامح المسلمين بذلك.

[أبو يوسف] في الأكل[٣] لا في الثياب، وقيل[٤]: نجس مطلقاً[٥]. لنا: ما مر.

وعما لا يدرك بالبصر في الثوب والماء وإن أدرك باللمس.

[ولأصحاب الشافعي]: وجوه[٦]: يعفى؛ للحرج، وفي الثوب فقط كقليل المخفف، فإنه يعفى فيه دون الماء، والعكس[٧]؛ إذ الماء مزيلها[٨].

قلت: وما كره أكله كره بوله كالأرنب ونحوها[٩].

٣- فصل: في كيفية التطهير

٢٣- **مَسْأَلَة:** متعذر الغسل كالمائع إذا تنجس أُرِيق، والجامد يُقَوَّر[١٠]؛ لخبر الفأرة[١١]، أو يغسل لإمكانه، لا المائع.

[المنصور بالله]: إلا الطافي كالسليط ونحوه[١٢] فيغسل للإمكان، بخلاف

---

(١) الخفاش والأفاعي والحيات.

(٢) هذا ذكره الإمام يحيى، والذي يجعلونه للمذهب أن دم المذابح نجس على ما ذكره الرسي للهادي عليه السلام.

(٣) ولكلامه في دم العروق فقط.

(٤) علي بن سليمان الرسي.

(٥) في المذابح.

(٦) أربعة. (شرح).

(٧) والوجه الرابع: لا يعفى فيهما. (شرح).

(٨) إذ لا تعلو الماء.

(٩) وهو الضب والقنفذ والوبر. (شرح بحر).

(١٠) قوره تقويراً واقتوره واقتاره بمعنى، أي: قطعه مدوراً، ومنه قوارة القميص والبطيخ بالضم والتخفيف. (مختار).

(١١) **(قوله): «لخبر الفأرة»: عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في السمن فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)) أخرجه البخاري (٢٣٥). وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) أخرجه أبو داود (٣٨٤٢). [أخرج بمعناه أحمد بن عيسى في الأمالي عن علي وكذا أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي عن علي أيضاً، أحمد (٧٥٩١) والبيهقي (٢٠١١٠)].**

(١٢) سائر الأدهان المائعة.

اللبن ونحوه[١].

٢٤- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو العباس للمذهب]: والمشروع فيما يمكن غسله الغسل بالماء، الخفية ثلاثاً؛ لقوله ﷺ: ((حتى يغسلها ثلاثاً))[٢].

[الحسن البصري وأحمد بن حنبل]: بل سبعاً كالولوغ.

[زيد بن علي والناصر وأبو طالب والشافعي وأصحابه ومتأخرو الحنفية]: العبرة بظن زوالها لا بالعدد؛ لخبر عبدالله بن عمر[٣]: وغسل الثوب من البول مرة واحدة، وإذ القصد رفعها، والتثليث المذكور ندب كالتسبيع؛ لأنه[٤] في غير متيقنة. ووجوب التسبيع سنبطله.

فَرْعٌ: والأُوليان نجس؛ لوجوب الثالثة.

[أبو طالب]: الأولى فقط[٥]. [قول للشافعي]: إن تغيرت فقط؛ لحديث الأعرابي[٦]، وكالثالثة. قلنا: الأرض مخصوصة، والثالثة لا شيء بعدها.

---

(١) كالخل؛ إذ لا يفارق الماء بحال.

(٢) (قوله): «حتى يغسلها ثلاثاً»: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)) أخرجه الستة إلا الموطأ وهذه إحدى روايات مسلم. [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده إلى أبي هريرة والمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء، مسلم (٢٧٨) والترمذي (٢٤) والنسائي (١٦١) وأبو داود (١٠٣) والبخاري (١٦٢)].

(٣) (قوله): «لخبر ابن عمر»: عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة. أخرجه أبو داود (٢٤٧).

(٤) أي: لأن حديث الاستيقاظ في غير متيقنة.

(*) أي: في نجاسة غير متيقنة، بل مبني على الشك، ولا يجب التطهير فيه.

(٥) مع حصول الظن بالطهارة عنده في الثانية.

(٦) (قوله): «لحديث الأعرابي»: عن أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا تزرموه، دعوه)) فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر إنما هي للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن)) أو كما قال رسول الله ﷺ قال: وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. أخرجه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٥) والنسائي (٣٢٩) بروايات يتضمن بعضها زيادات. [ابن ماجه (٥٢٨) وابن حبان (١٤٠١)].

(ح): «مه مه» معناه الأمر بالكف. ولا تزرموه معناه: لا تقطعوا بوله، وهو بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء، وقوله: فشنه عليه يروى بالسين المهملة ومعناه: صبه، وبالشين المعجمة ومعناه: فرقه.

٢٥-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله والشافعي وأصحابه]: ويغسل الصقيل كالخشن.

[زيد بن علي أبو طالب وأبو حنيفة ومالك]: لا يقبل النجاسة فيمسح. قلنا[١]: إن لم يقبل فلا يمسح أيضاً، ولو مسح زالت العين لا الحكم[٢]، كالخشن. قالوا: في غسل العين[٣] حرج، وغيرها مقيس، قلنا[٤]: لا حرج. سلمنا: فوحدها[٥]؛ لعدم الجامع[٦].

٢٦-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة] والصبي والصبية سواء في غسل بولهما؛ لخبر عمار[٧]. [الشافعي]: لا؛ لقوله ﷺ: ((يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام))[٨].

---

(١) قال في الانتصار: قلنا: إن لم يكن المحل قابلاً فلا حاجة إلى المسح كما قلتم، وإن كان المحل قابلاً فلا بد من الغسل.

(٢) وهو التعبد بغسل موضع النجاسة. (شرح بحر).

(٣) الجارحة. (شرح). وهي أعظم الأشياء الصقيلة. (شرح).

(٤) أي: لا نسلم أن في غسلها حرجاً.

(٥) أي: إذا سلمنا الحرج في العين فلا يسقط عن غيرها؛ لعدم الحرج فيه.

(٦) أي: سقط غسل العين وهي الجارحة وحدها؛ لعدم الجامع بينها وبين غيرها من الآلات الصقيلة؛ لأن الغسل إذا سقط في غير الممكن لم يسقط في الممكن. (شرح).

(٧) ولم يفصل بين بول وبول.

(٨) (قوله): «يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام»: عن أبي السمح قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال: ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)) أخرجه أبو داود (٣٧٥) واختصره النسائي (٣٠٤) فقال: قال رسول الله ﷺ: ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)). وعن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسن بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فقلت: يا رسول الله البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله، فقال: ((إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر)) أخرجه أبو داود(٣٧٥). وعن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فنضحه ولم يغسله، وفي رواية: فلم يزده على نضح الماء»، وفي أخرى: «فدعا بماء فرشه». أخرجه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) والنسائي (٣٠٤) وغيرهم. وعن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: ((ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية)) قال قتادة: هذا ما لم يطعما فأما إذا طعما غسلا جميعا. أخرجه الترمذي (٦١٠) وقال: هذا الحديث رفعه بعضهم ووقفه بعضهم.

(ح): أبو السمح -بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها حاء مهملة- واسمه إياد بكسر الهمزة ثم ياء مثناة من تحت. ولبابة -بلام مضمومة ثم باءين موحدتين بينهما ألف- وهي أم الفضل زوجة العباس بن عبدالمطلب. ومحصن -بميم مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة ثم صاد مهملة مفتوحة ثم نون- وهي أخت عكاشة بن محصن. والنضح -بنون ثم ضاد معجمة ثم حاء مهملة- هو الرش، وكذلك بالخاء المعجمة على الأظهر والرواية بالمهملة.

قلنا: الرش غسل خفيف. قالوا: قال: ((وينضح))[١]. قلنا: لم يصح، سلمنا: فحتى يسيل عنه. قلت: وفيه نظر؛ إذ ظاهر الخبر الفرق، لكن يقال: لا يبنى العام على الخاص إلا حيث قارن أو تأخر الخاص، ومع اللبس الترجيح، وخبر عمار أرجح؛ لظهوره.

٢٧- **مَسْأَلَة:** والعينية بغسلها حتى تزول عينها، ثم اثنتين عند المثلث؛ لوجوبه، ولقوله ﷺ: ((ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء))[٢]، وليزول بهما الحكم بعد العين.

قالوا: العبرة بزوالها، ولا نسلم القرص بالماء.

قلنا: بل التثليث معتبر لا مجرد الزوال؛ لما مر[٣].

٢٨- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى والعترة والشافعي]: ويزال الأثر بالحاد المعتاد، وإلا فنجس ولو[٤] ريحاً؛ لقوله ﷺ: ((ثم اقرصيه[٥]))، ((وأمطه عنك بإذخرة[٦]))[٧].

[الأكثر من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي[٨]]: لا؛ لقوله ﷺ: ((يكفيك الماء ولا يضرك أثره))[٩].

---

(١) بالحاء والخاء.

(٢) (قوله): «ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟ قال: ((تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)). أخرجه الستة ولفظ رواية النسائي (٢٩٣): أن امرأة استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال: ((حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وصلي فيه)). [المؤيد بالله في شرح التجريد والامير الحسين في الشفاء، البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) وابن حبان (١٣٩٧)].

(ح): تنضحه وانضحيه -بكسر الضاد المعجمة- يقال: نضحه بالفتح ينضحه بالكسر.

(٣) في الثانية من الفصل. (شرح).

(٤) الأثر.

(٥) القرص -بصاد غير معجمة-: هو الدلك للنجاسة بين أصبعين؛ لأنه أذهب للأثر من أن تغسله باليد كلها. (فايق).

(٦) وهو أوضح دلالة مما قبله. شرح الإمام عز الدين عليه السلام.

(٧) (قوله): «وأمطه عنك بإذخرة: تقدم.

(٨) والناصر والمنصور بالله والمؤيد بالله وأبو طالب. (غيث).

(٩) (قوله): «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»: روي عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: ((إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه)) =

قلنا: حديثنا أرجح؛ لزيادته(١) ومطابقته المقصود بالطهارة(٢).

فإن لم يزله الحاد عفي، لحديث خولة، فلا يجب استعمال(٣) الخواص(٤)، ولا لأثر(٥) المتنجس اتفاقاً، ولا حيث بقي ما يعفى.

فَرْعٌ: ولا يقرض(٦) كفعل عبدالله بن عمر، وندب تغيير أثر الحيض، لأمره ﷺ عائشة(٧).

[داود]: يحت ويقرص وإن كفى الماء؛ للخبر(٨). قلنا: القصد الإزالة.

٢٩ - **مَسْأَلَةٌ:** [الإمام يحيى]: وإذا طُهِّر المتنجس بعضاً فبعضاً طهر(٩)، خلاف [بعض

قالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: ((يكفي الماء ولا يضرك أثره)). هكذا في الانتصار وأخصر منه في المهذب.
ولفظه في التلخيص: حديث خولة بنت يسار: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض قال: ((اغسليه)) فقالت: أغسله فيبقى أثره، فقال ﷺ: ((يكفيك الماء ولا يضرك أثره)). أحمد (٨٧٥٢) وأبو داود (٣٦٥) في رواية ابن الأعرابي والبيهقي (٤٠٨/ ٢) من طريقين عن خولة، وفيه ابن لهيعة قال إبراهيم الحربي: لم نسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حيكم وإسناده أضعف من الأول.
(ح): خولة -بفتح الخاء المعجمة-، ويسار -بياء مثناة من تحت ثم سين مهملة وبعد الألف راء.

(١) أي: لأن فيه زيادة حكم شرعي وهو استعمال الحاد.

(٢) وهو أن المصلي على أحسن هيئة وأنقى ثوب. (شرح).

(٣) القوالع. (سلوك).

(٤) التي لا توجد إلا مع الخواص. سلوك. وهي ما يرد الشيء إلى أصله نحو: من أسود إلى أبيض.

(٥) أي إنما يجب استعمال الحاد في آثار النجس كالدم لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقي له أثر فلا يجب استعمال الحاد له اتفاقاً.

(٦) (قوله): «ولا تقرض كفعل ابن عمر» روي أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه نجاسة يستدعي بالجلم فيقطعه حكاه في الانتصار.

(٧) (قوله): «لأمر عائشة»: عن معاذة: أنها سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت: تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً» أخرجه أبو داود (٣٥٧). وفي بعض نسخ البحر: لأمره ﷺ عائشة، بزيادة الضمير، وذلك أن في بعض روايات الحديث المذكورة في غير الجامع ما لفظه بعد قولها: «ثلاث حيض»: «فيبقى لونه فتلطخه بالحناء». وروي: أنه ﷺ قال في دم الحيض حين أمر بغسله فلم يذهب أثره: ((الطخيه بزعفران)) والله أعلم. وروى الدارمي (١٠١١) في مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت: إذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران. هكذا ذكره في التلخيص.

(٨) خبر أسماء بنت عميس.

(٩) قيل: مع غسل ما يجاور البعض الثاني من البعض الأول ثم كذلك حتى يكمل غسله فيطهر فإن لم يغسل المجاور لم يطهر. (شرح هداية).

أصحاب الشافعي]. قلنا: لا وجه له.

٣٠- **مَسْأَلَةٌ:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: يكفي التثليث من ولوغ الكلب؛ لقوله ﷺ: ((ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً))(١).

[الشافعي وأصحابه]: بل يجب أن يسبع؛ لقوله ﷺ: ((طهور إناء أحدكم..)) الخبر(٢). قلنا: وروي: ((أهريق وغسل ثلاث مرات))(٣) وأفتى به(٤) الراوي(٥)، فالتسبيع ندب للتغليظ عملاً بالخبرين، وكالثامنة بالتراب، أو منسوخ كالتسبيع للبول(٦).

فَرْعٌ: [لهم]: والكلاب كالكلب(٧) والتتريب(٨) كالتسبيع.

---

(١) (قوله): «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: أن يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. حكاه في الشفاء وغيره. [الدارقطني (٦٥/ ١) والبيهقي في الخلافيات (٨٩٧) وفي السنن الكبرى (٢٤٠/ ١)].

(٢) (قوله): «طهور إناء أحدكم..» الخبر: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) أخرجه مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١).
وفي رواية الترمذي (٩١) قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن - أو إحداهن - بالتراب)) وفي ذلك روايات وأحاديث أخر للبخاري (١٧٢) وغيره. وعن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب)) أخرجه مسلم (٢٩٧) وأبو داود (٧٢) والنسائي (٦٧) واللفظ لمسلم. [روى قريباً من هذه الروايات المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام].
(ح): مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فاء مشددة مفتوحة ثم لام.

(٣) (قوله): «وروي: أهريق وغسل ثلاث مرات»: روي عن عطاء عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في الإناء أهريق وغسل ثلاث مرات)) حكاه في الانتصار. ولفظه في رواية لمسلم(٢٧٩): ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)). [البيهقي في الكبرى (٢٤١/ ١) وضعفه والدارقطني (١٦)].

(٤) بالغسل ثلاث مرات.

(٥) أبو هريرة.

(٦) يعني: أن الأمر بالتسبيع من ولوغ الكلب كان حين قال: غسل الثوب سبع مرات، والغسل من الجنابة سبع مرات، والصلاة خمسين، ثم نسخ جميع ذلك.

(٧) في التسبيع وفي عدده على الصحيح من قول أصحاب الشافعي، ولهم قول: إنه يغسل لكل كلب سبع مرات. (شرح بحر).

(٨) في الحكم والخلاف فيهما واحد. (شرح).

[أحد أقوال الشافعي] ويستوعب[١] المحل، ولا يجزئ غيره[٢] في الأصح.

[أحد أقوال الشافعي]: ويطهر الإناء بوقوعه في ماء كثير كالتسبيع.

٣١- **مَسْأَلَة:** [العترة ومالك] ولا يكفي فرك المني كغيره وكرطبه.

[أبو حنيفة وأصحابه]: فركته[٣] عائشة من ثوبه ﷺ وقال: ((إذا رأيت المني يابساً فحتيه وإن كان رطباً فاغسليه))[٤]. قلنا: أراد الحت مع الغسل، كأمطه عنك بإذخرة، أو طاهر منه خاصة كبوله ودمه ونحوه[٥]

---

(١) الترتيب.

(٢) من صابون ونحوه. (شرح).

(٣) (قوله): «فركته عائشة من ثوبه ﷺ»: تقدم.

(٤) (قوله): «إذا رأيت المني يابساً فحتيه وإن كان رطباً فاغسليه»: روي عن عائشة أنها قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أفرك المني من ثوبه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطبا» هكذا لفظه في الشفاء. وفي التلخيص ما لفظه: قوله أنه ﷺ قال لعائشة في المني: ((اغسليه رطباً وافركيه يابساً)) [الزيلعي في نصب الراية] قال ابن الجوزي في التحقيق: هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وإنما نقل أنها كانت تفعل ذلك. رواه الدارقطني (١/١٢٥) وأبو عوانة (٥٢٧) في صحيحه وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي عن عمرة عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً» انتهى.

(٥) مصله وقيحه.

(*) (قوله): كبوله ودمه ونحوه وستر نجوه»: روي أن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ أم أسامة بن زيد شربت بول النبي ﷺ فلم ينكره عليها وقال لها: ((إذاً لا تلج بطنك النار)). وروي: أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ ثم شرب دمه فلم ينكره ﷺ بل قال له: ((إذاً لا تتجع بطنك)). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((فضلت بخصال: لا يرى لي نجو، وولدت معذورا)). حكى هذه الثلاثة الأخبار في الانتصار. وأما القاضي عياض فذكر أن التي شربت بول النبي ﷺ امرأة غير أم أيمن، وفي سيرة ابن هشام: أن مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري مص الدم من وجه رسول الله ﷺ يوم أحد ثم ازدرده فقال رسول الله ﷺ: ((من مس دمه دمي لم تصبه النار)) انتهى.

(ح): طيبة: بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم باء موحدة.

وتتجع: لغة في توجع. والنجو -بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة-: الغائط. وقال في التلخيص ما لفظه: حديث أم أيمن: «شربت بول النبي ﷺ فقال: ((إذا لا تلج بطنك النار)) ولم ينكر عليها. الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم (٦٩١٢) والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت في الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن قومي فأهرقي تلك الفخارة، قلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: ((أما والله إنه لا تجعن بطنك أبدا)). ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: ((لن يشتكي بطنك)) وأبو مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن. وله طريق آخر رواه عبدالرزاق عن ابن جريج أخبر أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة =

وستر نجوه[١].

٣٢-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ويعفى عن الاستحاضة ونحوها[٢] إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((وإن قطر على الحصير قطراً))[٣]. و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة، بل حسب الإمكان كلثلاثة أيام تقريباً[٤]، فإن أمكن عزل ثوب يغسل لكل صلاة وجب؛ إذ لا حرج.

٣٣-**مَسْأَلَة:** [المذهب وأبو حنيفة]: ويطهر النجس بالاستحالة التامة كالعذرة

كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: ((أين البول الذي كان في القدح؟)) قالت: شربته، قال: ((صحة يا أم يوسف)) وكانت تكنى بأم يوسف؛ فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه. ثم قال: وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين، وهو واضح لاختلاف السياق. ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن والله أعلم. وقال فيه: حديث: أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، وفي رواية: أنه قال له بعدما شرب الدم: ((لا تعد، الدم حرام كله))، أما الرواية الأولى: فلم أر فيه ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صدر عن مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً. وروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ غلاماً لبعض قريش فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلما لم ير أحداً تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر في وجهه فقال: ((ويحك ما صنعت بالدم؟)) قال: غيبته من وراء الحائط، قال: ((أين غيبته؟)) قلت: يا رسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض فهو في بطني، قال: ((اذهب فقد أحرزت نفسك من النار)). قال ابن حبان: روي عن عطاء نسخة موضوعة وذكر فيها الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب. وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً، بل ورد في ذكر أبي هند رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام، قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته فقلت: يا رسول الله شربته، قال: (ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام؟ لا تعد)) وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال ثم ذكر في المعنى أحاديث أخر وفي كل منها مقال.

(١) أي: غائطه فمن خصائصه ﷺ أن نجوه كان لا يرى على وجه الأرض.

(٢) سلس البول وسيلان الجرح والبواسير.

(٣) (قوله): «وإن قطر على الحصير قطراً»: روي عن عائشة أن فاطمة بنت حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا ينقطع مني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً. هكذا في الشفاء، ومثله في أصول الأحكام والمهذب إلا قوله: قطراً. [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢/ ١) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء وبزيادة «قطراً»، البخاري (٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (٢١٢) والدارقطني (١/ ٢١٢) وبلفظ «قطراً» كما في رواية الكتاب].

(٤) لا تحديداً.

رماداً؛ لتغير صفاتها، كالخمر خلاً، أو تركيبها كالنطفة حيواناً.

[أحد قولي المؤيد بالله والشافعي]: لا دليل. قلنا: بل تغير أوصافها كاللبن عن الدم. قالوا: فيطهر المتنجس بالنار(١). قلنا: لم يستحل. قالوا: تطهير فيعتبر الماء كالوضوء. قلنا: الوضوء عبادة.

٣٤- **مَسْأَلَة:** [عمر وابن عمر وأكثر العترة وأحمد بن حنبل ورواية عن مالك]: ولا يطهر جلد الميتة بالدبغ؛ إذ لم تفصل الآية، وقوله ﷺ: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))(٢)، وروى ابن عُكَيْم: ((بإهاب ولا عصب))(٣) وأرَّخ قبل موته بشهر، وكلحمها.

[داود]: يطهر مطلقاً(٤)؛ لقوله ﷺ: ((أيما إهاب دبغ...)) الخبر(٥)، وقوله ﷺ: ((إنما حرم من الميتة أكلها))(٦)، وقوله ﷺ: ((دباغ الميتة طهورها))(٧).

[أبو حنيفة]: إلا الآدمي؛ إذ لا ينتفع به والخنزير؛ إذ لا جلد له(٨).

[الشافعي] إلا الخنزير والكلب وما تولد منهما أو من أحدهما، وفي الآدمي وجهان. وحجته ما مر من قياس الكلب على الخنزير؛ لنجاسته.

[الأوزاعي وأبو ثور]: يطهر جلد ما يؤكل؛ لحديث الشاة، حيث قال: ((ما على

---

(١) حيث أدخلت على إناء فيه بول فجف لحرارة النار. قلنا: هذا جفاف لا استحالة فافترقا.

(٢) (قوله): «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»: تقدم.

(٣) (قوله): «وروى ابن عكيم»: تقدم.

(٤) من غير فرق بين جلد وجلد. (شرح). ولا بين ظاهر الجلد وباطنه. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «أيما إهاب.. الخبر»: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) هذه رواية الترمذي (١٧٢٨) والنسائي (٤٢٤١). [رواه الإمام زيد في المجموع عن علي، ابن حبان (١٢٨٧) وابن ماجه (٣٦٠٩)].

(٦) (قوله): إنما حرم من الميتة أكلها: تقدم.

(٧) (قوله): «دباغ الميتة طهورها»: عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ جاء في غزاة تبوك على أهل بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: ((دباغها طهورها)) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٤٢٤٤) نحوه.

(ح): المحبق -بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم باء موحدة مشددة تفتح وتكسر ثم قاف.

(٨) وإنما ينبت شعره على لحمه. (شرح بحر).

أهل هذه لو أخذوا إهابها فانتفعوا به))[(١)]، ولم يصرح بغيرها. وإذ غير إهابها لا ينفع.

[رواية عن مالك]: يطهر ظاهر الجلد لا باطنه؛ لمباشرته لحمها.

[الزهري]: ينتفع به وإن لم يدبغ؛ لخبر الشاة.

قلنا: أخبارنا للحظر وهو أولى؛ للاحتياط، و((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[(٢)]، وأرجح؛ للتاريخ وقلة الخارج من عمومها[(٣)]، ولعل أخبارهم في مذكاة أهملت، إذ لو بُقِّي ظاهرها طهر ما دبغ بالنجس، وجمعاً بين الأخبار.

وأما [الزهري] فخالف الإجماع[(٤)].

٣٥- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: ولا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل [لحمه].

[أبو حنيفة ومالك]: يطهر، لعموم: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، فأما الخنزير

---

(١) (قوله): «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فانتفعوا به»: عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بعنز ميتة فقال: ((ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها)) أخرجه الستة بروايات كثيرة واللفظ للبخاري (٥٥٣١) ولمسلم (٣٦٥) قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟)) قالوا: إنها ميتة، قال: ((إنما حرم أكلها)). وعن عالية بنت سبيع عن ميمونة قالت: مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله ﷺ: ((لو أخذتم إهابها؟)) قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: ((يطهرها الماء والقرظ)) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود (٤١٢٦). [والنسائي (٤٢٤٨) وأحمد (٢٦٨٥٢)

(ح): عالية بعين مهملة وبعد اللام تحتية. وسبيع بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية ثم عين مهملة.

(٢) (قوله): «ودع ما يريبك»: عن أبي الجوزاء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طُمَأْنينة والكذب ريبة)) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وغيره. [الإمام أبو طالب بسنده إلى الحسن عليه السلام والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام، النسائي (٥٧١١) وأحمد (١٧٢٣) وأبو الحوراء: هو بالحاء والراء المهملتين وليس بالجيم والزاي كما قال ابن بهران وهو ربيعة بن شيبان السعدي. انظر الإكمال لابن ماكولا وتهذيب الكمال والتاريخ الكبير للبخاري وغيرها].

(ح): الجوزاء: بفتح الجيم ثم واو ساكنة ثم زاي وبعد الزاي ألف.

(٣) إذ لا يخرج منها إلا ما لا ينجس بالموت كالشعر ونحوه، بخلاف عموم أخبارهم فإنه قد خرج منها الخنزير والكلب والآدمي، وهذا يضعف العموم. (شرح بحر).

(٤) من حيث أن علماء الأمة منهم من قال بنجاسة جلود الميتة، ومنهم من قال بطهارتها إذا دبغت فقط، ومنهم من قال بطهارة بعضها إذا دبغ، ولم يقل أحد منهم بطهارتها من غير دباغ. (شرح بحر).

والآدمي وأكل اللحم فخارجة بالإجماع.

[الإمام يحيى]: لا إجماع.

قلنا: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من النطيحة ونحوها مما قدم في الآية من المأكول.

قالوا: ما طهره الدبغ طهرته الذكاة كالشاة.

قلنا: يلزم(١) [الشافعي(٢)] فقط، وله أن يجيب بأن الذكاة في المأكول صادفت محل الذبح فأثرت بخلاف غيره.

٣٦-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي ومالك وزفر]: الأرض المتنجسة لا تطهر بالشمس والريح.

[رواية عن الشافعي]: تَطْهُر للصلاة والتيمم.

لنا: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ [البقرة:١٢٥]، و((صبوا عليه ذنوباً من ماء))(٣).

[أبو حنيفة وأبو يوسف وقول للشافعي]: الأرض مع الريح والشمس تُحِيْل الشيء فيطهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف].

قلنا: ما استحال(٤) طهر، لا بلة المكان، والآية لمقصد(٥) آخر.

---

(١) قال في الانتصار: قلنا: هذا لا يلزمنا وإنما يلزم الشافعي، وله أن يجيب بأن الشاة صادفت الذكاة محلها فأثرت في طهارة الجلد كالذبح في المذبح، وفي هذا لم تصادف الذكاة محلها فلم تكن مؤثرة في طهارته كالذبح في غير المذبح فافترقا.

(٢) لأنه الذي يقول بطهارة الجلد بالدبغ لا نحن.

(٣) **(قوله): «وصبوا عليه ذنوباً من ماء»: عن أبي هريرة أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: ((لقد تحجرت واسعاً)) ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع إليه الناس فنهاهم رسول الله ﷺ وقال: ((إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء -أو قال: ذنوباً من ماء-)) أخرجه أبو داود (٣٨٠) والترمذي (١٤٧). [أحمد (٧٢٥٥) والبخاري (٢٢٠) والنسائي (٥٦) مختصراً].**

(ح): السجل -بفتح السين المهملة وسكون الجيم- الدلو الملأى ماء. والذنوب -بفتح الذال المعجمة-: الدلو العظيمة.

(٤) قال في الانتصار: قلنا: إن كان الغرض أن جرم النجاسة قد أحالته الأرض حتى صار تراباً فقد صار طاهراً بالاستحالة كما في رماد العذرة، لكنا نقول: إن مكان النجاسة قد صار نجساً بالبلة التي تلحقه فهي باقية فلا بد من إزالتها بالماء، والأرض لا تقدر على إزالة البلة، وإنما تطهيرها يكون بالماء.

(٥) قال في الانتصار: الغرض بالآية إبطال هذا النظام، وزوال هذا التأليف من الجبال والآكام، وجعلها قاعاً صفصفاً لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، على أنه حكى عن ابن عباس في تفسير الآية أنه تعالى أراد =

قالوا: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[١].

قلنا: بالتيمم أو بالإحالة[٢].

٣٧-**مَسْأَلَة:** [العترة وبعض أصحاب الشافعي]: ولا بالظل وإن ذهب به اللون والريح.

[الخراسانيون من أصحاب الشافعي]: يُطَهِّر.

قلنا: ضعيف عن[٣] إحالة البلة.

٣٨-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: والنعل لا يطهر بدلكه في الأرض رطباً وإن زالت العين.

[العترة والشافعي ومحمد]: ولا يابساً[٤] كالثوب[٥].

[أبو حنيفة وأبو يوسف وقول للشافعي]: يطهر؛ لقوله ﷺ: ((فإن طهورها التراب))[٦]، و((فليمسحه بالتراب ثم ليصل فيهما))[١]، وإذ لا يبقى إلا ما يعفى.

بذلك موت الأنبياء والخلفاء والعلماء والأمراء ومن فيه صلاح الخلق.

(١) (قوله): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)) أخرجه البخاري (٤٣٨) ومسلم (٥٢٣). [أخرجه الإمام زيد في المجموع عن علي عليه السلام بلفظ ((أعطيت ثلاثا ...)) ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه الإمام أبو طالب في الأمالي ورواه المرشد بالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الأمالي بلفظ ((أعطيت خمساً ...))، النسائي (٤٣٠) وعن علي عليه السلام أخرجه أحمد (٧٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣٠٤) والبزار (٦٥٦) والفاكهي في أخبار مكة (١٨٧٢) والبيهقي (١٠٦٤)].

(٢) أي: أنها مزيلة للنجاسات بالاستحالة، فتطهر الميتة بأن تجعلها تراباً كما تطهر النار العذرة بأن تجعلها رماداً، وهذا لا ننكره وعليه يكون تأويل الخبر، وإنما الذي وقع فيه الخلاف والنزاع إنما هو طهارة بلة النجاسة بالأرض، والحد لم يتناول هذا فلا يكون فيه حجة لكم. (انتصار).

(٣) أي: أن الظل أضعف تأثيراً من الشمس، فإذا لم تكن مؤثرة فالظل أبعد من التأثير في الطهارة. (انتصار معنى).

(٤) أي: أصابتها وهي رطبة ثم جفت عليها ثم دلكها عن الخف فأزال عينها وبقي أثرها.

(٥) قال في الانتصار: لأنه محل نجس فوجب أن لا يطهر بالمسح والحك كالثوب؛ لأنه لو كان على الثوب لم يطهر إلا بالغسل، فهكذا إذا كان على الخف من غير تفرقة بينهما.

(٦) (قوله): «فإن طهورها التراب» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)) وفي رواية: ((إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب)) أخرجه أبو داود (٣٨٥). [الحاكم (٥٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٨)].

قلنا: محتملان للرطبة والجافة فتعين الموافق للقياس[٢] وهي الجافة، والثاني لا يسلم[٣] كالثوب[٤].

٣٩-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى] اللَّبن المسرقن يطهر بالطبخ في الأصح؛ للاستحالة، لا بالماء[٥]، وظاهر المتنجس بمائع بالغسل نياً وطبيخاً وباطن طبيخه بنفوذ الماء تندياً لا النيء، إلا بالتفتيت وغمره بالماء. وملاقاة النجس من غير ترطب لا تُنَجِّس إجماعاً.

٤٠-**مَسْأَلَة:** والأرض الرخوة بالمكاثرة إجماعاً وإن لم ينضب الماء في الأصح[٦]؛ لحديث الأعرابي[٧].

[المؤيد بالله والشافعي]: وكذا الصلبة.

قلنا: إذا لم يتغير[٨] بها[٩].

[أبو حنيفة]: بل بقلع التراب.

---

(١) **(قوله): «فليمسحه بالتراب ثم ليصل فيهما»: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قام أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه فإن كان بهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما)) هكذا حكاه في الشفاء وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود (٦٥٠) عن أبي سعيد، ولفظه: وقال -يعني النبي ﷺ-: ((إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما)) وفي رواية: ((خبثا)).**

(٢) قال في الانتصار: وإنما وجب حمله على ما ذكرناه من أجل مخالفته للقياس؛ لأن القياس في اتصال النجاسة الرطبة أنه لا بد من غسلها للصلاة، وهذا الخبر لما خالف هذا القياس وجب تأويله على ما ذكرناه.

(٣) أي: لا نسلم أن ما يبقى معفو عنه؛ لأن ما يعفى عنه إنما هو مما تعظم به البلوى ويكثر فيه الحرج والمشقة في تلك الأمور العشرة، وليس هذا منها فافترقا.

(٤) فإنه لا يطهر إلا بالغسل، فكذلك النعل بجامع كونهما ملبوسين. (شرح بحر).

(٥) لأن السرقين نجاسته عينية والأعيان النجسة لا تطهر بالغسل.

(٦) وأحد الوجهين: أن نضوب الماء شرط لطهارتها.

(٧) **(قوله): «لحديث الأعرابي»: تقدم.**

(٨) بناه الإمام يحيى على مذهبه في أن القليل لا ينجسه إلا ما غير بعض أوصافه وتابعه الإمام المهدي. ذكره الإمام عزالدين عليه السلام. وقال بعضهم: لا بد من الدلك. (غيث).

(٩) أي: أن الأرض إن كانت رخوة فلا كلام في طهارتها، فأما إذا كانت صلبة فإنه ينظر في الماء الذي كوثرت به النجاسة، فإن كان متغيراً بها لم يطهر إذا ظهر فيه ريح أو لون، وإن لم يظهر فيه تغير بالنجاسة طهرت الأرض بالماء وإن لم تنشفه. (انتصار).

[الإمام يحيى]: والمكاثرة: هي غمر المتنجس بالماء المُذْهِب لأوصافها[١]، إذ به زوالها.

[أحد أقوال الشافعي]: بل بالتسبيع[٢] كولوغ الكلب. وعنه: ذنوب لبول رجل، واثنان لبول رجلين.

٤١ - **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: فم الهرة طاهر، ولا يكره سؤرها؛ لقوله ﷺ: ((إنها ليست بنجس))[٣]، وأصغى لها الإناء فشربت ثم توضأ منه[٤].

[أبو حنيفة]: بل نجس كالسبع عنده لكن خفف فيه[٥]، فكره سؤرها.

قلنا: قال ﷺ: ((ليست بسبع))[٦]، سلمنا: فالسبع طاهر.

٤٢ - **مَسْأَلَة:** [المذهب وأبو حنيفة]: وإذا افترس تنجس كغيره.

---

(١) قال في الانتصار: في قدر المكاثرة وجهان: أحدهما: أن يصب على النجاسة ما يكون غامراً لها مستهلكاً لأجزائها مما يكون ذاهباً بلونها وطعمها ورائحتها...إلخ.

(٢) أي: أن النجاسة لا تطهر حتى يصب عليها من الماء سبعة أضعافها.

(٣) (قوله): «إنها ليست بنجسٍ»: عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) أخرجه الموطأ (٤٤) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨). قال في التلخيص: تنبيه: قال الرافعي: تبعاً للمتولي الذي أصغى الإناء للهرة هو النبي ﷺ؛ لأنه قال لَمَّا تعجبوا من إصغاء الرسول ﷺ الإناء للهرة قال: ((إنها ليست بنجس)) انتهى. والمعروف في الروايات ما تقدم. نعم، روى الهروي من حديث عبدالله بن أبي قتادة قال: كان أبو قتادة يصغي الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. انتهى. ثم ذكر في المعنى حديثين فيها مقال. [حديث كبشة أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده وهو في أصول الأحكام وفي الشفاء].

(٤) (قوله): «وأصغى لها الإناء»..إلخ: روي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ بفضله» حكاه في أصول الأحكام والشفاء. [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والدارقطني (١/ ٧٠) والطبراني في الأوسط (٧٩٤٩) والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٣٣)]. وعن داود بن صالح التمار عن أمه: أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت: فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. أخرجه أبو داود (٧٦).

(٥) قال في الانتصار: وحكي عن أبي حنيفة أن سؤرها يكره؛ لأنه من جملة السباع لكونه ذا ناب، لكن القياس أن يكون نجساً عنده كسائر السباع، فلما خفف الشرع حكمه بالمخالطة والطوفان فيه لا جرم كان مكروهاً ولم يكن محرماً.

(٦) (قوله): «ليست بسبع» لعله في إحدى روايات الحديث الآتي إن شاء الله تعالى قريباً.

[أحد أقوال الشافعي]: لا؛ لقوله ﷺ: ((ليست بنجس)).

قلنا: يعني ذاتاً؛ إذ أجاب به[١] من توهم أنها كالكلب[٢][٣].

٤٣ - **مَسْأَلَة:** [العترة]: ويطهر بالريق؛ لحدته وتعذر غيره وتعذر الاحتراز[٤].

[المؤيد بالله] ويقدر[٥] بليلة؛ لاستدعاء السكون جري الريق.

[أبو مضر]: ويوم تخريجاً؛ إذ لا يخلو من الريق حينئذ، وكلاهما تقريب في الأصح.

[أحد أقوال الشافعي]: بل يطهر بشربها الماء أو غيبتها قدراً لا تصبر فيه عن الماء.

قلنا: لا يعم فاها.

٤٤ - **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة]: وكذا سائر الأفواه قياساً[٦] استحساناً[٧] لا عموماً[٨]، ولا فحوى[٩]، ولا نصاً على محل[١٠] الحكم، على خلاف في ذلك.

---

(١) على.

(٢) أي: أن النبي ﷺ إنما قال ذلك لسبب، وهو أنه لما دعي إلى دار فيها كلب فلم يجب ثم دعي إلى دار فيها هرة فأجاب، فقيل له في ذلك فقال: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) يعني: أنها ليست مثل الكلب في السبعية، ولم يرد نفي النجاسة عنها على جهة الإطلاق. وأما ثانياً: فلأنه إنما أراد أنها ليست نجسة الذات، وإنما هي طاهرة لما فيها من الطوفان، ولم يرد أنها إذا افترست لم ينجس فوها. (انتصار).

(٣) **(قوله): إذ أجاب به من توهم أنها كالكلب»: روي أن النبي ﷺ دعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار فلم يجب، فقيل له في ذلك، فقال: ((إن في دار فلان كلبا)) فقيل: وفي دار فلان هرة، فقال: ((الهرة ليست بنجسة)) هكذا في المهذب، وفي الشفاء نحوه. [أخرج نحوه الحاكم (٦٤٩) والبيهقي في الكبرى (١١٠٨)].**

(٤) عنها لعموم طوفانها وعدم التمكن من حجرها عن المساكن، فلأجل هذه الوجوه قلنا بأن فمها يطهر بالريق لا بغيره. (شرح بحر).

(٥) جري الريق.

(٦) من غير نجس الذات. و(قرر).

(٧) واختلف في حقيقة الاستحسان كما ذلك معلوم في الأصول.

(٨) لأن بعضهم يقول في ((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)): إن لفظ «الطوافين» لفظ العموم، وما كان دلالته من جهة العموم الذي يكون ظاهراً فليس دالاً من جهة القياس، وإنما دلالته لفظية وليس من المعاني في ورد ولا صدر. (انتصار).

(٩) لأن بعضهم يقول: إن دلالته من جهة اللفظ بطريق الأولى وتقريره أنه قال: إنها من الطوافين، وكلمة (من) للتبعيض، فكأنه قال: إن الطوافين عليكم أفواههم طاهرة والهرة منهم فمن أجل ذلك حكمنا أن ما عدا الهرة فأفواههم طاهرة من جهة الأولى؛ لأن ظاهر اللفظ أنهم هم المقصودون به، والهرة إنما دخلت على جهة التبع لا على جهة القصد، وما كان داخلاً بالأولى فليس حاصلاً بالقياس.

(١٠) لأن بعضهم يقول: إن قوله: ((إنها ليست بنجس...)) إلخ فيه نص في تقرير التعليل، وما كان هذا حاله بالتنصيص فلا يعد قياساً أصلاً.

قلنا: الحكم بأن الريق مطهر في الهر استحسان رجح على القياس؛ لما مر، ثم قيس عليه، ولا دلالة لفظية كما زعموا.

[الحقيني]: أفواه المميزين[١] لا تقاس؛ لإمكان غسلها.

قلنا: يتعذر عمها بالماء؛ لبعد أقصاها وخفاء بعضها، فصح الشبه.

٤٥-**مَسْأَلَة:** وتطهر الآبار بالنزح إجماعاً، فالكثير حتى يزول تغيره؛ لفعل علي عليه السلام وقوله في الفأرة[٢]، ولفعل ابن عباس وابن الزبير في الحبشي[٣]. لا البرك؛ لعدم النبع إلا بزوال التغير.

٤٦-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله]: فإن لم يتغير فلا نزح في الكثير ولو في بئر كغيرها.

[أبو حنيفة وحصل للمؤيد بالله]: الآبار تخالف غيرها[٤]؛ إذ دليل وجوب النزح فيها لم يفصل[٥].

قلنا: لا تصريح بذلك؛ للاحتمال[٦].

وأما القليل فإلى القرار والملتبس إليه أو إلى أن يغلب الماء النازح مع زوال التغير فيهما؛ للحكم بنجاسته فيهما كما سيأتي، وتطهر الجوانب الداخلة وما صاك الماء الطاهر من الأرشية لا غير ذلك.

---

(١) في نسخة: الآدميين.

(٢) (قوله): لفعل علي عليه السلام وقوله في الفأرة»: روي عن علي عليه السلام أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة: «ينزح ماؤها» وروي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا وقعت الفأرة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء» هكذا حكى هذين الخبرين في أصول الأحكام، وحكى في الانتصار عنه عليه السلام أنه أمر بنزح بئر بضاعة لما وقعت فيها الفأرة. [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والعيني في نخب الأفكار (١/ ١٣٢)].

(٣) (قوله): «ولفعل ابن عباس وابن الزبير في الحبشي»: حكى في الانتصار عن ابن عباس وابن الزبير: أن رجلاً حبشياً وقع في زمزم فأمرا بنزحها. انتهى. وقد تقدمت رواية أصول الأحكام في ذلك عن ابن الزبير وحده. [قد تقدم تخريج الرواية والكلام عليها].

(٤) لضيقها.

(٥) بين أن يحصل تغير أو لا.

(٦) وليس بصريح في محل النزاع ولعل الأمر بالنزح في قصة الحبشي كان لوقوع التغير. (سلوك).

٤٧ -**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى والمذهب ومحمد بن الحسن]: وإذا نضب المتنجس في الآبار والحفر طهرت ما لم تبق عين، فلا ينزح ما نبع بعد.

[أبو يوسف]: بل ينزح؛ لتعلق طهارة البئر بالنزح.

قلنا: لا، سلمنا: فالنضوب أبلغ.

٤٨ -**مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو العباس]: والنجاسة في الماء الكثير تُنَجِّس مجاوريها، لا الثالث، كالغسلات.

[أبو حنيفة وأبو طالب]: لا الثاني[(١)] إن لم يتغير؛ لبعدها عنه.

[ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى وجابر بن زيد رواية عن الهادي ورواية عن القاسم والناصر وأبو يوسف وقول للشافعي]: ما غيرته فقط؛ لقوله ﷺ: ((لا ينجسه إلا ما غير لونه..)) الخبر[(٢)]. قلت: وهو

---

(١) فطاهر.

(٢) (قوله): «لا ينجسه إلا ما غير..» الخبر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه)) هكذا في الشفاء، والذي في المهذب عن النبي ﷺ: ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)) قال: فنص على الطعم والريح، وقسنا عليهما اللون لأنه في معناهما. انتهى. والذي في الجامع عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله إنه يستسقى لك من بئر بضاعة وتلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))، وفي رواية: قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) أخرجه أبو داود وأخرج الترمذي والنسائي الثانية فقط، ولم يرد ذكر الاستثناء -أعني قوله: إلا ما غير إلى آخره- في شيء منها، والله أعلم، ولعله مدرج في الحديث من كلام بعض الرواة. نعم، قال في التلخيص: وأما الاستثناء فرواه الدارقطني من حديث ثوبان: ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه)) فيه رشدين بن سعد وهو متروك، ثم قال: ورواه البيهقي بلفظ: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)) أورده من طريق عطية بن بقية عن أبيه ثم قال: قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً- مروي عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس.

(ح): بُضاعة بضم الباء الموحدة. وعذر الناس: بفتح العين المهملة وكسر الذال المعجمة- جمع عذرة. والحيض -بكسر الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية-: وهي خرق المحايض كما في الرواية الأخرى. والتتن -بفتح النون وسكون التاء الفوقانية ثم نون-: وهي الرائحة الخبيثة. [الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٤) بلفظ ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)) والعيني في نخب الأفكار (١/ ٦١) ومن دون قوله ((لونه)) ابن ماجه (٥٢١) والطبراني في الأوسط (٧٤٤) والدارقطني (١/ ٢٨)].

قوي، والغسلات لم تتصل بكثير، فافترقا.

فَرْعٌ: فالتطهير بالمكاثرة على الأول- وورود أربعة أضعاف المتنجس عليه، وعلى الثاني بورود أكثر منه فقط، وعلى الثالث بزوال التغير.

[قول للشافعي]: بورود سبعة أضعافه، كولوغ الكلب.

قلنا: التسبيع ندب.

٤٩- مَسْأَلَةٌ: [العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: ويطهر الكثير بزوال تغيره لا بعلاج إلا بالماء؛ إذ زال موجب تنجيسه، فإن عولج[١] بغير مطهر لم يطهر؛ لتجويز بقاء تغيره، لكن غَلَبَهُ مُخَالِطُه.

[قول للشافعي]: والتراب كالماء؛ إذ هو مطهر.

[قول للشافعي والأقرب للمذهب]: لا؛ لبقاء التجويز معه، بخلاف الماء؛ فإن زال بوضع أحجار لا صفة لها[٢] فوجهان: أصحهما: يطهر كالماء، ولا، كغير المطهر.

فإن نُقِّص منه حتى زال فإن صار قليلاً[٣] لم يطهر.

٥٠- مَسْأَلَةٌ: [المنصور بالله]: والمولود والبهائم بالجفاف أو نحوه[٤]؛ للإجماع.

قلت: والطفل[٥] الذي لا يمكن إحرازه من النجاسة كالبهيمة؛ لاشتراكهما في العلة[٦].

---

(١) المذهب: ولو بمعالجة ما لم يكن ساتراً كالمسك والتراب. (قرد).

(٢) أي: لا لون ولا ريح ولا طعم. (شرح).

(٣) أي: لا بد أن يكون الباقي كثيراً.

(٤) حته أو مسحه.

(*) زوال عين النجاسة الجافة. (شرح بحر).

(٥) المسلم.

(*) وحد الطفولة إلى التمييز.

(٦) وهي عدم التمييز.

[٢]- باب في تعيين الماء للتطهير

٥١-**مَسْأَلَة:** [أكثر العترة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وزفر وداود ومحمد والغزالي والجويني]: تطهير النجاسة تعبد، لا لعلة تعقل؛ إذ لا يجب[١] إلا للصلاة فلا تعقل علته كالوضوء وكالغسل من المني والغائط أقذر، فيتعين الماء في إزالتها؛ للآية[٢].

[أبو حنيفة وأبو يوسف والداعي]: بل العلة إزالتها، فلا يتعين [الماء] بل يجزي كل مزيل كالخل والفرك واللَّبن.

قلنا: لا نسلم[٣]، سلمنا: فمع نوع تعبد كالعدة.

٥٢-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ورفع الحدث لا تعقل علته[٤]؛ لاختصاصه بوقت[٥] وكيفية وأعضاء مخصوصات فيتعين الماء.

[بعض أصحاب الشافعي]: بل الغرض التنقية[٦] فيجوز بماء الورد وغيره من الأمواه.

[الأوزاعي]: وبجميع الأنبذة. [الزهري]: وبنبيذ العنب خاصة. [الحسن بن صالح]: وبالخل.

---

(١) أي: أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، ولا يفهم من جهة الشرع وجوب إزالة النجاسة إلا من أجلها، والمعنى الذي وجبت من أجله لأجل الصلاة غير معقول، ويؤيد كونها غير معقولة وجوب الاغتسال من المني دون البول والغائط، وهما أكبر وأقذر منه، فدل ذلك على انسداد معانيهما بكل حال، ولأن إزالة النجاسة طهارة تراد للصلاة وتقصد من أجلها، فلا يجوز فهم معناها كالوضوء. (انتصار).

(٢) وهي: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١]، وقوله ﷺ: ((خلق الماء طهوراً)). (شرح بحر).

(٣) أي: لا نسلم أن المقصود هو الإزالة، فإنه قد تجوز الصلاة مع الآثار النجسة وإن بقي أثرها بعد غسلها بالماء، ثم إنَّا وإن سلمنا أن الغرض هو الإزالة، لكن لا نسلم أنه كل المقصود بل هو المقصود مع نوع تعبد، كما أن الغرض بالعدة هو براءة الرحم(٠) لكن ليس كل المقصود منها. (انتصار).

(٠) ولم يكتف به بل لو طلقت عقيب تيقن براءة رحمها بالولادة وجبت العدة، وكذا لو كانت صغيرة.

(٤) بل تعبد.

(٥) فالوقت: هو وقت الحدث دون غيره، والأعضاء هي الخمسة المعروفة وستأتي، وأما الكيفية: فنحو تحديد الأعضاء، وترتيب غسلها، وكون بعضها يغسل، وبعضها يمسح، وكونه يجب غسلها ولو كان الحدث من غيرها، وكل هذه الأمور تدل على أن رفع الحدث تعبد لا لعلة معقولة فيتعين الماء ولا يجزي غيره. (شرح بحر).

(٦) من القاذورات كالغبار والدرن ونحوهما مما يصادف الإنسان حال تصرفاته. (شرح بحر).

وخُصَّت هذه الأعضاء؛ لمقارفتها الدرن، وخفف في الرأس؛ لستره[١]، ونبَّه عليها قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال:١١].

قلنا: فيلزم لو تترب عقيب الوضوء أن يجب وألا يشرع[٢] التيمم.

٥٣- مَسْأَلَةٌ: [العترة والشافعي ومالك وداود وأحمد بن حنبل وأبو عبيد]: نبيذ التمر غير مطهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء:٤٣]، فقصر[٣] على الماء.

[رواية عن أبي حنيفة] طاهر غير مطهر. وعنه: مطهر إذا طبخ واشتد[٤] عند عدم الماء في السفر، و[عنه ومحمد بن الحسن]: يجزئ التوضؤ به ويتيمم بعده.

[لهم]: ((تمرة طيبة...)) الخبر[٥].

قلنا: راويه أبو زيد[٦]، وهو مجهول. سلمنا: فالمراد ما نُبِذ فيه تمر ليعذب للعادة[٧].

---

(١) بالعمامة ونحوها في غالب الأحوال. (شرح).

(٢) لأن التنقية في هاتين الصورتين غير حاصلة وهذا لا قائل به. (شرح).

(٣) أي نقلهم عند عدم الماء إلى التراب فلو كان غيره جائزاً لم يقصرهم في النقل إليه ولكان نقلهم إلى غيره أقرب من نقلهم إلى التراب؛ لأن النبيذ أقرب إلى صفة الماء وخلقته من التراب. (انتصار).

(٤) في الانتصار: وانتبذ عند عدم الماء في السفر.

(٥) **(قوله): «تمرة طيبة وماء طهور»: تقدم.**

(٦) **(قوله): «قلنا: راويه أبو زيد..إلخ»: قال في الشفاء: رواه أبو زيد عن عبدالله وهو مجهول، وروي أنه نبَّاذ فلا يمتنع على مثله أن يروي ذلك، ويختلقه تنفيقاً لنبيذه. قال: وقد روي عن علقمة أنه قال: قلت لعبدالله من كان منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه منا أحد. انتهى. قلت: هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (٤٥٠) وأبو داود (٨٥) والترمذي (١٨) عن علقمة ولفظه قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ منكم أحد ليلة الجن؟ قال: ما صحبه منا أحد..الحديث.**

[أبو زيد: هو مولى عمرو بن حريث المخزومي حدث عن ابن مسعود انظر تهذيب الكمال وذكر فيه تضعيفه].

(٧) قال في الانتصار: وله تأويل: وهو أنه إنما قال: نبيذ تمر جرياً على عادة العرب في نبذهم في أمواء تميرات تجتذب ملوحته وتطيبه؛ لأن الغالب الملوحة في أمواء الحجاز، فلهذا قال: بنبيذ تمر من أجل ذلك أجابه الرسول بقوله: ((تمرة طيبة)) جرياً على ما هو المألوف من عادات العرب في ذلك، فإطلاق اسم التمرة والماء من صاحب الشريعة ﷺ فيه دلالة ظاهرة على أنهما لم يتغيرا عما هما عليه من صفة المائية والتمرية؛ لأن إطلاق اسم الماء والتمر على ما تفاحش تغيره وزال عن صفته يشابه إطلاق اسم الماء على المرق والعصيدة وهو محال لا وجه له.

[٣]- باب في أنواع المياه وأحكامها

٤- فصل:

الماء الباقي على أصل الخلقة غير ماء البحر مطهر إجماعاً، ولو من برد وثلج؛ لقوله ﷺ: ((خلق الماء طهوراً..)) الخبر[١]، ((اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد))[٢]، فأما الجامد فلا.

[الأوزاعي]: يُطَهِّر إذا أُمِرَّ على العضو.

قلنا: ليس بغسل كالحجر والخشب[٣].

[العترة والفقهاء الأربعة]: وماء البحر مطهر؛ لقوله ﷺ: ((هو الطهور ماؤه))[٤]، و((من لم يطهره البحر...)) الخبر[٥].

[عبدالله بن عمر وابن عمرو]: بل التيمم أولى منه، وانقرض خلافهم في الأصح.

---

(١) (قوله): «خلق الماء طهوراً»: تقدم.

(٢) (قوله): «اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد» عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ((أقول اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)) هذا رواية البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨). وزاد أبو داود (٧٨١) والنسائي (٦٠) في أوله: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)). [ابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (١٠٤٠٨) وابن حبان (١٧٧٥)].

(٣) أي: الوضوء بماء البرد والثلج الجامد وهي على حالها في الجمود، فقال الأوزاعي: يجوز التوضؤ بها وهي على حالها إذا أمرها على العضو المغسول، وما قاله فاسد بما قررناه، ولأنها جامدة صلبة فلا يجوز التوضؤ بها كالأحجار والخشب. (انتصار). بتصرف

(٤) (قوله): «هو الطهور ماؤه»: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا منه عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال رسول الله ﷺ: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته)). أخرجه الموطأ (٤٣) وأبو داود (٨٣) والترمذي (٦٩) والنسائي (٥٩). [المرتضى بن الهادي في كتاب الفقه والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام، ابن ماجه (٣٨٦) وأحمد (٨٧٣٥)].

(٥) (قوله): «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»: حكاه في الانتصار.

[أخرجه البيهقي في الكبرى عن أبي هريرة (١/ ٤/ رقم٤) وفي إسناده واهٍ ومجهولان،والله أعلم، وانظر: فيض القدير (٦/ ٢٢٥) والدارقطني (١/ ٣٥) والشافعي في الأم (٢/ ٦)].

٥٤-[مَسْأَلَة:] ولا يضر تغيره بمطهر إجماعاً كماء البحر[١] ولا ما لم يغيره من طاهر[٢] لقلته إجماعاً، لا لموافقته[٣] كماء ورد فال[٤].

[العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقول للشافعي]: فيعتبر الأغلب فيه؛ إذ الحكم له.

[الشافعي]: إن قُدِّرَ التغير[٥] مع مخالفته[٦] لم يجز وإلا أجزأ رجوعاً إلى التقدير عند تعذر التحقيق[٧].

قلنا: تقدير الأغلبية أولى؛ لأنها ضَبْطُه بحال نفسه[٨] لا بحال غيره[٩]، فإن تغير بطاهر يتعذر صونه عنه كممره لم يضر إجماعاً؛ للحرج. والسمك لا يضر التغير به؛ لطهارة ميتته، وكذا المتوالد فيه حيث لا دم[١٠] له كالممر.

[الناصر وأبو حنيفة وابن أبي الفوارس]: ولو ذا دم إن لم يعش إلا فيه.

[الشافعي]: لا ينجسه المأكول[١١]؛ لطهارة ميتته، فإن أمكن صونه وغَيَّره وغَلَبه فغير مطهر إجماعاً؛ لخروجه عن اسم الماء المطلق وعن صفته إلا من لا يشترط الماء[١٢]، ويجوز شربه ونحوه[١٣] إجماعاً.

---

(١) والتراب والبرد والثلج.

(٢) لا يتطهر به. (انتصار).

(٣) للماء في طعمه ولونه ورائحته كماء الورد إذا فال انقطعت رائحته. (شرح بحر).

(٤) أي: انقطع ريحه.

(٥) أي: إذا كان الموافق قدراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لغيره لم يجز، وإن كان قدراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيره لم يكن مانعاً من التطهر به.

(٦) بقاء ريحه.

(٧) أي: لأنه لما لم يمكن اعتباره بنفسه لأجل مماثلته للماء ومشاكلته له فيما ذكرناه من الأوصاف اعتبر بغيره.

(٨) من كونه غالباً أو غير غالب.

(٩) وهو غير الفال.

(١٠) فأما إذا كان ذا دم سائل تنجس الماء بموته فيه، ما لم يكن مأكولاً.

(١١) من حيوان الماء.

(١٢) بل يجيز الطهور بكل مائع.

(١٣) كاستعماله للعجين وسائر الأطعمة والأدوية.

[العترة والشافعي وأصحابه]: فإن غيَّره ومازجه ولم يغلبه فكذلك[١]؛ لتغيره عن صفة الماء [المطلق]، فكان كماء اللحم والباقلاء.

[أبو حنيفة وأصحابه]: لو لم يغيره صلح الماء؛ لغلبته، وهي هنا حاصلة.

قلنا: بل صلح؛ لعدم التغير[٢].

وإن غيَّره ولم يمازجه كالدهن المطيَّب والعود والكافور، وإناء تسخينه فطهور عند [العترة وأبي حنيفة وقول للشافعي]؛ لعدم الامتزاج.

[رواية عن الشافعي]: لا يجزئ؛ لتغيره كالممازج، فأما بريح ميتة قربه [بقربه] أو بالمكث فلا يضر إجماعاً؛ إذ لا منجس، ولا بطحلب فيه ونحوه[٣]، فإن أُلْقِي عليه لم يجز كالطيب[٤]، لا الطين إلا عن بعض الفقهاء فيه.

قلنا: خلاف ما عليه السلف؛ إذ هو مطهر.

وفي ورق الشجر التي عليه وجوه: [أبو طالب وقول للشافعي ومحمد بن منصور] عن السلف: لا يضر كمقره.

[الإمام يحيى عن أكثر أصحابنا]: يضر[٥] كلو ألقي فيه.

ويضر الرطب المنعصر[٦]، كالربيعية لا الخريفية.

---

(١) أي: غير مطهر. (شرح بحر).

(٢) لا للغلبية.

(٣) النورة والشب والزرنيخ والكحل. (شرح بحر بلفظه).

(٤) من الزعفران والعصفر ونحوهما، فإنه إذا ألقي على الماء فتغير به لم يجز التطهر به، فهكذا حال الطحلب ونحوه إذا ألقي على الماء ولم يكن نابتاً فيه وتغير به الماء، فإنه لا يجوز التطهر به، خلاف ابن الخليل قال: لأن ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وإن لم يتعذر. قلنا: هذا ليس بقياس صحيح. (شرح بحر).

(٥) مع الممازجة.

(٦) قال في الانتصار بعد حكايته لحجة من قال يضر: وهذا إذا كانت مما ينعصر في الماء لرطوبتها فإنها تكون مانعة، فإن كانت مما لا ينعصر كاليابسة لم يمنع التطهر به. ثم حكى تفصيلاً، وهو أنه ينظر فإن كانت من أوراق الربيع فإنه لا يجوز التطهر به؛ لأنه قليل يمكن صون الماء عنه، وإن كان من ورق الخريف فلا بأس؛ لأنه يكثر ويتعذر صون الماء عنه، ثم قال: والمختار في ذلك: أن ينظر فإن كان المتغير من الماء بمخالطة الأوراق هو لونه وطعمه لم يجز التطهر به، وإن تغير بالرائحة جاز التطهر به. (بتصرف).

[الإمام يحيى] يضر إن غيَّر الطعم أو اللون؛ للمازجة، لا الريح[١] كالمسك والعنبر.

وفي الملح[٢] وجوه: يجزئ كالبحري؛ إذ أصله الماء، ولا يجزئ أيهما، ويجزئ البحري لا الجبلي وهو الأصح، وفي الْمُرِّ والقطران قولان[٣].

[الإمام يحيى]: إن خالطا لم يجز.

٥- فصل: [إذا غيرت النجاسة بعض أوصافه]

وإذا غيرت النجاسة بعض أوصافه فنجس إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((لا ينجسه إلا ما غير لونه..)) الخبر[٤]، فإن تغير بعض الكثير لم ينجس السليم عند [العترة والفقهاء]؛ إذ لا موجب.

[جماعة من أصحاب الشافعي]: ماء واحد فلا ينجس بعض دون بعض[٥].

قلنا: يلزم في البحر.

قلت: والحق أن المتصل إنما يطهر مع كثرته.

٥٥-**مَسْأَلَة:** والراكد الكثير لا ينجسه إلا ما غيره إجماعاً.

[ابن عمر ثم مجاهد ثم الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر والفريقين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: وينجس القليل بها وإن لم يتغير، إذ تستعمل باستعماله، وقد قال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر]، و﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، ولخبري الولوغ والاستيقاظ[٦]، و((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...)) الخبر[٧]، ولترجيح الحظر.

---

(١) فتغير للمجاورة لا للمازجة فلا يضر، كما لو تغير بالمسك والعنبر. (شرح بحر).

(٢) الجبلي.

(٣) للشافعي.

(٤) (قوله): «إلا ما غير)) الخبر: تقدم.

(٥) بل ينجس ما اتصل به أيضاً.

(٦) (قوله): وبخبري الولوغ والاستيقاظ: تقدما.

(٧) (قوله): «ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم..» الخبر: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((نحن الآخرون السابقون)) وقال: ((ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ويغتسل فيه)) هذه إحدى روايتي البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢). وفي رواية الترمذي (٦٨): ((ثم يتوضأ منه))، وفي رواية لأبي داود (٧٠): ((ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة))، وفي رواية للنسائي (٥٨):

=

[ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة ثم الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وعبدالرحمن بن أبي ليلى والأوزاعي وداود وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد ثم القاسم والإمام يحيى]: لا، إلا أن يتغير بها؛ لقوله ﷺ: ((لا ينجسه شيء))(١)، ((الماء لا يجنب...)) الخبر(٢)، ((لا ينجسه إلا ما غير...)) الخبر(٣)، وكالكثير(٤)، ولعدم تحرز السلف في آنيتهم من الصبيان واستعمالهم ماء الحمام(٥)، وتوضأ عمر من جرة النصرانية(٦).

قلنا: أخباركم عموم، ولعلها في الكثير، وأخبارنا خصوص يرجحها الحظر، ولا نسلم تسامح السلف مع تيقن النجاسة.

٥٦- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة]: والقليل: ما يظن استعمالها باستعماله؛ إذ لولا ذلك لاستعمل كالكثير.

واعترضه [الإمام يحيى] بأن القطرة في بعض صور القليل تلاشى(٧) حتى تعفى.

قلت: له حكم الكثير(٨) حينئذ كما سيأتي؛ فإن التبس فالأصل القلة.

((الماء الراكد))، وفي أخرى له: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ))، وفيه روايات أخر. [أخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن أبي هريرة والمتوكل في أصول الأحكام)].

(١) (قوله): «لا ينجسه شيء» هو حديث أبي سعيد الذي تقدم.

(٢) (قوله): «الماء لا يجنب»: عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت: إني كنت جنبا، قال: ((إن الماء لا يجنب)) أخرجه الترمذي (٦٥). [أبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠) وأحمد (٣١٢٠)].

(ح): يجنب روي بضم الياء وكسر النون ومع فتحها أيضا، وروي بفتح الياء وضم النون والجيم ساكنة في الجميع ومعناها جميعا: لا يصير جنبا.

(٣) (قوله): «لا ما غير»: تقدم.

(٤) فيقال: ماء لم يتغير بوقوع النجاسة فيجب القضاء بتطهيره كالماء الكثير، ولأنه باق على أصله في التطهير لم يعرض له ما يغيره من لون أو ريح أو طعم فكان طاهراً كالماء الكثير. (انتصار).

(٥) مع العلم بأن الأيدي الطاهرة والنجسة كانت توارد عليه. (شرح).

(٦) (قوله): «وتوضأ عمر من جرة النصرانية»: عن ابن عمر قال: توضأ عمر بالحميم من جر نصرانية ومن بيتها. ذكره رزين وأخرجه البخاري في ترجمة باب. [البيهقي في الكبرى (١٣٠) والدارقطني (٣٢/ ١)].

(ح): الحميم بالحاء المهملة الماء الحار، والجر: الجرة، وقد يراد به الجمع.

(٧) لعله أراد قول الإمام يحيى: ما تريدون بقولكم في القليل إن النجاسة مستعملة باستعماله: هل تعنون به أنه قد تحقق وصول جرم النجاسة إليه؟ فهذا خطأ، فإنا نعلم قطعاً أن قطرة خمر أو قطرة بول وقعتا في قدر القلتين خمسمائة رطل، فإنه قليل عندكم، ونحن نعلم قطعاً أن جرم النجاسة غير متصل به. (كاتبه).

(٨) ظاهر المذهب خلاف ما ذكره الإمام عليه السلام.

[أبو جعفر عن القاسمية]: ما يستوعب شرباً وتطهراً في مجرى العادة.

قلنا: ردٌّ إلى جهالةٍ، ويلزم قلة ما استوعبه مائة ألف.

[الناصر والمنصور بالله والشافعي وأصحابه]: دون القلتين، على اختلاف في قدرهما؛ لقوله ﷺ: ((إذا بلغ الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء)) ونحوه(١).

قلنا: سَنَدُه مضطرب؛ لاختلافهم في روايته ومتنه؛ إذ قد روي أربعين قُلَّة، وروي قُلَّة أو قُلَّتين، وروي ثلاث قلال، ومعارض بحديث ابن عباس(٢) والخدري، وقد مر(٣).

[الحسن بن صالح والإمامية]: بل الكثير كُرٌّ، وهو ثلاثة آلاف رطل.

[أبو يوسف ورواية عن أبي حنيفة]: ما إذا حُرِّك أحد جانبيه -قيل: باليدين، وقيل بالاغتسال- تحرك الآخر؛ لضعفه عن احتمال مصاكة الأجزاء فاضطرب.

قلنا: لا دليل على الكُرِّ، ولا مناسبة بين الاضطراب والقِلَّة، ثم ذلك يختلف(٤) باختلاف المكان أو قوة الصكِّ(٥).

٥٧-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى وأكثر العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: والجاري في ذلك كالراكد؛ إذ لم تفصل أدلة تنجيس القليل.

---

(١) (قوله): «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» ونحوه: لفظه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) أخرجه أبو داود (٦٣) والترمذي (٦٧)، وللنسائي (٥٢) نحوه. وفي رواية لأبي داود: ((فإنه لا يحمل الخبث)) وزاد في رواية حكاها في الشفاء فقال: ((لم يحمل الخبث ولم ينجس)) والله أعلم. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥)].
(ح): الخبث بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ثم ثاء مثلثة المراد به هنا النجاسة.

(٢) حديث ابن عباس هو ما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الماء لا يجنب)) وحديث الخدري: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)).

(٣) في حديث بئر بضاعة.

(٤) فكم من ماء يعظم قعره ويكون رأسه ضيقاً يضطرب كله عند الضرب، وتتحرك أطرافه، ومع ذلك فإنه يعد في الكثرة والعظم، وكم من ماء قليل لا قعر له لسعة أطرافه، ومع ذلك فإنه معدود في القلة.

(٥) فإذا خف الضرب ضعف الاصطكاك مع كونه قليلاً وإذا قوي الضرب عظم الاصتكاك وإن كان كثيراً، فإذاً لا أثر لهذا الضابط. (شرح).

[المنصور بالله وقول للشافعي]: الجري كالكثرة؛ لنفوذه عن النجاسة وعدم استقراره فلا يتلوث بها بخلاف الراكد، ولاستنجاء السلف في الأنهار القليلة.

فَرْعٌ: فلو جرى على ميتة لم ينجس ما اتصل بها عندهم، والراكد الفائض كالجاري في الأصح.

٥٨-**مَسْأَلَةٌ:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: وينجس القليل بوروده على النجس كالعكس.

[الشافعي وأصحابه]: خبر الاستيقاظ مَنَعَ إيراد النجس على الماء وأَمَرَ بالعكس(١)؛ فلم ينجس الوارد، بخلاف العكس.

قلنا: مبني على أن الواجب واحدة، وقد أبطلناه، وإنما فرق في الخبر، لتنفصل النجاسة.

٥٩-**مَسْأَلَةٌ:** وإذا تغير الكثير بطاهر نَجَّسه قليل النجاسة؛ لمصير متغيره كالمائعات، ويطهر بزوال التغير.

٦- فصل [في الماء المستعمل]

والمستعمل: ما غسل به لقربة، أو طهر به المحل(٢).

[العترة والشافعي وأصحابه وأصحاب أبي حنيفة]: لا للتبرد فَقَرَاح.

[الطحاوي]: بل مستعمل.

قلنا: لم يرتفع به حكم فأشبه القراح الممسوس.

٦٠-**مَسْأَلَةٌ:** [زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب والشافعي ورواية عن أبي حنيفة]: وهو طاهر؛ إذ لم يلق نجساً، ولم يتحرز السلف عنه.

[تخريج أبي العباس(٣)]: بل ينجس؛ لقوله ﷺ: ((لا يبولَنَّ أحدكم في الماء

---

(١) وهو صب الماء على اليد، فدل ذلك على أن إيراد الماء على النجاسة يستهلكها فلذلك طهرها.

(٢) كالغسلة الثالثة عند أبي العباس.

(٣) للهادي.

الراكد، ثم يغتسل فيه))[١]، ومعناه: ولا يغتسل فيه؛ إذ جعله كالبول فيه[٢]، وللإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به، ومائعٌ أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة.

قلنا: لا نسلم تفسير الخبر بذلك؛ لمخالفة الوضع، وأما إضاعته فلإغناء غيره عنه، وأما منع الغسالة فلتنجسها، فافترقا.

ويلزمكم تحريم شربه وأنتم تجوزونه.

قلت: ولو احتج بقوله ﷺ: ((إنما يفسد الحوض أن تقع فيه وأنت جنب، فأما إذا اغترفت بيدك فلا بأس))[٣] لكان أوقع.

قلنا: لأجل النجاسة وإلا لزم في اليد.

[رواية عن الشافعي]: الوقف.

٦١-**مَسْأَلَة:** [أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ورواية عن مالك] وهو غير مطهر؛ لتكميل السلف الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط من الماء، وهذا أولى من الاحتجاج بقوله ﷺ: ((لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة..)) الخبر[٤]؛ إذ راويه ضعيف، وأسنده إلى مجهول،

---

(١) (قوله): «لا يبولن أحدكم»..إلخ: تقدم في الفصل الأول، ورواية أبي داود دليل ظاهر لأبي العباس فلا حاجة إلى التأويل ولا يتوجه الرد، والله أعلم.

(٢) قال في الانتصار: فجمع بين الأمرين في النهي، فلما كان البول في الراكد ينجسه فهكذا الاغتسال ينجسه، ولهذا عطف أحدهما على الآخر لما كانا مستويين في تنجيس الماء جميعاً.

(٣) (قوله): «إنما يفسد الحوض أن تقع فيه وأنت جنب فأما إذا اغترفت بيدك فلا بأس» هكذا في الشفاء.

(٤) (قوله): «لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» عن الحكم بن عمرو: «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» أخرجه أبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) وزاد في رواية: أو قال سؤرها. وعن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب رسول الله ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل» زاد مسدد: «وليغترفا جميعا» أخرجه أبو داود (٨١) والنسائي (٢٣٨).

(ح): مسدد: اسم أحد الرواة وهو بضم الميم وفتح السين المهملة ثم دالين مهملتين أولاهما مشددة مفتوحة وهو: مسدد بن مسرهد بن مجرهد.

ومعارض بقول عائشة: «بقِّ لي يا رسول الله[١]»، وخبر ابن عمر[٢].

[الزهري والحسن البصري وإبراهيم النخعي ثم المؤيد بالله الإمام يحيى ومالك وداود ورواية عن الشافعي [أحمد بن حنبل[٣]] ورواية عن أبي حنيفة]: أخذ ﷺ من شعره فدلك به لمعة بقيت[٤].

قلنا: البدن كالعضو الواحد.

[المنصور بالله وابن خيران والأنماطي]: للماء[٥] قوتان للحدث والنجس، فإذا بطلت قوة الحدث بقيت الأخرى.

قلنا: ما لم يرفع الحدث لم يُزِل النجس لضعفه.

٦٢- **مَسْأَلَة:** [قول للشافعي وهو الأقرب للمذهب]: إذا اجتمع المستعمل حتى كثر لم يزل حكمه؛ إذ لا يقع عليه اسم الماء المطلق.

[قول للشافعي والإمام يحيى للمذهب]: بل يرتفع كالنجاسة؛ إذ هي أغلظ.

قلنا: خصها الدليل عند من يعتبر القلتين فقط، لا عندنا فلا تطهر القليلة المتنجسة بالاجتماع [حتى كثرت]؛ لبقاء ظن استعمال النجاسة كما صرح به [أبو طالب]. وإذا

---

(١) (قوله): «بق لي يا رسول الله» لفظه: عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي، وهما جنبان. هذه إحدى روايات مسلم (٣٢١). وفي رواية النسائي (٣٢٩) قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ يبادرني وأبادره يقول: دعي لي وأقول أنا: دع لي. [روى المؤيد بالله في شرح التجريد أوله عن أم سلمة من طريق الطحاوي وهو في أصول الأحكام ومثله في الجامع الكافي وفي أمالي أحمد بن عيسى].

(٢) (قوله): «وخبر ابن عمر»: عن عبدالله بن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول الله ﷺ يتوضئون من إناء واحد» أخرجه الموطأ (٤٦) وأبو داود (٧٩) والنسائي(٤٦).

(٣) زيادة في نخ فقط.

(٤) (قوله): «أخذ رسول الله ﷺ من شعره فدلك به لمعة بقيت»: «روي أن النبي ﷺ اغتسل فبقي في يديه لمعة فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه» هكذا في الشفاء ونحوه في أصول الأحكام. [المؤيد بالله في شرح التجريد، ابن ماجه (٦٦٣)].

(٥) أي: وإذا قلنا بأنه غير مطهر لم يجز رفع الحدث به، وهل يجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه لأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: وهو المحكي عن أبي القاسم الأنماطي وعلي بن خيران: أنه يجوز إزالة النجاسة به ولا يجوز إزالة الحدث من جهة أن للماء حكمين: رفع الحدث، وإزالة النجاسة؛ فإذا بطل رفعه للحدث بما ذكروه من الأدلة بقي الحكم الآخر وهو إزالة النجاسة. (انتصار).

اختلط بالقراح فالحكم للأغلب، فإن التبس غُلِّب الأصل ثم الحظر، فإن استويا لم يجز.

[ابن أبي الفوارس]: بل يجزي.

قلنا: تغليب جنبة الحظر أولى.

٦٣- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى للمذهب والناصر والمنصور بالله والشافعي]: ،إذا انغمس الجنب في ماء كثير لم يصر مستعملاً كما لا يَنْجس.

[ابن الصباغ ورواية عن الشافعي]: عَمَّ الحكم جميعه فلم تؤثر كثرته.

قلنا: يلزم في كثير طهر به المحل ولا قائل به، فإن انغمس في قليل صار مستعملاً بنية الجنابة لا التبرد، وكذا لو غمس يده فيه، ولا يثبت حكمه إلا بعد انفصاله، فلو توضأ منه غيره قبل انفصاله صح ؛ إذ البدن كالعضو، فلو تخلل الهواء بين ما قَطَّر من الرأس إلى الجسد لم يجز.

[الخِضْري من أصحاب الشافعي]: يصير مستعملاً بأول ملاقاة، فلا يطهر المنغمس.

قلنا: يلزم في العضو(١) ولا قائل به.

٦٤- **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة وقول للشافعي]: ماء التجديد مستعمل للقربة فأشبه رافع الحدث. [الشافعي]: لم يرفع حكماً.

قلنا: أشبه الرافع.

وغسل اليد بعد النوم كالتجديد، وإذا اغتسل الحنفي(٢) أو توضأ فوجوه(٣): ثالثها: إن نوى فمستعمل، وإلا فلا، والأصح مستعمل؛ لرفعه الحدث(٤).

---

(١) قال في الانتصار: ووجه ذلك: أنا لو قلنا: بأنه يصير الماء مستعملاً بأول ملاقاته لجزء من بدنه لوجب أن يكون الماء الذي يفيضه على عضو من أعضاء الطهارة مستعملاً بأول ملاقاته لأول عضو، وهذا لا قائل به.

(٢) أي: لأنه لا يعتبر النية في الطهارات ولا يشترطها. (انتصار).

(٣) قال في الانتصار: فيه على المذهب احتمالات ثلاثة: أولها: أنه لا يصير مستعملاً بحال، ثم قال: وثانيها: أنه يصير مستعملاً بكل حال، ثم ذكر ما ذكره المؤلف هنا وهو الثالث ثم قال: والمختار على رأي القائلين بالاستعمال أنه يصير مستعملاً؛ لأنه...إلخ.

(٤) أي: لأنه قد ارتفع به حدثه وأجزته صلاته فأشبه وضوء غيره ممن يعتبر القربة فيه بالنية. (انتصار).

٧- فصل: فيما يرفع الحدث

لا بأس بما سخنته الشمس من غير تشميس إجماعاً.

[العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل وأحد أقوال الشافعي]: وكذا المشمس كالحياض.

[أحد أقوال الشافعي]: يكره مطلقاً؛ لقوله ﷺ: ((يُورِث البرص))(١)، وقيل: في آنية الصُّفْر، وقيل: في البدن لا الثياب، وإن بَرَدَ زالت الكراهة.

[أحد أقوال الشافعي]: لا تزول.

[العترة والفقهاء الأربعة]: إن سخن بالنار لم يكره؛ إذ لم ينكره ﷺ على شريك حين سخن(٢).

---

(١) (قوله): «يورث البرص»: روي أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس: ((يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص)) حكاه في المهذب. ونحوه في الشفاء، وعزاه في التلخيص (٢٠/ ١) إلى الدارقطني (٣٨/ ١) وابن عدي (٤٢/ ٣) في الكامل وأبي نعيم في الطب والبيهقي (١/ ٦) من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال: ((لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص)). وخالد قال ابن عدي: كان يضع الحديث. وتابعه وهب بن وهب أبو البحتري عن هشام، قال: ووهب شر من خالد. وتابعهما الهيثم بن عدي عن هشام. رواه الدارقطني. والهيثم: كذبه يحيى بن معين. وتابعهم محمد بن مروان السدي وهو متروك. أخرجه الطبراني في الأوسط من طريقه. [حديث عائشة أخرجه في الشفاء الأمير الحسين].

(ح): حميراء: تصغير حمراء.

(٢) (قوله): «إذ لم ينكره ﷺ على شريك»: روي عن شريك قال: أجنبت وأنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجمعت أحجارا وسخنت ماء فاغتسلت به فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر علي. هكذا في الانتصار. وفي التلخيص ما لفظه: حديث: «أن الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم» هذا الخبر قال المحب الطبري: لم أره في غير الرافعي. انتهى. وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني (٨٨٠) في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في المعرفة (١٠٩٤) والبيهقي (١١) من طريق الأسلع بن شريك قال: كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنبٍ وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلا من الأنصار يرحلها ووضعت أحجارا فأسخنت ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فأنزل الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾..إلى: ﴿غَفُورًا﴾ [النساء]. والهيثم بن زريق الراوي له عن أبيه عن الأسلع هو وأبوه مجهولان، والعلاء بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف. وقد روي عن جماعة من الصحابة فعل ذلك، فمن ذلك عن عمر رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يغتسل بالحميم، وعلقه البخاري، ورواه الدارقطني (١٠٨/ ١) وصححه، ثم روى نحوِ ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسلمة بن الأكوع.

(ح): يقال: أجنب الرجل بوزن أفعل إذا صار جنباً. وأما قول أهل الفقه: اجتنب بوزن افتعل فخطأ.

[مجاهد]: يكره مطلقاً. [أحمد بن حنبل]: إن أُوقِد بنجس(١).

لنا: دخل ﷺ حماماً في الجحفة فاغتسل فيه(٢) [منه].

[العترة وأكثر الفقهاء]: ولا يكره التطهر بماء زمزم.

[رواية عن أحمد بن حنبل]: يكره؛ لقول العباس: ((لا أُحِله لمغتسل..)) الخبر(٣).

قلنا: لعله(٤) مع قلة الماء وكثرة الشارب؛ لاستعمال السلف إياه من غير نكير.

٦٥-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: لا يجزي ماء الورد ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، ثم لم يستعمله من عَدِمَ الماء من السلف.

[الصادق والإمامية]: يجزئ؛ إذ أصله ماء.

[العترة والفقهاء الأربعة]: ولا دمع الكرم ونحوه؛ لخروجه عن إطلاق اسم الماء، بل يقال: ماء كرم، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

[المنصور بالله]: بل هو كالقَرَاح(٥).

قلنا: بل هو كالمشوب؛ لما مر.

٦٦-**مَسْأَلَة:** ولا يتوضأ بمتنجس إجماعاً، ولا بمستعمل كما مر.

[العترة وداود]: ولا بالغصب[بغصب]؛ إذ هو عبادة فتبطله المعصية، وكالنجس(٦).

---

(١) أي: قال أحمد بن حنبل: إن سخن بالوقود الطاهر جاز التطهر به، وإن سخن بالوقود النجس كرهت الطهارة به. (انتصار).

(٢) (قوله): «دخل حماماً بالجحفة فاغتسل»: هكذا في الانتصار والذي في الشفاء وغيره أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم ولعله الصواب. [البيهقي في الكبرى (٦٣/ ٥) والشافعي في مسنده (٣٦٥/ ١٥)].

(٣) (قوله): «لقول العباس: لا أحله لمغتسل..الخبر»: روي عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال في زمزم: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل. حكاه في الانتصار. [عبد الرزاق في المصنف (١١٤/ ٥) والفاكهي في أخبار مكة (١١٥٤) وابن أبي شيبة (٣٨٥)].

(ح): حل بمعنى حلال، وبل -بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام- معناه مباح بلغة حمير، وقيل: معناه شفاء. والله أعلم.

(٤) أي: قول العباس محمول على أنه قال ذلك في وقت قلة الماء وكثرة من يطلب الشرب منها فكرهه من أجل ذلك.

(٥) قال: لأنه لم يتغير بطاهر ولا بنجس يغير شيئاً من أوصافه فجاز التوضؤ به كالماء القراح. (انتصار).

(٦) أي: يقيسه على النجس، وهو أنه ممنوع من استعماله، فلم يجز الوضوء به كالنجس. (انتصار).

[أكثر(١)]الفقهاء والمعتزلة(٢)]: يجزئ كإزالة النجاسة(٣).

قلنا: الوضوء عبادة فافترقا.

قالوا: له جهتان، فلم يكن طاعة معصية من وجه واحد.

قلنا: الطاعة استعماله، وهو نفس المعصية.

قالوا: كالوقوف بعرفة على مغصوب، والذبح بغصب.

قلنا: آلتان، وآلة الشيء غيره، فافترقا.

٦٧-**مَسْأَلَة:** [الحقيني وأبو العباس عن المذهب والجرجاني والإمام يحيى]: وتعتبر الحقيقة لا الاعتقاد؛ إذ لا أثر له في تغييرها(٤)، فلا يجزئ غصب ظنه حلالاً.

[المؤيد بالله والمنصور بالله]: بل الاعتقاد؛ إذ الطاعة والمعصية يُبْنيان عليه.

قلت: الخلاف في التحقيق في العلة، هل المعصية أم الغصب؟ والأول أقرب.

وفي ماء بئر الغير ونحوه خلاف سيأتي إن شاء الله.

٦٨-**مَسْأَلَة:** سؤر المؤمن طاهر إجماعاً، والحائض والجنب كذلك؛ لقول عائشة: «كنت أتعرق العظم وأنا حائض...» الخبر(٥). وقَبْضُه على ذراع حذيفة [وكفنه] ويده ﷺ رطبة، وقد أخبره أنه جنب ونحوه(٦).

---

(١) زيادة في نخ.

(٢) هكذا في الإنتصار عن الفرق الثلاث والمعتزلة ولم يحك معهم أحمد بن حنبل. (شرح بحر).

(٣) أي قالوا: طهارة بالماء تعتبر في صحة أداء الصلاة فلم يكن الحلال من شرطها كإزالة النجاسة. (انتصار).

(٤) أي: لا تاثير للاعتقاد في تغيير الحقائق.

(٥) (قوله): «لقول عائشة كنت أتعرق العظم وأنا حائض..الخبر»: لفظه: عن عائشة قالت: «كنت أتعرق العرق وأنا حائض وأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وكنت أشرب من القدح فأناوله إياه فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب» هذه رواية أبي داود (٢٥٩) والنسائي (٧٠) وله أخرى (٣٤١) نحوها.

(ح) العرق -بعين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة-: العظم الذي عليه بقية لحم. ومعنى أتعرقه: آكل تلك البقية.

(٦) (قوله): «وقبضه ﷺ على ذراع حذيفة..إلخ»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: «عاد رسول الله ﷺ وأنا معه رجلاً من الأنصار فتطهر للصلاة ثم خرجنا فإذا بحذيفة بن اليمان فأومأ إليه رسول الله ﷺ فأقبل إليه فأهوى رسول الله ﷺ إلى ذراع حذيفة ليدعم عليها فنجشها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله ﷺ،

=

[الحسن بن صالح]: يكره سؤرهما. ولا وجه له.

٦٩- **مَسْأَلَة:** وحكم أسآر الحيوانات حكمها، تطهيراً وتنجيساً؛ لحديث جابر[١]: أنتوضأ بما أفضلت الحمر وبما أفضلت السباع كلها؟ قال: ((نعم))، وسئل ﷺ عن الحياض...الخبر[٢]، وركب على حمار من غير إكاف[٣]، وصلى.

[زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة]: قال ﷺ: ((إذا كان الماء قُلَّتين فإنها لا تنجسه))[٤].

فقال: ((ما لك يا حذيفة؟)) فقال: إني جنب، قال: ((أبرز ذراعك فإن المؤمن ليس بنجس)) ثم وضع يده على ذراعه وإنها لرطبة» هكذا في أصول الأحكام. [أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع مختصراً ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي مطولاً ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد] والذي في الجامع عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً فقال: ((إن المسلم ليس بنجس)) هذه رواية مسلم (٣٧٢)، وعند أبي داود (٢٣٠) والنسائي (٢٦٨): أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال: إني جنب فقال: ((إن المسلم ليس بنجس)) وسيأتي عن أبي هريرة نحوه.

(ح): فنجشها الأقرب أنه بالنون والجيم والشين المعجمة والله أعلم. ومعنى: فحاد عنه: مال عنه.

(١) (قوله): «الحديث جابر أنتوضأ بما أفضلت الحمر»: روي عن جابر أن النبي ﷺ سئل فقيل له: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((نعم، وبما أفضلت السباع)). هكذا في أصول الأحكام والشفاء. [المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء، الدارقطني في السنن (٦٢/ ١) والبيهقي في الكبرى (١١١٠)].

(٢) (قوله): وسئل عن الحياض.. الخبر»: روي أن النبي ﷺ سئل عن الحياض تكون بين مكة والمدينة تردها السباع والدواب، فقال: ((لها ما أخذت في بطونها وما بقي لنا شراب وطهور)) حكاه في أصول الأحكام والشفاء. والذي في الجامع عن يحيى بن عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا. أخرجه الموطأ (٤٥). قال رزين: زاد بعض الرواة في قول عمر: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب)). [المؤيد بالله في شرح التجريد، الدارقطني في السنن (٣١/ ١) عن أبي هريرة والطبري في مسند ابن عباس (١٠٥٩)].

(٣) (قوله): «وركب على حمار من غير إكاف وصلى»: هكذا حكاه في الانتصار، والذي في السيرة في ذكر غزوة بني قريظة أن النبي ﷺ خرج راكباً على حمار من غير إكاف ولم يذكر الصلاة والله أعلم. وحكى في أصول الأحكام عن ابن عباس قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار يقال له يعفور فأصاب ثوبي من عرقه فأمرني رسول الله ﷺ بغسله ثم قال: ونحن نحمل على هذا الخبر أن رسول الله ﷺ علم أن في ذلك الحمار نجاسة معينة إما من بوله أو روثه أو غير ذلك، فأمره بغسل ثوبه منه. [حديث ابن عباس أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، والطبراني في الكبير (١٢٦٤٨)].

(٤) وذلك لأنه ﷺ سئل عن المياه تكون بالفلاة وما ينوبها من السباع، فقال: ((إذا كان الماء...إلخ)) فدل ذلك على أنه إذا كان دونها فإنه يكون نجساً؛ لأنه لو كانت آسارها طاهرة لم يفترق الحال بين قليل الماء وكثيره. (انتصار).

قلنا: قاله في سؤر السباع والكلاب معاً، وخالف [الكرخي] في سؤر الفيل، وكره [أبو حنيفة] سؤر الفرس والبغل والحمار والهرة، ونَجَّس عرقها كزِبلها.

لنا: ما مر، ونجاسة سؤر الكافر فرع على نجاسته، وقد مر الخلاف.

٨- فصل: ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين

والأصل في ماء التبس مغيرُه الطهارة. ولو وقعت فيه نجاسة ولم يظن تغيره لأجلها.

قلت: ولا أحفظ فيه خلافاً.

٧٠-**مَسْأَلَة:** ويقبل خبر العدل مطلقاً[١]، ويُسْتفصل في الأصح؛ لجواز اختلاف المذهب. لا الفاسق والصبي إلا مع قرينة.

[قول للشافعي]: يقبل الصبي.

لنا: ليس من أهل الشهادة.

[العترة وقول للشافعي]: فإن تعارض الخبران في إناءين[٢] أو إناء واحد تساقطا وتوضأ بأيهما شاء.

[الصيدلاني]: لا، بل يتحرى.

[الإمام يحيى]: لا وجه له[٣].

[قول للشافعي]: يجب العمل بهما: إما بالقرعة أو بالوقف أو بالإراقة؛ فإن أخبر بولوغ هذا الكلب من هذا الإناء في وقت كذا، وآخر أن ذلك الكلب كان في بلد نازح في ذلك الوقت.

---

(١) أي: من غير سؤال بأي شيء تنجس، قال في الانتصار: والأقرب وجوب السؤال.

(٢) وذلك إذا أخبره رجل إن كلباً ولغ في هذا دون هذا، وقال آخر: ولغ في ذاك دون هذا وعَيَّنَا وقتاً واحداً فهما متعارضان فيحكم بتساقطهما وإذا حكمنا بتساقطهما وجب الرجوع إلى الأصل وهو طهارة الماء فيتوضأ بأيهما شاء؛ لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما، فإن لم يعينا وقتاً بعينه وجب الحكم بنجاستهما جميعاً؛ لجواز أن يكون قد ولغ فيهما في وقتين. (انتصار).

(٣) لأنا قد حكمنا بطهارتهما جميعاً فأغنى عن الاجتهاد. (انتصار).

[قول للشافعي]: تساقطا[١].

[قول للشافعي]: بل ينجس.

فإن أخبر أنه أدخل خرطومه ولا يُعلم ولوغه لم ينجس. فإن قال: أخرجه وفيه [وعليه] رطوبة ولا يعلم الولوغ [العترة [الهادي[٢]] وقول للشافعي]: فطاهر؛ إذ لا يقين.

[المؤيد بالله والإمام يحيى وقول للشافعي]: نجس؛ لحصول الظن.

٧١-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقين]: والتحري مشروع عند لبس الطاهر [بالمتنجس] بالنجس؛ لوجوب العمل بالظن عند تعذر اليقين؛ لقوله ﷺ: ((فأتوا منه ما استطعتم))[٣].

[الناصر في الأمالي والمزني وأبي ثور]: لا[٤]، كلبس ميتة بمذكاة.

قلنا: تركهما[٥] أحوط، بخلاف مسألتنا.

[ابن الماجشون]: يتوضأ ويصلي بكل واحد؛ ليحصل اليقين[٦].

قلنا: يتنجس، ((ولا ظهران في يوم)).

[العترة والحنفية]: مشروع بشرطه زيادة عدد الطاهر؛ إذ مع الاستواء الحظر أولى.

---

(١) لأن الخبرين قد استويا من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وليس محلاً للتحري؛ لتساوي العدة، فلم يبق إلا الحكم بالتساقط والرجوع إلى ما هو الأصل كالخبرين والأمارتين إذا تعارضتا فإنه يجب الحكم بتساقطهما والرجوع إلى حكم العقل والبراءة الأصلية. (انتصار).

(٢) في نسختين.

(٣) (قوله): «فأتوا منه ما استطعتم»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧). [ابن حبان (٢١٠٦) الترمذي (٢٦٧٩) والنسائي (٢٦١٩)].

(٤) ولكن يعدل إلى التيمم. (انتصار).

(٥) قال في الانتصار: الانتصار على ما قاله المزني بأنّا نقول: القياس جواز التحري فيما ذكره خلا أن الإجماع منع من ذلك، وإذا منع الإجماع في صورةٍ فالقياس جار في غيرها من الصور؛ إذ لا مانع هناك.

(٦) وحجته على هذا: هو أنه إذا كان الفرض يمكنه أداؤه بيقين وجب عليه، ولن يكون إلا بما ذكرناه، فلهذا وجب عليه. (انتصار).

[الإمام يحيى]: كميتة ومذكاة[١]. [الشافعي]: لا تشترط كالثياب[٢].

قلنا: لا حظر في لباس المتنجس، فافترقا.

٧٢- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا بد في التحري من اجتهاد بأمارة ترشيش أو غيره.

[بعض الخراسانيين]: بل يبني على طهارة أيها؛ لقوله ﷺ: ((ظن المؤمن لا يخطئ))[٣].

قلنا: لا ظن إلا بأمارة.

فَرْعٌ: [أصحاب الشافعي]: فإن أهريق إلا واحداً فوجوه: [الإمام يحيى]: أصحها: يتعين طهارة الباقي، رجوعاً إلى الأصل. وقيل: يتيمم؛ إذ لا تحري إلا بين اثنين، وقيل: يتحرى في الباقي؛ لإمكانه.

فَرْعٌ: ولا تحري في ماء التبس بمغصوب مطلقاً؛ لئلا يُلْزِم المالكُ اجتهادَهُ.

فَرْعٌ: ويريق بعد التحري ما ظنه متنجساً ندباً؛ لدفع الشك فإن لم: [المذهب وقول للشافعي]: لم يتحر للثانية كالقبلة[٤].

---

(١) أي: كما لو اختلطت ميتة بمذكاة.

(٢) قالوا: شرط من شروط الصلاة، فجاز دخول التحري عند الاشتباه في اثنين منه كالثياب. قلنا: الثياب مفارقة للآنية، فإنه لو توضأ بالاثنين كليهما كان متلوثاً بالنجاسة مستعملاً لها، بخلاف ما لو صلى في الثوبين، فإنه لا يكون مُقْدِماً هناك على محظور، فإذا افترقا من هذا الوجه جاز افتراقهما في العدد، كما أشرنا إليه. قالوا: كلما دخله التحري إذا كان عدد المباح أكثر فإنه يدخله التحري وإن كان عدد المحرم أكثر كالثياب. قلنا: لا نسلم ما قالوه في الثياب، فإنه لو كان هاهنا خمسة أثواب، واحد منها نجس والباقي طاهر، فإنه يجب عليه الصلاة في اثنين منها؛ ليكون الفرض ساقطاً بيقين، ثم ولو سلمنا فالفرق بين الثياب والآنية ظاهر بما ذكرناه من جواز الاستعمال في الأثواب كلها دون الآنية فافترقا. (انتصار).

(٣) **(قوله): «ظن المؤمن لا يخطئ»: هكذا حكاه في الشفاء وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله)) ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر]، أخرجه الترمذي (٣١٢٧). [أخرجه الإمام أبو طالب في الأمالي بسنده عن أبي سعيد والإمام المرشد بالله بسنده في الأمالي عن ثوبان، الطبراني في الأوسط (٢٣/ ٨) عن أبي أمامة].**

(٤) أي: إذا لم يرقه وبقيت من الأول بقية تكفي للطهارة ثم حضرت صلاة أخرى وهو محدث لم يجب عليه إعادة التحري، كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى، فإنه يجزيه التحري الأول ما لم يتغير. (انتصار).

[ابن الصباغ والمحاملي]: يعيده؛ لجواز تجدد أمارة.

فَرْعٌ: [قول للشافعي]: وإن ظن قبل الصلاة أن الذي توضأ به هو النجس [المتنجس] تيمم؛ لبطلان الأول. ولا يستعمل الثاني؛ إذ الاجتهاد لا[(١)] ينقض بمثله.

وفي إعادة ما صلاه بهذا التيمم وجهان: يعيد؛ لتيممه ومعه ماء، ولا؛ إذ تيممه صحيح، [الإمام يحيى]: وهو الأقرب للمذهب؛ لقوله ﷺ: ((لا ظهران في يوم))[(٢)].

[ابن سريج]: يتوضأ بالباقي [(٣)] كالقبلة.

قلنا: قد حكم بنجاسته فلا ينقض بالظن. قلت: وفيه نظر.

٧٣- **مَسْأَلَةٌ:** [المذهب وبعض أصحاب الشافعي]: فإن وجد ماء تيقن طهارته ترك الملتبس حتماً؛ إذ لا يكفي الظن مع إمكان اليقين؛ لقوله ﷺ: ((دع ما يريبك)) وكالمكي في القبلة.

[أكثر أصحاب الشافعي]: بل له التحري، كما لو ظن كثرته مع وجود متيقن الكثرة.

قلنا: لا نسلم الأصل.

٧٤- **مَسْأَلَةٌ:** [المنصور بالله والبغداديون من أصحاب الشافعي]: وإذا التبس قَرَاح بطاهر غير مطهر استعملهما؛ لتيقن الامتثال.

---

(١) لأنه قد حكم بنجاسة الثاني فلا يحكم بطهارته، فيلزمه التيمم، ولا تجب عليه إعادة ما صلى؛ لقوله: ((لا ظهران في يوم)). (انتصار).

(٢) **(قوله): «لا ظهران في يوم» حكاه في الشفاء ولم أقف عليه في كتب الحديث، لكن قد ورد فيها: ((لا وتران في ليلة، ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين)) كما سيأتي.**

[:قلت رواه ابن الملقن في البدر المنير وقال: هذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه بعد البحث عنه، ثم ذكر روايات بمعناه وروى أحمد (٧/٨٥) عن ابن عمر بلفظ: ((لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)) وهو عند أبي داود (٥٧٩) والدارقطني (١٥٤٢) والبيهقي في الكبرى (٣٨٠٢)].

(٣) أي قال: يجب عليه أن يتوضأ بالثاني، ووجهه: أنه شرط من شروط الصلاة، له مدخل في التحري، فإذا تحرى وغلب على ظنه باجتهاد آخر خلاف الأول جاز العمل على الثاني، كما لو صلى إلى جهة ثم تغير اجتهاده؛ لأنه يصلي إلى الجهة الأخرى، فهكذا هاهنا. (انتصار).

[الخراسانيون]: بل يتحرى كالمتنجس.

قلنا: أمكن اليقين.

[البغداديون]: ولا يتحرى في بول وماء بل يتيمم؛ إذ لا أصل للبول في التطهير.

[الخراسانيون]: يتحرى كالمتنجس.

قلنا: للمتنجس أصل في التطهير، فافترقا.

فَرْعٌ: ويقبل خبر الأعمى في الولوغ ونحوه؛ لإمكان العلم. والطعام في التحري كالماء.

٩- فصل: والأحكام ضروب

ضرب لا يعمل فيه إلا بالعلم كالشهادة والنكاح، وضرب به أو المقارب له كانتقال الشيء عن حكم أصله المعلوم كنجاسة بعد يقين طهارة عند [المؤيد بالله] ونحو ذلك. وضرب بأيهما أو الغالب كأعداد الركعات ونحوه. وضرب بأيِّها.

[أبو مضر]: أو المطلق كأخبار الوكيل بالوكالة، والمرأة بانقضاء العدة.

قلت: والحق أن المطلق من الغالب وإن ضعف، فإن لم يغلب فشك.

وضرب يستصحب فيه العلم، كالشك في الطلاق والعتاق. وضرب عكسه كإعادة الكيل والوزن في الربويات، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٧٥-مَسْأَلَةٌ: [أكثر الأمة]: ويحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء وغيره؛ لقوله ﷺ: ((ولا تأكلوا في صِحَافها..)) الخبر[(١)].

[داود]: يحرم الشرب فقط؛ لقوله ﷺ: ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة...)) الخبر.

---

(١) (قوله): «ولا تأكلوا في صحافها» الخبر: عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا)) زاد في رواية: ((ولكم في الآخرة)) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) وغيرهما بروايات كثيرة. [أخرجه الإمام أبو طالب في الأمالي بسنده والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء جميعهم عن حذيفة، ابن حبان (٥٣٣٩) أبو داود (٣٧٢٣) وابن ماجه (٣٥٩٠)].

[قول للشافعي]: يكره.

لنا: ((فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم))[١].

فَرْعٌ: وفي تحريمها لعينها أو للخيلاء وجهان: فعلى الخيلاء يجوز إذا غشي برصاص.

فَرْعٌ: ويصح التوضؤ منه وإن عصى؛ لانفصال الطاعة. وفي اقتنائها وجهان: [الإمام يحيى]: أصحهما: المنع؛ للخيلاء، وكالطنبور.

قلت: فيه نظر.

وفي الياقوت ونحوه وجهان: أصحهما: كالذهب؛ لنفاسته.

[الإمام يحيى]: وكذلك الزجاج والخشب والنحاس إذا عظم بالصنعة والزخرفة قدرها؛ للخيلاء، لا المدر وما لم يعظم.

قلت: ولعله يفرع على الخيلاء، والمذهب خلافه، كما اختاره[٢] في باب اللباس.

[الإمام يحيى]: والعنبر والكافور والعود الرطب كالياقوت[٣]. وفي الاقتناء الوجهان[٤]. ويكره الرصاص والنحاس المُطَعَّم بذهب أو فضة والمموه والمضبب.

٧٦-**مَسْأَلَةٌ:** وندب عند النوم تغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الباب، وتطفئة السراج؛ لقوله ﷺ: ((خَمِّروا آنيتكم وأوكوا قربكم..)) الخبر[٥]، فإن تعذر

---

(١) (قوله): «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة..» الخبر: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) هذه رواية البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) والموطأ (١٧١٧). [الهادي في الأحكام وأبو طالب بسنده في الأمالي إلى أم سلمة والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء، ابن ماجه (٢٧٧٢) ابن حبان (٥٣٤٢)].
(ح): الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف.

(٢) في المطبوع: أجازه.

(٣) المذهب خلافه.

(٤) يجوز على المذهب. (قرر).

(٥) (قوله): «خمروا آنيتكم وأوكوا قربكم»: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استجنح الليل -أو كان جنح الليل- فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخَمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئاً فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)) =

الغطاء عرض عوداً؛ لقوله ﷺ: ((فإن لم يجد فليعرض عليه عوداً))[١].

أخرجه الستة إلا الموطأ. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء)) أخرجه البخاري (٣٢٨٠) ومسلم (٢٠١٢) وأبو داود (٣٧٣١). [أحمد (١٤٤٧٤) وابن حبان (١٢٧٢)].

(ح): خمروا: أي غطوا. والفويسقة: الفأرة.

(١) (قوله): «فليعرض عليه عوداً»: الذي في الجامع هو ما تقدم وفيه عن جابر قال: استسقى رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله ألا أسقيك نبيذاً؟ قال: ((بلى)) فخرج الرجل يسقي فجاء بقدح فيه نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: ((ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً، وشرب)). أخرجه البخاري (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١١) وأبو داود (٣٧٣٤ واللفظ له).

[٤]- باب قضاء الحاجة

٧٧-**مَسْأَلَة:** ندب له التواري بشجر أو نحوه مما يحجب شخصه كله.

[بعض أصحاب الشافعي]: كمؤخر الرحل.

قلنا: العبرة بالستر. وبينهما[(١)] شبر فما دون، ويستدبره؛ لقوله ﷺ: ((فليستدبره)) ونحوه[(٢)].

والبعد عن الناس كفعله ﷺ[(٣)]، وعن المسجد تشريفاً له حتى يعدو فِنَاءه؛ لأنه حريمه.

[أصحاب الشافعي] بل أربعين ذراعاً. قلنا: العلة الحرمة فاعتبار الحريم أولى.

إلا في الملك والمتخذ لذلك؛ إذ ليس بحريم له.

والتعوذ وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى؛ لفعله ﷺ أيضاً[(٤)]، وتقديم اليسرى

---

(١) أي: بين قاضي الحاجة والستر.

(٢) (قوله): «فليستدبره» ونحوه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) أخرجه أبو داود (٣٥) في جملة حديثٍ. وعن عبدالله بن جعفر قال: فأردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل. أخرجه مسلم (٣٤٢). [حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن ماجة (٣٣٧) وأحمد (٨٨٣٨) وابن حبان (١٤١٠) ومسلم (٢٣٧) وحديث عبد الله بن جعفر أخرجه ابن حبان (١٤١١) وأبو داود (٢٥٤٩) وأحمد (١٧٤٥)].

(ح): الهدف: شيء مرتفع. وحائش النخل: حائطه.

(٣) (قوله): «كفعله ﷺ»: عن المغيرة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فأتى حاجته فأبعد في المذهب. هذه رواية الترمذي (٢٠). ولأبي داود (١) والنسائي (١٧) نحوه. وعن عبدالرحمن بن أبي قراد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء فكان إذا أراد الحاجة أبعد. أخرجه النسائي (١٦). وعن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد أخرجه أبو داود (٢)، وفي إسناده إسماعيل بن عبدالملك الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

(ح): البراز -بفتح الباء الموحدة- الفضاء الواسع في الأصل.

(٤) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) أخرجه أبو داود (٤) [البخاري (١٢٤) ومسلم (٣٧٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٥)]. وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: ((إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث)) أخرجه أبو داود (٦). وقال الترمذي: وفي إسناده اضطراب [أخرج المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده حديث أنس وحديث زيد بن أرقم ورواهما الأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: ((ستر ما بين أعين =

دخولاً واعتمادها(١)، وإعداد الأحجار(٢)، وستر رأسه، ولا يكشف عورته حتى يهوي(٣)، ولا يستقبل صلباً ولا ريحاً؛ للآثار في ذلك(٤).

٧٨-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة] استقبال القبلة منهي عنه؛ لقوله ﷺ: ((فلا يستقبل القبلة...)) الخبر ونحوه(٥).

الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله)) أخرجه الترمذي (٦٠٦) [وابن ماجه (٢٩٧) باختلاف يسير]. وروي عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)) حكاه في أصول الأحكام والشفاء [الإمام زيد في المجموع عن علي ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي والمؤيد بالله عنه في شرح التجريد]. وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه أبو داود (١٩).

(١) (قوله): «واعتمادها»: روي عن سراقة قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار. حكاه في الشفاء والمهذب، وعزاه في التلخيص (١/ ١٠٧) إلى الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه قال: مر بنا سراقة فذكره. [انظر مجمع الزوائد (١/ ٢١١)].

(٢) (قوله): «وإعداد الأحجار»: وذلك لما روته عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه)) أخرجه أبو داود (٤٠) والنسائي (٤٤).

(٣) (قوله): «ولا يكشف عورته حتى يهوي» وذلك لما رواه أنس وابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» أخرجه أبو داود (١٤) والترمذي (١٤) وفي إسناده مقال. [المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد عن أنس والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء].

(٤) (قوله): «ولا يستقبل صلباً»: وذلك لما روى أبو موسى قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً في أصل جدار فبال ثم قال: ((إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله)) أخرجه أبو داود (٣) وفيه مجهول.

(ح): الدمث -بالتحريك- الموضع اللين، ومعنى: فليرتد- فليطلب.

(قوله): «ولا ريحاً»: روي عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تستقبل الريح فإنها ترده عليك)) حكاه في الشفاء [والمرتضى في كتاب المناهي]. وروي عن النبي ﷺ أنه كان يتمخر الريح إذا أراد أن يبول. أي: ينظر من أين تجري. قال في التلخيص (١/ ١٠٦) قوله: روي أنه كان يتمخر الريح أي: ينظر أين مجراها؛ لئلا ترد عليه البول- لم أجده من فعله ﷺ وهو من قوله ﷺ عند ابن أبي حاتم (٧٥) في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي ﷺ قال: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستثبتوا على سوقكم وأعدوا النبل)) وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه، قال: وفي الباب عن الحضرمي رفعه: ((إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه)) رواه ابن قانع، وإسناده ضعيف جداً. اهـ

(قوله): للآثار في ذلك: هي ما ذكرناه آنفاً.

(٥) (قوله): فلا يستقبل القبلة..الخبر ونحوه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها)) أخرجه مسلم (٢٦٥)، وفي رواية أبي داود (٨) والنسائي (٤٠): أن رسول الله ﷺ قال: ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه))، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة، وسيأتي في ذلك =

[ربيعة وداود]: نسخ النهي؛ لقوله ﷺ: ((استقبلوا بمقعدتي هذه إلى القبلة))(١)، واستقبلها قبل أن يقبض بعام(٢).

قلنا: أحاديث المنع أكثر وأرجح، واختلف في فعله.

[المؤيد بالله وأبو طالب والناصر وإبراهيم النخعي ورواية عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو أيوب والأحكام]: هو دليل كون النهي للكراهة(٣).

[العباس وابنه وابن عمر ومالك والشافعي وإسحاق بن راهويه]: بل يخص العمران(٤)؛ لقوله ﷺ في خبر عائشة: ((حولوا مقعدتي...)) الخبر(٥).

[أبو حنيفة]: بل يخص الاستدبار(٦)؛ لذلك.

[المنتخب والمنصور بالله]: لم يصح خبر الإباحة فيحرم مطلقاً.

قلنا: الظاهر العموم والصحة، فقولنا أولى جمعاً بين الأخبار؛ إذ هو الواجب حيث أمكن.

٧٩- **مَسْأَلَة:** [المنصور بالله وظاهر المذهب]: وبيت المقدس كالكعبة؛ لنهيه ﷺ عن

أحاديث أخر. [روى قريباً منها الهادي في الأحكام وفي المنتخب والمرتضى في المناهي والمؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل في أصول الأحكام].

(ح): الرمة -بكسر الراء-: العظم البالي -وبضمها-: الحبل.

(١) (قوله): «استقبلوا بمقعدتي هذه القبلة»: روي عن عائشة أنه ذكر عند رسول الله ﷺ أن قوماً يكرهون استدبار القبلة بفروجهم فقال: ((أوَقد فعلوا؟ استقبلوا بمقعدتي هذه إلى القبلة)) هكذا في شرح القاضي زيد ونحوه في المهذب. [الأمير الحسين في الشفاء، ابن ماجه (٣٢٤) أحمد (٢٥١٠٧)].

(ح): قيل المقعدة آلة كان يقعد عليها وقت قضاء الحاجة والوضوء والله أعلم.

(٢) (قوله): «واستقبلها قبل أن يقبض بعام»: عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» أخرجه الترمذي (٩) وأبو داود (١٣) عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة. أخرجه الترمذي (١٠). [الأمير الحسين في الشفاء].

(٣) أي: تحمل أخبار النهي على الكراهة؛ لأجل فعله.

(٤) أي: تحمل أخبار المنع على الصحاري، وأخبار الإباحة على العمران.

(٥) (قوله): «حولوا مقعدتي..» الخبر: هو حديث عائشة المتقدم، ولفظه في المهذب: ((حولوا بمقعدتي إلى القبلة))، وعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بل إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس. أخرجه أبو داود (١١). [الأمير الحسين في الشفاء].

(٦) أي: يحمل النهي على الاستقبال في الصحاري والعمران، وتحمل الإباحة على الاستدبار فيهما.

استقبال القبلتين(١).

[بعض أصحاب الشافعي]: أكثر الحديث ورد في القبلة والمعهود الكعبة، وحديث القبلتين يخص جهة المدينة؛ إذ المستقبل لإحداهما يستدبر الأخرى.

قلنا: هذا تعسف بل حرمة بيت المقدس باقية كقيامه ﷺ للتوراة(٢).

٨٠-**مَسْأَلَة:** [المنصور بالله والغزالي والصيمري]: ويكره استقبال القمرين والنيرات؛ لشرفها بالقَسَم بها فأشبهت الكعبة.

[العترة والفقهاء الأربعة]: لا؛ إذ القَسَمُ لا يكفي، ثم قد قال ﷺ: ((شرقوا أو غربوا))(٣). قلت: وهو القوي.

٨١-**مَسْأَلَة:** ويكره الكلام حاله(٤)، والأكل والشرب والطمح وتعمد الجُحْر،

---

(١) (قوله): لنهيه ﷺ عن استقبال القبلتين: عن معقل بن أبي معقل قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. أخرجه أبو داود (١٠).

(٢) (قوله): كقيامه للتوراة: الذي في الجامع عن ابن عمر قال: أتى نفرٍ من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفِّ[١] فأتاهم في بيت المدراس فقالوا: يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: ((ائتوني بالتوراة فأتوا بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال: آمنت بك وبمن أنزلك)) أخرجه أبو داود (٤٤٤٩).

(٣) (قوله): «شرقوا أو غربوا»: عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا)) قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنتحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. هذه رواية البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) وأبي داود (٩) والترمذي (٨)، وللموطأ (٤٥٨) والنسائي (٢١) نحوه وقالا: ((إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل..إلخ)). [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده والمتوكل في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء والهادي في المنتخب نحوه].

(ح): المراحيض: جمع مرحاض بالضاد المعجمة وهو في الأصل موضع الاغتسال ثم أطلق على بيت المخرج.

(٤) (قوله): «ويكره الكلام حاله»: وذلك لما رواه أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك)) أخرجه أبو داود (١٥). [الأمير الحسين في الشفاء، ابن ماجه (٣٤٢) وأحمد (١١٣١٠)].

(ح): يقال: ذهب يضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة. ذكره في النهاية.

(قوله): والطمح: لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطمح المرء ببوله في الهواء. حكاه في الشفاء. وقال في التلخيص: وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء. رواه ابن عدي (١٦٣/ ٧)، وفي إسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف. [البيهقي (٤٨٣) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٩٧)].

(قوله): «وتعمد الجُحْر»: عن عبدالله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن. أخرجه أبو داود (٢٩) وللنسائي (٣٤) نحوه.....=

.....

[١]- وادٍ من أودية المدينة. انظر النهاية.

=

وإطالة القعود، ونظر الفرج والأذى وبصقه، وتعمد الماء، والملاعن، والمستحم؛ للنهي عنها جميعاً.

٨٢- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ويكره من قيام.

[أبو هريرة والشعبي وابن سيرين]: أتى ﷺ سُبَاطَة قوم فبال قائماً، وفعله علي وعمر(١).

= [وأحمد في المسند (٢٠٧٧٥) الأمير الحسين في الشفاء].

(ح): سرجس -بسين مهملة مفتوحة ثم راء مهملة ساكنة وبعد الجيم سين أخرى مهملة.

(قوله): «وإطالة القعود» وذلك لما روي عن لقمان الحكيم أنه قال: طول القعود على الحاجة تيجع منه الكبد، ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج. حكاه في الشفاء والمهذب.

(ح): تيجع -بكسر التاء الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية ثم جيم ثم عين مهملة-: لغة في توجع، والذي ذكره في الشفاء في تفسير هذه اللفظة وضبطها وهم.

(قوله): «وتعمد الماء»: قد تقدم في باب المياه ما ورد في ذلك.

(قوله): «واتقاء الملاعن»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا اللعانَيْن)) قيل: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: ((الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) أخرجه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥). وعن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: ((اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) أخرجه أبو داود (٢٦). [أخرج أوله الأمير الحسين في الشفاء].

(قوله): والمستحم: وذلك لما رواه عبدالله بن مغفل -بالغين المعجمة والفاء المفتوحة المشددة-: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه))، وفي رواية ((ثم يتوضأ فيه)) أخرجه أبو داود (٢٧) وأخرجه الترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) ولم يذكرا الغسل والوضوء. [الأمير الحسين في الشفاء، ابن ماجه (٣٠٤) وأحمد (٢٠٥٦٩) في المسند بزيادة: ((ثم يتوضأ فيه))، والبيهقي في الكبرى (٤٨٤) وذكر الوضوء والغسل].

(ح): المستحم المطهر مأخوذ من لفظ الحميم وهو الماء الحار وقد يطلق المستحم على المخرج توسعاً.

(قوله): «للنهي عنها جميعا» هو ما ذكرناه آنفاً.

(١) (قوله): «أتى ﷺ سباطة قوم فبال قائماً»: عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت عنه فقال: ((ادنه)) فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه. أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين. [البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) النسائي (٢٧) والترمذي (١٣) وابن ماجه (٣٠٥)].

(ح): السباطة -بضم السين المهملة ثم باء موحدة وبعد الألف طاء مهملة- هي المزبلة.

(قوله): «وفعله علي وعمر»: قال في أصول الأحكام: واحتج مخالفونا بأخبار رووها عن النبي ﷺ أنه بال قائماً، وعن علي وعمر، فإن صحت فلعلها دعت إليه الضرورة. وفي الشفاء ما لفظه: كما روي أن رسول الله ﷺ بال قائماً من دمل كان في مأبضه، وفي النهاية: أن النبي ﷺ بال قائماً لعلة بمأبضه.

(ح): المأبض: باطن الركبة.

وعن عمر قال: رآني النبي ﷺ أبول قائماً فقال: ((يا عمر لا تبل قائماً)) فما بلت قائماً بعد. أخرجه الترمذي (١٢) وضعفه، وروى ابن عمر قال: قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت، قال: وهذا أصح، وقد روي عن ابن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم. انتهى. [أخرجه ابن حبان (١٤٢٣) والبيهقي في الكبرى (١/١٠٢) وابن ماجه (٣٠٨)].

قلنا: قالت عائشة: «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن[١]»، وهو أرجح؛ لعمل أكثر الصحابة به وأحوط، ولعل قيامه كان لعذر، وفعل الصحابي ليس بحجة.

٨٣-**مَسْأَلَة:** ويجوز في خراب لا مالك له، أو عرف ورضاه، ويعمل في المجهول بالعرف.

٨٤-**مَسْأَلَة:** وندب أن يتفاجَّ ويتنحنح ثلاثاً، وبعد الفراغ يستنتر[٢] بالجذب ثم يحمد ويستغفر، ويخرج باليمنى، ولا ينهض حتى يستتر، ثم يستجمر، ثم يستنجي؛ لآثار في ذلك[٣].

---

(١) (قوله): «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن»: الذي في الجامع عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. هذه رواية الترمذي (١٢)، وعند النسائي (٢٩): جالساً. [أخرج الروايتين المؤيد بالله في شرح التجريد عن عائشة والمتوكل على الله في أصول الأحكام والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده].

(٢) في النهاية: النتر جذب فيه قوة. وفي القاموس: استنتر من بوله: استخرج بقيته عند الاستنجاء.

(٣) (قوله): «ويستنتر بالجذب»: قال في الشفاء: وروى ابن المنذر بإسناده عن النبي ﷺ قال: ((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ويجعله بين أصبعيه السبابة وإبهامه فيمرها من أصله إلى سربه)).

(ح): قوله: سربه -هو بالسين المهملة ثم راء مهملة ثم باء موحدة-: هو مجرى البول. ذكر معنى ذلك في الشفاء والله أعلم.

وفي التلخيص (١/ ١٠٨) ما لفظه: روي أنه ﷺ قال: ((فلينتر ذكره)). أحمد في مسنده (١٩٠٧٧) وابن ماجه (٣٢٦) والبيهقي (٥٥٢) وابن قانع وأبو نعيم في المعرفة، وأبو داود في المراسيل (٤)، والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا))، وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاثا. ويزداد قال أبو حاتم: حديثه مرسل، وقال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال النووي في شرح المهذب: اتفقوا على أنه ضعيف. انتهى باختصار.

(قوله): «ثم يحمد ويستغفر»: عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) [الإمام زيد في المجموع عن علي موقوفا ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وهو في أحكام الإمام الهادي وفي الجامع الكافي، ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٤٥٤) وهو عند ابن ماجه عن أنس (٣٠١)] وفي رواية: ((الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في منفعته)). أخرجه الترمذي وضعف إسناده، وهو في بعض النسخ موقوف على أبي ذر. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: ((غفرانك)). أخرجه الترمذي (٧) وأبو داود(٣٠).

(قوله): «ويخرج باليمنى»: في ذلك ما روته عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. أخرجه الستة إلا الموطأ. [البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) وأبو داود (٤١٤٠) والنسائي (١١٢)].

(قوله): «ولا ينهض حتى يستتر»: دليل ذلك ما تقدم من أنه ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

(قوله): لآثار في ذلك هي ما تقدم وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

[٥]- باب الاستطابة

١٠- فصل: [في الاستجمار]

والاستجمار بثلاث مشروع إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بها))[١]، ونحوه، والسبيلان سواء إجماعاً.

[العترة وأبو حنيفة]: وليس بواجب؛ إذ لا دليل. [الشافعي]: الأمر يقتضي الوجوب.

قلت: وهو قوي.

[قول للشافعي]: ويجب من الحصاة الجافة. قلنا: لا نجاسة.

٨٥- **مَسْأَلَة:** [العترة الشافعي وأصحابه]: ولا يجزئ بعظم أو روث؛ لنهيه ﷺ عن الاستجمار بالروثة والرمة وبعظم أو بعر[٢]. [أبو حنيفة]: يكره فقط؛ إذ القصد تخفيف النجاسة وقد حصل بها. قلنا: النهي للتحريم إلا لدليل.

٨٦- **مَسْأَلَة:** [القاسمية ومالك وأبو حنيفة]: ولا يعتبر العدد؛ لقوله ﷺ: ((من استجمر فليوتر))[٣]، وإذ القصد الإزالة. [الشافعي وأصحابه]: قال ﷺ: ((ثلاثة أحجار ينقين المؤمن))[٤].

---

(١) (قوله): «فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها: تقدم في أول الباب.

(٢) (قوله): لنهيه ﷺ عن الاستجمار بالروثة والرمة وبعظم أو بعر: تقدم بعض ذلك، وعن سلمان قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. أخرجه أبو داود والترمذي (١٦)، وللنسائي (٤٩) نحوه [أخرج نحوه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده نحوه والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء]. وعن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال: ((أبغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روثة)) فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضه أتبعته بهن. أخرجه البخاري (١٥٥). وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن)). هذه رواية الترمذي (١٨)، وفي رواية للنسائي (٣٩) أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روثة. وفي رواية أبي داود (٣٩): وقال لما قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنَّهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا منها رزقا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك. وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو روثة، وهذا لفظ مسلم (٢٦٣)، وعند أبي داود (٣٨): بعظم أو بعر.

(٣) (قوله): «من استجمر فليوتر: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)). أخرجه أبو داود (٣٥) في جملة حديث. [البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧) والنسائي (٨٨)].

(٤) (قوله): «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن»: حكاه في أصول الأحكام والشفاء. [المؤيد بالله في شرح التجريد عن أبي ذر والأمير الحسين في الشفاء].

قلنا: فتكفي للقبل والدبر[١]، ولا تكفي ثلاثة أحرف وأنتم تخالفون، فالخبر للأغلب[٢].

٨٧-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء]: والحجر ونحوه سواء؛ لقوله ﷺ: ((ثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب))[٣] رواه الدارقطني، وإذ القصد الإزالة. [أحمد بن حنبل وداود وزفر]: لم يَرِدْ إلا الحجر.

قلنا: الدارقطني مقبول، سلَّمنا فالقصد الإزالة[٤] لا التعبد[٥]، فلا يشبه الرمي.

٨٨-**مَسْأَلَة:** ولا يستجمر بحيوان للحرمة كالعظم، ولا مائع غير الماء؛ إذ لا يرفع حكماً، ولا بنجس؛ لقوله ﷺ: ((إنها ركس))[٦]، ولا صقيل؛ إذ لا ينقي إلا اليسير. [قول للشافعي]: ولا اليسير. ولا ما له حرمة كالمطعومات والأعلاف لنا أو للجن كالفحم والبعر، وما كتب عليه علم.

٨٩-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: فإن استجمر بغير مجزئ أو جفف بالريح أو بالشمس أعاد بالأحجار في الأصح.

قلت: إن لم يستنج، وفي الإعادة نظر.

---

(١) أي: أن ظاهر الأخبار دال على استعمال الأحجار الثلاثة في السبيلين جميعاً وهم لا يقولون به، وإنما يستعمل لكل واحد منهما ثلاثة أحجار على الوجوب، ومن جهة أنهم قالوا بجواز الاستجمار بالحجر الواحد له ثلاثة أحرف وليس في ظواهر الأخبار ما يشعر به. (انتصار).

(٢) أي: سلمنا أن لها ظاهراً في العدد فإن ذلك إنما كان معتبراً على جهة العرف، وهو أن الثلاثة هو النهاية في التطهير فذكر العدد من أجل ذلك، لا من جهة كونه مرعياً على جهة الوجوب. (انتصار).

(٣) (قوله): «ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب»: قيل: رواه الدارقطني من رواية ابن عباس، وقد حكاه في الشفاء ولم ينسبه إلى الدارقطني، ولفظه: ((إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب)). [الدارقطني (٥٧/ ١) والبيهقي (٥٥١)].

(٤) أي: أن السابق إلى الفهم من كون الاستجمار مشروعاً إنما هو من أجل التنقية، وهذا حاصل بغير الأحجار كحصوله بها.

(٥) أي: أن الاستجمار ليس من باب العبادة فيقال: إنه قصد به التعبد، ولهذا فإنه يصح ممن ليس مكلفاً كالمجنون والصبي، بخلاف ما قالوه من رمي الجمار فإنه من باب العبادة، فأمكن أن يقال: فيه خصوصية الحجر لما كان عبادة فافترقا. (انتصار).

(٦) (قوله): إنها ركس: تقدم في أول باب النجاسات.

فإن كان مغصوباً أو يضر أو يُعَدُّ استعماله سرفاً كالمسك حرم وأجزأ كماء مغصوب.

٩٠-**مَسْأَلَة:** وإذا خرج غائط أو بول من ثقب تحت السرة فكالفرج في الأصح؛ إذ العبرة بالخارج(١).

٩١-**مَسْأَلَة:** وكيفية إمرار الأحجار أن يمر حجراً على الصفحة اليمنى والثاني على اليسرى، والثالث على المسربة؛ لقوله ﷺ: ((حجرين للصفحتين، وحجر للمسربة))(٢) أو يدير الأول من مقدم اليمنى إلى مؤخر(٣) اليسرى ثم إلى مقدمها، ويعكس في الثاني ويجري الثالث عليه جميعاً؛ لقوله ﷺ: ((يقبل بحجر، ويدبر بحجر، ويحلق في الثالثة))(٤) وهو الأحسن لاستيعابه(٥)، ويكره باليمنى، ومس الفرج بها؛ للنهي(٦)، ومن لم ينقه التثليث زاد، وندب وتراً.

---

(١) أي: لأنه موضع يخرج منه الغائط فأشبه الدبر وهذا هو الأقرب؛ لأن المقصود في توجه الاستجمار إنما كان من أجل النجاسة ولا عبرة بالمخرج فلهذا توجه الاستجمار وإن لم يكن من مخرجه المعتاد. (انتصار).

(٢) **(قوله): حجران للصفحتين وحجر للمسربة: قال في الشفاء: وروى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ قال: ((يكفي أحدكم إذا قضى حاجته ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة)) انتهى. ونحوه في المهذب وأشار إليه في النهاية. [الدارقطني (٥٧/ ١) والبيهقي في الكبرى (٥٥٣)].**
(ح): المسربة -بالسين المهملة وبفتح الراء وضمها-: مجرى الحدث من الدبر، وأما المسربة التي هي ما استدق من شعر الصدر فبضم الراء لا غير. ذكر معنى ذلك في النهاية. وأما بالشين المعجمة فهي الغرفة.

(٣) أي: يأخذ حجراً فيمره من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره إلى اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يأخذ حجراً ثانياً فيمره من مقدم صفحته اليسرى إلى مؤخرها ويديره من مؤخر صفحته اليمنى إلى مقدمها، ثم يأخذ الحجر الثالث فيمره على جميعها مع المسربة. (انتصار).

(٤) **(قوله): «يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق في الثالثة»: هكذا في الشفاء إلا أنه قال: ويحلق بالثالث، ولفظه في المهذب: «يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث».**

(٥) قال في الانتصار: وهذا هو الأحسن؛ لأنه مشتمل على استيعاب الأحجار الثلاثة في جميع مواضع الاستجمار.

(٦) **(قوله): «للنهي»: عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه)). هذا لفظ أبي داود (٣١)، وللبخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) والنسائي (٤٨) نحوه [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده كلاهما عن أبي قتادة والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى» أخرجه أبو داود (٣٣). وعن حفصة أن رسول الله ﷺ: كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وأخذه وإعطائه، ويجعل شماله لما سوى ذلك. أخرجه أبو داود (٣٢)، وفي إسناده مقال.**

[العترة ومالك وداود]: ومن كفاه أقل اقتصر. [أصحاب الشافعي]: لا.

لنا: ما مر.

٩٢- **مَسْأَلَة:** وهو من كل نجاسة معتادة وغيرها لا الاستحاضة؛ لعدم الفائدة(١).

٩٣- **مَسْأَلَة:** [العترة]: ويلزم المتيمم إن لم يستنج بالماء؛ لقوله ﷺ: ((فليستطب))(٢)، ولوجوب تقليل النجاسة للصلاة، ويستقصي في التنقية هنا، وعند من لم يوجب الماء.

١١- فصل: [في الاستنجاء]

والاستنجاء: إزالة أثر النجو بالماء، ولا يجب ممن لم يرد الصلاة إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((ما أُمِرْتُ كلما بُلْتُ أن أتوضأ...)) الخبر(٣).

٩٤- **مَسْأَلَة:** [العترة والحسن البصري، وعبدالرحمن بن أبي ليلى والحسن بن صالح والجبائي]: ويلزم للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾..الآية [النساء:٤٣]، وقوله ﷺ: ((هو ذاكم فعليكموه))، وقول علي عليه السلام: (فأتبعوا الحجارة الماء)(٤).

---

(١) لعدم الفائدة في الاستجمار عنه لدوامه وتكرره.

(٢) (قوله): «فليستطب»: هو بمعنى حديث عائشة: «إذا ذهب أحدكم..إلى آخره» وقد تقدم.

(٣) (قوله): «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ..الخبر»: عن عائشة قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال: ((ما هذا يا عمر؟)) قال: ماء تتوضأ به، قال: ((ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سنة)) أخرجه أبو داود (٤٢). [الأمير الحسين في الشفاء، ابن ماجه (٣٢٧) وأحمد (٢٤٦٤٣)].

(٤) (قوله): «هو ذاكم فعليكموه»: روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة]، يعني أهل قباء، قال رسول الله ﷺ: ((يا معاشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم؟)) قالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة، ونتبع الحجارة الماء، فقال: ((هو ذاكم فعليكموه)) هكذا في الشفاء. والذي في الجامع عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء: ((إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك؟)) قالوا: نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء. ذكره رزين. وفي التلخيص (١١٢/ ١) ما لفظه: البزار في مسنده: حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ قالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز ولا عنه إلا ابنه. انتهى. ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم. وعبدالله بن شبيب أيضاً ضعيف. ثم ذكر في التلخيص روايات أخر لأصل الحديث ليس فيها إلا ذكر الاستنجاء بالماء فقط، وليس في شيء منها أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء، وحكي عن النووي وغيره أن ذلك هو المعروف في طرق هذا الحديث. اهـ[الطبراني في الأوسط (٨٩/ ٦) نحوه].

(قوله): «وقول علي عليه السلام: فأتبعوا الحجارة الماء»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون =

[ابن الزبير وابن أبي وقاص ثم الفريقان]: قال ﷺ: ((ثلاثة أحجار ينقين المؤمن))(١) و((فليستنج بثلاثة أحجار))(٢).

قلنا: مسلَّم، فأين سقوط الماء؟

قالوا: حديث قباء للندب؛ لقوله ﷺ: ((عشر من سنن المرسلين))(٣).

قلنا: قد تطلق السنة على الفرض، وسئل ﷺ: أيجزئ غير الماء؟ فقال: ((لا إلا أن لا تجد الماء))(٤)، وقالت عائشة: «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول(٥)»، ثم نجاسة يُمكن إزالتها فوجبت.

بعراً وأنتم تتلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء» حكاه في الشفاء وأشار إليه في النهاية. [ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٤) وروى عنه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام، البيهقي في الكبرى (١/ ١٠٦) والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢١٩)].

(ح): يقال: ثلطت الناقة بثاء مثلثة بعد اللام طاء مهملة تثلط ثلطاً إذا ألقت الرجيع رقيقاً.

(١) (قوله): «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن»: تقدم.

(٢) (قوله): «فليستنج بثلاثة أحجار»: هو في حديث الدارقطني الذي مر.

(٣) (قوله): «عشر من سنن المرسلين»: تمامه: ((المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والانتضاح بالماء، والختان، والاستحداد)) هكذا في الانتصار. ولفظه في الجامع: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتضاح الماء)) قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتضاح الماء يعني الاستنجاء. أخرجه مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذي (٢٧٥٧) والنسائي (٥٠٤٠). قال القاضي عياض العاشرة: هي الختان كما ورد في غير هذا الحديث.

(ح): البراجم: جمع برجمة -بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم الجيم-: هي العقد التي في ظهور الأصابع. والانتضاح -بالحاء المهملة- وهو كناية عن الاستنجاء. والاستحداد: حلق العانة.

(٤) (قوله): «أيجزئ غير الماء» الخبر: روي عن علي عليه السلام أن امرأة سألت النبي ﷺ هل يجزئ امرأة أن تستنجي بشيء سوى الماء؟ فقال: ((لا، إلا أن لا تجد الماء)) حكاه في أصول الأحكام. (أخرجه الإمام زيد في المجموع ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ورواه المؤيد بالله في شرح التجريد عن زيد بن علي عليه السلام].

(٥) (قوله): «مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول»: لفظه: عن معاذة أن عائشة قالت: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منه، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» أخرجه الترمذي (١٩) والنسائي (٤٦). [ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٣) ورواه عنه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء]. وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به، وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً فتبعه غلام منا ومعه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء» أخرجه البخاري (١٥٢) =

[عطاء]: غسل الدبر محدث. [سعيد بن المسيب] ما يفعله إلا النساء. [أبو حنيفة وأصحابه]: إن تعدت الشرج وزادت على الدرهم غسلت، ودونه بالحجر أو الماء وجوباً.

[الإمام يحيى] والدرهم البغلي: درهم أسود كحافر البغل مجوَّف الوسط ملفوف الطرفين، فيعفى عندهم عن قدر مساحته طولاً وعرضاً، وإن غلظ العمق.

[رواية عن الشافعي]: إن لم تعد الشرج فبالحجر أو الماء، وإن تعدت فبالماء، وأنكره [المروزي]، والحق أن له قولين: أحدهما: إن كانت في باطن الأليتين فبالحجر أو بالماء وإن تعدت فبالماء. والثاني: أن المرجع إلى العرف والعادة فيغسل ما جاوز المعتاد، وقد مر حجة المسألة والجواب.

٩٥- **مَسْأَلَة:** [الهادي[1] وأولاده]: والفرجان من أعضاء الوضوء؛ لحديث قباء، إذ الطهور اسم لغسل هذه الأعضاء فكانا كالوجه، ثم هما عضوان يغسلان للصلاة فكانا كالوجه.

[المؤيد بالله وأكثر الأمة[الأئمة]]: لم يذكرا في الآية، وقال ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله..)) الخبر[2]، وحديث قباء إنما دل على إزالة النجاسة منهما، والقياس على الوجه ضعيف؛ للفرق[3].

ومسلم (٢٧١) واللفظ لهما، وأبو داود (٤٣) والنسائي (٤٥). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح)) أخرجه الترمذي (٥٠). [الأمير الحسين في الشفاء].

(١) قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام: إنَّ الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم عليه السلام لَمْ يقل: بأنَّ غسل الفرجين من أعضاء الوضوء، لا منطوقًا ولا مفهومًا، ولا نصًّا ولا ظاهرًا، ولا تصريحًا ولا تلويحًا، ولا دَلالةً ولا إشارة، وإنَّما ذلك من قول بعض الْمُخَرِّجين، وقد دلَّ كلامُ الهادي إلى الحق عليه السلام في الجامعين (الأحكام والمنتخب) دلالةً واضحةً على أنَّ الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء، ولولا ضيق المحل لنقلته هنا، ولكنه بحمد الله تعالى سهل قريب الانتوال...الخ كلامه عليه السلام.

(٢) (قوله): «توضأ كما أمرك الله» الخبر: تمامه: ((فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك)) وسيأتي في باب الوضوء إن شاء الله تعالى.

(٣) بأن المعنى في الأصل يصير كونه تضمنته الآية فكان من أعضاء الوضوء؛ بخلاف غسل الفرجين فلم يكونا في الآية.

٩٦-**مَسْأَلَة:** وثمرة الخلاف: في محل النية[١]، وغسلهما حيث[٢] لا نجاسة، ونقص الوضوء بتركهما للعذر[٣]، وإيثارهما إن قلَّ[٤] الماء، وصحة الوضوء قبل غسلهما.

٩٧-**مَسْأَلَة:** [أحد قولي الهادي وأبو العباس والمرتضى]: ويجب الاستنجاء من الريح؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْغَائِطِ﴾...الآية [المائدة:٦]، وكالعين الخارجة[٥].

[أكثر الأئمة والأمة]: لا؛ لقوله ﷺ: ((ليس منا من استنجى من الريح))[٦]، ولأن الريح طاهرة، وإلا لزم غسل الأثواب، ولا تصريح في الآية.

٩٨-**مَسْأَلَة:** [أكثر الأئمة]: ويستحب للدبر تنظيفاً[٧]. [القاسم]: يكفي المسح. [الإمام يحيى]: مكروه؛ للخبر.

٩٩-**مَسْأَلَة:** وندب للمستنجي أن يتفحج كفعله ﷺ[٨]، ويبالغ في التنقية

---

(١) فمن عدَّهما عضوين من أعضاء الطهارة فالنية تكون واقعة عند غسلهما للوضوء بعد غسلهما للنجاسة وتطهرهما منها، ومن لم يعدهما فمحل النية عنده عند غسل الوجه، فهما عنده في وجوب الغسل للطهارة كغسل الثوب والبدن. (انتصار).

(٢) أي: من توضأ ثم انتقض وضوؤه بأمر ليس خارجاً من السبيلين فمن عدهما من أعضاء الوضوء فلا بد من غسلهما وإن لم يكن هناك فيهما نجاسة، ومن لا فلا.

(٣) أي: إذا وقع عليهما جرح فلم يمكن غسلهما ثم إنه غسل باقي الأعضاء للصلاة، فإنه على رأي الهادي يكون ناقص الوضوء من جهة أنه تارك لبعض أعضائه للعذر، وعلى رأي المؤيد بالله يكون ناقص طهارة لا غير.

(٤) أي: إذا كان الفرجان طاهرين ثم انتقض الوضوء بناقض غير خارج منهما، واتفق أنه ليس معه من الماء إلا ما يكفي عضوين من أعضاء الوضوء، فإنه على رأي المؤيد بالله يغسل به الوجه واليدين، ويكون متوضئاً، وعلى رأي الهادي يغسل به الفرجين؛ لأنهما من أعضاء الوضوء، فلا بد من غسلهما، ثم ييمم الوجه واليدين، ويكون متيمماً.

(٥) أي: أنها عين خارجة من الدبر مجاورة للنجاسة، فيجب تطهير الموضع منها، كما إذا خرج من ذلك ما يظهر أثره. (انتصار).

(٦) **(قوله): «ليس منا من استنجى من الريح»: هكذا حكاه في الشفاء وغيره، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث والله أعلم. [رواه القضاعي في الفردوس (٥٢٧٧) وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥) وأبو القاسم السهمي في تاريخ جرجان (٥٤٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ٤٩) جميعهم عن جابر].**

(٧) أي: يستحب تطهير الدبر من الريح، وعند أكثر الأئمة أن المستحب غسل المقعدة من الريح، وحكي عن القاسم أن مسح الموضع بالماء يجزيه، وحكى عنه محمد بن منصور أنه قال: من لقيت من أهلنا كانوا يستنجون من الريح تنظيفاً لا وجوباً. (انتصار).

(٨) **(قوله): «كفعله ﷺ»: روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يتفحج تفحج الظليم عند الاستنجاء». حكاه في الشفاء.**

=

حتى تذهب الأجزاء والريح، ويغسل ثقب الذكر وما حوله إن انتشر البول، والمرأة البكر موضع البول لا موضع البكارة إن لم يبلغه.

[العمراني]: وندب أن تدخل أصبعها في ثقب البول.

قلنا: لا وجه له؛ إذ لم يرد.

وندب للثيب غسل موضع المني؛ لغلبة نزول البول(١)، وما ذكره الهادي من إدخال الأصبع في الدبر محمول على من في مقعدته يبس أو بيسار؛ إذ لا يَنْقى إلا بذلك.

١٠٠-**مَسْأَلَة:** [العترة والحنفية]: ويبدأ بالأعلى؛ لئلا يتنجس الأسفل فيسرف.

[الشافعي وأصحابه]: مخيَّر؛ إذ لا ينجس الوارد(٢) عنده.

١٠١-**مَسْأَلَة:** وإذا فرغ تَرَّبَ يده(٣) وغسلها ندباً، لا الفرج؛ كفعله ﷺ للجنابة، ولا يستنجي بيمينه؛ لقوله ﷺ: ((فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يمسح بيمينه...)) الخبر، ونحوه، وينحي عن شماله ما فيه اسم الله؛ لما مر(٤).

(ح): الفحج -بتقديم الحاء المهملة على الجيم-: تباعد ما بين الرجلين، والظليم: ذكر النعام، وفي مشيته تفكك.

(١) لأنها إذا قعدت للبول انفرج ذلك الموضع، فربما نزل إليه البول، فإن تحققت نزول البول إلى موضع الحيض وجب غسله بالماء، وإن لم تتحقق وصول البول إليه استحب لها غسله عملاً على غلبة وصوله، وأنه لا يكاد ينفك البول عن الاتصال به.

(٢) أي: عند الشافعي: أن الماء إذا ورد على النجاسة لم تنجسه، وأما عندنا فإن الماء إذا ورد عليها نجسته، كما تنجسه إذا وردت عليه.

(٣) أي: يضرب بيده على الأرض، ثم يغسلها؛ لفعل النبي في الجنابة، وإذا تقرر ذلك في غسل الجنابة كان مسحها بالتراب من العذرة أولى وأحق؛ لأن العفونة من أثر الغائط أكثر من العفونة من أثر الجماع، فإذا استحب في الأدنى فكيف لا يستحب في الأعلى!!.

(٤) (قوله): «كفعله ﷺ في الجنابة»: سيأتي ذلك في باب الغسل إن شاء الله تعالى، والأولى هاهنا الاستدلال بما رواه أبو هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى به ثم مسح يديه على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ. أخرجه أبو داود (٤٥)، وللنسائي (٥٠) نحوه. وعن جرير قال: كنت مع رسول الله ﷺ فأتى الخلاء يقضي حاجته ثم قال: ((يا جرير هات طهوراً)) فأتيته بماء فاستنجى، وقال بيده فدلك بها الأرض. أخرجه النسائي (٥١).

(قوله): «فلا يمس ذكره بيمينه.. إلخ»: تقدم جميع ذلك.

(قوله): «لما مر»: يعني حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؛ لأنه كان مكتوباً عليه: محمد رسول الله.

[٦]- باب الوضوء

١٠٢-**مَسْأَلَة:** هو من الوضاءة، وهو بفتح الواو [الفاء] اسم الماء، وبضمها اسم الفعل، وعليه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية [المائدة:٦]، وقوله ﷺ: ((الوضوء شطر الإيمان))(١)، والإجماع ظاهر، وهو معلوم من الدين ضرورة.

١٢- فصل: [في شروط صحته]

[أبو طالب وأبو حنيفة ومحمد وأحد قولي المؤيد بالله]: ويشترط في صحته شروط:

التكليف ؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة))(٢) فلا حكم لما لا يكتب لفاعله، وكالحج(٣)، وكالمجنون(٤)، وابن الحولين(٥).

[أبو العباس]: والإسلام ؛ لعدم صحة التأسي مع عدمه.

[الشافعي وأصحابه وأحد قولي المؤيد بالله]: يصح من الصبي؛ لقوله ﷺ: ((مروهم أبناء سبع))(٦).

---

(١) (قوله): «الوضوء شطر الإيمان»: عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ((الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن -أو تملأ- ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها)) أخرجه مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧). [أخرج بعضه أبو طالب في الأمالي بسنده عن جابر والمرشد بالله في الأمالي بسنده عن ابن مسعود].

(٢) (قوله): «رفع القلم عن ثلاثة» تمامه: ((عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ)) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) وفيه روايات أخر. [الإمام زيد في المجموع عن علي عليه السلام ومن طريقه المرادي في الأمالي ورواه الهادي في الأحكام والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء].

(٣) أي: أن الوضوء عبادة بدنية، فوجب أن لا تكون صحيحة من جهة الصبي كالصوم والحج.

(٤) أي: أن الوضوء عبادة، ونية العبادة مشترطة في صحتها، ولا تصح من جهته العبادة؛ لأنه ناقص العقل فأشبه المجنون.

(٥) أي: لأنه غير كامل العقل، فوجب أن لا يصح منه فعل الطهارة كالذي يكون في الحولين. (انتصار).

(٦) (قوله): «مروهم أبناء سبع»: عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) أخرجه أبو داود (٤٩٥). وعن سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: ((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)) هذه رواية أبي داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) نحوه. [الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي وأحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي نحوه والأمير الحسين في الشفاء].

قلنا: تعويداً، والثواب للأولياء.

قالوا: جَذَبَ ابن عباس إلى موضع المؤتم[١].

قلنا: كان مكلفاً، سلمنا فللتعريف[٢] لا للصحة.

قالوا: ممكن له[٣]، فيصح منه.

قلنا: لا نية[٤] له، وهي شرط.

[الفقهاء وأكثر العترة]: يصح من الكافر؛ إذ لا مانع.

قلنا: المانع بطلان التأسي؛ لعدم نية التقرب.

[الحنفية]: ليست واجبة، فيصح.

لنا: ما سيأتي.

[المؤيد بالله]: ولو وجبت النية فليس الوضوء بعبادة محضة، بل أشبه بالشرط كستر العورة.

قلنا: بل عبادة؛ لما سيأتي.

فأما التيمم فصححوه منه استحساناً لا قياساً على الوضوء، وهو أن نيته وجبت للتمييز كما سيأتي، لا للتقرب، فصحت من الكافر. قلنا: لا نسلم.

١٠٣- **مَسْأَلَةٌ:** [المذهب]: وطهارة البدن عن موجب الغسل، وعن نجاسة توجب الوضوء- شرط؛ لما سيأتي.

---

(١) **(قوله): «جذب ابن عباس إلى موضع المؤتم»: سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.**

(٢) أي: بياناً وتعريفاً لأحكام الشرع، وأن الأطفال يعاملون في هذه الأحكام معاملة البالغين العقلاء، لا من جهة أن طهارته طهارة شرعية، وأن صلاته صلاة شرعية. (انتصار).

(٣) أي: رفع الحدث يمكن تأديته من جهة الصبي، وإذا كان الأمر كما قلناه كانت طهارته صحيحة وهذا هو مرادنا.

(٤) أي قلنا: ما تريدون بقولكم إن رفع الحدث يمكن تأديته من جهة الصبي؟ فإن أردتم أن غسل هذه الأعضاء من جهته ممكن فهذا مُسَلَّمٌ ولا نزاع فيه، وإن أردتم أن إثباتها من جهته على الشرط الشرعي ممكن فهذا غير مُسَلَّم، فإن من شرطها مقارنة النية، والنية إنما تعقل من حق من كان مكلفاً عاقلاً يقصد بها القُربة ويجعلها خالصة لوجه اللّه تعالى. (انتصار).

١٣- فصل: وفروضه ثلاثة

(الأول): النية وفيها مسائل [عشر]:

١٠٤- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: غسل النجس لا يفتقر إلى النية؛ إذ ليس بعبادة؛ لصحته من الصبي.

[ابن سريج]: يفتقر كالوضوء. قلنا: الوضوء عبادة؛ لما سيأتي.

١٠٥- **مَسْأَلَة:** [علي ثم العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: وهي في الوضوء فرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة:٥]، والوضوء عبادة؛ لقوله ﷺ: ((الوضوء شطر الإيمان))[(١)] والإيمان الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، أراد الصلاة إلى بيت المقدس، فكأنه قال: الوضوء شطر الصلاة، وهي تفتقر إلى النية؛ فكان مثلها.

ولقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ﴾ والإخلاص بالنية، ولقوله ﷺ: ((لا قول ولا عمل إلا بالنية))[(٢)]، و((إنما لكل امرئ ما نوى))[(٣)] وكالتيمم.

[أبو حنيفة وأصحابه]: لا يفتقر كرفع النجس، ولا نسلم كونه عبادة، والتيمم بدل

---

(١) (قوله): الوضوء شطر الإيمان: تقدم قريباً.

(٢) (قوله): «لا قول ولا عمل إلا بنية»: روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) ذكره في أصول الأحكام والشفاء. وذكر في التلخيص (١٥٠/ ١) نحوه موقوفا على الحسن البصري، ولفظه: ((لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية، ولا يصلح قول وعمل ونية إلا بمتابعة السنة)). [أخرجه محمد بن منصور في الأمالي بسنده ومن طريقه الإمام أبو طالب في الأمالي والإمام الناصر في البساط وأخرجه بسنده المؤيد بالله في شرح التجريد، جميعهم عن علي عليه السلام والإمام المرشد بالله في الأمالي عن أبي هريرة].

(٣) (قوله): «وإنما لكل امرئ ما نوى»: عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه)) أخرجه الستة إلا الموطأ، وهذا الحديث أول حديث في كتاب البخاري، ولكنه برواية أخصر من هذه. [الإمام المرشد بالله بسنده في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء، البخاري (٥٤) مسلم (١٩٠٧) والنسائي (٣٨٠٣) وأبو داود (٢٢٠١)].

ضعيف فافتقر إلى النية كالكناية، والوضوء أصل فلم يفتقر كالصريح.

قلنا: بل عبادة؛ لما مر، واقتضاها في الكناية الاحتمال، وفي التيمم العبادة.

قالوا: التيمم يصلح للصغرى والكبرى، فافتقر إلى التمييز، ولقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ والتيمم القصد.

قلنا: التمييز لا يجب عندكم. سلمنا فالوضوء يقع للتبرد، والآية لا تدل على النية الشرعية. سلمنا قسنا الوضوء عليه.

١٠٦ - **مَسْأَلَةٌ:** [المرتضى وأبو العباس وأبو طالب]: ولا يجزئ نيته لرفع الحدث، بل تعلق بالصلاة عموماً أو خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة:٦]، أي: فاغسلوا للصلاة التي قمتم لها، ثم رفع الحدث غير مختص بها كالتبرد.

[المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقان]: القصد رفع الحدث؛ إذ هو المانع(١) وقد نواه، والإجماع على أن ﴿فَاغْسِلُوا﴾ خطاب للمحدث(٢) فقط، والآية أمر بالغسل لا بالتعليق.

قلت: تعليق الأمر بإرادة الصلاة يقتضي فعله لها.

فَرْعٌ: لهم [البويطي]: تجزئ نية مطلق الطهارة.

[المؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي]: لا؛ لترددها بين النجس والحدث.

فَرْعٌ: [المؤيد بالله وقول للشافعي] فإن نواه للجنابة لم يجز؛ إذ نوى غير المقصود.

فإن نوى الجنب رفع الحدث الأصغر فالأصح تجزئه(٣)، ويرتفع عن أعضاء الوضوء لا غير، فإن نواه للأكل ونحوه لم يرتفع، فإن نوى ما يستحب له الطهارة

---

(١) قالوا: لأن امتناع الصلاة إنما كان من أجل الحدث، فإذا نوى رفع الحدث فقد نوى رفع ما يكون مانعاً من الصلاة، فلهذا كان ذلك مجزياً في تأدية كل صلاة من فرض أو نفل. (انتصار).

(٢) وعلى هذا يكون التقدير في الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا فرتب الفاء على قوله: وأنتم محدثون وهي دالة على السببية، وهذا يقتضي بأن الحدث حامل على الوضوء وسبب فيه. (انتصار).

(٣) المذهب لا تجزئه.

كالتلاوة لم يرتفع. [قول للشافعي]: يرتفع. قلنا: تصح بلا طهارة، فأشبه الأكل[١].

[أصحاب الشافعي]: فإن نوى به غسل الجمعة أجزأه؛ إذ غسلها للصلاة؛ لقوله ﷺ: ((فالغسل أفضل))[٢].

[قول للشافعي]: وتجزئ نية رفع الحدث والتبرد معاً.

[الإمام يحيى]: كصلاة نوى بها مع التقرب الاشتغال عن خصمه.

١٠٧-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب]: وإذا نواه للصلاة مطلقاً صلى ما شاء، وإن نوى فرضاً معيناً لم يتعده إلى فريضة؛ إذ نوى به غيرها فأشبه التبرد في حقها.

ويصح النفل؛ إذ الفرض نفل وزيادة فدخل فيه. وإن نواه لنفل معين صح كل نفل، لا الفرض؛ لما مر، وكالتيمم.

١٠٨-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: وفي تفريقها وجهان: يمتنع كالصلاة، ويجزئ لصحة تفريقه؛ إذ هو كأعمال مختلفة.

[الإمام يحيى عن العترة] ولا يجب استصحابها؛ لإغناء الأولى، ويستحب. ولا يضر عزوبها ما لم يصرف، فإن عزبت قبل المضمضة لم يصح عند [المؤيد بالله] كقبل غسل اليد.

١٠٩-**مَسْأَلَة:** [أصحاب الشافعي]: ولا تأثير لنية رفضه بعد فراغه في الأصح؛ إذ لا تأثير لها في ماضٍ وكالصلاة.

[الإمام يحيى]: وكذلك رفض بعضه.

فَرْعٌ: فأما الصرف قبل الفراغ إلى غير ما ابتدأها له فيبطلها، إلا إلى نفل في الأصح فيصح النفل؛ لتبعيته للفرض فكأنه لم يصرف، ولا يبطل الماضي بالصرف[بالرفض]، فلو عاد ثم أتم بعد الصرف من حيث صرف صحت لما نواه أولاً[٣]، والوجه واضح.

---

(١) أي: لم تتضمن نيته لها رفع الحدث، كما لو نوى بوضوئه أكل الطعام. (انتصار).

(٢) **(قوله): فالغسل أفضل: سيأتي في باب الغسل إن شاء الله تعالى.**

(٣) مع تجديد النية؛ لبطلانها بالصرف، بخلاف التفريق. (قرد).

١١٠ -**مَسْأَلَة:** فإن تعدد موجبه كفت نية واحدة في الأصح، وقيل: أولها[١]، وقيل: آخرها[٢]، وقيل: لا يصح إن لم تعم.

لنا: أحداث تداخل فيرتفع الكل برفع البعض، وإلا لزم التكرار.

فإن نواه لهذه الصلاة لا غير لم يتعد عند [المرتضى وأبي طالب] لا [المؤيد بالله]؛ لما مر.

وقيل: لا تصح؛ لمنافاة رفع الحدث.

فإن نواه للصلاة والتعليم أجزأ؛ لفعل عثمان[٣] في تعليمه وضوءه ﷺ، فإن نوى مجرد التعليم لم يجز؛ إذ فعله عليٌّ عليه السلام في الرحبة بعد الصلاة ليعلم[٤].

١١١ -**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: وتجزئ نيته وإن وضأه غيره. [داود]: لا يوضئه غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾.

قلنا: خرج مخرج الأغلب، والقصد تحصيل الغسل، ويدخل نفله في فرضه، لا الغسل[٥] إلا بالنية، كما سيأتي.

---

(١) أي: إذا نوى رفع الحدث الأول ارتفع الجميع منها، وإن نوى غيره لم يصح وضوؤه؛ لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول، فإذا نواه ارتفع الجميع. (انتصار).

(٢) أي: إذا نوى رفع الحدث الآخر ارتفع الجميع، وإن نوى غيره لم يصح؛ لأنها تتداخل فيكون الحكم في التأثير في بعض الوضوء لآخرها. (انتصار).

(٣) **(قوله): لفعل عثمان: في تعليمه وضوءه ﷺ عن ابن أبي مليكة قال: رأيت عثمان بن عفان يسأل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بالميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. هذه الرواية لأبي داود (١٠٨)، وفي الحديث روايات أخر. [النسائي (١١٦) وابن ماجه (٢٨٥) ومسلم (٢٢٦) نحوه].**

(٤) **(قوله): «إذ فعله علي عليه السلام في الرحبة»: عن عبد خير قال: أتانا علي عليه السلام وقد صلى فدعا بطهور فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فدعا بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده الشمال ثلاثا، ثم فعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال: «من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا». هذه من روايات أبي داود (١١١)، وللترمذي (٤٩) والنسائي (٩٢) نحو بعضها. [الإمام أحمد بن عيسى بسنده في الأمالي نحوه والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده نحوه، وأحمد في المسند (١١٧٨) وابن حبان (١٠٥٦) وابن خزيمة (١٤٧)].**

(٥) أي: لا يدخل نفل الغسل في فرضه، كأن يغتسل للجنابة يوم الجمعة.

١١٢-**مَسْأَلَة:** نية رفع الحدث عند مصححها لا تصح من المستحاضة ونحوها؛ إذ لا يرتفع، وتنوي استباحة الصلاة.

[رواية عن الشافعي]: بل مجموعهما[١] فيرتفع بالأول السابق[٢]، وبالآخر اللاحق.

[أبو طالب]: لا أيهما؛ لما مر[٣]، ولو نوى التقرب به فكرفع الحدث.

١١٣-**مَسْأَلَة:** والقدر المجزئ منها نيته للصلاة أو رفع الحدث على الخلاف، وزيادة نية الفرضية والقربة والامتثال؛ لزيادة الثواب.

(الثاني): التسمية:

[العترة وداود وطبقته وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل]: هي فرض، فالظاهرية مطلقاً.

[العترة]: بل على الذاكر فقط.

لهم: ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله))[٤].

قلنا: معارض بقوله: ((من توضأ فسمى..)) الخبر[٥]، فحملنا الأول على الذاكر والثاني على الناسي جمعاً بين الأخبار.

---

(١) أي: ينوي رفع الحدث واستباحة الصلاة.

(٢) أي: تكون نية رفع الحدث للسابق، وتكون استباحة الصلاة للاحق.

(٣) فينوي من هذه حاله تأدية الصلاة على الإطلاق، وإن نوى استباحة صلاة معينة جاز ذلك؛ لأن عنده أن الوضوء لابد فيه من نية تكون متعلقة بالصلاة، ولن تكون إلا بما ذكرناه. (انتصار).

(٤) (قوله): «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.. الخبر»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)). أخرجه أبو داود (١٠١)، وأخرج الترمذي (٢٥) من رواية غير أبي هريرة: ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) فقط، وحكى في التلخيص تضعيف هذا الحديث عن جماعة من الأئمة. [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده عن علي وحذيفة وأنس والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن علي عليه السلام والمتوكل على الله في أصول الأحكام عن علي عليه السلام، البيهقي في الكبرى (١/ ٤٣) عن أبي سعيد وابن ماجه (٣٩٨) والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٦) عن أبي هريرة وكذا أحمد (٩٤١٨)].

(٥) (قوله): «من توضأ فسمَّى..» الخبر: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله، وإذا لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء)) ذكره رزين، ونسبه في التلخيص بمعناه إلى الدارقطني والبيهقي، وذكر له طرقا أخرى وضعف الجميع والله أعلم. [أخرجه المرشد بالله (١/ ١٩٤) (٢٠١) بسنده في الأمالي عن ابن مسعود، والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عنه أيضاً، والمتوكل على الله في أصول الأحكام، والأمير الحسين في الشفاء].

[أحد قولي الهادي وربيعة ومالك والفريقان]: بل سنة؛ للخبر الثاني.

قلنا: أوجبها الأول.

قالوا: فلا فرق بين العمد والنسيان كالوجه.

قلنا: كما فرقتم بينهما في الفطر.

فَرْعٌ: ويجزئ اليسير منها لا الدعاء[١]، وندبت عند كل عضو؛ إذ هو أفعال، ومن نسي سمى حيث ذكر، فإن ترك بعد الذكر لم يصح ما بعده.

(الثالث): الترتيب:

[العترة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور]: هو واجب لظاهر الآية؛ إذ وسط المسح[٢]؛ وإذ أخر الرأس وهو أقرب إلى الوجه من اليد، ولترتيبه ﷺ، ثم قال: ((لا يقبل الله الصلاة من دونه))[٣].

[ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والحسن بن صالح [مكحول] وسفيان الثوري وداود والمزني والأوزاعي والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري وإبراهيم النخعي]: لا؛ لرواية ابن عباس[٤]: غسل رجليه ثم مسح رأسه، وروت الرُّبَيِّع: أنه مسح رأسه

---

(١) المذهب: أنها تجزئ بالدعاء نحو: اللهم اغفر لي مع القصد. (قرر).

(٢) أي: أن الله تعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين، وقطع النظر عن النظير، وكان الترتيب اللائق بالإعجاز عطف الشيء على ما يماثله فما وسط بين المتماثلين ما يخالفهما دل ذلك على أنه لغرض وفائدة، وليس ذلك إلا لأنه مقصود متعبد. (انتصار بتصرف).

(٣) (قوله): «لا يقبل الله الصلاة من دونه»: لفظه في أصول الأحكام عن رسول الله ﷺ: أنه توضأ مرة مرة وقال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: ((من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين)) ثم توضأ ثلاثا ثلاثاً وقال: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)) انتهى. وفي (المهذب) نحوه من رواية أبي بن كعب، وزاد في آخره: ((ووضوء خليلي إبراهيم)) انتهى. وفي (الترهيب والترغيب) عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: ((من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)) رواه أحمد (٥٧٣٥) وابن ماجه (٤١٩). وفي الجامع أحاديث يتضمن مجموعها نحو ذلك. [المؤيد بالله في شرح التجريد مرسلاً والأمير الحسين في الشفاء، والطيالسي (٢٠٣٦) وأبو يعلى (٥٥٩٨) والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٣٨٣)، جميعهم عن عبد الله بن عمر].

(٤) (قوله): لرواية ابن عباس: «غسل رجليه ثم مسح رأسه»: روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه. هكذا في الانتصار.

بفضل وضوئه[١].

قلنا: حجتنا أصرح، ولعله مسح تبركاً بآخر الوضوء أو تسوية لناصيته.

قالوا: كالغسل.

قلنا: الجسد كالعضو.

١١٤- **مَسْأَلَة:** [العترة والإمامية]: وبين اليمنى واليسرى؛ لفعله ﷺ، كما مر[٢]، ولقوله ﷺ: ((ابدأوا بميامنكم))[٣].

[الشافعي]: لم تفصل الآية. قلنا: مجملة بينها فعله ﷺ.

قالوا: عن علي عليه السلام: (ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء))[٤].

قلنا: أراد الكفين، سلمنا فرواية أولاده عنه أرجح.

١٤- فصل: وأعضاؤه خمسة

(الأول): الوجه، وقد مر الخلاف في الفرجين.

١١٥- **مَسْأَلَة:** غسل الوجه فرض إجماعاً؛ للآية، وندب بالحفنة، والبداية بأعلاه، كفعله ﷺ في رواية علي عليه السلام[٥].

---

(١) (قوله): «وروت الرُّبَيِّع أنه مسح رأسه بفضل وضوئه»: هكذا حكاه في الانتصار عن المخالفين، ثم قال: الواقع في سنن أبي داود عن الربيع هو: أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ما في يده. [لفظ أبي داود (١٣٠): ((مسح برأسه من فضل ماء كان في يده))].

(٢) (قوله): كما مر يعني في حديث تعليم علي وعثمان.

(٣) (قوله): «ابدؤوا بميامنكم»: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم)) حكاه في أصول الأحكام والشفاء والمهذب، ونسبه في التلخيص إلى أحمد (٨٦٣٧) وأبي داود (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة وابن حبان (١٠٩٠).

(٤) (قوله): «ما أبالي بيميني بدأت أم بشمالي إذا أكملت الوضوء»: هكذا في التلخيص ونسبه إلى الدارقطني (١/ ٨٨) وإلى غيره بنحوه، [أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١) والبيهقي في الخلافيات (٢٨٨)] ولفظه في أصول الأحكام: عن علي عليه السلام: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء».

(٥) (قوله): «كفعله» في رواية علي عليه السلام: عن ابن عباس قال: دخل عليٌّ عليٌّ وقد اهراق الماء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: «يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟» فقلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من الماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بيده قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تَسْتَنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه =

[المزني]: يأخذ الماء بكف واحد.

١١٦-**مَسْأَلَة:** وهو من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ما يُقبِل من الذقَن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فدخلت الجبهة والعِذَاران والعارضان والذقَن والعنفقة والقَسِمات(١).

١١٧-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى عن العترة]: النزعتان والصدغان(٢) والحَذْفَة من الرأس.

[رواية عن الشافعي]: بل الحذفة من الوجه عرفاً؛ لتحذيفة. قلنا: لا يصير بذلك وجهاً.

١١٨-**مَسْأَلَة:** [العترة والحسن بن صالح والمزني وأبو ثور والظاهرية]: وتخليل اللحية واجب كقبل نباتها، ولقوله ﷺ: ((خَلِّل لحيتك)) ونحوه(٣).

[الفريقان]: توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه(٤)، والغرفة لا تصل باطن الشعر الكثيف. قلنا: لا نسلم، سلمنا فحديثنا أرجح؛ للزيادة، ومقيد فيحمل عليه المطلق.

جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله، وفيها النعل ففتلها -وفي نسخة فغسلها- ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت وفي النعلين؟ قال: «وفي النعلين». هذه إحدى روايات أبي داود (١١٧).

(١) وهي ما بين الوجنة والأنف. (صحاح).

(٢) الزائد على المعتاد فيغسل المعتاد، والباقي يمسح مع الرأس. (قرد).

(٣) (قوله): «خلل لحيتك» ونحوه: روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: ((أتاني جبريل فقال: إذا توضأت فخلل لحيتك)) [الديلمي في الفردوس (٢٥٩١) وابن عدي في الكامل (٧/ ١٠٢)] وروي عن علي عليه السلام أنه مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه فلم يخلل لحيته، فقال: «ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت اللحى فإذا نبتت اللحى ضيعوا الوضوء» حكى هذين الخبرين في أصول الأحكام وغيره. وعن عثمان: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. أخرجه الترمذي (٣١). وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول: ((بهذا أمرني ربي عز وجل)) أخرجه أبو داود (١٤٥). [والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده وابن ماجه (٤٣١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥٤) والطبراني في الأوسط (٢٢١/ ٣)] وذكر في التلخيص في تخليل اللحية أحاديث أخر، وحكى تضعيفها عن الحفاظ ثم قال: فائدة قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء.

(٤) (قوله): «توضأ فغرف غرفة فغسل بها وجهه»: لفظه في الجامع: عن ابن عباس أنه قال: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى. الحديث أخرجه بتمامه أبو داود (١٣٧) بروايات عدة.

١١٩-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب والمؤيد بالله وأبو حنيفة]: ولا يجب غسل مسترسل اللحية إن أمكن التخليل بدونه، إذ ليس من الوجه، وكذُؤَابة الرأس.

[أبو العباس ورواية عن الشافعي][(١)]: يجب كشعر الحاجب، والوجه المواجه. قلنا: الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل.

١٢٠-**مَسْأَلَة:** [المذهب وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا غسل لما تحت اللحية من المَنْبِت؛ إذ ليس من الوجه. [الشافعي] متصل بالوجه ينبت عليه شعر فأشبه العذار. قلنا: العذار من الوجه.

١٢١-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: ويجب غسل ما بين وتدي الأذن والعارض؛ لأنه من الوجه.

[وأبو يوسف]: الأمرد فقط؛ إذ الشعر يفصل فيكون كمنابته. قلنا: المنابت انتقل فرضها إلى الشعر.

[مالك]: لا يجب مطلقاً؛ لأنه غير مواجه. قلنا: حد الوجه الوتدان في اللغة، وهما من الأذن.

١٢٢-**مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والفقهاء]: ولا يدخل الماء العين؛ إذ لا دليل.

[المؤيد بالله] الآية عمَّت. قلنا: غسل الوجه فيها مطلق فغسل ظاهرهما يغني، وفعل [ابن عمر] ليس بحجة[(٢)]، ولا يسن؛ لمضرته، سلمنا[(٣)] فلا دليل.

[الناصر والشافعي]: يستحب؛ لظاهر الآية. قلنا: لا تقتضيه؛ لما مر.

(الثاني): المضمضة والاستنشاق:

١٢٣-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والمؤيد بالله]: يجبان في الوضوء والغسل؛ إذ هما من الوجه، ولقوله ﷺ: ((من توضأ فليتمضمض وليستنشق..)) ونحوه[(٤)]،

---

(١) والقاسم والهادي ومالك. حكاه عنهم في شرح الإبانة.

(٢) (قوله): «وفعل ابن عمر ليس بحجة» روي عن ابن عمر أنه كان يغسل عينيه حتى عمي. حكاه في المهذب.

(٣) عدم المضرة.

(٤) (قوله): «من توضأ فليتمضمض وليستنشق» ونحوه: لفظه في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((من توضأ =

ولقوله ﷺ: ((لا تجزئ الصلاة بدونهما)) الخبر، ولقطعه الصلاة ليفعلهما(١).

[الناصر والشافعي]: ((عشر من سنن المرسلين))(٢). قلنا: سمى الفرض سنة كالختان.

قالوا: قال ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله...)) الخبر(٣)، ولم يذكرهما.

قلنا: دخلا في الوجه، سلمنا فلدليل آخر.

قالوا: زيادة في الوضوء فتنسخ الآية.

قلنا: ليس بزيادة(٤)، سلمنا فليس بنسخ.

[زيد بن علي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه]: يجبان في الغسل الواجب؛ لقوله ﷺ: ((المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة))(٥).

فليتمضمض وليستنشق))، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تمضمضوا واستنشقوا)) انتهى. [الدارقطني (١٠٢/ ١) والبيهقي في الخلافيات (٢٠٧) والديلمي في الفردوس (٢٣٠٤)، جميعهم عن أبي هريرة وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨١)]. والذي في الجامع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستثر)). هذه من روايات مسلم (٢٣٧). وعن سلمة بن قيس أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر)) أخرجه الترمذي (٢٧) والنسائي (٨٩). [ابن ماجه (٤٠٦) وأحمد (١٩٠١٣)].

(١) (قوله): «لا تجزئ الصلاة بدونهما» الخبر: لفظه في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء لا يقبل الله الصلاة إلا بهما)). [الدارقطني (١/ ٨٤) والبيهقي (٢٤٢) كلاهما عن عائشة بلفظ: ((من الوضوء الذي لا بد منه))، وأخرجه الدارقطني أيضاً (١/ ١٠٠) عن ابن عباس وابن الجوزي في التحقيق (١٢٦) بلفظ: ((الذي لا يتم إلا بهما))].

(قوله): ولقطعه ﷺ الصلاة ليفعلهما: روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنه قال: توضأ النبي ﷺ ثم أتى مصلاه فقام في الصلاة فكبر ثم انفتل، فقال: ((ذكرت شيئاً في الوضوء لا بد منه)) فمضمض واستنشق ثم استقبل الصلاة. حكاه في أصول الأحكم وغيره. وفيه: عن علي عليه السلام قال: «جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء فقال: ((تمضمض واستنشق واستثر)). وعن علي عليه السلام: أنه دعاء بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ. أخرجه النسائي (٩١).

(٢) (قوله): (عشر من سنن المرسلين): تقدم.

(٣) (قوله): (توضأ كما أمرك الله): تقدم وسيأتي.

(٤) بل بيان لدخولهما.

(٥) (قوله): (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة): حكاه في الانتصار. [البيهقي في الخلافيات (٧٨٣) عن أبي هريرة والدارقطني (١/ ١١٥) وابن حبان في المجروحين (٢٣٩/ ١) وابن أبي شيبة في المصنف (٧٤١) وقد ضعفه بعضهم].

قلنا: فأين سقوطهما في الوضوء؟

[داود وأبو ثور]: الاستنشاق فقط فيهما؛ لقوله ﷺ: ((بالغ في الاستنشاق..)) الخبر(١).

قلنا: فأين سقوط غيره؟

١٢٤ - **مَسْأَلَة:** [الهادي والشافعي]: وندب جمعهما بماء واحد.

[الناصر وقول للشافعي]: فصَّل في رواية طلحة(٢). قلنا: معارضة برواية علي عليه السلام(٣)، ولعله أراد بالفصل تثليث الغرف جمعاً بين الخبرين.

قالوا: عن علي عليه السلام وعثمان: (تمضمض بغرفة واستنشق بأخرى وثلَّث كذلك)(٤). قلت: والحق ما قاله [الإمام يحيى]: الأمران جائزان.

١٢٥ - **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله والمذهب]: وتزال الخُلالة، وإلا لم يصح، لقوله: ((بالغ..)) الخبر(٥).

[المنصور بالله والإمام يحيى]: يصعب الاحتراز. قلنا: وإن صعب؛ للأمر.

ويغني المج عن الدلك؛ لحديث علي وعثمان في صفتهما وضوءه ﷺ(٦)،

---

(١) (قوله): (بالغ في الاستنشاق): عن لقيط بن صبرة قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) أخرجه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (٨٧). [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤) وحكاه عنه المؤيد بالله في شرح التجريد وعن ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (٤٠٧) وابن حبان (١٠٨٧)].

(٢) (قوله): «في رواية طلحة»: عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود (١٣٩). [والأمير الحسين في الشفاء، البيهقي في الكبرى (١/ ٥١)].

(٣) (قوله): معارض برواية علي عليه السلام: يعني: في وصفه وضوء رسول الله ﷺ فإنه قال فيه ما معناه: «أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة كما تقدم».

(٤) (قوله): قالوا: عن علي عليه السلام وعثمان تمضمض بغرفة واستنشق بأخرى وثلث كذلك: قلت: لم أقف على هذا في ألفاظ روايات حديثي علي عليه السلام وعثمان والله أعلم. لكن في التلخيص ما لفظه: قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا، وأفردا المضمضة والاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٥) (قوله): «بالغ» الخبر: هو في حديث لقيط الذي تقدم.

(٦) (قوله): لحديث علي عليه السلام وعثمان في صفتهما وضوءه ﷺ يعني أنه لم يذكر فيهما أنه دلك بأصبعه.

و[يُغني] في الاستنشاق رفع الماء عن إدخال الأصبع. ويزال الجامد كالخُلالة [الإمام يحيى]: ندباً[١].

(الثالث): اليدان إجماعاً؛ للآية:

١٢٦-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ويدخل المرفقان؛ لفعله ﷺ[٢].

[زفر وأبو بكر بن داود الظاهري]: «إلى» للغاية كـ: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قلنا: وبمعنى «مع» كـ: ﴿إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢]، سلمنا فقد قال المبرد: تدخل الغاية في الجنس كبعت الثوب من هذا الطرف إلى ذلك الطرف.

١٢٧-**مَسْأَلَة:** ويغسل ما نبت في محل الفرض اتفاقاً، أو حاذاه في الأصح[٣] من يد زائدة أو أصبع؛ لإطلاق اليد عليه، ومنه زيادة الظفر على اليد، لا[٤] كالمسترسل.

١٢٨-**مَسْأَلَة:** والأقطع يغسل ما بقي من الذراع.

[القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن الشافعي]: ورأس العضد إن قطع من المفصل؛ إذ هو بعض المرفق.

[مالك وزفر ورواية عن الشافعي]: لا؛ إذ المرفق رأس عظم الساعد.

وندب مسح ما فوقه إجماعاً.

١٢٩-**مَسْأَلَة:** ويستأجر أقطع اليدين من يوضئه إن وجد، وإلا صلى بحاله، ولو وجد متبرعاً، خلاف [الصيدلاني].

---

(١) بل يجب.

(٢) (قوله): ويدخل المرفقان لفعله ﷺ: روي عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يدير الماء على مرفقيه إذا توضأ. هكذا في أصول الأحكام ونحوه في الشفاء والمهذب. [وأخرجه المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد عن جابر أيضاً]. وفي التلخيص بمعناه، ونسبه إلى الدارقطني (١/ ٨٣) والبيهقي (٢٥٨)، ثم حكى تضعيفه عن جماعة من أئمة الحديث، ثم قال: ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٣) إذا كان المحاذي يداً. (قرر).

(٤) في بعض النسخ: ولا كالمسترسل.

قلنا: فيه مِنَّةٌ، وأمر الصلاة ورد مطلقاً[١] فوجبت كيف أمكن.

[الإمام يحيى]: فإن وجد في الوقت أعاد عند [المؤيد بالله والشافعي] كالمتيمم. [الإمام يحيى] لا عند [الهادي]؛ لقوله ﷺ: ((لا ظهران في يوم))[٢]. قلت: وفيه نظر[٣].

(الرابع): مسح الرأس إجماعاً؛ للآية، وفعله ﷺ، وقوله[٤].

١٣٠ - **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة ومالك والمزني [ابن أبي ليلى] عن أحمد بن حنبل والجبائي]: ويجب تعميمه؛ لفعل علي عليه السلام حين علَّم[٥]، ولخبر طلحة[٦]: مسح مقدم رأسه حتى بلغ القَذَال من مقدم عنقه، ونحوه، وكسائر الأعضاء.

[زيد بن علي والناصر والباقر والصادق]: بل مقدم الرأس؛ لرواية أنس[٧]: «أدخل يده تحت العمامة ومسح على مقدم رأسه» وروى: «أو ناصيته» فبيَّن مجمل الآية.

[أبو حنيفة]: الرُّبُع؛ إذ مقدمه ربعه، وعنه: الناصية؛ إذ هي المقدم، وإذ قد روي:

---

(١) أي: من غير شرط، وأما وجوب تقديم الطهارة فلدليل آخر، وهو الإجماع والآية.

(٢) (قوله): «لا ظهران في يوم» تقدم ما فيه.

(٣) وجه النظر: أن صلاته أولاً بغير طهور، فإذا أعاد لم يجمع بين ظهرين، ولأن القياس على المتيمم قوي. هامش بحر نقلاً عن شرح الأزهار.

(٤) (قوله): «وفعله ﷺ وقوله: أما فعله فكما روى المقدام بن معدي كرب قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه». أخرجه أبو داود (١٢٢) ونحوه كثير. [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩) وأحمد (١٥٩٩٣)]. وأما قوله: فكما روي في حديث الأعرابي حيث قال: «توضأ كما أمرك الله» الحديث، وسيأتي.

(٥) (قوله): «لفعل علي عليه السلام حين علم»: تقدم، وظاهره يدل على التعميم.

(٦) (قوله): «ولخبر طلحة مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه»: لفظه في الجامع عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال -وهو أول القفا- وقال مسدد: ومسح برأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه». أخرجه أبو داود (١٣٢)، ولم يذكر من مقدم عنقه، وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه إلى أحمد (١٥٩٩٣) وأبي داود (١٣٢) من طريق طلحة المذكور، ولفظه: «أنه رأى النبي ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق» ثم قال: وإسناده ضعيف. [وأخرج نحوه أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده عن طلحة، وأخرجه المؤيد بالله بسنده إلى طلحة في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/ ١) والبيهقي (٦٠/ ١)].

(٧) (قوله): «لرواية أنس»: عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة». أخرجه أبو داود (١٤٧). [ابن ماجه (٥٦٤) والبيهقي (٢٨٤)].

مَسَح ناصيته، وعنه: ثلاث أصابع بثلاث[١].

[محمد بن مسلمة]: ثلثاه؛ لاقتضاء الآية للتعميم، والأكثر كالكل.

[قول للشافعي]: ثلاث شعرات.

[ابن عمر وأبو ثور]: شعرة؛ لتسميته مسحاً.

[رواية عن الشافعي]: ما يسمى مسحاً فبعض شعرة يجزي.

قلنا: أحاديث التعميم أصح سنداً وأكثر [عدداً] وأرجح؛ للزيادة، ورواية مسح المقدم والناصية لا تقتضي ترك الباقي، سلمنا فلعله لتسوية الناصية أو المفرق، سلمنا فلعذر منع التعميم، وهو أصل التقديرات فبطلت، وتقدير ابن مسلمة لا دليل عليه، وتقدير الشافعي مبني على أن الباء للتبعيض كمسحت بالحائط، وليست له لغة ولا شرعاً، وتبعيض الحائط لقرينة[٢] غير الباء.

١٣١- **مَسْأَلَة:** وكيفية المسح: أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله، ثم يلصق إحدى المسبحتين بالأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مكان الابتداء؛ لخبر عبدالله بن زيد[٣]، وليعم باطن الشعر وظاهره، فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإلا فعلى البشرة؛ إذ الجميع يسمى رأساً، فإن وضع كفيه بلا مسح لم يجزه[٤].

١٣٢- **مَسْأَلَة:** [عطاء وأكثر العترة والشافعي]: ويثلث مسحه ندباً؛ لخبر أُبَيّ[٥]:

---

(١) أي: يكون المسح بثلاث أصابع، فلو مسح بأصبع واحدة لم يجز.

(٢) وهي جري العادة بأنه لا يمسح بيده جميع الحائط.

(٣) (قوله): «لخبر عبدالله بن زيد»: عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء وساق الحديث إلى أن قال:: فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. أخرج الحديث بكماله البخاري (١٥٨) ومسلم (٢٣٥). [أخرجه المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد، وأخرجه المتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء، ابن حبان في صحيحه (١٠٩٣) وأبو داود (١١٨) والترمذي (٣٢) والنسائي (٩٧)].

(٤) هذه الهيئة ندباً. (قرر).

(٥) (قوله): «لخبر أبي» إلخ: تقدم عن المهذب وعن الترغيب والترهيب.

«ثم توضأ ثلاثاً»، وابن أبي أوفى[١]: «مسح رأسه ثلاثاً»، وكسائر الأعضاء.

[المؤيد بالله وأبو حنيفة ومجاهد والحسن البصري [ومالك وسفيان الثوري[٢]] وأبو نصر من أصحاب الشافعي]: مسحه علي وعثمان في تعليمهما مرة[٣].

قلنا: وروي عنهما التكرار فتعارضا وبقي حديثنا؛ إذ هو أرجح؛ للزيادة وكثرة العامل به.

١٣٣-مَسْأَلَة: [الهادي] ويثلث أمواءه؛ لرواية أُبَيّ.

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: بل بماء واحد جمعاً بين حديث المرة والتثليث، ومطابقة للتخفيف.

ولا يجزئ مع حصول حائل كدهن جامد كالرداء.

١٣٤-مَسْأَلَة: [القاسمية]: ويجب مسح الأذنين بطناً وظهراً؛ لفعله ﷺ وقوله: ((الأذنان من الرأس))[٤].

[الناصر والفريقان]: مسنون؛ لقوله ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله))[٥] ولم يذكرهما

---

(١) (قوله): «وابن أبي أوفى»: روي عن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ مسح رأسه ثلاثاً. ذكره في الانتصار، وذكر نحوه في التلخيص (١/٤٨) من حديث عثمان، ونسبه إلى أبي داود (١٠٧) والدارقطني وذكر في ذلك أحاديث أخر وضعفها.

(٢) زيادة في نسخة واحدة فقط.

(٣) (قوله): «مسحه علي وعثمان..إلخ»: تقدم حديثاهما.

(٤) (قوله): «لفعله ﷺ وقوله: ((الأذنان من الرأس))»: أما فعله ﷺ فقد تقدم ذكر شيء منه. وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. أخرجه الترمذي (٣٦) وعن الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ توضأ فأدخل أصبعيه في جُحْرَيْ أذنيه. أخرجه أبو داود (١٣١). وفي بعض روايات المقدام الذي تقدم: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما» زاد هشام: وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه. وشواهده كثيرة.
(ح): الربيع -بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت وكسرها، ومعوذ -بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو وكسرها وآخرها ذال معجمة. وأما قوله ﷺ فعن أبي أمامة قال: «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه» وقال: «الأذنان من الرأس» قال حماد: لا أدري الأذنان من الرأس من قول أبي أمامة أم قول رسول الله ﷺ. أخرجه الترمذي (٣٧)، ولأبي داود (١٣٤) نحوه مع زيادة.

(٥) (قوله): «توضأ كما أمرك الله»: لفظه في الشفاء: ولما سأل الأعرابي عن الوضوء قال ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك)). [أخرج شطره الأول أبو داود (٨٦١) والترمذي (٣٠٢) والنسائي (٦٦٧)، جميعهم عن رفاعة بن رافع].

وعلي عليه السلام وعثمان في وصفهما كذلك.

قلنا: يكفي قوله: الأذنان من الرأس.

فَرْعٌ: [الهدوي]: ويكفيهما فضل ماء الرأس؛ إذ هما بعضه.

[المؤيد بالله والشافعي]: مسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به رأسه(١)، وعضوان مستقلان. قلت: لا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأذنان من الرأس)) ولعل فعله لعذر.

[الشافعي]: وللصماخين غير ماء الأذنين كالأنف مع الوجه.

قلنا: ماء الوجه لا يصل الأنف؛ فافترقا.

[الزهري وداود]: الأذنان من الوجه فيغسلان معه؛ لقوله: ((وشق سمعه وبصره)) فالضمير إلى الوجه.

[ابن سريج]: معه ومع الرأس؛ لترددهما بينهما.

[الحسن بن صالح والشعبي]: المقبل من الوجه؛ لمواجهته، والمدبر من الرأس.

لنا: ما مر، وهو أصرح وأرجح مما ذكروه.

١٣٥- **مَسْأَلَةٌ:** ومَسْح ما نزل(٢) عن حد الرأس لا يجزئ؛ إذ ليس برأس، وكذا لو رده على الهامة كالعمامة، فإن لم يتجاوز المسترسل حد الرأس أجزأ عندنا و[قول للشافعي] لتناول اسم الرأس له.

[بعض أصحاب الشافعي]: لا يجزئ كالذؤابة.

١٣٦- **مَسْأَلَةٌ:** [أبو طالب والقفال من أصحاب الشافعي]: ولا يجزئ الغسل؛ إذ ليس بمسح.

[الناصر والإمام يحيى والعمراني والغزالي]: مسح وزيادة. قلنا: خلاف المشروع.

١٣٧- **مَسْأَلَةٌ:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا تبطل طهارة عضو حُلِق أو قُشِر؛ إذ ليس من النواقض.

---

(١) (قوله): «مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه»: الذي في الجامع عن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. هذه من روايات الترمذي (٣٥)، وله في أخرى: بماء غير من فضل يديه، قال الترمذي: والأول أصح. [أبو داود (١٢٠) ومسلم (٢٣٦) وأحمد (١٦٤٥٧)].
(ح): غير: في رواية الترمذي الثانية بباء موحدة مفتوحة، أي: بقي.

(٢) من الشعر.

[تخريج أبي طالب]: وإعادة وظيفته واجبة؛ إذ قد بطلت.

[زيد بن علي والمؤيد بالله والهادي]: مستحبة؛ لخلو ما تحته عن التطهير حساً، وإن كان قد طهر حكماً.

[المنصور بالله والفريقان [ومالك] غير مشروع؛ إذ لا دليل.

[ابن جرير وابن خيران من أصحاب الشافعي]: تطهير الشعر بدل[١] فإذا زال تعين المبدل [منه] فيغسل وما بعده.

قلنا: لم يعد في النواقض فيستحب؛ لما مر.

١٣٨ - **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا يجزئ على العمامة؛ لقوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولفعله ﷺ[٢].

[داود][وسفيان الثوري]: يجزئ مطلقاً. [الأوزاعي]: إن لبسها على طهارة كالخف. [أحمد بن حنبل]: إن اختطم باللثام. قالوا: أمرنا بالمسح على المشاوِذ والتساخين[٣].

[الشافعي]: إن لم يرد نزع العمامة مسحها مع ناصيته؛ لخبر المغيرة: «مسح على عمامته وناصيته»[٤]. قلنا: لعله مسح الرأس معها[٥]. قلت: وفيه نظر[٦].

---

(١) عن البشرة.

(٢) (قوله): «ولفعله ﷺ»: تقدم ذكر ذلك. وعن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر الماء. هذه رواية الترمذي (١٠٢)، وفي رواية الموطأ (٦٩): حتى يمسح الشعر بالماء.

(٣) (قوله): «أمرنا بالمسح على المشاوذ والتساخين»: الذي في الجامع عن ثوبان، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. أخرجه أبو داود (١٤٦). [وأحمد في المسند (٢٢٣٨٣) بزيادة: «فلما قدموا على رسول الله ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم ...»]. وفي النهاية ما لفظه: في الحديث أنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين، وقال: المشاوذ: العمائم واحدتها مِشْوَذ. وقال: التساخين: هي الخفاف لا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين. وقال حمزة الأصبهاني: التسخان تعريب تسكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس.

(٤) (قوله): «لخبر المغيرة»: عن المغيرة أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين، وعلى ناصيته وعمامته، هذه رواية أبي داود (١٥٠) ولمسلم (٢٧٤) والنسائي (١٠٧) نحوها.

(٥) لكن لم يرو الراوي إلا ما رواه. (شرح بحر).

(٦) لأنه لو مسح الرأس كله لم يبق موجب لمسح العمامة تقدم أو تأخر فيصير مسحها عبثاً لا فائدة فيه. (شرح بحر).

(الخامس): الرجلان إجماعاً؛ للآية.

١٣٩-**مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والفقهاء]: المشروع غسلهما، لا المسح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، بالنصب، ولتعليم علي وعثمان وغيرهما.

[الإمامية والظاهرية]: بل المسح فقط؛ للجر، فأما النصب فعلى المحل.

قلنا: فسره علي وابن عباس وغيرهما بالعطف على المغسول، وهما أعرف بالتنزيل، وجعل سيبويه والأخفش وغيرهما الجر بالمجاورة وهم أئمة الإعراب، ثم إنه ﷺ لم يمسحهما(١).

[القاسم والناصر]: المسح بالكتاب والغسل بالسنة.

قلنا: الكتاب لا يدل عليه كما مر، فبقي الغسل.

[الحسن البصري والجبائي وابن جريج]: مخير؛ لتعارض الدليلين.

قلنا: إذاً لعمل به الرسول والصحابة، ثم لا تعارض؛ لما مر(٢).

١٤٠-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: والكعبان كالمرفقين، وهما العظمان الناتئان في مفصل الساق من القدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والمراد في كل(٣) قدم، ولحديث النعمان(٤): ((يلزق كعبه بكعب صاحبه))(٥).

[محمد بن الحسن والإمامية]: بل معقد الشراك(٦) العربي، وهو ظهر الكف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: [إلى] الكعاب.

---

(١) بعد المائدة.

(*) وهو أعرف الخلق بمقاصد كتاب الله تعالى، والإحاطة به، وهو يعلم قراءة الجر، فلو كانت على ظاهرها لمسح ﷺ ولم يغسل. (شرح بحر).

(٢) من عدم دلالة الآية على المسح. (شرح بحر).

(٣) أي: لا يقال: لو أراد ما ذكرتم لقال إلى الكعاب؛ لأن في القدمين أربعة كعاب؛ لأنا نقول: المراد إلى الكعبين من كل قدم. (شرح بحر).

(٤) **(قوله): ولحديث النعمان: «يلزق كعبه بكعب صاحبه»: سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.**

(٥) ولا يتهيأ ذلك إلا على ما فسرنا الكعب به. (شرح بحر).

(٦) والشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وهو ظهر القدم.

قلنا: تأوله أصحابه[١]، وأنكره الأصمعي[٢].

١٤١-**مَسْأَلَة:** [مالك والقاسمية]: الغسل إمساس العضو الماء مع المسيل والدلك؛ إذ غيره مسح[٣] أو صب[٤] أو غمس، لا غسل[٥] لغوي، وطهارة[٦] عن حدث فبإمرار اليد كالتيمم، ولقوله ﷺ: ((أنقوا البشر[٧]))[٨]، ولخبر المستورد[٩]: كان ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.

[المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقان]: يقال اغتسل وما دلك.

قلنا: مجاز[١٠].

قالوا: من وصف وضوءه لم يذكر الدلك.

قلنا: ذكر الغسل فدخل فيه[١١].

قالوا: ودلك الأصابع ندباً أو لنجاسة.

قلنا: الظاهر الإطلاق.

---

(١) فقالوا: أراد بذلك مقطع الخفين حيث لبسهما المحرم. (شرح بحر).

(٢) قال الجوهري: قول الناس إن الكعب في ظهر القدم أنكره الأصمعي. (شرح بحر).

(٣) حيث لم يسل الماء.

(٤) حيث لا دلك وقد سال.

(٥) أي لا إن إمساس الماء العضو من غير سيلان أو دلك غسل لغوي.

(٦) أي: ولأن الغسل طهارة عن حدث فبإمرار اليد كالتيمم يثبت له حكم التطهير لأنه من شرطه. (شرح بحر).

(٧) والإنقاء لا يحصل إلا مع الدلك

(٨) **(قوله): «أنقوا البشر»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)) أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦). [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد بلفظ: ((فبلو الشعر))، ومثله المتوكل على الله في أصول الأحكام].**

(٩) **(قوله): ولخبر المستورد إلخ: عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. أخرجه أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠). [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد عن المستورد بن سنان والصواب بن شداد وقد صوبه عليه في الجداول الصغرى، وهو في أصول الأحكام، ابن ماجه (٤٤٦) وأحمد (١٨٠١٦)].**

(١٠) من قبيل إطلاق الاسم الذي لمجموع أمرين على أحدهما.

(١١) الدلك؛ لأنه من مسماه.

ولا يعتبر في السيلان أن يُقَطر؛ لقوله: ((وضوء المؤمن كدهنه[١]))[٢].

١٤٢-**مَسْأَلَة:** [الهادي والشافعي]: ولا تقدير لما يرفع الحدث إلا الكفاية.

[زيد بن علي وأكثر العلماء]: بل مقدر، واختلف في الرواية فأقله ((توضأ بثلثي المد[٣]))

[عائشة وجابر]: يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد. [أنس] توضأ بإناء يسع رطلين.

قلت: والحق أنه تقدير لأقل ما يكفي، فلا يجزئ الأقل، والزيادة مباحة ما لم يسرف.

١٤٣-**مَسْأَلَة:** [علي و[عمر] وابن مسعود وابن عباس وابن أبي وقاص والفريقان وكثير[من العلماء]: يجزئ مسح الخفين عن غسل الرجلين، فـ[عمر وابنه وعائشة والليث] أطلقوا، و[علي وابن مسعود وابن عباس وعطاء والأوزاعي وسفيان الثوري وشريح والفريقان] وقَّتوا باليوم والليلة في الحضر، والثلاث في السفر.

و[رواية عن مالك]: يجزئ في السفر لا الحضر، وعنه: العكس، وعنه: كالفريقين، وعنه: مثلنا.

وإنما يجزئ عندهم في الخف والجرموق والجورب دون النعل؛ لخفة نزعه.

فَرْعٌ: وله عندهم شرطان: أحدهما: أن يلبس الخف على طهارة تامة، فلو غسل

---

(١) قال عليه السلام: يعني في التعميم والاستيعاب للعضو.

(٢) (قوله): «وضوء المؤمن كدهنه» حكاه في الانتصار اهـ. وعن ذي مِخْبَر ابن أخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جملة حديث أخرجه أبو داود (٤٤٥) ما لفظه: فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً لم يَلِثْ منه التراب. [يلث: أي لم يبتل].

(ح): مخبر -بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وآخره راء مهملة.

(٣) (قوله): «توضأ بثلثي المد»: عن أم عمارة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد. أخرجه أبو داود (٩٤). وعن عائشة وجابر: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد. أخرجه أبو داود (٩٢) و (٩٣)، وأخرج مسلم (٣٢٦) نحوه من رواية سفينة. [أخرج مثله أحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي. قال الهادي في الأحكام: هذا حديث قد روي والله أعلم بصدقه]. وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع، هذه إحدى روايتي أبي داود (٩٥)، وفي رواية للترمذي (٦٠٩) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يجزئ في الوضوء رطلان من ماء)) وفي ذلك روايات أخر. [الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٣) والدارقطني (٢/ ١٢٨) وابن ماجه (٢٦٩) وأحمد (١٤٢٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٥٦)].

رجله اليمنى ثم أدخلها الخف قبل غسل الثانية لم يعتد بهذا اللُّبس؛ لعدم التمام، والمستحاضة لا تعتد بلبسها لضعف طهارتها.

الثاني: كون الخف ساتراً قوياً مانعاً من نفوذ الماء حلالاً فلا يمسح على ما لم يستر العقبين؛ لما مر، ولا على مخرَّق يبدو منه محل الفرض، ولا منسوج؛ إذ لا يمنع الماء، ولا مغصوب؛ لوجوب نزعه.

فَرْعٌ: [ابن أبي وقاص وعمر بن عبدالعزيز والزهري ومالك وابن المبارك والشافعي]: وكيفيته: أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه.

[سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل]: بل المستحب مسح أعلى الخف دون أسفله.

[الشافعي]: ويجزئ ما أتى به بيده أو بعضها أو خشبة أو خرقة، وسواء مسح منه قليلاً أم كثيراً.

[أبو حنيفة]: لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع بثلاث.

[زفر]: لا يجزئ إلا قدر ثلاث أصابع بأصبع.

[أحمد بن حنبل]: لا يجزئ إلا إذا مسح أكثره.

فَرْعٌ: [رواية عن الشافعي]: ويمسح على عقب الخف. [المزني]: ذلك غير مسنون.

فَرْعٌ: [الهم]: لو مسح المسافر يوماً وليلة، ثم دخل في الصلاة فنوى الإقامة بطلت صلاته؛ إذ قد استكمل مسح المقيم، وإن لبس الخف في الحضر ثم سافر قبل الحدث، ثم أحدث مسح مسح المسافر، وإن أحدث في السفر فمسح ثم أقام أتم مسح المقيم لا غير.

فَرْعٌ: حجة القائلين به: خبر بلال[1]: «مسح رأسه ومسح خفيه» و[خبر]

---

(١) (قوله): «خبر بلال» لفظه في الجامع: عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. أخرجه مسلم (٢٧٥). [ابن ماجه (٤٦١) وابن خزيمة (١٨٩) والنسائي (١٠٤) والترمذي (١٠١)].
(ح): الخمار: العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه.

المغيرة[١] حيث روى: ((بهذا أمرني ربي)).

[الحسن البصري]: حدثني سبعون من الصحابة أنه مسح على الخفين، وللحرج في نزعه لكل وضوء، قالوا: ولا يجزئ في الغسل مطلقاً[٢].

[أبو نصر]: عند الشافعي غسل الرجلين أفضل [في الوضوء].

[الشعبي والحكم وحماد] بل المسح أفضل؛ لقوله ﷺ: ((إن الله يحب أن يؤخذ برخصه))[٣].

[العترة جميعاً والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود]: لا يجزئ؛ للآية ولقوله ﷺ لمن علَّمه[٤]: ((فاغسل رجليك)) وألغى المسح، وقوله بعد غسلهما: ((لا يقبل الله الصلاة من دونه))[٥]، وقوله ﷺ: ((ويل للعراقيب من النار))[٦]، وقوله:

---

(١) (قوله): «والمغيرة حيث روى..إلخ»: عن المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فقلت: يا رسول الله نسيت؟ فقال: ((بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل)) هذه إحدى روايات أبي داود (١٥٦). [أحمد في المسند (١٨١٤٥)].

(٢) واجباً كان الغسل أو مندوباً.

(٣) (قوله): «يحب أن يؤخذ بِرُخَصه»: لفظه في الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧): عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) رواه البزار والطبراني وابن حبان (٣٥٤)، ورووا أيضاً هم وأحمد (٨/ ١٣٥) وابن خزيمة (٩٥٠) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)). [ابن حبان (٢٧٤٢) الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٥) وقد روي عندهم عن عائشة وروي عن ابن مسعود أيضاً].

(٤) (قوله): لمن علمه إلخ: تقدم.

(٥) (قوله): لا يقبل الله الصلاة من دونه: تقدم.

(٦) (قوله): «ويل للعراقيب من النار»: عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من المطهرة فقال: أسبغوا الوضوء فإني سمعت أبا القاسم ﷺ قال: ((ويل للعراقيب من النار)) أخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) والنسائي (١١٠). [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي عن جابر والمؤيد بالله بسنده عن جابر في شرح التجريد والهادي في الأحكام بلفظ: بلغنا عن رسول الله ...]. وعن ابن عمرو بن العاص قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركناه وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: ((ويل للأعقاب من النار)) مرتين أو ثلاثاً. أخرجه البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤١). وفي رواية أبي داود (٩٧) والنسائي (١١١) أن النبي ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال: ((ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء)). [والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن جابر نحوه والأمير الحسين في الشفاء]. وللموطأ ومسلم (٢٤٠) عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ويل للأعقاب من النار)). وعن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: ((من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة)) رواه الطبراني (٢٢/ ٦٤). وله عن أبي مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً)) وفي ذلك أحاديث أخر. [انظر مجمع الزوائد (١/ ٢٤١) وهو عند الدارقطني (١/ ٩٥) عن أبي هريرة)].

((لا يقبل الله صلاة امرئ...)) الخبر[١]، فأما أخبارهم فمنسوخة بآية المائدة؛ لقصة عمار[٢] مع ابن أبي وقاص، وقول ابن عباس: «ما مسح رسول الله بعدها»،

---

(١) (قوله): «لا يقبل الله صلاة امرئ» الخبر: تمامه: ((حتى يضع الوضوء مواضعه، يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه، ويغسل رجليه)) حكاه في الشرح والمهذب. وعن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: ((لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين)) رواه ابن ماجه (٤٦٠) بإسناد جيد. وروي عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا. حكاه في الشفاء.

(٢) (قوله): لقصة عمار..إلخ: روي عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن أبي وقاص فقال: يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار؟ قال: وما ذاك؟ قال: جئت أريدك ومعي الناس، فأمرت منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت أصلي فاعتزلني عمار، فلا هو اقتدى بي ولا تركني فجعل ينادي من خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء؟ فقال عمر: يا عمار فما جئت به؟ فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة، فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟ قال: «أقول إن المسح كان من رسول الله ﷺ في بيت عائشة والمائدة أنزلت في بيتها» فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعقبيها أحب إلي من أن أمسح عليهما. قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله ﷺ لما قام، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين، فأخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه. فقال عمر: ما تري يا أبا الحسن؟ فقال: سلهم قبل المائدة أم بعدها؟ فسألهم، فقالوا: ما ندري. فقال علي: «أنشد الله امرأ مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لما قام» فقام اثنان وعشرون رجلاً، فتفرق القوم وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه، وهؤلاء يقولون: لا نترك ما رأيناه. انتهى. حكى هذه القصة في الشرح وأصول الأحكام والشفاء، ولم أقف عليها في شيء من كتب الحديث والله أعلم. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام من طريق الإمام زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال في الروض النضير: وإسناد هذا الحديث فيه خمسة من أئمة أهل البيت وأربعة من أشياعهم ممن نص المؤيد بالله وغيره على عدالتهم وثقتهم]. وروي أنه قيل لابن عباس: أمسح رسول الله ﷺ على الخفين؟ فقال: اسألوا الذين يزعمون ذلك أقبل المائدة أم بعدها؟ والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين. وروي عن علي وابن عباس أنهما قالا: نسخ الكتاب الخفين. وروي عن أبي هريرة أنه قال: ما أبالي أعلى خفي مسحت أم على ظهر حمار. حكى هذه الثلاثة الأخبار في الكتب الثلاثة المذكورة. [والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده]. وفي التلخيص ما لفظه: قال أحمد: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل ثم قال: وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٦) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «سبق الكتاب الخفين» فهو منقطع؛ لأن محمداً لم يدرك علياً. وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت: لأن أقطع رجلي أحب إلي من المسح على الخفين - فهو باطل عنها. قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحديث، وأغرب ربيعة فيما حكاه الآجري عن أبي داود قال: جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة فقال: أمسح على الجوربين؟ فقال ربيعة: ما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين فكيف على خرقتين. [حديث علي عليه السلام ((سبق الكتاب الخفين)) رواه الإمام زيد في المجموع عن آبائه عن علي متصلاً وروى نحوه المؤيد بالله موصولاً عن ابن عباس في شرح التجريد].

وعن علي: «سبق[١] الكتاب الخفين» وغير ذلك.

قالوا: لا تنافي فلا نسخ[٢].

قلنا: بل نسخ الإجزاء كاستقبال بيت المقدس، ولتصريح أكابر الصحابة.

قالوا: أسلم جرير بعد المائدة[٣]، وروى المسح.

قلنا: روايتنا أرجح، للقدح في جرير[٤]. سلمنا فلعله رآه قبل إسلامه.

قالوا: في نزعهما حرج كالجبائر.

قلنا: في حل الجبائر ضرر.

وقد نقل كثير منهم عن علي كقولهم[٥].

قلنا: رواية الأولاد أرجح؛ لاختصاصهم، ولعل ما رووه كان قبل المائدة.

---

(١) السبق يستعمل في الغلبة ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [العنكبوت]، أي: أن يغلبونا فمعنى: «سبق الكتاب الخفين» على هذا: غلب حكم الكتاب ـ وهو وجوب الغسل ـ حكم الخفين وهو وجوب المسح؛ لكونه متأخراً.

(٢) لأنهم يقولون: بغسل الرجلين عند نزع الخفين وبمسحهما عند سترهما بالخفين.

(٣) (قوله): أسلم جرير..إلخ: عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: وكان أصحاب عبدالله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢). وفي رواية أبي داود (١٥٤) قال: إن جريرا بال ثم توضأ ومسح على الخفين فقيل له: أتمسح على الخفين؟ قال: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح، قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وللترمذي (٩٤) والنسائي (١١٨) نحو ذلك. وأحاديث المسح على الخفين كثيرة.

(٤) (قوله): للقدح في جرير: وذلك لأنه يروى عنه أنه فارق علياً ولحق بمعاوية فأحرق علي عليه السلام داره بالبصرة والله أعلم.

(٥) (قوله): وقد نقل كثير منهم..إلخ: قلت: من ذلك ما رواه ابن عباس عن علي عليه السلام حيث قال: قلت: وفي النعلين.. وقد تقدم. وأخرج أبو داود (١٦٢) عن علي عليه السلام أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه. وفي رواية يمسح على ظاهر خفيه. وعن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأخرجه النسائي (١٢٨) ولم يذكر عائشة.

١٥- فصل [مسنونات الوضوء]

والمسنون: ما واظب عليه الرسول ﷺ وأمر به ندباً لا حتماً، وسنن الوضوء سبع:

(الأولى): التثليث عند [العترة والفريقين]؛ لخبر أُبَيّ[١]: «أنه ﷺ توضأ مرة مرة..الخبر».

وقيل: يجب؛ إذ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: ((من زاد أو نقص فقد أساء وظلم))[٢].

قلنا: خبر أُبَيّ أصرح، وهذا محتمل.

[مالك]: الفرض والسنة مرة؛ لأن قوله: ((هذا وضوئي..)) الخبر[٣] عائد إلى أوله وهو المرة.

قلنا: لا نسلم.

(الثانية): السواك عند [العترة والفريقين]؛ لقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))، ونحوه[٤].

---

(١) (قوله): لخبر أبي..إلخ: تقدم.

(٢) (قوله): من زاد أو نقص: عن عمرو بن العاص أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: ((هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم -أو ظلم وأساء)) أخرجه أبو داود (١٣٥)، وأخرجه النسائي (١٤٠) مختصراً، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: ((هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وتعدى وظلم)). [الحديث هو عن عبد الله بن عمرو وليس عن أبيه وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٢٢) وأحمد (٦٦٨٤) والبيهقي في الكبرى (٣٧٧)، جميعهم بحذف قوله: ((أو نقص)) وحذفها النسائي أيضاً].

(٣) (قوله): هذا وضوئي..الخبر: تقدم.

(٤) (قوله): «لولا أن أشق على أمتي..إلخ»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) زاد في رواية: ((مع كل صلاة)) أخرجه الستة واللفظ للبخاري (٨٨٧)، [أخرج نحوه الإمام زيد في المجموع عن علي عليه السلام ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وعن الإمام زيد، أخرجه الهادي في الأحكام، وأخرجه مسلم (٢٥٢) والترمذي (٢٢) والنسائي (٧) وابن ماجه (٢٨٧) وهؤلاء الأربعة عن أبي هريرة]. وعن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس =

[الظاهرية]: يجب؛ لقوله ﷺ: ((استاكوا))(١) والأمر للوجوب.

قلنا: خبرنا قرينة كون الأمر هنا للندب.

[العترة والفقهاء الأربعة]: ولا يسن للصلاة(٢)؛ لقوله ﷺ: ((من أطاق السواك مع الطهور))(٣).

[قول للشافعي]: يسن؛ لقوله: ((أفواهكم طرق القرآن))(٤)، وقوله: ((عليك بالسواك لكل صلاة))(٥).

[الإمام يحيى]: مستحب للصلاة لا مسنون؛ لخبر حنظلة: «أمر ﷺ بالوضوء

في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك» أخرجه أبو داود (٤٧)، وللترمذي (٢٣) نحوه. وعن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) أخرجه النسائي (٥). [والمؤيد بالله في شرح التجريدوالأمير الحسين في الشفاء وعلي بن بلال في شرح الأحكام]. وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((فضلت الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا)) رواه أحمد (٢٦٣٤٠) وغيره. [والبيهقي في الكبرى (١٦٤)]. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك)) رواه أبو نعيم. [الأمير الحسين في الشفاء وعلي بن بلال في شرح الأحكام نحوه]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ركعتان بالسواك أحب وأفضل من سبعين ركعة بغير سواك)) رواه أبو نعيم أيضاً، وفي ذلك أحاديث أخر.

(١) (قوله): «استاكوا»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((استاكوا عرضاً، وادهنوا غِبّاً، واكتحلوا وتراً))، وفي حديث آخر: ((استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً)) حكى هذين الخبرين في الشفاء، وذكره في التلخيص بلفظ: ((إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضا)) ونسبه إلى أبي داود في مراسيله (٥)، وأشار إلى ضعفه ثم قال: وروى أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً» وفي إسناده عبدالله بن حكيم، وهو متروك. انتهى. [وأخرج حديث أبي داود البيهقي في الكبرى (١٧٨)].

(٢) من غير وضوء.

(٣) (قوله): «من أطاق السواك»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)) حكاه في الانتصار. [أخرجه الإمام زيد في المجموع عن علي عليه السلام مرفوعاً ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والهادي في الأحكام].

(٤) (قوله): «طرق القرآن»: روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك))، حكى نحوه في الانتصار. [أخرجه بسنده المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام وعلي بن بلال في شرح الأحكام]. وقال في التلخيص رواه أبو نعيم (٣٢٦/ ٤) ووقفه ابن ماجه (٢٩١) إلى آخر ما ذكره.

(٥) (قوله): «عليك بالسواك»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا علي عليك بتلاوة القرآن على كل حال، وعليك بالسواك لكل صلاة)). حكاه في الانتصار. [أخرجه الموفق بالله في الإعتبار وسلوة العارفين].

لكل صلاة... الخبر»[١].

وندب لصفرة السن؛ لقوله: ((لا تدخلوا عليَّ قُلْحاً))[٢]؛ ولتغير الفم بأَزْمٍ[٣] أو غيره[٤]، وبعد النوم؛ لخبر عائشة[٥]: «كان إذا قام من النوم يشوص[٦] فمه بالسواك»، وللقراءة؛ لما مر، ويستوي فيه الرجال والنساء؛ لما مر، ويؤمر[٧] به الصبيان تعويداً.

ويجوز بسواك الغير[٨]؛ لفعل عائشة[٩].

ويقدمه ولو تالياً [للقرآن]؛ كفعله ﷺ[١٠].

---

(١) (قوله): «لخبر حنظلة»: الصواب عبدالله بن حنظلة؛ لأن حنظلة المذكور قتل شهيداً يوم أحد، ولفظ الحديث في الجامع: عن محمد بن يحيى بن حبان -بفتح الحاء ثم باء موحدة- عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، قال: قلت: أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهرا و غير طاهر عم ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة، طاهراً و غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمِرَ بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. أخرجه أبو داود (٤٨). [ابن خزيمة (١٣٨)].

(٢) (قوله): «لا تدخلوا علي قلحاً»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((استاكوا ولا تدخلوا علي قلحاً)) حكاه في الشفاء دون قوله: «استاكوا».

وفي التلخيص (٦٩/ ١) ما لفظه: ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي ﷺ فقال: ((تدخلون علي قلحاً، استاكوا)). الحديث رواه البزار (١٣٠٣) والبغوي والطبراني وابن أبي خيثمة. وقال أبو علي ابن السكن فيه اضطراب. [البيهقي في الكبرى (١٥٥) وانظر مجمع الزوائد (٢٢٦/ ١)].

(ح): القلح -بضم القاف- جمع أقلح، والقلح -بفتح القاف واللام- اصفرار الأسنان.

(٣) وهو الإمساك عن الأكل.

(٤) كالثوم والبصل.

(٥) (قوله): «لخبر عائشة: كان إذا قام..إلخ»: هذا في الجامع عن حذيفة بن اليمان قال: ((كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)) أخرجه البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٥٥) وأبو داود (٥٥) والنسائي (٢)، [وأخرجه المرشد بالله بسنده في الأمالي عن حذيفة، وابن ماجه (٢٨٦) وأحمد (٢٣٤٥٨)]. ولفظ حديث عائشة فيما أخرجه أبو داود (٥٧) عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ. [أحمد في المسند (٢٥٢٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٧٠)].

(٦) الشوص: الغسل والتنظيف وبابه قال يقال: هو يشوص فاه بالسواك. مختار

(٧) أي: يستحب أن يؤمر به الصبيان.

(٨) إذا رضي.

(٩) (قوله): «كفعل عائشة»: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه. أخرجه أبو داود (٥٢). [والبيهقي في الكبرى (١٧٢)].

(١٠) (قوله): ويقدمه ولو تالياً كفعله ﷺ: عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ من =

[العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا يكره للصائم بعد الزوال.

[أصحاب الشافعي]: قال: ((لَخُلُوف فم الصائم..)) الخبر(١).

قلنا: السواك لا يزيله، سلمنا فآثار السواك أكثر.

ويكره بما يجرح الفم، ويجزئ بالخرقة الخشنة.

[المذهب والفريقان]: لا الأصبع.

[مالك]: يجزئ؛ لقوله ﷺ: ((يكفي الرجل أن يستاك بأصبعه))(٢).

قلنا: لا يزيل العفونة(٣).

فَرْعٌ: ولا يغمس[السواك](٤) في الوضوء قبل غسله كالبصق، ويبدأ بالأيمن، وعرضاً.

منامه أُتِيَ بطهور فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلى هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران]، حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها ثم توضأ». وفي رواية: «فتسوك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة» هاتان الروايتان من رويات أبي داود (٥٨)، والحديث أخرجه الستة (١٣٥٥). [مسلم (٢٥٦) وأحمد (٣٢٧٦) والبخاري (٧٤٥٢)].

(١) (قوله): «لخلوف فم الصائم.. الخبر»: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) أخرجه النسائي (٢٢٣٤) وسيأتي حديث أبي هريرة. [أخرجه الإمام زيد عن علي عليه السلام والمرشد بالله في الأمالي عن علي وأبي هريرة وأحمد بن عيسى في الأمالي من طريق الإمام زيد والهادي في الأحكام من طريق زيد أيضا والإمام أبو طالب عن جابر في الأمالي].

(٢) (قوله): «يكفي الرجل أن يستاك بأصبعه»: هكذا في الانتصار، [وروى نحوه في الجامع الكافي]. وفي التلخيص ما لفظه: حديث: ((يجزئ من السواك الأصبع)) رواه ابن عدي (٣٣٤/ ٥) والدارقطني والبيهقي (١٧٩) من حديث عبدالله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس. وفي إسناده نظر. وقال الضياء: لا أرى بسنده بأساً، وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أيضا من طريق ابن المثنى عن ثمامة عن أنس، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة. وفيه المثنى بن الصباح. ورواه أبو نعيم من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه. وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده (١٣٥٦) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه.. الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول الله ﷺ. وروى أبو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان: أنه كان إذا توضأ سوك فاه بأصبعه. وروى الطبراني في الأوسط (٦٦٧٨) من حديث عائشة قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: ((نعم))، قلت: كيف يصنع؟ قال: ((يدخل أصبعه في فيه)). رواه من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا عيسى بن عبدالله الأنصاري عن عطاء عنها، وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد. قلت: وعيسى ضعفه ابن حبان، وذكر له ابن عدي (٢٥٣/ ٥) هذا الحديث من مناكيره. اهـ

(٣) ينظر في الرد على مالك.

(٤) لأن ذلك مما يعاف ويستقذر.

[الجاجرمي]: يجوز طولاً وعرضاً، وندب الخلال[١] كالسواك[٢].

(الثالثة): الولاء؛ لفعله ﷺ وقوله[٣].

[العترة وأبو حنيفة والشافعي]: ولا يبطله التفريق؛ إذ لا دليل، ولخبر خالد في اللمعة[٤]، وابن عمر: توضأ في السوق ومسح الخف في المسجد للجنازة[٥].

[قول للشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي]: بل يبطله الكثير كالأذان، وهو جفاف العضو قبل غسل الثاني في زمن معتدل[٦].

قلنا: لا نسلم في الأذان. سلمنا فهو مستقل كالصلاة لا الوضوء.

[مالك]: يجب الولاء تأسياً إلا لعذر أو نسيان.

---

(١) إذا لم يكن يتوضأ للصلاة فأما لها فيجب.

(٢) (قوله): «وندب الخلال»: وذلك لما رواه أبو أيوب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((حبذا المتخللون من أمتي)) قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: ((المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق، وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبها طعاماً وهو قائم يصلي)) رواه الطبراني. [في الكبير (٤٠٦١) وأحمد في المسند (٢٣٥٧٤) والأمير الحسين في الشفاء].

(٣) (قوله): «لفعله ﷺ وقوله»: يعني: فإنه لم يؤثر عنه تفريق الوضوء في فعل ولا قول، والله أعلم.

(٤) (قوله): «ولخبر خالد في اللمعة»: عن خالد هو ابن معدان بن أبي طلحة عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه أبو داود (١٧٥)، ولا دلالة فيه على المطلوب، بل ظاهره دليل للمخالف، لكن في أصول الأحكام عن علي عليه السلام أنه قال: «بينا أنا ورسول الله ﷺ جالسان في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار حتى سلم وقد تطهر وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فرأى رسول الله ﷺ جانباً من عقبه جافاً فقال لي: ((يا علي هل ترى ما أرى؟)) قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً فإن كنت أمسسته الماء فامض في صلاتك، وإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة)) فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ فقال: ((لا، بل اغسل ما بقي)) فقلت: يا رسول الله، لو صلى هكذا أكانت صلاته مقبولة؟ قال: ((لا، حتى يعيدها)) انتهى. [والمؤيد بالله في شرح التجريد والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي والأمير الحسين في الشفاء]. وعن أنس: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ: ((ارجع فأحسن وضوءك)) أخرجه أبو داود (١٧٣)، ولمسلم (٢٤٣) نحوه في حديث آخر.

(٥) (قوله): «وابن عمر توضأ في السوق..إلخ»: عن نافع أن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة يصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح خفيه ثم صلى عليها. أخرجه الموطأ (٧٥).

(٦) أي: اعتدال المناخ والهواء.

قلنا: لم نعلم [يعلم] أنه ﷺ والى؛ لوجوبه فلا تأسٍّ.

[الإمام يحيى] والغسل والتيمم كالوضوء في ذلك.

(الرابعة): غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء؛ لفعل علي وعثمان في التعليم [تعليمهما][(١)].

[الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والمنصور بالله والفريقان]: ولا يجب؛ لقوله ﷺ: ((توضأ كما أمرك الله))[(٢)] ولم يذكرهما.

[القاسم وأحد قولي الهادي وأبو العباس وأحمد بن يحيى]: يجب؛ لخبر الاستيقاظ أمراً ونهياً[(٣)].

قلنا: للندب والكراهة؛ للتعارض.

[الحسن البصري]: فإن غمسهما تنجس الماء، إذ النهي للنجاسة.

[داود]: بل تعبد فلا ينجس بل يهجر.

[أحمد بن حنبل]: بل ندب بعد نوم النهار، ووجوب بعد نوم الليل؛ لقوله ﷺ: ((أين باتت يده)).

قلنا: لا وجوب مع قوله: ((لا يدري)).

(الخامسة): توليه بنفسه؛ لقوله ﷺ: ((أنا لا أستعين...)) الخبر[(٤)]، فعلى المقدمات والصب جائز إجماعاً؛ إذ صبوا عليه ﷺ

---

(١) (قوله): «لفعل علي عليه السلام وعثمان في التعليم: تقدم ذلك.

(٢) (قوله): «توضأ كما أمرك الله» تقدم.

(٣) (قوله): «لخبر الاستيقاظ أمراً ونهياً»: أما الأمر: فكما أخرجه البخاري (١٦٢) في جملة حديث من رواية أبي هريرة قال: ((وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)). وفي رواية لمسلم (٢٧٨): ((إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدرى فيم باتت يده)). وأما النهي: فكما في رواية لمسلم (٢٧٨) والنسائي (١٦١) أن النبي ﷺ قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)). وفي الحديث روايات أخر، وهو أول حديث في كتاب النسائي. [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام بسنده عن جابر والمؤيد بالله بسنده عن أبي هريرة في شرح التجريد والترمذي (٢٤) ابن ماجه (٣٩٣) وأحمد في المسند (١٠٤٩٧)].

(٤) (قوله): «أنا لا أستعين..الخبر»: تمامه: ((على الوضوء بأحد)) حكاه في الانتصار. وقال في التلخيص =

وهو يتوضأ[١].

[العترة والفقهاء]: فإن لم يفعل إلا النية كره وأجزأ.

[الظاهرية]: لا؛ لقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾.

لنا: ما مر[٢].

(السادسة): مسح الرقبة؛ لخبر علي في تعليمه[٣].

[القاسم والهادي]: يمسح ببقية ماء الرأس؛ إذ مسح[٤] رأسه وجعل يديه على عنقه[٥].

[المؤيد بالله والمنصور بالله والفريقان]: بل بماء جديد فصلاً للنفل.

قلت: التأسي به أولى.

ولا تكرار فيها، ويمسح السالفتين والقفا، لا مقدم العنق إلا عن بعض الناس.

[عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى والإمام يحيى للمذهب]: ويكره التنشيف؛ إذ ناولته ﷺ

(٩٧/ ١): حديث أنه ﷺ قال: ((أنا لا أستعين على الوضوء بأحد)) قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء. قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له. [روى ابن ماجه (٧٥) عن ابن عباس قوله: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد].

(١) (قوله): «إذ صبوا عليه وهو يتوضأ»: عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: ((يا مغيرة خذ الإداوة)) فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى. أخرجه الستة، واللفظ للصحيحين. ويروى نحوه عن أسامة، وأما ما يروى من حديث الربيع فلا دلالة فيه على المطلوب هنا وسيأتي. [حديث المغيرة أخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤) وأبو داود (١٥١) والنسائي (١٢٥) وابن ماجه (٣٨٩) والترمذي (١٧٦٨)].

(٢) في المسألة السابعة في فصل فروض الوضوء.

(٣) (قوله): «لخبر علي عليه السلام في تعليمه»: روي عن علي عليه السلام في ذلك: أنه لما مسح رأسه مسح عنقه، وفي رواية عنه عليه السلام: أنه كان يمسح رأسه ويجيل يديه على عنقه حكاهما في الانتصار. وروي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: ((من توضأ ومسح سالفته بالماء وقفاه أَمِنَ من الغل يوم القيامة)) حكاه في الشفاء وغيره. [أخرجه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والبدر المنير (٢٢٣/ ٢) عن ابن عمر والعجلوني في كشف الخفاء عنه أيضاً (٢٧٢/ ٢)].

(ح): الغل بالضم هو: ما يجمع به يد الإنسان إلى عنقه، وجمعه أغلال، وأما الغل بالكسر فهو الحقد.

(٤) علي في التعليم.

(٥) (قوله): «إذ مسح رأسه وجعل يديه على عنقه»: قلت: الأقرب أن هذا إنما يروى عن علي عليه السلام كما تقدم.

ميمونة المنديل ليتنشف به فلم يأخذه(١).

[الحسن بن علي وأنس وعثمان(٢) وسفيان الثوري ومالك]: لا كراهة؛ لخبر قيس(٣): فرأيت أثر الورس على عُكَنه(٤).

[ابن عباس] في الغسل فقط؛ لكثرة بلله.

[بعض الفقهاء]: يستحب فيهما صوناً من الغبار.

ويكره نفض اليدين بعد غسلهما؛ للنهي(٥)، وندب الاشتنان [الاستنان](٦)،

---

(١) (قوله): «إذ ناولته ميمونة المنديل..إلخ»: عن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ غَسْلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى» وذكرت الحديث إلى أن قالت في آخره: «فناولته المنديل فلم يأخذه، ودخل ينفض الماء عن جسده» أخرج الحديث بكماله الستة إلا الموطأ وسيأتي، وهذا لفظ أبي داود (٢٤٥). [أخرج نحوه علي بن بلال في شرح الأحكام والبخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) والنسائي (٢٥٣) وابن حبان (١١٩٠)].

(٢) في نسخة: الحسن البصري.

(٣) (قوله): «لخبر قيس.. إلخ»: عن قيس بن سعد قال: «أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غَسْلاً فاغتسل به، ثم أتيناه بملحفة مورسة فالتحف شرح الزلف بها، فرأيت أثر الورس على عُكَنه» رواه ابن ماجه (٤٦٦) (٣٦٠٤) بمعناه، ولفظه في الجامع: عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منازلنا، فقال: ((السلام عليكم ورحمة الله))، فرد أبي رداً خفياً فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: ((السلام عليكم ورحمة الله)) فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: ((السلام عليكم ورحمة الله)) ثم رجع رسول الله ﷺ فأتبعه سعد فقال: يا رسول الله إني كنت أسمع تسليمك فأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام، فانصرف معه رسول الله ﷺ فأمر له سعد بغسل.

(ح): الغسل -بضم الغين- قد يطلق على الماء الذي يغتسل به كما يطلق على الاغتسال، ذكر معناه النووي - فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: ((اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد)).. الحديث، أخرجه أبو داود ٥١٨٧). قلت: وأوضح من ذلك ما روته عائشة قالت: «كانت لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي (٥٣) [الحاكم في المستدرك (٥٥٠)]. وما رواه معاذ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» أخرجه الترمذي (٥٤) أيضاً. [البزار في مسنده (٢٦٥٢) والطبراني في الأوسط (٤١٨٢)].

(٤) العكن: تعاطف البطن لشدة السِّمَن.

(٥) (قوله): «للنهي»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم)) وفي رواية: ((لا تنفضوها فإنها مراوح الشيطان))، وهذا الحديث قد ضعفه ابن حبان وابن أبي حاتم والنووي في شرح المهذب ورجح إباحة ذلك. قلت: ويؤيده ما تقدم في حديث ميمونة حيث قالت: «وجعل ينفض الماء عن جسده». [الحديث الأول أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٩) والديلمي في الفردوس (١٠٢٩) وابن أبي حاتم في العلل (٧٣)، جميعهم عن أبي هريرة].

(٦) الصب المنقطع. في نسخة: الاستنان.

(*) (قوله): «وندب الاستنان..إلخ»: قد تقدم ذكر الاستنان فيما رواه ابن عباس عن علي عليه السلام حيث قال: «ثم أخذ بيده اليمنى حفنة من الماء فتركها تستن على وجهه.

وتطويل الغرة والحجلة؛ لقوله ﷺ: ((تحشر أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء))[١].

(السابعة): تجديده لكل صلاة لقوله ﷺ: ((نور على نور))[٢].

[العترة والفقهاء الأربعة]: ولا يجب؛ لما روي: «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد»[٣] وعن قوم: يجب؛ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة:٦]، وإذ قد روي: «كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة».

قلنا: صلاها يوم الفتح بوضوء واحد، وإذ قد صلى بعد أكله من كتف الشاة ولم يحدث وضوءاً[٤].

---

(١) (قوله): «تحشر أمتي..إلخ» لفظه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)). وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)) أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٧) وغيرهما. [أخرجه الإمام زيد في المجموع عن علي عليه السلام بلفظ ((تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء))، ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي والأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد وبلفظ الكتاب أخرجه ابن ماجه نحوه (٤٢٨٢) وابن حبان (١٠٤٨) وقوله: ((فمن استطاع ...إلخ)) زيادة مدرجة من كلام أبي هريرة وليست من كلام النبي ﷺ وقد روي الحديث عن عشرة من الصحابة ولا توجد هذه الزيادة في رواية أحد منهم كما قاله ابن حجر في فتح الباري].

(٢) (قوله): «نور على نور» روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الوضوء على الوضوء نور على نور)) حكاه في الشفاء وغيره. قال الحافظ عبدالعظيم [(١/ ١٣١) في الترغيب والترهيب] في هذا الحديث: لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف. قلت: لكن في الجامع عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وقال: ((هو نور على نور)) ذكره رزين، وفيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات)) أخرجه أبو داود (٦٢) والترمذي (٦١). [والمؤيد بالله في شرح التجريد].

(٣) (قوله): «كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد»: عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد»، وللنسائي (١٣١) نحوه. [وابن ماجه (٤١٧) وفي رواية للبخاري (٢١٤) والترمذي (٥٨) عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، قيل له: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث».

(٤) (قوله): «صلاها يوم الفتح بوضوء واحد»: عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: «عمداً فعلته يا عمر»، هذه رواية الترمذي (٦١) والنسائي (١٣٣)، [المؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد بن عيسى في الأمالي وأبو داود (١٧٢) وابن ماجه (٥١٠) وأحمد (٢٢٩٦٦)]. وعن جابر: «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوء واحد» أخرجه الترمذي (٦١).

(قوله): «وإذ قد صلى بعد أكله من كتف الشاة.. إلخ»: عن جابر قال: «خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل، فأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعُلالة من عُلالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ» أخرجه الترمذي (٨٠) وفي رواية أبي داود (١٩١) نحوه. [العلالة: البقية من كل شيء والقناع: شبه الطبق تهدى عليه الهدية. مقاييس اللغة].

ويندب لمن اشتغل بمباح، فالمؤيد بالله أطلق، وقدره الهادي بالطول والنسيان(١)؛ إذ لم يؤثر تجديده للمشتغل بالصلاة.

[الإمام يحيى]: لا يشترط المباح فيندب بعد الاشتغال بالمندوب غير الصلاة؛ للإجماع فيها؛ لقوله ﷺ: ((نور على نور))(٢)، وأمثاله.

وندب الدعاء عند كل عضو بما يخصه؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي﴾ [غافر:٦٠]، والشهادتان بعد الفراغ؛ لقوله ﷺ: ((من توضأ فقال بعد فراغه من وضوئه..)) الخبر(٣)، ثم يصلي ركعتين؛ لخبر بلال(٤): ((ما أحدثت وضوءاً إلا صليت بعده ركعتين))، ويخلص فيهما؛ لقوله ﷺ: ((يقبل عليهما بقلبه))(٥).

---

(١) لما توضأ له.

(٢) (قوله): «نور على نور»: تقدم.

(٣) (قوله): «من توضأ فقال بعد فراغه..إلخ»: لفظه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)). هذه رواية الترمذي (٥٥)، وفيه روايات أخر لمسلم (٢٣٤) وأبي داود (١٦٩) والنسائي (١٤٨). [ابن ماجه (٤٧٠) وأحمد (١٢١)]. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع ثم رفع تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة)). ذكره في الجامع، ولم يسم من أخرجه، وذكر في الترغيب والترهيب نحوه (٣١٨/ ٢) ونسبه إلى الطبراني (١٤٥٥ في الأوسط) والنسائي (٩٩٠٩)، وصوب وقفه على أبي سعيد. [البيهقي في الكبرى (٩٨٢٩) وابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٧١٦/٨)، وأخرج الإمام زيد في المجموع عن علي قال: قال رسول الله ﷺ ((ما من أمرئ مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه نجاتهما يوم القيامة)). ومن طريقه أخرجه محمد بن منصور في الأمالي والأمير الحسين في الشفاء وروى حديث أبي سعيد أيضاً].

(٤) (قوله): «لخبر بلال»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال بعد صلاة الغداة: ((حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام فإني سمعت الليلة دف نعليك في الجنة -وفي روايةٍ: خشف نعليك بين يدي في الجنة-؟)) قال: ما عملت في الإسلام عملاً أرجى عندي منفعة من أني لم أتطهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي. أخرجه البخاري (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨). [ابن حبان (٧٠٨٥)].
(ح): دف -بالضم-: أي صوت نعليك حال المشي، وكذلك خشف نعليك.

(٥) (قوله): «يقبل عليهما بقلبه»: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة)) أخرجه أبو داود (٩٠٦) والنسائي (١٥١). [وأبو داود (١٦٩) ومسلم (٢٣٤) وأحمد (١٧٣٥٢)]. وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ((من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) أخرجه أبو داود (٩٠٥)، وفي ذلك أحاديث آخر. [وأحمد في المسند (١٧٠٥٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٩٤/ ١)، وأخرج الهادي في الأحكام قريباً منه].

١٦- فصل: في الشك

١٤٤- **مَسْأَلَة:** يجب رفع الشك في الله تعالى بالأدلة، وندب: «آمنت بالله وبرسوله»؛ للخبر(١)، والرجوع إلى قول علي عليه السلام: «كل ما حكاه الفهم أو تصوره الوهم فالله بخلافه» وقوله عليه السلام: «التوحيد ألا تتوهمه، والعدل ألا تتهمه».

وتوقي وسواس الطهارة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا وسواس الماء..)) الخبر.

١٤٥- **مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: ولا يبطل يقين الطهارة بالشك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الشيطان يأتي أحدكم..)) الخبر، ((إذا كان أحدكم في الصلاة...)) الخبر، وأمثالهما(٢).

---

(١) (قوله): «آمنت بالله وبرسوله.. الخبر»: عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول: من خلقك؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك أحد فليقل: آمنت بالله ورسوله فإن ذلك يذهب عنه)). رواه أحمد (٢٦٢٠٣) وغيره. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خَلْقُ الله فمن خَلَقَ الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله وبرسله)) أخرجه البخاري (٣٢٧٦) (٧٢٩٦ عن أنس) ومسلم (١٣٤) وأبو داود(٤٧٢١)، وفيه روايات أخر.

(٢) (قوله): «فاتقوا وسواس الماء.. الخبر»: عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء)) أخرجه الترمذي (٥٧). [ابن ماجه (٤٢١) والبيهقي في الكبرى (٩٨٤)].

(قوله): «إن الشيطان يأتي أحدكم.. الخبر»: تمامه: ((فينفخ بين أليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) حكاه في أصول الأحكام والشفاء، وقال: وروي: ((أو يستيقن حدثا)) وقد حكاه في التلخيص [عن العزيز][١]، وزاد بعد قوله: «أليتيه»: ويقول: «أحدثت أحدثت» ثم قال: هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي وهو تبع الإمام، وكذا ذكره الماوردي. وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به، يعني هذا الحديث. انتهى. وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره بغير إسناد دون قوله: «فيقول: أحدثت أحدثت»، وذكر المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضاً ثم ساقه البيهقي من حديث عبدالله بن زيد بمعناه. [البخاري (١٧٧) عن عبدالله بن زيد نحوه وكذا النسائي (١٦٠) ومسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط (١٥٧/ ٢) عن أبي هريرة وابن ماجه (٥١٤) وأحمد (١١٣٣٨) عن أبي سعيد].

(قوله): «إذا كان أحدكم في الصلاة..إلخ» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا)) هذه رواية أبي داود (١٧٧). وفي رواية مسلم (٣٦٢): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه خرج أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))، وللترمذي (٧٥) نحو ذلك عن عبدالله بن زيد قال: شُكِيَ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا)) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (١٦٠). [أخرج نحوها المتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء].

.....

[١]- هكذا في الأصل المخطوط ولا توجد في التلخيص هذه الكلمة.

[الإمام يحيى]: وكالشك في الصلاة بعد الفراغ إجماعاً.

قلت: وفيه نظر(١).

[مالك]: مع الشك لا يقطع بصحة الصلاة.

قلنا: بل يقطع؛ لبقاء حكم اليقين؛ لما مر.

ولا يرتفع يقين الحدث بالشك في الطهارة إجماعاً.

[القاسم والهادي وأبو طالب وأبو العباس]: ولا يقين أحدهما بظن الآخر؛ إذ لا يعمل بالظن مع إمكان العلم(٢)، وطرق الأحكام يتحرى فيها الأقوى.

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: أكثر الأحكام ظني.

قلنا: حيث تعذر العلم.

قالوا: تعذر [اليقين] مع ظن خلافه.

قلنا: قال ﷺ: ((حتى يستيقن حدثاً)).

قالوا: ((وما حاك في صدرك فدعه))(٣).

---

(١) وجهه: أن فيه خلاف أحمد بن يحيى والشافعي وقياسه على الصلاة ضعيف؛ إذ لم ينقل الإجماع إلا لعروض الشك بعد كمالها، وأما الوضوء: فالشك وإن عرض بعد كماله فهو في حكم الناقص؛ إذ عدم كمال المقصود به كعدم كماله فافترقا.

(٢) يعني: باستصحاب حكمه قبل حصول الظن لا أن المراد أن العلم والظن يجتمعان فذلك محال. (شرح).

(٣) (قوله): «وما حاك في صدرك فدعه»: لفظه: عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: ((البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس منك)) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) والترمذي (٢٣٨٩).

(ح): النواس: بالنون المفتوحة، ثم واو مشددة، وبعد الألف سين مهملة. وسمعان: يروى بكسر السين المهملة وفتحها. وحاك في صدرك معناه: أثر فيه ورسخ. وعن وابصة بن معبد قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه، فقال: ((ادن يا وابصة)) فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته فقال: ((يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه؟)) فقلت: يا رسول الله أخبرني، قال: ((جئت تسأل عن البر والإثم؟)) قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول: ((يا وابصة استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)). رواه أحمد (١٨٠٢٨) بإسناد حسن. [والدارمي (٢٥٣٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٣٩) وأبو يعلى (١٥٨٦)]. وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله، أخبرني ما يحل لي ويحرم علي، قال: ((البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون)). رواه أحمد (١٧٧٧٧) أيضاً بإسناد جيد.

قلنا: عام، وحديثنا خاص وأرجح؛ لكثرة ما ورد بمعناه.

فَرْعٌ: [المذهب وأحد وجهي أصحاب الشافعي]: ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق توضأ رجوعاً إلى الأصل.

١٤٦-**مَسْأَلَةٌ:** فإن شك في غسل قطعي قبل الفراغ فللشك حكم إجماعاً وسيأتي.

[العترة [وأكثر أصحاب الشافعي]: وكذا بعده؛ إذ عدم كمال المقصود به كعدم كماله، وإلا دخل في الصلاة شاكاً في الوضوء.

[الإسفرائيني]: لا يضر كالصلاة.

قلنا: الوضوء وصلة فكأنه لم يتم.

١٤٧-**مَسْأَلَةٌ:** [الهادي وأبو طالب وأبو العباس]: فإن شك بعد الصلاة في قطعي –قلت: أو ظن فعله– أعاد كجملة الطهارة إلا للأيام الماضية؛ لشدة الحرج.

[المؤيد بالله]: بل يعمل بظنه مطلقاً[(١)]؛ لما مر، وعنه: إن كان مبتلى؛ لتعذر القطع منه.

لنا: ما مر.

١٤٨-**مَسْأَلَةٌ:** فإن ظن ترك قطعي أعاد مطلقاً[(٢)]، وأما الظني ففي الوقت؛ لبقاء الخطاب، وكقبل الدخول فيها.

[القاسم والهادي والناصر وأبو العباس وأبو طالب ومالك]: فإن خرج الوقت لم يعد؛ لفوات شرط الأداء بعد فعلها كالحكم.

[الإمام يحيى]: ولخبر السرية[(٣)].

قلت: وكالوقوف.

---

(١) سواء كان مبتلى بالشك أم لا.

(٢) ولو للأيام الماضية.

(٣) (قوله): «ولخبر السرية»: يعني خبر جابر وسيأتي، وعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، أخرجه الترمذي (٣٤٥). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام والبيهقي في الكبرى (٢٣٣٣) والدارقطني (١٠٧٥)].

[أبو يوسف والشافعي]: بل يعيد، كلو أخلَّ بقطعي، وكقبل خروجه.

لنا: ما مر.

١٤٩-**مَسْأَلَة:** فإن شك في الظني أعاد للمستقبلة.

[أبو مضر]: لا للتي هو فيها؛ إذ الإحرام للصلاة باجتهاد، فلا ينقض بمثله.

[أبو جعفر]: بل ولها فقط. [أبو الفضل الناصر]: بل وللماضية.

قلت: بعد التمام لا يقتضي الشك بقاء الخطاب، وقول أبي جعفر قوي.

١٥٠-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر ومالك]: والجاهل كالناسي[(١)]؛ لاشتراكهما في عدم العلم.

[القاضي زيد وعلي خليل تخريجاً[(٢)]]: بل كالمجتهد؛ لفعله عمداً فلا يعيد مطلقاً؛ إذ لا ينقض اجتهاد باجتهاد.

قلنا: هو بالناسي أشبه؛ إذ تركه لعدم العلم.

[أبو حنيفة]: لا يعيدان مطلقاً كالمجتهد.

لنا: ما مر.

١٥١-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: والماء المختلف فيه يتجنبه من يرى نجاسته إن تعين[(٣)]، ويتجنب جملة طعام المخالف ولباسه تقززاً، فإن استعمله في معين فوجهان: [الإمام يحيى]: أصحهما: الجواز، وإلا أدى إلى التباين وقطع الموالاة.

١٥٢-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والإمام يحيى]: ولا حكم لتغير الاجتهاد فيما قد فعله؛ إذ الثاني كالناسخ، ولقوله ﷺ: ((لا ظهران في يوم))، والمقلد كالمجتهد، والمطلق[(٤)] كالمؤقَّت.

---

(١) فيعيد في الوقت لا بعده.

(٢) للهادي والمؤيد بالله.

(٣) أي: عرفه بعينه.

(٤) المطلق الذي لا وقت له معين كأن يدفع زكاته إلى قريبه وهو يرى جواز ذلك أو يرى عدم وجوب الزكاة في الخضروات، ثم تغير اجتهاده إلى خلاف ذلك، فإنه لا يلزمه إعادة ما فعله قبل تغير اجتهاده.

قلت: وفي الإطلاق نظر[(١)].

١٥٣- **مَسْأَلَة:** ويعيد الصلوات حيث تيقن خلل وضوء أحدها مبهماً، ليتيقن الامتثال.

[قول للشافعي]: يعيد الأولى فقط.

فَرْعٌ: فإن جدد الوضوء ثم تيقن خلل الأول - أعاد عندنا و[قول للشافعي]؛ إذ التجديد لا يرفع الحدث؛ إذ لا يدخل الفرض في النفل. [قول للشافعي]: يعيد الأولى فقط.

١٧- فصل: في أحكام تلحق الوضوء

١٥٤- **مَسْأَلَة:** [أحد قولي الهادي والمؤيد بالله ورواية عن أبي حنيفة و[الشافعي]: ويمسح[(٢)] على جبيرة خشي من حلها ضرراً؛ لقوله ﷺ: ((امسح على الجبائر..)) الخبر ونحوه[(٣)]، وعضو تعذر مسه فمسح ما فوقه، كشعر الرأس، والمسح جزء من

---

(١) وجه النظر: أن إطلاق القول: بأنه لا حكم لتغير الاجتهاد فيما قد فعله المجتهد فيه نظر؛ لأن ذلك ليس على عمومه؛ لأن من توضأ بماء وقعت فيه نجاسة، ثم تغير مذهبه بعد فراغه من الوضوء وقبل فعله الصلاة إلى نجاسة ذلك الماء، فإن إعادة الوضوء هنا تجب عليه؛ إذ عدم كمال المقصود به كعدم كماله والإطلاق لا يفهم من هذه الصورة.

(٢) وجوباً.

(٣) (قوله): «امسح على الجبائر..إلخ»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: «أصيب إحدى زندي مع رسول الله ﷺ فجبر فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: ((امسح على الجبائر)) قال: فقلت فكيف في الجنابة؟ قال: ((كذلك فافعل)). حكاه في أصول الأحكام وغيره إلا أنه قال: أصيبت إحدى زندي. [وأخرجه الإمام زيد في المجموع ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (١/ ٢٢٨) وفي الصغرى أيضاً (١/ ٩٦) وابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٢٢٦/ ٢١)]. وفي التلخيص ما لفظه: «روي أنه ﷺ أمر عليا أن يمسح على الجبائر». ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٢٢٦(١) من حديثه، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب، ثم حكى تضعيفه عن الشافعي وأحمد ويحيى بن معين، وسيأتي خبر صاحب الشجة حيث قال ﷺ فيه: ((ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها)). [أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي أجمع أئمة أهل البيت على عدالته وثقته وحسبك بهم أماً أهل الجرح والتعديل كالمزي في كتابه تهذيب الكمال والذهبي في ميزان الإعتدال فلم يجرحوه إلا جرحاً مطلقاً فقط بقولهم كذاب وضّاع، والجرح المطلق غير مقبول عند علماء الأثر المحققين منهم، أضف إلى ذلك أن الجارحين لأبي خالد الواسطي مخالفون له في العقيدة والمذهب والولاء ولا يقبل جرح من مخالف أبداً كما ذلك معروف من قواعد علم الحديث، انظر تنقيح الأنظار وغيره، وقد ذكر المحقق السياغي في مقدمة الروض النضير بحثا مستفيضاً في عدالة أبي خالد الواسطي والرد على المخالفين ومناقشتهم، والعجب من سكوت صاحب التخريج عن أبي خالد مع علمه وتحقيقه والله المستعان].

الغسل، فلا يسقط بتعذر الدلك كالصب.

[الشافعي]: بشرط أن يضعها على طهر كالخفين.

[أحد قولي الهادي وأبو العباس وأبو طالب ورواية عن أبي حنيفة]: لا يمسح ولا يحل، بل يسقط كعبادة تعذرت(١)، وإذ الجبيرة كعضو آخر، والآية(٢) لم تتناول المسح.

قلنا: النص(٣) يبطل ذلك، وتأويله تعسف(٤).

فَرْعٌ: [الهادي والحقيني]: وكذا إن لم يخش إلا نقض الوضوء بسيلان الدم؛ إذ خلل البعض أخف من الكل.

[المؤيد بالله والإمام يحيى [في رواية]]: العضو قطعي(٥)، ونقض الدم ظني.

قلنا: كالقطعي في حقه.

١٥٥-مَسْأَلَةٌ: [العترة وقول للشافعي]: ولا يعيد المجبور إن برئ ولو في الوقت؛ لقوله ﷺ: ((لا ظهران في يوم))، ولعدم الدليل.

قلت: القياس يعيد في الوقت لا بعده.

[الشافعي]: وبعده [يعيد]؛ إذ هي ناقصة.

قلنا: أتى بفرضه.

١٥٦-مَسْأَلَةٌ: ومن تعذر عليه الدلك كالمجدور فالصب، فإن تعذر تيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، ولا خلاف(٦).

---

(١) ركوع أو سجود.

(٢) آية الوضوء.

(٣) على مسح الجبيرة.

(٤) هذا إشارة إلى تأويل أبي العباس، فإنه حمله على وجوب مسح الموضع المجبور إذا قارب البرء وأمكن حله وكان الغسل يضره. قال في الغيث: والظاهر يقضي بخلاف ذلك لوجهين: أحدهما: أن الأغلب في الجبائر أنها لا....

(٥) بناء على أنه عضو قطعي، والدم غير دم المستحاضة.

(٦) إلا عن البصري وعطاء.

١٥٧-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: فإن ترك لمعة قطعية أعاد مطلقاً، وفي غسل ما بعدها وجهان: يجب للترتيب، ولا؛ إذ لا دليل فيما دون العضو.

قلت: والقطعية ما فوق الدرهم؛ لقول [أبي حنيفة] بالعفو عن قدره في الوضوء، وعن ربع العضو في التيمم.

١٥٨-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى والسيد يحيى]: ومن نكس وضوءه ست مرات أجزأه؛ لحصول الترتيب، لا دونها.

ويجب الاستئجار للعذر، وتطيب الأجرة؛ إذ الواجب على الغير عكس غسل الميت.

[الإمام يحيى]: ويلزم الغير فعله كفاية إن أمكنت نية المريض.

[قلت]: وفيه نظر(١).

وينجيه منكوحه ثم جنسه بخرقة كالميت.

١٥٩-**مَسْأَلَة:** ويصح تقديم الوضوء على رفع النجاسة غير الناقضة إجماعاً.

[الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب]: لا على الناقضة؛ إذ هي في محل الحدث فلا يرتفع عما عداه حتى يرتفع عنه(٢)، وإذ لا يأمن حدثاً ناقضاً فيبطل ما قدم، وإذ ظاهر الآية يقتضي أن الصلاة عقيب الوضوء.

[الشافعي]: يستحب فقط؛ إذ لا دليل للوجوب [على الوجوب].

قلنا: الدليل ما مر.

١٦٠-**مَسْأَلَة:** وندب نتف الإبط، وحلق العانة ولو بالنورة، ولا يتعديان الأربعين، ومن كان قد تعود حلق الإبط كفاه، وقلم الظفر، ولا يمنع الوسخ صحة الوضوء؛ إذ أمرهم ﷺ بالتقليم لا بالإعادة(٣).

---

(١) هو عدم الدليل على تحتمه على الغير، بل يندب فقط معاونة على الطاعة وقد ذكر تحتم ذلك.

(٢) يعني: أنه مهما لم يطهر المحل فالحدث باق، ومع بقائه فالوضوء غير صحيح.

(٣) (قوله): «ولا يتعديان الأربعين»: عن أنس قال: «وقت لنا وفي رواية قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» أخرجه أبو داود (٤٢٠٠) والترمذي (٢٧٥٩)، واللفظ لهما، وقال أبو داود: «وُقِّتَ لنا» أصح وأخرجه مسلم (٢٥٨) والنسائي (١٤) بنحوه. [واللفظ للترمذي فقط].

قيل[١]: ويبدأ بمسبحة اليمنى، ويختم بإبهامها، وبخنصر اليسرى ويختم بإبهامها، فأما الرِّجْلان فقيل: يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل، ويقطع سرار الولد.

١٦١- **مَسْأَلَة:** وندب أن يدّهن غباً ويزيل وسخ معاطف الأذن، وقعر الصماخ ورطوبات الأنف المنعقدة، وقَلَحَ الأسنان[٢]، وحرج[٣] اللسان وترجيل الشعر، وتنظيف البراجم[٤]، لقوله ﷺ: ((قال لي[٥] جبريل عليه السلام: مُرْ أُمَّتك...)) الخبر، وجملة البدن بالحمام ونحوه مع التستر كفعل الصحابة[٦]، وذلك كله لقوله

---

(١) ندباً.

(٢) القلح -محركة- صفرة الأسنان. (قاموس).

(٣) الريق المنعقد.

(٤) البُرجُمة -بالضم-: المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع، والأصبع الوسطى من كل طائر جمع براجم، أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور القصب من الأصابع، أو ظهور السلاميات إذا قبضت كفك نشزت فارتفعت. (قاموس).

(٥) في أكثر النسخ: لقول جبريل.

(٦) (قوله): «وأن ندهن غِباً»: دليله ما تقدم من قوله ﷺ: «وادهنوا غباً».

(قوله): «وترجيل الشعر»: أي: تسريحه بالمشط، قيل: لأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ويأمر به. وعن عطاء بن يسار -بياء تحتانية وسين مهملة- قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: ((أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان)) أخرجه الموطأ (١٧٧٠).

(ح): ثائر الرأس -بالثاء المثلثة وبعد الألف همزة-: أي: منتشر شعر الرأس لا عهد له بالدهن ولا التسريح. وعن جابر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً رأسه شعث فقال: ((أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟)) ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: ((أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه)). أخرجه أبو داود (٤٠٦٢). [والنسائي (٥٢٥١) وابن حبان (٥٤٨٣)].

(قوله): «مر أمتك.. الخبر»: روي أن النبي ﷺ استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل قال: ((كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون روائحكم وأنتم قلح لا تستاكون؟ مر أمتك بذلك)) حكاه في الانتصار. والذي في الشفاء ما لفظه: وفي الحديث: ((كيف لا يحبس وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم)). [البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٦٥) وأحمد (٢١٨١) والطبراني في الكبير (١٢٢٢٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/ ٢٤١٤)، جميعهم عن ابن عباس].

(قوله): «كفعل الصحابة»: فإن المشهور عنهم أنهم دخلوا حمامات الشام ومن كلام بعضهم: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر بالنار. [البيهقي عن أبي هريرة في شعب الإيمان (٧٧٨٠) وفي السنن الكبرى (١٤٥٨٥) عن أبي الدرداء وعنه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦٧)].

(قوله): «يحب النظافة»: عن ابن المسيب أنه سُمِعَ يقول: «إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب =

تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، وقوله ﷺ: ((يجب النظافة)).

١٨- فصل: ونواقضه سبعة

(الأول): ما خرج من السبيلين، فالمعتاد ناقض إجماعاً؛ للآية في الغائط، وخبر صفوان في البول: «كان ﷺ يأمرنا -إلى قوله-: لكن من بول أو غائط»، وخبر [أبي هريرة]: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»، ثم هو معلوم من الدين(١).

١٦٢- **مَسْأَلَة:** [العترة [الهادي] والفريقان وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري]: ومثله غير المعتاد، كدود وحصاة وسلس واستحاضة.

[ربيعة]: الندرة كالعدم؛ إذ لا حكم لنادر.

[مالك]: مثله إلا الاستحاضة [المستحاضة]؛ لأمرها بالوضوء لكل صلاة(٢).

[داود]: لا نادر إلا الدودة والدم، فلا ينقضان.

قلنا: الندرة لا تخصص العموم(٣).

[الإمامية]: المذي والودي كالعَرَق؛ إذ ليسا من فضلة طعام.

قلنا: أمر علي عليه السلام بالوضوء منهما(٤).

الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا -أراه قال- أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» قال الراوي: فذكرت لمهاجر بن مسمار فقال: حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتكم» أخرجه الترمذي (٢٧٩٩).

(١) (قوله): «وخبر صفوان..إلخ»: عن صفوان بن عسَّال -بالعين المهملة المفتوحة والسين المهملة المشددة- قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم. أخرجه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٦). [المؤيد بالله في شرح التجريد معلقا والمتوكل على الله في أصول الأحكام، ابن ماجه (٣٩٢) والطبراني في الأوسط (٢/٢٣١) وأحمد (١٨٠٩١)].

(قوله): «وخبر أبي هريرة»: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. أخرجه الترمذي (٧٤). [أورده المؤيد بالله في شرح التجريد مرسلاً والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

(٢) (قوله): «لأمرها بالوضوء لكل صلاة» سيأتي في الحيض إن شاء الله تعالى.

(٣) وهو قوله ﷺ: ((الوضوء مما خرج من السبيلين)).

(٤) (قوله): «أمر علي عليه السلام بالوضوء منهما»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال رسول الله ﷺ: ((هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً أو تذكره فتمذي، فذلك منه الطهور ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل)) هكذا في أصول الأحكام وغيره. [أخرجه الإمام زيد في المجموع ومن طريقه محمد بن منصور ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام وأخرج قريبا منه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣) وأبو داود (٢٠٦) وأحمد (٨٦٩)].

[أبو حنيفة]: الباسور لا ينقض.

قلنا: إن أراد أبو حنيفة الورم فمُسَلَّم، وإن أراد الدم نقض أصله(١).

[الصيمري]: إن كان من الجوف(٢).

قلت: وفيه نظر(٣).

[أبو حنيفة]: ريح القبل لا ينقض كالنفس. [محمد بن الحسن]: إلا من [المرأة] المفضاة والمتتن؛ إذ نتنه أمارة كونه أذى.

قلنا: كل ذلك خارج من محل الحدث.

١٦٣-**مَسْأَلَة:** [العترة وقول للشافعي]: وما أُدخل ثم أُخرج نقض؛ لعموم قوله ﷺ: ((الوضوء مما خرج))(٤)، وكالحدث.

[القاسم وأبو حنيفة وأصحابه وقول للشافعي]: إن صحبه شيء.

[الإمام يحيى للعترة وقول للشافعي]: فإن رجع قبل كمال خروجه لم ينقض.

[قول للشافعي]: ينقض؛ لعموم الخبر.

والمني لشهوة أولاً ناقض إجماعاً.

١٦٤-**مَسْأَلَة:** [أصحاب الشافعي]: فإن انفتق مخرج أسفل المعدة فله حكم الفرج إن انسد الأول(٥)، وإلا فقولان: أقربهما كالأول ، فإن كان فوق المعدة وانسد الأول فوجهان: الأقرب أن خارجه كالقيء ، وإن لم ينسد فقولان [الإمام يحيى]: الأقرب

---

(١) في نقض الدم سواء كان من السبيلين أم من غيرهما.

(٢) أي: جوف الباسور فإنه لا ينقض كدم الفصاد والحجامة عندهم، وإن كان من باطن المقعدة نقض؛ إذ هو من محل الحدث.

(٣) وجه النظر: أن الجميع خارج من محل الحدث. (شرح بحر).

(٤) **(قوله): «الوضوء مما خرج»: تمامه: ((من السبيلين)) حكاه في أصول الأحكام، ونسبه في التخليص إلى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ: ((الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل)) ثم ضعف إسناده. [البيهقي في الكبرى (٥٨٠) والدارقطني (١/ ١٥١) وابن أبي شيبة في المصنف (٩٤١١) وروي عن أبي أمامة الباهلي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٧)].**

(٥) وهو الفرج.

كالجرح[١]، والمشكل يتوضأ لما خرج منهما أو من أحدهما .

[الحقيني]: وما أدرك داخل الثقب من البول، أو منع بقطنة لم ينقض؛ إذ ليس بخارج.

(الثاني): الدم السائل عند [القاسمية وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: لقوله ﷺ: ((بل من سبع...)) الخبر[٢] وأمثاله، ثم نجس كالبول[٣].

[ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومكحول وربيعة]: احتجم وصلى...الخبر[٤]، وكاليسير.

قلنا: القول أولى. ويحتمل أن الراوي أراد نفي الغسل، واليسير خصه الخبر[٥].

١٦٥ - **مَسْأَلَة:** [الهادي]: والناقض ما قطر أو سال شعيرة من موضع واحد في وقت واحد إلى ما يمكن تطهيره.

---

(١) المذهب كالقيء.

(٢) (قوله): «بل من سبع»: تقدم.

(٣) (قوله): وأمثاله: كما روي عن تميم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الوضوء من كل دم سائل))، [البيهقي في الخلافيات (٣٣٩/ ٢) وابن حجر في الدراية (٣٠/ ١)]. وروي عن سلمان أنه رعف فقال له رسول الله ﷺ: ((أحدث لك وضوءا)). حكى هذين الخبرين في الانتصار. [البيهقي في الخلافيات (٣٣٦/ ٢) وابن حجر في الدراية (٣٢/ ١) والدارقطني (٣٦٨/ ١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/ ١)]. وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. وعن يزيد بن عبدالله الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى. أخرج هذين الخبرين في الموطأ (٧٩) (٨٠). وروي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ)). [البيهقي في الكبرى (٦٨٧) والدارقطني (١٥٥/ ١)]. وروى الهادي إلى الحق عليه السلام يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قال: «من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة». حكى هذين الخبرين في أصول الأحكام. [أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي والهادي في الأحكام ورواه المؤيد بالله حكاية عن الهادي في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء].

(٤) (قوله): «احتجم وصلى.. الخبر»: روي عن أنس أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه. هكذا في المهذب، ونحوه في الشفاء، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني (١٥١/ ١) وضعف إسناده. [البيهقي في الكبرى (٦٨٤) وفي الخلافيات (٣١٨/ ٢)].

(٥) (قوله): «واليسير خصه الخبر»: يعني: ما تقدم من أنه ﷺ مسح إبهامه من قليل من الدم.

[المؤيد بالله]: أو[١] جاوز المحل[٢]، لا دون ذلك، وإن قدر سافحاً بالضم؛ إذ ليس بسائل عند خروجه فإن قطع جلدة فلم تدم فلا نقض إجماعاً.

[الإمام يحيى]: ويغسل ما تحتها حتماً؛ لنجاسته. قلت: وفيه نظر[٣].

[الداعي] ومص العلق ناقض؛ لكثرة ما تأخذ، لا البق والبرغوث.

١٦٦-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: فإن منع السفح بقطنة نقض بإذ جاوز المحل.

[أبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: إن قدر سافحاً. قلت: وهو الأقرب للمذهب.

[الإمام يحيى وأبو يوسف وأبو مضر]: ليس بسافح.

قلنا: بل سافح وما سفح لرطوبة خالطته لم ينقض والمصل والقيح كالدم، لما مر[٤].

١٦٧-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله والإمام يحيى للمذهب]: وما خرج مع الريق نقض إن قدر سافحاً. [أبو طالب]: إن غلب. [أبو العباس]: لا ينقض؛ لتجويزه من مواضع. قلت: وهو قوي[٥].

(الثالث): قيء أو قلس من المعدة ملء الفم دفعة عند [أكثر العترة وأبو حنيفة وأصحابه]؛ لقوله ﷺ: ((وقيء ذارع...)) الخبر، ودسعة تملأ الفم القلس ينقض الوضوء[٦].

[الشافعي وأصحابه وداود والناصر والباقر والصادق]: قال ﷺ: ((لو كان واجباً

---

(١) في نخ: وإن. (نخ).

(٢) أي: محل خروجه.

(٣) لأنه لا وجه للقطع بنجاسته إن لم يدم.

(٤) في المسألة العاشرة من النجاسات.

(٥) ووجه قوته ظاهر؛ لأنه مهما بقي تجويز في تعدد مواضع خروجه وأوقاته وقع الشك، ولا يرتفع به حكم الطهارة. (شرح).

(٦) (قوله): «القلس ينقض الوضوء» لفظه في مجموع زيد وأصول الأحكام: القلس يفسد الوضوء، وفي النهاية: ((من قاء أو قلس فليتوضأ)). [الطبراني في الأوسط (٥٤٢٩) والدارقطني (١/ ١٥٣) والبيهقي في الكبرى (٣٥١٥)، جميعهم عن عائشة].

(ح): القلس -بالتحريك وقيل: بالسكون-: ما خرج من الجوف ملء الفم وليس بقيء فإن عاد فهو القيء.

لوجدته في كتاب الله))[١].

قلنا: مفهوم، وحديثنا منطوق، ولعله متقدم[٢].

[أبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: إلا البلغم؛ لما مر[٣].

قلنا: دخل في العموم.

[زفر وسفيان الثوري والحسن بن صالح]: القليل ناقض؛ لعموم: ((من قاء أو قلس)).

قلنا: مطلق فحمل على المقيد، ثم الوضوء[٤] فيه غسل الفم واليدين؛ لخبر معاذ: «أن قوماً...» الخبر[٥].

١٦٨ - **مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله ومحمد بن الحسن]: وقيء الدم كغيره؛ لعموم: ((وقي ذارع)).

[أحد أقوال المنصور بالله وعن أبي حنيفة وأصحابه]: بل كالدم؛ لقوله: ((الوضوء من كل دم سائل)).

قلنا: حديثنا أرجح سنداً[٦] وعموماً.

---

(١) (قوله): «لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى»: روي عن ثوبان قال: قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القيء؟ قال: ((لو كان واجباً لوجدته في كتاب الله تعالى)). حكاه في الانتصار، لكن في الجامع عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء وكان صائماً فتوضأ، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسالته، فقال: صدق، وأنا صببت له وضوءه. أخرجه الترمذي (٨٧) ولأبي داود (٢٣٨١) نحوه. [رواه مرسلاً المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام، وأخرجه ابن حبان (١٠٩٧) وأحمد (٢٧٥٠٢) والطبراني في الأوسط (٩٩/ ٤) ولفظ الترمذي: ((قاء فأفطر فتوضأ))].

(٢) فيكون منسوخاً، قلت: وفيه نظر فليس يفيد تجويز التقدم.

(٣) في الثامن من النجاسات من أنه صقيل.

(٤) اللغوي.

(٥) (قوله): «الخبر معاذ.. إلخ»: روي أنه قيل لمعاذ بن جبل إن ناساً قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: ((الوضوء مما مسته النار)) فقال معاذ: إن ناساً سمعوا ولم يعوا، كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوءاً. حكاه في الانتصار. [أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤١/ ١)].

(٦) لأن راويه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، ولأن عمومه غير مخصوص، وأما خبرهم فراويه تميم الداري، وعمومه مخصوص بالمستحاضة ومن به سلس بول.

(الرابع): النوم:

١٦٩-**مَسْأَلَة:** [العترة والمزني]: وحدُّه زوال العقل، لا المفتر كالنعاس؛ لقوله ﷺ: ((الوضوء من سبع...)) الخبر، وقوله: ((من استجمع نوماً فعليه الوضوء)) ونحوهما(١).

[أبو موسى وأبو مخلد وحميد الأعرج وعمرو بن دينار والإمامية]: ليس حدثاً في نفسه؛ إذاً لنقض يسيره كالبول.

قلنا: بل حدث؛ لقوله ﷺ: ((من نام فليتوضأ))(٢).

[زيد بن علي وأبو حنيفة]: لا ينقض [الوضوء] في الصلاة؛ لقوله ﷺ: ((إذا نام العبد في سجوده..)) الخبر(٣).

قلنا: لم يصرح بذلك.

[الشافعي]: نوم المفضي بالمقعدة إلى الأرض لا ينقض؛ لقوله ﷺ: ((من نام قاعداً..)) الخبر، وقوله: ((العينان وِكَاءُ السَّه..)) الخبر(٤).

---

(١) (قوله): «الوضوء من سبع»: لفظه: بل من سبع كما تقدم في حديث علي عليه السلام.
(قوله): «من استجمع نوما فعليه الوضوء»: نسبه في التلخيص إلى البيهقي وغيره من حديث أبي هريرة [موقوفاً بإسناد صحيح] بلفظ: «من استحق النوم وجب عليه الوضوء». قال -يعني البيهقي-: لا يصح رفعه، [البيهقي في الخلافيات (٤٠٠) وابن عدي في الكامل (١٢٩/ ٣)]. ولفظه في الشفاء: عن عائشة عن النبي ﷺ: ((من استجمع نوما فليتوضأ)). [وهو في شرح الأحكام لعلي بن بلال].

(٢) (قوله): «من نام فليتوضأ»: هو طرف من حديث علي عليه السلام الذي سيأتي.

(٣) (قوله): «إذا نام العبد في سجوده.. الخبر» تمامه: ((باهى الله به ملائكته يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي)) حكاه في المهذب، ونسبه في التلخيص إلى البيهقي من حديث أبي هريرة وغيره بألفاظ متقاربة من طرق شتى ضعيفة. [أحمد في الزهد (١٦٠٦) والبيهقي في الخلافيات (٤١٢) عن أنس والديلمي في الفردوس (١١٤٢)].

(٤) (قوله): «من نام قاعداً.. الخبر»: لفظه في المهذب: وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء)). [الطبراني في الأوسط (٦٠٦٠) والدارقطني (١٦٠/ ١)]. وقال في التلخيص: حديث: ((لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً)) رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أنه ليس فيه: «ساجداً» ثم ضعف إسناده. وفيه: ما لفظه: حديث روي أنه ﷺ قال: ((لا وضوء على من نام قاعداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإن من نام مضطجعا استرخت مفاصله))، [البيهقي في الكبرى (١٢١/ ١) عن ابن عباس)]. وفي لفظ: ((لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً)) ونسبه إلى أبي داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) والدارقطني (١٥٩/ ١) ثم حكى عن الحفاظ تضعيفه.
(قوله): «العينان وكاء السه»: تمامه: ((فمن نام فليتوضأ)). أخرجه أبو داود (٢٠٣) عن علي عليه السلام عن =

قلنا: الأول؛ لقلته لا للقعود، ولا تصريح في الثاني.

[مالك]: اليسير لا ينقض؛ لخبر أنس: «كان أصحاب رسول الله...» الخبر[(١)].

قلنا: لعدم زوال العقل بالنعاس.

فَرْعٌ: [المذهب] فتعفى الخفقتان وإن توالتا.

قلت: أي: لم يتخللهما انتباه كامل، والخفقات التي تخللها انتباه كامل، لا ثلاث متوالية فصاعداً، والخفقة: هي ميلان الرأس بالنعاس على وجه لا يستقر ساكناً حتى يستيقظ.

١٧٠ - **مَسْأَلَةٌ:** [العترة والفقهاء]: والإغماء والجنون ناقض مطلقاً[(٢)] كالنوم.

[الشافعي]: ويغتسل المصروع؛ لإمنائه غالباً[(٣)].

[العترة والفقهاء الأربعة] والسكر كالجنون.

[المسعودي]: لا، إن لم يغش.

قلنا: زال عقله.

(الخامس): كل معصية كبيرة غير الإصرار، أو ورد الأثر بنقضها كتعمد الكذب والنميمة.

١٧١ - **مَسْأَلَةٌ:** [عطاء ومكحول وجابر بن زيد وأبو موسى وعبيدة السلماني ثم القاسم والهادي والناصر والصادق وأكثر الزيدية]: الكبائر ناقضة؛ إذ هي محبطة، وكذا ما خصه الأثر كقوله ﷺ: ((الغيبة والكذب ينقضان الوضوء))، وقوله ﷺ: ((من قهقه

رسول الله ﷺ. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده وعلي بن بلال في شرح الأحكام بسنده والمتوكل على الله في أصول الأحكام والدارقطني (١/ ١٦١) والبيهقي في الكبرى (٥٨٩)].

(ح): السه -بفتح السين المهملة والهاء- لغة في الاست، وهي: حلقة الدبر.

(١) (قوله): «لخبر أنس..إلخ» قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه مسلم (٣٧٦) والترمذي (٧٨) وغيرهما، ولفظه في رواية أبي داود (٢٠٠): «كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون» وفيه روايات أخر للبخاري (٦٢٩٢) وغيره.

(٢) على كل حال ولو قل وقتها.

(٣) أي: في غالب أحواله.

في صلاته فليعد الوضوء))، وعنه ﷺ: أنه كان يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم ونحوها(١).

[زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى والفقهاء]: قال ﷺ: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)).

قلنا: فيلزم في القيء.

قالوا: قال: ((الوضوء من سبعة))(٢).

قلنا: فلا ينقض الصرع.

قالوا: كالصوم والحج.

قلنا: النص يبطل القياس.

---

(١) (قوله): «الغيبة والكذب ينقضان الوضوء»: حكاه في الشفاء عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ. [أخرج البيهقي عن عائشة بمعناه في شعب الإيمان (٦٧٢٤) والديلمي في الفردوس (٢٩٧٩) عن أنس نحوه].
(قوله): «من قهقه في صلاته فليعد الوضوء»: لفظه في الشفاء: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضوء والصلاة))، ولفظه في أصول الأحكام: وروي أن النبي ﷺ أمر من قهقه في الصلاة بإعادة الوضوء والصلاة. [البيهقي في الخلافيات (٦٩٨) (٧١٦) عن أنس وعن عمران بن الحصين والدارقطني (١/ ١٦٥) والبيهقي في الكبرى (١/ ١٤٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/ ٢) والحديث قد روي عن أبي هريرة وأبي موسى وجابر وابن عمر وأنس وغيرهم].
(قوله): «ونحوها»: كما روى عن ابن مسعود أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب». وعن عائشة قالت: «يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء». حكى هذين الخبرين في المهذب. وروي أن شيخاً من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: «أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون شر من الحدث». حكاه في أصول الأحكام. وعن أبي هريرة قال: بينا رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: ((اذهب فتوضأ)) فذهب فتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ؟. قال: ((إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره)). أخرجه أبو داود (٦٣٨).
(قوله): «وعنه أنه كان يأمر..إلخ»: روي عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من الحدث ومن أذى المسلم. حكاه في الشفاء وأصول الأحكام. [ابن حزم في المحلى (٢٦١/ ١) وابن عدي في الكامل (١٠٠/ ٣)].

(٢) ولم يذكر فيه الكبائر، وهو في محل التعليم، فدل على أنها غير ناقضة. قلنا: إذا اعتبرتم ذلك فلا ينقض الصرع؛ إذ لم يذكر فيه، ودلالة هذا الخبر على عدم نقض ما عدا السبع بمفهوم العدد، وهو في معنى العام يصح أن يخصص بالقياس وغيره. قالوا: الوضوء عبادة يباح فيها الكلام، فلا ينتقض بالمحظور كالصوم والحج. قلنا: النص الوارد في نحو الغيبة والكذب يبطل القياس. (شرح بحر).

١٧٢ - **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والفقهاء]: الإصرار غير ناقض؛ إذ لم يأمر السلف الفسقة بالقضاء.

[الناصر]: ينقض، لقوله ﷺ: ((لا صغيرة مع الإصرار))(١).

قلنا: لم يصرح بكبره، سلمنا فخصه الإجماع.

١٧٣ - **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر وأبو الهذيل وأبو علي والكعبي]: والعزم على الكبيرة كبيرة؛ إذ هو تبع للمعزوم عليه.

[أبو هاشم وأكثر المعتزلة]: إن شاركه فيها لأجله كبر وإلا فلا.

قلت: وهو الأرجح؛ إذ العزم فعل يقع على وجوه مختلفة.

١٧٤ - **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ولبس الحرير كبيرة ناقضة؛ للإجماع على تحريمه.

قلت: وفيه نظر (٢).

فإن توضأ لابساً له [فأبو هاشم وأحد قولي المؤيد بالله]: غير كبيرة ؛ إذ الإجماع على قبح الابتداء لا الاستمرار.

[أحد قولي المؤيد بالله وقاضي القضاة]: بل كبيرة؛ إذ لا فصل.

قلت: لا دليل على كبر لبسه مطلقاً(٣)، ولو أجمع على تحريمه(٤)، ولعل كلامهم في المستحل؛ إذ يفسق لمخالفته الإجماع إن صح وكان قطعياً.

١٧٥ - **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر [والمؤيد بالله] ومالك]: القهقهة في الصلاة ناقضة إن تعمدت(٥).

---

(١) (قوله): «لا صغيرة مع الإصرار»: لفظه في الشفاء: ((لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار)). [أخرجه القضاعي في مسند الشهاب عن أبي هريرة مرفوعاً (١١٩٠) وورد من حديث ابن عباس مرفوعاً (٨٥٣) وأخرج البيهقي في شعب الإيمان موقوفاً عن ابن عباس (٧٢٦٨) والديلمي في الفردوس (٧٩٩٤) مطولاً عن ابن عباس، وأخرجه المرشد بالله في الأمالي بسنده عن عائشة].

(٢) لأن الإجماع على تحريمه لا يقتضي كبره، ولا مثل هذا من أدلة كبر المعصية بحال. (شرح بحر).

(٣) لا ابتداء ولا استمراراً.

(٤) فليس الإجماع على التحريم يستلزم الكبر.

(٥) أو تعمد سببها. (قرر).

[أبو حنيفة]: مطلقاً[١]؛ لقوله ﷺ: ((من قهقه في الصلاة...)) الخبر[٢].

لنا: حديث الأعمى وأمثاله[٣]، فيحمل خبرهم على العامد جمعاً بين الأدلة.

[المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي وجابر بن زيد وعروة وعطاء والزهري]: راوي حديث النقض ضعيف[٤]، وخبر الأعمى مرسل، وأنكره [أحمد بن حنبل].

قلنا: المرسل مقبول، و[أحمد بن حنبل] ليس بحجة.

وقال ابن عباس: «الحدث حدثان..» الخبر[٥].

فَرْعٌ: وهو في غير الصلاة لا ينقض إجماعاً.

[السيد يحيى]: وفي النافلة، وفيه نظر؛ لعموم الخبر[٦].

(السادس والسابع): التقاء الختانين، ودخول الوقت في حق المستحاضة ونحوها، وسيأتي بيان ذلك [وسيأتيان].

---

(١) تعمد أو لا.

(٢) (قوله): «من قهقه في الصلاة»: تقدمت روايات ذلك قريباً.

(٣) (قوله): «لنا حديث الأعمى وأمثاله»: روي عن أبي العالية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وخلفه أصحابه فجاء رجل أعمى وثَمَّ بئر على رأسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم، فأمر النبي ﷺ من ضحك بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. حكاه في أصول الأحكام والشفاء. [وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٢٥١) والبيهقي في الخلافيات (٣٩٦/ ٢)]. قال في التلخيص: وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مدار حديثه على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه.
تنبيه: اعلم أن حديث الأعمى على هذه الرواية ليس بحجة لنا على أبي حنيفة بل ظاهره حجة له علينا فالصواب: أن يورد سياق احتجاجه ثم يقال في الرد عليه: لنا حديث جابر وأمثاله، ففي الشفاء: عن جابر: أن النبي ﷺ قال: ((الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء)) رواه الدارقطني (١/ ١٧٣). [البيهقي في الخلافيات (٦٧٨) والديلمي في الفردوس (٣٨٩٤)]. ونقل عن ابي بكر النيسابوري أنه قال: هو حديث منكر، وخطأ الدارقطني في رفعه، وقال الصحيح عن جابر من قوله. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. وفي الانتصار عن النبي ﷺ أنه قال: ((المقهقه في الصلاة يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء)) [الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٨٢) والبيهقي في الخلافيات (٦٧٦)]. وفيه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: ((الضاحك في الصلاة كالمتكلم)) اهـ [أخرجه أحمد في المسند (١٥٦٥٩) والدارقطني (١/ ١٧٥) والبيهقي في الكبرى (٣٧١٧) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٩)، جميعهم عن معاذ بن أنس بلفظ ((إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة، وفي رواية: المفقع))]. وروي: كالملتفت.

(٤) (قوله): «راوي حديث النقض ضعيف»: أي: راوي حديث نقض الوضوء بالضحك. قيل: وهو سَنْدَل بن أبي هارون المكي وغيره من الضعفاء عند أهل الحديث. اهـ

(٥) (قوله): «وقال ابن عباس»: الحدث حدثان.. الخبر: تمامه: ((حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان. حكاه في المهذب. [البيهقي في شعب الإيمان (٦٧٢٤)].

(٦) فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة. (شرح بحر).

١٩- فصل: فيما لا ينقضه

١٧٦- **مَسْأَلَة:** [علي وابن مسعود وعمار ثم الحسن البصري وربيعة ثم العترة وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه]: مس الفرجين لا ينقض مطلقاً(١)؛ لقوله ﷺ: ((بضعة منك حذرة منك))، ولقول علي: «ما أبالي..» الخبر(٢).

[عمر وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وابن أبي وقاص ثم عطاء وسعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار ثم الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: بل ينقض؛ لقوله ﷺ: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ))،

---

(١) سواء كان الماس ذكراً أم أنثى وسواء تعمد أم لا. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «بضعة منك حذوة منك»: عن طلق بن علي -هو طلْق بسكون اللام- ابن علي بن طلق الحنفي من بني حنيفة، وهو وأبوه المذكور صحابيان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال: ((هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه)). أخرجه أبو داود (١٨٣) واللفظ له، والترمذي (٨٥) والنسائي (١٦٦). وفي أصول الأحكام عن قيس بن طلق عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ: أفي مس الذكر وضوء؟ قال: ((لا)). وعنه مثله: ((هل هو إلا بضعة منك))، وعنه: ((هل هو إلا حذوة منه)). انتهى. [وابن حبان (١١٢٠)].

(ح): المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الإنسان، والبضعة -بفتح الباء الموحدة-: القطعة من اللحم أيضاً. وفي الشفاء نحو ما حكاه في أصول الأحكام، وقال عقبه: رويناه بالجيم مكسورة والذال معجمة بواحدة من أعلى، وروينا في خبر آخر: «وهل هو إلا حذوة منك» بالحاء غير معجمة مكسورة والذال معجمة من أعلى، وبالياء معجمة باثنتين من أسفل، ورويناه أيضا حذوة منك بالحاء مضمومة غير معجمة وبالذال معجمة من أعلى. اهـ وفي الانتصار ما لفظه: وروي عن أبي أمامة: أن الرسول ﷺ سئل عن مس الذكر فقال: ((هل هو إلا حذرة منك)) والحذرة والحذرية قطعةمن الأرض غليظة، وهي بالحاء المهملة والذال بنقطة من أعلاها. اهـ والصواب من هذه الروايات جميعها: حذية بكسر المهملة وسكون الذال المعجمة، وبالياء التحتية وهي ما قطع من اللحم طولا، ولم يذكر في النهاية غيرها والله أعلم. قال في التلخيص: حديث علي بن طلق: أن الرسول ﷺ سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ((هل هو إلا بضعة منك)) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسْرة. وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك، والله أعلم. [أحمد في المسند (١٦٢٩٥) والنسائي (١٦٥) وأبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥)].

(قوله): «ولقول علي عليه السلام: ما أبالي..الخبر»: تمامه: «أنفي مسست أو أذني أو ذكري» حكاه في أصول الأحكام والشفاء. وفي التلخيص ما لفظه: قال أبو يعلى: حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا المفضل بن ثواب، حدثني حسين بن دراع، عن أبيه، عن سيف بن عبدالله الحميري، قال: دخلت أنا ورجال معي على عائشة فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما أبالي مسست فرجي أو أنفي)) في إسناده مجهول. [الطبراني في الكبير (٩٢١٨) وابن أبي شيبة (١٧٤٩) في المصنف].

((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون))، ((إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ)) ونحوها(١).

قلنا: ضُعِّفت كلها حتى قال يحيى بن معين: لا يصح خبر في مس الذكر. سلمنا فمعارضة بأخبارنا، فتحمل على الندب أو على غسل اليد كالوضوء مما مسته النار.

[جابر بن زيد]: ينقض إن تعمد؛ للعفو عن الخطأ.

[مالك]: في حق الرجال فقط، وعنه: يندب، وعنه: كالشافعي.

لنا: ما مر (٢).

فَرْعٌ: [الشافعي]: ولا ينقض إلا باطن الكف؛ إذ هو آلة المس.

[الأوزاعي وعطاء]: بل مطلقاً.

فَرْعٌ: [أصحاب الشافعي]: وفي حرف الراحة وأطراف الأصابع وما بينهما وجهان:

---

(١) (قوله): «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»: هذه رواية الموطأ (٩١)، عن بسرة -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- بنت صفوان، عن النبي ﷺ، وفي رواية الترمذي (٨٢) عنها أنها قالت: أن النبي ﷺ قال: ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)) ولأبي داود (١٨١) والنسائي (١٦٣) روايات أخر يتضمن بعضها قصة، وفي رواية للنسائي: ((من مس فرجه فليتوضأ)).

(قوله): «ويل للذين يمسون فروجهم..إلخ»: روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون)) قالت عائشة: بأبي وأمي أنت يا رسول الله هذا للرجال أفرأيت النساء، فقال: ((إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ)). حكاه في المهذب، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني (١/ ١٤٧) وابن حبان (٢/ ٥٣، في المجروحين)، وحكى عنهما تضعيفه.

(قوله): «ونحوها»: كما روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة)) حكاه في المهذب، ونسبه في التلخيص بمعناه إلى ابن حبان وغيره. [الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٧٨) والشافعي في الأم (٢/ ٤٣) وابن حبان في صحيحه (١١١٨)]. وروي عن زيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال: ((إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ))، نسبه في التلخيص إلى الترمذي (٨٢). [أحمد (٢١٧٣٥) وعبد الرزاق في المصنف (٤١٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٦٣)]. وروي عن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أنه قال: ((إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ)) [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٨)]. قال في التلخيص: وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري..إلى آخر ما ذكره، وحكى هذين الخبرين وأخباراً نحوها في الانتصار ثم ضعفها جميعاً وبين ضعفها، وحكى عن يحيى بن معين -بفتح الميم وكسر العين المهملة- أنه قال: لا يصح حديث في مس الذكر. انتهى. قلت: وقد وردت عن الصحابة أخبار أخر في ذلك لكنها موقوفة والله أعلم.

(٢) أي: لنا من الرد على جابر بن زيد ولما خالف المذهب من روايات مالك ما مر من أدلة عدم النقض مطلقاً. (شرح بحر).

أشهرهما لا ينقض كالكف.

وفي الأصبع الزائدة وجهان: تنقض كأخواتها، ولا؛ إذ الخطاب في المعهود، والذكران ينقض العامل منهما، وفي واحد لا يمني وجهان: ينقض؛ لتسميته ذكراً، ولا؛ لمصيره بعدم الإمناء كعضو.

فَرْعٌ: [أصحاب الشافعي]: والدبر كالقبل. [مالك وداود]: لا.

ومس الدبر بالذكر ناقض كاليد، والفتق أسفل المعدة كالدبر.

[أصحاب الشافعي]: وفرج الغير ولو ميتاً كفرجه. [مالك والأوزاعي والزهري]: لا.

ولا حكم لفرج الصغير.

وفي الممسوس وجهان: أشهرهما لا ينقض، والأنثيان والألية والعانة لا تنقض. [عروة]: تنقض.

ولا فرج البهيمة إلا عن [الليث بن سعد ورواية عن الشافعي]، ولا أحد قُبُلَي المشكل، فإن مس أحدهما وصلى الظهر ثم الآخر وصلى العصر أعاد العصر، فإن لمس أحدهما وصلى الظهر ثم توضأ ولمس الآخر ثم صلى العصر فوجهان: يعيدهما، ولا واحدة منهما.

وينتقض وضوء الخنثى بمس فرج ذكر أو أنثى بيده لا فرجه، وإن مس رجل ذكر خنثى توضأ لأحد المسين لا لخنثى، وكذا الامرأة فرج الخنثى لا الخنثى، ويتوضأ من مس فرجي الخنثى لا الخنثى؛ لتجويزه كمن مسه.

١٧٧- **مَسْأَلَةٌ:** [علي وابن عباس ثم عطاء وطاووس والعترة جميعاً]: لمس بشر من لا تحرم عليه [نكاحه] أبداً لا ينقض.

[أبو حنيفة وأبو يوسف]: إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمذ.

لنا: قول عائشة: «قبلني...» الخبر، وأم سلمة كذلك[1]، وكالشعر ونحوه.

---

(١) (قوله): «لنا قول عائشة: قبلني.. الخبر»: روي عن عائشة أنها قالت: «قبَّلني رسول الله ﷺ وصلى ولم يحدث وضوءا» حكاه في أصول الأحكام والشفاء ولفظه في الجامع عنها: قالت: «إن رسول الله ﷺ قبل =

[ابن مسعود وعبدالله بن عمر والشافعي وأصحابه والزهري وربيعة وزيد بن أسلم وغيرهم]: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]، وهو حقيقة في اليد.

قلنا: صرفه إلى المجاز تفسيره ﷺ وعلي وابن عباس(١) بالجماع، ولما مر(٢).

قالوا: أمر ﷺ رجلاً باشر غير زوجته ولم يجامع بالوضوء(٣).

قلنا: للمعصية أو للمذي.

قالوا: قرئ: ﴿أو لمستم النساء﴾.

قلنا: جامعتم؛ لما مر(٤).

[مالك وإسحاق بن راهويه]: إن لمس لشهوة؛ إذ هي العلة.

امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». قال عروة: فقلت: ومن هي إلا أنت؟ فضحكت. أخرجه أبو داود (١٧٩) والترمذي (٨٦). وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. وفي رواية للنسائي (١٧٠) عنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. [المرشد بالله في الأمالي بسنده والمؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام بسنده عن عائشة].

(قوله): «وأم سلمة كذلك»: روي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا. هكذا في أصول الأحكام ونحوه في الشفاء. [الطبراني في الأوسط (٣٨٠٥) والنسائي في الكبرى (٣٠٥٦)].

(١) في (نخ): عائشة.

(٢) (قوله): وصرفه إلى المجاز تفسيره ﷺ وعلي وابن عباس بالجماع: روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((الملامسة الجماع)) حكاه في أصول الأحكام [أخرجه بسنده عن عائشة، المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن عائشة وعلي بن بلال بسنده عنها في شرح الأحكام]. ونحوه في الشفاء وقال: وهو مروي عن علي عليه السلام. وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما. [ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٣) عن علي وأورده المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عنه].

(قوله): «ولما مر» يعني: حديث عائشة وأم سلمة المتقدمين.

(٣) (قوله): «قالوا أمر رجلا»..إلخ: عن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً لقي امرأة ليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا قد أتاه هو إليها إلا أنه لم يجامعها، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود]، فأمره أن يتوضأ ويصلي، قال معاذ: فقلت يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: ((بل للمؤمنين عامة)) أخرجه الترمذي (٣١١٢) وقال: هذا حديث إسناده غير متصل. قلت: يعني هذه الرواية وإلا فالحديث مشهور متصل من غير هذه الطريق. [البخاري (٥٢٥) الدارقطني (١/ ١٣٥) وابن حبان (١٧٢٩) ومسلم (٢٧٦٣)، جميعهم عن ابن مسعود والأمير الحسين في الشفاء والعلوي في الجامع الكافي].

(٤) من الأدلة القاضية بعدم إيجاب المس للنقض. (شرح بحر).

[داود]: إن تعمد؛ لرفع الخطأ.

لنا: ما مر.

فَرْعٌ: [وللشافعي] في الممسوس قولان: لا يضر؛ للمس عائشة[١] أخمصه ﷺ في الصلاة ولم يقطعها، وينقض كالجماع.

[البغداديون] والشعر ونحوه وما قطع لا ينقض، لا [الخراسانيون] فقولان فيهما.

وفي المَحْرَم قولان، فإن كانت حلالاً[٢] من قبل[٣] نقضت، وقيل: قولان.

وفي الميتة والتي لا تشتهى لصغر أو كبر قولان.

ولا نقض مع الحائل [ربيعة]: إلا لشهوة. [مالك]: ورقة الحائل.

ولمس الخنثى لا ينقض[٤]، فإن لمس رجلاً وامرأة توضأ لا هما، فإن لمس رجلاً فصلى الظهر ثم امرأة وصلى العصر أعاد العصر.

١٧٨- **مَسْأَلَةٌ:** [الخلفاء وابن عباس وأبو أمامة وأبو الدرداء والأكثر]: ولا ينقضه أكل ما مسته النار؛ لأمره ﷺ بترك الوضوء منه، وفعله في كتف الشاة[٥].

---

(١) (قوله): «للمس عائشة أخمصه..إلخ»: عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي في بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)). أخرجه الستة إلا البخاري وهذا اللفظ لمسلم (٤٨٦) والنسائي (١٦٩). [وأبو داود (٨٧٩) والترمذي (٣٤٩٣) وابن ماجه (٣٨٤١) وأحمد (٢٥٦٥٥)].

(٢) لِلَّامس.

(٣) ثم حرمت عليه على جهة التأبيد كأم الزوجة.

(٤) لجواز أن يكون من جنس اللامس.

(٥) (قوله): «لأمره ﷺ بترك الوضوء منه»: الذي في الجامع عن جابر قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار. أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥). وفي رواية لأبي داود (١٩١) قال: قرب إلى النبي ﷺ خبز ولحم فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، وللترمذي (٨٠) أبسط من ذلك. [المؤيد بالله بسنده عن جابر في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن ميمونة: أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ. أخرجه البخاري (٢١٠) ومسلم (٣٥٦). وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين. فالأحاديث في ذلك كثيرة جداً. [الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٢٠٧) وأبو داود (١٨٧) ومسلم (٣٥٤)].

[ابن عمر وأبو هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى ثم الحسن البصري والزهري وعمر بن عبدالعزيز وأبو مخلد وأبو قلابة]: قال ﷺ: ((توضؤوا مما مسته النار))(١).

قلنا: نسخ؛ لما مر(٢) بدليل عمل أكابر الصحابة به، أو أراد غسل اليدين؛ لقرينة الأكل.

١٧٩- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا لحم الإبل؛ لما مر(٣).

[أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقول للشافعي ومحمد بن خزيمة]: سئل ﷺ: أنتوضأ من لحم الإبل؟ قال: ((نعم))(٤).

قلنا: مَرَّ الجواب(٥)، وخص الإبل(٦) للزهومة(٧).

١٨٠- **مَسْأَلَة:** وإذا التبس حدث بين اثنين صحت صلاتهما؛ إذ لا يرفع الشك حكم اليقين، ولا يجمعان لما سيأتي(٨)، فإن كانوا أكثر فوجهان: لا يجوز؛ لتعذر

---

(١) (قوله): «توضؤوا مما مسته النار» عن أبي هريرة وقد وجده عبدالله بن قارظ يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثر أقط أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((توضؤوا مما مسته النار)) أخرجه مسلم (٣٥٢) والنسائي (١٧٥). وعن عروة قال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: ((توضؤوا مما مسته النار)) أخرجه مسلم (٣٥٣)، وأخرج النسائي (١٨٠) أحاديث نحوه عن أم حبيبة وأبي أيوب (١٧٧) وأبي طلحة (١٧٨) وزيد بن ثابت (١٧٩) عن رسول الله ﷺ.

(٢) من أحاديثنا الدالة على عدم نقضه.

(٣) من الاستدلال على من أوجب الوضوء على ما مسته النار.

(٤) (قوله): «سئل رسول الله ﷺ..إلخ»: عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ)) قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم، فتوضأ من لحوم الإبل)) قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)) قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: ((لا)) أخرجه مسلم (٣٦٠). وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: ((توضؤوا منها)) وسئل عن لحوم الغنم، فقال: ((لا تتوضؤوا منها)) وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين)) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: ((صلوا فيها فإنها بركة)) أخرجه أبو داود (١٨٤) وأخرج الترمذي (٨١) إلى قوله: ((لا تتوضؤوا منها)). [وابن ماجه (٤٩٤) مختصراً وأحمد (١٨٧٢٥) والبيهقي (٧٦٩)].

(٥) وهو أن ذلك منسوخ ودليله قول جابر: «كان آخر الأمر» فإنه يفيد بظاهره نسخ ما يسبقه، أو أن المراد وضوء اليد دون غسل الأعضاء بقرينة ذكر الطعام. (شرح بحر).

(٦) بغسل اليدين فيها.

(٧) لحم سمين منتن. (قاموس).

(٨) أن كلاً منهما يرى أن الحدث من غيره فلا يصلي خلف من يظنه محدثاً. (شرح بحر).

الاجتهاد هنا[١] بخلاف الآنية[٢]، ويجوز لإمكانه بالشم[٣].

٢٠- فصل: [فيما يحرم على المحدث]

وتحرم الصلاة على المحدث؛ لقوله ﷺ: ((مفتاح الصلاة الطهور)) ونحوه، وله التلاوة؛ لخبر علي عليه السلام: «كان ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن»[٤].

[ابن عباس ثم الشعبي والضحاك ثم زيد بن علي والمؤيد بالله للمذهب وقاضي القضاة والحكم وداود]: وله مس المصحف كالتلاوة، ودخول المسجد وكمتنجس البدن.

[القاسم وأكثر الفقهاء والإمام يحيى]: قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ٧٩﴾ [الواقعة]، نهي لا خبر، وإلا كان كذباً.

قلنا: الضمير للمكنون وهو اللوح.

قالوا: قال ﷺ: ((إلا وأنت طاهر))[٥].

---

(١) إذ لا أمارة تدل عليه. (شرح بحر).

(٢) فإنه يصح الاجتهاد فيها.

(٣) فإذا وجد في أحدهم رائحة فقضى بأن الحدث فيه.

(٤) (قوله): «مفتاح الصلاة الطهور»: تمامه: ((وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) أخرجه أبو داود (٦١) والترمذي (٣) من رواية علي عليه السلام وأخرجه الترمذي (٢٣٨) أيضا مع زيادة من رواية أبي سعيد. [أخرجه الإمام زيد في المجموع وأبو طالب بسنده عن علي في الأمالي والهادي في الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن علي وأبي سعيد مع زيادة وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٣٨٠) وابن ماجه (٢٧٦) وعن علي (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٦) عن علي أيضا].

(قوله): «ونحوه»: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول)) أخرجه الترمذي (١)، وأخرجه مسلم (٢٢٤) مع قصة وهو أول حديث في كتاب الترمذي، وقال: هو أصح حديث في هذا الباب. [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده عن أبي بكرة في الأمالي والإمام المرشد بالله بسنده عنه أيضا في الأمالي]. وعن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور)) أخرجه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩). وعن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) أخرجه أبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦).

(قوله): «لخبر علي عليه السلام..إلخ»: عن علي عليه السلام قال: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة». هذه رواية أبي داود (٢٢٩). [الأمير الحسين في الشفاء والنسائي (٢٦٥) نحوه والترمذي (١٤٦) وأحمد (٦٣٩)].

(٥) (قوله): «قال ﷺ: إلا وأنت طاهر»: لفظه في المهذب: عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: ((لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)). انتهى. ورواه الدارقطني (١/١٢٢) والحاكم (٦٠٥١) وغيرهما وضعفه بعضهم. [الطبراني في الكبير (٣١٣٥) وفي الأوسط (٣٣٠١)]. وعن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم =

قلنا: من الجنابة.

فَرْعٌ: لهم: يجوز مس كتابة لزينة في ثوب أو نحوه. [بعض أصحاب الشافعي]: لا.

وفي تقليب الورق بعود وجهان: كاليد، ولا؛ إذ ليس بماس. وفي الصبي ومس الدرهم والكتب وجهان: أصحهما الجواز؛ للحرج، والتفسير كغيره، ولو ميز القرآن بقلم؛ إذ لا يسمى مصحفاً.

[الشاشي من أصحاب الشافعي]: بل التفسير كالمصحف، وقيل: إن تميز بخط.

ومتنجس البدن لا يمس بمحلها[(١)].

[الصيمري]: ولا بغيره[(٢)] كالمحدث. [أكثرهم]: يجوز؛ إذ لا تعدى محلها، بخلاف الحدث[(٣)].

قال: إنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: ((ألا يمس القرآن إلا طاهر)). أخرجه الموطأ (٤٦٨).

(١) أي: النجاسة.

(٢) أي: بغير محل النجاسة.

(٣) فإنه يعم محله وغير محله، فلذا منع من المس وإن كانت يده طاهرة. (شرح بحر).

[٧]- باب الغسل

٢١- فصل: يوجبه خمسة

(الأول): الإمناء لشهوة إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((الماء من الماء))، وقوله: ((فإذا كان الماء الدافق مع الشهوة..)) الخبر.

ولغير شهوة ينقض الوضوء إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((الوضوء مما خرج)).

[أكثر العترة ومالك وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل]: ولا يوجب الغسل؛ لقوله ﷺ في خبر علي: ((مع الشهوة))(١)، وأذى(٢) كالاستحاضة والمذي(٣).

[الشافعي وأبو العباس والإمام يحيى]: ((الماء من الماء))، و((إذا كان المني))(٤) ولم يفصل(٥).

قلنا: يحمل على المقيد(٦).

١٨١- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: والمرأة كالرجل . ولها ماء؛ لقوله ﷺ:

---

(١) فاشترطها وقيد الوجوب بها.

(٢) بجامع الخروج بلا شهوة ولا دفق. قلت: هكذا تقديره على ظاهر عبارة المصنف، وقرره في الانتصار بأن المني نوعان: أعلى وهو ما خرج لشهوة، وأدنى وهو ما خرج من غيرها؛ فإذا وجب الغسل في أعلاه لم يجب في أدناه كالدم الخارج من الفرج فإنه نوعان: أعلى وهو دم الحيض فيوجب الغسل، وأدنى وهو الاستحاضة فلا يوجبه. (شرح بحر).

(٣) بجامع الخروج من غير دفق واقتران شهوة، ويرد عليه أن قياسه على ما خرج من نفسه أقرب وأوجب. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «الماء من الماء»: عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ قال: ((الماء من الماء)) أخرجه النسائي (١٩٩)، [ابن ماجه (٦٠٧) وأحمد (٢٣٥٧٨)]. وأخرج مسلم (٣٤٣) نحوه من رواية أبي سعيد. [أبو داود (٢١٧) وأحمد (١١٢٤٣)].

(قوله): «فإذا كان الماء الدافق»..إلخ: تقدم في فصل نواقض الوضوء.

(قوله): «الوضوء مما خرج»: تمامه: ((من السبيلين)) وقد تقدم.

(قوله): «مع الشهوة»: تقدم.

(قوله): «وإذا كان المني»: تضمن معناه حديث علي عليه السلام المتقدم.

(٥) بين حالة وحالة.

(٦) من الأحاديث بمقارنة الشهوة كما رويناه.

((إن للمرأة ماء كماء الرجل..)) الخبر[١].

[النخعي]: لا تغتسل؛ لقوله ﷺ: ((وأسر ماءها)) وموجب الغسل الظهور.

قلنا: يعني لم يظهره ظهور ماء الرجل بل دونه؛ لما مر[٢]، فإن لم يظهر فلا غسل، وإذا استدخلت مني الرجل نقض خروجه ولا غسل[٣].

١٨٢-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: وعلى المذي غسل المحل لا كل ذكره وأنثييه؛ لقوله ﷺ: ((ينضح))[٤]، والنضح غسل المحل فقط.

[مالك وأحمد بن حنبل]: قال في المذي: ((يغسل ذكره)) وروي: ((وأنثييه)).

قلنا[٥]: ندب لا غير؛ لما مر.

١٨٣-**مَسْأَلَة:** ولا بد من تيقن المني، ويكفي ظن الشهوة؛ إذ سئل ﷺ عن

---

(١) (قوله): «إن للمرأة ماء كماء الرجل»: روي عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا ورسول الله ﷺ على عائشة وذلك قبل أن تؤمر بالستر دوننا، فإذا عندها نسوة من الأنصار فقالت عائشة: يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن أشياء يستحيين من ذكرها، فقال: ((إن الله لا يستحي من الحق)) قالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال: ((عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل ولكن الله تعالى أسرَّ ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه إليها وإذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه إليه، وإذا اختلط كان الشبه منه ومنها، فإذا ظهر ماؤها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل)). هكذا حكاه في الشفاء. [وأخرجه أحمد بن عيسى بسنده في الأمالي وعلي بن بلال في شرح الأحكام، كلاهما بزيادة في آخره: ((ولا يكون ذلك إلا من شرارهن))]. ولفظه في رواية لمسلم (٣١٤): عن عائشة: أن أم سُلَيم امرأة أبي طلحة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: ((نعم، إذا رأت الماء)). وفي رواية له أخرى: أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: ((نعم)) فقالت لها عائشة: تربت يداك، فقال رسول الله ﷺ: ((دعيها وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك؟ إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الرجل أعمامه)). وفيه للموطأ (١١٦) وأبي داود (٢٣٧) والنسائي (١٩٧) روايات أخر وفي معناه أحاديث.

(٢) من قوله ﷺ: ((عليها الغسل)) ونحوه.

(٣) لأنه إنما يجب عن جماع، وليس دخول منيه فرجها كجماعه إياها.

(٤) (قوله): «ينضح» تقدم في باب النجاسات، وكذلك قوله: «يغسل ذكره وأنثييه».
(ح): يقال نضح -بفتح الضاد- ينضِح -بكسرها- وبعدها حاء مهملة.

(٥) قلنا: الأمر بغسل ما عدا المحل ندب لا غير؛ لما مر من قوله ﷺ: ((ينضح)) والنضح غسل المحل. (شرح بحر).

الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، فقال: ((يغتسل)) لا العكس[١]؛ إذ لا دليل، والأصل الطهارة.

[أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري]: نفس البلل منه موجب؛ إذ هو في النوم مني غالباً.

[الحسن بن صالح]: إن تيقنه [تيقن البلل] عقيب النوم بلا فصل، لا بعد شغل كمشي ونحوه. [الشافعي]: الأحب الغسل.

١٨٤- **مَسْأَلَة:** [مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والزهري وأبو يوسف]: وخروج المني بعد الغسل لا يوجبه؛ لعدم اقترانه بالشهوة. [أبو يوسف]: ولا قبله، بل لو أمسك إحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني لم يوجبه. [أبو العباس والإمام يحيى والشافعي]: يوجبه مطلقاً[٢]؛ لما مر[٣]. [أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والمذهب]: إن خرج قبل البول أوجب؛ إذ هو من الأول لا بعده.

١٨٥- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا شيء في الشهوة ما لم يُمْنِ؛ لقوله ﷺ لمن احتلم ولم يجد بللاً: ((لا غسل عليك))[٤]. [أحمد بن حنبل]: الشهوة دليل الانتقال، وتأخره نادر، فلا حكم له.

قلنا: العبرة بالبروز، لقوله ﷺ: ((إذا فضخت الماء فاغتسل))[٥].

فَرْعٌ: [أبو طالب]: ويغتسل[٦] إن تيقن المني في ثوب لم يلبسه غيره، ولا اغتسل بعد أقرب نومة عن جنابة، ولم يجوزه من غيره. [بعض أصحاب الشافعي]: لا يجب[٧].

---

(١) (قوله): «إذ سئل ﷺ»..إلخ: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: ((يغتسل))، وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللا، قال: ((لا غسل عليه)) قالت أم سلمة: والمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: ((نعم، النساء شقائق الرجال)). أخرجه أبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣). [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده عنها وعلي بن بلال في شرح الأحكام عنها أيضا وابن ماجه (٦١٢) وأحمد (٢٦١٩٥) والدارقطني (٤٨١) والدارمي (٧٩٢)].

(٢) سواء كان قد بال قبل أن يغتسل أو لا.

(٣) في حكاية مذهبهم.

(٤) (قوله): «لقوله ﷺ لمن احتلم»..إلخ: مر آنفاً بمعناه.

(٥) (قوله): «إذا فضخت الماء فاغتسل»: تقدم في باب النجاسات.

(٦) مع ظن الشهوة.

(٧) مع عدم الشهوة.

لنا: قوله ﷺ لمن وجد البلل ولم يذكر الاحتلام: ((يغتسل[١])).

فَرْعٌ: ويغتسل الخنثى إن خرج من فرجيه[٢]، وفي أحدهما وجهان[٣]، وخروجه من الدبر لا يوجب؛ إذ لا شهوة، و[للشافعي] وجهان[٤].

(الثاني) عند [الخلفاء وعائشة والعترة ثم الفقهاء]: **تواري الحشفة في الفرج**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء:٤٣]، والجماع جنابة لغة، ولقوله ﷺ: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة..)) الخبر ونحوه[٥].

[الخدري وزيد بن ثابت وابن أبي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج ثم عمر بن عبدالعزيز والظاهرية]: قال ﷺ: ((من جامع ولم يُمْنِ فلا غسل عليه))، و((فإن الماء من الماء))[٦].

---

(١) (قوله): «لنا قوله ﷺ لمن وجد البلل..إلخ»: تقدم قريباً بمعناه.

(٢) مع حصول الشهوة في كل واحد منهما.

(٣) لا يجب.

(٤) هكذا في الانتصار والقياس قولان، أو أن يقول: ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما: كقولنا، والثاني: كقول الإمام يحيى. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة..» الخبر ونحوه: روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». هكذا حكاه في الشفاء موقوفاً على علي عليه السلام، ومثله في مجموع زيد بن علي، وزاد في آخره: وقال: «كيف يجب الحد ولا يجب الغسل»؟! [أخرجه بلفظ المجموع أحمد بن عيسى في الأمالي والطبراني في الأوسط (٤٤٨٩)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو]. وعن أبي موسى: أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت: يا أمّتاه -أو يا أم المؤمنين- إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت عنه سائلاً أمك التي ولدتك فسلني، قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: «على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)). أخرجه مسلم (٣٤٩). [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٦) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام، جميعهم من دون قصة أبي موسى]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) زاد في رواية: «وإن لم ينزل». أخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨)، وللنسائي (١٩٢) نحوه، وفي رواية لأبي داود (٢١٦): ((إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل)). [ابن حبان (١١٧٤) وابن ماجه (٦١٠) وأحمد (١٠٠٨٣) والدارقطني (٣٩٧) وعبد الرزاق (٩٣٩) وابن أبي شيبة (٩٣٤)].

(٦) (قوله): «من جامع ولم يمن فلا غسل عليه»: حكاه في الشفاء وضعفه لكن في الجامع عن أبي سعيد قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب =

قلنا: روى أُبَيٌّ نسخهما[١]، سلمنا[٢] فحديثنا أرجح؛ للأحوط.

[القاسم]: توقف.

١٨٦ - **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والفقهاء]: وتواري الحشفة شرط؛ لما مر[٣]. [الهادي ومالك]: قال ﷺ: ((إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)) وأمثاله[٤].

قلنا: يحمل[٥] على المقيد.

١٨٧ - **مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: ودبر الآدمي كقبله قياساً[٦].

عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله: أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إنما الماء من الماء)). هذه إحدى روايات مسلم (٣٤٣). وفي رواية له (٣٤٥) وللبخاري (١٨٠) أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال رسول الله ﷺ: ((لعلنا أعجلناك؟)) فقال: نعم يا رسول الله، قال: ((إذا أُعْجِلْتَ أو أَقْحَطْتَ فلا غسل عليك وعليك الوضوء)). [ابن ماجه (٦٠٦) وابن حبان (١١٧١) وأحمد (١١١٦٢)].

(ح): أقحطت: معناه لم تنزل، من قولهم: أقحط العام إذا لم يكن فيه مطر.

(قوله): «فإن الماء من الماء»: تقدم ما يتضمنه.

(١) (قوله): «روى أُبَيٌّ نسخها»: عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها. أخرجه الترمذي (١١٠)، وفي رواية أبي داود (٢١٥) أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. ولهما عن ابن عباس قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام». [أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٧) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والترمذي (١١٢) ولم يخرج أبو داود حديث ابن عباس كما ذكر المخرج].

(٢) أنه لا نسخ.

(٣) في خبر زيد حيث قال: ((إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة)) فلا بد أن يكون لِذِكْرِ تواري الحشفة فائدة. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «إذا جاوز الختان الختان..إلخ»: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ عما يوجب الغسل فقالت: «هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفرُّوج تسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا». أخرجه الموطأ (١٠٥). [الفروج: فرخ الدجاجة الجمع فراريج. المعجم الوسيط]. وعن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل». أخرجه الموطأ (١٠٤) أيضاً. وأخرج أيضاً (١٠٨) عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». [أخرج الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عن علي وعمر وعائشة والمؤيد بالله في شرح التجريد عن عائشة مرفوعا والأمير الحسين في الشفاء].

(٥) قلنا: يحمل ما احتجوا به مما أطلق فيه التجاوز والتماس والالتزاق والالتقاء على المقيد بتواري الحشفة حيث قال: وتوارت الحشفة. (شرح بحر).

(٦) بجامع أنه أحد السبيلين.

[القاسم والهادي والشافعي]: والميت والبهيمة كذلك؛ لتسميته فرجاً.

[الإمام يحيى وقول للشافعي]: ولا يجب غسل الميتة إن جومعت؛ إذ وجوبه(١) للصلاة(٢).

[المؤيد بالله]: وفرج الميت لا يوجب؛ إذ لا لذة كبالأصبع.

لنا: ما مر(٣).

وفي الحدِّ وجوه: يلزم كالغسل. ولا، كبالأصبع، وصُحِّحَ. ويوجب في الأجنبية(٤) لا الزوجة.

فَرْعٌ: وفي الإيلاج مع الحائل وجوه: موجب؛ لعموم الخبر، ولا، كاللمس(٥)، ويوجب إن رق الحائل؛ إذ هو كالعدم.

وفي الوضوء(٦) ولو أوجب الغسل وجهان: ينقض للخارج في المرأة(٧) ومظنته في الرجل(٨) كعدة الخلوة، ولا؛ إذ ليس بحدث(٩).

١٨٨- **مَسْأَلَةٌ:** [القاضي زيد للمذهب]: ويمنع الصغيران ما يمنع الجنب حتى يغتسلا، لصحة الجنابة عليهما؛ لعموم(١٠): ((إذا التقى))، لكن لا تكليف(١١) كالمجنون،

---

(١) أي: غسل الجنابة.

(٢) وهي ساقطة عنها.

(٣) من تسميته فرجاً وقياسه على فرج المرأة الحية.

(٤) الميتة.

(٥) لما يوجب مسه الحدث كالذكر عندهم، وجسد المرأة فإنه لا يوجب الوضوء مع الحائل. (شرح بحر).

(٦) أي: هل ينقض الإيلاج المذكور الوضوء؟

(٧) بالنزع بعد الإيلاج.

(٨) إذ من البعيد أن يباشر تلك المباشرة ولا يخرج منه شيء من المذي كعدة الخلوة فإنها وجبت لكون الخلوة مظنة لشغل الرحم وإن لم يكن هناك وطء. (شرح بحر).

(٩) فلا يجب الوضوء.

(١٠) فلم يفصل بين الكبير والصغير وذكر وأنثى.

(١١) بالغسل ولا يجب؛ لأن وجوبه للصلاة، ولا تجب عليهما.

فيجب[١] بالبلوغ. [المنصور بالله والقاضي يوسف من أصحابنا]: سقط فلا يرجع.

قلنا: كمجنون عقل[٢]. قلت: وإذ حكم الجنابة[٣] يثبت على غير المكلف كالنائم.

١٨٩-**مَسْأَلَة:** جماع الخنثى لا يوجب؛ للاحتمال[٤]، وينقض وضوء غيره[٥] بالإخراج[٦].

(الثالث) الحيض إجماعاً؛ للآية[٧] وقوله ﷺ: ((وإذا أدبرت فاغتسلي))[٨] وفي وجوبه[٩] فيها[١٠] وفي النفساء برؤية الدم أو نقطاعه وجهان: بالرؤية؛ إذ هو السبب، وبالانقطاع؛ لقوله ﷺ: ((فإذا أدبرت[١١])). ولا تغتسل لاستدخاله[١٢] ولا لجنابة[١٣]، وكلام [الهادي] حمل[١٤] على الندب للتنظيف، ولا لما التبس بدم جراحة في الفرج وتميزه بالصفة.

---

(١) الاغتسال.

(٢) أي: كمجنون أجنب حال جنونه ثم عقل فإنه يجب عليه الاغتسال فكذا هنا. (شرح بحر).

(٣) لا يتوقف على التكليف بل...إلخ. (شرح بحر).

(٤) إذ يجوز أن يكون الخنثى رجلاً، فالذي أولج فيه خلقة زائدة، فلا وجه لإيجاب الغسل والوضوء بحال لا بالإيلاج ولا بالإخراج.

(٥) الذي أولج فيه.

(٦) وأما الغسل فلا غسل عليهما؛ لجواز أن يكون الخنثى امرأة والذي أولجه خلقة زائدة.

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]..إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فليس المراد بالتطهر المذكور فيهما إلا استعمال الماء للاغتسال. (شرح بحر).

(٨) **(قوله): «وإذا أدبرت فاغتسلي»: سيأتي في الحيض إن شاء الله تعالى.**

(٩) أي: الغسل.

(١٠) أي: في حق الحائض.

(١١) فعلق الوجوب بالإدبار وهو عبارة عن الانقطاع. (شرح بحر).

(١٢) أي: إذا استدخلت دم الحيض ثم خرج من رحمها لم تغتسل لاستدخاله.

(١٣) أصابتها قبل الحيض.

(١٤) حمله عليه أبو طالب قال: ودل عليه ما رواه في الأحكام عن جده القاسم أنه قال: أحب إلي أن تغتسل من جنابتها إن لم يكن دم الطمث غالباً عليها.

(الرابع): النفاس إجماعاً

[أبو العباس والإمام يحيى وقول للشافعي]: فإن لم تر دماً فلا غسل كخروج لحم أو حجر. [علي خليل للهادي وقول للشافعي]:(١) يوجب كالمني، لخلقه منه.

قلنا: استحال(٢).

١٩٠ - **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والفريقان]: من أسلم ولا جنابة عليه فلا غسل.

[القاسم وأحمد بن حنبل]: أمر ﷺ قيساً وثمامة، ولنجاسته(٣).

قلنا: ندب، وإلا لنقل في كل من أسلم، والنجاسة طهرها الإسلام، فإن كان اجتنب ولم يغتسل لزمه عند [العترة والشافعي]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾.

[قول للشافعي]: الإسلام يجب ما قبله(٤).

قلنا(٥): خصص بالآية.

فإن كان قد اغتسل أعاد عند [العترة وقول للشافعي]؛ لفساد نية الأول. [قول للشافعي]: غسله صحيح كذمية اغتسلت(٦) لوطء زوج مسلم(٧).

قلنا: الأصل(٨) ممنوع، سلمنا فللضرورة(٩).

---

(١) بل خروج الولد من غير دم يوجب الغسل.

(٢) عن صفات المني فلا يسمى منياً ولا يثبت له حكم من أحكامه.

(٣) (قوله): «أمر ﷺ قيساً وثمامة»: عن قيس بن عاصم قال: أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. هذه رواية أبي داود (٣٥٥). وفي رواية الترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) أنه أسلم فأمره النبي ﷺ بذلك. قلت: أما ثمامة فهو ثمامة بالثاء المثلثة المضمومة ابن أثال بضم الهمزة وبالثاء المثلثة الحنفي، وحديثه معروف، وليس فيه أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل لكنه لما أطلقه النبي ﷺ من الأسر انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم. أخرج حديثه الستة إلا الموطأ والترمذي من رواية أبي هريرة. [البخاري (٤٦٢) ومسلم (١٧٦٤) وأبو داود (٢٦٧٩) وابن حبان (١٢٣٩)].

(٤) ولم يفصل بين حكم وحكم.

(٥) الحديث المذكور عام وخصص بالآية.

(٦) من الحيض.

(٧) فإنه يحل له وطؤها ولولا صحة غسلها لم يحل له.

(٨) وهو: صحة غسل الذمية ممنوع، فإنه لا يصح غسلها، ولا يجوز لزوجها المسلم وطؤها.

(٩) إذ لو منع من ذلك أدى إلى إبطال استمتاع الزوج وسقوط حقه. (شرح بحر).

وله في إعادتها[١] وجهان: تجب؛ إذ الأول للوطء فلا يحتاج نية، ولا يسقط حق الله، ولا تجب؛ إذ صحة الوطء فرع [على] صحة حق الله.

[الإمام يحيى]: والمتأول لا يعيد إجماعاً.

(الخامس): موت مؤمن غير شهيد.

٢٢- فصل: [فيما يجوز للجنب]

وللجنب النوم والمصافحة والجماع كفعله ﷺ[٢]. [عبدالله بن عمر]: يجب الوضوء للجماع؛ لقوله ﷺ: ((فليتوضأ))[٣].

قلنا: ندب؛ جمعاً بين الروايات.

ويحرم عليه مس المصحف إجماعاً.

[العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: وله حمله بغلافه وعلاقته. [الشافعي]: لا.

لنا: ليسا من حقيقته ولا تبعاً.

وندب غسل الفرج واليدين والفم للأكل والشرب والنوم والجماع؛ لرواية

---

(١) أي: إعادة الذمية للغسل إذا تنفست أو حاضت ثم اغتسلت ثم أسلمت.

(٢) (قوله): «وللجنب النوم والمصافحة والجماع كفعله ﷺ»: قال أبو سلمة سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: ((نعم، ويتوضأ)) وفي رواية عروة عنها قالت: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة». أخرجه البخاري (٢٨٨)، ولمسلم (٣٠٥) نحوه. وله في أخرى (٣٠٧): قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام». وفي رواية الترمذي (١١٨) كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء، ثم قال: وقد روي عنها: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام» [أخرج الروايتين عن عائشة بسنده علي بن بلال في شرح الأحكام]. وهو أصح، ولأبي داود (٢٢٢) نحو هذه الرواية والحديث أخرجه الستة بروايات متقاربة. وقد تقدم حديث حذيفة في المصافحة، وسيأتي حديث أبي هريرة إن شاء الله تعالى. وعن قتادة: أن أنساً حدثهم: «أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد». أخرجه الستة إلا مسلماً والموطأ. [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام بسنده عن أنس والبخاري (٥٢١٧) ومسلم (٣٠٩) والترمذي (١٤٠) وأبو داود (٢١٨) والنسائي (٢٦٣)، وكما ترى أخرجه مسلم وليس كما قال المخرج ورواه البخاري من دون قوله ((غسل واحد))، وإنما ذكرها في ترجمة باب ولم يذكرها في الرواية].

(٣) (قوله): «فليتوضأ»: عن الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً)) أخرجه مسلم (٣٠٨) وأبو داود (٢٢٠) والترمذي (١٤١). ولفظ رواية النسائي (٢٦٢): ((إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ)). [علي بن بلال بسنده في شرح الأحكام].

عائشة فيما يستحب للجنب المضمضة وغسل اليدين والفرجين، وعنه ﷺ: ((إذا أتى أحدكم امرأته ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ)) وكوضوء الصلاة أفضل؛ إذ روت عائشة استحباب ذلك، والغسل للجماع أفضل؛ إذ طاف ﷺ على نسائه فاغتسل عند هذه وعند هذه..الخبر(١).

١٩١-**مَسْأَلَة:** ولا يصلي إجماعاً؛ للآية، ولا يقرأ باللسان أو الكتابة المرتسمة ولو بعض آية عند [القاسم والهادي والشافعي]؛ لقوله ﷺ: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً))(٢). [أبو حنيفة]: يجوز دون آية؛ إذ ليس قرآناً؛ لعدم الإعجاز.

قلنا: بعض فحُرِّم كالسجدة(٣)، ثم عبادة(٤) كالصلاة.

[المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة]: يجوز ما فعل لغير التلاوة كـ «يا مريم اقنتي» والحمد والتعوذ والتسبيح لا بقصدها.

قلت: وهو الصحيح؛ إذ الأعمال بالنيات، ولرواية [زيد بن علي]: ((يقرأ الجنب..)) الخبر(٥)، فخصص ما رووا، وإلا لزم ترك الكلام نحو: قم، بل، لا،

---

(١) (قوله): «لرواية عائشة»: تقدم قريباً.

(قوله): «إذا أتى أحدكم امرأته: تقدم قريباً.

(قوله): «إذ طاف ﷺ على نسائه..إلخ»: عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً آخراً، قال: ((هذا أزكى وأطيب وأطهر)). أخرجه أبو داود (٢١٩). [أخرجه علي بن بلال بسنده في شرح الأحكام وابن ماجه (٤٨٦)، (٥٩٠) وأحمد (٢٣٨٦٢) والنسائي في الكبرى (٩٠٣٥)].

(٢) (قوله): «لا يقرأ الجنب..إلخ»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)). هكذا في الشفاء والمهذب، [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وأخرجه الترمذي (١٣١) موقوفاً على ابن عمر في الجامع والمجتبى والله أعلم. [ابن ماجه (٥٩٦) والبيهقي في الكبرى (٨٩/ ١) والدارقطني (١١٨/ ١) وفي الشفاء وغيره عن علي عليه السلام أنه قال: «يقرأ أحدكم القرآن ما لم يكن جنباً فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً». [الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/ ١) وأحمد (١/ ١١٠)].

(٣) فإنها لا تعد صلاة، ولما كانت بعضاً من الصلاة منع الجنب منها. (شرح بحر).

(٤) أي: أن قراءة القرآن عبادة تمنعها الجنابة، ويستوي في ذلك القليل والكثير كالصلاة فإنه ممنوع من قليلها وكثيرها. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «ولرواية ويقرأ الجنب.. الخبر»: روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: «يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين، ويمسان الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد» حكاه في مجموع زيد بن علي. وذكر القاضي زيد أن هذه الرواية غير صحيحة. وفي الشفاء نحو ذلك. [ابن أبي شيبة في المصنف نحوه (١٠٨٨) والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي].

ونحوه؛ إذ هي في القرآن.

[مالك]: يقرأ الآية والآيتين. [الأوزاعي]: [يقرأ] آية الركوب(١) والنزول(٢).

قلنا(٣): لا يقصد التلاوة وإلا حَرُم.

[داود] يجوز مطلقاً(٤)؛ لفعل ابن عباس(٥).

قلنا: ليس بحجة.

١٩٢- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا يلبث في المسجد؛ لقوله ﷺ: ((لا أحل المسجد لجنب ولا حائض))(٦). [داود والمزني]: يجوز كالعبور(٧).

قلنا: الأصل(٨) ممنوع، سلمنا فخصته الآية(٩).

[أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: يجوز إن توضأ لرفع الحدث عما يباشر به المسجد(١٠)، لا الحائض فتمنع(١١)، للتنجيس.

---

(١) ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ١٣﴾ [الزخرف].

(٢) ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ٢٩﴾ [المؤمنون].

(٣) إنما يجوز مثل ذلك..إلخ.

(٤) أي: القرآن كله أو ما شاء منه، فالجنابة عنده غير مانعة للتلاوة؛ لفعل ابن عباس.

(٥) **(قوله): «لفعل ابن عباس»: روي عن ابن عباس: أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب. قال ابن المسيب: قلت لابن عباس: أيقرأ الجنب القرآن؟ قال: «نعم أليس هو في صدره؟!» حكى ذلك في الانتصار. وفي الجامع أن ابن عباس لم ير بالقراءة للجنب بأساً. ذكره رزين.**

(٦) **(قوله): «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»: عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد)) ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) أخرجه أبو داود (٢٣٢). [ابن خزيمة (١٣٢٧) والبيهقي (٤٤٩٥)].**

(٧) فقالوا: يجوز اللبث في المسجد كالعبور؛ لأن اللبث والعبور مستويان في الكون في المسجد والحصول فيه، وقد ثبت العبور بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. (شرح بحر).

(٨) وهو جواز العبور.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

(١٠) ويلاصقه من الأعضاء.

(١١) ولو توضأت؛ إذ دخولها المسجد مظنة لتنجيسه بدمها.

قلنا: لم يمنع الجنب للمباشرة(١) وإلا فلا يغسل الوجه ويمسح الرأس(٢).

١٩٣-مَسْأَلَة: [العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك]: ولا يعبره؛ لخبر: ((لا أحل المسجد)) وكالحائض(٣). [ابن عباس وابن مسعود والشافعي وأصحابه]: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وأراد(٤) موضع الصلاة.

قلنا(٥): إلا مسافرين فتيمموا للعذر، وذكر السفر لكثرة العذر فيه، أو عابري سبيل للخروج منه إذا اجتنب فيه.

فَرْعٌ: [المؤيد بالله]: فإن أجنب فيه فَعَلَ الأقل من الخروج أو التيمم ثم يخرج.

[الإمام يحيى]: يخرج بلا تيمم؛ إذ لا لبث(٦).

١٩٤-مَسْأَلَة: [المؤيد بالله]: ولمتنجس الثوب والبدن دخول المسجد؛ لفعله ﷺ، فإن خاف التنجيس فلا؛ لحله نعله ﷺ(٧).

١٩٥-مَسْأَلَة: [الهادي وأحد قولي المؤيد بالله]: وعلى الرجل الممني أن يبول قبل الغسل؛

---

(١) كما ذكرتم.

(٢) لأنه لا يباشر المسجد بهما.

(٣) لما حرم عليها اللبث حرم عليها العبور. (شرح بحر).

(٤) بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء:٤٣]- موضع الصلاة، فالمعنى: لا تقربوا المساجد..إلخ.

(٥) أراد بقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

(٦) والتيمم إنما يتوجه لمن أراده وهذا تارك له. (شرح بحر).

(٧) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء ولبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء، فقبض رسول الله ﷺ عليها مع ما يليها وأرسلها إليّ مصرورة في يد الغلام فقال: ((اغسلي هذه وأجفيها ثم أرسلي بها إلي)) فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها ثم أحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهو عليه» أخرجه أبو داود (٣٨٨) [البيهقي (٤٢٦٣)].

(ح): أجفيها -بجيم مكسورة وفاء مشددة من الجفاف- أي اتركيها حتى تجف. ومعنى: أحرتها -بالحاء والراء المهملتين-: رددتها.

(قوله): «لحله ﷺ نعله»: عن أبي سعيد قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى أصحابه ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((ما حملكم على خلع نعالكم؟)) قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)). وفي رواية: خبثا في الموضعين أخرجه أبو داود (٦٥٠) [وأحمد (١١٨٧٧) وابن حبان (٢١٨٥)].

للقطع ببقاء بعض المني.

[الهادي]: فمنع صحة الغسل كبقية الحيض. [أحمد بن يحيى وأبو طالب وأبو حنيفة والشافعي]: لا يقطع، سلمنا فكبولٍ مستترٍ[١]، فإن خرج اغتسل.

قلنا: هو بالحيض أشبه؛ لإيجابهما الغسل[٢].

وندب تقديم البول إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((حتى يبول..)) الخبر[٣].

١٩٦- **مَسْأَلَة:** [الهادي]: فإن تعذر اغتسل آخر الوقت وهو فاسد[٤] فيصلي فقط، ومتى بال أعاده لا الصلاة كالمتيمم[٥]. [علي خليل للهادي]: والصلاة. [المؤيد بالله]: بل يقع صحيحاً فلا[٦] تأخير، وإن ندب[٧]، ويفعل ما شاء[٨]، ويجتنب[٩] بالبول. [أبو طالب وأحمد بن يحيى]: لا يندب التأخير، ويلزم التعرض[١٠]. [أحمد بن يحيى]: وإلا[١١] أعادهما. [أبو طالب]: إن لم يستقص[١٢] بالجذب ونحوه. أما المرأة فلا تعرض؛

---

(١) وموجب الطهارة إذا كان كامناً في البدن لا حكم له حتى يخرج، فإن خرج ما بقي حال البول أو بعده اغتسل. (شرح بحر).

(٢) والبول لا يوجبه.

(٣) **(قوله): «حتى يبول»..الخبر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا جامع أحدكم فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له)) هكذا في الشفاء.**

(٤) لمنع بقية المني من صحته.

(٥) بجامع نقصان الطهارة فإذا لم يجب على المتيمم أن يعيد صلاته فكذلك هذا للضرورة. (شرح بحر).

(٦) يلزمه التأخير إلى آخر الوقت.

(٧) التأخير.

(٨) مما يترتب على صحة الغسل من قراءة ونحوها.

(٩) فيعود به جنباً لا سائر الأحداث غيره. (شرح بحر).

(١٠) فإذا تعرض للبول ولم يبل فعليه أن يغتسل ويصلي، ولا يلزمه إعادة الغسل ولا الصلاة؛ لأنهما قد فعلا على وجه الصحة فلا موجب للإعادة. (شرح بحر).

(١١) يتعرض للبول.

(١٢) أي: وقال أبو طالب: لا تجب إعادتهما وإن لم يتعرض، إلا إن لم يستقص في استنزال بقية المني بالجذب ونحوه، قيل: كالسير السريع، وقال أحمد بن الحسين: النوم يقوم مقام البول في ذلك، فأما إذا استقصى بالجذب ونحوه لم يعدهما عن أبي طالب وإن عدم التعرض. (شرح بحر).

لاختلاف المخرج، ولا المتيمم؛ إذ لا يرفع الحدث[١].

١٩٧- **مَسْأَلَةٌ:** [القاسم وأبو طالب]: إذا وجد جنب وحائض وميت وماء يكفي أحدهم فالحائض أحق؛ لتعلق حق الآدمي[٢]. [الشافعي]: بل الميت؛ إذ يرجى تطهرها[٣]. [الإمام يحيى]: بل لكون غسله للتنظيف فلم يغن التراب[٤].

فإن ملكه أحدهم[٥] منع بذله لغيره في الأصح[٦]. [العترة والشافعي]: فإن خالف[٧] لم يصح تيممه مع وجوده فيقضي. [قول للشافعي]: ولا[٨] مع عدمه.

قلنا: عادم فصح تيممه[٩].

فَرْعٌ: فإن كانت الحائض أيِّماً فالميت أحق بالمباح اتفاقاً، والحي المتنجس أولى؛ إذ لغسل الميت بدل[١٠]، لا النجاسة[١١]. [الشافعي]: بل الميت؛ لما مر[١٢].

والجنب والحائض سواء ، وقيل: بل الحائض؛ لزيادة الوطء[١٣]، وقيل: بل

---

(١) بل الجنابة باقية، ويجب الاغتسال عنها متى زال العذر، ولأن دليله ورد في الغسل. (شرح بحر).

(٢) وهو الوطء بخلاف الجنب والميت فإن غسلهما حق لله فقط، وإذا ازدحم الحقان فحق الآدمي أقدم كالدين والوصية. (شرح بحر).

(٣) من بعد ذلك بخلاف الميت فهذه خاتمة أمره ولا يرجى له طهارة من بعد. (شرح بحر).

(٤) وغسل الجنب والحائض لرفع الحدث والتيمم يقوم مقام الماء فيه فكان الميت أحق بالماء. (شرح بحر).

(٥) وملك الميت له بأن يكون من تركته.

(٦) من قول الشافعي.

(٧) ذلك الماء فبذله لغيره..إلخ.

(٨) يصح تيممه.

(٩) وخطأه في ذلك لا يمنع صحة التيمم مع وجود شرطه. قلت: كما لو كان معه ماء فأراقه. (شرح بحر).

(١٠) وهو التيمم.

(١١) المفروضة على بدن الحي فلا بدل لغسلها. (شرح بحر).

(١٢) من أن نجاسة الحي يرجى تطهيرها فيما بعد، والميت هذه خاتمة أمره. (شرح بحر).

(١٣) فهي تستبيح بالغسل أكثر مما يستبيح به الجنب. (شرح بحر).

الجنب؛ لتواتر نصه[١]. والمحدث المتنجس يقدم النجس[٢]، والمحدث في[٣] المباح[٤] يقدم الجنب إن كفاه؛ لغلظ حدثه، وقيل: لا[٥]، فيشتركان ويفضل الجنب، وقيل: سواء.

٢٣- فصل: وفروضه ثلاثة

(الأول): النية، والخلاف كما[٦] مر، ولا يلزم تعليقه بالصلاة اتفاقاً. [أبو طالب]: إذ لا تؤدى به وحده[٧]، فإن نواه لها[٨] أو نحوها[٩] أجزأ؛ للترتب[١٠] لا لرفع الأصغر؛ إذ لا يرتفع الأكبر بارتفاعه، ولا الحدث[١١]؛ لتردده[١٢] إلا عند [المؤيد بالله]، بل يعين السبب أو يقول: الأكبر، ولا بنية الجمعة؛ لمغايرته[١٣]، وتقارن[١٤] أوله[١٥]، وتصح[١٦] من الشاك فيه.

---

(١) في غسل الجنابة، وهو معلوم بنص القرآن، وإنما أخذ غسل الحيض من أخبار الآحاد وطرق الاجتهاد. (شرح بحر).

(٢) إذ لا بدل له.

(٣) حال وجود الماء..إلخ.

(٤) الذي لا يكفي لهما معاً.

(٥) يقدم الجنب.

(٦) في نية الوضوء. (شرح).

(٧) حتى ينضم إليه الوضوء.

(٨) أي: للصلاة.

(٩) كقراءة القرآن أو دخول المسجد أو غيرهما مما تمنع منه الجنابة.

(١٠) فيما ذكر على ارتفاع الجنابة فنية الصلاة أو نحوها تتضمن ارتفاعها.

(١١) مطلقاً.

(١٢) بين الأصغر والأكبر.

(١٣) أي: لمغايرة غسل الجمعة لغسل الجنابة وشرعيته لشرعيته، فإن ذلك مندوب وذاك واجب.

(١٤) أي: النية.

(١٥) أي: أول جزء من أجزاء الغسل.

(١٦) أي: النية المقطوعة من الذي شك في جنابته حال اغتساله، ثم تيقن بعد ذلك أنه كان جنباً فقد أجزأه ذلك؛ لأنه قد نوى الجنابة عند الغسل كما إذا كان متيقناً.

(الثاني): المضمضة والاستنشاق وهما مشروعان إجماعاً؛ لفعله ﷺ(١).

١٩٨ - **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة وأبو حنيفة وأصحابه وطاووس وعطاء وعبدالرحمن بن أبي ليلى وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري]: ويجبان؛ للآية، وقوله ﷺ: ((هما فريضة))، وقوله: ((بلُّوا وأنقوا))(٢)، وفي الفم بشر؛ لقول [ثعلب]: البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى. [الناصر والشافعي وأصحابه ومالك]: قال: ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك...)) الخبر(٣).

قلنا: يعني معهما(٤)؛ لما سيأتي(٥)، وترك ذكرهما لظهوره [لظهورهما] عادة.

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وضع الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلها الإناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده» هذه إحدى روايات النسائي (٢٤٣). وعن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه» هذه إحدى روايات البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧). [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام بسنده عنها وأخرج نحوه الإمام زيد في المجموع عن علي وأحمد بن عيسى في الأمالي عنه أيضاً والهادي في الأحكام].

(٢) (قوله): «هما فريضة»: لفظه في الانتصار في هذا الموضع: «المضمضة والاستنشاق فريضة في غسل الجنابة ثلاثاً»، وتقدم له في باب الوضوء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة)) والله أعلم.

(قوله): «بلوا وأنقوا»: لفظه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر)). أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦).

(٣) (قوله): «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك..» الخبر: عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليكِ الماء فتطهرين))، وفي رواية أخرى: أفأنقضه للحيض والجنابة؟ قال: ((لا)) ثم ذكر الحديث. هذا لفظ رواية لمسلم (٣٣٠) وفيه روايات أخر. [أخرج نحوه الإمام زيد في المجموع وعلي بن بلال في شرح الأحكام بسنده عن أم سلمة والهادي في الأحكام، الترمذي (١٠٥) أبو داود (٢٥١) ابن ماجه (٤٩٣) وابن حبان (١١٩٨)].

(٤) أي: مع المضمضة والاستنشاق.

(٥) الأولى أن يقول: لما مر من أدلة الوجوب، قال عليه السلام: قد دللنا على وجوب غسله بما ذكرناه من الأخبار فيجب الجمع بينها وبين ما أوردوه، ويكون التقدير فيما روته أم سلمة ذكر المضمضة =

قالوا: كالعين[١].

قلنا: فيها حرج، بل كالأذن[٢].

قالوا: كالميت[٣].

قلنا: لا نسلم فيه.

(الثالث): عَمّ ما يمكن تطهيره من بشرٍ وشعرٍ فيخلل؛ لما مر[٤]، وقوله ﷺ: ((من ترك موضع شعرة...)) الخبر[٥]، وفي باطن العين الخلاف[٦].

١٩٩-مَسْأَلَة: [أكثر العترة ومالك]: ويجب الدلك لما أمكن؛ لقوله ﷺ: ((وتدلك..)) الخبر[٧]، وكالنجس[٨].

والاستنشاق ثم ذكر الحشي من بعد. (شرح بحر).

(*) لعله أراد بما سيأتي- عم ما يمكن تطهيره من بشر وشعر، وما يورده من أدلة. (شرح بحر).

(١) أي: الفم والأنف كل منهما عضو باطن دونه حائل معتاد فهو كالعين. (شرح بحر).

(٢) فكما يجب غسل باطنها فكذلك هنا. (شرح بحر).

(٣) أي: قالوا: الغسل من الجنابة غسل واجب، فلا يجبان فيه كالغسل الذي في الميت، فإنهما لا يجبان فيه. قلنا: لا نسلم فيه فإنهما يجبان في غسله عندنا، وإنما يلزم الحنفية حيث قالوا: ليسا بواجبين فيه. (شرح بحر).

(٤) من قوله ﷺ: ((بلوا... وأنقوا..)). (شرح بحر).

(٥) **(قوله): «من ترك موضع شعرة.. الخبر»: عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: ((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار)) قال علي عليه السلام: «فمن ثَمّ عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت راسي -ثلاثا-» وكان يجز شعره. أخرجه أبو داود (٢٤٩). [أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦/ ١) وأورده المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عنه ومن طريقه ابن ماجه (٥٩٩) وأحمد (٧٢٧)].**

(٦) فقال الأكثر من العترة والفقهاء: لا يجب، وعلى رأي المؤيد بالله: يجب كما سبق تقريره في الوضوء. قال الإمام يحيى: ولو كان داخل عينه شعر لم يجب غسله كما لا يجب غسلها. (شرح بحر).

(٧) **(قوله): «وتدلك»..الخبر: روي عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ لمن سأله عن غسل الجنابة: ((تصب على يدك قبل أن تدخل يدك في إنائك ثم تضرب يدك إلى مراقك فتتقي ما ثَمّ، ثم تضرب بيدك الأرض فتصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح رأسك وتغسل قدميك وتفيض الماء على جانبيك وتدلك من جسدك ما نالت يداك)) حكاه في الشفاء ونحوه في مجموع زيد مع قصة. [والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عن الإمام زيد].**

(٨) أي: ولأنه غسل أمر به لأداء الصلاة فلا بد فيه من الدلك وما يقوم مقامه، كالنجس فإنه لا بد فيه من الدلك في غسله. (شرح بحر).

[الناصر والفريقان]: قال ﷺ: ((أما أنا...)) الخبر[١]، وترك ذكره[٢].

قلنا: لظهوره[٣].

قالوا: كالتيمم.

قلنا[٤]: طهارة بالماء فافترقا[٥].

[القاسم والمؤيد بالله]: وقوة جَرْي[٦] الماء كالدلك.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى]: ولو اغتسل[٧] للأصغر[٨] أو توضأ للأكبر أو للأصغر أجزأ في أعضاء الوضوء فقط للجنابة.

قلت: فيه نظر[٩].

وإذا تعدد موجبه كفت نية لواحد كالوضوء من أحداث، عكس النفلين والفرض والنفل. ولو ترك طرف شعره ثم قطعه فوجهان [الأصحاب الشافعي:]

---

(١) (قوله): «أما أنا» الخبر: عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: ((أما أنا فأفيض الماء على رأسي ثلاثا)) وأشار بيديه كلتيهما، وفي رواية: قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله: ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف)) وفي أخرى: أن النبي ﷺ ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: ((أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا)) أخرجه البخاري (٢٥٤) ومسلم (٣٢٧) واللفظ لهما وأبو داود (٢٣٩) والنسائي (٤٢٣). [وأخرج نحوه علي بن بلال في شرح الأحكام بسنده، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٥) وأورده المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عنه ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن ماجه (٥٧٥) وأحمد (١٦٧٨٠)].

(٢) فلو كان واجباً لما تركه.

(٣) إذ هو مفهوم من الغسل لغة وعرفاً. (شرح بحر).

(٤) المعنى في الغسل كونه...

(٥) فلا قياس.

(٦) قال الفقيه علي: وحد القوة أن لو كان ثمة نجاسة رطبة لزالت. (شرح بحر).

(٧) الجنب.

(٨) وهو موجب الوضوء.

(٩) فإنه إذا اغتسل للأصغر لم يجز عن الأكبر في شيء لعدم نيته، وإذا توضأ عن الأصغر فكذلك إن لم ينو الأكبر، وأما إذا توضأ للأكبر فالأظهر أنه يجزي عنه في أعضاء الوضوء فلا تدخل في التنظير، وقد صرح المصنف في الغيث: بأن الجنب إذا توضأ بنية رفع الجنابة فقد غسل أعضاء الوضوء فقد حصل تطهيرها، فلا تجب إعادة غسلها. (شرح بحر).

أصحهما: لا يغسل المقطع كرِجْل ترك وضوءها ثم قطعت من الساق عندهم.

قلت: وفيه نظر[١].

٢٠٠ - **مَسْأَلَة:** [أبو طالب والفريقان]: ولا تجب التسمية. وقيل: تجب.

قلنا: لا دليل[٢]، بخلاف الوضوء ووجهها[٣] فيه: أن تعم الطهارة فيه ما لم يغسل[٤]؛ لتنبيه النص.

ولا يجب الترتيب إجماعاً، وندبت التسمية وترتيبه كما حكت عنه ميمونة حيث قالت: «فأكفأ الإناء على يده اليمنى...» الخبر[٥].

٢٠١ - **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة وأحد أقوال الشافعي]: ولا يدخل الوضوء في الغسل بل يجبان.

[أحد أقوال الشافعي وزيد بن علي ورواية عن الناصر وأبو حنيفة]: يتداخلان[٦] فيجزئ الغسل مرة، وإن لم يرتب كالحيض مع الجنابة[٧]، ولقوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يفصل[٨]. [أحد أقوال الشافعي]: إذا توضأ مرتباً ثم غسل ما بقي أجزأ لهما، لاتفاقهما في

---

(١) وجه النظر: أن مقطع الشعر داخل في عموم قوله ﷺ: ((بلوا الشعر وأنقوا البشر)) بخلاف مقطع الرجل من الساق، فإنه غير داخل في الأمر بغسلها؛ إذ ليس بداخل تحت وضوئها.

(٢) على وجوبها.

(٣) أي: ووجه وجوبها في الوضوء أن تعم الطهارة فيه ما لم يغسل؛ لتنبيه النص على ذلك، وهو قوله ﷺ: ((من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه)) بخلاف الاغتسال فإن الماء فيه جار على الجسم كله فاستغنى عن التسمية. (شرح بحر).

(٤) أي: دليل التسمية إنما وردت في الوضوء لتكميل طهارة الجسد.

(٥) **(قوله): «كما حكت عنه ميمونة»: عن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده» هذه رواية أبي داود (٢٤٥) وقد تقدم طرف منها في باب الوضوء، وتقدمت في أول الفصل رواية البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧).**

(٦) **(قوله): «يتداخلان.. إلى آخره»: قلت: ومما يدل على ذلك: عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل». أخرجه الترمذي (١٠٧) والنسائي (٢٥٢)، ولفظ رواية أبي داود (٢٥٠): «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ولا يمس ماء».**

(٧) فإن غسلهما يتداخلان ويجزئ عنهما مرة واحدة.

(٨) بين الوضوء والغسل. (شرح بحر).

الغسل[١] فأجزأت مرة لهما، والترتيب[٢] للوضوء. [أحد أقوال الشافعي]: إن نوى الوضوء مع الغسل أجزأ لهما، وإن لم يرتب كالحج والعمرة. [أحد أقوال الشافعي]: إن سبقت الجنابة تداخلا؛ لطرو الأصغر، لا العكس.

لنا: واجبان تغاير سببهما[٣] وصفتهما[٤] فلم يتداخلا، ولقول علي عليه السلام: «من اغتسل من جنابة...» الخبر[٥]، وفعله[٦].

فَرْعٌ: [القاسم والهادي]: ولا يجزئ[٧] قبل الغسل؛ إذ لا يقع[٨] على غير طاهر البدن من الحدث، كما لا يصح [الوضوء] قبل غسل الفرج؛ لما مر[٩]. [الناصر وسفيان الثوري [أبو ثور]]: يجب تقديمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ [المائدة:٦]،ولم يفصل[١٠]، ولا تنافي. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: يخير؛ للآية[١١]وقول علي[١٢] فتعارضا[١٣].

---

(١) لتلك الأعضاء فأجزت مرة واحدة لهما.

(٢) واعتبر الترتيب للوضوء.

(٣) كجنابة وبول وخروج دم الحيض وخروج دم الجرح.

(٤) فالوضوء غسل أعضاء مخصوصة، والغسل عم البدن بالماء، والغسل يجب فيه الترتيب والغسل لا ترتيب فيه فلم يتداخلا كحد الزنا وشرب الخمر وكالقطع للسرقة والقتل. (شرح بحر).

(٥) **(قوله): «ولقول علي عليه السلام..إلخ»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: «من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضأ» وكان يتوضأ بعد الغسل. هكذا في الشفاء قال فيه: وروى في الأحكام عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد وضوءه بعد الغسل من الجنابة. انتهى**

(٦) أي: فعل علي عليه السلام فيما رواه ...[بياض في شرح البحر] وميسرة عنه عليه السلام: أنه كان يتوضأ بعد الغسل. (شرح بحر).

(٧) الوضوء.

(٨) الوضوء.

(٩) في باب الوضوء.

(١٠) بين أن يكون جنباً أو محدثاً فيجب الوضوء قبل الاغتسال لظاهر الآية، ولا ينافي المنع عن الوضوء مع الغسل عند القيام للصلاة؛ إذ الجنابة لا تنافي القربة، وبدن الجنب محل للقربة. (شرح بحر).

(١١) فمقتضاها التقديم.

(١٢) «ثم حضرت فليتوضأ».

(١٣) قلت: هذا خطأ وكيف يعارض القرآن بخبر آحاد غير موثوق، فالأولى ما في الانتصار فإنه قال فيه: يخير =

لنا: ما مر[١].

ولا وجه لندب الوضوء في غسل الجنابة عند من أوجب[٢] تقديمه، لا غيرهم[٣] فيندب أولاً[٤] ويجب آخراً[٥].

٢٠٢-**مَسْأَلَة:** والمرأة كالرجل إلا أنها لا تنقض شعرها؛ لقول أم سلمة[٦]: «إني امرأة أشد ضفر راسي أفأنقضه..» الخبر، وللحرج[٧]. [الإمام يحيى]: إن كان الماء يصل إليه فتبله، وإلا نقضت كالرجل، لقوله ﷺ: ((بلو الشعر))[٨] ولم يفرق[٩]، قال: وأم سلمة[١٠] عَرَفَ خفة شعرها. [النخعي]: تنقض مطلقاً[١١]؛ لذلك[١٢]. [الحسن البصري وطاووس] [١٣]: في الجنابة[١٤]؛ إذ[١٥] هي[١٦] من

في تقديمه لحديث ميمونة، وبين تأخيره لما روي من قول أمير المؤمنين وفعله، وقد يعتذر في ذكره للمعارضة المذكورة؛ لأن قول علي الذي ذكره دلالته صريحة، ولا ينبغي إلا أن يكون توقيفاً، والآية وإن كانت متواترة فدلالتها ظنية من قبيل العموم، لكن يقال: إذا كانت عامة والخبر المذكور خاص فلا تعارض ويقتضي ذلك تخصيصها به. (شرح بحر).

(١) من أنه لا يقع على غير طاهر البدن.

(٢) لأنه لا قائل بتكرير الوضوء مرتين من غير فاصل بينهما.

(٣) وهو من أوجب الوضوء بعد الغسل.

(٤) لخبر ميمونة؛ إذ فيه أنه ﷺ بدأ بالوضوء فيحملونه على الاستحباب. (شرح بحر).

(٥) لما ذكروا من أنه لا يقع إلا على طاهر البدن.

(٦) **(قوله): «لقول أم سلمة..إلى آخره»: تقدم.**

(٧) على المرأة في نقضه.

(٨) **(قوله): «بلوا الشعر»: تقدم.**

(٩) بين رجل وامرأة وحال وحال.

(١٠) إنما رخص ﷺ لها لأنه..إلخ.

(١١) سواء كان شعرها خفيفاً أم لا.

(١٢) لذلك الخبر: ((بلوا الشعر)) ولا يمكن بله إلا بنقضه. (شرح بحر).

(١٣) تنقض.

(١٤) دون غسل الحيض.

(١٥) الجنابة.

(١٦) في وجوب غسلها.

الكتاب[١]، لا الحيض؛ إذ هو من السنة[٢]، ولتأكيد الجنابة بقوله: ((بلوا))[٣].

لنا[٤]: خبر أم سلمة.

والطيب في الرأس إن منع الماء أزيل، وإلا فلا[٥].

٢٠٣-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي]: وتنقضه في الدمين حتماً؛ لقوله ﷺ: ((انقضي[٦] شعرك...)) الخبر[٧]. [المؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى عن القاسم]: ندب فقط؛ إذ هو كالجنابة[٨].

قلنا[٩]: خصها الخبر[١٠].

وندب أن تتبع آثار الدم بمسك ثم طيب ثم طين؛ لقول عائشة: «خذي فِرْصَة من مسك..» الخبر[١١].

٢٠٤-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: وللجماعة والرجل وزوجته الوضوء من إناء

---

(١) مع السنة أيضاً.

(٢) لا غير.

(٣) ولم يذكر ذلك في غسل الحيض.

(٤) على عدم وجوب النقض.

(٥) يكن كذلك بل كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى باطنه فلا يلزم إزالته.

(٦) وهو أمر مقتضاه الوجوب.

(٧) **(قوله): «انقضي شعرك.. الخبر»: عن عائشة في حديث سيأتي في الحج: فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: ((انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة)) هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام، مسلم (١٢١٦) وأبو داود (١٧٨١) والنسائي (٢٤٢)].**

(٨) أي: غسل واجب على المرأة فلا يجب عليها نقض شعرها فيه كالجنابة. (شرح بحر).

(٩) الجنابة.

(١٠) الذي روته أم سلمة وهو قولها: «أني امرأة أشد ضفر رأسي..» الخبر.

(١١) **(قوله): «خذي فرصة من مسك».. إلخ: عن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال: ((خذي فرصة من مسك فتطهري بها)) قالت: وكيف أتطهر بها؟ قال: ((سبحان الله!! تطهري بها)) قالت عائشة: فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم. ومن الرواة من قال: ((خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا)) ثم إن النبي ﷺ استحيا وأعرض بوجهه أو قال: ((توضئي بها)) فأخذتها فاجتذبتها فأخبرتها بما يريد النبي ﷺ. أخرجه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢) واللفظ لهما، وأبو داود (٣١٥) والنسائي (٢٥١).**

واحد؛ لقول أنس: «فأمر الناس أن يتوضأوا...» الخبر، ولقول عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد»، والرجل بفضلة المرأة والعكس؛ لقول ميمونة: «اجتنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة..» الخبر(١). [أحمد بن حنبل]: يحرم، وعنه: يكره، للخبر: ((لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة))(٢).

قلنا: حمل على أنه تنجس، أو صار مستعملاً(٣).

[الحسن البصري وإسحاق بن راهويه]: يكره. [ابن عمر]: من الحائض والجنب فقط.

لنا: خبر ميمونة، ولا ينجس الماء بمس الحائض والجنب إلا لنجاسة(٤).

[أبو يوسف]: ينجس إلا باليد؛ للحرج(٥).

لنا: قول أبي هريرة: «كنت جنباً فكرهت..» الخبر(٦).

---

(١) (قوله): «فأمر الناس أن يتوضؤوا.. الخبر»: عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله بوضوء في إناء فوضع رسول الله في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم» أخرجه الستة إلا أبا داود واللفظ للصحيحين. [البخاري (١٦٩) ومسلم (٢٢٧٩) والنسائي (٧٦) والترمذي (٣٦٣١)].

(قوله): «ولقول عائشة»: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد»: تقدم في باب المياه.

(قوله): «لقول ميمونة: اجتنبت» إلخ: الصواب أجنبت كما تقدم. والذي في الجامع عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يغتسل من فضل ميمونة». أخرجه البخاري (٢٥٣) ومسلم (٢٢٢) والترمذي (٦٥). وفيه: عن عائشة أنها اغتسلت في قصعة ثم جاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها، فقالت: إني كنت جنباً فقال: ((إن الماء لا يجنب)). ذكره رزين، والرواية التي أشار إليها في الكتاب مذكورة في الشفاء ولفظه: «وروت ميمونة زوج النبي ﷺ أنها اجتنبت -كذا- فاغتسلت من جفنة ففضلت منها فضلة فجاء النبي ﷺ فغسل منه فقالت: إني قد اغتسلت منه فقال: ((الماء ليس عليه جنابة)) فاغتسل منه». [أخرجه ابن ماجه (٣٧٠) وأحمد (٢٦٨٠٢) والدارقطني (١/ ١٤٤)، جميعهم بلفظ «أجنبت»].

(٢) (قوله): «لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»: تقدم في باب المياه.

(٣) بأن اجتمع مما نزل من أعضاء المتطهر في الغسل والوضوء.

(٤) تقع منهما فيه سواء كان المسيس بيد أو رجل أو غيرهما. (شرح بحر).

(٥) بناء على أن الجنب نجس، لكنه عفي عن يده للحاجة فبقيت رجله وسائره على الأصل في النجاسة.

(٦) (قوله): «لنا قول أبي هريرة: كنت جنباً.. إلخ»: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال: ((أين كنت يا أبا هريرة؟)) قال: كنت جنبا وكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، قال: ((سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)) أخرجه الستة إلا الموطأ وهذه إحدى روايات البخاري (٢٨٣). [مسلم (٣٧١) وأبو داود (٢٣١) والنسائي (٢٦٩) وابن ماجه (٥٣٤)].

٢٤- فصل: [في الغسل المندوب]

وغسل الجمعة مشروع إجماعاً. [العترة والفقهاء الأربعة]: سنة؛ لقوله ﷺ: ((فبها ونعمت))(١). [الحسن البصري وبعض المحدثين وداود]: قال ﷺ: ((واجب على كل محتلم)) ، وقال ﷺ: ((حق الله على كل مسلم..)) الخبر(٢).

قلنا: أقر [عمر وعثمان] على تركه بحضرة الصحابة(٣)، وقد(٤) يعبر عن المسنون بالواجب والحق ترغيباً.

٢٠٥- **مَسْأَلَة:** وللعيدين كذلك(٥)؛ لقول علي: «أمرنا رسول الله.. » الخبر(٦).

ويوم عرفة؛ لقول علي: «أمرنا... » الخبر، ورواية زاذان عنه عليه السلام: ((اغتسل إذا

---

(١) (قوله): «فبها ونعمت»: عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)). أخرجه أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠). [المؤيد بالله في شرح التجريد عن أنس والمتوكل على الله في أصول الأحكام عنه وله شواهد أخرى عن أبي سعيد وابن عباس وجابر وغيرهم].
(ح) معنى: «فبها ونعمت» فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة.

(٢) (قوله): «واجب على كل محتلم»: عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم))، وفي رواية: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم)). أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للبخاري (٨٧٩). [المؤيد بالله في شرح التجريد، مسلم (٨٤٦) أبو داود (٣٤١) والنسائي (١٣٧٦) ابن حبان (١٢٢٨) وابن ماجه (٩٠٠)].
(قوله): «حق الله على كل مسلم.. الخبر»: عن أبي هريرة قال: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده». أخرجه البخاري (٨٩٧) ومسلم (٨٤٩). هكذا في رواية الجامع موقوفاً على أبي هريرة.

(٣) (قوله): «قلنا أقر عمر وعثمان»..إلخ: عن ابن عمر وأبي هريرة أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأولين، وفي رواية الأوزاعي عن أبي هريرة: «إذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». أخرجه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) والترمذي (٤٩٤) عن ابن عمر. والموطأ عن سالم. وأبو داود (٣٤٠) عن أبي هريرة بروايات في بعض ألفاظها اختلاف.

(٤) أي: وقوله: «واجب على كل محتلم» و«حق الله» لا يمنع ما ذكرناه فإنه قد..إلخ. (شرح بحر).

(٥) أي: كما ذكر في غسل الجمعة إجماعاً.

(٦) (قوله): «لقول علي عليه السلام: أمرنا رسول الله ﷺ» وقوله: «أمرنا.. الخبر»: لفظ ذلك في الشفاء: عن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد». [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده وفي الشفاء، كلاهما بزيادة: «وليس بواجب». والشافعي في مسنده (١٧٥/ ٢) نحوه والديلمي في الفردوس (٤٢٩٧) نحوه عن أبي هريرة].

شئت..)) الخبر[١].

وندب للإحرام؛ لأمره ﷺ أسماء بنت عميس بالغسل..الخبر[٢]، وفيه[٣] نظر[٤].

ولدخول الحرم؛ لفعله ﷺ وعلي عليه السلام والحسنين[٥]. [داود]: كغيره[٦]. قلنا: خصه النص.

[أكثر العترة ومالك وقول للشافعي]: وبعد غسل[٧] الميت؛ لفعله ولقوله ﷺ: ((من غسل ميتاً فليغتسل))[٨]. [أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد]: قال ﷺ: ((لا غسل

---

(١) (قوله): «ورواية زاذان عن علي عليه السلام..إلخ»: روي عن زاذان -بالزاي المعجمة وبعد الألف ذال معجمة- قال: سألت علياً عليه السلام عن الغسل فقال: «اغتسل إذا شئت» قال: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل؟ فقال: «يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر» هكذا في أصول الأحكام. [والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده من طريق الطحاوي وهو في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) والشافعي في الأم (٧/ ١٦٣) والبيهقي في الكبرى (٥٩١٩)].

(٢) (قوله): «لأمره ﷺ أسماء بنت عميس.. إلخ» عن جابر: قال في حديث حجة الوداع: فخرجنا معه -يعني مع النبي ﷺ- حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي)) وهو حديث طويل، أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٢٩٠). ووجه النظر: أن لا تظهر دلالة في هذا الخبر ونحوه على ندب الغسل للإحرام لاحتمال أنه ﷺ إنما أمرها ونحوها بالغسل لأجل قذر الولادة والحيض لا للإحرام، فالأولى الاستدلال بما سيأتي في كتاب الحج من أنه ﷺ اغتسل لإحرامه.

(٣) أي: في الاحتجاج بهذا الخبر.

(٤) لاحتمال أمرها بالغسل أنه لعذر الحيض والولادة لا للإحرام. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «لفعله ﷺ وعلي والحسنين»: عن ابن عمر أنه كان لا يقدم إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة. ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله. أخرجه مسلم (١٢٥٩) وغيره. [البخاري (١٧٦٩) وأبو داود (١٨٦٥) وابن حبان (٣٩٠٨)]. وروي عن علي عليه السلام وأولاده الحسنين ومحمد بن علي أنهم كانوا يغتسلون بذي طوى. حكاه في الانتصار، [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء]. ولا دلالة في هذه الأخبار على ندب الغسل لدخول الحرم المحرم، وإنما يدل على ندب الغسل لدخول مكة؛ لأن ذا طوى بضم الطاء المهملة هو: موضع بالقرب من مكة معروف.

(٦) أي قال: المحرم كغيره في عدم استحباب الغسل، وحجتهم أنه دخول فكان لأداء عبادة من فريضة أو نافلة فلا يستحب له الغسل كدخول المسجد.

(٧) مسنون.

(٨) (قوله): «وبعد غسل الميت..إلخ»: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربعة من الجنابة، وللجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت» أخرجه أبو داود (٣٤٨). وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((من غسل الميت فليغتسل)) أخرجه أبو داود (٣١٦١). وفي رواية الترمذي (٩٩٣): ((من غُسْلِه الغسل، ومن حمله الوضوء)).

عليكم من غسل ميتكم))[١].

قلنا: أراد ليس بواجب.

[وعن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر]: واجب؛ لقوله ﷺ: ((فليغتسل)).

قلنا: ندب؛ لقوله: ((لا غسل)) وإلا[٢] وجب الوضوء بمسه[٣]؛ لقوله[٤]: ((ومن مسه فليتوضأ)) وأنتم لا توجبون[٥]، بل حمل على ندب غسل اليد.

وبعد الحجامة؛ لقول علي عليه السلام: «الغسل من الحجامة سنة..» الخبر[٦].

ولدخول الكعبة، والمدينة تشريفاً، وبعد الحمام؛ إذ هو محل الشياطين[٧]، وليالي القدر كفعله ﷺ[٨]، ولمزدلفة تشريفاً كالحرم، وأيام التشريق؛ لشرفها كالجمعة،

---

(١) (قوله): «لا غسل عليكم من غسل ميتكم»: تمامه: ((حسبكم أن تغسلوا أيديكم)) حكاه في الانتصار من رواية ابن عباس، ولفظه في التلخيص: ((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)). قال البيهقي: هذا ضعيف.اهـ وعن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. أخرجه الموطأ (٥١٩). [البيهقي في الكبرى (٦٤٦٠) وهو رواه عن الحاكم وهو رواه في المستدرك (١٤٢٦) والدارقطني (٢/ ٧٦) وقد عقب ابن حجر في التلخيص تضعيف البيهقي له وحسن سنده].

(٢) يكن الأمر فيه للندب.

(٣) أي: الميت.

(٤) في ذلك الخبر بعينه «ومن مسه فليتوضأ».

(٥) بمسه الوضوء.

(٦) (قوله): «لقول علي عليه السلام: الغسل من الحجامة سنة.. الخبر»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: «الغسل من الجنابة واجب، ومن غسل الميت سنة، وإن تطهرت أجزأك، والغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك، وغسل العيدين وما أحب أن أدعه، وغسل الجمعة وما أحب أن أدعه؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)) حكاه في مجموع زيد بن علي عليه السلام وغيره. [ومن طريق الإمام زيد أخرجه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بحذف قوله: «سنة» بعد قوله: «الغسل من الحجامة» في المجموع والأمالي، وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف عن علي (٢٩٧/ ١)].

(٧) قلت: لعله لما يعرض في دخوله من الأمور المذكورة كما نبه عليه بقوله ﷺ: ((شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات)) رواه الطبراني فلذلك جعل محلاً للشياطين تجوزاً. (شرح بحر).

(٨) (قوله): «كفعله ﷺ»: روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يعتزل النساء في ليالي القدر ويغتسل». حكى نحوه في الانتصار.

ولطواف الوداع ولمجنون أفاق؛ إذ لا يأمن التنجيس[(١)] والإمناء.

٢٠٦- **مَسْأَلَة:** [القاسم]: وتجوز القراءة في الحمام؛ إذ ليس كالحشوش؛ لقوله ﷺ: ((نعم البيت الحمام..)) الخبر، ويكره الجهر؛ للأذية له ولغيره، ويكره أن تدخله المرأة إلا لحيض أو نفاس؛ لقوله ﷺ: ((من أطاع امرأته..)) الخبر[(٢)].

---

(١) حال زوال عقله.

(٢) (قوله): «لقوله ﷺ: نعم البيت..الخبر»: قد تقدم أن هذا من كلام بعض الصحابة وليس من كلام النبي ﷺ. وروي عن بعضهم أنه قال: ((بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب بالحياء)).

(قوله): «من أطاع امرأته.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا علي من أطاع امرأته في أربعة أكبه الله على وجهه في النار: في الذهاب إلى الحمامات، والعرسات، والنياحات، والثياب الرقاق)) حكاه في الشفاء وغيره.

وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر. أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٢) ولهما في رواية عن أبي المَليح الهذلي قال: دخل على عائشة نسوة من نساء أهل الشام فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما أني سمعت رسول الله يقول: ((ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)). [الترمذي (٢٨٠٣) أبو داود (٤٠١٠) ابن ماجه (٣٧٥٠) وأحمد (٢٤١٤٠)]. وعن ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: ((ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بأزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء)). أخرجه أبو داود (٤٠١١). [وأخرجه الإمام أبو طالب في الأمالي بسنده عن ابن عمرو]. وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام [إلا من عذر])) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وللنسائي (٤٠١) نحوه. [وقوله: «إلا من عذر» غير موجودة في الترمذي ولا في النسائي].

[٨]- باب التيمم

٢٥- فصل: أسبابه أربعة

(الأول): عدم الماء:

٢٠٧- **مَسْأَلَة:** التيمم واجب لعدم الماء في السفر إجماعاً؛ للآية.

[العترة ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي]: وكذا في الحضر؛ لعموم(١): ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء:٤٣]، وكالسفر(٢)، ولحديث أبي ذر: ((الصعيد الطيب..)) الخبر، وزيد بن ثابت: ((جعلت لي الأرض...)) الخبر(٣). [أبو حنيفة وزفر]: قيد بالسفر.

قلنا: لم يقيد(٤)، بل لكثرة عدم الماء فيه.

قالوا: الرُّخَص لا يعقل معناها فلا قياس(٥).

---

(١) ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

(٢) فإن الحاضر عادم للماء فوجب أن ينتقل فرضه إلى التيمم كالمسافر. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «ولحديث أبي ذر..إلخ»: عن أبي ذر قال: اجتمعت عند رسول الله ﷺ غُنَيْمَة فقال: ((يا أبا ذر ابدُ فيها)) فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت رسول الله ﷺ فقال: ((أبو ذر؟)) فسكتُّ، فقال رسول الله ﷺ: ((ثكلتك أمك يا أبا ذر لأمك الويل)) فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة فاغتسلت فكأني ألقيت عني جبلاً فقال: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير)). هذه إحدى روايتي أبي داود (٣٣٢). وله في رواية أخرى (٣٣٣): ((يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين)) وللترمذي (١٢٤) والنسائي (٣٢٢) قريب من ذلك. [أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦١) والمؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عنه وعبد الرزاق في المصنف(٩١٣) وابن حبان (١٣١١)].

(قوله): «وزيد: ((جعلت لي الأرض)).. الخبر»: في مجموع زيد بن علي، عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ: ((أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..)) إلى آخر الحديث [ومن طريق المجموع أخرجه المرادي في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وأبو طالب في الأمالي والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى)). أخرجه النسائي (٧٣٥). [البخاري (٣٣٥) مسلم (٥٢١) وابن حبان (٦٣٩٨)]. وفي حديث أخرجه مسلم (٥٢٢) من رواية حذيفة: ((وجعلت لي الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم يجد الماء)).

(٤) بالسفر من أجل أنه لا يجوز التيمم إلا معه ولا من أجل كونه شرطاً بل..إلخ. (شرح بحر).

(٥) بل تقر حيث وردت والتيمم وارد على جهة الرخصة.

قلنا: بل يعقل[١]، سلمنا فحجتنا العموم[٢].

قالوا[٣]: فيقصر في الحضر؛ للمشقة[٤].

قلنا: هي لا تنضبط، بخلاف العدم.

٢٠٨- **مَسْأَلَة:** [العترة ومالك والليث بن سعد والمزني والأوزاعي]: ولا يقضي[٥] كالمسافر والمريض، ولقوله ﷺ: ((لا ظهران في يوم))[٦]. [قول للشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: هو كالمتيمم لا لعذر؛ لندرته في الحضر[٧].

قلنا: أتى بما أُمِرَ به[٨] كالمسافر.

٢٠٩- **مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والشافعي]: ويتيمم العادم في سفر المعصية؛ لعموم الآية، والخبر. [الناصر وقول للشافعي]: رخصة فلا تطيب للعاصي كالميتة له إن اضطر.

قلنا: لا نسلم الأصل.

٢١٠- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي وأبو يوسف]: والطلب قبله واجب[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً[١٠]﴾، وقول علي عليه السلام: «يتلوم الجنب...» الخبر[١١]. [أبو حنيفة

---

(١) فإنه إنما أبيح التيمم لعدم الماء وقد استوى فيه الحاضر والمسافر. (شرح بحر).

(٢) من قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾ الآية.

(٣) إذا أجزتم القياس في الرخص فتقصر الصلاة..إلخ.

(٤) فإنها التي أوجبت الترخيص للمسافر.

(٥) المتيمم في الحضر ما صلاه متيمماً حال اليأس من الماء ولا يعيد كالمريض. (شرح بحر). فهو في الحقيقة كالمصلي بغير طهارة.

(٦) **(قوله): «لا ظهران»: مكرر.**

(٧) وما كان نادراً لا يعرج عليه.

(٨) من الطهارة البدلية فلا يجب القضاء كالمسافر من غير فرق. (شرح بحر).

(٩) فلا يجزيه التيمم قبله.

(١٠) وهذا الوصف وهو عدم الوجدان إنما يتناول من طلب.

(١١) **(قوله): وقول علي عليه السلام يتلوم.. الخبر»: روي عن علي عليه السلام أنه قال في الجنب لا يجد الماء: «يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم وصلى». هكذا في أصول الأحكام. [أحمد بن عيسى في الأمالي وعلي بن بلال في شرح الأحكام والمؤيد بالله بسنده في شرح التجريد وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٩)، (٨٠٣٣)].**

(ح): التلوم: المكث والانتظار، وفي حديث أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم أن النبي ﷺ بعث علياً ورجلاً آخر في طلب الماء، وروي أن علياً بعث الحسن والحسين عليهما السلام في طلب الماء. حكاه في الشفاء.

وأصحابه]: عادم فلا يطلب كالفقير(١) للكفارة.

قلنا: هناك مِنَّةٌ(٢) أو مشقة(٣)، وقد قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ﴾(٤) [البقرة:٢٨٠].

فَرْعٌ: والطلب بالتلفت والمشي والسؤال إن أمكن، وإلا أعاد إن انكشف وجود الماء، ولا طلب إن ظن عدمه في المسافة التي يجب قطعها إليه. [أبو طالب]: ولا إن ظن فوت الصلاة ولو أدرك الوضوء؛ إذ هي المقصودة. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: يجب إن أدركه؛ إذ هو واجد(٥) ولو فاتت، ولا إن خشي فوت القافلة [الرفقة] بطلبه، أو على نفس أو مال مجحف.

٢١١-**مَسْأَلَةٌ:** [المنصور بالله والإمام يحيى]: والمسافة التي يجب قطعها إليه ميل، لا أكثر. [بعض أصحاب الشافعي]: قدر محتطب القرية ومرعاها. [الغزالي]: قدر ما يلحقه الغوث إذا استصرخ. [الهادي]: إلى آخر الوقت.

لنا: التقدير بالميل أقرب؛ إذ اعتُبِرَ في البريد وفي القصر بالخروج من البلد، والمحتطب والغوث لم يعتبرا بحال، ويختلف الحال فيهما بُعْداً وقرباً.

قلت: وقول الهادي محمول على أن الطلب إنما يتضيق قبيل وقت تضيق الصلاة، وذلك قبيل أول الاضطرار في الحضر، وقبيل آخره في السفر بما يتسع لقطع المسافة إليه في الميل والوضوء والصلاة؛ للإجماع على وجوب استعمال الماء الموجود في البلد(٦)، وهذا الإجماع مبين لمجمل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ فهو حينئذ أيسر الأقوال لا أشقها، كما يزعم بعض أصحابنا(٧)؛ إذ لا وجه لوجوبه قبل التضيق كتحصيل المال

---

(١) لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارة.

(٢) من الغير إذا طلبها منه.

(٣) إذا فرض طلبها بالتكسب والضرب في الأرض.

(٤) وهي تدل على أن من عليه حق لله أو لآدمي لم يجب عليه الطلب وإنما يجب على غريمه الإنظار. (شرح بحر).

(٥) غير عادم للماء.

(٦) وما كان في الميل فهو غير خارج عن حد البلد.

(٧) الإمام يحيى والفقيه محمد بن يحيى. وهذا إنما يلزم لو أوجب الطلب قبل التضيق وليس كذلك إذ..إلخ.

للدين قبل تضيق القضاء ونحو ذلك[١].

٢١٢-**مَسْأَلَة:** فإن لم يجد فتيمم ثم طلع ركب قبل الصلاة لزمه السؤال، فإن لم يجد[٢] أعاد التيمم لبطلانه بوجوب السؤال؛ إذ صحته مشروطة بكمال الطلب،[٣] وعدم[٤] كمال المقصود به[٥] كعدم كماله.

[أبو طالب وقول للشافعي]: فإن خشي الفوت لتأخر نوبته في البئر تيمم. [المؤيد بالله والإمام يحيى وقول للشافعي]: لا، إذ هو واجد كما مر[٦].

٢١٣-**مَسْأَلَة:** [أكثر العترة وقول للشافعي]: ويلزمه قبول هبة الماء؛ إذ لا مِنَّة فيه في العادة، ولسؤاله ﷺ عبدالله بن مسعود عما في إداوته [وقد مر في آخر باب تعيين الماء للتطهير]. [أبو حنيفة]: لا، كالرقبة للكفارة[٧].

قلنا: فيها مِنَّة[٨] كثمن الماء[٩].

[الناصر وقول للشافعي ومالك]: ويلزمه قبول الثمن.

قلنا: دخول تحت الْمِنَّة فلا يجب.

٢١٤-**مَسْأَلَة:** ويجب شراؤه بثمن مثله إن لم يجحف به إجماعاً، لا بمجحف إجماعاً. [العترة]: وبزائد غير مجحف؛ إذ وجود ثمنه كوجوده [واجد ثمنه كواجده]. [الفقهاء]: يسمى مع الإجحاف عادماً فكذلك مع الزيادة.

---

(١) كاستحضار الوديعة من مكان بعيد قبل الطلب لردها. (شرح بحر).

(٢) بسؤال الركب ماء.

(٣) ولم يكمل إلا بسؤال الركب.

(٤) أي: لا يقال: قد أكمل التيمم وكمل الطلب قبل فعله وإن عدم..إلخ.

(٥) وهو الصلاة.

(٦) في مسألة: من ظن فوت الصلاة وأدرك الوضوء. (شرح بحر).

(٧) أي: لأنها عبادة لها بدل، فلا تجب ببذل الغير لها كالرقبة للكفارة، فإنها إذا بذلت للحانث لم يجب أن يقبلها. (شرح بحر).

(٨) إذ لا يتسامح بمثلها.

(٩) ونحن نوافق على أنه لا يجب قبوله.

قلنا: مع الإجحاف الحرج فكان كالعادم.

(الثاني): خوف ضرره:

٢١٥-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: يجب التيمم ويحرم الوضوء، فلا يجزئ[١] لخشية التلف؛ لقوله ﷺ: ((قتلهم الله..)) الخبر[٢]. [الحسن البصري وعطاء]: لا يتيمم؛ لقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ.... فَلَمْ تَجِدُوا..﴾ [المائدة:٦]، فشرط العدم مع المرض.

قلنا: عائد إلى الأقرب وهو السفر، ولتقريره ﷺ احتجاج عمرو[٣] بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

٢١٦-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة ومالك وقول للشافعي]: ويتيمم لخشية الضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾، ولم يفصل. [قول للشافعي وأحمد بن حنبل]: واجد لم يخش التلف فكالصحيح.

قلنا: الحرج ألحقه بخائف التلف[٤].

---

(١) فإن توضأ أثم ولم يجزه إن تلف، وإلا فالعبرة بالانتهاء.

(٢) (قوله): «قتلهم الله.. الخبر»: عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً معنا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك قال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) أخرجه أبو داود (٣٣٦). [المتوكل على الله في أصول الأحكام وعلي بن بلال في شرح الأحكام قريباً منه عن ابن عباس، الدارقطني (١٨٩/ ١) والبيهقي (١١١٥)].

(٣) (قوله): «ولتقريره ﷺ احتجاج عمرو»..إلخ: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟!)) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا. وفي رواية أخرى: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى» وذكر نحو ما سبق ولم يذكر التيمم. أخرج الروايتين أبو داود (٣٣٤). [وأحمد (١٧٨٤٥) والدارقطني (١٧٩/ ١) والبيهقي في الكبرى (١١١٠)].

(٤) لمشاركته في لحوق المضرة.

٢١٧-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان وأحمد بن حنبل]: ومجرد المرض لا يكفي إن لم يخش زيادة علته أو بطأها؛ لخفة الحرج. [داود ومالك والمنصور بالله]: يكفي؛ لظاهر الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾.

قلنا: معارض بقوله ﷺ: ((لا يقبل الله..)) الخبر(١)، وهو موافق للقياس(٢).

وفي خشية شين الخلقة قولان: الأقرب أن الفاحش كالضرر، لا اليسير كأثر الجرب والجدري.

٢١٨-**مَسْأَلَة:** [الهادي والإمام يحيى] والسفر والحضر سواء في التيمم؛ للعذر.

[أبو يوسف]: بل معنى الآية مرضى مسافرين.

قلنا: «أو»(٣) للتخيير وضعاً وكالفطر(٤).

[الهادي والإمام يحيى]: ولا يقضى ولو لعذر نادر(٥)؛ لقوله ﷺ: ((لا ظهران في يوم))، و((فأتوا منه [به] ما استطعتم))(٦). [المؤيد بالله]: النادر كالمعدوم.

قلنا: لم يفصل الدليل(٧).

(الثالث): عند [العترة والفقهاء]: **خوف سبيله** على نفس أو عضو [ضرر] أو مال مجحف. [الحسن البصري وعطاء]: لا.

لنا: ما مر(٨).

---

(١) **(قوله): «لا يقبل الله.. الخبر»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)). هذا طرف من حديث أخرجه الستة، وقد مر ذكره وذكر أحاديث نحو ذلك.**

(٢) لأن ما هذا حاله من المرض لاحق بالصحة. (شرح بحر).

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

(٤) أي: ولأن التيمم رخصة فيجوز للعذر وهو المرض في الحضر والسفر معاً كالفطر فإنه لما كان رخصة جاز في السفر وفي الحضر للمرض. (شرح بحر).

(٥) نحو: أن يصلي بالتيمم في الحضر وهو على شاطئ البحر لخوف من حية أو يصلي بغير ماء ولا تراب لمانع. (مرغم).

(٦) **(قوله): «لا ظهران»، وقوله: «فأتوا به ما استطعتم»: تكرر ذكرهما.**

(٧) على الترخيص بالتيمم والدليل على سقوط الإعادة بين ما كان لعذر نادر أو غير نادر. (شرح بحر).

(٨) مما يقضي بجوازه لمثل ذلك، مثل قوله ﷺ: ((قتلوه قتلهم الله))، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وحد الإجحاف: ألا يجد عوضه مع الحاجة، وقيل: مساواة غمه غم العلة. وقيل: أن يباح له السؤال. والأول أقرب[١].

٢١٩-**مَسْأَلَة:** وفقد الآلة وخشية التنجيس أو العطش الضار له أو لغيره محترماً كالعدم.

[أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى]: وحيث خشي الضرر فالوضوء أفضل؛ لقوله ﷺ: ((وإسباغ الوضوء في السبرات))[٢].

٢٢٠-**مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والإمام يحيى ومالك]: والناسي للماء كالعادم؛ لاشتراكهما[٣] في التعذر. [المؤيد بالله والشافعي وأبو يوسف]: شرط[٤] كالركوع، أو كعضو[٥] فيقضى لنسيانه.

قلنا: هو بالعادم أشبه؛ لما مر، ثم إن الركوع والعضو لا بدل له فافترقا.

قالوا: كمن نسي الرقبة فصام.

قلنا: لا نسلم الأصل[٦] كقول [الكرخي].

---

(١) لأن كل من لا يجد عوضاً عما يسلب عنه وأخذ منه فقد أجحف بحاله. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «وإسباغ الوضوء في السبرات»: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ((أتاني الليلة آتٍ من ربي..)) وساق الحديث إلى أن قال: ((يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، في الدرجات العلى، والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣). [أخرج نحوه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده عن علي مرفوعاً، والإمام زيد في المجموع موقوفاً عن علي وأبو طالب عن أنس نحوه].

(ح): السبرات -بفتح الباء الموحدة-: جمع سبرة بإسكانها وهي: البرد الشديد.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط)) أخرجه الستة إلا البخاري وأبا داود. [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده عن علي والهادي في الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد ومسلم (٢٥١) والترمذي (٥١) وابن ماجه (٤٢٨) وأحمد (٧٢٠٩)].

(٣) لأن نسيانه غير متمكن من استعماله، فهو كمن لا قدرة له عليه. (شرح بحر).

(٤) أي: الوضوء شرط في صحة الصلاة فلا يسقط بالنسيان كالركوع.

(٥) أي: أو يقال: تطهير واجب فلا يسقط بالنسيان كعضو من أعضائه.

(٦) الذي قستم عليه، فإن الصوم يجزيه إذا نسي الرقبة كقول الكرخي حاكياً له عن أبي حنيفة.

قلت: سلمنا[١]، فذكر الرقبة كوجود الماء في الوقت[٢] فافترقا.

فَرْعٌ: [الهادي والناصر والإمام يحيى]: فإن وجده في الوقت أعاد كالعادم؛ لتجدد الخطاب، ولفساد التيمم بعدم التلوم. [أبو حنيفة]: ((لا ظهران)).

قلنا: هو واحد؛ لفساد الأول.

فَرْعٌ: فلو جُعِل الماء في رحله بغير علمه أو علم والتبس بسائر أقمشته، أو التبس [رحله] برحل غيره فتيمم فكالناسي. [الإمام يحيى]: يحتمل أن لا يعيد في الوقت؛ إذ الناسي أتي من [قبل] نفسه لا هو.

قلت: بناء على قوله بجوازه أول الوقت.

(الرابع): خوف فوت صلاة لا تقضى كالجنازة عند [الهادي وأبي حنيفة وأصحابه]؛ لقوله ﷺ: ((إذا جاءتك جنازة..)) الخبر، ولتيممه ﷺ للسلام[٣] حين خشي فوته[٤]. [الشافعي]: لا[٥]، كالظهر والجمعة[٦].

---

(١) أن من نسي الرقبة لا يجزيه الصوم.

(٢) لأنه لا وقت معين للتكفير بالرقبة فيكون قد فات، وذلك لأن وقتها مطلق فأي وقت ذكرها فقد حصل والوقت باق فهو كما لو ذكر الماء بعد الصلاة بالتيمم وفي الوقت بقية فافترقا.

(٣) (قوله): «إذا جاءتك جنازة.. الخبر»: روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا جاءتك جنازة وأنت على غير طهر فتيمم وصل عليها)). حكاه في الشفاء. [ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٠٥) عن ابن عباس نحوه والبيهقي في الخلافيات (٨٥٨)].

(قوله): «ولتيممه ﷺ للسلام.. إلخ»: عن ابن عمر قال: مر رجل في سكة من السكك فلقي رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله ﷺ بيديه على حائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه، ثم رد عليه السلام، وقال: ((لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر)) هذه إحدى روايات أبي داود (٣٣٠). [أخرجه المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والدارقطني (١/ ١٧٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٠٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٥) والطبراني في الأوسط (٧٧٨٤)].

(٤) ووجه الاحتجاج به: أن السلام فرض على الكفاية على الفور فإذا تراخى سقط، فلما خشي ﷺ الفوات اكتفى بالتيمم فكذا صلاة الجنازة ونحوها إذا خشي فوتها.

(٥) يجوز التيمم هنا مع وجود الماء.

(٦) فإنه مع وجود الماء لا يجوز له التيمم وإن خشي فوتها.

قلنا: الظهر يقضى[١] والجمعة[٢] لها بدل.

[أبو حنيفة]: من أحدث في صلاة العيد في الجبَّان تيمم. [أبو يوسف ومحمد]: [لا،] بل يؤديها بالوضوء ولو انفرد كقولنا[٣].

والعيدان كالجنازة لا تقضى[٤]؛ إذ صلاتهما في الثاني للبس ليس قضاء[٥]؛ لقوله ﷺ[٦]: ((فطركم يوم تفطرون))[٧].

٢٢١- **مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله والشافعي]: وما تقضى أو لها بدل لا يتيمم لها لخشية فوتها بالوضوء؛ إذ هو واجد. [أحمد ورواية عن الشافعي]: يتيمم لها ثم يقضيها بالوضوء؛ إذ المقصود[٨] الصلاة فيؤثرها[٩] حيث خشي فوتها.

قلنا: بل هما[١٠] مقصودان[١١]، سلمنا[١٢] فلم يُبح التيمم مع وجود الماء[١٣].

---

(١) وصلاة الجنازة لا تقضى.

(٢) والجنازة لا بدل لها فلا قياس مع الفرق.

(٣) فقد نص أبو العباس: أنه من أحدث مع الإمام في صلاة العيدين لم يتيمم لها؛ لأنه يمكنه تأديتها منفرداً إلا إذا خشي فوت وقتهما. (شرح بحر).

(٤) فإذا خشي فوت الوقت بالوضوء تيمم، ولو كان الماء حاضراً؛ لأن صلاتها لا تقضى. (شرح بحر).

(٥) بل أداء.

(٦) **(قوله): «فطركم يوم تفطرون» تمامه: وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقفٍ وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف. هذه رواية أبي داود (٢٣٢٤). [روى طرفاً منه المؤيد بالله في شرح التجريد عن جابر والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وللترمذي (٦٩٧) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)). [الدارقطني (٢١٨١) وابن ماجه (١٦٦٠)]. وله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس)). [الترمذي (٨٠٢) والدارقطني (٢/٢٢٥)].**

(٧) فدل على أنه إذا وقع اللبس ومضى يوم العيد وبطل كونه اليوم الذي قبله انتقل حكم العيد إلى ما بعده فتكون الصلاة فيه أداء. (شرح بحر).

(٨) بالوضوء.

(٩) على الوضوء.

(١٠) أي: الصلاة والوضوء.

(١١) بوجوب كل منهما.

(١٢) أن المقصود إنما هو الصلاة.

(١٣) لأنه قيده بعدم وجدان الماء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا واجد. (شرح بحر).

٢٦- فصل: [في أحكام تتعلق بما مر]

[العترة والفريقان]: ويقدم النجس[١] على الحدث إن قل الماء ويتيمم. [أبو يوسف ومحمد]: واجد، فيتوضأ ويصلي بالثوب كالطاهر.

قلنا: لا بدل لغسل النجس فيقدمه ثم يتيمم للعدم.

قلت: ويقدم نجاسة البدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر]، ثم الثوب، ثم الحدث الأكبر أينما بلغ في غير أعضاء التيمم، ويتيمم للصلاة ثم الحدث الأصغر، فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فمتوضئ؛ لكمال ما أجمع عليه، وإلا آثر المضمضة ويمم الباقي وله حكم المتيمم حينئذ، والوجه ظاهر[٢]، وكذا لو لم يكف النجس، ولا غسل عليه.

٢٢٢- **مَسْأَلَة:** [العترة وقول للشافعي]: ولا قضاء على من أراق الماء وتيمم، ويأثم إن أراقه في الوقت. [قول للشافعي]: هو كتاركه مع القدرة فيقضي.

قلنا: لا بعد الإراقة.

٢٢٣- **مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: ومن يضره غسل النجاسة تركها ولا إعادة عليه مطلقاً[٣] إن لم يكن[٤] [في] موضع التيمم[٥] كالمستحاضة. [الشافعي]: النادر كلا عذرٍ فيقضي[٦] كناسيها[٧].

---

(١) من البدن والثوب الذي يصلي فيه.

(٢) لأنه متيمم قطعاً وإن لم يكن تيممه عاماً لأعضائه فلا فرق؛ إذ نقصان الطهارة حاصل بتيمم البعض. (شرح بحر).

(٣) في الوقت ولا بعده. (شرح بحر).

(٤) مكانها.

(٥) فأما إذا كان في موضعه فإنه ييممها ويغسل ما عداها، ويثبت له حكم المتيمم، وحيث لم تكن في موضعه فهو كالمستحاضة ومن به سلس البول، فإنه لا إعادة عليهما بجامع أنها نجاسة لا تمنع من فعل الصلاة مع العلم بها. (شرح بحر).

(٦) مع خروج الوقت ويعيد مع بقائه.

(٧) أي: النجاسة فصلى وهي فيه.

قلنا: الناسي مفرط.

٢٢٤- **مَسْأَلَة:** ومن يضر الماء جميع بدنه غسلاً وصباً ومسحاً تيمم للصلاة مرة ولو جنباً، فإن سلمت كل أعضاء التيمم غسلها مرتين بنيتهما. [أكثر العترة] وهو كالمتوضئ حتى يزول عذره، ولا يتيمم، لئلا يجمع بدلاً ومبدلاً. [الإمام يحيى وقول للشافعي]: بل يغسلها مرة لهما[١] وييممها لترك الباقي؛ لحديث صاحب الشجة[٢]: ((إنما كان يكفيه[٣]...)) الخبر. [زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة وأصحابه]: إن غسل أكثر الجسد فلا يتيمم؛ إذ الأكثر كالكل في أحكام كثيرة[٤]، وإلا[٥] تيمم، ولا يغسل الأقل لئلا يجمع [بين] بدل ومبدل.

[قلت:] قلنا: يجوز[٦] مع اختلاف محلهما[٧].

فَرْعٌ: فإن سلم بعض أعضاء التيمم غسله بنية الجنابة ووضأه للصلاة، وله حكم المتيمم حينئذ فيعيد غسل ما بعد الميمم معه في الأصح؛ لوجوب الترتيب.

٢٢٥- **مَسْأَلَة:** فإن وجد المتيممون ماء مباحاً يكفي أحدهم بطل تيممهم جميعاً؛ لتجويز كل واحد أن يملكه.

---

(١) أي: للطهارة الكبرى والصغرى.

(٢) **(قوله): «لحديث صاحب الشجة»: تقدم.**

(٣) فإن فيه ذكر التيمم والغسل والجمع بينهما. (شرح بحر).

(٤) منها: أن حكم الأكثر من الميت إذا وجد حكم كله في وجوب غسله، ومنها: أنه إذا كان الأكثر مما في يد الظالم حلالاً كان حكمه حكم ما لو كان كله كذلك في جواز معاملته عند من يقول به، ومنها: نسوة بينهن محرم وهن غير منحصرات فحكمهن حكم ما إذا كن كلهن لا محرم فيهن، ومنها: في حق المعتكف ملازمته في المسجد أكثر النهار. (شرح بحر).

(٥) يكن السالم من بدنه الذي غسله أكثر تيمَّمَ ولا يغسل الأقل.

(٦) الجمع بينهما.

(٧) كما في مسألتنا؛ لأن التيمم فيها ليس بدلاً عما غسل بل عما لم يغسل، فأما حيث يتحد مجمل البدل والمبدل فالجمع بينهما لا يجوز. (شرح بحر).

٢٧- فصل: فيما يتيمم به

٢٢٦- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود]: وإنما يتيمم بتراب طاهر مباح منبت مطلق[١] يعلق باليد؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، الصعيد جنسه[٢]، والطيب وصفه[٣]. [عطاء والأوزاعي وسفيان الثوري]: بل تجزئ الأرض وما عليها من جماد؛ لقوله ﷺ: ((عليكم بالأرض))[٤].

قلنا: ضعيف، سلمنا[٥] فيحمل على المقيد بالصعيد.

وقيل: بها وبما اتصل بها كالشجر، لا الذهب والفضة؛ لقوله ﷺ: ((مسجداً وطهوراً)) فما سُجِدَ عليه طُهِّرَ.

وقيل: بجنسها ولو كُحْلاً وشَبّاً وحجراً أملس، لا الشجر [والذهب] والفضة؛ إذ ليس منها[٦].

لنا: الآية[٧]، وقوله: ((وترابها[٨] طهوراً)) فيحمل المطلق[٩] عليه.

---

(١) لا مستعمل أو مشوب بغيره كما سيأتي. (شرح بحر).

(٢) فثبت بقوله: «صعيداً» اعتبار جنس التراب.

(٣) وهو خلاف الخبيث، وهو الطاهر؛ إذ المتنجس ليس بطيب، والمنبت لقوله:: ﴿يَخْرُجُ نَبَاتُهُ﴾ [الأعراف:٥٨].

(٤) **(قوله): «عليكم بالأرض»: روى أبو هريرة عن الرسول ﷺ: أن رجلاً أتى قال: يا رسول الله إنا نكون بأرض رمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة أشهر، فقال: ((عليكم بالأرض فتمسحوا بها فإنها بكم برة)). حكاه في الانتصار ثم ضعفه، وقال: يرويه المثنى بن الصَّبَّاح وهو ضعيف الرواية عند أهل النقل، يروي المناكير من الأحاديث عن عمرو بن شعيب. [ونص ابن حجر على ضعفه في تقريب التهذيب وذكر أنه اختلط في آخر أمره. (شرح بحر)]. [أخرج طرفه الأخير الطبراني في الصغير (٤١٦) والقضاعي في مسند الشهاب (٧٠٤)، كلاهما عن سلمان الفارسي، وأخرج حديث أبي هريرة أبو يعلى في مسنده (٥٧٨٠)].**

(٥) عدم ضعفه.

(٦) أما الشجر فظاهر، وأما الذهب والفضة فلا كلام أنهما بعد سبكهما وإخلاصهما وانفصالهما لا يعدان منها. (شرح بحر).

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصعيد التراب، والطيب المنبت كما تقدم. (شرح بحر).

(٨) فخص التراب من بين سائر الأجناس الأرضية.

(٩) وهو ما لم يذكر التراب معه كقوله: ((عليكم بالأرض)) ونحوه، على رواية: ((وترابها طهوراً)). (شرح).

قالوا: كالاستجمار[١].

قلنا: هو للإزالة[٢] فافترقا.

٢٢٧-**مَسْأَلَة:** وفي الأرميني[٣] ونحوه[٤] وجهان: أصحهما: يجزئ. [أبو حنيفة وأصحابه ومالك]: والرمل يجزئ. [الشافعي]: لا يجزئ.

قلت: يجزئ؛ إذ[٥] له غبار يعلق؛ لخبر[٦] أبي هريرة في رجل قال: «إنا نكون بأرض الرمل...» الخبر.

ولا تراب الآجر؛ لاستحالته، ولا طحين رخام. [العترة وقول للشافعي]: ولا الخراساني. [قول للشافعي]: يجزئ؛ إذ يسمى تراباً.

[العترة والشافعي]: ولا الطين المبلول؛ إذ ليس تراباً، ولقول ابن عباس: «فإذا جف تيمم به..» الخبر[٧].

٢٢٨-**مَسْأَلَة:** ويجزئ بالصلصال[٨] والمدر ما لم يطبخ، والبطحاء وهو: طين مستحجر، والأبيض والأسود والأحمر، والسبخ وهو المالح إن كان جافاً كالماء المالح، ويجزئ ضرب جماعة في بقعة واحدة.

---

(١) أي قالوا: التيمم تطهير بجامد فلا يختص بجنس واحد كالاستجمار فإنه لا يختص بجنس دون جنس.

(٢) أي: الاستجمار هو لإزالة أثر النجاسة وقلعه فما حصلت به الإزالة فهو الفرض بأي جنس، بخلاف التيمم فإنه لقصد الاستباحة للصلاة فاختص بجنس دون غيره كالوضوء فافترقا. (شرح بحر).

(٣) قوله: وفي الأرميني..إلخ: هو تراب يؤكل للتداوي منسوب إلى أرمينية ناحية من بلاد الروم.

(٤) مما له ريح ويؤكل.

(٥) في (أ، ب): «إن» مكان «إذ».

(٦) **(قوله): «لخبر أبي هريرة»: هو ما مر آنفاً.**

(٧) **(قوله): «ولقول ابن عباس فإذا جف.. الخبر»: روى عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقف في الطين لا يستطيع أن يخرج منه فقال: «يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به». حكاه في الانتصار. [وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١)].**

(٨) قوله: «وتجزئ بالصلصال والمدر» الصلصال: الذي له صلصلة وتقشع وإذا فتت صار تراباً. والمدر: الذي أصابه الماء فاستحجر وجف.

٢٢٩-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا يجزئ المتنجس المتغير بها؛ إذ ليس بطيب. [الفقهاء وأكثر العترة]: ولا غير المتغير؛ إذ ليس بطيب وكالماء القليل(١). [المنصور بالله والإمام يحيى وداود]: الغالب(٢) طيب وكالماء(٣). قلنا: ممنوعان(٤).

وفي اعتبار الكثرة(٥) مذهبان [الأصحاب الشافعي] أصحهما: يعتبر(٦) كالماء. وقيل: لا إلا الغلبة.

٢٣٠-**مَسْأَلَة:** ولا الغصب على الخلاف المتقدم(٧)، ولا من أرض مغصوبة. [المنصور بالله والإمام يحيى]: يجزئ كصلاته ﷺ في أرض اليهودي كرهاً(٨)، ويجزئ من إناء مغصوب كالوضوء.

٢٣١-**مَسْأَلَة:** ولا غير المنبت المسنبل؛ إذ ليس(٩) بطيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ﴾(١٠) [الأعراف:٥٨]. [الإمام يحيى]: لا يعتبر؛ إذ يوصف بالطيب من دون ذلك.

---

(١) أي: ولأن التراب لا قوة له على رفع النجاسة الواقعة فيه فينجس بالمخالطة كالماء القليل فإنه كذلك لا قوة له على ذلك.

(٢) للنجاسة في الطعم والريح واللون.

(٣) فإنه إذا كان غالباً لأوصاف النجاسة جاز التوضؤ به وكذا التراب. (شرح بحر).

(٤) أما الأول: فلأن الطيب هو الطاهر، وأما الثاني فلأن للماء قوة على رفع النجاسة، بخلاف التراب هذا قياسهم على الماء الكثير، وإن أرادوا القليل فالأصل ممنوع. (شرح بحر).

(٥) في التراب الذي اختلط بالنجاسة ولم تغير أوصافه. (شرح بحر).

(٦) فلا بد أن يكون التراب قدر القُلَّتين. (شرح بحر).

(٧) في الماء المغصوب. (شرح).

(٨) **(قوله): «كصلاته ﷺ في أرض اليهودي»: قلت الذي ذكر في الانتصار في هذا الموضع ما لفظه: ولأن الرسول ﷺ دخل أرض اليهودي مع كراهته لدخوله فيها وقال: ((ما ضررناك يا يهودي)) فعلل المنع بالضرر دون الكراهة، فكذا هاهنا من غير فرق. اهـ ولم يذكر أنه ﷺ صلى في أرض اليهودي، والمذكور في السيرة أن النبي ﷺ مر في خروجه إلى أحد في أرض لمنافق أعمى، وأنه قال له: يا محمد إن كنت نبياً فإني لا أحل لك أن تمر في أرضي أو كما قال. ولم يذكر أنه يهودي، ولا أن النبي ﷺ قال: ((ما ضررناك يا يهودي)) ولا ذكر الصلاة، والله أعلم.**

(٩) ما لم يجمع بين الإنبات وكونه مسنبلاً..إلخ.

(١٠) فعرف منه أن مجرد الإنبات لا يخرجه عن كونه خبيثاً. (شرح).

لنا[١]: الآية.

٢٣٢-**مَسْأَلَة:** ولا المغلوب بغير مطهر كالماء. [الإمام يحيى للعترة وأكثر أصحاب الشافعي]: ولا[٢] الغالب أيضاً؛ لمنع المخالط عن وصول التراب بعض العضو لجموده[٣]، بخلاف الماء لرقته فيستهلك مُـخَالِطه. [الإمام يحيى وأبو حامد]: يجزئ كالماء[٤].

لنا: ما مر[٥].

٢٣٣-**مَسْأَلَة:** والمستعمل ما بقي على العضو اتفاقاً. [العترة وقول للشافعي]: وما تساقط. [قول للشافعي]: لا.

لنا: سقوطه لا يزيل حكمه[٦]، وحكمه ما مر[٧].

[بعض أصحاب أبي حنيفة]: يجزئ؛ إذ لا يرفع الحدث، بخلاف الماء.

٢٣٤-**مَسْأَلَة:** [العترة ومالك وأبو يوسف ومحمد]: ولا تراب البرذعة[٨] والثياب الخلقة والأهدام؛ إذ ليس بطيب؛ لتجويز اجتماعه من العفونات. قلت: ولا [هو] منبت[٩].

[أبو حنيفة والشافعي]: تيمم ﷺ من حائط[١٠]. قلنا: طيب.

[الإمام يحيى]: إن علق أجزأ. قلنا: غير طيب؛ لما مر[١١].

---

(١) في الرد على الإمام يحيى الآية وما فيها من تقييد الطيب بالمنبت، وفي الرد على من لم يعتبر أن يكون مسنبلاً وصف الخبيث بخروج نباته نكداً كما تقدم. (شرح).

(٢) التراب الغالب لما اختلط به.

(٣) أي: المخالط المغلوب.

(٤) بجامع كون كل منهما طهور.

(٥) في أول المسألة في الفرق بينهما.

(٦) فكما أنه لو بقي على العضو ثبت له حكم الاستعمال فكذا إذا سقط عنه.

(٧) في الماء المستعمل حسب الخلاف المتقدم فيه. (شرح).

(٨) بفتح الباء وهو كساء يلقى تحت الرجل.

(٩) والإنبات شرط.

(١٠) (قوله): ((تيمم من حائط)): تقدم.

(١١) من تجويز اجتماعه من العفونات. (شرح).

٢٨- فصل: فيما يستباح بالتيمم

٢٣٥- **مَسْأَلَة:** يستباح به ما يستباح بالغسل[١] والوضوء، خلافاً لقوم.

لنا: قوله ﷺ لعمار وقد اجتنب: ((إنما يكفيك هكذا..)) الخبر، وقوله ﷺ لأبي ذر: ((ولو لم تجد الماء عشر حجج..)) الخبر[٢].

٢٣٦- **مَسْأَلَة:** [العترة وأكثر الفقهاء]: ولا يرفع الحدث؛ لقوله ﷺ لعمرو: ((صليت وأنت جنب[٣]؟)) الخبر[٤]، ولأبي ذر: ((فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك)) فلو رفعه لم يحتج[٥].

[داود وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك]: طهارة[٦] كالماء.

قلنا: فرق الدليل[٧] وعدم تعميم التيمم[٨].

---

(١) مما يحرم بالجنابة والحيض والنفاس.

(٢) (قوله): «إنما يكفيك هكذا»: عن عبدالرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت ولم أجد ماء، فقال: «لا تصل» فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال رسول الله ﷺ: ((إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)) فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت. أخرجه البخاري ((٣٤٧) ومسلم (٣٦٨). وفي رواية أبي داود (٣٢٢) قال: كنت عند عمر فجاء رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((إنما يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع)) فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت. وفي الحديث روايات أخر. [أخرج قريباً منه مختصراً أحمد بن عيسى في الأمالي، النسائي (٣١٣) وأحمد (١٨٣٦٠) وابن ماجه (٥٦٩)].

(قوله): «وقوله لأبي ذر»: تقدم.

(٣) فسماه ﷺ جنباً وقد تيمم فلو رفع الحدث وهو هنا الجنابة لم يسمه جنباً كما لو اغتسل.

(٤) (قوله): «لقوله ﷺ لعمر..إلى آخره»: تقدم.

(قوله): ولأبي ذر «فإذا وجدت الماء»: تقدم.

(٥) إلى أن يغتسل عند وجود الماء.

(٦) أي: طهارة عن حدث يستباح به الصلاة فترفع الحدث كالماء إذا وقعت الطهارة به. (شرح).

(٧) وهو ما مر من خبري أبي ذر وعمرو.

(٨) ولو كان رافعاً للحدث لوجب أن يكون كالطهارة بالماء في التعلق بجميع ما يتعلق به الحدث كالوضوء والغسل، ومعلوم أنه لا يستعمل في جميع الأعضاء. (شرح).

فَرْعٌ: والتراب لا يرفع النجاسة لعدم الماء إلا عند [أحمد بن حنبل] وحده؛ لقوله ﷺ: ((وترابها طهوراً))(١) وكالحدث(٢).

قلنا(٣): معارض بقوله ﷺ: ((لا إلا أن لا تجد الماء)) وأمثاله(٤)، والقياس باطل؛ بما مر من أن الطهارة غير معقولة العلة.

٢٣٧-**مَسْأَلَةٌ:** يتيمم للنفل المحصور وإن كثر إجماعاً، لا الفرائض إلا واحدة ونافلتها عند [علي وابن عباس وربيعة [والأوزاعي] والنخعي وقتادة والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب [وزيد بن علي ومالك] وأحد قولي الناصر والشافعي]: لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فظاهرها الوجوب لكل صلاة، وخصص الوضوء الإجماع وفعله ﷺ يوم الفتح، فبقي التيمم، ولقول ابن عباس: «من السنة..» الخبر، ولفعل علي عليه السلام وابن عمر ولم ينكر(٥)، ولعدم رفعه الحدث(٦). [أحد قولي الناصر والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه]: يصلي به ما شاء كالوضوء وكالنوافل؛ ولعموم الأخبار(٧) والآية.

---

(١) (قوله): «وترابها طهوراً»: تقدم.

(٢) فإنه يرفعه فيرفع النجس كالماء؛ فإنه لما رفع الحدث رفع النجس. (شرح).

(٣) أما الخبر الذي احتج به فهو..إلخ.

(٤) (قوله): «لا إلا أن لا تجد الماء»: تقدم في الاستنجاء.

(قوله): «وأمثاله»: كما تقدم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث قال ﷺ: ((صبوا عليه ذنوباً من ماء))، وفي قوله ﷺ: ((ثم اغسليه بالماء)) ونحوهما. ولقول ابن عباس: «من السنة..» الخبر: روي عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا تصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم تيمم للأخرى»، هكذا في المهذب وأصول الأحكام والشفاء. [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن ابن عباس وعلي بن بلال في شرح الأحكام بسنده]. ولفظه في التلخيص عنه: «من السنة أن لا تصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة» ثم نسبه إلى الدارقطني (١/ ١٨٥) والبيهقي (٩٩٧) وضعفه. وفيه عن ابن عمر قال: «تيمم لكل صلاة وإن لم تحدث». وقال البيهقي: هو أصح ما في الباب، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة. [وأورده المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة عن علي والعلوي في الجامع الكافي].

(٥) (قوله): «ولفعل علي عليه السلام وابن عمر»: روي عن علي عليه السلام أنه كان يتيمم لكل صلاة. حكاه في أصول الأحكام، ومثله عن ابن عمر. [البيهقي في الكبرى (٩٩٥)].

(٦) فإذا لم يرفع الحدث لم يؤد به أكثر من فريضة كطهارة المستحاضة فإنه لا تؤدى بها في الوقت إلا فريضة لمن لم تجمع. (شرح).

(٧) كقوله ﷺ: ((الصعيد الطيب طهور المؤمن، والتراب كافيك.. الخبر)) ولعموم الآية وهي: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (شرح).

قلنا: الوضوء يرفع الحدث، والنوافل مخفف حكمها فتصلى على الراحلة ونحو ذلك[١]، والعموم مخصص بما ذكرنا[٢].

[أبو ثور][٣]: الجمع بين الفريضتين يصيرهما كالواحدة فيجزئ لهما، لا مع التفريق.

قلنا: تحكم؛ إذ العبرة بتغايرهما[٤] لا الوقت[٥].

[مالك ورواية عن الشافعي]: يتيمم للفجر إن قدم نفلها.

قلنا: الفجر المقصود، فلا يضر تقديم نافلته كقراءة [يسيرة][٦] وكالخطبة.

٢٣٨-**مَسْأَلَة:** [المذهب والشافعي[٧]]: ولا يجزئ الفرض بتيمم النفل. [أبو حنيفة]: يجزئ.

قلنا: لا، كالوضوء[٨] وقد مر[٩].

٢٣٩-**مَسْأَلَة:** وتردد [الشافعي] في منذورتين وطواف وركعتيه[١٠] وصلاة جنائز كفاية: الأصح يتيمم لكل فرد.

٢٤٠-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأكثر أصحاب الشافعي]: ويتيمم لصلاة نسيها من خمس والتبست تيمماً واحداً؛ إذ الفائت واحدة. [الخِضْري من أصحاب

---

(١) كتأديتها من قعود مع إمكان القيام. (شرح).

(٢) من الأدلة.

(٣) في نخ: أبو يوسف.

(٤) أنفسهما.

(٥) فتأديتهما في وقت واحد لا يبطل تغايرهما.

(٦) يعني: تقديمها بعد التيمم على الصلاة التي تيمم لها إذا كانت يسيرة لا يعد لأجلها مضرباً عما تيمم له، فإن تقديمها لا يقتضي إعادة التيمم للفريضة. (شرح).

(٧) زيادة من نخ.

(٨) فإنه إذا توضأ بنية النافلة لم يصح أن يؤدي به الفريضة.

(٩) في باب الوضوء.

(١٠) يكفي تيمم واحد للطواف وركعتيه.

الشافعي]: بل لكل صلاة؛ إذ قد وجبت.

قلنا: أما في نفس الأمر فلا(١).

٢٤١- مَسْأَلَة: ولاثنتين مختلفتين تيممان؛ لذلك(٢)، فيصلي بالأول فجراً وظهراً وعصراً ومغرباً [وعشاء]، وبالثاني ظهراً وعصراً ومغرباً وعشاءً ليتيقن الامتثال، وقد تمتحن هذه الطريقة بنوع من الضرب(٣). وفي الثلاث من خمس يتيمم للفجر والظهر والعصر، وثانياً للظهر والعصر والمغرب، وثالثاً للعصر والمغرب والعشاء؛ لما مر(٤). وإن شئت ضربت(٥). وفي الأربع من خمس يتيمم للفجر والظهر، وثانياً لظهر وعصر، وثالثاً لعصر ومغرب، ورابعاً لمغرب وعشاء. وإن شئت ضربت. فإن اتفق الصلاتان فعلى قول [الخضري] عشرة تيممات، وعلى قول الأكثر تيممان يصلي بكل واحد خمساً، فإن التبس اختلافهما واتفاقهما عُمِل بالأشق وهو الاتفاق.

فَرْعٌ: والرواتب تدخل مع فروضها اتفاقاً.

[المؤيد بالله]: والوتر مع العشاء؛ لترتبه عليه فأشبه نافلته. [أبو طالب]: لا؛ إذ هي كالمستقلة(٦).

---

(١) أي: إما في نفس الأمر فلا وجوب إلا لواحدة، وإنما وجب ما عداها ليتحقق أداؤها. (شرح).

(٢) الذي ذكر قريباً وهو أن الفائت فرضان اثنان فلا يجزي تيمم واحد؛ لأنه لا يؤدى بالتيمم أكثر من فرض، ولا يجب أكثر من تيممين؛ لأن الفائت إنما هو فرضان اثنان لا غير، وما زاد فهو في حكم التابع. (شرح).

(٣) وهو أن تضرب المنسي وهو اثنتان في عدد المنسي فيه، وهو خمس تصير بعد الضرب عشراً، ثم تزيد عدد المنسي عليه تصير اثنتي عشرة، ثم تضرب المنسي وهو اثنتان في نفسه تصير أربعة من ضرب اثنين في اثنين فما بلغ من ضرب المنسي في نفسه نزعته من الجملة الأولى وهي اثنتا عشرة يبقى من ذلك ثمان وهو عدد الصلوات التي يجب تأديتها. (شرح).

(٤) وهو تيقن الامتثال؛ لأنه لا يتيقنه إلا بهذه الأعداد وهذه الهيئات.

(٥) فتضرب المنسي وهو ثلاث من المنسي منه وهو خمس تصير بعد الضرب خمسة عشر ثم تزيد عليه عدد المنسي وهو ثلاث تصير الجملة ثماني عشر، ثم تضرب المنسي في نفسه تصير تسع، ثم تنزعه من ثماني عشر يكون الباقي تسعاً، وهو عدد ما ذكرنا أنه يصلي بالتيممات الثلاثة.

(٦) لأنها غير مضافة فجرت مجرى الفريضة فاحتاجت إلى تيمم على حياله. (شرح).

٢٤٢-**مَسْأَلَة:** ومن نسي جنابة مدة تيمم فيها تارة وتوضأ أخرى ثم ذكر- أعاد ما توضأ[١] له لا ما تيمم له؛ لتداخلهما في التيمم لا في الوضوء.

٢٤٣-**مَسْأَلَة:** ولعادم الماء في الميل التيمم لقراءة ولبث في المسجد محصورين عند من أوجب الحصر؛ لما مر[٢].

والحائض للوطء، وتكرره للتكرار؛ لانتقاضه بالأول.

٢٤٤-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي وأبو يوسف]: ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى كما هو؛ لقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولم يفصل[٣]، ولقوله ﷺ: ((إذا أمرتم بأمر...)) الخبر، وإذ لم ينكر ذلك على أُسَيْد وأصحابه قبل شرع التيمم[٤]، وكالصلاة عارياً أو في نجس[٥] أو من قعود. [أبو حنيفة ومحمد وداود ورواية عن مالك]: تعذرت الطهارة فتسقط الصلاة كالحائض.

قلنا: خصها: ((دعي الصلاة..)) الخبر[٦].

قالوا: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[٧].

قلنا: مع التمكن.

---

(١) إذا كانت الجنابة مجمعاً عليها.

(٢) من منع تأدية الفروض الكثيرة بالتيمم الواحد. (شرح).

(٣) بين حال وحال.

(٤) (قوله): «إذا أمرتم بأمر.. الخبر»: تقدم بمعناه.

(قوله): «وإذ لم ينكر ﷺ على أسيد وأصحابه»: عن عائشة قالت: بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم» أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ لرواية أبي داود (٣١٧). [البخاري (٣٣٦) ومسلم (٣٦٧) وابن حبان (١٧٠٩) وابن ماجه (٤٦٦)].

(ح): أسيد: بضم الهمزة وفتح السين المهملة، وبعدها ياء تحتانية ساكنة. وحضير: بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعدها ياء تحتانية ساكنة ثم راء مهملة.

(٥) أي: ولأن الصلاة لا تسقط بتعذر شرط من شروطها كالصلاة عارياً فإنها واجبة مع اختلال الستر للعورة.

(٦) (قوله): «دعي الصلاة» سيأتي في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى.

(٧) (قوله): «لا يقبل الله..إلخ»: تقدم.

[أبو حنيفة]: ويقضي[١] كالناسي[٢]؛ لقوله ﷺ: ((من نام عن صلاته..)) الخبر[٣]، فالعامد أولى. [مالك وداود]: لا، كالحائض.

قلت: بل كالقاعد[٤].

٢٤٥-**مَسْأَلَة:** [الهادي والإمام يحيى]: ويعيد[٥] إن وجد في الوقت لا بعده؛ لما مر[٦].

[المؤيد بالله والشافعي]: ((لا ظهران في يوم)).

قلنا: واحد؛ لفساد الأول.

٢٤٦-**مَسْأَلَة:** وتوطأ الحائض إن عدمتها كالصلاة، وقيل: لا؛ لقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٧] [البقرة:٢٢٢].

٢٩- فصل: في وقت التيمم

٢٤٧-**مَسْأَلَة:** إنما يتيمم للخمس آخر وقتها، فيتحرى للظهر بقية تسع العصر ويتيممها، وكذلك سائرها، وللمقضية بقية تسع المؤداة.

٢٤٨-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود]: ولا يجزئ قبل الوقت؛ إذ هو ضروري[٨] كالمستحاضة[٩]، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ [المائدة:٦]، ولا قيام قبله[١٠]، والوضوء خصه الإجماع والسنة، فأما قول المهدي: لا يجزئ

---

(١) الصلاة من تركها لعدم وجدان الماء أو التراب؛ لأنه..إلخ.

(٢) والنائم فإذا توجه القضاء عليهما مع سقوط التكليف عنهما فالعامد أولى وأحق. (شرح).

(٣) **(قوله): «من نام.. الخبر»: سيأتي في باب القضاء إن شاء الله تعالى.**

(٤) وليس كالنائم؛ لأنه مستيقظ غير نائم ولا ساه، ولا كالحائض؛ لأنه خصها بعدم الصلاة والقضاء ما ورد فيها، وإنما هو كالقاعد الذي تعذر عليه القيام فإنه يصلي على حالته ولا يقضي ما صلاه قاعداً. (شرح).

(٥) أي: من صلى على الحالة.

(٦) في حق المتيمم وهو توجه الخطاب مع بقاء الوقت بتأدية الصلاة لا بعده. (شرح).

(٧) فشرط في جواز الوطء الطهارة والتطهر من غير فصل بين حالة وحالة.

(٨) فلا يصح قبل دخول الوقت. (شرح).

(٩) فإن طهارتها لما كانت ضرورية لم تصح قبل الوقت. (شرح).

(١٠) أي: قبل الوقت.

الوضوء قبل الوقت؛ للآية- فالإجماع يدفعه، ثم إن المتيمم قبل الوقت مستغنٍ[١] فلا يجزئه كالواجد. [أبو حنيفة وأصحابه]: يجزئ[٢] كالوضوء.

قلنا: خصه الإجماع وكونه غير ضروري[٣].

٢٤٩- **مَسْأَلَةٌ:** [العترة والحسن البصري وعطاء وابن سيرين]: ولا يجزئ أول الوقت؛ لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ [النساء:٤٣]، ولا يأس من الوجود حتى يخشى الفوت، وكالعدة بالأشهر لانقطاع الحيض[٤]، ورخصة فلا يجوز [يجزي] لغير ضرورة كالميتة، ومستغن أول الوقت فلا يجزئ كالواجد، ولقول علي: «يتلوم...» الخبر[٥]، وهو توقيف. [الإمام يحيى والفريقان]: قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ولم يفصل: كـ﴿اغْسِلُوا﴾، وقال ﷺ: ((التراب طهور المؤمن)) ونحوه[٦].

قلنا: فصل القياس، وهو أن البدل لا يجزئ قبل اليأس من المبدل كالعدة.

قالوا: فيجزئ الآيس[٧] التقديم.

[أبو طالب وتخريج المؤيد بالله]: منع منه[٨] كونه قولاً ثالثاً.

قلت: فيه نظر؛ إذ ليس برافع للقولين.

قالوا: قد يئس أول الوقت فيجزئه.

قلنا: لا يأس مع تجويز حصول المبدل في وقته.

فَرْعٌ: ومن جوز التقديم فضَّله حيث لا يرجو الماء أو يلتبس في وجه لإحراز

---

(١) عن التيمم؛ لعدم توجه الخطاب إليه بالصلاة، فلا يجزئه كالواجد للماء بجامع عدم الاحتياج للتيمم. (شرح).

(٢) قبل الوقت.

(٣) لكماله.

(٤) فإنه لا يجوز الانتقال إليها إلا بعد اليأس عن الحيض لما كانت بدلاً عن الاعتداد به. (شرح).

(٥) (قوله): «يتلوم الجنب»: الخبر تقدم.

(٦) (قوله): «التراب طهور المؤمن» ونحوه: تقدم.

(٧) عن وجدان الماء في بقية الوقت.

(٨) أي: من إجازة التقديم للآيس.

الفضل المتيقن، والتأخير [أفضل] إن تيقن حصول الماء، والجماعة أفضل من إسباغ الوضوء لو تعارضا؛ للتأكيد فيها، وصلاة العشاء أقدم من العَشاء؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَارِعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٠]، وقوله: ((فابدؤوا بالعَشاء)) محمول على من يشغله الجوع.

٢٥٠-مَسْأَلَة: [الهادي والناصر والمؤيد بالله]: ومن تحرى آخر الوقت ففرغ وفيه بقية لم يعد[١]؛ إذ لا يعيد إلا بتحري، والاجتهاد لا ينقض بمثله.

قلت: وفيه نظر[٢]، والأولى التعليل بتأديته إلى إعادات وفيه حرج، فإن تغير اجتهاده قبل الصلاة[٣] فوجهان: أصحهما: يعيده؛ إذ تأخر المقصود به كتأخره.

٢٥١-مَسْأَلَة: [تخريج أبي العباس] ويتيمم للجمعة آخر وقتها إن عدم الماء الإمامُ والمأمومُ، أو المؤتمُ وحده، لا الإمام وحده[٤]. [أبو العباس]: تؤخر وتصلى ظهراً.

قلنا: دليل وجوبها لم يفصل[٥]، إن كان فيهم من يصلح.

٢٥٢-مَسْأَلَة: [الهادي وأبو طالب والمؤيد بالله والشافعي]: وما يتيمم لها بطلت بخروج وقتها قبل فراغها فتقضى؛ لانتقاض تيممها بخروجه كالمستحاضة، ولمصيرها[٦] كمقضية والتيمم[٧] لمؤداة فصارت كصلاتين[٨]. [الناصر وأبو حنيفة والإمام يحيى]: بل يصح كفرضين.

---

(١) مع بقاء العذر.

(٢) قيل في توجيهه: لأن الاجتهاد إنما لا ينقض بمثله حيث قد تم المقصود به، وأما إذا تغير قبل تأدية المقصود فلا وجه له. وقيل: وجه النظر: أنه بمنزلة تغير الاجتهاد قبل العمل به كما أنه يرفضه ويجب عليه العمل بالثاني كذلك هاهنا ولا حكم لشروعه. (شرح).

(٣) وبعد التيمم.

(٤) أي: لا إذا كان الإمام وحده هو الذي عدم الماء دونهم، فلا يتيمم ولو في آخر الوقت؛ لأنه لا يصلح أن يؤم المتيمم المتوضئ ففرضهم جميعاً ترك الجمعة وأن يصلوا ظهراً. (شرح).

(٥) بين من كان متيمماً ومن كان متوضئاً إن كان فيهم من يصلح للإمامة فإن لم يكن فيهم صالح سقط التكليف بها.

(٦) أي: الصلاة بخروج وقتها.

(٧) إنما عقد.

(٨) والتيمم لا يؤدى به إلا صلاة واحدة.

قلنا: [قد] مر إبطاله(١).

قالوا: خص المستحاضة(٢) قوله: ((توضئي)).

قلنا: والتيمم مقيس(٣)؛ لنقصانه.

٣٠- فصل: في كيفيته

٢٥٣- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: ويجب تعميم الوجه واليدين وإلا لم يصح؛ لقوله تعالى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء:٤٣]، والباء للإلصاق. [أبو حنيفة وأصحابه]: يجزئ الأكثر؛ إذ هو كالكل، وإذ الباء للتبعيض.

قلنا: ممنوعان؛ لما مر(٤).

٢٥٤- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: ويجزئ فعل الغير كالوضوء(٥). [داود وابن القاص من أصحاب الشافعي]: لا؛ لقوله ﴿فَامْسَحُوا﴾ [النساء:٤٣]. قلنا: مر الجواب(٦).

[المسعودي]: يجزئ للعجز لا غير. قلنا: القصد تحصيله.

٢٥٥- **مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والمزني]: ويجب ضرب التراب فلا يجزئ الوضع؛ لقوله لعمار: ((أن تفعل هكذا)) وضرب بيديه، وقوله: ((ضربة لوجهك..)) الخبر(٧). [الشافعي]: بل الوضع؛ لرواية ابن عمر(٨): «ووضع يده». [الإمام يحيى]: إن كان ناعماً أجزأ الوضع، قال: ولو مسح بما تسفيه الريح أجزأ عند [العترة والاسفرايني].

---

(١) في المسألة الثانية من الفصل السابع في هذا الباب.

(٢) بانتقاض وضوئها لأجل الوقت.

(٣) على وضوئها.

(٤) في مسح الرأس في الوضوء.

(٥) لأنه طهارة تقصد للصلاة فجازت النيابة فيه كالوضوء. (شرح).

(٦) عن مثل هذا في الوضوء فيؤخذ من هناك. (شرح).

(٧) (قوله): «لقوله ﷺ لعمار..إلخ»: تقدم.
(قوله): «ضربة لوجهك»: هو خبر أسلع وسيأتي قريباً.

(٨) (قوله): «لرواية ابن عمر ووضع يده»: عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح بها وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام». هذه رواية لأبي داود (٣٣١).

قلت: وفيه نظر[١].

[الشافعي]: لا يجزئه.

[الإمام يحيى]: ولو مَعَّكَ وجهه ويديه أجزأ؛ لحصول المقصود. [بعض أصحاب الشافعي]: لا. قلت: وهو المذهب؛ لما مر[٢].

[الهادي والناصر وأحد وجهي أصحاب الشافعي]: ويفرج أصابعه ليعمها التراب. [أحد وجهي أصحاب الشافعي والإمام يحيى]: لم يرد في الأثر.

[الهادي والشافعي]: وينفخهما ندباً قبل المسح بهما؛ لفعله ﷺ في رواية عمار[٣].

[الناصر] لا؛ إذ روي: «ولم ينفضوا»[٤]. [الإمام يحيى]: إن كثر العالق نفخ، وإلا فلا؛ جمعاً بين الروايتين[٥].

٢٥٦-**مَسْأَلَة:** ويعم وجهه ويديه ويخلل لحيته؛ لفعله ﷺ في خبر أسلع، والأولى في هيئته ما ذكره أهل البيت عليهم السلام. [الهادي]: يصف يديه؛ إذ هو الظاهر من خبر أسلع[٦]. [الناصر والإمام يحيى]: لا يشترط؛ إذ لم يؤثر. [الإمام يحيى]: لكن

---

(١) لأن الهادي والناصر يوجبان الضرب ولا ضرب هنا. (شرح).

(٢) من وجوب الضرب والاستدلال عليه بخبري عمار وأسلع، والمعك: الدلك.

(٣) (قوله): لفعله ﷺ في رواية عمار يعني حين علمه النبي ﷺ التيمم، وقد مر.

(٤) (قوله): «إذ روي: ولم ينفضوا»: عن عمار أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَزْعِ ظَفَار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء قال: فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا -وفي رواية: ولم ينفضوا من التراب- فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط. أخرجه أبو داود (٣٢٠) والنسائي (٣١٤). [ابن ماجه (٥٦٦) وابن حبان (١٣١٠) وأحمد (١٨٨٩٣) وظفار: بلدة في اليمن. انظر فتح الباري].

(٥) اللتين عن عمار. (شرح).

(٦) (قوله): «لفعله ﷺ في خبر أسلع»: روي عن أسلع قال: «قلت يا رسول الله أنا جنب فنزلت آية التيمم فقال النبي ﷺ: ((يكفيك هذا)) فضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرَّ على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما». هكذا في المهذب. ولفظه في شرح القاضي زيد: عن أسلع التيمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي: ((يا اسلع قم فارحل لنا)) فقلت يا رسول الله أصابتني بعدك جنابة فسكت حتى أتاه جبريل بآية التيمم فقال لي: ((يا أسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين: ضربة لوجهك، وضربة لذراعيك، ظاهرهما وباطنهما)) قال أسلع: «فلما طلعت الشمس وانتهينا إلى الماء قال: ((يا أسلع قم فاغتسل)) انتهى.

=

يندب؛ للظاهر[١].

وندب الولاء كالوضوء، ولخبر أسلع[٢] والمرأة كالرجل في ذلك. [الشافعي]: لا هيئة له مخصوصة.

٣١- فصل: وفروضه خمسة

(الأول): التسمية

٢٥٧- **مَسْأَلَة:** هي مشروعة فيه إجماعاً. [أبو طالب]: فرض كالوضوء[٣]. [الإمام يحيى والفقهاء]: لا دليل.

قلنا: القياس.

قالوا: كالغسل.

قلنا: هو بالوضوء أشبه؛ إذ هو للصلاة.

(الثاني): النية، وهي مشروعة فيه إجماعاً.

[العترة والفقهاء]: فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء:٤٣]، والتيمم القصد، وعبادة كالصلاة. [الحسن بن صالح وزفر والأوزاعي والجبائي]: قال ﷺ: ((التراب كافيك))، ((التراب طهور المؤمن))[٤]، ولم يشرطها، وكستر[٥] العورة وتطهير النجاسة[٦].

قلنا: يحمل المطلق على المقيد[٧]، وقياسنا أرجح؛ لعدم الفرق[٨]، وموافقة

ومثله في الشفاء واصول الأحكام. ولفظه في التلخيص عن الأسلع قال: «كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية الصعيد فأراني التيمم، فضربت بيدي الأرض واحدة، فمسحت بها وجهي، ثم ضربت بها الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين»، رواه الدارقطني والطبراني (٨٧٥، في الكبير) وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف. اهـ[أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٠٩٤) ومجمع الزوائد (٢٦٧/ ١)].

(١) من خبر عمار وأسلع.

(٢) فإنه ﷺ جمع فيه ولم يفرق فأقل أحواله الاستحباب. (شرح).

(٣) بجامع أن كلاً منهما طهارة تستباح بها الصلاة. (شرح).

(٤) (قوله): «التراب كافيك، التراب طهور المؤمن»: تقدم ما يتضمنهما.

(٥) أي: وشرط فيها فلا تجب فيه النية كستر العورة.

(٦) أي: ولأن التيمم إنما هو طهارة تقصد للصلاة فلا تجب فيه، كما في تطهير النجاسة. (شرح).

(٧) وقد قيد في الآية بذكر التيمم وهو القصد والنية. (شرح).

(٨) بخلاف قياسكم على ستر العورة وتطهير النجاسة فإنه يجب للصلاة وغيرها، وعلى غسل النجاسة فإنه طهارة بالماء، وكلاهما لا يعد عبادة فثبت الفرق. (شرح).

عموم: ((لا عمل إلا بنية)).

٢٥٨-**مَسْأَلَة:** وتُعَلَّق بصلاة معينة محصورة فرضاً كانت أم نفلاً؛ إذ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ مثل: ﴿فَاغْسِلُوا﴾[١]، ولقول ابن عباس: «من السنة..[٢]» الخبر، فلزم التعيين.

ولا يجزئ لرفع الحدث إلا عن [داود]، ولا لاستباحة الصلاة إلا عن [الناصر والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه]؛ إذ شرع لها.

قلنا: ظاهر الآية وخبر ابن عباس وجوب التعليق بالصلاة.

فَرْعٌ: [الهم]: لو نواه لفرض مطلق أو معين أو لنفل كذلك صح به الفرض والنفل وكذا لفرضين، أو لاستباحة[٣] عن الحدث.

٢٥٩-**مَسْأَلَة:** [أبو العباس وأحمد بن يحيى]: وتقارن النية الضرب. [الإمام يحيى لنفسه وللهادي والناصر والمؤيد بالله]: بل مسح الوجه[٤]؛ إذ هو أوله، والضرب كغرف الماء.

قلنا: بل فرض كما مرَّ[٥].

٢٦٠-**مَسْأَلَة:** وحكم الصرف والتفريق ما مر[٦]، وكالصرف الإطلاق[٧] بعد[٨] التعيين[٩]، وفي الرفض نظر[١٠]، وندب[١١] استصحابها.

---

(١) وقد اعتبر في ﴿واغسلوا﴾ غسل هذه الأعضاء التي يكون القصد بها إلى تلك الصلاة المعينة فكذلك التيمم لا بد من تعليق نيته للصلاة التي يقام إليها على جهة التعبد هكذا قرره في الانتصار. (شرح).

(٢) **(قوله): «ولقول ابن عباس: من السنة..» الخبر: تقدم.**

(٣) الصلاة.

(٤) عند ابتداء مسح الوجه.

(٥) في الفصل الذي قبل هذا.

(٦) في الوضوء. (شرح).

(٧) للنية في التيمم كأن يعود إلى نية الفريضة أو ما شاء من الصلاة بعد..إلخ.

(٨) إن نوى في أول تيممه لها.

(٩) لصلاة بعينها فلا يجزي حتى يعيد نية المعينة ويعيد تيمم ما يممه بعد أن صرف إلى النية المطلقة. (شرح).

(١٠) وتردُّ فيحتمل أن لا يصح الرفض كما في الوضوء، ويحتمل أن يصح؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة. (شرح).

(١١) في نية التيمم.

(الثالث): مسح الوجه إجماعاً؛ للآية.

٢٦١- **مَسْأَلَة:** [القاسمية والشافعي]: ويُسْتكمل؛ لظاهر الآية والأخبار وكالوضوء. [أبو حنيفة وأصحابه]: الربع يجزئ كالرأس. [الناصر] يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ؛ إذ هو[١] الفارق بين الغسل والمسح.

قلنا: مَرَّ الجواب[٢].

[الإمام يحيى]: بل[٣] لبنائه على التخفيف.

٢٦٢- **مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله]: ويخلل الشعر كالوضوء. [أبو حنيفة والشافعي والناصر والإمام يحيى]: لا؛ لما مر[٤] وللحرج.

قلنا: لا حرج، سلمنا فللدليل[٥].

(الرابع): مسح اليدين إجماعاً؛ للآية.

[القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والفريقان]: وحدهما المرفقان؛ لقوله ﷺ: ((وضربة لليدين إلى المرفقين))[٦] ويدخلان كالوضوء. [علي والصادق والناصر وعطاء ومكحول والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل]: إلى الزندين؛ إذ أمر عماراً أن يمسح

---

(١) أي: إذ عدم الاستقصاء فيه هو الفارق بين الغسل والمسح بالماء، فكذا بالتراب. (شرح).

(٢) لعله أراد في الوضوء في ذكر مسح الرأس، وبيان أنه لا بد من استكماله بالمسح، وأنه لا يكتفى فيه بالربع كما قال أبو العباس، ولا بإصابة ما أصاب المسح مع إخطاء شيء منه كما ذكر الناصر والله أعلم. (شرح).

(٣) أي: الاستيعاب غير مشترط في مسح الوجه ولم يعلل بما ذكره الناصر بل لبنائه..إلخ. (شرح).

(٤) من بنائه على التخفيف.

(٥) وذلك الدليل ما تقدم من القياس على الوضوء، وكون ظاهر الآيات والأخبار قاضياً بالاستيعاب، وما تقدم من أن خبر أسلع يدل عليه كما ذكر متقدماً ونظرناه. (شرح).

(٦) (قوله): «وضربة لليدين إلى المرفقين»: قال في الشفاء: روى ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي أمامة واسلع بن شريك: أن النبي ﷺ قال: ((التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين)) ونحوه في التلخيص إلا أنه ضعف أكثر أسانيده. انتهى. وحكاه في أصول الأحكام عن جابر عن النبي ﷺ، وحكى عن الهادي إلى الحق يرفعه إلى علي عليه السلام أنه قال: ((أعضاء التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين)) انتهى. وحكى ذلك في المهذب من رواية ابن عمر وأبي أمامة. [وأخرج نحوها المؤيد بالله في شرح التجريد عن علي وحديث جابر أخرجه الدارقطني (٦٩١) والحاكم في المستدرك (٦٣٨) والبيهقي في الكبرى (٩٩٩) وحديث أبي أمامة الطبراني في الكبير (٧٩٥٩) وحديث ابن عمر الطبراني في الكبير (١٣٣٦٦) والدارقطني (٦٨٥) والحاكم في المستدرك (٦٣٦)].

وجهه وكفيه، ولأن اليد اسم لذلك عرفاً.

قلنا: خبرنا أرجح؛ للزيادة، ولا نسلم العرف بل مجازاً.

[الزهري]: إلى المنكبين؛ إذ هو حد اليد(١).

قلنا: قصرها(٢) الخبر(٣)، وإجماع الصحابة، وكالوضوء.

[سعيد بن المسيب وابن سيرين]: الذراعين؛ لرواية ابن عباس(٤): «مسح كفيه وذراعيه».

قلنا: الظاهر إلى مرفقيه؛ إذ لم يقصره.

وقيل:(٥) أربع أصابع حملاً على الأقل، وخرجت الإبهام بالعادة.

قلنا: تحكم، سلَّمنا فالأقل أصبع، سلمنا فالخبر يدفعه(٦).

٢٦٣- **مَسْأَلَة:** ولا يحل لصوقاً(٧) أو جبيرة خشي من حله ضرراً؛ للحرج، وفي المسح(٨) عليهما ما مر(٩)، وحكم الأقطع ما مر(١٠)، ويمسح الشلاء إجماعاً،

---

(١) (قوله): الزهري إلى المنكبين إذ هو حد اليد»: قلت: ولورود ذلك في خبر عمار الذي مر، لكن قد وقع الإجماع على عدم العمل به.

(٢) على المرفقين.

(٣) وهو ضربة لليدين إلى المرفقين.

(٤) (قوله): «لرواية ابن عباس مسح كفيه وذراعيه»: قلت: هكذا في الانتصار: أن الرسول ﷺ فرغ من قضاء حاجته فمر به رجل فسلم عليه فلم يسلم ثم ضرب بيديه على الجدار ومسح كفيه وذراعيه ثم رد عليه السلام» انتهى. وهذا سهو بلا شك؛ إذ المعروف أن هذا الحديث رواية ابن عمر كما تقدم. وأيضاً فليس في شيء من رواياته ذكر الكفين، وإنما قال: فمسح وجهه ويديه، وفي رواية أخرى: فمسح بها ذراعيه، وإنما المروي عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، وقال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وكانت السنة في القطع الكفين- إنما هو الوجه والكفان، يعني: التيمم. أخرجه الترمذي (١٤٥). [وقد تقدم تخريج الروايات].

(٥) الواجب من مسح اليدين.

(٦) لقوله: المرفقين.

(٧) اللصوق من المراهم والأدوية أو نحوها. (شرح).

(٨) لا يمسح.

(٩) في الوضوء.

(١٠) في الوضوء، فإن قطعت يده من الكوع وجب مسح الذراع إلى المرفق، وإن قطعت من وسط الذراع وجب مسح الباقي، وإن قطعت من المرفق فالمذهب وجوب مسحه؛ لأنه كان واجباً قبل القطع من المرفق. (شرح).

والأصبع الزائدة؛ إذ هي من اليد.

(الخامس): الترتيب:

[العترة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقتادة وأبو ثور وأبو عبيدة]: فيقدم الوجه حتماً؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم(١)، وظاهر الآية. [أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي]: لا؛ إذ الواو لا تقتضي الترتيب.

قلنا: اقتضاه التأسي [بالرسول].

[العترة والإمامية]: وبين اليمنى واليسرى كالوضوء. [الشافعي وأصحابه]: قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، ولم يفصل(٢).

قلنا: فصل ما مر(٣).

٢٦٤ - **مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر وأبو طالب والمؤيد بالله والإمام يحيى والفقهاء]: والواجب ضربة للوجه وأخرى لليدين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التيمم ضربتان..)) الخبر(٤).

[القاسم]: وندب التثليث كالوضوء: ضربة للوجه، وضربة لليمنى، وضربة لليسرى. [الإمام يحيى]: لا دليل(٥). قلت: وهو القوي(٦).

[سعيد بن المسيب وابن سيرين]: تجب [التثليث] الثلاث: ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين. قلنا: لا دليل. [الصادق والأوزاعي وأحمد بن حنبل والإمامية]: بل ضربة لجميعه؛ لقول عمار: «ضرب ضربة ومسح وجهه وكفيه واحدة». قلنا: معارض بما مر(٧). [عبدالرحمن بن أبي ليلى] ضربتان، كل واحدة للجميع؛

---

(١) (قوله): «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم»: تقدم حيث علَّم صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) فيما يبدأ به بين اليمنى واليسرى. (شرح).

(٣) من فعله ووجوب التأسي به.

(٤) (قوله): «التيمم ضربتان»: تقدم ما يتضمنه.

(٥) وقياسه على الوضوء لا يصح؛ لأن الطهارات لا تجري فيها الأقيسة؛ لأن الله استأثر بأسرارها، وأيضاً فإن تكرر الغسلات في الوضوء لزيادة التطهير فشرع فيه الفرض والسنة وفي زيادة الثالثة في التيمم تكثير للتعفير بالتراب. (شرح).

(٦) لما ذكر.

(٧) في رواية أخرى لعمار ذكر فيها ضربتين، وما مر من حديث أسلع وغيره، فالرواية في حديث عمار الموافقة لغيره أرجح من روايته التي لا شاهد لها. (شرح).

لقوله ﷺ: ((التيمم ضربتان)) مع قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦].

قلنا[١]: مجمل بينته أخبارنا، [وقد مرت].

٣٢- فصل: في نواقضه

٢٦٥-**مَسْأَلَة:** [المذهب والمنصور بالله]: والتيمم للحدث الأكبر ينتقض بالأصغر لتداخلهما؛ إذ لو تيمم للصلاة دخل المسجد[٢] لا لو توضأ[٣]، فإذا دخل فيه نقضه ناقضه. [الإمام يحيى للعترة وأصحاب الشافعي]: لا ينقضه إلا موجب الغسل.

قلت: طهارة واحدة نابت عن الغسل والوضوء فينقضها ناقض[٤] أيهما؛ لاتحادها، وإذ يُفْعل هو[٥] لاستباحة ما يحرم بالحدث الأصغر[٦]، فيجدده لتجدد التحريم[٧].

٢٦٦-**مَسْأَلَة:** وينتقض بالفراغ مما فعل له؛ لما مر[٨].

قلت: وبالاشتغال بغيره على وجه ينكشف به بطلان تحري آخر الوقت في المؤقت[٩]، وغيره[١٠] مقيس، وبزوال العذر، أو وجود الماء، أو تجويزه كمن رأى ركباً، أو خروج الوقت [في المؤقت] كما مر[١١]،

---

(١) ظاهر الآية مجمل..إلخ.

(٢) فصح به تداخلهما.

(٣) فإنه لا يجوز دخول المسجد للجنب لو توضأ.

(٤) في نخ: ما نقض.

(٥) أي: التيمم عن الحدث الأكبر.

(٦) كالصلاة ومس المصحف عند من يحرمه على ذي الحدث الأصغر.

(٧) فيما يحرم بالحدث الأصغر.

(٨) من أنه لا يرفع الحدث، وأنه يجب الحصر في نيته. (شرح).

(٩) وهو الفروض الخمسة من اليوم والليلة.

(١٠) أي: غير المؤقت وهو ما عدا الصلوات الخمس؛ لأن صحة التيمم لما عداها متفرع على صحته لها، فإذا وجب في الأصل وهو التيمم للصلوات الخمس أن يكون التيمم غير منفصل عما فعله له وجب ذلك في الفرع وهو التيمم لغيرها. (شرح بحر).

(١١) في فصل وقت التيمم.

وانتقاضه[١] زوال شرطه؛ إذ ليس رافعاً للحدث عندنا، ومن قال برفعه لم ينتقض إلا بنواقض الوضوء[٢].

٢٦٧- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء]: فمن رأى الماء قبل الصلاة بطل تيممه؛ لقوله ﷺ: ((ما لم يجد الماء))[٣]، وكتغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ[٤]. [داود وسلمة بن عبدالرحمن]: قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ٣٣﴾[٥]، وكبعد[٦] الصلاة.

قلنا: الآية مجملة، ومقصودها بالكبائر، والقياس[٧] مع الفرق لا يصح.

فَرْعٌ: [الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والمزني وابن سريج]: وكذا[٨] بعد إحرامه بالصلاة قبل فراغها؛ لما مر[٩]. [مالك وداود]: صلاة صحيحة فيحرم الخروج منها كالمتوضئ[١٠].

---

(١) أي: انتقاض التيمم ليس بانتقاض حقيقي، وإنما المراد به زوال شرطه، فما ورد عليه من الأمور الناقضة فليس حدثاً في حقه؛ إذ ليس التيمم رافعاً للحدث عندنا فلا يتصور هنا نقض؛ إذ لم يصر بالتيمم غير محدث. (شرح).

(٢) وهو على قاعدتهم انتقاض حقيقي.

(٣) **(قوله): «ما لم يجد الماء»: تقدم.**

(٤) وفيه نظر، والأولى ما في الانتصار كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد ثم وجد النص في الواقعة قبل التنفيذ. (شرح).

(٥) فلو بطل تيممه وهو من جملة أعمال العبادات وعدل عنه إلى الوضوء ولم يصل به كان فيه مخالفة للآية. (شرح).

(٦) ولا تبطل برؤية الماء بعد فراغها. (شرح).

(٧) على الرؤية بعد الصلاة مع الفرق لا يصح، وهو: أنه بعد الصلاة قد فرغ من العمل بالتيمم لا قبلها، وأيضاً فإنا لا نسلم الأصل؛ لأن التيمم وما فعله به يبطل بالرؤية للماء بعد الفراغ إن بقي وقت يتسع للوضوء والصلاة، وإنما يلزم الإمام يحيى ومن معه. (شرح).

(٨) إذا رأى الماء..إلخ.

(٩) في أول المسألة من قوله ﷺ: ((ما لم يجد الماء))، وقياسه على تغير الاجتهاد والحكم، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فظاهره دل على فساد التيمم من غير فصل بين حالة وحالة. (شرح).

(١٠) فإنه يحرم عليه الخروج.

قلنا: رؤيته كالحدث[١].

[الشافعي]: تبطل[٢] في الحضر وما في حكمه[٣]، لا في السفر.

[[٤]بعض أصحاب الشافعي]: الأفضل[٥] الخروج كإمكان العتق في[٦] الصوم[٧].

[بعض أصحاب الشافعي]: صلاة صحيحة؛ فيحرم الخروج؛ لقوله ﷺ: ((أو يستيقن حدثاً))[٨] ولا حدث[٩].

قلنا: الوجود[١٠] كالحدث ويلزمه[١١] في الحضر.

فَرْعٌ: [الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاووس]: وكذا بعد الفراغ إن أدركها والوضوء؛ لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ [الإسراء:٧٨]، مع قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ فشرط في صحتها الوضوء، وقد أمكن في وقتها[١٢].

[الإمام يحيى]: لا يلزم؛ لقوله ﷺ: ((لا ظهران في يوم..)) الخبر[١٣]، ولتأديتها صحيحة.

---

(١) وكما أن المتوضئ لو أحدث في حال الصلاة بطلت ولزمه الخروج منها، فكذلك المتيمم إذا رأى الماء وهو فيها. (شرح).

(٢) صلاته بذلك.

(٣) وهو السفر القصير. (شرح).

(٤) أي: ثم اختلف أصحابه فقال...

(٥) في صلاة السفر.

(٦) حق من دخل في.

(٧) هذا على أصلهم أنه لا يجب أن يعتق إذا وجد في حال الصيام بل يستحب، ونحن نقول: لا نسلم الأصل.

(٨) **(قوله): «أو تستيقن حدثاً»: تقدم.**

(٩) هنا فلا تبطل صلاته.

(١٠) للماء في خلالها.

(١١) أي: ويلزمه مثل هذا إذ رآه في خلالها في الحضر؛ إذ الحدث لا يختص بالسفر دونه، وهو لا يلتزمه بل يقول ببطلانها ووجوب الخروج عنها ولزوم إعادتها. (شرح).

(١٢) وليس ما قد فعله من قبل بدافع ذلك. (شرح).

(١٣) **(قوله): «لا ظهران في يوم»: تقدم، وقد تكرر، وقال في التلخيص: لم أره بهذا اللفظ.**

قلنا: هو واحد لفساد الأول، والصحة بطلت بالوجود[١]؛ لبقاء الخطاب[٢].

[الشافعي]: تفسد في الحضر وما في حكمه، لا طويل السفر؛ لقوله ﷺ للذي لم يعدها في السفر: ((أصبت السنة))[٣].

قلنا: لعله وجده بعد الوقت.

فَرْعٌ: [أبو طالب]: ويعيد الصلاتين إن أدرك الأولى وركعة بعد الوضوء، وإلا فالأخرى إن أدرك ركعة؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة...)) الخبر[٤].

[المؤيد بالله] لا، إلا ما أدركه كاملاً؛ إذ قد أداها ناقصة فلا يتوجه الخطاب إلا حيث يدرك الكمال.

قلنا: الخبر يقضي بالكمال.

فَرْعٌ: ولا تبطل النافلة برؤية الماء للتخفيف فيها.

فَرْعٌ: ومن رأى الماء بطل تيممه، وإن انكشف تعذره لحائل أو نحوه[٥]، فإن علم التعذر حال الرؤية أو الحاجة إليه لعطش أو غيره[٦] لم يبطل.

---

(١) للماء وإنما بطلت...

(٢) بتأدية الصلاة بشرطها الذي تجدد إمكانه. (شرح).

(٣) (قوله): «لقوله ﷺ للذي لم يعدها..إلخ»: عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ثم صليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة وأجزأتك صلاتك))، وقال للذي أعاد: ((لك الأجر مرتين)). أخرجه أبو داود (٣٣٨). وقال: وذكر أبي سعيد في الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسل، وللنسائي (٤٣٣) فيه رواية أخرى. [البيهقي في الكبرى (١١٣٧) والطبراني في الأوسط (٨/٤٨) والدارمي (٧٤٤)].

(٤) (قوله): «من أدرك ركعة».. الخبر: سيأتي في الأوقات إن شاء الله تعالى.

(٥) عدو أو لص أو سبع.

(٦) لعله يقال: كعمل الطعام ونحوه مما يضطر إليه. (شرح).

[٩]- باب الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص، والنقاء المتوسط بينه.

٢٦٨-**مَسْأَلَة:** ودمه أسود محتدم بحراني، ذو دفعات، ورائحته خبيثة تَعْرِف، والمعتبر منها اللون فقط[(١)] عند من اعتبر الصفة.

٢٦٩-**مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والقاسم والهادي وأحد قولي الناصر وأبو حنيفة وأصحابه]: ويعتبر عند اللبس بالوقت والعدد[(٢)]؛ لقوله ﷺ: ((الحيض ثلاث...))، الخبر، و((تَحَيَّضي في علم الله ستاً..)) الخبر[(٣)].

[مالك والشافعي وأحد قولي الناصر]: بل بالصفة[(٤)]؛ لقوله ﷺ: ((للحيض

---

(١) وهو السواد فقط دون سائر صفاته من رائحة وغلظ عند من اعتبر الصفة. (شرح).

(٢) دون لون الدم وصفته.

(٣) (قوله): «لقوله ﷺ الحيض ثلاث.. الخبر»: لفظه في الشفاء: عن أنس أنه قال: ((الحيض ثلاثة، أربعة، خمسة، ستة، سبعة، ثمانية، تسعة، عشرة، فما زاد فهي استحاضة)). وروي عنه أنه قال: ((الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، ثمان، تسع، عشر)) فإن زادت فهي استحاضة ولم يقل ذلك إلا توقيفاً؛ لأنه ليس بمجتهد إلى آخر ما ذكره، ولم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ كما في الكتاب وفي الانتصار. [أخرج نحوه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عن عبد الله بن مسعود موقوفاً وعلي بن بلال في شرح الأحكام مثله والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/ ١) والدارمي (٨٤٣) والدارقطني (٨٠٧)].

(قوله): «وتحيضي في علم الله.. الخبر»: عن حمنة -بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ثم نون ثم هاء- ابنة جحش -بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ثم شين معجمة- قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: ((أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم)) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: ((فاتخذي ثوبا)) قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: ((سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك، وإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلي مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك)) قال رسول الله ﷺ: ((وهذا أعجب الأمرين إلي)). أخرجه أبو داود (٢٨٧). [أخرج نحوه علي بن بلال بسنده في شرح الأحكام والإمام زيد في المجموع والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي]. وفي رواية قالت حمنة: «هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله من قول النبي ﷺ وللترمذي (١٢٨) نحو ذلك وفيه قال: «فتلَجَّمي».

(٤) وهي اللون.

أمارات..)) الخبر[١]، ولقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، وإنما يصير أذى بالصفة[٢]، وقوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ﴾ [الرعد:٨]، فاختص بعلمه، فلو كان[٣] بالوقت شاركناه.

قلنا: مسلَّم أن له أمارات، لكن[٤] أمر ﷺ بالرجوع إلى الوقت والعدد لا إليها، والأذى وما تغيض الأرحام مجملان[٥].

[الإمام يحيى] بل بالصفة والوقت والعدد جميعاً؛ لقوله ﷺ: ((إذا رأيت الدم الأسود))[٦] فاعتبر الصفة، وقوله: ((الحيض ثلاث..)) الخبر، فاعتبر العدد.

قلت: وهو قوي[٧].

فَرْعٌ: فلو بطل الوقت كرؤيته وقت الامتناع بطل الحيض ولو ثبت الوصف

---

(١) (قوله): «للحيض أمارات.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((للحيض أمارات وعلامات فدم الحيض محتدم أحمر بحراني ثخين)). قلت: لم أقف على هذا الحديث في شيء من كتب الحديث ولا في الانتصار، والأقرب أنه من كلام بعض السلف والله أعلم. نعم ، ذكر في التلخيص (١٦٩/ ١) ما لفظه: قوله: «ورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات» هذا تبع فيه الإمام، وفي تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم» وضعفه، والصفة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الأم. قوله: وورد في صفته «أنه أحمر رقيق مشرق» لم أجده بل روى الدارقطني (٢١٨/ ١) والبيهقي (١٦٦٨) والطبراني (٧٥٨٦) من حديث أبي أمامة مرفوعا: ((دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق)) انتهى بلفظه.

(ح): محتدم -بالحاء المهملة ثم تاء فوقانية ثم دال مهملة- من قولهم: احتدمت النار إذا التهبت، وبحراني -بالموحدة والمهملة- نسبة إلى البحر بزيادة الألف والنون مبالغة، أي: واسع كثير. وقيل غير ذلك.

(٢) أي: تلك الأوصاف التي ذكرت فإنه إنما يستقذر لأجلها. (شرح).

(٣) يعتبر.

(٤) منع من الاعتماد عند اللبس عليها أمر.

(٥) لأن الأذى يحتمل أن يراد به ما له صفة وما لا صفة له، وما تغيض وتزداد يحتمل أن يراد به الولد وكونه واحداً أو أكثر، ذكراً أو أنثى، تاماً أو خداجاً، وتحتمل ما ذكرتم من دم الحيض، ولا حجة فيما كان مجملاً. (شرح بحر).

(٦) (قوله): «إذا رأيت الدم الأسود»: عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: ((إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يَعْرِف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)). أخرجه النسائي (٢١٥). [الأمير الحسين في الشفاء وعلي بن بلال بسنده في شرح الأحكام نحوه، وأبو داود (٢٨٦) وابن حبان (١٣٤٨)].

(٧) وحجته واضحة. (شرح).

والعدد[١].

ولو بطل العدد بطل الحيض ولو ثبت الوصف والوقت كرؤيته يوماً واحداً[٢]، ولو بطل الوصف[٣] بطل الحيض عنده ولو ثبت الوقت والعدد، قال: فترجع المستحاضة إلى ذلك[٤]، مبتدأة كانت أم معتادة[٥].

٢٧٠ - **مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والهادي والمؤيد وأبو طالب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبدالله بن الحسن[٦] ومالك ورواية عن القاسم والليث ورواية عن الشافعي ورواية عن الناصر]: والصفرة والغبرة والحمرة حيض وقت إمكانه مطلقاً[٧]؛ إذ هو أذى ولقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٨] [البقرة:٢٢٢]، ولقوله ﷺ لحمنة: ((إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي))[٩]. [رواية عن القاسم]: ليس حيضاً [إلا] إذا توسطه الأسود؛ لقوله ﷺ: ((إذا رأيت الدم الأسود[١٠]..)) الخبر، وقول أم عطية[١١]: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئاً[١٢]».

---

(١) لاختلاف الوقت وهو معتبر. (شرح).

(٢) ثم ينقطع.

(٣) وهو اللون في أول الحيض.

(٤) حيث جاوز دمها العشر. (شرح).

(٥) فراعى صفته فإن كان أسود في عشر المبتدأة فكله حيض، وإن كان أسود في الزائد على العادة في ذات العادة فكل العشر حيض، فأما دم الاستحاضة فإنه رقيق أحمر مسترق له رائحة الدم لا غير. (شرح).

(٦) هو العنبري.

(٧) أي: سواء كانت مبتدأة أو ذات عادة، وسواء وقع ما ذكر في أول الحيض أو في آخره، أو بين الدفعات، وسواء وقع في أيام العادة أو غيرها. (شرح).

(٨) وظاهره من كل أذى وهذه من جملته؛ إذ لم تفرق بين أذى وأذى. (شرح).

(٩) وهو يدل على أن حكم الحيض لا يرتفع بيقين ما دامت ترى شيئاً من هذه الأشياء.

(١٠) فاعتباره دم الحيض بأنه أسود دال على أن الصفرة والكدرة ليستا من الحيض. (شرح).

(١١) **(قوله): «وقول أم عطية ما كنا نعد الكدرة والصفرة بعد الحيض شيئاً»: لفظه في الجامع عنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». أخرجه أبو داود (٣٠٧) والنسائي (٣٦٨). [علي بن بلال بسنده في شرح الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده، البخاري (٣٢٧) والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/ ١) وابن ماجه (٦٤٧)].**

(١٢) قال الإمام يحيى: ومثل هذا لا يصدر إلا عن توقيف؛ إذ لا مدخل للاجتهاد فيه. (شرح).

قلنا: معارضان بقوله لعائشة[١]: ((لا تصلي حتى تري القصة البيضاء))، وقولها: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً»، ولكونها أذى خرج من الرحم فأشبه الدم.

[أبو يوسف ورواية عن الشافعي ورواية عن الناصر]: حيض بعد الدم؛ إذ هما من آثاره لا قبله.

قلنا: الفرق[٢] تحكم.

[رواية عن الشافعي]: إن رأتهما وقت العادة فحيض، وإلا فلا[٣].

٣٣- فصل: [في أقل الحيض وأكثره]

[القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والفريقان وأحد قولي الناصر]: ويقدر أقله وأكثره لآثار [وردت] في ذلك ستأتي[٤]. [مالك وأحد قولي الناصر]: لا إلا بالصفة؛ لما مر[٥]، ولقوله ﷺ: ((إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة..[٦])) الخبر.

---

(١) (قوله): معارضان بقوله ﷺ لعائشة.. إلخ: الذي في الجامع عن مولاة عائشة -واسمها مرجانة- قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. أخرجه الموطأ (١٣٠)، وأخرجه البخاري في ترجمة باب إقبال المحيض وإدباره. [الدرجة: بضم الدال: خرق تجعل في حياء الناقة ثم تسل لتعطف على ولدها وقيل بكسر الدال وفتح الراء: إناء صغير تضع فيه المراءة متاعها. انظر النهاية ومقاييس اللغة].
(ح): القَصَّة -بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة- هي الجص -بكسر الجيم- لا يجوز فيها غير ذلك.
وحكى في الشفاء عن عائشة: «كنا نعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضا»، ولفظه في التلخيص: «كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً» ثم قال النووي في شرح المهذب: ولا أعلم من رواه بهذا اللفظ. اهـ [البيهقي (١٦٥٢) نحوه وابن الملقن في شرح البخاري (٥/١٣٢)].

(٢) بينهما قبل الحيض وبعده تحكم؛ لأن حالة ما ذكر قبل الدم كحاله بعده، فإذا كان بعده حيضاً فليكن قبله كذلك. (شرح).

(٣) ويرد كما سبق بأنه تحكم.

(٤) في الاستدلال على ما يذهب إليه كل واحد من القائلين بالتقدير. (شرح).

(٥) من قوله ﷺ: ((للحيض أمارات)) وغيره من الأخبار والآيات في الفصل الذي قبل هذا. (شرح).

(٦) وهو يقتضي أن الاعتبار إنما هو باللون فقط. (شرح).
(قوله): «إذا أقبلت الحيضة.. إلخ»: عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إنما ذلك عرق وليست بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)). وفي رواية صفوان: ((فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)). وفي أخرى: ((لكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)). أخرجه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣)، وأخرج الأولى الموطأ وأبو داود (٢٨٣) والترمذي =

قلنا: أراد تحريم الصلاة وقت الحيض وذلك لا ينافي تقدير أيامه.

فَرْعٌ: [زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والصادق وأحمد بن عيسى وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري]: وأقله ثلاث وأكثره عشر؛ لقوله ﷺ: ((أقل الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام وأكثره عشر))(١)، ومثله روى أبو أمامة وأنس ومعاذ. [الشافعي]: بل يوم وليلة؛ إذ هو أقل ما وجد(٢). [أبو يوسف]: بل يومان؛ لذلك(٣). [مالك]: لا حَدَّ لقليله [لأقله]؛ لقوله ﷺ: ((فإذا رأيت الدم..))(٤) الخبر(٥). [الشافعي وأحمد بن حنبل]: بل أكثره خمسة عشر يوماً؛ لقوله ﷺ: ((تمكث نصف دهرها لا تصلي))(٦)، ذلك بأن يجعل الحيض عشراً والطهر عشراً، وإذ قد روي ((شطر

---

(١٢٥) والنسائي (٢٠٢)، وفي رواية لأبي داود (٢٨٢) قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها، وقال: ((اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي)). [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام مسندا وابن ماجه (٦٢١) وأحمد في المسند (٢٥٧٢٢) وابن حبان (١٣٥٤) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٤٤)].

(١) (قوله): «أقل الحيض.. إلخ»: روى أبو أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإذا زاد الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة)). [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده وعلي بن بلال في شرح الأحكام بسنده أيضا]. وروى واثلة -بالثاء المثلثة- ابن الأسقع -بالسين والقاف والعين المهملة- عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة)) وقد تقدم حديث أنس وما فيه. وروي عن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)). حكى هذه الأخبار جميعها في الشفاء. [الترمذي (٣٥٧٩) والنسائي (٥٧٢) والدارقطني (١/ ٢١٨) والطبراني في الأوسط (١/ ١٨٩)].

(٢) قال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لا تحيض أكثر من يوم واحد. (شرح).

(٣) أي: للوجود كما ذكره الشافعي. (شرح).

(٤) فعوَّل على الصفة ولم يجعل له حداً في القلة. (شرح).

(٥) (قوله): «فإذا رأيت.. الخبر»: تقدم.

(٦) (قوله): «تمكث نصف دهرها لا تصلي»: الذي في الجامع: عن أبي سعيد قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: ((يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار)) فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: ((تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الحازم من إحداكن)) قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: ((أليس شهادة المرأة منكن مثل نصف شهادة الرجل؟)) قلن: بلى، قال: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)) قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان دينها)). أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠)، ولا دلالة فيه على المطلوب. [أورده المؤيد بالله في شرح التجريد مرسلا والأمير الحسين في الشفاء وأبو داود (٤٦٧٩) عن ابن عمر والبيهقي (١٥٢٩) عن أبي سعيد]. وفي التلخيص ما لفظه: قوله روي أنه ﷺ قال: ((تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي)) لا أصل له بهذا اللفظ ثم حكى عن ابن منده أنه لا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي: هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ثم حكى نحو كلامهما عن ابن الجوزي وأبي إسحاق والنووي والمنذري.

عمرها)) والشطر البعض. [مكحول والحسن بن صالح وطاووس والشعبي ورواية عن مالك]: بل سبعة عشر [يوماً]؛ لوجوده. [سعيد بن جبير]: ثلاثة عشر؛ لذلك. [رواية عن مالك]: يوم وليلة.

قلنا[١]: العمل بالنص أولى من الوجود.

٢٧١- **مَسْأَلَة:** [العترة]: وأقل الطهر عشر؛ لقوله ﷺ: ((نصف دهرها لا تصلي)) مع نصه على أن أكثر الحيض عشر. [الشافعي]: خمسة عشر يوماً كأكثر الحيض، ولاعتداد الآيسة بثلاثة أشهر، أقامها[٢] مقام[٣] أكثر الحيض وأقل الطهر. [يحيى بن أكثم]: تسعة عشر يوماً. [ابن الماجشون]: ثمانية أيام. [أحمد بن حنبل]: ثلاث. ولا حجة لهم إلا الوجود كل على ما رأى.

لنا: ما مر[٤].

وأما أكثره فلا حد له إجماعاً.

٣٤- فصل: في وقت تعذره

وفيه مسائل[٥]:

٢٧٢- **مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والهادي والناصر وأحمد بن عيسى وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي وقول للشافعي وعبدالله بن الحسن]: ودم الحامل استحاضة؛ لاعتدادها بالوضع دونه[٦]، واستبرائها به[٧]؛ لقوله ﷺ: ((حتى تضع))[٨][٩]، وقول علي عليه السلام:

---

(١) رداً على هؤلاء المخالفين في عدد الأكثر، ولا مستند لهم إلا الوجود. (شرح).

(٢) الشارع.

(٣) فأقامها الشارع مقام ثلاث حيض وأطهار في حق ذوات الحيض وهي تأتي في ثلاثة أشهر بالنظر إلى أكثر الحيض وأقل الطهر. (شرح).

(٤) في هذه المسألة وقبلها من الأدلة وأن الوجدان لا يقابل النص. (شرح).

(٥) أربع.

(٦) أي: دون الدم، ولو كانت الحامل من ذوات الأقراء لجعلت عدتها بالأقراء. (شرح).

(٧) أي: بالحمل إذا سبيت أو تجدد عليها ملك. (شرح).

(٨) فجعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحبل، فلو صح أن يجامعه لما استقام ذلك. (شرح).

(٩) (قوله): «حتى تضع»: عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى =

«رفع الحيض عن الحامل» وقول عائشة: «الحامل لا تحيض» وهو توقيف.

[الليث ومالك وقول للشافعي]: خبر حَـمْنة(١) لم يفصل(٢) حيث قال: ((إذا رأيت الدم الأسود...)) الخبر، وقال لعائشة: ((وأنت مبرأة..)) (٣) الخبر(٤)، فإذا ورد الحمل عليه(٥) صح العكس(٦).

قلنا(٧): الفاصل ما ذكرنا، وقوله: ((وأنت مبرأة)) لا يقتضي ذلك؛

تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)) أخرجه أبو داود (٢١٥٧). [المؤيد بالله في شرح التجريد مرسلاً والمتوكل على الله في أصول الأحكام، وأحمد في المسند (١١٢٢٨) والبيهقي (٣٢٩/ ٥)]. وعن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ: «نهى أن توطأ النساء حتى يضعن ما في بطونهن». أخرجه الترمذي (١٥٦٤). [الإمام زيد في المجموع عن علي بمعناه والمرادي في الأمالي والهادي في الأحكام نحوه، وأحمد (١٧١٥٣) والبزار (٤١٩٦) في مسنده].

(قوله): وقول علي عليه السلام..إلخ: لفظه في الشفاء: وروى أبو العباس الحسني بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال: «رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد». [المؤيد بالله في شرح التجريد عن علي مرسلاً وعلي بن بلال في شرح الأحكام والمتوكل على الله في أصول الأحكام]

(قوله): «وقول عائشة الحامل لا تحيض»: حكاه في الشفاء. [وأخرجه الدارقطني (٢١٩/ ١) والبيهقي في الكبرى (١٥٢١١)].

(١) (قوله): «خبر حمنة لم يفصل..إلخ»: الصواب خبر فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدمت رواية الجامع عنها، ولفظه في الشفاء: عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ قال لها: ((إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنه دم عرق)).

(٢) بين أن تكون حاملاً أو حائلاً. (شرح).

(٣) ووجه احتجاجهم به يقضي بأن المرأة قد تحمل في بقية من حيضها. (شرح).

(٤) (قوله): «وأنت مبرأة.. الخبر»: لفظه في الانتصار: عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يخصف نعله وأسارير وجهه تبرق، فقلت: يا رسول الله أنت أحق بها قاله أبو كبير الهذلي:

ومبرأ من كل غَبّر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مُغْيل

وإذا نظرت إلى أسِرَّة وجهه ... برقت كبرق العارض المتهلل

فقال ﷺ: ((وأنت مبرأة من أن تكون أمك حملت بك في غُبَّر الحيض)). [للزي في تهذيب الكمال (٢٧٦/ ١٨) وليس فيه قوله: ((وأنت مبرأة ..إلخ))، بل قالت فقام النبي ﷺ وقبل بين عيني وقال: ((جزاك الله يا عائشة عني خيراً ما سررت مني كسروري منك))، ورواه كذلك أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٣/ ١٣)].

(ح): الغُبَّر -بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مشددة مفتوحة ثم راء- هي البقايا. والمغيل: مأخوذ من قولهم: أغيلت المرأة إذا أرضعت ولدها الغيل وهو لبن الحامل.

(٥) أي: على الحيض.

(٦) وهو ورود الحيض على الحمل.

(٧) قلنا: أما احتجاجهم بالخبر الأول فإن الفاصل بين الحامل وغيرها ما ذكرنا من الأدلة على أن دم الحيض لا يجامع الحمل. (شرح).

إذ لا ملازمة[١].

٢٧٣- **مَسْأَلَة:** ودم الآيسة لكبرٍ استحاضة إجماعاً.

قلت: وقول [أبي العباس]: إنه حيض، مسبوق بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾[٢] [يس:٦٨]، فتيأس كالصغيرة.

٢٧٤- **مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب]: وحده ستون سنة؛ إذ لم يقدره أحد بأكثر، ولا حاضت بعده امرأة.

[زيد بن علي ومحمد بن الحسن]: بل خمسون؛ لغلبة انقطاعه بعدها.

[أبو حنيفة وأبو يوسف]: خمس وخمسون؛ لذلك[٣].

قلنا: الستون إجماع وأحوط[٤]، ولا دليل على الأقل.

[الشافعي]: لا تقدير إلا بعادة النساء؛ إذ لا دليل شرعي.

قلنا: لا عادة مستقرة سوى ما ذكرنا[٥].

٢٧٥- **مَسْأَلَة:** وكذلك[٦] ما رأته قبل دخولها في التاسعة إجماعاً.

[القاضي زيد وعلي خليل]: وكذا فيها.

[المنصور بالله وغيره[٧]]: بل[٨] حيض. قلت: وهو الأصح؛ إذ قد تَعْلَقُ فيها، وكذا ما رأته قبل مضي أقل الطهر بعد أكثر الحيض، وما عدا هذه الأربعة فوقت إمكان.

---

(١) بين صحة الحمل في بقية من الحيض وبين ورود الحيض على الحمل. (شرح).

(٢) فلا بد أن ينقطع حيضها حال كبرها كحال صغرها تصديقاً للآية في نكس الخلقة.

(٣) وهو كونه الأغلب من عادة النساء.

(٤) لأنه أخذ بأكثر ما قيل فيه. (شرح).

(٥) من كونه لم يحك عن أحد الزيادة على الستين. (شرح).

(٦) أي: استحاضة.

(٧) وهو الأمير علي. وأبو مضر. (من هامش ج).

(٨) ما رأته في التاسعة.

٣٥- فصل: في أحكام الحيض

٢٧٦- **مَسْأَلَة:** تسقط عنها الصلاة إجماعاً؛ لقوله: ((دعي الصلاة..)) الخبر، وقوله: ((فأمسكي))، وقول عائشة: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة»(١).

ويحرم الصوم والتشبه(٢) بالصائم إجماعاً؛ لقوله: ((لم تصل ولم تصم))، ولا يسقط؛ لقول عائشة: ((كنا نؤمر بقضاء الصوم))، ولرواية [زيد بن علي] عن علي عليه السلام: «الحائض تقضي الصوم دون الصلاة» ولا خلاف فيه(٣). [الخوارج]: يجب

---

(١) (قوله): «دعي الصلاة.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)). هكذا يرويه الفقهاء، وفي الأحاديث ما يتضمن معناه، فعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: ((إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)) أخرجه أبو داود (٢٨٠)، وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة قال: ((تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة))، وفي رواية: ((وتصوم وتصلي)) أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وفي ذلك أحاديث أخر. [ابن ماجه (٦٢٥) والبيهقي (٥٧٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٤٠)].

(قوله): «فأمسكي»: هو في بعض روايات ما تقدم.

(قوله): وقول عائشة كنا نحيض إلخ: عن عائشة أن امرأة سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: «أحرورية أنت؟! كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء» أخرجه النسائي (٣٨٢)، وللباقين إلا الموطأ نحوه. وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٦٢)، وفي رواية للترمذي (١٣٠): قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة». [ابن ماجه (٦٣١) وأحمد (٢٤٠٨٢) وابن حبان (١٣٤٩) والنسائي (٢٣١٨)].

(ح): الحرورية -بفتح الحاء المهملة ثم راء مهملة مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء-: نسبة إلى فرقة من الخوارج نسبوا إلى موضع نزلوه يقال له حروراء وكان فيهم تشدد وتعمق في الدين.

(٢) قلت: لعله أراد بالتشبه به كتم الإفطار وإظهار الاحتراز عن المفطرات ونحو ذلك من وصفة أهل الصيام. (شرح).

(٣) (قوله): «لم تصل ولم تصم»: روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم)) حكاه في الانتصار، وقد تضمنه حديث أبي سعيد المتقدم. [البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠) وابن حبان (٥٧٤٤)].

(قوله): «لقول عائشة»: تقدم قريباً.

(قوله): «ولرواية زيد بن علي..إلخ»: لفظه في مجموع زيد بن علي، عن علي عليه السلام: «أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة» انتهى. ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

قضاؤهما وهو ساقط[١].

٢٧٧- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والشافعي]: ولا تقرأ شيئاً؛ لما مر[٢] وكاللمس[٣]. [مالك وقول للشافعي]: تقرأ؛ لئلا تنسى.

قلنا: تذكره بالقلب[٤].

٢٧٨- **مَسْأَلَة:** ولا تطوف [تطف] إجماعاً؛ لقوله ﷺ لعائشة: ((لا تطوفي)) وقوله: ((الطواف بالبيت صلاة[٥]))[٦]، ولا تمس المصحف؛ لما مر[٧][٨]، ولها ما للجنب[٩] غالباً[١٠]، ولا تلبث في المسجد؛ لما مر[١١]، ولا تعبره عندنا و[قول للشافعي]؛ لظاهر الخبر[١٢][١٣]. [الشافعي]: ناولته ﷺ عائشة الْخُمْرة من المسجد

---

(١) لا يعتد به ولا يلتفت إليه.

(٢) في الغسل. (شرح).

(٣) فإنه محرم عليها لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة]، فإذا كان المس ممنوعاً لظاهرها فالقراءة بالمنع أحق وأولى. (شرح).

(٤) فبه يحصل الغرض من التحرز عن النسيان. (شرح).

(٥) والمراد حكمه حكم الصلاة، وهي ممنوعة من الصلاة. (شرح).

(٦) **(قوله): «لا تطوفي»: سيأتي عنه ﷺ أنه قال لعائشة حين حاضت في الحج: ((اصنعي ما يصنع الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت)).**

(قوله): «الطواف بالبيت صلاة» سيأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

(٧) من منع الجنب عنه وهو قائم هنا. (شرح).

(٨) **(قوله): لما مر: هو حديث ابن عمر الذي أخرجه الترمذي: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».**

(٩) من حمل المصحف بعلاقته، ومس جلده، ومس حواشيه، وكذلك تقليب أوراقه بقلم أو عود في أحد الوجهين، وحمل كتب التفاسير. قلت: هكذا ذكره في الانتصار في هذا الموضع وهو اللائق به، وظاهر كلام المصنف: أنه أراد أنه يجوز لها جميع ما يجوز للجنب مما ذكر في باب الغسل كالنوم والمصافحة والأكل والشرب والاحتجام والاختضاب وغير ذلك؛ ولهذا قال «غالباً» يحترز به من الوطء في الفرج. (شرح).

(١٠) يحترز به من الوطء في الفرج. (شرح).

(١١) من قوله ﷺ: ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)). (شرح).

(١٢) هذا فإنه قاض بأنه لا يجوز لها دخوله على كل وجه. (شرح).

(١٣) **(قوله): «لظاهر الخبر»: هو ما تقدم من قوله ﷺ: ((لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).**

وهي حائض[(١)].

قلنا: لعلها استجذبتها من خارج، بدليل قوله لها: ((أحيضتك في يدك[(٢)]))، ولا خلاف[(٣)] إذا خافت تنجيسه [التنجيس].

٢٧٩-**مَسْأَلَة:** ويحرم وطؤها إجماعاً؛ للآية، ولا فسق به ولا كفر؛ إذ لا قاطع بذلك، وقوله ﷺ: ((فقد كفر))[(٤)] آحادي محمول على المستحل.

٢٨٠-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا كفارة؛ لقول علي عليه السلام[(٥)]: «استغفر الله من ذنبك ولا تعد» وكالدبر. [الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقول للشافعي]: إن فعل في أوله فدينار وفي آخره نصف دينار؛ لقوله: ((فليتصدق بدينار أو نصف دينار))[(٦)].

---

(١) (قوله): «ناولته عائشة الخمرة..إلخ»: عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ((ناوليني الخمرة من المسجد)) قالت: قلت: إني حائض، قال: ((إن حيضتك ليست في يدك)) أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ، وفي معناه أحاديث أخر. [مسلم (٢٩٨) أبو داود (٢٦١) والترمذي (١٣٤) والنسائي (٢٧١) وابن ماجه (٦٣٢)].
(ح): الخمرة -بضم الخاء المعجمة وسكون الميم-: حصير صغير.

(٢) فإنه مشعر بأنها لا تباشر المسجد إلا بيدها ولا دخول. (شرح).

(٣) في منعها من عبور المسجد.

(٤) (قوله): «فقد كفر»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أتى حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد)) أخرجه الترمذي (١٣٥). [المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الطحاوي من دون قوله: «أو كاهنا»، والأمير الحسين في الشفاء كذلك وأبو داود (٣٩٠٤) وابن ماجه (٦٣٩) والنسائي في الكبرى (٩٠١٧) وأحمد (١٠١٦٧)].

(٥) (قوله): «لقول علي عليه السلام»..إلخ: روي عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إني وطئت امرأتي على غير طهر، فقال: «اذهب فما أنت بصبور ولا قدور، استغفر الله من ذنبك ولا تعد إلى مثلها، ولا حول ولا قوة إلا بالله». حكاه في الانتصار، ونحوه في أصول الأحكام. [والمؤيد بالله في شرح التجريد والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده إلى علي وبزيادة: ((فتصدق بدينار))].

(٦) (قوله): «فليتصدق بدينار..إلخ»: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار))، وفي رواية أنه قال: ((إذا أصابها في أول الدم والدم أحمر فليتصدق بدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم والدم أصفر فليتصدق بنصف دينار)) أخرجه الترمذي (١٣٦)، وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً. [رواهما أحمد بن عيسى في الأمالي مرفوعاً عن ابن عباس]. وفي رواية أبي داود (٢٦٤) (٢١٦٨) عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال: ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار)) قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: ((دينار أو نصف دينار))، وربما لم يرفعه شعبة. وأخرج هذه الرواية النسائي (٣٦٨). [ابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (٢٨٤٣) والبيهقي في الكبرى (٣١٧/ ١)].

قلنا: ضعيف، سلمنا فندب جمعاً بين الأدلة.

[الحسن البصري وعطاء]: يُكَفِّر كالواطئ في رمضان.

قلنا: الأصل ممنوع، سلمنا فلحرمة الشهر.

٢٨١-**مَسْأَلَة:** [العترة وأكثر الفقهاء]: وله الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة؛ لقوله ﷺ: ((لك ما فوق الإزار)) وقول عائشة: «كان يأمرنا في حيضنا أن نأتزر ثم يباشرنا[١]»، ونحوه[٢]، فإن كان عليه[٣] دم فوجهان: أصحهما: الجواز كغير الدم[٤]. [أبو حنيفة وأبو يوسف]: لا استمتاع؛ لقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

قلنا: يعني موضع الدم؛ للأخبار[٥].

٢٨٢-**مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر ورواية عن القاسم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

---

(١) (قوله): «لك ما فوق الإزار»: عن معاذ قال: قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ((ما فوق الإزار والتعفف من ذلك أفضل)) ذكره رزين. [وروى نحوه عن علي الإمام زيد في المجموع والمرادي في الأمالي، وأبو داود (٢١٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧١) وابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٩٦٠٢) وقال: روي من طرق]. وعن زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: ((تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها)). أخرجه الموطأ (١٢٦). [علي بن بلال في شرح الأحكام مسندا].

(قوله): «كان يأمرنا.. إلخ»: عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه». أخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣) وأبو داود (٢٧٣) إلا أنه قال: في فوح حيضتها، وللترمذي (٧٢٨) بمعناه. وفيه روايات وأحاديث أخر. [النسائي (٢٨٦) وابن ماجه (٦٣٥) وأحمد (٢٥٠٢١)].

(ح): فور حيضتها وفوح حيضتها -بالحاء المهملة- معناهما: ابتداؤها وشدتها. وإربه: يروى بكسر الهمزة وسكون الراء معناه: عضوه كناية عن الذكر، ويروى أربه بفتح الهمزة وسكون الراء أي حاجته كناية عن الوطء.

(٢) نحوه: ما روته عائشة أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه وهن حيض في إزار واحد»، وعنه ﷺ: أن رجلاً سأله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: ((لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها)). (شرح).

(٣) أي: على ما يباشره مما فوق السرة وتحت الركبة بأن يصيبه شيء من دم الحيض.

(٤) من النجاسات. (شرح).

(٥) الدالة على جواز ذلك، وقد ذكرت، فإذا حمل على موضع الدم كان فيه جمع بين الأدلة. (شرح).

والأوزاعي والمروزي]: ويجوز فيما بين السرة والركبة [ما] خلا الفرج؛ لقوله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))(١). [مالك وقول للشافعي]: قال: ((لك ما فوق الإزار وليس لك ما تحته)).

قلنا: خطاب لمن لا يملك نفسه؛ جمعاً بين الأدلة.

[المؤيد بالله وأبو طالب والشافعي ومحمد بن الحسن ورواية عن مالك]: يكره فقط؛ لذلك.

لنا: ((اصنعوا..)) الخبر.

فَرْعٌ: [العترة والفقهاء]: لا بظاهر الفرج؛ لظاهر الآية والأخبار.

[الإمام يحيى وغيره(٢)]: إذا غُسِلَ أو انقطع الدم جاز؛ لقوله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) وقوله: ((يتجنب موضع الدم، وله ما وراءه))(٣).

قلت: الحق أنه يكره؛ لقوله ﷺ: ((من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه))(٤).

٢٨٣-**مَسْأَلَةٌ:** وإذا انقطع لم يحل من المحرمات قبل الغسل إلا الصوم. إجماعاً في غير الوطء. [العترة والشافعي ومالك]: يحرم الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولم يقل: «طهرن». وعن [زيد بن علي وأبي حنيفة والأوزاعي وداود]: إن طهرت

---

(١) (قوله): «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»: عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ..﴾ إلى آخر الآية [البقرة:٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). أخرجه مسلم (٣٠٢) وغيره مع قصة. [والبيهقي (١٥٥٧) وأبو داود (٢٥٨)].

(٢) لم يبين في الانتصار صاحب هذا القول. (شرح).

(٣) (قوله): يتجنب موضع الدم: روي عن أنس عن النبي ﷺ قال: ((الحائض يتجنب منها زوجها مكان الدم وله ما وراءه)). حكاه في الشفاء.

(٤) (قوله): «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوى النعمان بأصبعه إلى أذنيه-: ((إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهن مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وحمى الله محارمه)). الحديث أخرجه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) وغيرهما. [الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي مسنداً وأبو طالب بسنده في الامالي وابن حبان (٥٥٦٩) والطبراني في الأوسط (١٧٣٥) عن عمار وأبو داود (٣٣٢٩) والترمذي (١٢٠٥) والنسائي (٤٤٥٣) وأحمد (١٨٣٦٨)].

لعشر جاز الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وكالجنابة[١].

قلنا: قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٢] [البقرة:٢٢٢]، ولا قياس مع النص[٣].

[داود والأوزاعي]: وتغسل الفرج حتماً.

٢٨٤- **مَسْأَلَةٌ:** [العترة والشافعي]: وتتيمم للعذر للصلاة وللوطء قياساً[٤] مطلقاً[٥].

[أبو حنيفة] لا توطأ به حتى تصلي؛ إذ شرع للعبادة لا للمباح.

قلنا: إذا استبيحت به العبادة فالمباح أولى.

فَرْعٌ: وإذا تيممت للصلاة فمن أجاز صلوات أجاز الوطء[٦]، ومن منع منع في الأصح[٧].

فَرْعٌ: وفي قبول دعواها الحيض تردد: الأصح [أن] يعمل بظنه. وندب أن تعاهد نفسها بالتنظيف، وفي أوقات الصلاة أن تتوضأ وتوجه وتذكر؛ تمريناً كالصبي.

٣٦- فصل: [في العادة المتغيرة]

[أبو طالب وأبو حنيفة والشافعي]: وتثبت العادة لمتغيرتها والمبتدأة بقرأين، وإن اختلفا فيحكم بالأقل، ويغيرها الثالث المخالف، وتثبت بالرابع؛ لقوله ﷺ

---

(١) أي قالوا: ولأن الحيض حدث يوجب الغسل فلا يمنع من الوطء قبل الاغتسال كالجنابة. (شرح).

(٢) أي: لا حجة لكم في قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ من حيث أنه اشترط التطهير لأنه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾. (شرح).

(٤) وصفته أن يقال: التيمم طهارة تستباح بها الصلاة فيستباح بها الوطء قياساً على طهارة الماء. (شرح).

(٥) سواء كانت قد صلت بعد التيمم وأدت به فريضة أو لا، وسواء في أول الوقت أو آخره. (شرح).

(٦) أي: أجاز الوطء بتيممها للصلاة. (شرح). وفي الصعيتري: أي: أجاز تكرار الوطء ولو لم توقت.

(٧) من القولين للمانعين، فإن منهم من منعه حتى تعيد التيمم للوطء، ومنهم من أجازه لأنه نازل منزلة الغسل. قلت: وهذا هو القوي على أصلهم. قلت: وكأن المصنف صحح الأول نظراً لا رجوعاً إلى ما ذكره أهل المذهب أنها تكرر التيمم لتكرار الوطء، فإذا لم يستبح بالتيمم الذي فعل له تكراره فأولى وأحرى الاستباحة مما فعل لغيره ابتداء فعله، أو لعله رجوعاً إلى أن التيمم يبطل بالفراغ مما فعل له مما ذكره هو أقوى على قواعد أهل المذهب لكن.... [هنا كلمة في شرح البحر لم تظهر ولعلها: مجرد] ذكر الأصح على قاعدتهم ولا شك أن الذي يأتي عليها الجواز كما ذكره الإمام يحيى والله أعلم. (شرح).

للمستحاضة: ((دعي الصلاة أيام أقرائك)) أمرها بالرجوع إلى العادة بالأقراء، والثلاثة لا تعتبر إجماعاً فبقي اثنان، و[١]إذ لا فرق بين النادر والمعتاد إلا بأن النادر مرة[٢]. [أبو يوسف وقول للشافعي]: بمرة رجوعاً إلى المتيقن[٣] بعد بطلان[٤] الجمع[٥]، ولخبر أم سلمة[٦][٧]، وسيأتي[٨].

قلنا: المرَّتان أقرب إلى الجمع[٩].

فَرْعٌ: وقد يتغير الوقت والعدد وأحدهما فقط.

٢٨٥- **مَسْأَلَةٌ:** [المذهب وأبو حنيفة وأبو يوسف وقول للشافعي]: والنقاء المتوسط حيض ما لم يكمل طهراً، وإن لم يكمل الدم ثلاثاً[١٠]؛ إذ يكمل إلحاقاً بما قبله[١١] وما بعده؛ لعدم كماله[١٢]. [محمد بن الحسن]: إن غلب [النقاء] الطرفين وبلغ ثلاثاً فطهر، وإلا فحيض عملاً بالأغلبية.

---

(١) لا يراد واحد.

(٢) والمعتاد يكون بالتكرار وأقله مرتان. (شرح).

(٣) فإنه المرة.

(٤) حمل أقرائك على.

(٥) فإذا لم يكن بالثلاثة قائل وجب حمله على الواحد؛ لأنه المتيقن، ولا دلالة على ما عداه فحجتهم الخبر كأهل المذهب إلا أنهم حرروا الاحتجاج به على وجه آخر. (شرح).

(*) وهو الثلاثة الأقراء فإنها لم تعتبر في ثبوت العادة إجماعاً.

(٦) **(قوله): ولخبر أم سلمة: عن أم سلمة أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: ((لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَتْ ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي)). أخرجه الموطأ (١٣٨) وأبو داود (٢٨٤) والنسائي (٢٠٨).**

(٧) ولعل وجه احتجاجهم به: أنه أمرها بالرجوع إلى ما كانت عليه من الشهر الماضي وإنما حاضت فيه مرة واحدة. (شرح).

(٨) في الفصل الذي بعد هذا

(٩) قلت: ولهذا قيل إن أقل الجمع اثنان. (شرح).

(١٠) نحو: أن تدمى يوماً وتنقى ثمانياً وتدمى يوماً. (شرح بحر).

(١١) أي: الدم يكمل حيضاً إذا ألحق اليوم الثالث الذي هو حيض بما قبل يوم النقاء، وألحق اليوم الأول هو الحيض بما بعد يوم النقاء وهو الثالث فإنها تكون الثلاث حيضاً.

(١٢) أي: لأجل عدم كمال الطهر كما في هذا المثال. (شرح).

قلنا: لا دليل هنا.

[رواية عن مالك وقول للشافعي]: بل طهر مطلقاً؛ إذ الحيض الدم ولا دم، فتعين الطهر.

قلنا: لم يكمل أقله فكان حيضاً.

٢٨٦-**مَسْأَلَة:** [الهادي]: فإن انقطع لدون ثلاث صلت، فإن تم طهراً قضت الفائت وإلا تحيضت ثم كذلك.

قلت: إلا أن تعتاد توسط النقاء فإنها لا تصلي فوراً، بل تنتظر ما ينكشف.

[القاسم]: إذا رأت يومين أو أربعاً أو خمساً دماً ومثلها نقاء صلت أيام النقاء.

[الإمام يحيى]: أراد إن انكشف طهراً؛ إذ لا نص له في أقل الحيض.

٢٨٧-**مَسْأَلَة:** [السيد يحيى]: وتطهر المرأة بأحد ثلاثة: إما بانقطاع الدم على مقدار العادة، أو برؤية النقاء، وهو شيء يخرج من فرجها كالقصة البيضاء، أو كمال العشر وإن لم ينقطع، [وقد مر].

٣٧- فصل: [حكم ما جاء وقت تعذره]

ولا حكم لما جاء وقت تعذره وقد مر، فأما وقت إمكانه فَتَحَيَّض، فإن جاوز العشر فمستحاضة، وهي: إما مبتدأة عملت بعادة قرائبها من قِبَل أبيها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر حَمْنة: ((كما تحيض النساء..)) الخبر[1]، وهي مبتدأة؛ إذ لم يسألها صلى الله عليه وآله وسلم عن عادتها، وردُّه إلى نسائها أقرب، فتعمل بعادتهن وقتاً وعدداً، فإن اختلفن فبأكثرهن عادة، فإن عدمن أو كنَّ مستحاضات فبأكثر الحيض وأقل الطهر؛ إذ هو الأحوط في العبادة؛ لأجل النجاسة.

[أبو طالب]: فالاستحاضة الزائد على العشر لا غير؛ إذ الذي في العشر دم وقع وقت إمكانه فكان حيضاً. [المؤيد بالله والإمام يحيى وأحد قولي الناصر]: ليس بعضه أولى من بعض؛ لاتصاله وعدم العادة فكله استحاضة.

---

(١) (قوله): كما تحيض النساء..الخبر: تقدم.

لنا: ما مر.

[الناصر والشافعي]: بل المبتدأة ترجع إلى الصفة عند اللبس؛ لما مر.

قلنا: مر الجواب[١].

وإما معتادة [القاسمية]: جعلت قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً، ولو كان بصفة الحيض. [الناصر]: بل الأسود حيض إلى العشر عملاً بالصفة.

لنا: قوله ﷺ في خبر أم حبيبة وأم سلمة: ((ثم لتنظر))[٢].

[الإمام يحيى]: وإذا اختلفت صفة الدم ففي عملها بالعادة أو الصفة وجهان: أصحهما: الصفة؛ لقوتها.

٢٨٨-**مَسْأَلَة:** والمتحيرة: الناسية لوقتها وعددها كمجنونة سنين استحيضت فيها، إن ذكرت ابتداء الدم قدرت منه، وإلا فإن ذكرت لها حالة طهرٍ قدرت الابتداء منه، فإن لم صلت وصامت واحترمت المسجد والمصحف والوطء والقراءة إلا في الصلاة واغتسلت لكل صلاة؛ إذ هو الأحوط، وقيل: تكون من وقتها كالمبتدأة.

قلت: وهو قوي ما لم تتيقن مخالفة لقرائنها.

٢٨٩-**مَسْأَلَة:** والمعتادة إنما تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً إن ابتدأها لعادتها، أو في غيره وقد مطلها فيه؛ إذ المطل أمارة كون الآتي من بعدُ حيضاً، أو لم يمطل وعادتها تتنقل. [القاضي زيد وعلي خليل وأحمد قولي المؤيد بالله]: وإلا فاستحاضة كله؛ لبعده عن أمارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضة. [أحد قولي المؤيد بالله]: بل قدر عادتها حيض؛ إذ هي معتادة، أتاها وقت إمكان. [أبو طالب]: بل العشر الأولى

---

(١) في الثانية أول الباب. (شرح).

(٢) (قوله): في خبر أم حبيبة وأم سلمة «ثم لتنظر»: عن عائشة أن أم حبيبة التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: ((ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قرئها الذي كانت تحيض لها فتترك الصلاة ثم تنظرٍ ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة)) هذه إحدى روايات النسائي (٣٥٦) وقد تقدم خبر أم سلمة قريباً. [هو في شرح التجريد معلقاً وفي أصول الأحكام، ابن ماجه (٦٢٦) وأحمد (٢٤٥٨٢) وأبو داود (٢٨٥) وابن حبان (١٣٥٣) والبيهقي (١٦١٨)].

حيض، والزائد استحاضة كالمبتدأة التي لا قرائب لها.

لنا: ما مر.

فَرْعٌ: فإن أنسيت العدد لا الوقت تحيضت ثلاثاً من أول وقتها المعتاد، ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العاشر ثم توضأ لكل صلاة إلى ذلك الوقت، ثم تستمر كذلك [في كل شهر]، والوجه واضح.

فَرْعٌ: فإن ذكرت العدد دون الوقت فلها صور: منها: أن لا تعرف في أي الشهر هو فتصلي بالوضوء من أول كل شهر قدر ذلك العدد، ثم بالغسل لكل صلاة إلى آخر الشهر، وتقضي من رمضان قدر ذلك العدد، وتزيد يوماً؛ لجواز الخلط.

وإنما يصح قضاؤها في شهر واحد بصيام مثلي ذلك العدد؛ لتجويز أحد المثلين حيضاً، فمن عددها أربع يتم قضاؤها في الشهر بصيام عشر، والزيادة لجواز الخلط.

ومنها: أن تعرف العدد من العشر الأولى في كل شهر والتبس هل من أولها أم من آخرها؟ فتصلي بالوضوء من أول العشر فيما جوزته طهراً [كالثلاث أول العشر] لا ما تيقنته حيضاً كأربع من وسط العشر مَنْ عددها سبع، ثم تغتسل فيما جوزته انتهاء حيض كالثلاث بعد الأربع، ويكون قضاء الصيام كما فات.

ومنها: أن تعرف أنه في أول عشر والتبس في أي أعشار الشهر فتصلي بالوضوء في أول كل عشر قدر ذلك العدد، ثم تغتسل مرة واحدة، ثم توضأ إلى كمال العدد من العشر الثانية، ثم كذلك إلى آخره، وقضاء الصيام كما مر، فإن علمته في آخر عشر من أعشار الشهر [لا بعينها] فأول كل عشر طهر بيقين حتى لا يبقى منها إلا ذلك العدد فتصليه بالوضوء وتغتسل لكمال العشر مرة، ثم كذلك إلى آخر الشهر.

فإن التبس في أي العشر هو وفي أي العشرات صلت متوضئة إلى كمال عددها، ثم تغتسل إلى كمال العشر، ثم كذلك في كل عشر.

فَرْعٌ: فإن كانت تعلم أنها تخلط عشراً بعشر صلت بالوضوء إلى مغرب أول العشر الثانية، ثم تغتسل لكل صلاة إلى كمال عددها، ثم تصلي بالوضوء إلى مغرب

أول يوم من العشر الأخرى ثم تغتسل إلى كمال عددها، ثم تصلي متوضئة إلى آخر الشهر، تفعل كذلك في كل شهر. وحكمها في قضاء الصوم ما مر.

فَرْعٌ: وأما التي التبس وقتها وعددها وهل تخلط شهراً بشهر أم لا؟ فقد مر حكمها.

فإن عرفت أنها لا تخلط شهراً بشهر تحيضت من ابتداء الدم عشراً لمجيئه وقت إمكان، فإن جهلت ابتداءه وقد عرفت تقدمه بعشر فصاعداً فإن كانت في وسط الشهر صلت بالغسل إلى آخر الشهر، ثم بالوضوء في أول كل شهر ثلاثة أيام، ثم بالغسل إلى آخر الشهر، تفعل [ذلك] كذلك مستمراً في غير شهر الابتداء.

فَرْعٌ: وتصوم هذه جميع رمضان ثم تقضي منه إحدى وعشرين؛ لتجويز العشر الأولى والأخرى منه حيضاً، والحادي والعشرين لجواز الخلط؛ إذ يجوز ابتداؤه في وسط اليوم في أول الشهر فتوفى العشر من الحادي عشر فيتم قضاؤها لمضي أربعة وأربعين يوماً من أول شوال؛ لجواز كون أول شوال طهراً وآخره طهراً، وبطلان صوم يوم العيد منه، ويوم آخر لجواز الخلط في العاشر، وأول القعدة حيض فبطل منه أحد عشر يوماً لجواز الخلط في الحادي عشر، والثلاث بعده يصح القضاء فيها فيكمل القضاء لمضي أربعة عشر يوماً من القعدة، فيصح ما ذكرناه. هذا معنى كلام [أبي العباس].

قيل: إلا أنه مبني على أن المراد بقولهم: إنها لا تخلط شهراً بشهر في الحيض دون الطهر؛ إذ لو كانت لا تخلط شهراً بشهر في طهر ولا حيض لم يستقم هذا التقدير بحال.

فَرْعٌ: لاعتبار الصفة، لو رأت ثلاثاً أحمر، وثلاثاً أسود، وثلاثاً صفرة كان الجميع حيضاً؛ إذ لا لبس، ولو رأت أسود يوماً ثم أحمر حتى تعدى العشر فاستحاضة؛ فإن لم يتعد العشر رجعت المعتادة إلى عادتها، والمبتدأة إلى نسائها.

فإن رأت شهراً أحمر ثم رأت السواد في الشهر الثاني ثم أحمر- اغتسلت بعد

الثلاث إن احمر فيها أو عقيبها، وإلا فهو عند التغير استحاضة كالأول المتعدي.

وإن رأت خمساً أسود وطهرت خمساً، ثم دمت أحمر عشراً كان النقاء وما قبله حيضاً والأحمر طهراً، وإن رأت في أربعة أيام أسود نصف اليوم ونصفه أحمر وكل الخامس أسود ثم أحمر وتعدى العشر كانت الخمس الأُوَلُ حيضاً والأخرى استحاضة لأجل الصفة والتعدي، وإن رأت ثلاثاً أحمر ثم ثلاثاً أسود ثم أحمر وتعدى فالست الأول حيض، وإن رأت ثلاثة عشر أسود ومثلها أحمر فالأحمر استحاضة ومن الأسود ما زاد على عادتها أو عادة نسائها؛ لما مر.

٣٨- فصل: [في المستحاضة]

والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضاً، وكالطاهر فيما علمته طهراً، ولا توطأ ولا تصلي، بل تصوم فيما جوزته حيضاً وطهراً؛ لما مر، أو جوزته ابتداء طهر وانتهاء حيض، لكن تغتسل لكل صلاة إن صلت؛ لما مر.

فَرْعٌ: وحيث تكون كالطاهر تَطَهَّر للحدثين عند [العترة والفقهاء الأربعة]؛ لقوله ﷺ: ((توضأي...)) الخبر(١)، وحديث جعفر: ((أمر المستحاضة..)) الخبر(٢)، وأمثاله. [ربيعة]: لا تطهر لغة ولا شرعاً؛ لاستمرار الحدث.

قلنا: تعبد لأجل الأمر.

٢٩٠- مَسْأَلَةٌ: [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا تغتسل لكل صلاة؛ لقوله ﷺ: ((توضئي فإنه دم عِرْق))، ولخبر زيد بن علي: ((اجعليه بمنزلة الجرح))(٣).

---

(١) (قوله): «توضأي..الخبر»: تضمنه ما تقدم.

(٢) (قوله): «وحديث جعفر..إلخ»: روي عن جعفر بن محمد عن النبي ﷺ: «أنه أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ» وقد تقدم أمثال ذلك بمعناه.

(٣) (قوله): «توضئي فإنه دم عرق»: تضمنت معناه الأحاديث السابقة.

(قوله): «ولخبر زيد بن علي..إلخ»: حكاه في مجموع زيد بن علي، عن علي عليه السلام قال: «أتت رسول الله ﷺ امرأة زعمت أنها تستفرغ الدم فقال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الشيطان، هذه ركضة من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها)) قالت: كيف أصنع يا رسولِ الله؟ قال: ((اقعدي أيامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلي فيهن ولا تصومي، ولا تدخلي مسجداً ولا تقرئي قرآناً فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين تحيضين فيهن، [واجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تحيضين فيهن ..]. فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف، واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الفجر، ثم أخري الظهر لأخر الوقت واغتسلي، واستدخلي الكرسف =

[الإمامية]: قال لأم حبيبة: ((فلتغتسل لكل صلاة)) وأمر ﷺ به سهلة وأمر به حمنة على لسان أختها زينب، وأمثاله(١).

قلنا: معارض بما روينا، فحملت على من تجوزه عند كل صلاة انتهاء حيض لأجل اللبس، أو على الندب، فأما النسخ فضعيف؛ لجهل المتأخر وقرب المدة في خبر زيد بن علي.

قالوا: قال به علي وابن عباس وابن الزبير.

قلت: اجتهاد فليس بحجة.

٢٩١- **مَسْأَلَة:** [العترة والأوزاعي]: وتوضأ لوقت كل صلاة، ولها الجمع والنفل والقضاء بوضوء واحد؛ لأمره ﷺ سهلة وحمنة(٢)، وقد بطل الغسل بما ذكرنا،

واستذفري [في المجموع: (استثفري) بالثاء حيث وردت في هذه الرواية] استذفار الرجل ثم صلي الظهر، وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر، ثم أخري المغرب لآخر وقت ثم أغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استذفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء ثم صلي العشاء)) قال: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك. قال: فرقّ رسول الله ﷺ لها، ثم قال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدثت طهوراً ولا تتركي الكرسف والاستذفار))، فإن طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن، ولتصل الصلاة ولتقض المناسك انتهى بلفظه. [في بعض نسخ المجموع بعد الاغتسال للفجر: ((ولا تستثفري)) بالنهي وهي التي شرح عليها المنهاج، وهي في مخطوطة التخريج. وقال صارم الدين: ورواية الإثبات أولى؛ لأنه رواها في أمالي أحمد بن عيسى من رواية أبي خالد وهو أعرف بكيفية سياق الحديث. وأما قوله: فإن طال بها ...إلخ فهو من كلام الإمام زيد. انظر الروض النضير].

(١) (قوله): «قال لأم حبيبة..إلخ»: تقدم.

(قوله): وأمر به ﷺ سهلة: عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح. هذه إحدى روايات أبي داود (٢٩٥). وفي رواية النسائي (٣٦٠): أن امرأة مستحاضة على عهد النبي ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً.

(قوله): «وأمر به حمنة..إلخ»: روي عن زينب بنت جحش أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن أختي حمنة وقد استحيضت فقال: ((لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا، وتغتسل للفجر)). أخرجه النسائي (٣٦١) عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش، ولم يذكر حمنة. [البيهقي في الكبرى (١٧٢٤)].

(٢) (قوله): «لأمره سهلة وحمنة»: تقدم، وكذلك جميع الأخبار التي أشار إليها إلى قوله: وللزوج وطؤها لقوله: دم عرق.

قلت: ولما رواه عكرمة قال: كانت أم عطية تستحاض وكان زوجها يغشاها. وعنه أيضاً: عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها. أخرجهما أبو داود (٣٠٩).

فبقي الوضوء، وقوله ﷺ لبنت أبي حُبيش: ((توضئي لوقت كل صلاة)) ووقت المجموعتين واحد. [الشافعي]: بل فرض واحد وما شاءت من النفل؛ لقوله ﷺ: ((لوقت كل صلاة)).

قلنا: وقت المجموعتين واحد.

قالوا: طهارة ضرورية؛ لاستمرار الحدث فتقصر.

قلنا: المجموعتان كالواحدة، سلمنا فلأمره سهلة وحمنة، وكالنفل، والجامع اشتراط الطهارة.

[أبو حنيفة]: تجمع المقضية لا المؤداة؛ لقوله ﷺ: ((لكل صلاة)) أراد من صلاة الوقت.

قلنا: معارض بخبر زيد بن علي حيث قال: ((أخري الظهر إلى وقت العصر..)) الخبر، فيحمل الأول على من لم تجمع تلفيقاً.

فَرْعٌ: [المؤيد بالله للمذهب والإمام يحيى]: وينتقض بما عدا المطبق من النواقض؛ لعموم: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦].

[الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والأوزاعي وزفر]: وبدخول وقت صلاة أخرى؛ لقوله ﷺ: ((لوقت كل صلاة))، ولأمره بتأخيرها الظهر إلى العصر. [أبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: بالدخول توجَّه العبادة فكيف تبطل به؟ فالتعليق بالخروج أولى، ولأن الخروج يبطل الأداء فالطهارة أولى. [أبو يوسف والمنصور بالله]: بهما جميعاً؛ لما مر. [الإمام يحيى]: بفراغ الصلاة فلا تجمع عنده إلا بوضوءين؛ لظاهر قوله ﷺ: ((لكل صلاة)).

لنا: خبر سهلة وحمنة وغيرهما، وقوله ﷺ: ((لكل صلاة)) مطلق فيحمل على المقيد وهو لوقت كل صلاة.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى]: وتستنجئ ثم تحتشي قطنة أو نحوها حتماً فإن خرج مع ذلك قبل كمال الصلاة توضأت إن كان لتقصير في الاحتشاء، وإلا فلا.

٢٩٢ -**مَسْأَلَة:** [المذهب والإمام يحيى]: فإذا انقطع بعد الفراغ لم تعد؛ إذ طهارتها أصلية لا قبله، فتعيد إن ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي، فإن عاد قبل الفراغ كفى الأول، وندب أن تصلي عقيب الوضوء إلا لمصلحة كانتظار ستر العورة، وإنما يرتفع بوضوئها الحدث السابق لا المستمر لكن عفي لتعذر الاحتراز.

فَرْعٌ: [المذهب]: ووضوؤها يرفع الحدث. [الإمام يحيى وغيره]: لا، فتنوي الاستباحة لا الرفع. [رواية عن الشافعي]: جميعاً؛ لما مر(١).

٢٩٣ -**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: وللزوج وطؤها؛ لقوله ﷺ: ((دم عرق)) وكالصلاة. [عائشة والنخعي وأحمد بن حنبل والحكم وابن سيرين]: أذىً كالحيض.

قلنا: بل كالجرح ودم البكارة.

٢٩٤ -**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله والإمام يحيى والمذهب]: وسلس البول ونحوه كالمستحاضة وعليهم التحفظ مما عدا المطبق كما مر(٢).

[الهادي]: فلا يجب غسل الأثواب منه [لما مر] لكل صلاة بل حسب الإمكان كلثلاثة أيام تقريباً.

---

(١) في المسألة التاسعة من الوضوء.

(٢) في كيفية التطهير في باب النجاسات.

٣٩- فصل: [في النفاس]

والنفاس في الشرع: الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة. قلت: فلو تراخى عن خروج الولد والمشيمة قدر أقل الطهر كان حيضاً، وقد يطلق على الحيض؛ لقوله ﷺ لعائشة: ((أَنُفِست؟))[(١)].

ودمه دم الحيض اجتمع مدة الحمل وخرج مع الولد.

٢٩٥- **مَسْأَلَة:** وهي فيما يحل ويحرم ويندب ويكره كالحائض إجماعاً.

٢٩٦- **مَسْأَلَة:** [أبو طالب وأبو العباس والشافعي]: وإنما يكون بوضع كل الحمل كما لا تنقضي العدة إلا به. [أبو حنيفة وابو يوسف [والناصر][(٢)] وقول للشافعي]: بل نفساء بالأول إن صحبه دم؛ لتنفسها به. [بعض أصحاب الشافعي]: نفاس بالأول وتستأنف بالثاني؛ إذ كل [واحد] منهما سبب ويتداخلان. [الإمام يحيى]: إن كانا في الأربعين وتخلل الدم فنفاس واحد، وإن أتى الآخر بعدها فاثنان.

لنا: ما مر[(٣)].

فإن لم يتخللهما دم فكالواحد إجماعاً.

فَرْعٌ: ولا نفاس بخروجه نطفة إجماعاً.

---

(١) (قوله): «لقوله ﷺ لعائشة: أنفست؟»: هذا الحديث في الجامع عن أم سلمة قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة؛ إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله ﷺ: ((أنفست؟)) قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. أخرجه مسلم (٢٩٦) وللبخاري (٢٩٨) نحوه. [أخرجه المؤيد بالله بسنده عن أم سلمة في شرح التجريد وعلي بن بلال بسنده عنها في شرح الأحكام والنسائي (٣٧١) وابن ماجه (٦٣٧) وأحمد (٢٦٥٦٧) وابن حبان (٣٩٠١)]. وعن عائشة أنها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: ((ما لك؟ لعلك نفست)) يعني الحيضة، قالت: نعم، قال: ((شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك)). أخرجه الموطأ (١٢٧).

(ح): يقال: نفست المرأة بضم النون: إذا ولدت، وبضمها وفتحها: إذا حاضت، مع كسر الفاء فيهما. والخميلة: قطيفة لها خمل. وقولها: ثياب حيضتي -بكسر الحاء-: حالة الحيض وهو المراد هنا -وبفتحها-: واحدة الحيض.

(٢) «والناصر» زيادة في نخ.

(٣) وهو القياس على انقضاء العدة. (شرح بحر).

[العترة والفقهاء الأربعة]: ولا علقة أو مضغة؛ لشبههما بلحمة خرجت. [قول للشافعي] بل نفساء؛ إذ هو صورة ناقصة فأشبهت المتخلق.

قلنا: قياسنا أقرب وبالمتخلق نفساء إجماعاً.

٢٩٧-**مَسْأَلَة:** ولا نفاس إلا بدم؛ لما مر(١).

وفي غسل من لم تره وجهان: يجب؛ إذ أصل الولد المني، ولا، وهو الأصح؛ لقوله ﷺ: ((صلت))(٢) ولم يأمر به، وهو في نقض الوضوء كالحصاة. ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة بالولادة.

٢٩٨-**مَسْأَلَة:** [أكثر العترة والشافعي ومحمد بن الحسن]: ولا حد لأقله؛ لقوله ﷺ: ((فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر)) وكذات الجفاف(٣). [زيد بن علي]: بل ثلاثة قروء فذات الست ثمانية عشر يوماً وقس عليه؛ إذ جعل في العدة كثلاثة قروء.

قلنا: يدفعه قوله ﷺ: ((إذا طهرت المرأة حين تضع صلت)). [أبو حنيفة وأبو يوسف]: بل أحد عشر يوماً؛ إذ هو أقل الموجود. [سفيان الثوري]: بل ثلاثة أيام؛ لذلك، وقد مر أقل الطهر.

ولا حد لأكثره.

٢٩٩-**مَسْأَلَة:** [علي وعمر وعثمان وأم سلمة وعائشة والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر وقول للشافعي ورواية عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وعطاء ومالك والمزني

---

(١) من أن النفاس في الشرع: الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «لقوله ﷺ: صلت»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا طهرت المرأة حين تضع صلت)) حكاه في الانتصار عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

(٣) (قوله): «فإن رأت الطهر.. إلخ»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((تنتظر المرأة أربعين يوماً فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة)) ولفظه في الشفاء: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)). [أخرجه المرادي في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال من طريقه أيضاً في شرح الأحكام، ابن ماجه (٦٤٩) والدارقطني (١/ ٢٢٠)].
(قوله): «وكذات الجفاف»: روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر نفاساً فسميت ذات الجفاف. هكذا في الشفاء والمهذب.

والشعبي]: وأكثره أربعون يوماً؛ لقوله ﷺ: ((تنتظر النفساء أربعين..)) الخبر[١] وأمثاله. [إسماعيل وموسى ابنا جعفر ورواية عن الشافعي]: بل سبعون؛ إذ هو أكثر ما وجد. [عبدالله بن الحسن[٢] وقول للشافعي ورواية عن مالك]: بل ستون؛ لذلك. [الحسن البصري]: بل خمسون؛ لذلك. [الإمامية]: بل نيف وعشرون.

لنا: النص أولى من اعتبار الوجود؛ إذ لا مجال للعقل فيه.

٣٠٠-**مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى وقول للشافعي]: والدم في الأربعين نفاس ما لم يتخلله طهر تام، وإلا فالآخر حيض. [أبو حنيفة والشافعي]: بل هو والطهر نفاس كالنقاء المتوسط للحيض.

قلنا: النقاء ليس بطهر تام، ولقوله ﷺ: ((إلا أن ترى الطهر)) فاقتضى ارتفاع النفاس به.

٣٠١-**مَسْأَلَة:** فإن انقطع فيها صلت.

[علي وابن عباس وزيد بن علي والهادي والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف]: ويكره وطؤها قبل تمام النقاء طهراً؛ لتجويز بقاء النفاس. [الإمام يحيى]: كراهة تنزيه لا حظر؛ إذ لا يبطل اليقين بالشك. [الشافعي وأصحابه] لا يكره كالصلاة.

٣٠٢-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: ولو صادف انقضاء الأربعين وقت عادة الحيض واستمر الدم فطهر؛ إذ النفاس كالحيض.

٣٠٣-**مَسْأَلَة:** والصفرة والغبرة بعد الولد نفاس، لا الماء الصافي في الأصح، وفي الدم المصاحب لخروج الولد وجهان: نفاس كالذي بعده، ولا، كالذي قبله وهو المذهب.

---

(١) (قوله): «تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة الاستحاضة» حكاه في الشفاء [والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي والهادي في الأحكام وعلي بن بلال في شرح الأحكام]: وعن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما وأربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا بالورس تعني من الكلف. أخرجه أبو داود (٣١١). وفي رواية للترمذي (١٣٩) قال: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما، وكنا نطلي على وجوهنا بالورس من الكلف» وفي ذلك روايات أخر. [أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام، ابن ماجه (٦٤٨) وأحمد (٢٦٥٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٦٦٩)].

(٢) العنبري.

وفيما قبله الخلاف في دم الحبلى. [الإمام يحيى]: تحرم به العبادة ونحوها؛ إذ هو في زمن إمكان النفاس، ولا تنقضي به العدة وكذا بعض الولد عنده.

قلنا: ما لم تضع فلا نفاس.

٣٠٤-**مَسْأَلَة:** ومن طُلِّقَتْ عقيب الولادة ثم ادعت انقضاء العدة صُدِّقَت في مدة ممكنة. [أبو العباس]: تصدق بعد تسعة وثلاثين يوماً، فالثلاثون أطهار، وتسعة حيض. [أبو طالب]: وساعة لبُعد ألا ترى دماً.

قلنا: جائز كذات الجفاف.

[ابو حنيفة]: بعد خمسة وثمانين يوماً، خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض خمساً خمساً، نصف أكثره، وطهران خمسة عشر خمسة عشر. [أبو يوسف]: بعد خمسة وستين: النفاس أحد عشر، وبعده طهر خمسة عشر، والطهران بين [بعد] الحيض ثلاثون، وثلاث حيض ثلاثاً ثلاثاً. [محمد بن الحسن]: بعد أربعة وخمسين وساعة: النفاس ساعة، وبعده طهر خمسة عشر يوماً، والطهران ثلاثون، والحيض ثلاث ثلاث. بنى كلٌّ قوله على أصله في الحيض والطهر.

٣٠٥-**مَسْأَلَة:** فإن جاوز الأربعين فإما مبتدأة رجعت إلى نسائها كالحيض عندنا؛ لما مر[(١)]. [قول للشافعي] كالاستحاضة إلا لحظة. قلنا: نادر.

[قول للشافعي]: بل إلى الأغلب في النساء وهو أربعون. قلنا: الأحوط ما ذكرنا؛ لأجل العبادة.

[المزني]: إلى أكثر النفاس وهو ستون. قلنا: قد أبطلناه وأما المعتادة فتجعل قدر عادتها نفاساً كالحيض والزائد طهراً؛ لما مر[(٢)].

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: كله طهر؛ إذ لا اختصاص لبعضه. قلنا: خصه الخبر.

---

(١) وهو قوله ﷺ عام: ((تحيض في علم الله...)) الخبر.

(٢) وهو قوله ﷺ في خبر أم حبيبة وأم سلمة: ((الشطر...)) الخبر.

كتاب الصلاة

هي في اللغة: الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي: ادع لهم، وقول الشاعر: عليك مثل الذي صليت... البيت.

والرحمة؛ لقوله ﷺ: ((اللهم صل على آل أبي أوفى))(١) ولا معنى لقول أصحابنا: والاستغفار؛ لدخوله في الدعاء.

وفي الشرع: عبادة مخصوصة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. خرج الصوم والحج وغيرهما(٢).

٤٠- فصل: [في وجوبها]

وعِلْم وجوبها في [من] الدين ضروري، فيكفر منكره كالزنادقة وبعض الحشوية، حيث قالوا: العبد مخير بين فعلها وتركها، وبعضهم أوجب صلاة في الليل وصلاة في النهار فقط.

قلنا: خلاف المعلوم. وقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وأمثالها(٣): ((بني الإسلام))(٤)

---

(١) (قوله): «صل على آل أبي أوفى»: سيأتي في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

(٢) كالزكاة ونحوها من الطاعات. (شرح بحر).

(٣) وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴿١٠٣﴾﴾ [النساء]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ الآية [الإسراء:٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ...﴾ الآية [هود:١١٤]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾ الآية [البقرة:٢٣٨].

(٤) (قوله): «بني الإسلام»: تقدم.

(قوله): «وأمثاله»: عن أنس قال: «سأل رجل نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: ((افترض الله على عباده صلوات خمسا)) فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه. قال رسول الله ﷺ: ((إن صدق ليدخلن الجنة)). أخرجه الترمذي (٦١٩)، [ابن حبان (٢٤١٦) مسلم (١٢) والنسائي (٤٥٩) وأحمد (١٣٨٤٢)]. وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه هو ومسلم (١٢). وعن أنس في حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ: أنشدك الله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: ((اللهم نعم)). أخرج الحديث بكماله الستة إلا الموطأ. [البخاري (٦٣) ابن حبان (١٥٤) أبو داود (٤٨٦) النسائي (٢٠٩٣) ابن ماجه (١٤٠٢)]. وعن طلحة بن عبيدالله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) فقال: هل علي غيرهن؟ قال: ((لا إلا أن تطوع)) الحديث بكماله أخرجه الستة إلا الترمذي، وفي هذا المعنى أحاديث =

وأمثاله وفي حديث المعراج: ((هي خمس وهن خمسون..)) الخبر.

٣٠٦- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: وأول ما فرض قيام الليل نصفه أو دونه كما في الآية ثم نسخ بقوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، أي: صلوا ما تيسر منه.

[ابن عباس]: كان بين أول السورة وآخرها سنة، وقيل: نسخ بالخمس، وقيل: بـ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ..﴾ الآية [هود:١١٤].

وأول ما فرض من الخمس الظهر؛ لخبر جابر[١]: ((صلى بي جبريل الظهر...)) الخبر.

٤١- فصل: [في المكلفين بها]

والكفار مكلفون بها[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ٤٣..﴾ الآية [المدثر]، ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت]، وقيل: لا؛ إذ لا تصح منهم، وإذاً للزمهم القضاء.

قلنا: مأمورون بها وبشرطها[٣] كالوضوء[٤]، وسقوط القضاء؛ لقوله: ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، و((الإسلام يَجُبُّ ما قبله)).

وقيل: مكلفون بالتروك الشرعية كترك الزنا؛ إذ لا يفتقر إلى نية، لا الأفعال.

قلنا: مأمورون بالشرط؛ لما مر.

أخر. [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري (٤٦) مسلم (١١) أبو داود (٣٩١) النسائي (٤٥٨) وابن حبان (٣٢٦٢)].

(قوله): وفي حديث المعراج: «هي خمس وهن خمسون..الخبر»: عن أنس قال: «فرضت على النبي ﷺ ليلة الإسراء به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين» أخرجه الترمذي (٢١٣) هكذا مختصراً، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) وغيرهما بروايات متعددة قال في آخر إحداها: فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي. [النسائي (٤٤٩) وابن ماجه (١٣٩٩) وأحمد (١٢٦٤١)].

(١) (قوله): «لخبر جابر: صلى بي جبريل الظهر.. الخبر»: سيأتي في الأوقات إن شاء الله تعالى.

(٢) وكذا بغيرها من الأحكام الشرعية. (شرح بحر).

(٣) وهو الإسلام.

(٤) أي كما أنا مخاطبون بها وبشرطها وهو الطهارة. (شرح أثمار).

(*) فإنه شرط في الصلاة.

٣٠٧-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: ولا يكلفها الصبي حتى يبلغ؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم..)) الخبر(١). [أحمد بن حنبل ورواية عن الشافعي]: أمر بها.

قلنا: تمريناً فيلزم الولي(٢) الأمر.

قالوا: تصح كالوضوء.

قلنا: لا نسلم الأصل، سلمنا فهو شرط لا أصل فاغتفر فيه.

فَرْعٌ: [العترة وأبو حنيفة وقول للشافعي]: ولا يصح إسلامه وعبادته فيعيدها إن بلغ وأسلم في الوقت؛ لما مر(٣). [الشافعي]: مأمور فيصحان.

قلنا: لا نسلم ما لم يكمل عقله؛ فإن كمل(٤) ولا أمارة شرعية(٥) كلف بالعقليات فحسب(٦)؛ للخبر(٧).

فَرْعٌ: [العترة]: وتصح عقوده بإذن وليه؛ لعموم قوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩]، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]. [الشافعي]: لا، كالمجنون.

قلنا: الصبي ناقص عقل يكمله الإذن، والمجنون زائل العقل.

٣٠٨-**مَسْأَلَة:** ولا زائل العقل؛ لقوله ﷺ: ((وعن المجنون)).

ويقضي إن كان لسكر لا غير، لتفريطه(٨)، فإن جُنَّ مع سكره لم يسقط القضاء،

---

(١) (قوله): «رفع القلم.. الخبر»: تقدم.

(٢) والظاهر أن هذا الحكم مختص بالصلاة من بين سائر الواجبات لورود النص فيها، ولأنها تخالف غيرها بزيادة المشقة في فعلها لتكررها واستمرارها فاحتيج إلى التعويد فيها دون غيرها. (شرح أثمار).

(٣) وهو قوله ﷺ: ((رفع القلم)).

(٤) عقله. (شرح).

(٥) من أمارات البلوغ.

(٦) وذلك كالنظر في معرفة الصانع بصفاته وعدله وحكمته ونحو ذلك. (شرح بحر).

(٧) وهو: ((رفع القلم)).

(٨) في ترك الصلاة بالإقدام على المسكر فلهذا لزمه القضاء، فأما حيث لا تفريط منه في ذلك نحو: أن يزول عقله بجنون أو إغماء أو بشرب دواء مباح أو مسكر أكره عليه فإنه لا قضاء عليه في ذلك بحال، إلا في النوم فيجب القضاء كما سيأتي، قال الإمام يحيى: وزوال العقل تارة يكون بفساد وتغير من غير مرض كالجنون، وتارة يكون بمرض كالإغماء، وتارة يكون بالتغطية والستر كما في الخمر فإنه يطفح على العقل ويغطيه، ومرة يكون بعدم تجديد علومه كما نقوله في النوم فإن الإنسان إذا نام ذهبت عنه علوم العقل بترك تجديد الله تعالى لها فإذا انتبه عاد بتجديدها فصار عاقلاً. (شرح بحر).

لا إذا حاضت معه فتسقط؛ إذ سقوطها عن الحائض حتم، وعن المجنون تخفيف فلا يخفف عنه مع السكر، ويقضي قدر السكر فقط؛ لأنه السابق، وقيل: وقدر الجنون؛ إذ هو مرض. والأول أصح.

ولا تصح من الحائض والنفساء إجماعاً.

٤٢- فصل: [في شروط وجوبها]

وشروط وجوبها: بلوغ، وعقل، وطهارة من حيض ونفاس.

فَرْعٌ: واحتلام الذكر مع إنزاله بلوغ إجماعاً.

[المذهب]: وكذا الأنثى. [المنصور بالله]: لا.

لنا: عموم قوله ﷺ: ((ولا يُتْمَ بعد احتلام))(١) ونحوه(٢).

[المذهب]: والإمناء لشهوة في اليقظة بلوغ؛ إذ هو العلة في بلوغ المحتلم. [المنصور بالله]: إن كان عن جماع فلا؛ إذ هو مُخْرَج لا خارج.

قلنا: العلة كمال انعقاده مع البروز، ولغير شهوة بلوغ. وقيل: لا.

لنا(٣): كمال انعقاده مع البروز ولغير شهوة بلوغ. وقيل: لا.

لنا: كمال انعقاده(٤) كصحة الحبل في الأنثى، ولا(٥) عبرة بكيفية الخروج(٦).

---

(١) (قوله): «ولا يتم بعد احتلام ونحوه»: عن علي عليه السلام قال: (حفظت عن رسول الله ﷺ اثنتين: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل) أخرجه أبو داود (٢٧٨٣)، [أخرج نحوه علي بن بلال في شرح الأحكام بسنده عن علي والمؤيد بالله في شرح التجريد والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٨) والطبراني في الأوسط (٢٩٠) ونحوه ما في قوله ﷺ: ((رفع القلم..)) الخبر.

(٢) كقوله ﷺ: ((...عن الصبي حتى يحتلم)). (شرح).

(٣) أن أمارة البلوغ. (شرح).

(٤) وقد كمل بدليل خروجه وكمال صفته فهو في ثبوت البلوغ به كصحة الحبل في الأنثى، فإنها كافية في ثبوت بلوغها ولو لم تحبل. قلت: لكنه يقال: إنما يعرف إمكان الحبل بأن يأتيها الحيض وهو كاف في ثبوت البلوغ حبلت من بعد أو لم تحبل صح ذلك فيها أو لم يصح، فلا يمكن أن يجعل صحة الحبل أمارة مستقلة. (شرح).

(٥) أي: ولأنه لا..إلخ.

(٦) فلا فرق بين حصول الشهوة أو لا. (شرح).

فَرْعٌ: [المذهب]: ونبات الشعر الأسود المتجعد في العانة بعد التسع[(١)] بلوغ. [أبو حنيفة]: لا. [الشافعي]: في المشرك، وله في المسلم قولان.

لنا: أمره ﷺ بقتل من اخضر إزاره[(٢)]، والعلة[(٣)] البلوغ لا غير.

فَرْعٌ: [المذهب والشافعي]: ومضي خمس عشرة سنة منذ الولادة بلوغ فيهما؛ لخبر ابن عمر[(٤)]: «وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتِلة». [أبو حنيفة]: بل مضي ثماني عشرة للذكر، وسبع عشرة للأنثى.

لنا: ما مر[(٥)].

فَرْعٌ: والحبل والحيض بلوغ اتفاقاً. [الإمام يحيى]: الحبل ليس بلوغاً، بل كاشف عن نزول المني. [المذهب]: والحكم لأولهما فيحكم بالبلوغ من العلوق ومن رؤية الدم. [أبو مضر]: لا يبلغ بالدم حتى تكمل الثلاث ولعله أراد الانكشاف[(٦)]. [أبو جعفر]: لا بلوغ بالحبل بل بالنفاس. [المنصور بالله]: بل بتبين الحمل.

قلنا: لا حبل إلا عن إنزال وهو بلوغ، و[المنصور بالله] بنى على أن الإمناء بالجماع

---

(١) ظاهره عدم الفرق بين الذكر والأنثى، والذي في الغيث: الحاصل في بنت التسع فصاعداً وابن العشر فصاعداً، وأما الزغب فلا عبرة به، وكذا ما حصل في دون التسع والعشر.

(٢) **(قوله): «لنا أمره ﷺ بقتل من اخضر إزاره»: لفظه عن عطية القرظي قال: «عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكل من أنبت قتل، وكل من لم ينبت أخلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي». أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) والترمذي (١٥٨٤) والنسائي (٣٤٣٠). [أخرجه العلوي في الجامع الكافي وأحمد (١٨٧٧٦) وابن ماجه (٢٠٧٥) والبيهقي (١١٦٤٨)].**

(٣) أي: ووجه الاحتجاج به أن العلة في الأمر بقتل من تلك صفته إنما هي البلوغ لا غير فلولا أن اخضرار المئزر أمده لما أمر ﷺ بقتل من هذه صفته. (شرح).

(٤) **(قوله): «لخبر ابن عمر.. الخبر»: عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». أخرجه الستة إلا الموطأ. [أخرجه المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والعلوي في الجامع الكافي والمتوكل على الله في أصول الأحكام والبخاري (٤٠٩٧) مسلم (١٨٦٨) أبو داود (٤٤٠٦) الترمذي (١٣٦١) النسائي (٣٤٣١) البيهقي (١١٦٣٣) ابن ماجه (٢٥٤٣)].**

(٥) من خبر ابن عمر ونحوه. (شرح بحر).

(٦) يعني: أنه لا ينكشف كونه بلوغاً إلا بعد كمال الثلاث فعلى هذا يكون كلام أبي مضر موافقاً للمذهب. (شرح بحر).

ليس بلوغاً، وقد أبطلناه.

وزاد [القاسم] اخضرار الشارب في الرجل و[المنصور بالله] تفلك ثدييه.

قلنا: لا دليل.

٤٣- فصل: [في تارك الصلاة]

[العترة وأكثر الفقهاء]: ولا يكفر تاركها تمرداً لا استحلالاً؛ إذ لا قاطع به. [أحمد بن حنبل وبعض المحدثين والخوارج]: قال ﷺ: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ونحوه(١).

قلنا: آحادي يحمل على المستحل.

فَرْعٌ: [الهادي والشافعي]: ويقتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا...﴾(٢) الآية [التوبة:٥]، وقوله ﷺ: ((برئت منه الذمة(٣))(٤) وكترك(٥) الشهادتين. [المؤيد بالله والإمام يحيى وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والمزني]: ((لا يحل دم امرئ مسلم..)) الخبر(٦) ونحوه.

---

(١) (قوله): «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»: أخرجه أبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) من رواية جابر، وللترمذي (٢٦١٨) في رواية أخرى: ((بين الكفر والإيمان ترك الصلاة))، وفي رواية مسلم (٨٢) عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة))، [العلوي في الجامع الكافي والأمير الحسين في الشفاء]. ونحوه عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها كفر)) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣). [ابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٢٢٩٨٧)]. وعن عبدالله بن شقيق قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». أخرجه الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، فشرط في تخلية سبيلهم إقامة الصلاة.

(٣) (قوله): «برئت منه الذمة»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة)). حكاه في الانتصار. [هو جزء من حديث أخرجه المرشد بالله في الأمالي الاثنينية عن أميمة وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤) عن أبي الدرداء والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٨٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٩) والبخاري في الأدب المفرد (١٤)].

(٤) ففيه دلالة على إباحة دمه. (شرح).

(٥) أي: ولأن ترك الصلاة كترك الشهادتين، قال الإمام يحيى: بجامع كون الكل عبادة محضة.

(٦) (قوله): «لا يحل دم امرئ مسلم.. الخبر»: نحوه عن عثمان أنه قال في مناشدته يوم الدار: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق)) الحديث أخرجه بكماله الترمذي (٢١٥٨) والنسائي (٤٠٣١). [أخرج المؤيد بالله في شرح التجريد نحوه، وأبو داود (٤٥٠٢) والنسائي (٤٠١٩) وابن ماجه (٢٥٣٣) وأحمد (٥٠٩)]. وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)). أخرجه الستة

=

قلنا: عام مخصوص بما ذكرنا[١]، وإلا[٢] لم يقتل الديوث ونحوه[٣] ولا موجب لتأويلهم الآية والخبر[٤] مع إمكان الظاهر.

فَرْعٌ: [أحد وجهي أصحاب الشافعي]: وإنما يقتل لترك ثلاث فصاعداً؛ إذ به يظهر التهاون. [أحد وجهي أصحاب الشافعي وأبو حامد]: عند تضيق وقت الثانية. [الشافعي]: عند خروج وقت الأولى وهو الأظهر له[٥].

فَرْعٌ: [العترة والشافعي]: ويستتاب كالمرتد ثلاثاً أو في الحال، على الخلاف[٦].

فإن قتله قاتل في الثلاث أساء، ولا ضمان؛ لإهداره[٧]. وقتله بضرب العنق، وقيل بالخشب يضرب حتى يصلي أو يموت. وقيل: ويسوى عليه التراب فلا يعرف قبره، ويدفن مع المسلمين كالمحصن.

[المؤيد بالله وتابعوه]: يحبس. [الإمام يحيى]: يعزر ويزجر بوجوه الزجر. [المزني]: يضرب حتى يصلي. وقيل: لا يعترض؛ إذ هي أمانة في رقبته. [المؤيد بالله]: ولا يمنع الإكراه صحة الصلاة، وإنما تمنعها الكراهة[٨].

إلا الموطأ. [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام مسنداً، البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي (٤٧٢١) وابن ماجه (٢٥٣٤)]. وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفساً فيقتل)). أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٤٠٢٩).

(١) مما يدل على جواز قتله.

(٢) يجز تخصيصه لم...إلخ.

(٣) الباغي والمحارب.

(٤) بمن ترك الصلاة استحلالاً مع إمكان الحمل على الظاهر.

(٥) والأولان مخرجان على مذهبه. (شرح بحر).

(٦) في المرتد وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى. (شرح بحر).

(٧) هذا ذكره أبو مضر على مذهب أبي طالب كما في الزاني المحصن وغلطه الكني، قال عليه السلام: وكلام الكني أقرب عندي. تمت نجري وغيث معنى وبنى عليه القاضي عامر.

(٨) من الفاعل. (غيث).

٣٠٩- **مَسْأَلَة:** ويفسق بتركه خمس صلوات [متوالية] إجماعاً، وله حكم الفاسق اسماً وعقاباً، فأما الفرض الواحد والمتفرقة فعلى ما مر(١).

فَرْعٌ: [المذهب]: وعلى الولي إجبار ابن العشر عليها؛ لقوله ﷺ: ((مروهم أبناء سبع واضربوهم لعشر))(٢)، وكذلك المملوك كالصبي.

قلت: ما لم يؤدِّ إلى فراره؛ إذ هو منكر، وأما الزوجة فمن باب الأمر بالمعروف.

٣١٠- **مَسْأَلَة:** ودليل فضلها وفظاعة قطعها قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وأمثالها(٣)، وقوله ﷺ: ((الصلاة من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد))(٤) وأمثاله.

---

(١) من الخلاف في القتل في المسألة الأولى هل لترك ثلاث أو عند تضيق وقت الثانية أو عند خروج وقت الأولى؟ (شرح بحر).

(٢) (قوله): «مروهم وهم أبناء سبع..إلخ»: تقدم.

(٣) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ،﴾ [المؤمنون]، ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة]، هذا دليل فضلها ودليل فظاعة قطعها قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ،﴾ [الماعون]، أي: تاركون. (شرح).

(٤) (قوله): «الصلاة من الإيمان..إلخ»: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد)). رواه الطبراني. [في الأوسط (٢٢٩٢) أخرجه المرشد بالله في الأمالي بسنده وأخرج بعضه أبو طالب في الأمالي عن علي والسيوطي في الجامع الصغير (٩٦٨٦)]. وعن عبدالله بن قُرْطٍ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله)) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٥٩، عن أنس). [والمنذري في الترغيب والترهيب (١٨٩/ ١) عن عبد الله بن قرط والعجلوني في كشف الخفاء (٣١١/ ١) عنه أيضا]. وعن عبدالله بن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال رسول الله ﷺ: ((الصلاة)) قال: ثم مه؟ قال: ((ثم الصلاة)) قال: ثم مه؟ قال: ((ثم الصلاة)) ثلاث مرات. قال: ثم مه؟ قال: ((ثم الجهاد في سبيل الله)) فذكر الحديث. رواه أحمد (٦٦٠٢) وابن حبان (١٧٢٢) واللفظ له [كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص وليس عن ابن عمر كما قاله المخرج، وأخرج نحوه الإمام زيد في المجموع عن علي ومن طريقه أبو طالب في الأمالي]. وعن حنظلة الكاتب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من حافظ على الصلوات الخمس: ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة، أو قال: وجبت له الجنة، أو قال: حرم على النار)) رواه أحمد (١٨٣٧١) [والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٤)]. وعن أبي هريرة قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((أرأيتم لو أن نهرا في باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يُبْقِي من درنه؟)) قالوا: ما يبقي من ذلك شيئا. قال: ((فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا)). أخرجه الستة إلا الموطأ وأبا داود، [أخرج نحوه مختصراً أحمد بن عيسى في الأمالي عن جابر وأخرجه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧) والنسائي (٤٦١) وابن حبان (١٧٢٦) والترمذي (٢٨٦٨) وأحمد (٨٩٢٥)]. وقد تقدم قوله ﷺ: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) ونحوه، والأحاديث في ذلك كثيرة.

[١٠]- باب الأوقات

لا خلاف في توقيتها؛ لقوله تعالى: ﴿كِتَابًا مَوْقُوتًا﴿١٠٣﴾﴾ [النساء]، و﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود:١١٤].

٣١١-**مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب]: والوجوب متعلق بكل الوقت المضروب على سواء؛ إذ لم تفصل الآيتان، وقوله ﷺ: ((إن للصلاة أولاً وآخراً)) وقوله: ((الوقت ما بين الوقتين))(١). [أبو حنيفة وأصحابه]: بل بآخره؛ للتحتم فيه وأوله للجواز فقط؛ إذ لا تحتم(٢)، ولا بدل(٣) كالنفل، فتعين من آخره ما يسع لتكبيرة. [زفر]: بل قدر ما يتسع لصلاة الوقت. قالوا: وما عجل فنفل إن مات أو نحوه(٤) قبل التحتم وإلا ففرض. [الكرخي]: تجب بالشروع أو آخر الوقت، وعنه: مثلنا، وعنه: مثل [أبي حنيفة].

---

(١) (قوله): «إن للصلاة أولاً وآخراً»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس)). أخرجه الترمذي (١٥١). [وأحمد في المسند (٧١٧٢) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٧٦)].

(قوله): «الوقت ما بين الوقتين»: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين)). هذه رواية الترمذي (١٤٩)، ولأبي داود (٣٩٣) نحوه، وقال فيه: ((الوقت ما بين هذين الوقتين)). وفي ذلك أحاديث أخر. [أخرج الهادي نحوه في المنتخب والمؤيد بالله عن ابن عباس مسنداً في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام، وأحمد (٣٠٨١)].

(٢) فيه فلا يكون متعلقاً للوجوب.

(٣) بل هو مخير بين أن يفعلها فيه أو يتركها لا إلى بدل فدل هذا على عدم وجوبها فيه؛ لأن صفة ذلك كالنفل فإن ...[هنا كلمة غير واضحة في شرح البحر، ولعلها: بيانه] أن يخير بين فعله أو يتركه لا إلى بدل. (شرح).

(٤) سقوط التكليف.

قلنا: النفل يسوغ تركه مطلقاً[١] لا الفرض فمخير بين التقديم والتأخير فقط مع العزم عليها لوجوبها لا بدلاً عنها، بل اهتماماً بالخطاب.

[الشافعية]: بل بأوله والعزم بدل فيفارق النفل[٢]، وآخره دلالة التخيير.

قلنا: البدل يغني عن المبدل فتسقط، سلمنا لزم إيقاظ النائم ليعزم، والإجماع يدفعه.

٣١٢-**مَسْأَلَة:** والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء، وأمارته زيادة الظل إلى المشرق، ويختلف قدر ظله زماناً ومكاناً، لا بتوسط الشمس وعدمه[٣].

٣١٣-**مَسْأَلَة:** [ابن عمر وابن عباس وعائشة والقاسمية والشافعي]: والدلوك: الزوال؛ لقوله ﷺ: ((حين زالت))[٤]. [علي وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه]: بل الغروب؛ لقولهم: دلكت الشمس إذا مالت للغروب.

قلنا: ما ذكرنا أقرب إلى وجه الاشتقاق؛ إذ تدلك عين الرائي، وللخبر.

[وقت الظهر]

٣١٤-**مَسْأَلَة:** وقوله ﷺ: ((صلى بي جبريل..)) الخبر[٥] يقتضي أن اختيار الظهر من الزوال. وآخره: مصير ظل الشيء مثله.

ولا يجزئ افتتاحها قبل الزوال إلا عن ابن عباس، ولا وجه له.

وندب إقامتها عند الزوال؛ لقوله ﷺ: ((حين تزول))[٦].

---

(١) في أول الوقت وغيره.

(٢) إذ النفل يجوز تأخيره من غير عزم. (شرح).

(٣) أي: وعدم الظل، وذلك إذا توسطت الشمس في وسط الفلك حال حلولها في الجوزاء فإنه يعدم الظل فلا اختلاف.

(٤) (قوله): «حين زالت»: عن جابر: «أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس» هذا طرف من حديث أخرجه النسائي (٥٢٦) بتمامه. [الترمذي (١٥٠) وأحمد (١٤٥٣٨) وابن حبان (١٤٧٢) والدارقطني (١٠٠٩)].

(٥) (قوله): «صلى بي جبريل.. الخبر»: هو حديث ابن عباس الذي تقدم ولفظه: «أمني جبريل».

(٦) (قوله): «حين تزول»، وقوله: «وآخره»..الخبر: هما في حديث أبي هريرة الذي تقدم.

٣١٥-**مَسْأَلَة:** [القاسمية ورواية عن مالك والمزني ورواية عن أبي حنيفة وابن جرير]: ويخرج وقتها المحض بالمثل؛ لقوله ﷺ: ((وآخره...)) الخبر. [الشافعي والليث والأوزاعي]: بأقل زيادة على المثل؛ إذ لا فاصل بين الوقتين إلا هي. [عطاء وطاووس ومالك]: يمتزج الوقتان من المثل إلى الغروب؛ لصلاة جبريل إياهما في المثل، ولا فرق بينه وبين ما بعده. [أبو حنيفة]: إلى المثلين، وعنه: إلى دونهما، ويدخل العصر بكمالهما[١].

لنا: ما مر[٢].

٣١٦-**مَسْأَلَة:** [العترة وإسحاق بن راهويه والمزني وابن جرير]: ويشتركان من المثل في قدر أربع؛ لصلاة جبريل إياهما فيه. [الشافعي]: لا؛ إذ قال: ((وآخره حين يدخل وقت العصر)).

قلنا: يعني آخر المحض، والشركة صرح بها خبر جبريل، وكذلك المغرب والعشاء.

[وقت العصر]

٣١٧-**مَسْأَلَة:** وأول العصر آخر المثل. [الشافعي]: الزيادة[٣]. [أبو حنيفة]: المثلان.

لنا: ما مر[٤].

وآخره: ما يسع ركعة [أبو حنيفة]: الاصفرار. [الاصطخري]: المثلان وما بعدهما قضاء.

لنا: ((من أدرك ركعة من العصر[٥]..)) الخبر[٦].

---

(١) ويكون ما بين كمالهما وبين ما دونهما فصلاً بين الوقتين. (شرح).

(٢) من حديث لأبي هريرة في أول المسألة. (شرح).

(٣) أي: قال: بل لا بد من الزيادة أدنى زيادة ليكون أوله متحققاً بالزيادة. (شرح).

(٤) في المسألة الأولى عند ذكر آخر الظهر. (شرح).

(٥) فسماه مدركاً له بإدراك ركعة ومع إدراكه لا يعد قضاء. (شرح).

(٦) **(قوله): «من أدرك ركعة من العصر.. الخبر»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)). أخرجه الستة. [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً والعلوي في الجامع الكافي والمتوكل على الله في أصول الأحكام، البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٣) وابن ماجه (١١٢٢) وأحمد (٧٧٦٥)].**

٣١٨-**مَسْأَلَة:** [العترة ومالك]: وهما بعد اختيارهما أداء حتى لا يبقى ما يسع ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ولصلاة جبريل الظهر في المثل(١).

قالوا: بل قضاء؛ لقوله ﷺ: ((إنما التفريط..)) الخبر(٢).

قلنا: أراد التأخير إلى الاضطرار لغير عذر(٣).

٣١٩-**مَسْأَلَة:** ويقدم الظهر إن جمع تقديماً؛ إذ الوقت لها، وفي التأخير إلى بعد المثل وجهان: لا ترتيب؛ لاستوائهما في الوقت، ويرتب وهو [المذهب] كالمسافر(٤)، فإن لم يبق ما يسع الأولى وركعة فوجهان: يتعين للأخرى؛ لقوله: ((من أدرك..)) الخبر، وهو المذهب، ويخير(٥) كما قبله.

[وقت المغرب]

٣٢٠-**مَسْأَلَة:** وأول المغرب الغروب إجماعاً.

[القاسمية]: ويعرف بالكوكب الليلي؛ لقوله ﷺ: ((حتى يطلع الشهاب))(٦).

[زيد بن علي وأحد قولي الناصر وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى

---

(١) قال الإمام يحيى: فدل على أن الوقت صالح لهما جميعاً. قلت: فيه نظر فليس صلاة الظهر في المثل تدل على أن صلاته هو والعصر بعد المثلين إذ هو مأخذ بعيد. (شرح).

(٢) **(قوله): «إنما التفريط.. الخبر»: سيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى.**

(٣) ولم يذكر أن الذي يفعل حينئذ قضاء. (شرح).

(٤) إذا جمع تأخيراً فإنه يجب عليه الترتيب كما سيأتي. (شرح).

(٥) في تأدية أيتهما شاء ويسقط الترتيب بينهما لكون الوقت صالحاً لهما كما قبله أي قبل هذا الوقت المتضيق. (شرح).

(٦) **(قوله): «حتى يطلع الشهاب»: لفظه عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمص صلاة العصر فقال: ((إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم))، وفي رواية أخرى: قال أبو بصرة: ((ولا يصلي حتى يطلع الشاهد)). أخرجه مسلم (٨٣٠) والنسائي (٥٢٠)، ولعل قوله: «الشهاب» في بعض روايات الحديث، والله أعلم. [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأحمد في المسند (٢٧٢٢٧) والبيهقي في الكبرى (٤٥٤٨) والنسائي (٥١٨)].**

(ح): بصرة -بالباء الموحدة المفتوحة والصاد المهملة الساكنة. والمخمص -بضم الميم الأولى وفتح الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية وتشديدها ثم صاد مهملة، وقيل: بفتح الميم الأولى وسكون الخاء وكسر الميم الثانية مخففة ثم صاد مهملة-: وهو اسم طريق معروف.

والإمام يحيى]: بل بالإظلام وسقوطها من رؤوس الجبال؛ لقوله ﷺ: ((إذا أقبل الليل من هاهنا..)) الخبر، وقوله: ((حين سقط حاجب الشمس))[١] ونحوهما.

قلنا: مطلق، فيحمل على المقيد.

ويكره تسمية المغرب عشاء؛ لنهيه ﷺ[٢].

٣٢١- **مَسْأَلَة:** [الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود]: وآخره ذهاب الشفق[٣]؛ لقوله ﷺ: ((حين يغيب الشفق)) ونحوه[٤].

[الشافعي]: ما زاد على قدر التطهر والتستر والأذانين والصلاة فتقضى فيه؛ لصلاة جبريل عليه السلام فيه المرتين معاً.

قلنا: القول أصرح.

[أحد قولي الناصر وأبو حنيفة ومالك]: بل ممتد إلى الفجر؛ لقوله ﷺ: ((صلاة الليل مقبولة))[٥]. الخبر.

قلنا: مسلَّم إذا أخرها لعذر.

---

(١) (قوله): «إذا أقبل الليل من هاهنا.. الخبر»: سيأتي في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.
(قوله): «حين سقط حاجب الشمس» ونحوهما: لفظه في رواية النسائي (٥١٨) لحديث بريدة: «ثم أمره حين وقع حاجب الشمس فأقام المغرب»، ولفظه في حديث أبي موسى: «ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس» كلاهما في حديث من سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة وتقدم في حديث ابن عباس، قوله: «ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس» والأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة.

(٢) (قوله): لنهيه ﷺ: عن عبدالله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب)) قال: وتقول الأعراب هي العشاء. أخرجه البخاري (٥٦٣). [والأمير الحسين في الشفاء].

(٣) الأحمر يعني: معظمه. (قرن).

(٤) (قوله): «حين يغيب الشفق ونحوه»: لفظه في حديث ابن عباس الذي مر: «حين غاب الشفق»، وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم: «حين يغيب الأفق»، فالأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة.

(٥) (قوله): «صلاة الليل مقبولة.. الخبر»: لفظه عن عمرو بن عبسة أنه قال: قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: ((جوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح)) الحديث هكذا في رواية أبي داود (١٢٧٧)، وفي رواية النسائي (٥٧٢): ((محضورة مشهودة))، وسيأتي. [الترمذي (٣٥٧٩) وأحمد (١٧٠١٨)].

فَرْعٌ: [الإمام يحيى]: ويجوز تطويلها؛ لقراءته ﷺ الأعراف فيها(١)، وقيل: لا يتعدى نصف الوقت. وقيل: قدر الثلاث الركعات المتوسطة قصراً وطولاً.

وندب تعجيلها؛ لقوله ﷺ: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم))، وقوله: ((بادروا..)) الخبر(٢) ونحوه.

[وقت العشاء]

٣٢٢-مَسْأَلَةٌ: وأول العشاء غيبوبة الشفق إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((إذا غاب الشفق..))الخبر، وصلاة جبريل به ﷺ(٣).

فَرْعٌ: [ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة ثم الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر وزيد بن علي ومالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري]: وهو الحمرة؛ لقوله ﷺ: ((الشفق الحمرة))، وإذ صلى [العشاء]

---

(١) (قوله): «لقراءته الأعراف فيها»: عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين». هذه رواية البخاري (٧٦٤)، وزاد أبو داود (٨١٢): قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. وللنسائي (٩٩٠) نحوه.
(ح): هكذا وقع في الرواية ((يقرأ بطول الطوليين)) والقياس ((طولى الطوليين)) كما ورد في آخر رواية أبي داود. [نعم في إحدى روايات البخاري ((بطول الطولَيَين))، وفي إحدى روايات النسائي ((بأطول الطوليين))، وباقي الروايات كما أثبتناه والله أعلم].

(٢) (قوله): «لا تزال أمتي بخير..إلخ»: عن مرثد بن عبدالله قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر عقبة المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ قال: إنا شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تزال أمتي بخير -أو قال: على الفطرة- ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم)) أخرجه أبو داود (٤١٨). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأحمد في المسند (٢٣٥٨١) وقد روي عن العباس عن ابن خزيمة (٣٤٠) وابن ماجه (٦٨٩)].
(قوله): «بادروا.. الخبر» ونحوه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم)). هكذا في الشفاء [أحمد في المسند (٢٣٥٢١) والدارقطني (٢٦٠/ ١) عن أبي أيوب الأنصاري نحوه]. وعن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب». أخرجه البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦) والترمذي (١٦٤). وفي رواية أبي داود (٤١٧) قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها». وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». أخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٢٥). وعن أنس قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله». أخرجه أبو داود (٤١٦). [البيهقي (٢١٨٩) والضياء في المختارة (١٦٣٨)].

(٣) (قوله): «إذا غاب الشفق» وصلاة جبريل به ﷺ: تقدما.

لسقوط القمر لثالثة الشهر وصلى قبل غيبوبة الشفق، ولا يعني الأحمر؛ للإجماع المتقدم(١)، ولنص الخليل(٢) والفراء من أئمة اللغة. [الباقر وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى [المزني]: بل الأبيض؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ولا غسق قبل ذهاب البياض.

قلنا: لا مانع [منع] كالنجوم(٣).

[أحمد بن حنبل]: الأحمر في الصحاري، والأبيض في البنيان.

لنا: ما مر(٤).

---

(١) (قوله): «الشفق الحمرة»: روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((الشفق الحمرة فإذا غابت الحمرة وجبت الصلاة)). حكاه في الشفاء [وأحمد بن عيسى في الأمالي عن علي مختصراً والعلوي في الجامع الكافي عنه والبيهقي في الكبرى (١٧٤٤) الدارقطني (١٠٥٦)]. ونسبه في التلخيص إلى ابن عساكر والدارقطني (٢٦٩/ ١) مرفوعاً، وصحح البيهقي (١٦٢٠) وقفه. والذي في المهذب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق)) والله أعلم.

(قوله): «وإذ صلى لسقوط القمر لثالثة الشهر»: روي عن النعمان بن بشير أنه قال: أنا أعلمكم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثلاث. هكذا في الانتصار. [أخرجه الترمذي (١٦٥) والنسائي (٥٢٨) وأبو داود (٤١٩)]. وحكى في الشفاء عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((إذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة فإذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين)) والله أعلم. [أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣٤٠/ ١) والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٣/ ٧) وابن أبي حاتم في العلل (٧٢٧)].

(قوله): «وصلى قبل غيبوبة الشفق»: قال في الشفاء: وروى جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ صلى صلاة المغرب في الليلة الأولى حين وجبت الشمس، ثم صلى صلاة العشاء قبل غيبوبة الشفق. انتهى. قلت: ولم يذكر في الجامع هذه الرواية في روايات جابر، وإنما ذكر في بعضها ما لفظه: قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال: ((صل معي)) فصلى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان في كل شيء مثله، والمغرب حين غابت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق. قال: ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله، والعصر حين كان في الإنسان مثليه والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق. والله أعلم. [أخرجه بلفظ الكتاب الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٧/ ١) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والنسائي (٥٠٤) وأحمد (١٤٧٩٠)].

(٢) عن الخليل: الشفق: هو الحمرة التي هي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وعن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق من أجل حمرته، قال الشاعر: كالشمس غابت في حمرة الشفق. (شرح بحر).

(٣) فإن ضوءها لا يمنع الغسق فكذلك لا مانع من الغسق قبل ذهاب البياض، قال في وجيز الغزالي: والصفرة كالبياض. (شرح بحر).

(٤) من الأدلة على أن الشفق الحمرة فإنها لم تفرق بين الصحاري والعمران.

٣٢٣- **مَسْأَلَةٌ:** [عمر والشافعي والقاسم والهادي وعمر بن عبدالعزيز]: وآخره ذهاب ثلث الليل؛ لخبر جبريل(١). [قول للشافعي]: بل النصف؛ لقوله ﷺ: ((وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل))(٢).

قلنا: مجمل فصله [خبر] حديث جبريل.

فَرْعٌ: [العترة وقول للشافعي]: وهي بعد الثلث أداء؛ إذ أعتم ﷺ حين ابهارَّ الليل، وانتظر حتى خشي فوت السحور(٣). [الشافعي]: فات وقتها فتقضى كبعد الفجر.

قلنا: لم تفت؛ للخبرين.

---

(١) (قوله): لخبر جبريل: هو حديث ابن عباس الذي مر.

(٢) (قوله): «ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل»: لم أقف على هذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما الوارد في ذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة ونحوه، كما روى ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)) أخرجه مسلم (٦١٢). [أبو داود (٣٩٦) والنسائي (٥٢٢) وأحمد (٦٩٦٦) والبيهقي في الكبرى (١٧٨٤) بلفظ الكتاب وهو ((ووقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل))].

(٣) (قوله): «إذ أعتم ﷺ حين ابهار الليل»: هو في حديث أخرجه البخاري (٥٦٧) ومسلم (٦٤١) عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ أعتم بالصلاة -يعني صلاة العشاء- حتى ابهارَّ الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: ((على رِسْلكم أعلمكم وأبشركم أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الصلاة هذه الساعة غيركم)) أو قال: ((ما صلى هذه الساعة أحد غيركم)).. الحديث، وفي معناه أحاديث أخر.

(ح): ابهار الليل: أي انتصف. وعلى رسلكم: تأنوا ولا تعجلوا، وهو بكسر الراء.

(قوله): «وانتظر حتى خشي فوت السحور»: قلت: الأقرب أن إيراد هذا الخبر في هذا الموضع سهو، وإنما ورد في قيام شهر رمضان، ولفظه: عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ قال: ((إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة))، ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قال الراوي: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. أخرجه أبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٦٠٥). ولفظ أبي داود: حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. وعن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يسمونه بالسحور. أخرجه النسائي (١٦٠٦). [وأحمد في المسند (١٨٤٠٢)].

[الإمام يحيى]: ويكره تسميتها عتمة، والنوم قبلها، والكلام بعدها؛ للنهي عن ذلك(١).

[وقت الفجر]

٣٢٤-**مَسْأَلَة:** [العترة وأكثر الفقهاء]: وأول وقت الفجر طلوع المنتشر عرضاً؛ لقوله ﷺ: ((الفجر فجران..)) الخبر، وقوله ﷺ: ((لا يمنعكم أذان بلال...)) الخبر(٢). [مالك]: اشتباك النجوم. قلت: ولعله أراد أن أوله بقية اشتباكها وهو قبيل غلبة النور، وإلا لم يتميز.

لنا: ما مر.

٣٢٥-**مَسْأَلَة:** وآخره ما يسع ركعة قبل الشروق؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة..)) الخبر(٣). [الشافعي]: بل الإسفار؛ لخبر جبريل وبعده اضطراري إلى

---

(١) (قوله): «للنهي عن ذلك»: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل))، وفي رواية: ((على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء فإنها تعتم بحلاب الإبل)) أخرجه مسلم (٦٤٤) وأبو داود (٤٩٨٤) والنسائي (٥٤١). [ابن حبان (١٥٤١) وابن ماجه (٥٨٤)].

وعن أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها». أخرجه البخاري (٥٤٧) هكذا، وأخرجه هو ومسلم (٦٤٧) في جملة حديث، وللترمذي (١٦٨) نحوه، وفي رواية أبي داود (٤٨٤٩): «وكان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها، والحديث بعدها».

(٢) (قوله): «الفجر فجران.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الفجر فجران فأما الذي كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم، وأما المستطير في الأفق فإنه يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلاة)) حكاه في الانتصار، ونسبه في التلخيص إلى الحاكم (٦٨٨) من رواية جابر بلفظه، لكنه قال: ((وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام)). انتهى. ونسب نحوه إلى الدارقطني (١٦٥/ ٢) من طريق آخر. [والبيهقي (١٨٣٧) وهو عنده (٨٢٦٠) عن ابن عباس وعند الحاكم (٦٨٧) عنه أيضاً وكذا عند ابن خزيمة (١٩٢٧)].

(قوله): «لا يمنعنكم أذان بلال.. الخبر»: عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن -أو قال ينادي- بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا -وجمع بعض الرواة كفيه- حتى يقول هكذا -ومد أصبعيه السبابتين-)). وفي رواية: ((هو المعترض وليس بالمستطيل)). أخرجه البخاري (٧٢٤٧) ومسلم (١٠٩٣) وأبو داود (٢٣٤٧)، وللنسائي (٢١٧٠) نحوه [أخرج المرشد بالله بسنده في الأمالي قريباً منه والمؤيد بالله في شرح التجريد]. وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: ((كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المُصْعِدُ حتى يعترض لكم الأحمر)). أخرجه أبو داود (٢٣٤٨) والترمذي (٧٠٥)، وفي ذلك أحاديث أخر.

(٣) (قوله): «من أدرك..» الخبر: تقدم.

(قوله): «لخبر جبريل عليه السلام»: تقدم.

الشروق. [الإصطخري]: بل يقضي بعد الإسفار.

لنا: ((من أدرك..)) الخبر.

[الإمام يحيى]: ويكره تسميتها الغداة؛ إذ سماها ﷺ فجراً وصبحاً لا غير(١).

فَرْعٌ: [العترة والفقهاء]: وهي نهارية؛ لقوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]. [حنيفة والأعمش]: الليل من الغروب إلى الشروق فهي ليلية، ولقوله ﷺ: ((صلاة النهار عجماء))(٢).

قلنا: أراد معظمها وإلا لزم في الجمعة.

وعن قوم من الفجر إلى الشروق ليس ليلاً ولا نهاراً.

قلنا: لا واسطة؛ لقوله تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ...﴾ الآية [الحج:٦١].

٣٢٦-**مَسْأَلَةٌ:** ويتحرى في الغيم ولو بالأوراد ونحوها، ومن أعوزه الاجتهاد قلَّد.

[الإمام يحيى]: فإن صلى من دونها أعاد ولو أصاب.

قلت: المذهب لا يلزم مع تيقن الإصابة.

ويقلد المؤذن العارف في الصحو لا الغيم، فإن وقت بتسيير الفلك لم يقبل [يصح]؛ إذ ليس شرعياً. [الإمام يحيى]: إلا لنفسه.

[الصلاة الوسطى]

٣٢٧-**مَسْأَلَةٌ:** [علي وعائشة وزيد بن ثابت وأسامة ثم القاسم والهادي وأبو طالب وأبو العباس]: والوسطى الظهر؛ لتوسطها بين النهاريتين وفي وسط النهار.

قلت: ولقوله تعالى: ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ...﴾ [هود:١١٤]، ولم يذكرها ثم أمر بها حيث قال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فأفردها في الأمر بالمحافظة بقوله:

---

(١) (قوله): «إذ سماها ﷺ صبحاً وفجراً لا غير»: قيل: المختار جواز ذلك لوروده في أحاديث كثيرة، أعني تسميتها الغداة، ولم يرد نهي عن ذلك.

(٢) (قوله): «صلاة النهار عجماء»: روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر)) وقال: ((إن صلاة النهار عجماء)) هكذا في الشفاء. [الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢) والنووي في خلاصة الأحكام (١٢٤٣) وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٠/ ١) ومصنف عبد الرزاق (٤٩٣/ ٢)].

﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨].

وعن [علي وأبي حنيفة والمؤيد بالله وأبي ثور]: بل العصر؛ لقوله ﷺ: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر))[(١)]، ولتوسطها بين الليلية والنهارية، ولرواية حفصة[(٢)]: «إن من القرآن ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ صلاة العصر». [ابن عمر وابن عباس وجابر وعن علي عليه السلام والشافعي]: بل الفجر؛ لقوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ٢٣٨﴾ [البقرة]، ولا قنوت إلا فيها، ولمشقتها[(٣)]. [قبيصة]: بل هي المغرب؛ لتضيق وقتها وفضلها، والوسط الخيار. [الإمامية]: بل العشاء؛ لتوسطها بين الليلية والنهارية، ولمشقتها.

قلنا: أدلتنا أقوى، وخبر حفصة يدفعه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ٩﴾ [الحجر]، ومعارض بما رواه عنها عمر بن رافع[(٤)]: «كنت أكتب مصحفاً إلى قوله: فأملت

---

(١) (قوله): «شغلونا عن الصلاة الوسطى.. إلخ»: عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب -وفي رواية يوم الخندق-: ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)). وفي رواية: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر))، وذكر نحوه. أخرجه الستة إلا الموطأ واللفظ للصحيحين [البخاري (٢٩٣١) مسلم (٦٢٧) والترمذي (٢٩٨٤) والنسائي (٤٧٣)]. وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً)) أو ((حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً)) أخرجه مسلم (٦٢٨) [وابن ماجه (٦٨٦) وأحمد (٤٣٦٥)]. وعن سمرة بن جندب وابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((الصلاة الوسطى صلاة العصر)) أخرجه الترمذي (١٨٢). [وأحمد (٢٠٠٩١) وابن حبان (١٧٤٦)].

(٢) (قوله): «ولرواية حفصة إن من القرآن: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر»: لم أقف على هذه الرواية لكن في الانتصار ما لفظه: ولما روي عن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف: «إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله ﷺ يقرأها فأملت عليه: «والصلاة الوسطى صلاة العصر» انتهى. ولم يذكر رواية عمر بن رافع، والأقرب والله أعلم أنها هي التي حكاها الإمام يحيى، وكأنه سقط واو العطف من قلم الناسخ في النسخة التي روى عنها، والله أعلم. [حديث حفصة أخرجه أبو يعلى (٧١٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٢٤) وابن حبان (٦٣٢٣) وابن عبد البر في الاستذكار (١٧٨/ ٢)].

(٣) إذ يدخل وقتها وهو في أطيب نوم. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «معارض بما روى عنها عمر بن رافع.. إلخ»: روي عن عمر بن رافع أنه كان يكتب مصحفاً لحفصة فقالت له: «إذا انتهيت إلى: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فآذني، فآذنتها فقالت: اكتب: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» أخرجه الموطأ (٣١٦).

علي...» الخبر، وبما روى أبو يونس مولى عائشة عن سيدته عائشة: «كنت أكتب لها مصحفاً إلى أن قال: فأملت علي...» الخبر أيضاً(١).

٣٢٨-**مَسْأَلَةٌ:** وأفضل الوقت أوله؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾ الآية، و((أفضل الأعمال..)) الخبر(٢).

فَرْعٌ: [عمر وعثمان وأبو هريرة وابن الزبير وأنس وأبو موسى ثم العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: فلا يندب الإسفار بالفجر؛ لخبر أبي مسعود: ((ولم يعد إلى الإسفار..)) الخبر، ونحوه(٣). [ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه]: «صلى به جبريل حين أسفر(٤)».

---

(١) (قوله): «ولما روى أبو يونس..» إلخ: عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فآذني قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. أخرجه الستة إلا البخاري [مسلم (٦٢٩) وأبو داود (٤١٠) والترمذي (٢٩٨٢) والنسائي (٤٧٢)]. [وأما القنوت فالمراد به غير ما ذكروه ولا دليل لبقية الأقوال والله أعلم. (شرح)].

(٢) (قوله): وأفضل الأعمال.. الخبر»: عن أم فروة وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: ((الصلاة لأول وقتها)) أخرجه أبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠) [والحاكم (٦٨٠) وأحمد (٢٧١٤٧) والدارقطني (١/٢٤٧)]. وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: ((الصلاة لميقاتها)). هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطأ وأبا داود. [البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) والنسائي (٦١١) والترمذي (١٨٩٨)]. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله)). أخرجه الترمذي (١٧٢).

(٣) (قوله): لخبر أبي مسعود..إلخ»: في حديث أخرجه أبو داود (٣٩٤) عن أبي مسعود الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه فحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف المرء من الصلاة فيأتي ذات الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخر حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر». [ابن حبان (١٤٩٤) ابن خزيمة (٣٥٢) والنسائي (٤٩٣) ومسلم (٦١٠)]. ونحوه عن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)) أخرجه الستة. [الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) وأبو داود (٤٢٣) والترمذي (١٥٣) والنسائي (٥٤٦) وابن حبان (١٥٠١)].

(٤) (قوله): «صلى به جبريل حين أسفر»: قد تقدم ما يتضمن ذلك، ولا دلالة فيه على ندب الإسفار بالفجر فالأولى الاحتجاج لهذا القول بما رواه رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم =

قلنا: تبييناً للاختيار.

فَرْعٌ: [العترة]: ولا ينتظر في الظهر مصير الظل ذراعاً. [مالك]: قال ﷺ: ((أبردوا..)) الخبر(١). [أبو حنيفة]: في الصيف لا في الشتاء(٢).

قلنا: لتوفر الجماعة.

فَرْعٌ: [القاسم والهادي والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: ولا تؤخر العصر؛ لقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق» ونحوه(٣). [المؤيد بالله ومالك]: يؤخر قليلاً؛ لخبر أم سلمة(٤): «وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

قلنا: لا تصريح فيه.

للأجر)) هذه رواية الترمذي (١٥٤). [الأمير الحسين في الشفاء والنسائي (٥٤٨) وأحمد (١٧٣١٨) وابن حبان (١٤٩٠)]. وفي رواية أبي داود (٤٢٤): ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم -أو أعظم للأجر-)). وعن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار من قومه أن رسول الله ﷺ قال: ((ما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر)) أخرجه النسائي (٥٤٩).

(١) (قوله): «أبردوا.. الخبر»: عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم)). أخرجه البخاري (٥٣٨). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم)) أخرجه الستة، [الأمير الحسين في الشفاء البخاري (٥٣٦) وابن ماجه (٦٧٨) مسلم (٦١٥) والترمذي (١٥٧) والنسائي (٥٠٠)]. وفي ذلك أحاديث أخر. قلت: والأظهر في الاحتجاج لمذهب مالك ما أخرجه في الموطأ عن عمر في كتابه إلى عماله، وسيأتي إلا أنه موقوف على عمر.

(٢) (قوله): «لا في الشتاء»: قلت: لدلالة مفهوم الأحاديث المذكورة آنفاً، ولما رواه أنس حيث قال: «وكان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل» أخرجه النسائي (٤٩٩). [والبخاري (٩٠٦) والدولابي في الكنى والأسماء (٩٣٢)].

(٣) (قوله): «تلك صلاة المنافق» ونحوه: عن العلاء بن عبدالرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد قال: فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان نقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً)). هذه رواية مسلم (٦٢٢) والترمذي (١٦٠) والنسائي (٥١٠)، وللموطأ وأبي داود (٤١٣) قريب من ذلك. وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال». أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين. [النسائي (٥٠٦) ابن حبان (١٥١٩) أبو داود (٤٠٤) مسلم (٦٢١) البخاري (٥٥٠)].

(٤) (قوله): «لخبر أم سلمة..إلخ»: عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه» أخرجه الترمذي (١٦١). [وأحمد في المسند (٢٦٤٧٨)].

[أبو حنيفة]: إلى آخر الوقت؛ لخبر رافع[١]: «كان يؤخر العصر».

قلنا: استضعفه الترمذي.

فَرْعٌ: [الهادي والقاسم والفريقان]: ولا يؤخر المغرب؛ لما مر[٢]. [الروافض]: حتى تشتبك النجوم، ولا وجه له.

فَرْعٌ: [القاسم والهادي وأبو طالب وأبو العباس]: ولا يؤخر العشاء؛ لخبر النعمان[٣]. [ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر والمؤيد بالله والإمام يحيى]: بل يؤخر؛ لقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي..)) الخبر[٤] ونحوه.

قلت: وهو قوي.

٣٢٩-**مَسْأَلَةٌ:** والتأخير مع بقاء الاختيار جائز، وقوله ﷺ: ((أول الوقت رضوان الله[٥]..))[٦] الخبر متأول.

---

(١) (قوله): «لخبر رافع كان يؤخر العصر..إلخ»: الذي في الجامع عن علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». أخرجه أبو داود (٤٠٨). وحكى في الانتصار عن رافع بن خديج كما في الكتاب والله أعلم.

(٢) (قوله): «لما مر» وهو قوله ﷺ: ((لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب)) الحديث، وقد تقدم.

(٣) (قوله): «لخبر النعمان بن بشير»: وقد تقدم، ولما رواه علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: ((يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا دخل وقتها، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت له كفؤاً)) أخرجه الترمذي (١٧١). [الأمير الحسين في الشفاء والبيهقي في الكبرى (٧/١٣٣) والسيوطي في الجامع الصغير (٣٤٦٢)]. ولأحاديث ابن مسعود وابن عمر وأم فروة التي تقدمت ونحوها.

(٤) (قوله): «لولا أن أشق على أمتي..الخبر» ونحوه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)). أخرجه الترمذي (١٦٧). [والنسائي (٥٣٤) نحوه وابن ماجه (٦٩١) وابن حبان (١٥٣٨) والطبراني في الأوسط (٦٧١١)]. وعن ابن عباس قال: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: ((لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة))، وفي رواية: ((إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي)). أخرجه البخاري (٥٧١) ومسلم (٦٤٢) والنسائي (٥٣١) بروايات عدة وفي بعض ألفاظها اختلاف. وفي هذا المعنى أحاديث أخر.

(٥) عنه ﷺ أنه قال: ((أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله)) والرضوان إنما يكون للمحسنين والرحمة تكون للمجتهدين، والعفو يكون للمقصرين وهو متأول بأنه مقصر بالنظر إلى من صلى في أول الوقت وإن لم يكن مقصراً من نفسه أو مقصراً في تأخير الصلاة عن أول وقتها وليس آثماً بالتأخير؛ لأن الله سبحانه وسع عليه. (شرح بحر معنى).

(٦) (قوله): «أول الوقت رضوان الله»: تقدم بمعناه.

فَرْعٌ: ومن أدرك ركعة من صلاة فكلها أداء؛ لقوله ﷺ: ((فقد أدركها))[(١)].

[أحد وجهي أصحاب الشافعي]: أراد أدرك الركعة [أداء] والباقي قضاء.

قلنا: إدراك الركعة معلوم فلا وجه للإخبار به.

٣٣٠-**مَسْأَلَةٌ:** ورواتبها في أوقاتها فضيلةً واختياراً واضطراراً وبعد فعلها إلا الفجر فتقدم سنته.

[القاسم والهادي والفريقان]: وهي نهارية؛ لخبر حفصة: «كان إذا سكت المؤذن من أذان الفجر صلى ركعتين..»[(٢)] ونحوه. [الباقر والصادق والناصر وعلي بن موسى الرضا]: بل ليلية مع الفجر الأول؛ لقوله ﷺ: ((دسوهما في الليل دساً))[(٣)].

قلنا: كان يسفر بالفجر حتى نسخ، فأُمِرَ بالتغليس بهما.

٣٣١-**مَسْأَلَةٌ:** [القاسم والهادي وأكثر الفقهاء]: والوتر بعد فعل العشاء إلى الفجر؛ لقوله ﷺ: ((من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر...)) الخبر ونحوه[(٤)]. [المؤيد بالله والإمام

---

(١) (قوله): «فقد أدركها»: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أخرجه الستة. [الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وأبو داود (١١٢١) وابن حبان (١٤٨٣) والنسائي (٥٥٣) وابن ماجه (١١٢٢)]. وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته)). أخرجه النسائي (٥٥٧).

(٢) (قوله): «لخبر حفصة كان إذا سكت المؤذن من أذان الفجر صلى ركعتين»: هكذا حكاه في الشفاء ونحوه، [أخرجه النسائي (١٧٧١) عن حفصة بلفظ الكتاب]. والذي في الجامع عن حفصة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»، وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». أخرجه البخاري (٦١٨) ومسلم (٧٢٣) والموطأ والنسائي (١٧٧٣). وأما الخبر الذي أشار إليه في الكتاب فإنما هو في رواية النسائي (٦٨٥) عن عائشة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل أن يستتير الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن»، وفي رواية للبخاري (٦٢٦) ومسلم (٧٣٦) عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»، وفي رواية لمسلم (٧٢٤): «كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما»، وفي أخرى: إذا طلع الفجر.

(ح): سكت: صح سماعه بالباء الموحدة استعارة من سكب الماء.

(٣) (قوله): «دسوهما في الليل» وروي: «احشوهما في الليل حشواً» حكى ذلك في الشفاء وغيره. [وفي أصول الأحكام وفي شرح التجريد].

(٤) (قوله): «من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.. الخبر» ونحوه: عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا يوماً رسول الله ﷺ فقال: ((قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر)) أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢). [المؤيد بالله في شرح =

يحيى]: بعد دخول وقت العشاء وإن قدم. [زيد بن علي والناصر والإمامية]: بعد الثلث؛ لقول عائشة: «كان يوتر في السحر[١]».

قلنا: معارض بما ذكرنا.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى]: فإن قدمه على العشاء أعاد. [أبو يوسف والشافعي]: لا يعيد.

قلنا: كالفرض.

والأفضل تأخيره لمن يتهجد وإلا فالتقديم؛ لقوله ﷺ: ((من خاف..)) الخبر، فإن قدمه ثم تهجد لم يعده؛ لقوله ﷺ: ((لا وتران...))[٢].

[علي وابن عمر]: يعيد؛ لقوله: ((فليوتر آخر الليل))[٣] قلنا: يعني إن لم يقدمه.

وسنة المغرب بعد فعله إلى الفجر. قلت: فلا ترتيب بينها وبين الوتر بعد أداء العشاء، ويحتمل أنه المشروع؛ لقوله ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٤] ولم يصلها بعده، وإذ المشروع فيها التعجيل فتقديمه يخالفه.

التجريد مسنداً والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء].وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) أخرجه مسلم (٧٥٤) والترمذي (٤٦٨) وللنسائي (١٦٨٢) نحوه. [ابن ماجه (٩٨٥) وأحمد (١١٦٧٥)].

(١) (قوله): «كان يوتر في السحر»: لفظه في الجامع: عن عائشة قالت: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر». هذه رواية البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) والنسائي (١٦٨٠)، وفي رواية أبي داود (١٤٣٥) والترمذي (٤٥٦): «وانتهى وتره حين مات في السحر». [أخرجه الإمام زيد في المجموع عن علي وابن ماجه (٩٨١) وأحمد (٢٤٧٥٩)].

(٢) (قوله): «من خاف.. الخبر»: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة، وذلك أفضل)). أخرجه مسلم (٧٥٥) والترمذي (٤٥٥). [أخرجه أبو طالب بسنده في الأمالي وابن ماجه (١١٨٧) وأحمد (١٥١٧٩)].

(قوله): «لا وتران»: عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا وتران في ليلة)) هذه رواية الترمذي (٤٧٠). وفي رواية أبي داود (١٤٣٩) والنسائي (١٦٧٩) قال قيس بن طلق: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا في تلك الليلة وأوتر، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا وتران في ليلة)). [وابن حبان (٢٤٤٩) وأحمد (١٦٢٩٦)].

(٣) (قوله): «فليوتر آخر الليل»: تضمن معناه حديث جابر الذي تقدم قريباً، ونحوه.

(٤) (قوله): «صلوا كما رأيتموني أصلي»: سيأتي إن شاء الله تعالى.

فأما الركعتان قبيل المغرب فغير مؤكدة؛ لقوله ﷺ: ((لمن شاء..)) الخبر، ولقول أنس: «رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا»(١).

وسنة الظهر من بعد فعله إلى الغروب كما مر، ولا راتب للعصر والعشاء.

٣٣٢- **مَسْأَلَة:** ويكره السمر بعد العشاء؛ للنهي إلا في مصلحة؛ لفعله ﷺ، وكذا النوم قبله؛ لقوله ﷺ: ((من نام..)) الخبر(٢).

---

(١) (قوله): «لمن شاء».. الخبر: عن عبدالله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء)) خشية أن يتخذها الناس سنة. هذه رواية أبي داود (١٢٨١). وفي رواية البخاري (١١٨٣) ومسلم: ((صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين)) قال في الثالثة: ((لمن شاء)) كراهة أن يتخذها الناس سنة.

(قوله): «ولقول أنس.. إلخ»: عن أنس قال: «صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قال المختار بن فلفل: قلت لأنس: أرآكم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا» أخرجه أبو داود (١٢٨٢)، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم (٨٣٦). وعن أنس قال: «كان المؤذن إذا أذن قام الناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». وفي رواية: «لم يكن بينهما إلا قليل»، وفي رواية: «قال: كنا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها». أخرج الأولى البخاري (٦٢٥) والنسائي (٦٨٢)، والثانية مسلم (٨٣٧). [ابن حبان (٢٤٨٩) وابن ماجه (١١٦٣) وأحمد (١٣٩٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٧٦/ ٢)]. وعن مرثد بن عبدالله قال: أتيت عقبة الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، قال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: ما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. أخرجه البخاري (١١٨٤) والنسائي (٥٨٢).

(٢) (قوله): «للنهي»: تقدم في حديث أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها».

(قوله): «ولفعله ﷺ»: عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما» أخرجه الترمذي (١٦٩).

(قوله): «من نام.. الخبر»: قلت: يكفي في ذلك حديث أبي برزة المتقدم، وأما هذا الخبر فليس من كلام النبي ﷺ، إنما هو من كلام عمر، ولفظه عنه: أنه كتب إلى عماله: إن أهم أموركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: إن صلاة الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل مغيب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة. أخرجه الموطأ (٦). [وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٨٤)]. قلت: وبهذا الخبر استدل مالك على أن أول وقت الظهر مصير الظل ذراعا كما تقدمت الإشارة إليه، وأنه استدل أيضا على أن اختيار الفجر ما دامت النجوم مشتبكة، هكذا مذهبه، لا ما تقدم عنه في الكتاب أن أول الفجر اشتباك النجوم. وعلى هذا فلا يرد عليه الإشكال الذي ذكره الإمام هناك. والله أعلم.

[الإمام يحيى]: ومن أحرم بالصلاة في وقت مكروه أثم، ولا تنعقد؛ إذ الوقت شرط في الصحة.

ومن صلى بالتحري فانكشف [خطؤه] بعد الوقت فلا قضاء، لا قبله فيعيد في الوقت؛ لتوجه الخطاب. [الإمام يحيى]: لا؛ لقوله: ((لا ظهران..)). قلت: وفيه نظر(١).

٤٤- فصل: في وقت الكراهة

٣٣٣-**مَسْأَلَة:** تكره صلاة الجنازة والنفل والسجود والدفن حين تطلع الشمس حتى تستقل، وروي: «حتى تبيض» وقيل: ثلاثة أرماح. وحين توسط حتى تزول، وحين تصفر للغروب. [الإمام يحيى]: إجماعاً(٢)؛ لنهيه ﷺ في خبر عقبة(٣).

٣٣٤-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والشافعي ومالك]: ويجوز قضاء الفرض فيها؛ لقوله: ((من نام..)) الخبر، ((من أدرك..)) الخبر، فيجوز القضاء كالأداء(٤). [زيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى والداعي]: دليل المنع لم يفصل، ولما نام عن الفجر انتظر استقلال الشمس ثم صلى.

---

(١) وجه النظر: أنه ظهر واحد لفساد الأول. ولكن الذي في الانتصار في هذا الموضع أنه يعيد لأنه قال فيه: وإن بان له أنه صلى قبل الوقت لم تجزه كالحاكم إذا حكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه فارتفع النظر حينئذ.

(٢) الشافعي يخالف فيما له سبب كسجود التلاوة والجنازة. ذكره في المهذب.

(٣) (قوله): لنهيه ﷺ في خبر عقبة: عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ. [أخرجه مسنداً المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام مسنداً أيضاً والعلوي في الجامع الكافي والمتوكل على الله في أصول الأحكام ومسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠) وأبو داود (٣١٩٢) وابن ماجه (١٥١٩)].

(ح): تضيف بالضاد المعجمة المفتوحة وياء تحتانية مشددة مفتوحة ثم فاء: أي تميل. وعن عبدالله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا أذنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات)). أخرجه الموطأ (٥١٠) والنسائي (٥٥٩). [ابن ماجه (١٢٥٣) وأحمد (١٩٠٨٦)].

(٤) (قوله): «من نام عن صلاة.. الخبر»: سيأتي في القضاء إن شاء الله تعالى.
(قوله): «من أدرك.. الخبر»: تقدم.

قلت: إن علم تأخر فعله[١] ﷺ فقوي؛ إذ يصلح مخصصاً، وإلا فالقول أولى.

[الإمام يحيى والمؤيد بالله]: وفي قضاء الرواتب في الوقت المكروه الخلاف في الفرض. [أبو طالب]: بل الهادي يكرهها فيه.

٣٣٥-**مَسْأَلَةٌ:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: ويوم الجمعة كغيره. [الشافعي]: لا كراهة في ظهيرته؛ لخبر أبي سعيد: «إلا يوم الجمعة»، ولا في مكة؛ لخبر أبي ذر: «إلا بمكة»[٢].

قلنا: معارضان بخبر عقبة، وقد مر، ولخبر ابن عنبسة: «حتى تصلي الفجر ثم اجتنِب..» الخبر[٣]، وهما أشهر وأرجح؛ للحظر.

قلت: إن صح الأولان فقوي؛ إذ يحمل المطلق على المقيد.

[الشافعي]: وركعتا الطواف والتحية كالفرض؛ لتوقيتهما فتؤدى في الثلاثة.

---

(١) عن خبر عقبة الذي مر.

(٢) (قوله): «لخبر أبي سعيد»: الذي في الجامع عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)). أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧) بروايات كثيرة ليس في شيء منها قوله: «إلا في يوم الجمعة» فإن ذلك في حديث أخرجه أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: ((إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)). [الطبراني في الأوسط (٧٧٢٥) والبيهقي في الكبرى (٤٦٤/ ٢)].
(قوله): «لخبر أبي ذر»: عن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة: «من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)) ذكره رزين ونسبه في التلخيص إلى الشافعي وأحمد وغيرهما. [ابن خزيمة (٢٧٤٨) والطبراني في الأوسط (٨٤٧) نحوه والبيهقي (٤٥٨٩) وأحمد (٢١٤٦٢) والدارقطني (٤٢٤/ ١)].

(٣) (قوله): «ولخبر ابن عنبسة»: هكذا هو في أكثر نسخ البحر وغيره من كتب أصحابنا بنون ساكنة بعد العين، وهو تصحيف، والصواب عبسة بفتح العين والباء الموحدة والسين المهملة، كذا ضبطه المحققون. ولفظه في الجامع: عن عمرو بن عبسة أنه قال: قلت يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: ((جوف الليل الآخر، فصل فيه ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله، ثم اقصر فإن جهنم تسجر حينئذ وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم اقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار)). وقص حديثا طويلاً. هكذا قال أبو داود (١٢٧٧)، ولم يذكر الحديث. وللنسائي (٥٧٩) رواية تقدمت الإشارة إلى شيء منها. [أخرج أوله المرشد بالله في الأمالي بسنده، أحمد في المسند (١٧٠١٤) وابن ماجه (١٣٦٤) والبيهقي (٤٥٥٩)].

[الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه]: لا؛ إذ لم يفصل الخبران.

٣٣٦-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: ومن أدرك ركعة من الفجر أتمها وصحت. [أبو حنيفة]: تبطل؛ لخبر عقبة. [أبو يوسف]: يبقى كما هو حتى يرتفع [الوقت] المكروه؛ لحظر[١] الفعل والترك.

لنا: قوله: ((من أدرك))، وقوله: ((فليضف إليها أخرى)) ونحوه[٢]، وهما أصرح.

فَرْعٌ: [العترة ومالك وقول للشافعي والمزني والمروزي]: فإن ابتدأه التكليف في بقية لا تسع ركعة لم تلزمه؛ إذ قد فاتت. [أبو حنيفة وقول للشافعي وأبو حامد]: يلزم كمسافر أدرك الافتتاح[٣] مع المقيم فيتم معه حتماً.

قلنا: لا نسلم الأصل، سلمنا فلم تجب بالإدراك[٤].

[الناصر]: بل القصر رخصة إن لم يقتد بمقيم.

وإن أدرك الأولى وركعة وجبتا؛ لما مر[٥]. [أبو حنيفة]: الوجوب متعلق بآخر الوقت، فإن لم يبق ما يسعهما تعين للآخرة.

قلنا: باطل؛ بما مر.

[العترة وأبو حنيفة]: فإن وسع واحدة فقط أو بعضها سقطت الأولى. [الشافعي

---

(١) أما الفعل: فللحظر بدخول الوقت المفسد للعبادة، وأما الترك: فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]. (شرح بحر معنى).

(٢) (قوله): «فليضف إليها أخرى»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فليصل إليها أخرى))، وفي رواية: ((فليضف إليها أخرى)). [الدارقطني (١٢/ ٢) بلفظ: ((من الجمعة وغيرها ..إلخ)) عن أبي هريرة والبزار (٧٦٨١) وابن خزيمة (١٨٥١) وابن ماجه (١١٢١) وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهم]. والذي في الجامع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإن أدرك سجدة من صلاة الصبح فليتم صلاته)) أخرجه البخاري (٥٥٦)، والمراد بالسجدة الركعة بتمامها.

(٣) أي: افتتاح نفسه.

(٤) بل يكون الإمام حاكماً.

(٥) من الأخبار. (شرح).

وأصحابه]: إن كان العشاء أو العصر لزمت الأولى تبعاً[١] لها؛ لأمر [ابن عباس وابن عوف[٢]] من طهرت قبل الفجر بركعة أن تصليهما[٣].

قلنا: ليس بحجة، ولعلهما خيرا[٤] فالتبس.

[الإمام يحيى]: وفي القدر المعتبر[٥] إدراكه وجوه، قيل: تكبيرة، وقيل: ركعة، وقيل: ركعة وطهارة، وقيل: الأولى وركعة، وقيل: الأولى وتكبيرة، وقيل: الأخرى فقط.

٣٣٧-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر ومالك]: ولا كراهة بعد فعل الفجر والعصر؛ إذ لم ينكر ﷺ نافلة الفجر بعده، وصلى بعد العصر نافلة الظهر، ولطواف الحسنين وغيرهما[٦] بعد العصر[٧].

---

(١) لا إذا كان المدرك الصبح أو الظهر أو المغرب لم يلزم ما قبلها؛ لأنه ليس وقت لها بحال. (شرح بحر).

(٢) روي عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف: أنهما أوجبا على الحائض تطهر قبل الفجر بركعة واحدة- المغرب والعشاء، ولا مخالف لهما من الصحابة.

(٣) **(قوله): «من طهرت قبل الفجر.. إلخ»: روي عن ابن عباس وعبدالرحمن بن عوف: أنهما أوجبا على الحائض تطهر قبل الفجر بركعة واحدة- المغرب والعشاء. [ورواه عن علي الإمام زيد في المجموع بلفظ: ((إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء)) وحديث عبد الرحمن أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٠٥) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤١٧) وفي السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) وخبر ابن عباس أيضاً في الكبرى (١/ ٣٨٧) وقال ابن حجر في التلخيص وقد روي الأثر مرفوعاً عن معاذ بن جبل].**

(٤) يعني: بين تأدية المغرب أو العشاء؛ إذ الوقت يصلح لهما فالتبس ذلك على السامع، وهذا إنما يصح على قولنا بسقوط الترتيب بين الصلاتين.

(٥) ذكره على أصل الشافعي وأصحابه في القدر المعتبر إدراكه من الثانية لأجل لزوم الأولى وجوه ستة، بعضها نص عليه الشافعي، وبعضها مخرج له، وأما مذهب الإمام يحيى فهو كمذهب العترة وأبي حنيفة.

(٦) ابن عمر وابن الزبير. (شرح بحر).

(٧) **(قوله): «إذ لم ينكر ﷺ نافلة الفجر بعده»: عن محمد بن إبراهيم عن قيس قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: ((مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟)) فقلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: ((فلا إذاً)). هذه رواية الترمذي (٤٢٢). وفي رواية أبي داود (١٢٦٧) عن قيس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: ((صلاة الصبح ركعتان)) فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. [قال الترمذي: وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري**

=

[أبو حنيفة]: يكره النفل فيهما لخبر [ابن عمر وأبي هريرة]: «نهى..» الخبرين(١).

[المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي]: يكره المبتدأ لا ذو السبب(٢) جمعاً بين الأخبار.

قلت: وهو قوي.

٤٥- فصل: [في أحكام الجمع بين الصلاتين]

[العترة ومالك وعطاء]: وما بين الزوال والغروب وما بين الغروب والفجر وقت للصلاتين معاً اختياراً واضطراراً إلا ما يسع الأولى أوله، وما لا يسع الأولى وركعة آخره؛ لقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ الآية [الإسراء:٧٨]، ولجمعه في خبر ابن عباس لا لعذر(٣).

ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن فهد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس].

وعن ابن مسعود أن رجلاً صلى مع رسول الله ﷺ الصبح فلما انصرف صلى ركعتين فقال له رسول الله ﷺ: ((الصبح أربعاً؟!)) فقال: يا رسول الله إني كنت لم أصل ركعتي الفجر، قال: ((فلا إذا)) ذكره رزين.

(قوله): «وصلى بعد العصر نافلة الظهر»: سيأتي إن شاء الله تعالى.

(قوله): «وبطواف الحسنيين..إلخ»: روي عن الحسن والحسين عليهما السلام: أنهما قدما مكة فطافا بالبيت بعد الفجر وصليا. حكاه في الشفاء. وروي نحو ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، والله أعلم. [طواف الحسنين أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٤٦) وروى عن ابن عمر أيضا (١٣٢٤٥) وروى أيضا عنه وعن ابن الزبير (١٣٢٥١) وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى].

(١) (قوله): «لخبر ابن عمر وأبي هريرة نهي.. الخبرين»: قلت: لم يذكر في الجامع في هذا المعنى شيئاً عن ابن عمر، وإنما ذكر عن ابن عباس أنه قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس»، وفي رواية: «حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس». أخرجه مسلم (٨٢٦) والموطأ (٥) والنسائي (٥٦٨). وهو طرف من حديث أخرجه البخاري (٥٨١). [وعن أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء عن الرسول ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة في هذين الوقتين بعد العصر وبعد الفجر». (شرح بحر). أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٨٤) ومسلم (٨٢٥) وابن حبان (١٥٤٤) وغيرهم وأخرجه عن أبي سعيد النسائي (٥٦٥) وأبو داود (٢٤١٧) وأحمد (١١٩١٠) وأخرجه عن ابن عمر ومعاذ بن عفراء العيني في نخب الأفكار (١٦٤-٥/١٦١)].

(٢) وذلك كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وركعتي الفجر، وقضاء السنن الراتبة، وقضاء الصلوات المفروضة. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «ولجمعه في خبر ابن عباس إلا لعذر»: عن ابن عباس: أنه خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال -أي الراوي- فجاء رجل من تميم لا يفتر ولا يثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: «أتعلمني السنة لا أبا لك؟ ثم قال: رأيت =

[الفريقان]: قال ﷺ: ((وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر))، و((إن للصلاة أولاً وآخراً))(١).

قلنا: يعني اختياراً.

[الإمام يحيى]: لا خلاف؛ لتجويزهم الجمعين للعذر. قال: ولعلهم ينكرون الاختياري فقط، فيظهر الخلاف.

٣٣٨- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ويحرم الجمع لغير عذر. وقيل: إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((صلوا الصلاة لوقتها))، ولقوله: ((وآخره عفو الله))(٢).

قلت: لا إجماع؛ إذ خالف في ذلك الإمامية وابن المنذر وأحد قولي ابن سيرين والمتوكل والمهدي(٣) من المتأخرين.

٣٣٩- **مَسْأَلَة:** [العترة وابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو موسى وسعيد بن زيد ومعاذ ومالك والشافعي]: ويجوز للسفر؛ لقول ابن عباس ومعاذ: «كان إذا زاغت

رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته. هذه إحدى روايات مسلم (٧٠٥).
وله في أخرى قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر» زاد في رواية قال: قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِـمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس عما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أمته، وله في أخرى نحوه. وقال: «في غير خوف ولا مطر»، وفي الحديث روايات أخر. [أحمد بن عيسى في الأمالي مسنداً والهادي في المنتخب والمؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢) وأحمد (٢٥٥٧) والبزار (٥٠٢٣)].

(١) (قوله): «وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر»: هو في حديث ابن عمرو بن العاص الذي تقدم ولفظه: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر».
(قوله): «وإن للصلاة أولاً وآخراً»: تقدم.

(٢) (قوله): «صلوا الصلاة لوقتها»: سيأتي.
(قوله): «وآخره عفو الله»: تقدم.

(٣) يعني: المتوكل أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسين، قيل: ومعهم أحد قولي الناصر وأحد قولي الصادق. وحجتهم ظاهر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وخبر ابن عباس ونحوه مما مر، ولأن الجمع لو لم يجز لما أجزت الصلاة، واعترضه الفقيه يوسف: بأن هذه قاعدة غير مطردة، فكم من واجب يجزي مع الإثم؟ كتأخير الصلاة ونحو ذلك. قال في الغيث: لا يلزمهم إلا في جمع التأخير وأما في جمع التقديم فلا يلزم؛ لأنه لا يكون عاصياً بنفس الطاعة. (شرح بحر).

الشمس»..الخبرين ونحوهما[١]. [الناصر وأبو حنيفة والحسن البصري ومكحول والنخعي وأحد قولي ابن سيرين]: لا يجوز؛ لخبري التوقيت[٢] إلا في عرفة ومزدلفة؛ إذ هو نسك.

قلنا: التوقيت مخصص بما روينا.

٣٤٠-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي وأبو طالب]: والمريض المتوضئ والخائف والمشغول بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقيت كالمسافر[٣]؛ لخبر ابن عباس: «جمع من غير خوف ولا سفر»[٤] وروي: «سفر ولا مطر» فدل على الجواز لغير المسافر، وقياساً على السفر[٥]. [المؤيد بالله والناصر والإمام يحيى]: منع خبر التوقيت[٦]، وقول ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ..» الخبر[٧]. قلنا: التوقيت مخصص بما روينا

---

(١) **(قوله): «الخبرين ونحوهما»: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء». أخرجه البخاري (١١٠٨). وفي رواية لمسلم (٧٠٥): أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وعن معاذ بن جبل قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً». زاد في رواية: «فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». أخرجه مسلم (٧٠٦). وفي رواية أبي داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣): قال: «كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما». وللباقين إلا البخاري نحو من هذه الرواية. وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» أخرجه البخاري (١١١١) ومسلم (٧٠٤) وأبو داود (١٢١٨). ولهم في رواية أخرى: «كان إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء» زاد أبو داود في رواية أخرى: «حتى يغيب الشفق»، وللنسائي (٥٨٦) نحو من ذلك. [وانظر أيضا شرح التجريد للمؤيد بالله وأصول الأحكام للمتوكل على الله وابن حبان (١٥٩٢) والطبراني في الأوسط (٨/٨٠) وأحمد في المسند (١٣٥٨٤) والبيهقي في الكبرى (٣/١٦٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦٣)].**

(٢) يعني بهما: قوله ﷺ: ((وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر..)) الخبر. وقوله ﷺ: ((إن للصلاة أولاً وآخراً)). (شرح بحر).

(٣) يعني: أن هؤلاء يجوز لهم الجمع كما يجوز للمسافر. (شرح بحر).

(٤) **(قوله): «جمع من غير خوف ولا سفر..إلخ»: تقدم.**

(٥) بجامع العذر بغير معصية. (شرح بحر).

(٦) يعني بالخبر: ما روى ابن عباس وجابر وغيرهما في مواقيت الصلاة فإن ظاهرهما يقضي باختصاص كل صلاة بوقتها المعين. (شرح بحر).

(٧) **(قوله): «ما رأيت رسول الله ﷺ.. الخبر»: عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي. [البخاري (١٦٨٢) مسلم (١٢٨٩) وأبو داود (١٩٣٤) والنسائي (٣٠٣٨) وأحمد (٤١٣٧)].**

كما خص بالسفر، وخبر ابن مسعود لا ينافي خبر ابن عباس؛ إذ أضاف إلى الرؤية.

فَرْعٌ: قلت: أما لو كانت الطاعة صفة لها كالجماعة لم يبح الجمع لأجلها للقطع حينئذ بأن لا غرض إلا تأديتها على الوجه الأفضل، والجمع يعود عليه بالنقص؛ إذ أداؤها في وقتها فرض، ومع الجماعة نفل، والفرض أفضل.

٣٤١-مَسْأَلَةٌ: [الإمامية]: والزوال وقت لهما؛ للآية، وإن قُدِّمَ الظهر حتماً؛ لفعله[١] ﷺ[٢]، لا الغروب للعشائين.

قلنا: خلاف الإجماع والنص.

٣٤٢-مَسْأَلَةٌ: [العترة والفقهاء الأربعة]: ويحرم التأخير لغير عذر؛ لقوله ﷺ: ((سيأتي..)) الخبر[٣]، فمن أخَّر أثم. [القاسم والهادي]: واحتمل الفسق. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: بل صغيرة.

قلنا: لا يجوز تعريفها؛ للإغراء.

---

(١) في خبر جبريل فإنه قدم الظهر على العصر. قلنا: قولكم إن الزوال وقت للظهر والعصر جميعاً خلاف الإجماع والنص إذ لا خلاف قبل حدوث هذا القول أن الزوال لا يصلح إلا للظهر فقط، وقد قال ﷺ: ((وقت الظهر حين تزول الشمس)) فلا وجه لما ذكرتموه. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ»: يعني: في الخبر الذي أوله: ((أمني جبريل)) وقد تقدم.

(٣) (قوله): «سيأتي.. الخبر»: لفظه في مجموع زيد بن علي: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي على الناس أئمة بعدي يميتون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)) انتهى. [ومن طريق الإمام زيد رواه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريق محمد رواه الإمام الناصر في البساط].

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟)) قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: ((صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة)). هكذا في رواية أبي داود (٤٣٢)، وفيه روايات أخر. [النسائي (٧٧٨) ومسلم (٥٣٤) نحوه وابن ماجه (١٢٥٥) وأحمد (٣٦٠١)].

وعن عبادة بن الصامت قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((إنه سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها فصلوا الصلاة لوقتها)) فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ قال: ((نعم)) وفي رواية: إن أدركتها أصليها معهم؟ قال: ((نعم إن شئت)) أخرجه أبو داود (٤٣٣). [ابن ماجه (١٢٥٧) وأحمد (٢٢٦٨١) وقد روي الخبر عن أبي ذر وشداد بن أوس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي هريرة بألفاظ متقاربة وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٨/٥٦) بحثا مفيدا حاصله: أن أول أمراء يميتون الصلاة ويؤخرونها هم ملوك بني أمية فارجع إليه].

٣٤٣-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي وأبو العباس]: وعلى ناقص الصلاة أو الطهارة غير المستحاضة ونحوها التحري لآخر الاضطرار والجمع؛ إذ صلاتهم بدلية، فينتظر اليأس من المبدل؛ لما مر في التيمم. [المؤيد بالله والإمام يحيى والفريقان]: بل أصلية؛ إذ لم يأمر الأنصاري الذي شبكته الريح بالتأخير(١).

قلنا: وكله إلى القياس ككثير من المسائل.

٣٤٤-**مَسْأَلَة:** والمشاركة ليس بجمع في التحقيق فجاز في السعة، والأفضل للمسافر إن كان نازلاً(٢) فالتقديم وإلا فالتأخير كفعله ﷺ(٣).

[الإمام يحيى]: فإن قدم نوى الجمع ولو عند الثانية ورتب حتماً وتابع، ولا يضر الفعل اليسير فإن طال مُنِعَ الجمع(٤).

[الهادي وقول للشافعي]: وله النفل بين المجموعتين. [المؤيد بالله وقول للشافعي]: يكره كفعله ﷺ(٥)(٦).

---

(١) (قوله): «إذ لم يأمر الأنصاري الذي شبكته الريح..إلخ»: روي عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار قد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة)) حكاه في أصول الأحكام وغيره، وزاد في المجموع: ((ومروه فليومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن فاقرؤوا عنده وأسمعوه)). [أخرج الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي أخصر منه ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن عمران بن حصين حديث سيأتي في صلاة العليل إن شاء الله تعالى.

(٢) تنبيه: والنازل هو الواقف للاستراحة ثم يسير في آخر يومه أو ليلته، وقيل: هو الواقف ما دام يقصر. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «كفعله ﷺ»: يعني في حديث ابن عباس ومعاذ وغيرهما وقد تقدمت. [وهذا ذكره في الانتصار ومهذب الشافعي، ومثله للإمام المطهر بن يحيى والسيد يحيى، وقيل الأمير المؤيد وأحمد وأبو حنيفة وزيد بن علي والإمام يحيى والليث بن سعد: بل هذا إذا أراد الجمع وإلا فالتأقيت أفضل. (شرح بحر)].

(٤) فيعيد الأذان للثانية.

(٥) (قوله): «يكره كفعله ﷺ»: عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا»، زاد البخاري (١٠٩٢) (١٦٧٣): «كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما» وفي رواية لمسلم (٧٠٣) (١٢٨٨) قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة»، وفيه روايات أخر. [النسائي (٣٠٢٩) وأحمد (٧/٥٣) وابن ماجه (٣٠٢٠) وأبو نعيم في الحلية (٥/١٥)].

(٦) فإنه أمر بالإقامة ولم يتنفل بينهما. (شرح).

قلنا: ستتها كبعضها.

فَرْعٌ: فإن أخر فكذلك[١]. [الإمام يحيى عن أبي طالب]: إلا الترتيب فيسقط.

قلت: لا وجه لسقوطه.

٣٤٥-مَسْأَلَةٌ: [تخريج أبي العباس وتخريج أبي طالب وأبو حنيفة]: ويجمع في سفر المعصية كالقصر. [الناصر وأحد قولي أبي طالب والشافعي والإمام يحيى]: هو رفق فتمنعه[٢]. قلنا: فيمنع الفاسق في سفر المباح لفسقه.

---

(١) أي: يجب اعتبار الشروط الثلاثة. ذكره الإمام يحيى، والمذهب عدم اعتبارها مطلقاً. (شرح بحر).

(٢) المعصية. (شرح).

[١١]- باب القضاء

٣٤٦- **مَسْأَلَةٌ:** [المذهب]: ومن ترك الصلاة -قلت: أو ما لا تتم إلا به قطعاً[١] أو في مذهبه[٢] عالماً[٣] في حالٍ تضيق عليه فيه الأداء حتى فاتت- لزمه القضاء؛ لقوله ﷺ: ((من نام عن صلاة...)) الخبر[٤]، وإذا لزم الناسي فالعامد أحق. [رواية عن القاسم وأحد قولي الناصر والأستاذ وعن ابني الهادي]: لا دليل في العامد.

قلنا: القياس دليل.

[الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي]: ويجب فوراً؛ للوعيد على تركه[٥]، والتأخير بعد الإمكان ترك، وكحق الآدمي عند الطلب.

---

(١) وذلك كترك الوضوء أو بعض أعضائه القطعية، وكترك ركعة أو سجدة أو في مذهبه عالماً بأن مذهبه أن الصلاة لا تتم إلا به، فأما لو تركه جاهلاً أو ناسياً لم يلزمه القضاء، لكن إذا ذكره في الوقت أعاد لا بعده، ومثال ذلك: أن يترك التشهد أو التسليم أو نحوهما مما هو مختلف في وجوبه فيها. (شرح).

(٢) أو مذهب من قلده. (قرر).

(٣) واستمر إلى خروج الوقت. (قرر).

(٤) (قوله): «من نام عن صلاة.. الخبر»: تمامه: ((أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) هكذا لفظه في المهذب.
ولفظه في الجامع: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك)) وتلا قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه]، وفي رواية: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤). وأخرج أبو داود (٤٤٢) الأولى، وللترمذي (١٧٨) والنسائي (٦١٣) نحو من ذلك. [وأحمد (١٣٨٤٨) وابن ماجه (٦٩٦) وابن حبان (١٥٥٦) بلفظ الكتاب].
ولهما في حديث عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: ((إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)) وفي هذا المعنى روايات وأحاديث أخر يشتمل بعضها على زيادات وسيأتي بعضها. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام ومسلم (٦٨١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٥) وابن ماجه (٦٩٨) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وسمرة بن جندب وأبي بكرة بألفاظ متقاربة وفي بعضها زيادة].

(٥) أي: على ترك الواجب، وذلك حيث قال الله تعالى في آية الحج: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران]، وقوله ﷺ: ((من وجد زاداً وراحلة يبلغانه بيت الله الحرام ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً وإن شاء مجوسياً أو على أي ملة شاء)) لكن هذا الوعيد محمول على ترك الحج منكراً لوجوبه كما سيأتي، وإنما استدل بالوعيد هنا لأن الخلاف هنا وفي الحج مبني على الخلاف في الأمر المطلق هل هو للفور أم للتراخي أم لمجرد طلب الفعل؟ وهذا هو الذي رجحه الإمام يحيى. (شرح بحر).

[القاسم والشافعي ومالك وأحد قولي المؤيد بالله]: على التراخي؛ لحجه ﷺ سنة ثلاث عشرة(١)، والأمر سنة عشر(٢)، وكما لم يصل الفجر حين فاتته حتى انتقل من الوادي(٣).

---

(١) المشهور أنه ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج سنة ست كما في كتاب الحج من البحر والانتصار وغيرهما، وهذا كان في أصل نسخة من الانتصار ثم كشط وصلح بمثل التصويب، فلعل مولانا نقل من نسخة غير صحيحة ولهذا استدرك عليها في آخر الكلام.

(٢) (قوله): «لحجه ﷺ سنة ثلاث عشرة والأمر سنة عشر»: قيل: وقع هكذا في هذا الموضع في أصل نسخة الانتصار وقد أصلح إلى أنه ﷺ حج سنة عشر وفرض الحج نزل سنة ست، وهكذا هو في كتاب الحج من البحر والانتصار وهو الصواب.

(٣) (قوله): «وكما لم يصل الفجر..إلخ»: عن أبي قتادة قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: ((إني أخاف أن تناموا عن الصلاة)) قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: ((يا بلال أين ما قلت؟)) فقال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: ((إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة)) فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى بالناس جماعة» هذه رواية البخاري (٥٩٥) والنسائي (٨٤٦).

وفي رواية أبي داود (٤٣٧): «فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال للصلاة فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: ((إنه لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت)). هذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم (٦٨٤)، وقد تقدم ما في رواية الترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٥).

وفي رواية لأبي داود (٤٣٧): ((فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها)).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: ((اكلأ لنا الليل)) فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال: ((أي بلال؟)) فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: ((اقتادوا)) فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)).

وفي رواية: فقال النبي ﷺ: ((ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) أخرج الأولى مسلم (٦٨٠) وأبو داود (٤٣٥) والترمذي (٣١٣٦)، وأخرج الثانية مسلم (٦٨٠) والنسائي (٦٢٣).

وفي هذا المعنى روايات وأحاديث أخر، منها: ما أخرج الموطأ (٢٦) عن زيد بن أسلم قال فيه: «فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي» الحديث. [وأخرج قريباً من هذه الروايات المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

قلنا: لعذر. قلت: وهذه الرواية[١] إنما تصح على القول بأنه ﷺ أقام بمكة بعد النبوة عشراً، والأصح ثلاث عشرة[٢] كما مر[٣].

قالوا: الأمر لتحصيل الفعل، ولا اختصاص للأول دون الثاني ثم كذلك إلى أن يخشى الفوت فيتضيق.

قلنا: خص الأول الوعيد على الترك. قلت: والحق أن الفور والتراخي لدليل غير الأمر؛ إذ هو لمجرد الطلب.

فَرْعٌ: [الهادي]: وفوره مع كل فرض فرض؛ إذ لم يجب في اليوم أداء أكثر من خمس، فكذا القضاء، فإن زاد أو جمع الخمس فحسن.

٣٤٧-مَسْأَلَةٌ: والكافر الأصلي لا يقضي إجماعاً.

[ربيعة والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب [والإمام يحيى] وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا المرتد ما ترك في الردة أو قبلها؛ لقوله تعالى: ﴿يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، ولو لزم القضاء لم يغفر. [زيد بن علي والشافعي]: كحقوق الآدميين، وكالمسلم إذا تركها مسلماً.

قلنا: الحق مغلظ فيه، والمسلم لم يعرض له مسقط.

[تخريج أبي طالب]: ولا من أسلم إن [حيث] لم يعلم وجوبها؛ إذ لا تكليف بها حينئذ. [المؤيد بالله]: بل يجب. قلت: لا وجه له.

٣٤٨-مَسْأَلَةٌ: [القاسم والهادي ورواية عن الشافعي]: ولا ترتيب بين الفائتة والمؤداة إلا أذا خشي فوت المؤداة قدمها حتماً؛ لقوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة..)) الخبر[٤]،

---

(١) في نخ: وهذه الحجة.

(٢) يعني: أنه أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر ﷺ، فالأمر سنة ست وحج سنة عشر وهو الصحيح.

(٣) في المقدمة.

(٤) (قوله): «إذا أقيمت الصلاة.. الخبر» تمامه: ((فلا صلاة إلا المكتوبة)) أخرجه مسلم (٧١٠) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥) من رواية أبي هريرة. [المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والطبراني في الأوسط (٨٦٥٤) وأحمد (٨٦٢٣) وابن حبان (٢١٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٨/١٤٦)].

=

و((إذا نسي أحدكم صلاة..)) الخبر.

وقيل: يجب الترتيب، ثم اختلفوا: [أبو حنيفة]: إن ذكرها بعد المؤداة أجزأت بعدها، وأما قبلها فيقدم الفائتة، ولو افتتح المؤداة في سعة الوقت بطلت بذكره الفائتة، ومع تضيقه يتمم ما افتتح ثم يقضي، وحيث الفوائت ست فلا ترتيب، واربع رتب، وفي الخمس روايتان [له]. [مالك والليث]: يرتب، فإن ذكرها وقد أحرم بالمؤداة أتمها ندباً، ثم قضى ثم أعاد المؤداة حتماً، فإن كن ستاً فلا ترتيب. [الزهري والنخعي وربيعة]: يقدم الفائتة، ولو ذكرها وقد أحرم بالحاضرة خرج. [أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: إلا أن يكون مؤتماً لم يخرج حتماً، ويعيدها بعد القضاء حتماً. [رواية عن أحمد بن حنبل]: من ترك الصلاة حتى شاخ قضى الفوائت وأعاد ما صلى قبل قضائها. [لهم]: الصلاة مجملة بينها ﷺ، ولما فاتته الأربع يوم الخندق قضاها قبل المؤداة فوجب الترتيب(١).

قلنا: يحتمل الندب؛ لسعة وقت المؤداة حينئذ.

٣٤٩-**مَسْأَلَة:** [الهادي]: ويقضي كما فات قصراً وجهراً وعكسهما. قلت: وإن تغير اجتهاده في الأصح، لا من قعود وقد أمكنه القيام، والمعذور كيف أمكن، ولا أحفظ فيه خلافاً.

٣٥٠-**مَسْأَلَة:** [الهادي والشافعي والإمام يحيى]: ولا ترتيب بينها؛ لاستوائها في الوقت

(قوله): «إذا نسي أحدكم صلاة.. الخبر»: وتمامه: ((فذكرها وهو في مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها)). [أخرجه الأمير الحسين في الشفاء، الدارقطني (١/ ٤٢١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢٢) وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٤)، جميعهم عن ابن عباس]. ولفظه في الجامع: عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى». أخرجه الموطأ (٤٠٨) هكذا موقوفاً على ابن عمر.

(١) (قوله): «ولما فاتته الأربع..» إلخ: عن ابن مسعود: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». أخرجه الترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٠٣) وأحمد (٣٥٥٥) وابن قدامه في المغني (٢/ ٧٥)].

الحاضر. [زيد بن علي وأبو حنيفة والناصر]: رتب ﷺ الأربع. قلنا: يحتمل الندب.

٣٥١-**مَسْأَلَة:** [أحمد بن يحيى والمذهب]: ومن جهل فائتة من خمس فثنائية وثلاثية ورباعية؛ لصحة النية المشروطة كما مر، لكن يجهر في ركعة ويسر في أخرى[١]؛ لوجوبهما[٢]. [المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي]: بل يقضي الخمس؛ لوجوب التعيين في النية.

قلنا: القصد التمييز والشرط يميز.

[بشر ومحمد بن مقاتل]: بل واحدة رباعية يقف عند الثنتين والثلاث، وهو مبني على عدم وجوب ما بعد القعود الآخر وسنبطله.

٣٥٢-**مَسْأَلَة:** [القاسم] ومن جهل كمية ما عليه قضى حتى يظن الوفاء[٣]، ولا يقال: بل حتى يتيقن؛ إذ الصلاة قطعية؛ لأنا نقول: والقضاء ظني[٤].

٣٥٣-**مَسْأَلَة:** ومن سقطت عنه لجنون أو سكر[٥] أو حيض قبل تضيق الأداء لم يلزمه القضاء؛ إذ لم تفت حينئذ لجواز التأخير، ومن فاتته لنوم أو نسيان لزمه القضاء، وإن لم يتضيق[٦] عليه الأداء؛ للخبر[٧].

٣٥٤-**مَسْأَلَة:** [المذهب]: ولا كفارة على من أيس عن القضاء؛ إذ لا دليل. [زيد بن علي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: بل يجب عن صلاة اليوم والليلة نصف صاع كالصوم، وقيل: بل عن كل صلاة نصف صاع؛ إذ هي أقل ما يجب كاليوم في الصوم.

---

(١) هذا في الرباعية فقط، وذلك لأنها تردد بين الظهر والعصر والعشاء. (شرح بحر).

(٢) أي: الجهر والإسرار.

(٣) قيل: ويستحب له الزيادة بنية مشروطة. (شرح بحر).

(٤) أما قضاء النائم والساهي فمجمع على وجوبه، وكذا السكران قال في الشرح وشرح الإبانة: بالإجماع.

(٥) يعني: سكراً لم يعص به؛ إذ لو كان منه عاصياً للزمه القضاء، كما سيأتي في الحادية عشرة من صلاة العليل. (شرح بحر).

(٦) في نخ: يتعين.

(٧) وهو قوله ﷺ: ((من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))، وقد مر.

قلنا: لا جامع إلا كونها عبادة بدنية، ولا طريق إلى أنها علة الأصل، لكن يستحب فقط؛ لذلك.

٣٥٥-**مَسْأَلَة:** [الهادي والقاسم والمؤيد بالله والشافعي]: ويندب قضاء السنن الرواتب فقط؛ لعموم: ((من نام..))، ولقوله في نفل الفجر: ((فليصلهما..))[1] ونحوه. [أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك]: لا، كالكسوف ونحوه، والتشهد الأوسط.

قلنا: خص الرواتب الدليل.

---

(١) (قوله): «فليصلهما»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس)) أخرجه الترمذي (٤٢٣). [والأمير الحسين في الشفاء وابن خزيمة (١١١٧) وابن حبان (٢٤٧٢) والدارقطني (١/٣٨٢) والبيهقي في الكبرى (٢/٤٨٤) وعند بعضهم بلفظ: ((من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما))]. وعن مالك بلغه: أن ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. أخرجه الموطأ (٢٨٩) وقد تقدم حديث قيس بن فهد وحديث ابن مسعود في صلاتهما ركعتي الفجر بعد الفريضة، وسيأتي عن النبي ﷺ: «أنه صلى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر».

[١٢]- باب صلاة العليل

العليل يفعل ما أمكنه؛ لقوله ﷺ لعمران بن الحصين: ((صل قائماً..)) الخبر(١).

٣٥٦-**مَسْأَلَة:** فإن تعذر القيام فقاعداً؛ للخبر(٢)، ولفعله ﷺ يوم سقط فانفك قدمه(٣).

[القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وقول للشافعي]: ويتربع؛ لخبر عائشة(٤): «صلى متربعاً(٥)».

---

(١) (قوله): «صل قائماً.. الخبر»: عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) هذه إحدى روايتي البخاري (١١١٧) وأبي داود (٩٥٢). وكذلك الترمذي (٣٧١) إلا أنه لم يذكر «البواسير»، وإنما قال: سألته عن صلاة المريض. وذكر الحديث. [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً ومحمد بن منصور في الأمالي مسنداً والمتوكل على الله في أصول الأحكام والنسائي (١٦٦٠) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٨١٩)].

(٢) خبر عمران.

(٣) (قوله): «ولفعله ﷺ يوم سقط..إلخ»: عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعته على جِذْم نخل فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مَشْرَبَةٍ لعائشة يسبح جالساً قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: ((إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم)) هذا إحدى روايتي أبي داود (٦٠٢). [الجذم: الأصل. المعجم الوسيط [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد نحوه مسنداً والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام والدارقطني (١/٤٢٣) والبيهقي في الكبرى (٥٢٧٦)]. وعن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، قال: فلما قضى الصلاة قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)) زاد بعض الرواة: ((وإذا صلى قائماً فصلوا قياما)). هذا لفظ البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١). [أحمد بن عيسى في الأمالي مسنداً والمؤيد بالله بسنده في شرح التجريد مختصراً والمتوكل على الله في أصول الأحكام أبو داود (٦٠١) والنسائي (١٠٦٠)]. وللباقين نحو من ذلك، وزاد في كتاب البخاري ما لفظه: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قيام، لم يأمرهم بالقعود»، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ.

(٤) (قوله): «الخبر عائشة»: عن عائشة أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً» أخرجه النسائي، قال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء والنسائي (١٦٦١) وابن خزيمة (١٢٣٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٢٣٥)].

(٥) وجوباً. (قرر).

[الإمام يحيى للمذهب]: والتربع جعل باطن القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى مطمئناً وكفاه على ركبتيه[١] مفرقاً أنامله كالراكع.

[زفر وقول للشافعي]: بل مفترشاً[٢] كالمعتدل؛ إذ هو قعود العبادة، والتربع قعود العادة. [محمد بن الحسن ورواية عن أبي حنيفة]: كيف شاء؛ إذ هي ضرورية فيوكل إلى رأيه.

قلنا: الدليل أولى من الرأي. [بعض أصحاب الشافعي]: قعدة التلميذ للقراءة يضع ركبته اليسرى على الأرض وينصب اليمنى ويفضي بمقعدته إلى الأرض.

ولا يجزئ الإقعاء؛ للنهي، وقيل: يجزئ وسيأتي تفسيره[٣].

فَرْعٌ: ويركع القاعد ويسجد فإن تعذر السجود أومأ له أخفض ما يمكن؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ويجعل السجود أخفض من الركوع..)) الخبر[٤]، ونحوه.

[الإمام يحيى]: فإن أمكن على أي الصدغين لتعذر الجبهة فعل، أو على عظم الرأس فوق الجبهة؛ إذ سجد صلى الله عليه وآله وسلم على قصاص رأسه[٥]، أو على حجر أو مخدة أو شيء مرتفع ما لم يحمله ليسجد عليه، وكذا الصحيح ما لم يخرج عن هيئة الساجد[٦]؛

---

(١) ندباً.

(٢) وهو الذي في الغيث عن زيد والناصر والمنصور بالله. (ديباج) يفرش قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه. (ديباج).

(٣) في باب صفة الصلاة.

(٤) (قوله): «ويجعل السجود..إلخ»: هو في حديث الأنصاري الذي شبكته الريح وقد تقدم لفظه في المجموع. وفي المهذب ما لفظه: عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فجالساً فإن لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأومأ بطرفه». انتهى. وروي عن ابن عمر أنه قال: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ إيماء». [حديث علي عليه السلام أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي ...إلخ والبيهقي في الكبرى (٣٨٢٩) والدارقطني (٢/ ٤٢) بلفظ: «يصلي المريض قائماً إذا استطاع فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعة فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة» هذا لفظها وأثر ابن عمر أخرجه البيهقي أيضاً (٣٨٢١) ومالك في الموطأ (٤٠٥)].

(٥) (قوله): «إذ سجد على قصاص راسه»: لفظه في المهذب: عن جابر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر». [الأمير الحسين في الشفاء والطبراني في الأوسط (١٣٧/ ١) والطيالسي (١٩٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١٢) والدارقطني (٣٤٩/ ١)].

(٦) فإذا خرج عنها لم تصح صلاته وذلك بأن يكون رأسه أرفع من عجيزته. (شرح بحر).

فإن تعذرت الجماعة إلا مع قعود في بعضها للعجز صحت، والانفراد أفضل إن لم يحتج فيه[١].

قلت: المذهب خلافه[٢].

٣٥٧-مَسْأَلَة: [المذهب والشافعي]: فإن تعذر الركوع أومأ له من قيام وللسجود من قعود؛ لخبر عمران[٣]، وقد مر، ولو اعتمد على عصا ونحوها. [المؤيد بالله]: يومئ لهما من قيام. قلنا: الواجب في السجود القرب من الأرض.

[أبو حنيفة وأصحابه]: بل من قعود. قلنا: إيماء القائم أقرب إلى حالة الراكع، ومن صار كالراكع لِزِمَنٍ أو غيره قام على حاله، وانحنى ولو يسيراً فرقاً بين القيام والركوع.

٣٥٨-مَسْأَلَة: [المذهب وزيد بن علي وأبو حنيفة وسفيان الثوري وبعض أصحاب الشافعي]: ومن أمكنه الركوع والسجود إلا أن الاستلقاء أقرب إلى زوال علته جاز له كما يجوز له الإفطار؛ لذلك. [مالك والأوزاعي وأكثر أصحاب الشافعي]: لا؛ إذ ترك ابن عباس دواء عينيه[٤] لفتوى عائشة وأم سلمة وأبي هريرة.

قلنا: احتياطاً، أو لم يظن العافية.

٣٥٩-مَسْأَلَة: [الإمام يحيى[٥]]: فإن تعذر القعود فمضطجعاً؛ لقوله تعالى:

---

(١) قعود.

(٢) يعني: خلاف كلام الإمام يحيى من أوله.

(*) لأن القيام فرض والجماعة نفل. (شرح بحر).

(*) فيجب عليه ترك الجماعة.

(٣) (قوله): «لخبر عمران»: تقدم أول الباب.

(٤) (قوله): «إذ ترك ابن عباس دواء عينيه.. إلخ»: روي: أن ابن عباس لما وقع في عينيه الماء حمل إليه عبدالملك الأطباء على البُرُد فقالوا له: إنك تمكث سبعا لا تصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة فنهتاه. هكذا حكاه في المهذب ولم يذكر معهما أبا هريرة والله أعلم. [أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٨٦) والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/ ٢) وسؤال أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة أيضا (٦٢٨٥) وابن المنذر في الأوسط (٢٣٢٠)].

(٥) زيادة في نخ.

﴿وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[١] [آل عمران:١٩١]، ولخبر عمران. [ابن عمر والهادي وسفيان الثوري]: ويوجه مستلقياً؛ لقوله ﷺ: ((وجهوه)) ولا توجيه كامل إلا كذلك. [المؤيد بالله والشافعي وأحمد بن حنبل]: على الجنب الأيمن كالميت في لحده؛ لقوله ﷺ: ((على جنبه مستقبل القبلة))[٢]، وللآية.

قلنا: القصد التوجه، وهو في الاستلقاء أكثر فتحمل الآية والخبر على تعذر الاستلقاء فجاز على جنب.

قلت: قولهم أظهر.

ويومئ برأسه في الاضطجاع وللسجود أخفض.

٣٦٠-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب للقاسم والهادي وأبو حنيفة]: فإن تعذر عليه الإيماء بالرأس سقطت؛ إذ الذكر وحده ليس بصلاة.

[الشافعي وحصل للمؤيد بالله] يومئ بالعين والحاجب؛ لقوله: ((وأومأ بطرفه..)) الخبر[٣].

قلنا: ندباً؛ لئلا يغفل؛ إذ ليس بصلاة.

[العترة والفقهاء الأربعة]: فإن تعذر الإيماء سقطت. [زفر]: لا، بل يومئ بقلبه؛ لقوله ﷺ: ((فأتوا منه [به] ما استطعتم))[٤]. قلنا: ليس بصلاة[٥].

٣٦١-**مَسْأَلَة:** [المذهب]: ويستأجر من يوضئه إن عجز حتماً؛ لقوله ﷺ: ((فأتوا منه [به] ما استطعتم))، وينجيه من له وطؤه[٦]. [أبو طالب]: فإن عدم اشترى أمة

---

(١) قيل: في تفسير الآية قياماً إذا قدروا عليه، وقعوداً إذا لم يستطيعوا القيام، وعلى جنوبهم إذا لم يطيقوا القعود. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «على جنبه»: تقدم قريباً.

(٣) (قوله): «وأومأ بطرفه.. الخبر»: تقدم قريباً، هو والذي قبله فيما رواه المهذب من رواية علي عليه السلام. [لم توجد هذه الزيادة في الرواية عند البيهقي والدارقطني كما تقدم وإنما ذكرها النووي في المجموع].

(٤) (قوله): «ما استطعتم»: تكرر.

(٥) يعني: فلم يتناوله الأمر بها. (شرح بحر).

(٦) الأولى: من يجوز له الاستمتاع منها لتدخل الحائض والمستبرأة وتخرج المحرمة والمظاهرة..إلخ ما في الشرح.

حتماً، وإن عدم فبيت المال. [المرتضى]: ثم أخوه[١] المسلم بخرقة كالميت.

٣٦٢-**مَسْأَلَة:** ويبني على الأعلى إجماعاً، وتجزئ القراءة حال الانحطاط؛ إذ هو أعلى من القعود. [العترة ومحمد بن الحسن]: ولا يبني على الأدنى كالمتيمم وجد الماء. [الشافعي ومالك وأبو حنيفة]: يبني كمن صلت حاسرة[٢] ثم أعتقت.

قلنا: صلاتها أصلية ويُجدد عليها فرض الستر [التستر].

٣٦٣-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: ويفسق بترك الصلاة بالإيماء. [الإمام يحيى]: يعني صلاة يوم وليلة؛ إذ هو المجمع عليه.

[الهادي]: ومن تركها لعدم الماء والتراب فسق تخريجاً. قلت: وفيه نظر[٣].

٣٦٤-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: ومن تختل طهارته أو لا يلتئم جُرْحه إن قام أو قعد أو سجد تركه وأومأ؛ إذ تختل كل الصلاة بخلل الطهارة[٤]، وأما الجرح فلما مر[٥]، قال: وتسقط بزوال العقل عند محاولتها حتى تعذر القدر الواجب[٦].

[الإمام يحيى وغيره[٧]]: وعن الأخرس والأصم[٨]؛ لتعذر معرفتهما الشرعيات،

---

(١) لم يذكر المرتضى شراء الأمة من بيت المال، ولا ذكر أبو طالب أن الأجنبي يوضيه، لكن قد حمل كلام المرتضى على أنه حيث لا إمام ولا بيت مال، وكلام أبي طالب مبني على وجودهما، وأنهما لا يختلفان أن مع عدمهما يوضيه أخوه المسلم بخرقة كالميت، فكلام الكتاب مبني على هذا التلفيق فاعرفه. (شرح بحر).

(٢) أي: كاشفة لرأسها وما لا يجب عليها ستره.

(٣) وجه النظر: أن الفسق إنما يكون بدليل قطعي، والقطعي غير حاصل هنا، أما قول المؤيد بالله يومئ بالعين والحاجب فقد قال غيره: لا يجب، وأما على تخريج القاضيين للهادي ففيه خلاف أبي حنيفة. في أنها تسقط ويجب عليها القضاء.

(٤) لأنها تلزم في جميع أحوال الصلاة فصارت أقوى والقيام بعض أركان الصلاة، ولأن المتنفل بالصلاة لا يجوز له ترك الطهارة ويجوز له ترك القيام مع القدرة عليه. ذكره في الزيادات. (سلوك).

(٥) يعني: في جواز الاستلقاء حيث كان أقرب إلى زوال العلة. (شرح بحر).

(٦) فلم يستمر له من الصحة أو كمال العقل في وقت الصلاة قدر ما يتمكن من أدائها. (شرح بحر).

(٧) السيد يحيى بن الحسين.

(٨) الأصليين. (شرح بحر). معنى

وقول [زيد بن علي]: يركع ويسجد محمول على الندب[(١)]. قلت: فإن فهمها بالإشارة وجبت؛ لقوله ﷺ: ((ما استطعتم)).

ويقرأ الأمي ما أمكنه، فإن تعذر سبَّح كيف أمكن؛ لقوله ﷺ: ((فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلِّل، ثم اركع))[(٢)]، والأبكم يركع ويسجد؛ لقوله ﷺ: ((ما استطعتم)).

٣٦٥-**مَسْأَلَة:** ومن عرض له عذر كالحيض والجنون سقط عنه، ما لم يكن قد فات وقته عاقلاً؛ إذ لا تفريط، ويقضي ما فات قبل العذر لتفريطه، فإن زال عذره أدى ما أدرك منه ركعة مع الطهارة، فإن ترك قضاه لتقصيره.

٣٦٦-**مَسْأَلَة:** [القاسمية]: ومن سكر أو تبنج في جميع وقتها لزمه القضاء؛ لتفريطه، لا من جُنَّ أو أغمي عليه. [الناصرية]: لا، كمن جُنَّ. قلنا: لا تقصير هناك فافترقا.

[زيد بن علي]: من أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام قضى لا الثلاثة فصاعداً. [أحمد بن عيسى]: صلاة يوم وليلة فقط. [الناصر]: صلاة يوم الإفاقة.

---

(١) وذلك ليفعل كفعل المسلمين. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «فإن لم يكن معك قرآن..إلخ»: عن رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ بينما هو في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى وأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل)) فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال: ((وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل)) ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم على النبي فيقول النبي ﷺ: ((وعليك فارجع فإنك لم تصل)) فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: ((أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعا، ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلاتك قال: وكان أهون عليهم من الأول من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها» هذه رواية الترمذي (٣٠٢)، ولأبي داود (٨٥٨) والنسائي (١٣١٢) روايات أخر. [وأحمد (١٩٠١٧) وابن ماجه (٤٦٠) مختصراً وابن حبان (١٧٨٧)]. وعن عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني، قال: ((قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)) أخرجه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (٩٢٤)، وزاد أبو داود: «قال: يا رسول الله، هذا لله فما لي؟ قال: ((قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني)) فقال: هكذا بيديه وقبضهما، فقال رسول الله: ﷺ: ((أما هذا فقد ملأ يديه من الخير)). [أخرجه المرشد بالله في الأمالي مسندا ومحمد بن منصور في كتاب الذكر مسندا وأحمد (١٩١٦١) وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/ ٧) وابن خزيمة (٥٤٤) والطيالسي (٨٥١)].

[الهم]: قوله ﷺ لابن رواحة[١] وقد أغمي عليه ثلاثة أيام: ((صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزئك)).

قلنا: أراد ما بقي وقته جمعاً بين الأدلة.

(١) (قوله): «الهم: قوله ﷺ لابن رواحة.. إلخ»: روي عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله ﷺ فقيل له: إن عبدالله بن رواحة ثقيل فأتاه وهو مغمى عليه، فقال: يا رسول الله أغمي علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة؟ فقال: ((صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فإنه يجزيك)) حكاه في المجموع وأصول الأحكام. [وأخرجه محمد بن منصور في الأمالي عن أحمد بن عيسى وعنه المؤيد بالله في شرح التجريد وأبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي].

[١٣]- باب والأذان

هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وعليه من الكتاب: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة:٩]، ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٥٨]، ومن السنة: ((من أذَّن اثنتي عشرة سنة..)) الخبر(١) ونحوه.

٣٦٧-**مَسْأَلَة:** [القاسمية]: وابتداء شرعه ليلة المعراج: نادى به ملك خرج من سرادقات الحجب(٢). [الناصرية]: علَّمه جبريل ليلة الإسراء كمواقيت الصلاة(٣).

---

(١) (قوله): «ومن السنة من أذن.. إلخ»: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة))، رواه ابن ماجه (٧٢٨) والدارقطني (١/٢٤١) والحاكم (٧٣٦) وقال: صحيح على شرط البخاري. [والبيهقي في الكبرى (١/٤٣٣) والبزار (٥٩٣٣)]. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أذن سبع سنين محتسباً كتب الله له براءة من النار)) أخرجه الترمذي (٢٠٦). [أخرجه أبو طالب بسنده في الأمالي عن ابن مسعود مع زيادة: ((لو أن الملائكة نزلت من السماء لغلبتكم على الأذان))]. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((المؤذن يغفر له بمد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه)) هذه رواية النسائي (٦٤٥)، وفي ذلك أحاديث كثيرة. [روى الإمام زيد بن علي عن علي عليه السلام مرفوعاً مطولا ما يتضمن معناه وأبو داود (٥١٥) وابن ماجه (٧٢٤) وأحمد (٩٣١٧)].

(٢) (قوله): «نادى به ملك خرج من سرادقات الحجب»: لفظه في الانتصار حكاية عن القاسمية هو: أن ابتداء الأذان إنما كان ليلة المعراج، وهو أن رسول الله ﷺ لما جاءه جبريل بالبراق وهو دابة ما بين الحمار والبغل فركبه الرسول ﷺ ثم انتهى إلى السماوات، ومر على الأنبياء وسلم عليهم وسلموا عليه، واستبشروا به وسروا ببعثته: آدم وإبراهيم وإدريس وعيسى وموسى وغيرهم من الأنبياء، ثم انتهى إلى البيت المعمور وصلى بالملائكة والنبيين، وأكمل الله له الشرف، وجبريل بجنبه لا يفارقه، ثم انتهى إلى سرادقات الحجب والأنوار، فخرج ملك من تلك الحجب وهو ينادي بصوته: «الله أكبر الله أكبر»، فأجابه مجيب من خلف تلك الأنوار: صدق عبدي فأنا الكبير وأنا الأكبر، فقال الملك: «أشهد أن لا إله إلا الله» فقال المجيب: صدق عبدي، لا إله إلا أنا، فقال الملك: «أشهد أن محمداً رسول الله»، فقال المجيب: صدق عبدي هو رسولي وأنا أرسلته..إلى آخر الأذان، ثم قال بعد ذلك: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». انتهى بلفظه. ولم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب الحديث، ولا ذكرت في مجموع زيد وأصول الأحكام والشفاء والله أعلم. [رواها محمد بن منصور في الأمالي عن الإمام أحمد بن عيسى وأبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي ورواها عن علي عليه السلام البزار في مسنده (٢/١٤٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٣٣٣) وروى أبو داود في المراسيل (١٢٦) ما يؤيدها].

(٣) (قوله): «الناصرية: علمه جبريل ليلة الإسراء كمواقيت الصلاة»: لفظه في الانتصار حكاية عن الناصرية: هو أن ابتداء الأذان إنما كان من جهة جبريل نزل به على الرسول ﷺ وعلمه إياه كما علمه مواقيت الصلاة وغيرها من أصول الشريعة..إلى آخر ما ذكره ثم قال: فهذان التقريران هما المعتمدان، ثم قال: ولا يفترقان إلا أن الأول كان في ليلة المعراج، والثاني كان تعليماً من جبريل كسائر الشرائع التي نزل بها وأوضحها =

[الفقهاء]: وفي الصحاح الأربعة(١): رآه عمر وعبدالله بن زيد: في منامهما بعد

للنبي ﷺ. انتهى. ولا يخفى ما في عبارة الكتاب من التسامح في حكاية كلام الناصرية؛ إذ لم يذكروا أن ذلك كان ليلة الإسراء، وأيضاً فتعليم أوقات الصلاة لم يرد في شيء من الروايات أنه كان ليلة الإسراء، والله أعلم. لكن في الشفاء عن الباقر والقاسم والهادي والناصر عليهم السلام: أن الله تعالى علم رسوله الأذان ليلة أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، أمر الله تعالى ملكاً من ملائكته فعلمه الأذان، انتهى. [أخرج الطبراني في الأوسط (١٠٠/ ٩) عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل. ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤/ ١) وابن حجر في فتح الباري (٢/ ٩٤) وروى أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ((لما أسري بي أذن جبريل ...)) وقد ساق الأدلة على ذلك في الروض النضير فارجع إليه].

(١) (قوله): «وفي الصحاح الأربعة..إلخ»: قيل: أراد بالصحاح الأربعة البخاري ومسلماً وابا داود والترمذي، وفي ذلك مناقشة: أما أولا: فلأن اسم الصحيح في اصطلاح أهل الحديث لا يطلق على سنن أبي داود ولا على جامع الترمذي. وأما ثانيا: فلأن البخاري ومسلماً لم يخرجا في صحيحيهما شيئاً من روايات رؤيا الأذان أصلا، وإنما أخرجها أبو داود والترمذي، وأخرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وأحمد والبيهقي (١٩٠٨) وابن ماجه (١٣٢) والحاكم بروايات عدة من طرق شتى، وفي بعض ألفاظهم اختلاف. ذكر ما يتضمن ذلك في التلخيص: فعن أبي عمير بن أبي أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقال: أنصب راية عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، فذكروا له القنع وهو شبور اليهود فلم يعجبه ذلك، فقال: هو من أمر اليهود، فذكروا له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبدالله بن زيد الأنصاري وهو مهتم لهمّ رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه، فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما، قال: ثم أخبر رسول الله ﷺ، فقال: ((ما منعك أن تخبرنا؟)) قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: ((قم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعل)) فأذن بلال. أخرجه أبو داود (٤٩٨).

(ح): القنع -بالقاف والنون على الأظهر وقيل: بالباء الموحدة، وقيل: بالمثناة من فوق، وقيل: بالمثلثة- ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث والله أعلم.

والشبور -بشين معجمة مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة مضمومة- وهو البوق المعروف.

وعن عبدالله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل لنضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: ((إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك)) فقمت مع بلال فجعلت ألقي عليه ويؤذن به. قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري، فقال رسول الله ﷺ: ((الحمد لله)). قال أبو داود: قال فيه ابن إسحاق عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر». وقال معمر ويونس عن الزهري: «الله أكبر الله أكبر لم يثنيا». هذه إحدى روايتي أبي داود (٤٩٩) وله رواية =

استشارته ﷺ الصحابة في أمره فقرره وعلماه بلالاً، وتقريره حجة.

قلنا: رواياته مضطربة[١] مختلفة فضعفت، سلمنا فلعله طابق الوحي. قلت: حجتهم قوية إن صحت استشارته ﷺ؛ إذ المعراج بمكة فلو شرع فيه لم يستشر في المدينة.

٣٦٨-**مَسْأَلَة:** وقوله ﷺ: ((المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة))[٢].

قلت: أراد افتخاراً بما أعدَّ لهم، يقال: طال عنقي بكذا، وقيل: أصواتاً مجازاً، وقيل:

أخرى نحوها، وفي آخرها فقال عبدالله بن زيد: «أنا رأيته وأنا كنت أريده»، قال: فأقم أنت. وأخرج الترمذي (١٨٩) نحو الرواية الأولى، وقال في آخرها: «فلله الحمد» وذلك أثبت، وفي ذلك لهما روايات أخر. وقد أخرج الستة إلا الموطأ حديثاً في الأذان ليس فيه ذكر المنام المذكور ولفظه: عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يُعْلِمُوا وقتَ الصلاةِ بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً ويضربوا ناقوساً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. [مسلم (٣٧٨) والبخاري (٦٠٦) وابن حبان (١٦٧٥) وابن ماجه (٦٠٢) والدارقطني (٩٢١)]. وأخرجوا إلا أبا داود حديثاً عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فناد بالصلاة. [البخاري (٦٠٤) مسلم (٣٧٧) والترمذي (١٩٠) والنسائي (٦٢٦) وأحمد (٦٣٥٧)]. فائدة: قد استشكل كثير من أصحابنا وغيرهم حديث رؤيا الأذان والعمل به. قالوا: لأن الأذان شرع، والشرع لا يبنى على الرؤيا. قال في الشفاء: ما لفظه: وقال الهادي إلى الحق عليه السلام: «والأذان من أصول الدين وأصول الدين لا يتعلمها رسول الله ﷺ على لسان بشر من العالمين» انتهى. قلت: وقد أشار النووي في شرح مسلم إلى الجواب عن ذلك حيث قال: ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام، هذا ما لا شك فيه بلا اختلاف. فائدة أخرى: قال الترمذي: لا يصح لعبدالله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي ﷺ شيء غير حديث الأذان، وهو غير عبدالله بن زيد بن عاصم -يعني راوي حديث الوضوء كما تقدم فله أحاديث كثيرة في الصحيحين- وهو عم عباد بن تميم. انتهى. وفي التلخيص ما لفظه: تنبيه: قال الترمذي: لا نعرف لعبدالله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان، وكذا قال البخاري، وفيه نظر، فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن لم تحصل له أضحية.

(١) قال الإمام يحيى: فمرة رأى رجلاً على ظهر الكعبة، ومرة على حرم من حرم المدينة، وتارة عليه بردان أخضران، وحيناً مستقبلاً القبلة، ومرة مستدبراً بيت المقدس. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». هذا الحديث أخرجه مسلم (٣٨٧) من رواية معاوية. [هو جزء من حديث أخرجه الإمام زيد في المجموع عن علي ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه أبو طالب في الأمالي وأخرجه ابن حبان (١٦٧٠) والطبراني في الأوسط (٦٨٥١) كلاهما عن أبي هريرة وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً (٤٨٠٨) وأحمد (١٢٧٢٩) والبزار (٧٥٦٤) عن أنس وهو عندهم أيضاً عن زيد بن أرقم].

رجاء[١] كذلك، وقيل: أتباعاً[٢]؛ إذ يقال للجماعة عنق، وقيل: ارتفاعاً من العَرَق إذ يلجم الناس، وقيل: الرواية: إعناقاً بكسر الهمزة، وهو سير مخصوص[٣].

٣٦٩- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى للمذهب]: والإمامة أفضل؛ لقوله ﷺ: ((قدموا أفضلكم))[٤]، ولفعله ﷺ والخلفاء الأربعة، وقيل: بل الأذان؛ إذ هو أمين[٥] والإمام ضمين[٦].

قلت: الضمان لا ينافي الفضل[٧].

وقيل: سواء؛ لما ورد في كل [واحد] منهما، وقيل: الإمام إن عرف قيامه بحدودها[٨]. لنا: ما مر.

٤٦- فصل: [في حكم الأذان]

[أكثر العترة وعطاء ومالك وأحمد بن حنبل والأصطخري والظاهرية[٩]]: والأذان واجب؛ لقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ فَشَرَطَه، وما لا يتم الواجب إلا به يجب، ولقوله ﷺ: ((فأذِّنوا))[١٠] وأمثاله.

---

(١) يقال: طال عنقي إلى رجائك، أي: إلى وعدك. (شرح بحر).

(٢) لأنه يتبعهم كل من صلى بأذانهم. (شرح بحر).

(٣) وهو المشي السريع الذي يتحرك فيه عنق البعير، والمعنى أنهم أشد الناس في السير إسراعاً. (شرح بحر).

(٤) **(قوله): «قدموا أفضلكم»: سيأتي في باب الجماعات إن شاء الله تعالى.**

(٥) **(قوله): «إذ هو أمين»: فيه إشارة إلى ما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)). أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذي (٢٠٧). [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً مختصراً والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأحمد (٧١٦٩) وابن حبان (١٦٧٢) وقد روي الحديث عن أنس وعائشة وأبي أمامة وابن عمر وواثلة وأبي محذورة].**

(٦) قالوا: والأمين أحسن حالاً من الضمين.

(٧) قلت: لأن فيها زيادة تكليف والله أعلم. سلوك. وبزيادته يكثر الفضل بكثرته.

(٨) يعني: أن من عرف من نفسه القيام بحدود الإمامة فهي أفضل، وإلا فالأذان أفضل؛ لأنه أقل خطئاً وأسهل حالة في التكليف. (شرح بحر).

(٩) «والظاهرية»: زيادة من نخ.

(١٠) **(قوله): «فأذنوا» وأمثاله: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا نزلتم الغيطان فأذنوا)) قلت: لعل هذا من روايات حديث جابر الذي حكاه النووي عن كتاب ابن السني: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان)) انتهى، [أخرجه أحمد (١٥١٣٢) وابن ماجه (٣٢٩) والنسائي في الكبرى =**

[الفريقان]: بل سنة؛ لقوله ﷺ لمن علَّمه الصلاة[١]: ((أحسن وضوءك ثم استقبل القبلة وكبِّر)) يعني للإحرام، فألغاه، والمؤذن أمين، أي: متطوع.

قلنا: ألغاه لقيام غيره به، والأمين يعني على واجب.

[بعض أصحاب الشافعي]: سنة إلا في [يوم] الجمعة فيجب؛ لوجوب الجماعة.

[الأوزاعي]: تجب الإقامة فقط؛ إذ هي للصلاة، والأذان شعار.

قلنا: بل هما للصلاة.

[أبو طالب]: العكس. قلنا: لا وجه له؛ إذ هي نداء لأهل المسجد فعمها: ﴿إِذَا نُودِيَ﴾ ولم ينقل استعمال الأذان دونها فكانت مثله.

٣٧٠-**مَسْأَلَة:** [العترة]: وهو ذكر يتضمن التكبير لا ركوع[٢] فيه، فكان كفاية كصلاة الجنازة. [الظاهرية]: ذكر يتقدم الصلاة فكان فرض عينٍ كالخطبة[٣]. قلنا: هي بدل عن ركعتين لا الأذان.

٣٧١-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله ومحمد بن الحسن وقول للشافعي]: وتقاتل قرية أطبقت على[٤] تركها كالصلاة[٥]. [أبو يوسف وقول للشافعي]: سنة فلا تقاتل. [الإمام يحيى]: ولو كان فرضاً كالصلاة.

(١٠٧٩١) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٣٦) عن أبي هريرة]. ولا دلالة فيه على المطلوب هنا، فالأولى الاستدلال بحديث مالك بن الحويرث. قال في إحدى رواياته: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فقال لنا: ((إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما)) أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات متعددة وهذا اللفظ لمسلم (٦٧٤). [أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٩) وعنه حكاه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام البخاري (٦٣١) والنسائي (٦٣٤) والترمذي (٢٠٥) وأبو داود (٥٨٩) وابن حبان (٢١٢٨)]. وما رواه عثمان بن أبي العاص حيث قال: من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: ((أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)) أخرجه أبو داود (٥٣١) والترمذي (٢٠٩) والأحاديث المتضمنة للأمر بالأذان كثيرة. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء والنسائي ٦٧٢) وأحمد (١٦٣١٤) وابن ماجه (٧١٤)].

(١) (قوله): «لقوله ﷺ لمن علمه..إلخ»: تقدم.

(٢) لعله عليه السلام احترز بهذا القيد عن الصلاة المفروضة والله أعلم. (شرح بحر).

(٣) أي: استماعها.

(٤) قال الإمام يحيى: والعجب من المؤيد بالله حيث لم يجز قتل قاطع الصلاة وأجاز قتل قاطع الأذان. (شرح بحر).

(٥) والصوم. (شرح بحر).

قلنا: الأصل ممنوع؛ لما مر[١].

٣٧٢-**مَسْأَلَة:** والأذان يُسْقط الفرض عن السامع ومن في البلد[٢]، وإن أتاها بعده؛ إذ لم يؤثر أمره ﷺ من لم يسمع في المدينة بالأذان، وقوله لأُبَيّ وكان خارج المدينة: ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: (فحي هلا)) ولم يأمره بالأذان[٣].

ولا يسقط عمن لم يسمعه خارج البلد؛ لقوله ﷺ: ((واتخذ مؤذناً..)) الخبر[٤]، فلو أجزأ الناس أذان المدينة لم يأمر بذلك.

٣٧٣-**مَسْأَلَة:** والإقامة كالأذان في الوجوب قياساً[٥]، لكن يسقط بها الفرض عن أهل المسجد فقط، إذ هي للصلاة. [الإمام يحيى]: [وتجزئ] من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة إلى آخر الوقت كالأذان.

٤٧- فصل: في أحكامهما

ولا يجزئان قبل الوقت إجماعاً في غير أذان الفجر؛ إذ هو إعلام بدخوله.

[الهادي والقاسم والمؤيد بالله وزيد بن علي والناصر وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وسفيان الثوري]: ولا في الفجر؛ إذ أنكره ﷺ على بلال[٦] وقال: ((لا تؤذن حتى ترى

---

(١) من الخلاف المتقدم في حكم تارك الصلاة. (شرح بحر).

(٢) صوابه: ومن صلى في البلد.

(٣) (قوله): «وقوله لأبي وكان خارج المدينة..إلخ»: قلت: لا يعرف لأبي حديث في هذا المعنى وإنما المذكور هو ابن أم مكتوم. قال لرسول الله ﷺ: إني ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء؟)) قال: نعم. قال: ((فأجب فإني لا أجد لك رخصة)).
وفي رواية: أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة؟ قال: ((هل تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟)) قال: نعم، قال: ((فحي هلا)) ولم يرخص. أخرجه أبو داود (٥٥٣) والنسائي (٨٥٠). [الطبراني في الأوسط (١٤٨/ ٥) وابن ماجه (٦٥١)].
قوله: لا يلاومني: بالواو وهو هكذا في رواية أبي داود. والصواب: لا يلائمني بالهمزة؛ لأنه من الملاءمة بمعنى الموافقة، لا من اللوم. ذكر معناه الخطابي وغيره.

(٤) (قوله): «واتخذ مؤذنا... الخبر»: هو خبر عثمان بن أبي العاص الذي تقدم.

(٥) بل دليل الإقامة فعله ﷺ والخلفاء من بعده، ولما روي خبر عن مالك بن الحويرث أنه قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابن عم لي فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما، فأمر بالأذان والإقامة، والأمر يقتضي الوجوب.

(٦) (قوله): «إذ أنكره ﷺ على بلال»: عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، وفي رواية: أذن بليل =

الفجر هكذا -ومد بيده عرضاً-)). [الشافعي ومالك وأبو يوسف]: يجزئ الأذان قبل الفجر؛ لقوله ﷺ: ((إن بلالاً يؤذن بليل)) الخبر، وأمر الصُّدائي به أول الفجر، ونهاه عن الإقامة حتى يتبين فجاز قبله، واختلفوا فالمشهور من النصف الأخير كالدفع من مزدلفة(١). [الجويني]: للسُّبُعِ الأخير في الشتاء، وفي الصيف لنصف السُّبُع(٢).

فأمره النبي ﷺ أن ينادي: «إن العبد قد نام». هذه رواية الترمذي (٢٠٣). وعند أبي داود (٥٣٢): «فأمره أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام». زاد في رواية: «فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام». انتهى. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وعن بلال: أن رسول الله قال: ((لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر كذا -ومد يديه عرضاً-)) أخرجه أبو داود (٥٣٤). [أخرج بعض هذه الروايات المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة (٢٢٢٠)].

(١) (قوله): «إن بلالاً يؤذن بليل.. الخبر»: عن عائشة وابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) أخرجه البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢) والموطأ، وفي رواية للبخاري: إن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: ((كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)). [المرشد بالله في الأمالي مسنداً والمؤيد بالله في شرح التجريد وابن حبان (٣٤٧٣) والنسائي (٦٣٦) والبيهقي (١/ ٣٨٢) والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٦) وأحمد (٢٤١٦٨)]. وفي رواية لمسلم نحوه، وزاد في آخره: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». وتقدم في ذلك حديث ابن مسعود، وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله): «وأمر ﷺ الصدائي..إلخ»: عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: ((إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)) هذه رواية الترمذي (١٩٩). وفي رواية أبي داود (٥١٤) قال: قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول الله ﷺ فناديت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: ((لا))، حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه -يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم الصلاة فقال رسول الله ﷺ: ((إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم)). [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً والمتوكل على الله في أصول الأحكام ابن ماجه (٧١٧) والبيهقي (١٩٤٣) وفي بعض ألفاظه: «فنزل فتبرز»].

(٢) (قوله): «الجويني للسبع الأخير..إلخ»: قلت: لعل دليله ما روي عن سعد القرظ أنه قال: أذنَّا في زمن رسول الله ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة، فكان أذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل. حكى هذا الخبر في الشفاء. وقال في التلخيص (٢٥٧) ما لفظه: حديث سعد القرظ: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من الليل». البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٠٩)، وقال الزعفراني: قال الشافعي في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جده، عن سعد القرظ، قال: أذنَّا في زمن رسول الله ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى، وفي الصيف لسبع يبقى» وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما أورده الرافعي تبعاً للغزالي، وكذا ذكره قبلهما إمام الحرمين، وصاحب التقريب. [التقريب كتاب في الفروع مؤلفه قاسم بن محمد بن القفال الشاشي الشافعي قال ابن خلكان: هو أجل كتب الشافعية. وأثنى عليه البيهقي وأمام الحرمين. انظر كشف =

[المسعودي]: لوقت السحر. [صاحب العدة[١]]: الليل كله، وقيل: بعد آخر اختيار العشاء.

قلنا: لا حجة في الخبر الأول؛ لقوله ﷺ: «في بصره سوء[٢]» يعني: بلالاً، فأما خبر الصدائي فمعارض بما روينا، والحظر أولى، ثم لعله التبس الوقت بعد الأمر وانكشفت الإصابة فاجتزأ به.

٣٧٤-[مَسْأَلَة: [الوافي]: وتجب نية فعلها، وقيل: لا. لنا: الأعمال بالنيات.

[الناصر]: وندب أن ينوي المنفرد التقرب والتأهب، وغيره الدعاء[٣]].

٣٧٥-مَسْأَلَة: [القاسم والهادي والناصر وأبو حنيفة]: وتحرم الأجرة عليهما شرطاً وإن تعذر إلا بها؛ لقوله ﷺ: ((لا يأخذ على أذانه أجراً))[٤] ونحوه، ولوجوبه كالجهاد. [الشافعي]: تحل؛ إذ منفعته للغير كبناء المساجد والقناطر.

الظنون]. قال النووي: وهذا الحديث مع ضعف إسناده محرف، والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به، والله أعلم. تنبيه: وقع في الرافعي والوسيط سعد القرظي بياء النسب، وتعقبه ابن الصلاح وقال: إن كثيراً من الفقهاء صحفوه اعتقاداً منهم أنه من بني قريظة، وإنما هو سعد القرظ مضاف إلى القرظ بفتح القاف وهو الذي يدبغ به.

(١) أي: عدة الحصن الحصين للعلامة محمد بن محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ.

(٢) (قوله): «في بصره سوء»: روي عن سنان قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال: ((هَلُمَّ إلى الغداء المبارك)) فقلت: يا رسول الله: إني أريد الصوم فقال: ((وأنا أريد الصوم إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل طلوع الفجر)). [الطبراني في الأوسط (٧٣/ ٥) وفي الكبير (٧٢٢٨) والبيهقي (٧٨١٣)]. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «من أذن قبل الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد». وروي عن إبراهيم [النخعي] أنه قال: شيعنا علقمة [ابن قيس النخعي] إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن، فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد/ [ﷺ لو كان نائماً لكان خيراً له فإذا طلع الفجر أذن]. حكى هذه الأخبار الأربعة في الشفاء. [قلت: سنان هكذا في الأصل والصواب شيبان، وهو أبو يحيى الأنصاري، وأخرج حديثه هذا البغوي في معجم الصحابة وابن قانع في معجمه وغيرهما، وأما خبر علي عليه السلام فأخرجه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، والإمام الهادي في الأحكام كلاهما عن علي عليه السلام موقوفاً، وأما خبر إبراهيم فأخرجه ابن حجر في إتحاف المهرة ونسبه إلى الطحاوي، في شرح معاني الآثار (٨٧١) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٢٤) وعلقمة ممن شهد مع علي عليه السلام صفين وكان أكثر الناس تأثراً بعبد الله بن مسعود وممن أخذ عنه وهو من كبار فقهاء الكوفة توفي سنة ٦٢ هـ انظر سير أعلام النبلاء].

(٣) هذه المسألة لا توجد في المخطوطة (أ، ج)، وهي في هذا الموضع في المطبوعة.

(٤) (قوله): «لا يأخذ على أذانه أجراً» ونحوه: هو في حديث عثمان بن أبي العاص، وقد تقدم وسيأتي، وحكى في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: ((إنَّهَ مؤذنك لا يأخذ على أذانه أجراً)). [الزيلعي في نصب الراية (١٤٠/ ٤) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨٥٣١) عن موسى بن طلحة].

قلت: ليسا واجبين فلا قياس.

قلت: والأقرب جوازها على تأذين في مكان مخصوص؛ إذ ليست على الأذان حينئذ بل على ملازمة المكان كأجرة الرَّصد ونحوها.

٣٧٦-**مَسْأَلَة:** وتحل على القضاء إجماعاً لقيام الإمام به، وعلى بناء المساجد وحفر القبر، ونحوهما[(١)]؛ إذ ليس بواجب إلا المواراة[(٢)]، وعلى الختان؛ إذ الوجوب على المختون، ثم في بيت المال؛ لقوله ﷺ: ((ومن ترك كلًّا أو عيالاً فإليَّ))[(٣)].

[أبو طالب]: وغسل الميت كحفر القبر. [المؤيد بالله]: بل كالجهاد؛ إذ الوجوب على الغاسل. قلت: وهو الأصح.

٣٧٧-**مَسْأَلَة:** [(٤)][الباقر وأحد قولي الهادي وأبو حنيفة والناصر ومحمد بن الحسن وأحمد بن عيسى]: ويقام إلى الصلاة عند الحيعلة في الإقامة إجابة لدعائها، ويكبر عند قوله: «قد قامت الصلاة» ليصدق. [أحد قولي الهادي والشافعي ومالك وأبو يوسف]: قال ﷺ عند قد قامت الصلاة: ((أقامها الله..)) الخبر.

قلنا: لحالة عارضة.

٣٧٨-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة والشافعي]: ومن جمع تقديماً فعليه أذان للأولى وإقامتان كفعله ﷺ في عرفة، وكذا تأخيراً عندنا كفعله ﷺ في مزدلفة. [قول للشافعي]: لا أذان في التأخير لأيهما. [أبو حنيفة]: ولا إقامة للعشاء في مزدلفة.

لنا: فعله ﷺ.

---

(١) السقايا والقناطر والخانكات. (شرح).

(٢) بل تحل أيضاً على المواراة.

(٣) (قوله): «فمن ترك كلا أو عيالاً فإليَّ»: عن أبي هريرة قال: وكان -يعني النبي ﷺ يقول: ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا أو كلا أو ضياعا فإليَّ وعليَّ، ومن ترك مالا فلورثته))، هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٦١٩) والترمذي (٢٠٩٠) والنسائي (١٩٦٢) وفي معناه أحاديث أخر. [والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عن جابر والنسائي عن جابر وأبو داود (٢٩٥٦) وابن ماجه (١٩٧٥) وابن حبان (٣٠٦٤)].

(٤) من هذه المسألة إلى الفصل الآتي موجودة في المطبوعة، ولا توجد في النسخ الخطية في هذا الموضع وتوجد مفرقات في الفصلين الآتيين.

٣٧٩-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى للمذهب وأبو حنيفة]: ومؤذن المغرب لا يقعد حتى يقيم. [رواية عن أبي حنيفة]: يقعد قدر ثلاث آيات. [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: قعدة خفيفة.

لنا: ((لا تزال..)) الخبر.

[الإمام يحيى]: ويندب كون المؤذن غير الإمام؛ لعادة السلف، وقول عمر: «لولا الخليفى لكنت مؤذناً»، وندباً للمنفرد.

قلت: لعله حيث غيره قد أذن.

ولا تفسد الصلاة بتركهما؛ إذ ليسا شرطاً. أحد احتمالي [أبي طالب]: لا تعمداً فتفسد كالخطبة. قلنا: الخطبة شرط فافترقا.

٣٨٠-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ومن أذن ثم ارتد بطل أذانه(١). [أبو حنيفة]: لا. قلنا: أحبطه فلا يبنى عليه غيره.

وإن رجع من قريب فوجهان: أصحهما: لا يبني؛ لانحباط الأولى. فإن مات أو أغمى عليه بنى على ما قد فعل. [الوافي]: لا. قلنا: لا مانع.

٤٨- فصل: فيما يؤذن له

٣٨١-**مَسْأَلَة:** وإنما يؤذن للخمس فقط؛ لقوله ﷺ: ((حين ينادى لهن..)) الخبر(٢)، ولا خلاف يعتبر(٣).

---

(١) لعله يبطل إجزاؤه لنفسه فقط فيعيد إذا أسلم لا لغيره فقد أجزأه.

(٢) (قوله): «حين ينادى لهن..» الخبر: لفظه في الجامع: عن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن»..الحديث. أخرجه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩). [وابن ماجه (٧٧٧) وأحمد (٣٩٧٩)]. وعند أبي داود (٥٥٠): «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن» الحديث، وسيأتي بكماله في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى، ولفظه في الترغيب والترهيب: عن عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خمس صلوات كتبها الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة)) رواه مالك (٢٧٠) وأبو داود (١٤٢٠) والنسائي (٤٦١) وابن حبان (١٧٣٢)، انتهى. [ابن ماجه (١٤٠١) وأحمد (٢٢٧٢٠)].

(٣) بل ساقط وهو خلاف ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ومعاوية وسيأتي. (شرح).

٣٨٢- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء]: ويقيم للفوائت ندباً؛ لفعله ﷺ يوم الخندق(١).

[القاسم والهادي والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور]: وكذلك الأذان كفعله في قضاء الفجر. [قول للشافعي ومالك والأوزاعي]: لا؛ إذ لم ينقل في قضائه الأربع(٢).

قلنا: بل نقل في رواية(٣)(٤)، سلمنا فَتَرَكَه خوف اللبس(٥).

[قول للشافعي]: إن رجا الاجتماع أذَّن.

فَرْعٌ: قيل: ويجزئ المؤدي أذان القاضي في الوقت(٦). قلت: وفيه نظر؛ إذ النفل لا يسقط الفرض.

٣٨٣- **مَسْأَلَة:**(٧) [العترة وأبو حنيفة والشافعي]: ومن جمع تقديماً فعليه أذان للأولى وإقامتان؛ لفعله ﷺ في عرفة(٨)، وكذا تأخيراً عندنا؛ لفعله ﷺ في مزدلفة(٩). [قول للشافعي]: لا أذان في التأخير لأيهما. [أبو حنيفة]: ولا إقامة للعشاء في

---

(١) (قوله): «يوم الخندق»: وقوله: في قضاء الفجر: تقدما في باب القضاء.

(٢) الصلوات يوم الخندق، وذلك لأن المشركين شغلوا الرسول ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قلنا: أما الظهر والعصر فمسلم، وأما المغرب والعشاء فبناء على أصلهم.

(٣) أخرى: أن الرسول ﷺ يوم الخندق أمر بلالاً فأذن وأقام للظهر. رواه الخدري. (شرح بحر معنى).

(٤) (قوله): «بل نقل في رواية»: يعني: في رواية ابن مسعود، والمذكور فيها أنه أذن للأولى فقط كما مر. وأما رواية الخدري: فلم يذكر فيها الأذان أصلا، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) في الوقت.

(٦) لا الإقامة؛ إذ هي للصلاة، وصلاة القاضي والمؤدي مختلفتان، والأذان للوقت فافترقا.

(٧) هذه المسألة تقدمت بلفظها رقم (٣٦٩).

(٨) (قوله): «لفعله ﷺ في عرفة في حديث حجة الوداع»: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فَرُحِلَتْ له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن ثم أقام وصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا». أخرجه مسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) والنسائي (٦٥٥). [أحمد بن عيسى في الأمالي].

(٩) (قوله): «لفعله ﷺ في مزدلفة»: في حديث أخرجه الستة إلا الترمذي عن أسامة قال: «فركب -يعني النبي ﷺ- حتى إذا جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا»، وفيه أحاديث أخر لا دلالة فيها على المطلوب. [مسلم (١٢٨٠) البخاري (١٦٧٢) أبو داود (١٩٢١)]. وحكى في الشفاء عن الأئمة عليهم السلام: أن الحاج ينزل بعرفة حين تزول الشمس، فإذا زالت صلى الظهر والعصر يجمع بينها بأذان واحد وإقامتين كما فعله رسول الله ﷺ. وفيه: عن جابر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. وزاد في رواية أخرى: ولم يسبح بينهما، والله أعلم. [أحمد بن عيسى في الأمالي والهادي في الأحكام ومسلم (١٢١٨) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) والنسائي (٦٥٦) والبيهقي في الكبرى (١/٤٠٠) والطبراني في الأوسط (٨/٣٤٥)].

مزدلفة. لنا: فعله ﷺ.

٣٨٤-**مَسْأَلَة:** ولم يشرعا ولا «الصلاة جامعة» في الجنازة ونوافل الانفراد إجماعاً؛ إذ لم يؤثر.

وندب «الصلاة جامعة» في العيد وجماعة النوافل؛ لرواية [الزهري] في الكسوفين(١) والاستسقاء(٢)، وإذ صلى ﷺ العيدين بغير أذان ولا إقامة في رواية [ابن عباس] وغيره(٣). [ابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ومعاوية]: يؤذن للعيد كالجمعة.

قلنا: خلاف ما أثر.

٣٨٥-**مَسْأَلَة:** ولا يمشي للصلاة مسرعاً؛ لقوله ﷺ: ((إذا أتيتم الصلاة..)) الخبر، و((لا تسرعوا..)) الخبر. ولا يقيم إلا لمجيء الإمام؛ لقوله: ((حتى تروني))(٤)، وللإمام وغيره الاشتغال بما عرض بعد الإقامة كاحتباسه ﷺ

---

(١) روى الزهري عنه ﷺ: أنه كان ينادي بالاستسقاء: الصلاة جامعة. وهكذا يفعل في الكسوفين. وعن الزهري أيضاً: أن الرسول ﷺ كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي: الصلاة جامعة. (شرح بحر).

(٢) **(قوله): «لرواية الزهري في الكسوفين والاستسقاء»: ستأتي هنالك إن شاء الله تعالى. وكذا قوله: «وإذ صلى العيدين..إلخ».**

(٣) عن جابر قال: «صليت مع الرسول ﷺ العيد مرة أو مرتين بغير أذان ولا إقامة». وعن جابر بن سمرة: «أن الرسول ﷺ خرج يوم العيد فصلى من غير أذان ولا إقامة». (شرح بحر).

(٤) **(قوله): «إذا أتيتم الصلاة.. الخبر»: عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جَلَبَة رجال فلما صلى قال: ((ما شأنكم؟)) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: ((فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)). أخرجه البخاري (٦٣٥) ومسلم (٦٠٣). [الطبراني في الأوسط (٤٥٣) وابن حبان (٢١٤٧) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي].**

(قوله): «ولا تسرعوا»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)). أخرجه الستة واللفظ للصحيحين. [البخاري (٦٣٦) والترمذي (٣٢٧) ومسلم (٦٠٢) وأبو داود (٥٧٢) والنسائي (٨٦١).

(قوله): «تروني»: عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت، وعليكم بالسكينة)). أخرجه الستة إلا الموطأ، إلا أن النسائي لم يذكر: «وعليكم بالسكينة». [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام البخاري (٦٣٨) ومسلم (٦٠٤) وأبو داود (٥٣٩) والترمذي (٥٩٢) والنسائي (٧٩٠)].

(قوله): «كاحتباسه ﷺ لمن كلمه بعدها»: عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة؟ فقام =

لمن كلمه بعدها، وخروجه من الصف للغسل، ويصلي الإمام ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن؛ كفعله ﷺ.

قلت: إذا كان في البيت؛ إذ لم يؤثر عنه في المسجد.

وبين كل أذانين نافلة؛ للخبر، وابتدار الصحابة بعد أذان المغرب لركعتين(١).

٤٩- فصل: [ألفاظ الأذان]

وألفاظها المجمع عليها ما عدا التثويب وحي على خير العمل.

٣٨٦- **مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والصادق والقاسم والهادي ومالك وأبو يوسف]: والأذان مثنى إلا

النبي ﷺ بناحية حتى قام القوم أو بعض القوم» أخرجه الستة إلا الموطأ، واللفظ لمسلم (٣٧٦). [البخاري (٦٤٢) وابن حبان (٤٥٤٤) وأبو داود (٥٤٤) والنسائي (٧٩١)].

(قوله): «وخروجه من الصف للغسل» عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا: ((مكانكم)) ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه». أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للبخاري (٦٤٠). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام ومسلم (٦٠٥) وأبو داود (٢٣٥) والنسائي (٧٩٢) وأحمد (٧٢٣٨) وابن حبان (٢٢٣٦)].

(قوله): «لفعله ﷺ»: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» زاد في رواية: «حتى يُؤْذَنَ بالصلاة». أخرجوه إلا الموطأ والنسائي، واللفظ للصحيحين. [البخاري (١١٦٠) مسلم (٧٤٣) أبو داود (١٢٦٣) الترمذي (٤١٨) ابن حبان (٢٤٦٥)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع عن يمينه)) [قد روى أحمد بن عيسى في الأمالي عن علي «أنه كان إذا صلى الركعتين قبل الفجر يتكي على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن مستقبل القبلة» وأخرج حديث أبي هريرة النسائي في الكبرى (١٤٥٦) وابن ماجه (١١٩٩) وأحمد (٩٣٦٨)]. أخرجه الترمذي (٤٢٠) وابو داود (١٢٦١)، وزاد: فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وَجَبُنَّا، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟! وعن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: أردت أن أفصل بين صلاتي، فقال له: وأي فصل أفضل من التسليم، قال: فإنها سنة. قال: بل هي بدعة. ذكره رزين. [روى نحوه البيهقي في الكبرى (٥٠٩٢)].

(١) (قوله): «للخبر»: عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة -قال في الثالثة-: لمن شاء)) أخرجه الستة إلا الموطأ ولا تكرار عند الترمذي (١٨٥)، وعند أبي داود (١٢٨٣)مرتين. [البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) وابن ماجه (١١٦٢) وأحمد (٢٠٥٧٩) وابن حبان (١٥٥٩)].

(قوله): «وابتدار الصحابة..إلخ»: تقدم.

التهليل آخره؛ لخبر علي عليه السلام: «الأذان مثنى مثنى»(١).

وتعليمه صلى الله عليه وآله وسلم أبا محذورة وأذن بلال خلفه في منى كذلك، ولقول سعد: هذا أذان بلال..الخبر(٢).

[المؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي ومحمد بن الحسن]: بل التكبير أوله أربع؛ لخبر أبي محذورة: «ألقى عليَّ...» الخبر، وقول علي عليه السلام: «الأذان

---

(١) (قوله): «لخبر علي عليه السلام»: «الأذان مثنى مثنى». لفظه في المجموع: عن علي عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وترسل في الأذان، وتحدر في الإقامة». [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

(٢) (قوله): «وتعليمه أبا محذورة» كذلك في إحدى روايات أبي داود (٥٠١): عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان يقول: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله..)) إلى آخره. [والنسائي (٦٣٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٠/ ١) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وقال أبو داود في حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الله أكبر الله أكبر فقط.

(قوله): «وأذن بلال خلفه في منى كذلك»: روي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أذن بلال وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى مرتين مرتين، وأقام كذلك». [الطبراني في الأوسط (٧٨٢٠)]. وروي عن إبراهيم عن الأسود عن بلال: «أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة». وروي عن سويد بن غفلة قال: «سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى». حكى هذه الثلاثة الأخبار في الشفاء.

(قوله): «ولقول سعد..» الخبر: روي عن عمار بن سعد القرظي عن أبيه سعد وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقباء: أنه سمعه يقول: «هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقامته: الله أكبر الله أكبر» لم يزد على مرتين. حكاه في الشفاء. قلت: وفي رواية لأبي داود لحديث عبدالله بن زيد ما لفظه: «فاستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله – مرتين–، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم أمهل هنيهة ثم قام فقال مثلها إلا أنه زاد بعدما قال: حي على الفلاح– قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقنها بلالا)) فأذن بها بلال. وفي التلخيص ما لفظه: فائدة: ورد في تثنية الإقامة أحاديث منها: ما روى الترمذي (١٩٤) من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة»، وقال: منقطع. [وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٠)]. وقال البيهقي والحاكم: الروايات عن عبدالله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ثم قال: وروى عبدالرزاق (١٧٩٠) والدارقطني (٣٤) والطحاوي (١٣٤/ ١) من حديث الأسود بن يزيد: «أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير». وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة: «أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة»، وادعى الحاكم فيه الانقطاع، لكن في رواية الطحاوي: «سمعت بلالاً». وروى الطبراني في مسند الشاميين (١٣٣٤) من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال: «أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، وكان يجعل أصبعيه في أذنيه». إسناده ضعيف، وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي (٦٣٢) وغيره. [ابن خزيمة (٣٧٩) وأبو داود (٥٠٣) وأحمد (٣/ ٤٠٩)].

هكذا..» الخبر[١].

قلنا: معارضان بما روينا عنهما فتساقطا وبقي خبر بلال وسعد.

[الشافعي ومالك]: والترجيع[٢] مشروع؛ لخبر أبي سعد القرظي[٣]: «أمرني به»، وهو أول من رجَّع. [المذهب والناصر وأبو حنيفة وأصحابه]: رواية شاذة، وعمل الحرمين بعده ﷺ ليس بحجة.

[الناصر والصادق والباقر وموسى وإسماعيل ابنا جعفر والرضى]: وزيادة تهليل في آخره مشروع؛ لفعل علي عليه السلام[٤]. [المذهب وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: فَعَلَه ذكراً لا أذاناً؛ إذ روي عنه: «الأذان بمرة واحدة» كفعل بلال وأبي محذورة.

٣٨٧-**مَسْأَلَة:** [العترة جميعاً وأخير قولي الشافعي]: ومنهما حي على خير العمل؛ لخبر علي: «سمعت رسول الله...» الخبر[٥]. [القاسم]: أمر ﷺ بالتأذين به.

---

(١) (قوله): «لخبر أبي محذورة ألقى عليَّ.. الخبر»: عن أبي محذورة قال: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ النداء هو بنفسه فقال: ((قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: ارجع فمد بهذه صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) هذه إحدى روايات أبي داود (٥٠٣).
(قوله): «وقال علي عليه السلام: الأذان هكذا..الخبر»: تمامه: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر». قلت: لم أقف على هذه الرواية عن علي عليه السلام. والله أعلم. [حكاه في الانتصار].

(٢) الترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل قولهما جهراً.

(٣) (قوله): «لخبر أبي سعد القرظي»: قلت: المعروف أنه سعد كما تقدم، لا أبو سعد، فالصواب سعد القرظ بإضافة سعد إلى القرظ بفتح القاف والراء، وهو الدباغ المعروف. هكذا ذكره ابن حجر وغيره من المحققين، وأما ما وقع في كثير من الكتب من القرظي بضم القاف وزيادة ياء النسبة فتصحيف وغلط كما تقدم ذكره. على أنه كذلك في أصول الأحكام والشفاء والانتصار. نعم، قال في الانتصار ما لفظه: والحجة على ذلك ما رواه أبو سعد القرظي: «أن الرسول ﷺ أمره بالترجيع»، وان سعداً أول من رجع. انتهى. وفيه ما فيه إذ قال أولا: أبو سعد، وقال آخرا: سعد، ولا شك أن ذلك من سهو القلم؛ إذ المذكور في كتب الشافعية في الاحتجاج للترجيع إنما هو ببعض روايات أبي محذورة: «أن الرسول ﷺ أمره بالترجيع»، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك. والله أعلم. وإنما الرواية عن سعد المذكور في التثويب كما سيأتي.

(٤) (قوله): «لفعل علي عليه السلام»: رووا عن علي عليه السلام: «أنه كان يجعل التهليل في آخر أذانه مرتين، والتكبير في أوله أربعا»، حكاه في الانتصار هكذا، والمعروف عنهم إنما هو الاستدلال بما تقدم من قول علي عليه السلام: «الأذان مثنى مثنى».

(٥) (قوله): «لخبر علي عليه السلام»..إلخ: روي عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) وأمر بلالا أن يؤذن: بحي على خير العمل. حكاه في الشفاء. [وأخرجه المؤيد بالله بسنده عن علي في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

[أبو محذورة]: «أمرني رسول الله ﷺ..» الخبر، وزاده ابن عمر وعلي بن الحسين في أذانهما(١). [الفقهاء]: لم يذكر في خبر ابتداء الأذان، وقال علي بن الحسين: «هو الأذان الأول» فهو منسوخ، وأمر عمر بتركه.

قلنا: قد ذكره ﷺ بعد، ويعني بالأول- المشروع قبل أمر عمر بتركه، وأمره بذلك كان استصلاحاً؛ لئلا يستغنى بالصلاة عن الجهاد؛ لجعلها خير الأعمال، وذلك ليس بحجة ولا نسخ.

٣٨٨- **مَسْأَلَةٌ:** [الشافعي]: والتثويب هو: «الصلاة خير من النوم». [العراقيون]: بل «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بعد الأذان، وعنهم: بعد الإقامة: «الصلاة رحمكم الله».

[الشافعي]: ويختص الفجر. [الحسن بن صالح]: العشاء. [ابو يوسف]: كل صلاة.

فَرْعٌ: [العترة وقول للشافعي]: وهو مبتدع أحدثه عمر فقال ابنه: «هذه بدعة». وعن

---

(١) (قوله): «أمر ﷺ بالتأذين به»: روي عن محمد بن منصور: أن القاسم عليه السلام أمره أن يؤذن ويذكر ذلك في أذانه، قال: إن رسول الله ﷺ أمر به. هكذا في الشفاء.

(قوله): «أبو محذورة أمرني رسول الله ﷺ»: لفظه في الانتصار: الحجة الثالثة: ما روى محمد بن منصور في كتابه الجامع بإسناده عن رجال مرضيين عن أبي محذورة أحد مؤذني رسول الله أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول في الأذان: «حي على خير العمل» انتهى. [أخرجه محمد بن منصور في الأمالي]. والمذكور في الشفاء: عن هذيل بن بلال المدائني قال: سمعت ابن ابي محذورة يقول: «حي على الفلاح، حي على خير العمل» والله أعلم.

(قوله): «وزاده ابن عمر وعلي بن الحسين في أذانهما»: قال في الشفاء: وروى ابن أبي شيبة (٢٢٣٩) (٢٢٤٠) بإسناده عن نافع عن ابن عمر: أنه ربما زاد في أذانه: «حي على خير العمل» وفيه: عن علي بن الحسين زين العابدين: أنه كان يؤذن فإذا بلغ «حي على الفلاح» قال: «حي على خير العمل» ويقول: هو الأذان الأول. [المؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد بن عيسى في الأمالي نحوها]. وفيه أيضاً: عن محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين عليهما السلام: أنه كان إذا قال: «حي على الفلاح» قال: «حي على خير العمل»، قال -يعني محمد بن علي-: وكانت هذه الكلمة في الأذان فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن الجهاد، ويتكلوا على الصلاة. انتهى. [أحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي والهادي في الأحكام نحوه]. قلت: وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: عن عمر أنه كان يقول: «ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ أنا أحرمهن وأنهى عنهن: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل». انتهى.

علي عليه السلام حين سمعه: «لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه»(١). [قول للشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وأبو ثور ورواية عن أبي حنيفة]: شرع بعد «حي على الفلاح» مرتين. [رواية عن أبي حنيفة]: وبعد الإقامة، وعنه: ويزيد «حي على الصلاة، حي على الفلاح» بين الأذان والإقامة، وعنه: يزيدهما مرتين بعد الأذان بقدر عشرين آية. [لهم]: عن أبي محذورة: «أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح في الفجر»، وقال لبلال حين قالها له إيقاظاً: ((اجعلها في أذانك))(٢).

قلنا: لو كان لما أنكره [علي وابن عمر وطاووس]. سلمنا فأمره به في حالٍ إشعاراً لا شرعاً؛ جمعاً بين الآثار.

---

(١) (قوله): «أحدثه عمر»، عن مالك، بلغه أن المؤذن جاء عمر يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: «الصلاة خير من النوم»، فأمره عمر أن يجعله في نداء الصبح. أخرجه الموطأ (١٥٤). [المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة وأحرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/٤٤٢)]. وروي عن عمر بن حفص: أن جده سعد القرظ أول من قال: «الصلاة خير من النوم» بخلافة عمر، ومتوفى أبي بكر، فقال عمر: بدعة. هكذا في أصول الأحكام ومثله في الشفاء إلا قوله: فقال عمر بدعة. [والمؤيد بالله في شرح التجريد].

(قوله): «فقال ابنه: هذه بدعة»: عن مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً، وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه. أخرجه الترمذي (١٩٨). قال: وقد روي عن ابن عمر: أنه كان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» انتهى. وفي رواية أبي داود (٥٣٨) عن مجاهد قال: كنت مع عبدالله بن عمر فثوب رجل في الظهر والعصر فقال: اخرج بنا فإن هذه بدعة. انتهى. وفي الشفاء عن طاووس: أنه قال له رجل: متى قيل «الصلاة خير من النوم؟» فقال: أما إنها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(قوله): «وعن علي حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه»: قلت: لفظ هذا الخبر في أصول الأحكام: عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: «الصلاة خير من النوم» فقال: «لا تزيدن في الأذان ما ليس منه». انتهى، [والمؤيد بالله في شرح التجريد]. ومثله في الشفاء إلا قوله: «في الفجر»، ولم ينسب ذلك في أيهما إلى علي عليه السلام كما في الكتاب، ولا ذكر ذلك في الانتصار، والله أعلم.

(٢) (قوله): «لهم عن أبي محذورة..إلخ»: في إحدى روايات النسائي (٦٣٣) عن أبي محذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه بعد قوله «حي على الفلاح» - «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أول الصبح. هكذا في الجامع.

(قوله): «وقال لبلال..إلخ»: لفظه في الانتصار: روي أن بلالاً جاء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصلاة فقيل له: إنه نائم، فقال بلال: «الصلاة خير من النوم»، فقال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجعلها في أذانك)). انتهى. [البيهقي (٢٠٦٣) مختصراً وابن ماجه (٧١٦) وابن أبي شيبة (٢١٧٥)]. قلت: المعروف أن هذه القصة إنما وقعت لعمر ومؤذنه كما أخرجه الموطأ، وقد تقدم. والمروي في ذلك عن بلال ما أخرجه الترمذي (١٩٨) عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر)). [ابن ماجه (٧١٥) وأحمد (٢٣٩١٢) نحوه].

٥٠- فصل: في كيفيتهما

٣٨٩- **مَسْأَلَة:** ويرفع المؤذن صوته؛ لقوله ﷺ: ((يغفر للمؤذن مدى صوته)) لا المنفرد لنفسه؛ إذ لا موجب له. ويكره إن خشي شق الحلق؛ لقول عمر: «أما خشيت..» الخبر(١).

وندب التطريب. [زيد بن علي وأحمد بن عيسى وقتادة والنخعي وعمر بن عبدالعزيز]: يكره.

لنا: قوله ﷺ: ((زينوا القرآن بأصواتكم..)) الخبر ونحوه(٢).

ويكره البغي: وهو مجاوزة الحد أو التشدق، ويكره التغني [به]؛ لإنكار علي عليه السلام(٣).

ويفسده النقص والتعكيس؛ لمخالفته المشروع، لا ترك الجهر إلا حيث أراد الإعلام فيعيد ما أسرَّه أو يستأنف. ويرتل الأذان كالقرآن، بخلاف الإقامة كما سيأتي.

ويكره الكلام حاله، وعدم الوِلاء إلا لمصلحة كفعل(٤) سليمان بن صرد وله

---

(١) (قوله): «يغفر للمؤذن مدى صوته»: تقدم.
(قوله): «أما خشيت..الخبر»: روي أن عمر سمع أبا محذورة قد رفع صوته فقال له: أما خشيت أن ينشق مُرَيْطَاؤك؟ قال: أحببت أن تسمع صوتي. هكذا في المهذب، ونحوه في النهاية وقال: هي -أي المريطاء- الجلدة التي بين السرة والعانة، وليست هي الحلق كما توهم عبارة الكتاب. [البيهقي في الكبرى (١/٤٣٩) والبزار (٢٨٠) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١/١٤٣)].

(٢) (قوله): «زينوا القرآن.. الخبر» ونحوه: عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: ((زينوا القرآن بأصواتكم)) أخرجه أبو داود (١٤٦٨) والنسائي (١٠١٥). [المرشد بالله بسنده في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد وابن ماجه (١٣٤٢) وأحمد (١٨٥١٧)]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أَذِنَ الله لشيء ما أَذِنَ لنبيٍّ يتغنى بالقرآن)). وفي رواية: ((لنبيٍّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به)) أخرجوه إلا الموطأ والترمذي. [البخاري (٥٠٢٣) ومسلم (٧٩٢) وابن حبان (٧٥١) وأبو داود (١٤٧٣) والنسائي (١٠١٨)]. وعن عبدالله بن أبي يزيد، عن أبي لبابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع. أخرجه أبو داود (١٤٧١). [أخرجه المرشد بالله بسنده عن ابن عباس في الأمالي].

(٣) (قوله): «لإنكار علي عليه السلام»: روي عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال: والله يا أمير المؤمنين إني لأحبك في الله، قال: «ولكني أبغضك في الله»، قال: ولِمْ؟ قال: «لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)). هكذا في أصول الأحكام، ونحوه في الشفاء إلى قوله: «أجراً». [وهو في مجموع الإمام زيد ومن طريقه محمد بن منصور في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام] وحكى هذا الخبر في المهذب عن ابن عمر: أن رجلا قال له: إني لأحبك في الله، قال: «وأنا أبغضك في الله، إنك تتغنى في أذانك» والله أعلم. [أخرج حديث ابن عمر ابن عدي في الكامل (٩/١٥) وعبد الرزاق في المصنف (١٨٥٢) والطبراني في الكبير (١٣٠٥٩)].

(٤) (قوله): «كفعل سليمان بن صرد»: روي عن سليمان بن صرد -قيل: وكانت له صحبة- أنه كان يتكلم في =

صحبة، وفي بطلانه بالفصل الكثير وجهان: يبطل كبالأكل والشرب، ولا؛ لقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ٣٣﴾ [محمد].

٣٩٠-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء]: ويؤذن قائماً مستقبلاً ندباً؛ لعادة السلف. [الجويني]: بل شرط؛ لذلك.

قلنا: القصد الإعلام، والمواظبة لا تقتضي الوجوب بمجردها.

وندب جعل مسبحتيه في صماخيه كفعل بلال(١)؛ ليشتد الصوت بسد المنافذ.

[الإمام يحيى رواية عن القاسم والشافعي]: ويلتفت بوجهه فقط يميناً وشمالاً عند الحيعلة؛ لقوله: ((ويحول وجهه..)) الخبر(٢). [أبو حنيفة]: إن كان في المنارة فبجميع جسده؛ لمنعها الصوت. [أحمد بن حنبل]: يلتفت بوجهه فيها لا غيرها فالصوت كاف. [ابن سيرين]: لا يتحول عن القبلة مطلقاً؛ إذ هي أفضل.

لنا: ما مر.

فَرْعٌ: وكيفيته: أن يلتفت يميناً بحيعلتين ثم شمالاً بالأخريين، من غير فصل، أو يستقبل بعد الأوليين ثم يلتفت شمالاً للأخريين، أو يفصل بين كل اثنتين بالتوجه وكل اثنتين في جانب، أو في الجانبين خاتماً بالأيسر.

وفي كون الإقامة كذلك وجهان: يلتفت؛ لأنها إشعار، ولا؛ لحضور أهلها، وهو الأقرب؛ إذ لم يؤثر فيها.

٣٩١-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى للمذهب وأبو حنيفة]: ومؤذن المغرب لا يقعد حتى يقيم.

أذانه بحوائجه. وسيأتي غير ذلك. [حديث سليمان أخرجه البخاري تعليقاً في الأذان ووصله في التاريخ الكبير، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف].

(١) (قوله): «كفعل بلال»: عن أبي جحيفة قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه». أخرجه الترمذي (١٩٧). [وأخرج نحوه البخاري (٣٥٦٦) ومسلم (٥٠٣) وأبو داود (٥٢٠) وابن ماجه (٧١١)].

(٢) (قوله): لقوله: «ويحول وجهه..الخبر»: الذي في الجامع في رواية أبي داود عن أبي جحيفة ما لفظه: «ثم رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر». انتهى. [أبو داود (٥٢٠)].

[رواية عن أبي حنيفة]: يقعد قدر ثلاث آيات [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: قعدة خفيفة. لنا: ((لا تزال..)) الخبر(١).

[الإمام يحيى]: وندب كون المؤذن غير الإمام؛ لعادة السلف، وقول عمر(٢): «لولا الخليفى لكنت مؤذناً»، وندباً للمنفرد. قلت: ولعله حيث غيره قد أذن.

ولا تفسد الصلاة بتركهما؛ إذ ليسا شرطاً. [أحد احتمالي أبي طالب]: إلا تعمداً فتفسد كالخطبة. قلنا: الخطبة شرط فافترقا.

٣٩٢-**مَسْأَلَة**: والإقامة هي الأذان مع: «قد قامت الصلاة» بعد الحيعلة.

[المذهب وأبو حنيفة]: وهي مثنى؛ لرواية سُويد: «سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى» ونحوه(٣). [الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وأبو ثور]: بل فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها فمثنى و«قد قامت الصلاة». [قول للشافعي ومالك]: التكبير فقط. [لهم]: «أُمِرَ بلال..» الخبر(٤).

قلنا: يحتمل أن الآمر غيره ﷺ، فأما رواية أبي قلابة: «أنه ﷺ الذي أمر بلالاً بذلك» فأنكرها يحيى بن معين(٥).

---

(١) (قوله): «لا تزال أمتي..الخبر»: تقدم في الأوقات.

(٢) (قوله): «وقول عمر: لولا الخِلِّيفى لكنت مؤذنا»: قلت: لفظ الرواية عن عمر: «لو أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنت» انتهى، ولا دلالة فيه على المطلوب والله أعلم. ولفظه في التلخيص حديث عمر: «لولا الخِلِّيفى لأذنت». أبو الشيخ في كتاب الأذان والبيهقي (٤٤٣/١) من حديثه، وفيه قصة. والخِلِّيفى -بتشديد اللام مع كسر الخاء المعجمة- وقال: سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال عمر: «لو أطيق مع الخِلِّيفى لأذنت».

(٣) (قوله): «لرواية سويد..إلخ»: تقدم جميع ذلك، وهو سويد بن غفلة، وروي عن علي عليه السلام: أنه أتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: «ألا جعلتها مثنى». [ابن أبي شيبة (٢١٣٧) والمؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عنه]. وروى عن مجاهد وقد ذكر له الإقامة مرة فقال: «هذا شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين». [الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٦/ ١) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد]. وروي عن النخعي أنه قال: أول من رفضها معاوية. ذكر جميع ذلك في الشفاء. والله أعلم.

(٤) (قوله): «أمر بلال..الخبر»: روي عن أنس بن مالك قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». هكذا لفظه في المهذب. ولفظه في الجامع عن أنس: «فأمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» أخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨) وأبو داود (٥٠٨). [ابن حبان (١٦٧٥) الترمذي (١٩٣) وابن ماجه (٦٠١)].

(٥) (قوله): «أنكرها يحيى بن معين»: روي عن يحيى بن معين أنه قال: إن أحداً لم يرفع هذا الخبر إلا عبدالوهاب الثقفي، وكان قد خولط في عقله.

[الناصر والمؤيد بالله]: التكبير أولها أربع.

٣٩٣-**مَسْأَلَة:** ولا صلاة بعدها إلا المكتوبة؛ للخبر(١).

ولا يقيم إلا المؤذن إلا لعذر، والسابق أحق؛ لتقديمه ﷺ الصدائي(٢) حين سبق بلالاً بالأذان. [أصحاب أبي حنيفة]: بل يجزئ غيره كالخطبتين، وتقديم الصدائي عقوبة لبلال حين تراخى. قلت: الظاهر خلافه(٣).

٣٩٤-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ولا تصح الإقامة(٤) على الراحلة وقاعداً، كالصلاة؛ إذ هي لها، لا الأذان.

وندب حدرها استعجالاً للصلاة، لا الأذان؛ إذ هو للإعلام، ولقوله ﷺ: ((إذا أذَّنت فرتل(٥)، وإذا أقمت فاحدر))(٦)، وأن يتحول لها عن موضع الأذان؛ لمنام عبدالله بن زيد(٧)، وأن لا يفعلها إلا بأمر الإمام وحين يراه؛ لخبر جابر: «كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل..» الخبر، و((حتى تروني))(٨).

---

(١) (قوله): «للخبر»: تقدم.

(٢) (قوله): «لتقديمه الصدائي»: تقدم.

(٣) لأن الرسول ﷺ قد أوضح السبب بقوله: ((إن أخا صداء قد أذن لنا ومن أذن فهو يقيم)) ومع ذكر السبب لا معنى لتقدير ذلك عقوبة. (شرح بحر).

(٤) والمذهب أنها تصح من قعود وعلى الراحلة.

(٥) الترتيل: التأني والتمهل.

(٦) (قوله): «إذا أذنت فرتل..إلخ»: قال في التلخيص: وروى الدارقطني (٢٣٨/ ١) من حديث سويد بن غفلة، عن علي عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة». وفيه عمرو بن شمر، وهو متروك، انتهى. والذي في الجامع عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: ((إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، وافصل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)) قال: ((ولا تقوموا حتى تروني)). أخرجه الترمذي (١٩٥). [الحاكم في المستدرك (٢٠٤/ ١) والبيهقي في الكبرى (٤٢٨/ ١)].

(٧) روي عن عبدالله بن زيد في الرجل الذي رآه يؤذن أنه استأخر عن موضع الأذان ثم قال مثل ما قال من الأذان. (شرح بحر).

(٨) (قوله): «لمنام عبدالله بن زيد»: تقدم.

(قوله): «لخبر جابر..إلخ»: عن سماك بن حرب: أنه سمع جابر بن سمرة يقول: «كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل ولا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه». أخرجه مسلم (٦٠٦) وأبو داود (٥٣٧) والترمذي (٢٠٢)، وهذا لفظه. [وأحمد (٢٠٨٠٤) وابن ماجه (٧١٣) نحوه]. فائدة: إذا أطلق جابر فالمراد به جابر بن عبدالله، وقد أطلقه الإمام في هذا الموضع، وإنما المراد به جابر بن سمرة كما تقدم.

(قوله): «وحتى تروني» تقدم.

[وأن يقول السامع كالمؤذن؛ لقوله ﷺ: ((من قال حين يسمع ذلك..)) الخبر].

[الزهري]: وتبطل بتخليل الكلام ولو خف. [العترة والفقهاء]: لا كالخطبة.

وندب الدعاء بينهما؛ لقوله ﷺ: ((لا يرد..)) الخبر. ويكره بعده الخروج من المسجد إلا لعذر؛ لقول أبي هريرة: «فقد عصى..» الخبر. وبعدها أشد ولو لعذر؛ إذ يعد معرضاً، ولقوله ﷺ: ((من أراد البلاء..)) الخبر(١).

ويكفي فيها صوت يسمعه مَنْ في المسجد ولا يصعد نشزاً عكس الأذان.

٣٩٥-**مَسْأَلَة:** [الهروي والمبرد]: والسنة الوقف على أواخره. [الإمام يحيى]: فإن وصل أعرب. [المبرد]: ويفتح راء أكبر(٢) الأول.

قلت: فإن لحن فاحشاً(٣) أفسده؛ لخروجه عن المشروع كرفع «ياء» حي ونحوه.

ولا يجزئ بالعجمية إلا ممن لا يحسن العربية، وندب عند سماعه الدعاء المأثور: «اللهم رب هذه الدعوة التامة...» الخبر(٤)، ولخبر سعد: «وأنا

---

(١) (قوله): «لا يرد...الخبر»: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ((الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد)) قيل: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: ((سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)). أخرجه الترمذي (٣٥٩٤). [الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي والمرشد بالله في الأمالي مسنداً من عدة طرق وأبو داود (٥٢١) والنسائي (٩٨١٢) وأحمد (١٢٢٢١) نحوه].

(قوله): «فقد عصى.. الخبر»: لفظه: عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن فيه العصر فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. أخرجوه إلا البخاري والموطأ، واللفظ للترمذي (٢٠٤). [مسلم (٦٥٥) وابن حبان (٢٠٦٢) والطبراني في الأوسط (٣٢٦/ ٥) وأبو داود (٥٣٦) والنسائي (٦٨٤)].

(قوله): «من أراد..الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أراد البلاء عاجلاً غير آجل فليول عند الدعاء، وليغنٍ عند الأذان)) حكاه في الانتصار.

(٢) محصول ما ذكره المبرد: أن السنة الوقف، لكنه يجوز فتح الراء من الكلمة الأولى، ووجهه: أنه نقل حركة الهمزة من اسم الله في الكلمة الثانية. قال الإمام يحيى: هو نظر حسن، ونظيره قراءة من قرأ: «ألم الله». (شرح).

(٣) والفاحش: هو ما غيَّر المعنى، ولم يوجد له وجه في العربية كرفع الياء في «حي على الصلاة» أو فتح الجلالة أو رفع الدال من محمد ونحوه. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «اللهم رب هذه الدعوة.. الخبر»: عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً كما وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة)). أخرجوه إلا مسلماً والموطأ. [أبو طالب في الأمالي بسنده والمرشد بالله في الأمالي مسنداً والبخاري (٦١٤) وأبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٦٨٠) والبيهقي (٢٠٠٩)].

=

أشهد...» الخبر، وقوله: ((ثم صلوا علي..)) الخبر، وفي أذان المغرب والفجر: «اللهم إن هذا إقبال ليلك.. » الخبر.

وأن يقول السامع كالمؤذن؛ لقوله ﷺ: ((من قال حين يسمع ذلك دخل الجنة))[١]، ويقول كالمقيم أيضاً، ويحولق في الحيعلة فيهما، ويقطع ما هو فيه؛ لذلك، إلا الصلاة فإن فعل فكالدعاء[٢] فيها.

(قوله): «ولخبر سعد»: عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: ((من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً -وفي رواية: نبياً- وبالإسلام ديناً- غفر له ذنبه)) أخرجوه إلا البخاري والموطأ إلا أن أبا داود لم يذكر ذنبه. [أبو داود (٥٢٥) والترمذي (٢١٠) والنسائي (٦٧٨) وابن حبان (١٦٩٣) ومسلم (٣٨٦)].

(قوله): «ثم صلوا علي».. الخبر: عن ابن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي)). أخرجوه إلا مسلماً والموطأ. [بل أخرجه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣) والترمذي (٣٦١٤) والنسائي (٦٧٨) وابن حبان (١٦٩٠)].

(قوله): «وفي أذان المغرب»: عن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: ((اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي)) هذه رواية أبي داود (٥٣٠). [أخرجه محمد بن منصور في كتاب الذكر مسنداً مع زيادة وأخرج أيضاً الرواية التي بعدها]. وعند الترمذي (٣٥٨٩): علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا أمسيت: ((اللهم هذا استقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور صلواتك أسألك أن تغفر لي)) انتهى. وأما ما يقال عند أذان الفجر فإنما المأثور في ذلك ما حكاه النواوي في الأذكار عن كتاب ابن السني عن أبي المليح عامر بن أسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس: ((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار)) ثلاث مرات وهذا هو المأثور في العدة والعدد وغيرهما. [الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/ ٢) والبزار (٣٢٦/ ٦) والسيوطي في الجامع الصغير (١٤٤٦) وقد روي عن عائشة وروي بلفظ: يقول ((في دبر كل صلاة)) الطبراني في الأوسط (١٥٦/ ٤)].

(١) (قوله): «من قال حين يسمع..إلخ»: عن الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) أخرجه الستة، [والبخاري (٦١١) وأبو داود (٥٢٢) والترمذي (٢٠٨) ومسلم (٣٨٣) والنسائي (٦٧٣) وابن ماجه (٧٢٠) وأحمد (١١٧٤٢)]. وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح: قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)) أخرجه مسلم (٣٨٥) وأبو داود (٥٢٧). وعن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: ((من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة)) أخرجه النسائي (٦٧٤).

(٢) يعني: عند من أجاز الدعاء في الصلاة.

[الإمام يحيى]: ويقول: «أقامها الله وأدامها» عند: «قد قامت الصلاة»(١).

قلت: لعله في المؤتم؛ لما سيأتي في الإمام.

وانتظار حضور الجماعة إلا في المغرب، ولا ينتظر الإمام فراغ المؤذن الآخر؛ لفضل التوقيت.

والمؤذن للجمعة واحد فقط عند المنبر؛ لخبر السائب(٢) إلا لمصلحة، وإحداث المقيم بعد الإقامة لا يبطلها عليهم كالإمام(٣).

٣٩٦-**مَسْأَلَة:** [أحد قولي الهادي والباقر وزيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: ويقام إلى الصلاة عند الحيعلة في الإقامة إجابة لدعائها ويكبر عند قوله: «قد قامت الصلاة»؛ ليصدِّق. [أحد قولي الهادي والشافعي ومالك وأبو يوسف]: قال ﷺ عند «قد قامت الصلاة»: ((أقامها الله..)) الخبر. قلنا: [لعله] لحالة(٤) عارضة.

٣٩٧-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: وندب استدعاء الأمراء بعد الأذان كفعل بلال معه ﷺ، وكذلك الخلفاء بعده، وأن يقول المؤذن في السفر والمطر: «الصلاة في الرحال»(٥)؛ إذ كان ﷺ يأمر منادياً بعد الأذان بذلك، ومن أدخل في الوقت أذن وأقام سراً؛ لئلا يلبس.

---

(١) (قوله): «أقامها الله وأدامها» عن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: «قد قامت الصلاة» قال رسول الله ﷺ: ((أقامها الله وأدامها)) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. أخرجه أبو داود (٥٢٨). [والبيهقي (٢٠١٦)].

(٢) (قوله): «لخبر السائب»: عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». زاد في رواية: «فثبت الأمر على ذلك»، وفي رواية أخرى قال: «ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد». أخرجوه إلا مسلماً والموطأ، وهذا لفظ الترمذي (٥١٦). [البخاري (٩١٢) وأبو داود (١٠٨٩) وابن ماجه (١١٣٥) والنسائي (١٣٩٢) والزوراء: دار في السوق كما في رواية ابن ماجه].

(٣) إذا أحدث فإن صلاته تفسد لا صلاة المؤتمين. (شرح بحر).

(٤) فلعله رأى في بعض الصفوف سلاً واضطراباً فأمرهم بتسويتها وسد الخلل فيها. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «كفعل بلال..إلخ»: روي عن عائشة أن بلالاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله، فقال ﷺ: ((مروا أبا بكر فليصل للناس)) قال ابن قسيط: وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر كما يسلم على رسول الله ﷺ، حكى جميع ذلك في المهذب. [البخاري (٧١٢) مسلم (٤١٨) والنسائي (٨٣٣)].

(قوله): «الصلاة في الرحال»: تقدم وسيأتي.

٥١- فصل: فيمن يصحان منه

٣٩٨-[مَسْأَلَة:] ولا يجزيان من كافر تصريحاً إجماعاً، وفي كونه إسلاماً منه، وجهان: أصحهما: إسلام إن لم يفهم منه الحكاية.

[الإمام يحيى]: ويصح أذان المجبر ونحوه(١) عند المكفِّر. قلت: فيه نظر(٢)، وقد اختار خلافه فيما سيأتي.

٣٩٩-مَسْأَلَة: ولا من غير مميز إجماعاً. [زيد بن علي والقاسمية]: ولا المميز؛ لرفع القلم. [الفريقان]: لم ينكر أنس أذان عبدالله بن أبي بكر وهو غلام [صغير](٣).

قلنا: ليس بحجة، ولعل غيره قد أذَّن.

٤٠٠-مَسْأَلَة: [العترة والفقهاء]: ولا يجبان على النساء لغيرهن؛ لقوله ﷺ: ((ليس على النساء..)) الخبر(٤) ونحوه. [العترة]: ولا لأنفسهن؛ للخبر. [الشافعي]: لها الإقامة لنفسها لا الأذان. [المروزي]: تستحب ويكره الأذان. [ابن الصباغ]: لم يشرع لها فإن أذَّنت كان ذكراً. [الإمام يحيى]: يجوز سراً؛ لقوله ﷺ: ((فإن أذَّنَّ كان ذكراً))(٥).

قلت: تشبه بعمل الرجال فكره.

---

(١) كالمشبهة والخوارج والروافض. (شرح بحر).

(٢) إذ الظاهر عنهم خلاف ذلك.

(٣) (قوله): «لم ينكر أنس..إلخ»: روي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قال: أمرني عمومتي أن أؤذن وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك. حكاه في الانتصار.

(٤) (قوله): «ليس على النساء..إلخ»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة))، البيهقي في الكبرى (١٩٩٧) والديلمي في الفردوس (٥١٨٧) باختلاف يسير عن أسماء بنت أبي بكر]. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «المرأة لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال، وقال: ليس على النساء أذان ولا إقامة» حكى جميع ذلك في الشفاء. [ابن أبي شيبة (٢٣٢٠) أخرج طرفه الإمام زيد في المجموع وأخرج أوله المؤيد بالله في شرح التجريد].

(٥) (قوله): «فإن أذن كان ذكرا»: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس على النساء أذان ولا إقامة فإن أذَّنَّ كان ذكراً)) حكاه في الانتصار والله أعلم. والذي في التلخيص ما لفظه: حديث ابن عمر: «ليس على النساء أذان» رواه البيهقي (١/ ٤٠٨) من حديثه موقوفا بسند صحيح، وزاد: «ولا إقامة». وقال ابن الجوزي: لا يعرف مرفوعا، انتهى. ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث أسماء مرفوعاً، وفي إسناده الحكم بن عبدالله الأيلي وهو ضعيف جداً.

[مَسْأَلَةٌ:] فَرْعٌ: [زيد بن علي والقاسمية والشافعي]: ولا يجزئ الرجال أذان المرأة؛ لما مر، وإذ لم يكن في السلف. [أبو حنيفة]: يجزئ وإن كره؛ إذ هي من أهل الصلاة.

قلنا: لا من أهل الأذان، والإقامة كالأذان(١).

ولا يصح من المجنون حال جنونه كغير المميز، ولا السكران ونحوه(٢) إن لم يميز.

٤٠١- مَسْأَلَةٌ: [القاسم والهادي [والناصر] ومجاهد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: ولا يصح أذان الجنب كالخطبة وكالقرآن، ولقوله ﷺ: ((إلا وهو طاهر))(٣). [الشافعي]: يصح كالتسبيح.

قلنا: لا قياس مع النص، ويوافقنا في الإقامة(٤).

٤٠٢- مَسْأَلَةٌ: [العترة والفريقان]: ويصح أذان المحدث كالقرآن. [أكثر العترة]: لا إقامته؛ إذ لم يكن على عهده ﷺ. [أبو العباس والشافعي]: يكرهان فقط؛ لقوله ﷺ: ((لا يؤذن إلا متوضئ))(٥) قالا: فإن خالف فقد أتى بالمقصود وهو الدعاء. [أبو حنيفة]: لا كراهة فيهما وعنه: كالشافعي. [الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومجاهد]: لا يصحان منه؛ للخبر، وكالخطبة.

قلنا: كالتسبيح، وخص الإقامة ما مر.

---

(١) يعني: أن إقامة المرأة لا تجزي الرجال كأذانها. (شرح بحر).

(٢) المبنج. (شرح).

(٣) (قوله): «إلا وهو طاهر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: حق وسنة أن لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر. حكاه في الشفاء ونحوه في المهذب. [البيهقي في الكبرى (١/٣٩٧) عن وائل بن حجر موقوفا بزيادة: ((ولا يؤذن إلا وهو قائم))].

(٤) يعني: من كونها لا تصح من الجنب. (شرح).

(٥) (قوله): «لا يؤذن إلا متوضئ»: عن أبي هريرة قال: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) أخرجه الترمذي (٢٠٠)، قال: والأول أصح. اهـ وفي التلخيص (٣٠٢) ما لفظه: روي أنه ﷺ قال: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة وهو منقطع، والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان له من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر)) وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود (١٧) حيث جاء فيه: ((إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر))، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦) وابن حبان (٨٠٣)، وفي إسناده عبدالله بن هارون الفروي وهو ضعيف. اهـ

٤٠٣- **مَسْأَلَة:** ولا يجزئان من فاسق؛ لقوله ﷺ: ((يؤذن لكم خياركم))[١] وكمؤذنيه ﷺ، ولعدم[٢] الأمانة. [الشافعي]: يجزئ؛ إذ هو من أهل الصلاة كالتقي، ويكره؛ لفسقه.

قلنا: لا قياس مع النص، سلمنا فمعارض بالقياس على الكافر[٣].

وندب كونه صيتاً؛ لقوله ﷺ: ((إنه أندى منك صوتاً))[٤]، وكونه حراً؛ لقوله: ((خياركم)) [ويصح أذان العبد] ولسيده منعه إن قام به غيره وإلا فلا؛ لتكليفه، ولا يكره المعتق كبلال.

وكونه عارفاً بالوقت، ومن ذرية مؤذني رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: ((الأذان في الحبشة))، ثم ذرية الصحابة تشريفاً، ثم فيمن رأى الإمام، فإن تنازع جماعة واستووا فالقرعة؛ لقوله ﷺ: ((لاستهموا عليه))، وكفعل سعد[٥].

---

(١) (قوله): «يؤذن لكم خياركم» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرأكم)). أخرجه أبو داود (٥٩٠). [ابن ماجه (٧٢٦) والزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/ ١)].

(٢) على الأوقات والعورات والنية؛ إذ لا يمتنع أن يتركها مع العلم بوجوبها في مذهبه أو ينوي به غير ما شرع له. (شرح).

(٣) بجامع عداوة الله وعدم ولايته.

(٤) (قوله): «إنه أندى منك صوتاً»: تقدم في حديث رؤيا الأذان.

(٥) (قوله): «الأذان في الحبشة»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد)) يعني اليمن. أخرجه الترمذي (٣٩٣٦) قال: وقد روي عن أبي هريرة ولم يرفع وهو أصح. [الأمير الحسين في الشفاء وأحمد (٨٧٤٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥/ ٤)].

(قوله): «لاستهموا عليه»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو علموا ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)) أخرجه الستة إلا أبا داود والترمذي. [بل أخرجه الترمذي (٢٢٥) والبخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) والنسائي (٥٤٠) وأحمد (٧٢٢٦) وابن حبان (٢١٥٣) والأمير الحسين في الشفاء].

(قوله): «كفعل سعد»: روي: أن الناس اشتجروا يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم. وروي: أنه اختصم جماعة إلى عمر في الأذان فقضى بينهم لكل واحد منهم بأذان صلاة. هكذا روي والله أعلم. [حديث سعد أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي (٢٠٩٥) والطبري عن سيف بن عمر انظر فتح الباري (٩٦/ ٢)].

٤٠٤- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي وأبو طالب]: ولا كراهة للأعمى كابن أم مكتوم[١]. [أبو طالب]: بل هو أولى؛ لأمنه على العورات. [الشافعي]: يكره؛ لكراهة ابن مسعود[٢]، وهو توقيف. قلنا: بل اجتهاد.

ويصحان من ولد الزنا إجماعاً، ويعلو؛ لمنام عبدالله[٣]، ولقول عائشة: «قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا».

٤٠٥- **مَسْأَلَة:** [الوافي]: وتجب نية فعلهما، وقيل: لا. لنا: ((الأعمال بالنيات)). [الناصر]: ويندب أن ينوي المنفرد التقرب والتأهب وغيره الدعاء.

٤٠٦- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ومن أذن ثم ارتد بطل أذانه. [أبو حنيفة]: لا.

قلنا: أحبطه فلا يبنى عليه غيره، وإن رجع من قريب فوجهان: أصحهما: لا يبني؛ لانحباط الأول، فإن مات أو أغمي عليه بني على ما قد فعل.

[الوافي]: لا. قلنا: لا مانع.

---

(١) (قوله): «كابن أم مكتوم»: عن ابن عمر قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى» قال مسلم (٣٨٠) عقب هذا الحديث: وعن عائشة مثله، وفي رواية أخرى (٣٨١) عنها قالت: «كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى». أخرجه مسلم وأخرج أبو داود (٥٣٥) الرواية الثانية. [روى نحوه أحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي والهادي في الأحكام].

(٢) (قوله): «لكراهة ابن مسعود»: روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم». حكاه في الانتصار. [أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٢) وعبدالرزاق في المصنف (١٨١٨) والطبراني (٩٢٦٩) في الكبير].

(٣) (قوله): «ويعلو لمنام عبدالله ولقول عائشة..إلخ»: أما منام عبدالله ففي إحدى رواياته من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فأقام على المسجد فأذن..» الحديث. وقول عائشة قد تقدم حيث قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». قلت: وعن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت يرقب الوقت فإذا رآه تمطى ثم قال: «اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك» ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلة واحدة. أخرجه أبو داود (٥١٩). [والبيهقي (٢٠٧٧)].

[١٤]- باب القبلة

نسخ في المدينة استقبال بيت المقدس[١] بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ...﴾ الآية [البقرة:١٤٤]، وكان ربما استقبلهما جميعاً من الصفا رغبة في قبلة إبراهيم عليه السلام، فلما هاجر تعذر الجمع فاستقبل بيت المقدس حتى نزلت فتعينت الكعبة.

٤٠٧- **مَسْأَلَةٌ:** ولا يجب نية استقبالها إجماعاً. [أبو العباس]: إلا مرة واحدة[٢].

لنا: فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة[٣].

---

(١) (قوله): «نسخ في المدينة استقبال بيت المقدس...إلخ»: عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل الكعبة فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما وجه قِبَل البيت أنكروا ذلك. قال في رواية: وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة:١٤٤]، فتوجه قبل الكعبة فقالت السفهاء وهم اليهود: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة]، هاتان الروايتان للبخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٥). [ابن حبان (١٧١٦) وابن ماجه (١٠١٠) وأحمد (١٨٧٠٧)]. وللترمذي (٣٤٠) والنسائي (٤٨٩) نحوهما إلا قوله: «وكانت اليهود..إلى آخره»، وقوله: «فقال السفهاء..» إلى آخره. ولمسلم (٥٢٧) وأبي داود (١٠٤٥) نحو ذلك من رواية أنس وفيه غير ذلك. وفي الانتصار ما لفظه: اعلم أن القبلة كانت في أول الإسلام إلى بيت المقدس وقد استقبلها الرسول ﷺ مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، وكان ﷺ يحب أن يتوجه إلى الكعبة؛ لأنها قبلة آبائه إبراهيم وإسماعيل، وبيت المقدس هي قبلة اليهود، وكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا ليستقبل الكعبة وبيت المقدس يجعلها بينه وبين بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة تعذر عليه استقبالهما جميعاً؛ لأن من استقبل بيت المقدس فيها استدبر الكعبة فأقام بالمدينة يصلي إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، وقيل: ستة عشر شهراً فعيرته اليهود وقالوا: إنه على ديننا ويصلي إلى قبلتنا فسأل الله تعالى أن يحول قبلته إلى الكعبة، فنزل جبريل فأخبره أنه يجب استقبال الكعبة فعرج جبريل والرسول ﷺ يتبعه نظره ويقلب طرفيه نحو السماء، ينتظر نزول جبريل فنزل عليه بقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤]» انتهى. [أخرج نحوه أبو طالب في الأمالي بسنده عن ابن عباس].

(٢) في العمر. (شرح أثمار).

(٣) فإنه لا يجب عليه نية رد الوديعة.

(*) وقضاء الدين ونحوهما مما ليس للنية فيه تأثير كأعداد الركعات ودخول وقت الصلاة فهذه لا تجب النية فيها؛ إذ لا تقع إلا على وجه واحد، فكذلك الاستقبال، فأما ما يقع على وجوه مختلفة فوجوب النية فيه موقوف على الدليل فتجب في الصلاة وسائر العبادات؛ لذلك. (شرح بحر).

٤٠٨ -**مَسْأَلَة:** وعلى المعاين وهو المكي وفي حكمه محراب[١] الرسول ﷺ إن لم يُغَيِّرْ أن يتيقن استقبال عينها أو جزء منها ولو بابها من بطنها مرتجاً أو مفتوحاً، والعتبة [مرتفعة] قدر مؤخرة الرحل، وفي أقل منه تردد: الأصح يجزئ، ولو انهدمت صح في عرصتها في الأصح ما لم يُطَرِّف[٢] فالحكم لما حوته قواعد إبراهيم عليه السلام، وكذا على ظهرها[٣].

[المؤيد بالله وأبو طالب]: فإن طرف لم يصح؛ إذ لم يتوجه شطرها. [الشافعي]: يصح في ظهرها وبطنها إن نصب سترة، وإلا فلا؛ إذ ليس مستقبلاً، بخلاف المرتفع خارجها. [أبو حنيفة]: يصح مطلقاً[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

قلنا: فيلزم خارجها، ولا قائل به.

[القاسمية]: ويطلب اليقين إلى آخر الوقت؛ إذ صلاة المتحري بدلية، ولا يجزئ البدل قبل اليأس من المبدل. [المنصور بالله والفقهاء[٥]]: يتحرى ولا يؤخر؛ لفضل التوقيت، وليست بدلية كالمبتعد، وإذ لا قائل بأن أهل منى يؤخرون مع إمكانه.

قلت: الواجب اليقين حيث أمكن إلا ما خصه الإجماع.

---

(١) (قوله): «وفي حكمه محراب الرسول ﷺ إن لم يغير»: قيل: لأنه ورد في الأثر: أن الرسول ﷺ حين أراد نصبه زويت له الأرض حتى شاهد الكعبة فسامتها به، والله أعلم.

(٢) والتطريف المفسد: هو أن لا يكون مستقبلاً لجزء منها. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «وكذا على ظهرها»: قلت: قد أخرج الترمذي (٣٤٦) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله». انتهى. [أحمد بن عيسى في الأمالي مسنداً والعلوي في الجامع الكافي والأمير الحسين في الشفاء وابن ماجه (٧٤٧) والبزار (١٦١) والديلمي في الفردوس (٣٤٩٣)]. لكنه يحمل ما ورد في هذا الخبر على النهي عن السجود على طرف السطح بحيث لا يستقبل جزءاً منها كما ذكره السيدان المؤيد بالله وأبو طالب،والله أعلم.

(٤) سواء بقي قدامه ستراً منها أم لا.

(٥) هكذا أطلق عنهم في الانتصار، واختاره فيه، لكن المذكور عن المنصور بالله أنه إنما يجزئ التحري لمن خارج الميل فقط. (شرح بحر).

٤٠٩- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ويقدم خبر العدل المعاين[١] المكلف على الاجتهاد حيث يجزئ كالنص مع القياس.

٤١٠- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: فإن لم يكن معايناً ولا في حكمه، ولا أخبره عدل معاين تحرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولا علم فتعين الظن، وقوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ[٢]﴾ يعني مع الظن وإلا لم يلزم المعاين التوجه، ولا قائل به. [الأصم والإمامية]: لا يتحرى بل يصلي إلى أربع جهات.

قلنا: مبني على إبطال القياس.

٤١١- **مَسْأَلَة:** [القاسمية وقول للشافعي وأبو حنيفة والكرخي والجصاص]: ويكفي تحري الجهة؛ لقوله ﷺ: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق))[٣] [وصححه [سفيان الثوري]] وإلا بطلت على الطارف في صف طويل[٤]. [زيد بن علي والناصر وقول للشافعي ورواية عن أبي حنيفة والمروزي]: بل العين[٥]؛ لقوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

---

(١) وكذا غير المعاين إذا كان يعلم جهة الكعبة يقيناً فإن خبره مقدم على الاجتهاد في الجهة. (شرح بحر).

(٢) أي: القبلة التي وجهكم الله إليها. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»: قلت هكذا في الشفاء والانتصار، والظاهر أن قوله: «لأهل المشرق» زيادة في لفظ الحديث مفسدة للمعنى، أما كونها زيادة في لفظ الحديث فلأن الذي أخرجه الترمذي (٣٤٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) لم يزد. [وابن ماجه (١٠١١) والطبراني في الأوسط (٣/٢٠١) والبيهقي (٢٣٢٢)]. قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وابن عباس، وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة. قلت: وكلام ابن عمر هذا في حق من كان في جهات المدينة ونحوها، وأما من كان في اليمن فإنما يجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن شماله وذلك ظاهر. وعن نافع أن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت». أخرجه الموطأ (٤٦٥) ولم يذكر تلك الزيادة هو ولا غيره من أهل الحديث والله أعلم. وأما كون تلك الزيادة مفسدة للمعنى: فلأنه لا يستقيم أن تكون الجهة التي ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، وإنما يستقيم أن تكون تلك الجهة قبلة لأهل الشام أو لأهل اليمن كما سبق في حديث ابن عمر ونحوه، وأما أهل المشرق والمغرب فقبلتهم التي بين الشام واليمن كما لا يخفى على أحد، فلا شك في أن تلك الزيادة سهو فسبحان من لا يجوز عليه السهو.

(٤) أي: لو كان الغرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل؛ لأن بعضهم لا محالة يخرج عن العين. (شرح بحر).

(٥) قلت: أما في زماننا هذا فقد سهل وتيسر تحديد عين الكعبة من أي محلة في الأرض من خلال برنامج =

[البقرة:١٤٤] وكالمعاين.

قلنا: الشطر الجهة؛ لقول الشاعر:

وما تغني الرسالة شطر عمرو

والمعاين متمكن.

[الإمام يحيى]: الخلاف لفظي[١]، ومرادهم جميعاً أَسَدَ الطرق وإلا بطلت على الطارف في المسجد.

٤١٢-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب]: والأعمى ومن لا يمكنه التحري يقلدان الحي ثم المحراب.

[المؤيد بالله]: بل المحراب أقدم؛ لوقوعه في محضر جامع. [الإمام يحيى]: بل محاريب الجوامع العظمى في أرض الإسلام أولى من التحري؛ لتنزلها منزلة التواتر، لا مساجد القرى الصغرى القليل أهلها والمدن المختلفة محاريبها.

قلنا: إنما تجري مجرى التواتر حيث عاينوا فلزمه الاجتهاد وإن خالفهم كمن خالف اجتهاده اجتهاد جماعة.

فَرْعٌ: فإن رجع عن اجتهاده بعد العمل فلا حكم له، وإلا عمل بالثاني، وإن أمكنهما التحري وانكشف الخطأ يقيناً لا ظناً أعادا ومن يمكنه التعلم لزمه تقديمه مع السعة [في الوقت] وقلد إن تضيق.

[الإمام يحيى]: وكذا العالم في الظلمة[٢] والغيم في الأصح.

(قوقل إرث) فمن اللازم أن لا تبنى المساجد إلا عليه، وبهذا تصير المحاريب مقابلة لعين الكعبة، وبهذا نكون قد أخذنا بالأحوط والله الموفق.

(١) قال الإمام عليه السلام: والأقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه أبلغ ممن يقول المطلوب الجهة، والله أعلم.

قال: ومعنى التشديد: هو أن لا يجتزئ من تحريه بتوجهه إلى ما بين المشرق والمغرب بل لا يزال يقسم تلك الجهة حتى يغلب في ظنه أن ما توجه إليه أقرب الجهات إلى مسامتة الكعبة.

(٢) فرضه التحري.

ومن تعذر عليه الاستقبال كالمسايف ومتعذر التحري والتقليد فحيث أمكن أخر الوقت.

٤١٣- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ويعفى عن الاستقبال لمتنفل راكب في غير المحمل[١] ولو مؤكداً؛ لقوله ﷺ: ((صلِّ حيث توجه بك بعيرك إيماء..)) الخبر[٢].

٤١٤- **مَسْأَلَة:** ولا يصح مفروضه ولو كفاية على راحلة وإن أوفى أركانها في الأصح؛ لقوله ﷺ: ((فإذا كانت المكتوبة فالقرار))[٣].

قالوا: كالسفينة.

قلنا: لا اختيار لها، بخلاف الدابة.

[العترة وقول للشافعي]: وللمسافر أي سفر كان[٤] التنفل على الراحلة. [مالك وقول للشافعي]: لا يجوز في السفر القصير كالقصر.

قلنا: لم يفصل الدليل من قوله ﷺ وفعله وفعل علي عليه السلام وابن عمر، ولا قياس مع النص[٥].

---

(١) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية. (ضياء).

(٢) (قوله): «صل حيث توجه بك بعيرك..إلخ»: روى أبو خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: هل أصلي على ظهر بعيري؟ قال: ((نعم حيث توجه بك بعيرك إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك، فإذا كانت المكتوبة فالقرار)) هكذا حكاه في الشفاء، ولم أره في مجموع زيد بن علي عليه السلام. [بل رواه الإمام زيد في المجموع بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يتطوع على بعيره في سفره حيث توجه به بعيره يومئ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر إلا إذا نزل» وبلفظ الكتاب أخرجه أحمد بن عيسى عن أبي خالد عن زيد عن آبائه بزيادة: «في صلاة التطوع» وعنه رواه المؤيد بالله في شرح التجريد بلفظ: «في النوافل»]. لكن في أصول الأحكام ما لفظه: وعن علي عليه السلام: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصلي على ظهر بعيري؟ قال: ((نعم حيث توجه في النوافل بك بعيرك إيماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك فإذا كانت المكتوبة فالقرار القرار)).

(٣) (قوله): «فإذا كانت المكتوبة فالقرار»: مر آنفاً.

(٤) طويلاً أو قصيراً.

(٥) (قوله): «لم يفصل الدليل من قوله ﷺ وفعله»: أما قوله ﷺ فمر آنفاً، وأما فعله ﷺ فعن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه». أخرجه أبو داود (١٢٢٥). [والطبراني في الأوسط (٢٥٣٦) والدارقطني (٣٩٦/ ١)]. وعن جابر قال:

=

فَرْعٌ: [لهم]: فإن دخل الوطن أو دار الإقامة واستقر نزل وبنى ولا تفسد؛ إذ هو لإصلاحها(١).

٤١٥ - مَسْأَلَةٌ: [الشافعي وقياس المذهب]: والماشي كالراكب(٢) في ذلك.

[الإمام يحيى وأحد وجهي أصحاب الشافعي]: إلا في الحضر(٣).

[أبو حنيفة وأحمد بن حنبل]: الدليل خص الراكب.

قلنا: والماشي مقيس.

فَرْعٌ: وفي التوجه إلى القبلة عند الإحرام وجوه(٤): يجب(٥)؛ لتيسره(٦)، ولا يجب(٧) وهو المذهب كما بعده، ويجب(٨) حيث الزمام في يده أو مقطورة؛ لتيسره لا مرسلة، ويجب(٩) إن كانت متوجهة وإلا لم يلفتها.

٤١٦ - مَسْأَلَةٌ: [علي وعبدالله بن عمر وأبو هريرة والقاسم]: وندب لمن في الفضاء اتخاذ

«بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع» هذه رواية الترمذي (٣٥١) وابي داود (١٢٢٧). [وأحمد (١٤٥٩٥) وابن خزيمة (١٢٧٠)]. وفي رواية للبخاري (١٠٩٤): «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» وله في رواية أخرى (١٠٩٩): «كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» وفي ذلك روايات وأحاديث أخر. [وأحمد (١٤٥٥٥) ومسلم (٥٤٠) وابن حبان (٢٥٢٥)].

(قوله): «وفعل علي عليه السلام وابن عمر»: روي: «أن علياً عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت به وينزل للفريضة والوتر». هكذا حكى في الشفاء. وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وَجْهه، ويومئ برأسه»، وكان ابن عمر يفعله. أخرجه البخاري (١١٠٥) ومسلم (٧٠٠). وفي رواية لمسلم: «يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» وفيه لهما ولغيرهما روايات أخر. [أبو داود (١٢٢٤) والنسائي (٤٨٩) وابن حبان (٢٤٢١)].

(١) على القول بأن الكثير لإصلاح الصلاة لا يفسدها. (شرح أثمار).

(٢) والمذهب خلافه. (قرر).

(٣) فلا فرق بين الماشي والراكب عنده في أنه لا يعفى، والله أعلم.

(٤) أربعة.

(٥) الأول.

(٦) (قوله): «يجب لتيسره». قلت: بل ولما تقدم من حديث أنس.

(٧) الثاني.

(٨) الثالث.

(٩) الرابع.

سترة؛ لقوله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم..)) الخبر، ويصح جعلها بعيراً(١)؛ لفعله ﷺ(٢).

قالوا: وسترة الإمام سترة لمن وراءه، ويكون بينه وبينها قدر ذراع(٣)؛ لقوله ﷺ: ((فلْيَدْنُ منها))، وإذ كان بينه ﷺ وبين قبلته ممر الشاة(٤).

[الشافعي]: ثلاثة أذرع. قلنا: يكره؛ لما مر، ولخبر ابن المنذر(٥).

ويدنو في البنيان من الجدار فإن لم يجد ركز عوداً كفعله ﷺ(٦)، لا دابة أو

---

(١) ولا يستقبل وجهه. (قرر).

(٢) (قوله): «إذا صلى أحدكم..الخبر»: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: الحمار والمرأة والكلب الأسود)). قلت: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأصفر من الكلب الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: ((الكلب الأسود شيطان)). أخرجه مسلم (٥١٠)، وزاد الترمذي (٣٣٨) بعد قوله: «كآخرة الرحل»: أو كواسطة الرحل، وجعل عوض الأصفر الأبيض. وأخرجه أبو داود (٧٠٢)، وأول روايته قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كقدر آخرة الرحل..» الحديث. وأخرجه النسائي (٧٥٠). [وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢١٣٢٣) وابن حبان (٢٣٨٤)]. وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته: [الكلب[١] والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر)) هذه من روايات أبي داود (٧٠٤).

(قوله): «لفعله ﷺ»: عن عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود (٢٧٥٥). [والطبراني في مسند الشاميين (٨٠٥) والحاكم في المستدرك (٦٥٨٣)]. وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ثم يصلي إليها»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره». أخرجه البخاري (٥٠٧) (٤٣٠) ومسلم (٥٠٢). [وأبو داود (٦٩٢) والترمذي (٣٥٢) وأحمد (٤٧٩٣) والبيهقي (٣٥٩٦)].

(٣) قدر ذراع من موضع سجود المصلي، أو ثلاثة أذرع من قدمي المصلي من كعب الشراك لا من الأصابع.

(٤) (قوله): «فليدن منها»: عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته)). أخرجه أبو داود (٦٩٥). [والنسائي (٧٤٨) وأحمد (١٦١٤٣) وابن حبان (٢٣٧٣)].

(قوله): «وإذ كان بينه ﷺ وبين قبلته ممر الشاة»: لفظه: عن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة». أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨) والنسائي، وفي رواية أبي داود (٦٩٦): «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز».

(٥) (قوله): «ولخبر ابن المنذر»: قيل: روى ابن المنذر أن مالكا كان يصلي مبايناً لسترته فمر به رجل لا يعرفه فقال له: «أيها المصلي ادن من سترتك، فجعل مالك يتقدم ويقول: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]». هكذا حكاه في الانتصار. [قلت: خبر ابن المنذر أخرجه في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تحت عنوان ذكر الأمر بالدنو من السترة (٢٤٢٩)].

(٦) (قوله): «ركز عوداً كفعله ﷺ»: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمة اتخذها الأمراء.....=

.....

[١]- من سنن أبي داود. وسنن البيهقي.

=

امرأة؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلى امرأة)).

ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث وميت؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة..)) الخبر(١). والنار ولو سراجاً؛ لئلا يتشبه بعبدتها، والنجس ولو منخفضاً تنزهاً، والفاسق كذلك؛ لوجوب إبعاده وإخسائه(٢)، وإنما يكره في القامة لا فوقها. [أبو طالب]: قدر ما بين الإمام والمؤتم، وقد قُدِّر بالقامة من حد القدمين. وندب للمصلي درء المار كفعله ﷺ في التيس(٣).

= وفي رواية أخرى: «كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي» أخرجه البخاري (٤٩٨) ومسلم (٥٠١). وفي رواية للبخاري (٤٩٤) قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعَنَزَة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها». أخرج الأولى أبو داود (٦٨٧). وفي رواية للنسائي (٧٤٦): «أن النبي ﷺ كان يركز الحربة ثم يصلي إليها». وعن أبي جحيفة: «أن رسول الله ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين والعصر ركعتين، يمر بين يديه -وفي رواية: بين يدي العنزة- المرأة والحمار» أخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣) وأبو داود (٦٨٨) والنسائي (١٣٧) بروايات عدة. [والترمذي (١٩٧) وابن ماجه (٧١١) وأحمد (١٨٧٨١)].

(ح): قال في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر ولها سنان مثل سنان الرمح.

(قوله): «لا صلاة إلى امرأة»: حكاه في الانتصار ولم يرد.

(١) (قوله): «لا صلاة.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا صلاة إلى نائم، لا صلاة إلى متحدث، لا صلاة إلى حائض، لا صلاة إلى جنب)) هكذا روي، ولم أعرفه، والذي في الجامع عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين)). [جزء من حديث أخرجه الإمام أبو طالب في الأمالي العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٧٠) والبزار في مسنده (١١/٢٠٢) عن ابن عباس والطبراني في الأوسط (٥٢٤٦) عن أبي هريرة بلفظ ((نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام))]. وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: ((لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث)) أخرج الثانية أبو داود (٦٩٤)، [والبيهقي في الكبرى (٣٦٥٥) وابن ماجه (٩٥٩)]. والأولى ذكرها رزين. وفي المهذب: أن عمر رأى رجلاً يصلي ورجل جالس مستقبله بوجهه فضربهما بالدرة.

(٢) يقال: أخسأت الكلب أي: طردته وأبعدته والخاسي المبعد؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ١٠٨﴾ [المؤمنون]. (نهاية). قال المبرد: الخُسوء إبعاد بمكروه. (تهذيب).

(٣) (قوله): «كفعله ﷺ في التيس»: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي فذهب جَدْيٌ يمر بين يديه فجعل يتقيه» أخرجه ابو داود (٧٠٩). [وأحمد (٢٦٥٣) وابن ماجه (٩٥٣)]. وعن ابن عمرو بن العاص قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار أو جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدرأها حتى ألصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه» أو كما قال مسدد. أخرجه أبو داود (٧٠٨). [والبيهقي (٣٥٨٥) وأحمد (٦٨٥٢) والطبراني في مسند الشاميين (١٥٤٠)].

(ح): أذاخر: قال في النهاية: ثنية أذاخر موضع بين مكة والمدينة، وكأنها مسماة بجمع الإذخر. انتهى. والبهمة: واحدة البهم، وهي صغار الضأن.

فإن لم يجد عوداً فخط. [أبو داود]: كالهلال؛ لقوله ﷺ: ((فليخط خطاً))[(١)].

وليكسر بحاجبه[(٢)] عن السترة قليلاً؛ لفعله ﷺ، ويكره المرور بينهما؛ لقوله ﷺ: ((لو يعلم المار..)) الخبر، وله مخاصمته؛ لقوله ﷺ: ((فإن شاء أن يخاصمه فليخاصمه)) وروي: ((فليقاتله))[(٣)].

٤١٧ - **مَسْأَلَة:** [العترة وأكثر الفقهاء]: ولا تفسد الصلاة بأي مارٍ؛ لقوله ﷺ:

---

(١) (قوله): «فليخط خطاً»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه». أخرجه أبو داود (٦٨٩). قال: الخط بالطول، وقالوا: بالعرض مثل الهلال. [الأمير الحسين في الشفاء ابن ماجه (٩٤٣) وأحمد (٧٣٨٦) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٦١)].

(٢) أي: لا يستقبل السترة.

(٣) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً» أخرجه أبو داود (٦٩٣). [والبيهقي (٣٦٠٩) وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٠٧)].

(قوله): «لو يعلم المار».. الخبر: عن بسر بن سعيد -بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة- أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) قال أبو النظر: لا أدري أقال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. أخرجه الستة. [البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) والنسائي (٧٥٥) والترمذي (٣٣٦) ومالك (٣٦٥) وأبو داود (٧٠١)]. قال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي)). وعن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فذكر أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلي فقال: ((اللهم اقطع أثره)) قال: فما مشيت عليها بعد. وفي رواية قال: ((قطع صلاتنا قطع الله أثره)) أخرجه أبو داود (٧٠٥)، وأخرج نحوه (٧٠٦) من طريق آخر ولم يذكر الحمار. [وأحمد في المسند (١٦٦٠٨)].

(قوله): «فإن شاء أن يخاصمه..إلخ»: لفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين)) أخرجه مسلم (٥٠٦). [أخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد وابن حبان (٢٣٧٠) وابن ماجه (٩٥٥) وأحمد (٥٥٨٥)].

(ح): أراد بالقرين: الشيطان، لا ما ذكره في الجامع بدليل الحديث الثاني عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)). هكذا في رواية البخاري (٥٠٩). وعند مسلم (٥٠٥) أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)). [قلت: الذي ذكره في الجامع: القرين القوة معه والمعونة له والإطاقة ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف]، أي: مطيقين. وكان الأولى أن يستدل المخرج أولاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف]. وفيه روايات أخر يتضمن بعضها قصة، وليس اللفظ المذكور في الكتاب في أيها، والله أعلم. [أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) وأحمد (١١٣٩٤) وابن حبان (٢٣٦٧)].

((لا يقطع..)) الخبر، ولخبر ابن عباس: «كنت رديف الفضل بن عباس..» الخبر[(١)].

[بعض الفقهاء]: يقطعها الكلب والحمار والمرأة.

[أحمد بن حنبل]: لا أشك في الكلب الأسود، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء.

[إسحاق بن راهويه]: لا يقطعها إلا الكلب الأسود.

[لهم]: «إذا صلى الرجل..» الخبر[(٢)].

---

(١) (قوله): «لا يقطع.. الخبر»: في إحدى روايات أبي داود لحديث أبي سعيد المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان)). [أخرج نحوه أحمد بن عيسى في الأمالي عن علي والهادي في الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد أبو داود (٧١٩) والدارقطني (٣٦٨/ ١) والبيهقي (٣٦٤٩) وابن أبي شيبة (٢٩٠٠)]. وعن مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) أخرجه الموطأ، وأخرج (٣٧١) عن ابن عمر مثله. [حديث علي عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠١) والبيهقي (٣٦٥١) وحديث ابن عمر البيهقي في الكبرى (٣٦٥٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦٥)].

(قوله): «كنت رديف الفضل.. الخبر»: عن ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم ولم تقطع صلاتهم. هذه رواية الترمذي (٣٣٧) لحديث أخرجه الستة. [البخاري (١٨٥٧) ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) والنسائي (٧٥٢)]. وزاد أبو داود (٧١٧) في إحدى رواياته: «وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما ففرع بينهما»، وفي رواية: «فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك». [ابن خزيمة (٨٨٢) وأبو يعلى (٢٧٤٩) وابن حبان (٢٣٥٦)]. وعن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة». وفي رواية قالت: «كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت». [أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي مسندا مختصرا والعلوي في الجامع الكافي]. وفي أخرى: أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمرأة فقالت: «لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من قبل رجليه». أخرجه الستة إلا الترمذي بروايات متعددة. [البخاري (٥١٢) ومسلم (٧٤٤) وأبو داود (٧١٤) وأحمد (٢٥٦٤٧) والنسائي (٧٥٩)]. وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك». هذه رواية أبي داود، وللنسائي قريب منه. [أخرج نحوه المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء وأبو داود (٧١٨) والنسائي (٧٥٣) وأحمد (١٨١٧)]. وعن كثير بن كثير [بن المطلب] بن أبي وداعة عن بعض أهله يحدثه عن جده: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة». قال سفيان: «ليس بينه وبين الكعبة سترة». هذه رواية أبي داود (٢٠١٦). وعن مالك بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصلاة قائمة. أخرجه الموطأ.

(٢) (قوله): «لهم إذا صلى الرجل.. الخبر»: هو حديث أبي ذر الذي تقدم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)) أخرجه مسلم (٥١١). [ابن خزيمة (٨٠٨) والحاكم (٩٢٤) وابن ماجه (٩٥٠) والطبراني في مسند الشاميين (٤٩٦)].

(ح): مؤخرة -بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة- وهي بمعنى: آخرة الرحل، وهي: ما يستند إليها الراكب. والرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس، وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين.

قلنا: لعله نسخ بما روينا ومرجح بعمل الأكثر به. قلت: أَوْفِي القطعِ هنا نقص الثواب لترك السترة.

٤١٨- **مَسْأَلَة:** وفي كون الاستقبال ركناً أو شرطاً وجهان: أصحهما: شرط وإلا احتاج إلى النية، فمن صلى بغير تحرٍّ أعاد في الوقت وبعده إن لم يتيقن الإصابة ولو ظنها إجماعاً. [القاسمية وأبو يوسف]: ولا إعادة إن أصاب يقيناً؛ لحصول المقصود كما لو تحرى. [المؤيد بالله والشافعي ومحمد بن الحسن]: بل يعيد؛ لوجوب تقدم الشرط.

قلنا: قد تقدم؛ إذ الشرط الاستقبال لا العلم، وكمن قضى[١] احتياطاً[٢] ثم انكشف اللزوم.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى]: وكذا الخلاف لو صلى إلى غير متحراه فأصاب[٣].

قلت: الأقوى هنا البطلان؛ لعصيانه بنفس الطاعة كالمطالب بالدين[٤].

٤١٩- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر ومالك والإمام يحيى]: ولا يعيد المتحري المخطئ إلا في الوقت إن تيقن الخطأ؛ لتوجه الخطاب مع بقائه، وكانكشاف الخطأ قبل تنفيذ الحكم، فإن لم يتيقن فلا؛ إذ لا يأمن الخطأ في الأخرى [الآخر]، فإن خرج الوقت فلا قضاء؛ لخبر السرية[٥]، وللضرورة كالمسايف.

---

(١) الصلاة. (شرح).

(٢) أي: مع عدم تيقن وجوبها عليه ثم انكشف له أنها كانت واجبة في تلك الحال فإن ذلك القضاء يجزيه فكذلك ما نحن فيه. (شرح بحر).

(٣) فلا إعادة.

(*) فتصح عند أبي العباس لا عند المؤيد بالله.

(٤) قلنا: غير مسلم؛ إذ العصيان نفس الاعتقاد بالمخالفة لا بأكوان الصلاة لإصابته باطناً.

(٥) **(قوله): «لخبر السرية»: روي عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هاهنا قِبَل الشمال وخطوا خطوطاً، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قِبَل الجنوب وخطوا خطوطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي ﷺ لَمَّا قفلنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، حكاه في الشفاء وغيره، وقد تقدم في ذلك حديث عامر بن ربيعة. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والدارقطني (٢٧١/ ١) والبيهقي (٢٣٣٥) والسيوطي في لباب النقول (٢٣)].**

[أحد قولي المؤيد بالله] يقضي كالمتعمد؛ لتيقن الخطأ. قلنا: المتعمد غير معذور.

[أبو حنيفة]: لا قضاء ولا إعادة؛ إذ قد امتثل، و((لا ظهران في يوم)).

قلنا: توجه الخطاب مع بقاء الوقت فلزم الامتثال، وبطل الأول فلا ظهران.

فَرْعٌ: ومن خالف جهة إمامه جاهلاً فحكمه حكم المخطئ في تحريه(١).

٤٢٠ - **مَسْأَلَةٌ:** وإذا تغير اجتهاد الإمام فانحرف عزل المأموم وبنى، وكذا العكس؛ إذ(٢) عزل لعذر، ولا ينحرف للشك بعد الظن، ولا يعيد التحري لصلاة أخرى في الأصح(٣)، ولا يأتم بمن خالف تحريه. [أبو ثور]: يأتم مصلياً إلى متحرى نفسه.

قلنا: لا يُعلق صلاته بصلاة يعتقد بطلانها(٤).

قلت: والأولى الاحتجاج بقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم))(٥).

فَرْعٌ: [المذهب والشافعي]: وإذا التفت في كل ركعة إلى جهة بتحرٍّ أجزأه ولا قضاء. [بعض أصحاب الشافعي]: يقضي. قلنا: لم يتيقن الخطأ في الوقت.

---

(١) فعلى المذهب تلزمه الإعادة في الوقت لا بعده، وعند أبي حنيفة لا تجب عليه الإعادة مطلقاً، وعند المنصور بالله ورجحه بعض المذاكرين للمذهب بل تجب عليه الإعادة في الوقت وبعده. (شرح بحر).

(٢) في نخ: إذا.

(٣) ذكره أبو طالب وأصحاب الشافعي يلزمه إعادة التحري، وعن أبي العباس وأبي مضر يلزمه إن شك في التحري الأول. (شرح بحر).

(*) إلا أن يظن خلاف تحريه الأول أو يشك فيه.

(٤) هذا احتجاج ضعيف؛ إذ كل مجتهد مصيب فلا يعتقد بطلانها ولهذا استدركه مولانا عليه السلام.

(٥) (قوله): «لا تختلفوا على إمامكم)): لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد..» الحديث. وسيأتي بكماله في باب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى. [النسائي (٩٢٠) نحوه والبخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) وابن ماجه (٨٤٦) وأخرجه بلفظ الكتاب ابن حبان (٢١٠٧)].

[١٥]- باب: [في شروط الصلاة]

وشروط الصلاة سبعة:

(الأول): الوقت.

(الثاني): الطهارة من الحدث وقد مرا.

(الثالث): طهارة اللباس عند الأكثر. [رواية عن مالك]: تستحب فقط. [ابن عباس][(١)]: «ليس على الثوب جنابة[(٢)]» أي: لا يغسل.

قلت: لعله يعني ليس على الجنب غسل ثوبه.

[ابن مسعود]: صلى وعلى ثوبه دم وفرث من جزور جزره. [سعيد بن جبير]: لا دليل في القرآن بل قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١]، ولم يفصل[(٣)(٤)].

قلنا: قال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر]، والمراد للصلاة؛ للإجماع على أن لا وجوب في غيرها، وخبر أبي هريرة: ((تعاد الصلاة))..الخبر، وقوله: ((ثم اغسليه..)) الخبر ونحوه[(٥)].

---

(١) (قوله): «ابن عباس ليس على الثوب جنابة»: حكاه في الانتصار. [قلت: أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال رقم (٢٧٤٤٩) وعزاه إلى عبدالرزاق وابن جرير وأخرجه السيوطي في جامع الأحاديث وهو عند الدارقطني (١/ ١١٣) عن جابر].

(٢) أي: لا يجب غسله من النجاسة كما يجب الغسل من الجنابة.

(٣) أي: بين أن تكون ثيابه طاهرة أو متنجسة.

(٤) (قوله): «ابن مسعود: صلى وعلى ثوبه دم..» إلخ: روي عن ابن مسعود: أنه نحر جزوراً فأصاب ثوبه من دمه وفرثه فصلى فيه ولم يغسله. هكذا في الانتصار.

(قوله): «سعيد لا دليل في القرآن.. إلخ»: روي عن سعيد بن جبير: أن رجلاً سأله عمن صلى وفي ثوبه نجاسة، فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب من النجس. هكذا في الانتصار.

(٥) (قوله): «وخبر أبي هريرة تعاد الصلاة.. الخبر»: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم». قلت: هذا الحديث رواه رَوْح بن غُطَيف عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه، وقال النووي: هو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، وروح متروك الحديث. [ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٨) والبيهقي في الخلافيات (٣٨١) وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٣٥)]. قال عبدالله بن المبارك: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست إليه مجلسا، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه.

(ح): روح -بفتح الراء المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة- وغطيف -بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد الياء الساكنة فاء.

(قوله): «ثم اغسليه.. الخبر» ونحوه: تقدم في باب الطهارة.

٤٢١ - **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والشافعي]: فإن لم يجد إلا ثوباً متنجساً تركه كالماء وصلى عارياً قاعداً[١] مومياً أدناه[٢]. [المؤيد بالله ومحمد بن الحسن وقول للشافعي]: بل يصلي به؛ إذ لا بدل للأركان وللماء بدل، ويستفيد الستر.

قلنا: القعود بدل القيام فصح القياس.

[أبو حنيفة وأبو يوسف]: يخيَّر؛ لتعارض المحظورين.

قلنا: القياس على الماء مرجح.

فَرْعٌ: فإن خشي ضرراً[٣] أو تعذر الاحتراز صحت[٤] بالنجس[٥] لا بالغصب إلا لخشية تلف؛ إذ هو مال الغير.

فَرْعٌ: وإذا التبس المتنجس في الثوب فوجهان: يغسل لمعة؛ ليتيقن طهارتها ويشك في الباقي فيرجع إلى الأصل، أو يغسل جميعه كمن فاتته إحدى الخمس، وهو الأصح[٦]؛ إذ قد تيقن النجاسة فتيقن رفعها، فإن وقع طرف من ثوبه على نجس فوجهان: تبطل؛ لاستعماله، ولا؛ إلا أن يتحرك بتحركه فيصير كالملابس لها، والملتبس بالمتنجس كالمتنجس[٧].

---

(١) متربعاً.

(٢) وجوباً. (قرن).

(*) أي: أقله لكن يزيد في خفض السجود ليفرق بينه وبين خفض الركوع. (شرح بحر).

(٣) في الحال أو في المآل. (قرن).

(*) فإن صلى عارياً مع خشية الضرر لم تجزه إن تضرر وإلا جاء على قول الابتداء والانتهاء.

(٤) ووجبت.

(٥) قال في الغيث: لكن يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها حيث يصلي به لخشية الضرر، ولا يلزمه حيث يصلي به لتعذر الاحتراز. (شرح أثمار).

(٦) هكذا في الانتصار، ولا يجوز له أن يتحرى موضع النجاسة؛ لأن التحري إنما يكون في عينين وهذه عين واحدة قال: فإن شقه نصفين لم يجز ذلك أيضاً؛ لجواز أن تكون النجاسة في وسط الشق فتكون القطعتان نجستين. (شرح بحر).

(٧) في الوجهين المتقدمين هل يكفي غسل واحد ويتيقن طهارته ويشك في الثاني أو يغسلان معاً وهو الأصح. (شرح بحر).

فَرْعٌ: فإن صلى في الطرف الطاهر من الثوب والمتنجس [النجس] لا يتحرك- [الإمام يحيى]: صحت؛ إذ هو كالمنفصل. [أصحاب الشافعي]: لا تصح.

قلت: وهو الأصح؛ إذ هو ثوب واحد فيسمى لابساً متنجساً.

٤٢٢ -**مَسْأَلَةٌ:** [أبو العباس والمؤيد بالله]: وإذا التبس الطاهر بغيره صلاها فيهما فإن ضاق وقتها تحرى، ولا يعتبر كثرة الطاهر عندنا و[أبي حنيفة] بخلاف الآنية. وقد تقدم.

فإن وجد متيقن الطهارة ترك الملتبس حتماً. قلت: والتباس المكان الطاهر بالمتنجس كالتباس الثياب مع الحصر(١).

٤٢٣ -**مَسْأَلَةٌ:** [الإمام يحيى وأصحاب الشافعي(٢)]: وتجب طهارة محموله من درهم أو غيره، فإن حمل مسلماً طاهر البدن صحت ولا عبرة بما في جوفه؛ لحمله ﷺ أمامة في الصلاة(٣)، وأما شاة مذبوحة فلا ولو غسل المذبح؛ لأن في جوفها دماً(٤)، وليست حية فأشبهت النجاسة الظاهرة، وكذا قارورة مسدودة الرأس بالرصاص ونحوه في أصح الوجهين، فأما بشمع أو طين فقول واحد(٥).

٤٢٤ -**مَسْأَلَةٌ:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: ومن جَبَّرَ سِنَّهُ بنجس أو أدخل تحت جلده دماً لا يعفى فالتحم عليه لم يلزمه قلعه للحرج(٦)، وكالنجاسة الباطنة.

[الشافعي]: يقلعه؛ إذ الالتئام لا يسقط حكمه، فإن تمرد أُجْبِر، فإن مات قبل القلع

---

(١) كالمنزل الصغير ونحوه. (شرح بحر). الذي لا يتسع إلا لصلاتين فقط لا أكثر فيتحرى.

(٢) زيادة من نخ.

(٣) (قوله) ﷺ **«لحمله ﷺ أمامة»: عن أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي. [الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) وابن حبان (١١٠٩) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (٨٢٧)].**

(٤) وهو المحتقن في منحرها.

(٥) (قرر).

(٦) وصحت صلاته لنفسه لا إماماً لغيره. ذكره أبو طالب. (بيان). ولا يجب عليه التأخير. (غيث). ولا يجوز له الجمع. (غيث).

لم يقلع؛ لمصيره في القبر نجساً.

فإن خشي التلف فوجهان: يعفى كالاستحاضة، ويقلع؛ إذ الحقُّ قاتلُه، وقوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر].

قلنا: مخصوص بما ذكرنا.

٤٢٥-**مَسْأَلَة:** [المذهب وأبو حنيفة وقول للشافعي]: ولا يجب تقيؤ نجس تناوله؛ إذ لم يأمر السلف بذلك(١)، ولمصيره في معدن النجاسة. [الشافعي]: يجب؛ إذ حرم أكله فحرم استدامته في المعدة.

قلنا: سوغه الحرج وعمل السلف.

قالوا: تقيأ عمر لبناً من إبل الصدقة، وأبو بكر ما رقي عليه برقى الجاهلية(٢).

قلنا: تقززاً لا حتماً، سلمنا فليس بحجة.

٤٢٦-**مَسْأَلَة:** وتصح ممن تحت قدمه مِقْوَد طاهر لكلب ونحوه لا في يده أو وسطه فتبطل في الأصح؛ إذ هو حامل للنجس، وكذا مقود سفينة متنجس موضع الربط(٣)، ويصح في ثوب الحيض والجماع والصبي ما لم يتنجس؛ لخبر عائشة: «كنت أحيض عند رسول الله ﷺ..» الخبر(٤)، وأم حبيبة: «كان يُصلي...»

---

(١) في حق شربة الخمور وأكلة الحرام من الربا وغيره. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «تقيأ عمر..إلخ»: عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر يده فاستقاءه. أخرجه الموطأ (٦٠٩). وعن عائشة قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء ووافق من أبي بكر جوعاً فأكل منه لقمة قبل أن يسأل عنه، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: ما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أُحْسِنُ الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر أصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه». أخرجه البخاري (٣٨٤٢)، وفيه مخالفة لما في الكتاب والله أعلم.

(٣) من السفينة.

(٤) (قوله): «كنت أحيض عند رسول الله ﷺ»..الخبر: تقدم.

(قوله): «وأم حبيبة..إلخ»: سأل معاوية أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه؟ فقالت: «نعم ما لم ير فيه أذى». أخرجه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٤). [وابن ماجه (٥٤٠) وأحمد (٢٧٤٠٤) وابن حبان (٢٣٣١)].

(قوله): «وحمله أمامة بثيابها»: تقدم. قلت: وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرِنا أو =

الخبر، وحَمْلِهِ أمامة بثيابها.

(الرابع): إباحة ملبوسه وخيطه وثمنه المعين عند [العترة جميعاً]؛ لقوله ﷺ: ((لم يقبل الله فيه صلاته..)) الخبر(١).

[أبو حنيفة والشافعي]: ليس عاصياً بنفس الطاعة؛ لتغاير اللباس والصلاة.

قلنا: منهي عن الصلاة فيه فعصى بنفس الصلاة، سلمنا فالنهي يقتضي الفساد هنا؛ لاقتضائه أن حِلَّ اللباس شرط.

[أبو هاشم]: إن استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه؛ إذ هو فضلة.

قلنا: لابس لمغصوب فلا فرق، فإن حمله لم يضره؛ إذ لا يختل بحمله شرط.

قلت: والمخيط في حق المحرم كالغصب.

٤٢٧ - **مَسْأَلَة:** [أحد قولي الهادي والناصر والمنصور بالله والشافعي]: وتحرم الصلاة بالحرير؛ لتحريمه. [أبو العباس والمؤيد بالله وأحد قولي الهادي وأكثر الفقهاء والإمام يحيى]: تكره فقط؛ إذ لا خيلاء فيها.

قلنا: لم يحرم لمجرد الخيلاء، فإن لم يوجد غيره صحت فيه وفاقاً بينهم، فإن صلى عارياً بطلت.

[أحمد بن حنبل]: يصلي عارياً كالنجس.

٤٢٨ - **مَسْأَلَة:** وتكره(٢) في كثير الدرن؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١]، وفي المشبع(٣) صفرة وحمرة؛ لقوله ﷺ: ((لو وضعت..)) الخبر(١).

لُحْفِنا» شك أحد رواته. أخرجه أبو داود (٣٦٧)، وللترمذي (٦٠٠) والنسائي (٥٣٦٦) نحوه قال الترمذي: وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ. [ابن حبان (٢٣٣٦) وأحمد (٢٤٦٩٨)].

(ح): الشعر -بالضم- جمع شعار، وهو ما يلي الجسد من اللباس.

(١) (قوله): «لم يقبل الله صلاته..» الخبر لفظه في الترغيب والترهيب: عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله». رواه أحمد (٥٧٣٢). [وأخرجه عبد بن حميد في المسند (٨٤٧) وابن حبان في المجروحين (٤٥٧/ ١) والبيهقي في شعب الإيمان (٦١١٤)].

(٢) تنزيه.

(٣) حظر.

[الإمام يحيى]: لا المفوَّه والمبقَّم والمنيَّل[٢]؛ إذ لا زينة فيه، وتكره في ثوب التصاوير؛ لخبر عائشة: «كان لي ثوب فيه صورة..» الخبر[٣].

٤٢٩ - **مَسْأَلَة:** وتستحب في النعل الطاهر؛ لقوله ﷺ: ((صلوا في نعالكم..)) الخبر، وينزع للقذر كفعله ﷺ، وتفتقد لدخول المسجد؛ لقوله ﷺ: ((إذا

---

(١) (قوله): «لو وضعت.. الخبر»: روي عن الرسول ﷺ: أنه رأى رجلاً عليه ثوب مصبوغ فقال: ((لو وضعت هذا في تنور أهلك لكان خيراً لك)) فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور، فرآه الرسول ﷺ فقال له: ((ما صنعت بالثوب؟)) فقال: يا رسول الله الذي قلت لي وضعته في التنور، فقال: ((لو شققته على أهلك لكان خيراً لك)). هكذا في الانتصار. والذي في الجامع عن ابن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: ((أمك أمرتك بهذا؟)) قلت: أغسلهما يا رسول الله؟ قال: ((بل أحرقهما)) زاد في رواية: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها))، هذه رواية مسلم (٢٠٧٧). [أخرج نحوها المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٨٩)]. وفي رواية النسائي (٥٣٣١): أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فقال: ((هذه ثياب الكفار فلا تلبسها))، وله في أخرى (٥٣١٦): «أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي ﷺ وقال: ((اذهب فاطرحهما عنك)) قال: أين يا رسول الله؟ قال: ((في النار)). وفي رواية أبي داود (٤٠٦٦) قال: هبطنا مع رسول الله من ثنية فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال: ((ما هذه الريطة عليك؟)) فعرفت ما كرهه، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه وأتيته من الغد، فقال: ((يا عبدالله، ما فعلت الريطة؟)) فأخبرته، فقال: ((أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء)) قال هشام: المضرج الذي ليس بمشبع. [ابن ماجه (٣٦٠٣) وأحمد (٦٨٥٢)]. وله في أخرى (٤٠٦٨) قال: «رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورّد، فقال: ((ما هذا؟)) فانطلقت فأحرقته، فقال لي النبي ﷺ: ((ما صنعت بثوبك؟)) فقلت: أحرقته، قال: ((أفلا كسوته بعض أهلك)). [أخرج المؤيد بالله نحوها عن أنس في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٩١)].

(ح) الثنية عقبة صغيرة تكون في الجبل، وقيل غير ذلك، والريطة - بفتح الراء وسكون الياء التحتانية وطاء مهملة - وهي كل ملحفة أو ثوب رقيق ليس بلفقين، والمضرج ليس بمشبع كما تقدم.

(٢) قال الفقيه يحيى بن حسن البحيبح: النهي ورد في كل حمرة فيدخل المفوَّه والمبقَّم مع المعصفر.

(٣) (قوله): «لخبر عائشة: كان لي ثوب فيه صورة.. الخبر»: روي عن عائشة قالت: «كان لي ثوب فيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني فجعلت منه وسادتين». هكذا في المهذب. [أخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. والذي في الجامع عن عائشة قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سَهْوة لي بقِرَام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وتلون وجهه وقال: ((يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين». هذه إحدى روايات الصحيحين، وفيه روايات أخر، وفي معناه أحاديث عدة، وأشبهها بما في الكتاب ما أخرجه البخاري (٣٧٤) عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أميطي هذا عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)). [البخاري (٥٩٥٤) ومسلم (٢١٠٧) والنسائي (٥٣٥٧) وأحمد (٢٤٥٦٣) وابن حبان (٥٨٤٧) والترمذي (٢٨٠٦) وأبو داود (٤١٥٨)].

(ح): السهوة: منزل صغير وقيل: صُفَّة وهي بفتح السين وسكون الهاء، والقرام بكسر القاف وتخفيف الراء المهملة - ستر رقيق ذو ألوان.

جاء أحدكم..)) الخبر[١].

[الهادي]: وتكره في الفرو[٢] وحده. [أبو طالب]: هو شيء يتخذ من الجلود.

وفي السراويل وحده؛ لوصفه حجم العورة، وتكره[٣] في جلد الخز؛ لالتباس حاله، لا وبره؛ لاستعماله صلى الله عليه وآله وسلم إياه، وعلي عليه السلام وغيرهما[٤].

---

(١) (قوله): «صلوا في نعالكم.. الخبر»: لفظه عن شداد بن أوس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم)) أخرجه أبو داود (٦٥٢). [الأمير الحسين في الشفاء والبزار (٣٤٨٠) وابن حبان (٢١٨٦) نحوه].

(قوله): «كفعله صلى الله عليه وآله وسلم»: عن أبي سعيد قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه إذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى أصحابه ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال: ((ما حملكم على خلع نعالكم؟)) قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً فليمسحه وليصل فيهما)) وفي رواية: ((خبثا)) في الموضعين. أخرجه أبو داود (٦٥٠). [الأمير الحسين في الشفاء والبيهقي (٤٤٢٣) وأحمد (١١١٦٩) باختلاف يسير وابن حبان (٢١٨٥) والدارمي (١٣٧٨) وابن خزيمة (١٠١٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٣٤) والبزار (١٥٧٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١٢) ثلاثتهم عن ابن مسعود].

(قوله): «إذا جاء أحدكم.. الخبر» تقدم آنفاً.

(٢) تنزيه.

(٣) حظر.

(٤) (قوله): «لاستعماله صلى الله عليه وآله وسلم إياه وعلي عليه السلام وغيرهما»: حكى في الانتصار عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يعتم بعمامة سوداء من خَزٍّ وكان يقال لها السحاب أعطاها علياً عليه السلام فكان يعتم بها، ويقال: طلع علينا أمير المؤمنين وعلى رأسه السحاب. انتهى. وفي كتاب الإحياء ما لفظه: وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاكم علي في السحاب)) انتهى. وفي النهاية ما لفظه: وكان اسم عمامته السحاب سميت بذلك تشبيها بسحاب المطر لانسحابه في الهواء. انتهى، ولم يذكر في أيهما أنها سوداء، ولا أنها من خز، لكن قد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة حرقانية سوداء. قال الزمخشري: هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء. انتهى. [أخرج الحديث زيد بن علي في المجموع عن علي]. وفي الشفاء عن الناصر للحق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعمم بعمامة خز سوداء، وأن الحسين بن علي عليه السلام استشهد وعليه جبة خز. وعن الشعبي قال: رأيت الحسين بن علي وقد لبس خزاً. [روى العلوي في الجامع الكافي أن الحسن بن علي صلى في برنس خز]. وعن وهب بن كيسان قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وأبا هريرة وأنساً يلبسون الخز». [شرح التجريد المؤيد بالله والمتوكل على الله في أصول الأحكام والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٦)]. وروي: أن علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال: «أكره أكل ثمن ثوب أعبد الله فيه». انتهى. [المتوكل على الله في أصول الأحكام]. وحكى في الانتصار: أن الحسن البصري رأى علي بن الحسين وعليه جبة من خز رؤية، فتعجب من لباسه لها فقال له علي بن الحسين: «مه يا أبا سعيد قلب كقلب عيسى ولباس كلباس كسرى». انتهى. [أخرج أبو طالب بسنده في الأمالي عن الحسن البصري أنه رأى علياً وعليه عمامة سوداء في حديث طويل وروى أيضاً عن زيد بن علي كذلك].

وفي الجامع: عن عمرو بن حريث قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد أرخى طرفها =

(الخامس): طهارة المكان عند [العترة والشافعي]؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ[(١)]﴾ [البقرة:١٢٥]. [أبو حنيفة]: موضع القدم لا غيره إلا الجبهة فروايتان. [مالك]: تستحب فقط.

٤٣٠-**مَسْأَلَة:** [المذهب والشافعي]: فإن لم يمسها ولا ثوبه لم يضر ولو بين جبهته وركبتيه؛ إذ لا مباشرة.

[المذهب وأبو حنيفة]: فإن تحركت بتحركه لم تصح. [الشافعي والمنصور بالله والإمام يحيى]: تصح.

لنا: التحريك كالمباشرة، وكذا لو سترها بطاهر[(٢)]، فإن التبس المتنجس فكالثياب[(٣)].

٤٣١-**مَسْأَلَة:** [المذهب]: ولا تضر مزاحمة نجس لا يتحرك بتحركه. [أبو مضر]: بل تفسد. وقيل: إن باشر موضع النجاسة. [المؤيد بالله]: هو غير مصل فيه ولا عليه ولا متنجس به فصحت.

٤٣٢-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: والمحبوس في حشٍّ أو نحوه[(٤)] يصلي؛ لقوله ﷺ: ((ما استطعتم))، وبالإيماء للسجود فقط؛ لئلا يستعملها.

قالوا[(٥)]: تعذَّر شرطها فسقطت كالمغمى عليه.

بين كتفيه». أخرجه مسلم (١٣٥٩) والنسائي (٥٣٤٦) وأبو داود (٤٠٧٧) واللفظ له. وفي معناه أحاديث أخر وليس في شيء منها تصريح بأن العمامة من خز والله أعلم.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء على رأسه عمامة خز سوداء وقال: كسانيها رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود (٤٠٣٨).

(١) من الأوثان والأنجاس، وطواف الجنب والحائض والخبائث كلها، وهذا مبني على أن شرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا. (شرح بحر).

(٢) ثم تحركت فإنها تفسد.

(٣) تجنب الكل (نخ)، وكتب على قوله «تجنب الكل»: بل إن كان المكان ضيقاً لا يتسع لأكثر من صلاتين صلى مرتين وإن كان أكثر من ذلك تحرى كالثياب.

(٤) سائر مواضع النجاسات. (شرح بحر).

(٥) هذا القول حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة وغيره.

قلنا: لا، كالمريض.

فَرْعٌ: [المذهب]: ولا إعادة عليه بعد الوقت كالمتيمم. [الشافعي]: تلزمه والفرض الثانية، والأولى؛ لحرمة الوقت. [أحد أقوال الشافعي]: بل الفرض الأولى[١]؛ إذ سقط بها. [أحد أقوال الشافعي]: بل مجموعهما، فإن لم يتوضأ ولا تيمم فالثانية؛ لندور العذر.

٤٣٣-مَسْأَلَةٌ: ومن نسي نجاسة ثوبه أو مكانه أو لم يعلمها حتى صلى ثم علم أعاد في الوقت لا بعده. [الإمام يحيى]: إلا في مجمعٍ عليها.

٤٣٤-مَسْأَلَةٌ: والمناهي سبع؛ لخبر عمر[٢]: «سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها» وهي: المجزرة والمزبلة؛ للنجاسة فلا تصح، والمقبرة كرامةً للمؤمنين وتَقِيَّةَ خَبَث غيرهم.

[أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى والشافعي]: وتصح إن لم يعلم انتباشها[٣]؛ لقوله ﷺ: ((وحيثما أدركت الصلاة فصلِّ))[٤]. [المنصور بالله وداود وغيرهما[٥]]: لا، للنهي.

قلنا: لم يختل شرط فصحت.

---

(١) ولم يذكر ما حكم الثانية.

(٢) (قوله): «لخبر عمر سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها..إلخ»: هكذا في الانتصار وتمامه: «المزبلة والمجزرة والمقبرة ومعاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق». والذي في الجامع رواية هذا الحديث عن ابن عمر لا عن عمر، بغير هذا اللفظ وقد تقدم، وقد صحف بعض المصنفين العلماء الأفاضل رحمهم الله لفظ المجزرة وهو موضع ذبح الأنعام وجزارتها فقال: هي المخروة يعني بالخاء المعجمة والراء المهملة، ولفظه: وأما المخروة فهي المخرج. يقال: مخروة -بضم الراء وفتح الواو- ويقال: مخرأة -بالألف مهمزة- لغتان. انتهى. وهذا تصحيف فاحش قطعاً، وإنما نبهت عليه لكيلا يغتر به من نظر إليه والله الموفق.

(٣) وسواء علم أنها لم تنبش قط أو التبس الحال؛ لأن الأصل مع اللبس هو عدم النبش وبقاء الأرض على الطهارة. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «وحيثما أدركتك الصلاة فصل»: هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠) والنسائي (٦٩٠) ولفظه: «ثم لك الأرض مسجداً فحيثما أدركتك الصلاة فصل». [وابن حبان (١٥٩٨) وابن ماجه (٧٥٣) وأحمد (٢١٤٦٨) جميعهم عن أبي ذر]. وعن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً اينما أدرك رجل من أمتي الصلاة صلى)) أخرجه النسائي (٧٣٦). [جزء من حديث أخرجه الإمام زيد في المجموع والمؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد بن عيسى في الأمالي جميعهم عن علي].

(٥) الأمير علي والبيان وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام.

ويكره استقبالها؛ لقوله ﷺ: ((لعن الله اليهود..)) الخبر(١). والحمام؛ لقوله ﷺ: ((إلا الحش والحمام))(٢) قيل: للنجاسة فتصح مع الطهارة، وقيل: مجتمع الشياطين فتكره مطلقاً. [أحمد بن حنبل]: تبطل فيها، وعلى سطحها.

لنا: ((وحيثما أدركت فَصَلِّ)).

[الإمام يحيى]: ولا كراهة في المخلع اتفاقاً، والطرق السابلة. قيل: للنجاسة فتصح إن لم تكن، وقيل: لحق الغير. [أبو طالب]: فلا تصح ولو واسعة؛ لاقتضاء النهي الفساد. [المؤيد بالله والمنصور بالله]: لا تكره في الواسعة؛ إذ لا ضرر، فإن منع المار بطلت عندهما.

ومعاطن الإبل؛ لقوله ﷺ: ((فاخرج منها..)) الخبر(٣). وتجزئ؛ لقوله:

---

(١) (قوله): «لعن الله اليهود..الخبر»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وفي رواية: ((لعن الله اليهود والنصارى)) الحديث أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأبو داود (٣٢٢٧) وأخرج الرواية الأولى النسائي (٢٠٤٧) لكنه قال: ((لعن الله اليهود..)) إلى آخره.
وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: ((لعن الله اليهود والنصارى جعلوا قبور أنبيائهم مساجد)) قالت: ولولا ذلك أبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً.
وعنها وعن ابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ جعل يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذِّر ما صنعوا. أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩)، واخرج النسائي (٢٠٤٦) أحاديث أخر. [جزء من حديث أخرجه الإمام زيد في المجموع عن علي وأحمد بن عيسى في الأمالي والهادي في الأحكام وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨٣) وأحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) وعبد الرزاق (٤٨٣٩) والطيالسي (٦٦٩) والبزار (٢٦٠٩) والدارمي (٢٤٩٨)].

(٢) (قوله): «إلا الحش والحمام»: حكى في الشفاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((الأرض كلها مسجد وطهور إلا الحش والمقبرة والحمام)) انتهى.
والذي في الجامع عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: ((الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة)) أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وليس فيه ذكر الطهور ولا الحش والله أعلم. [ابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (١١٨٠٥) وابن حبان (٢٣١٦) وبلفظ الكتاب رواه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٤/ ٢) وابن القطان في الوهم والإيهام (٢٥١/ ٣) عن سبعة من الصحابة وابن عدي في الكامل (٥٣٩/ ٥)].
(ح): الحش في الأصل: البستان، ثم أطلق على بيت الخلاء. والفصيح في المقبرة ضم الباء.

(٣) (قوله): «فاخرج منها..الخبر»: حكى في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال لعبدالله بن مغفل: ((إذا أدركتك الصلاة وأنت في أعطان الإبل فاخرج منها وصل فإنها جِنٌّ من جِنٍّ خلقت ألا تراها إذا نفرت كيف تشمخ بآنافها)) انتهى. [أخرجه بلفظ الكتاب الشافعي في مسنده (١٧٥) والبيهقي (٤٥٣٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٣/ ٢)].

=

((حيثما أدركت فَصَلِّ))[١]، ولا يكره معطن الغنم؛ لقوله ﷺ: ((فَصَلِّ فيه..)) الخبر.

وعلى تمثال حيوان كامل؛ لكسره ﷺ الحمامة[٢] في الكعبة ونحوه[٣]؛ إلا تحت القدم؛ إذ كان يقعد عليها، أو أزيل رأسها؛ لقول جبريل: ((فليقطع رأسه..)) الخبر[٤].

[الإمام يحيى]: ولا فرق في الكراهة بين المموَّه وغيره وإن كان المستقل أشد.

والذي أخرجه النسائي (٧٣٥) عن عبدالله بن مغفل: «أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل». وأخرج الترمذي (٣٤٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل)) قال: وقد روي موقوفاً على أبي هريرة. وأخرج أبو داود (٤٩٣) عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين))، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: ((صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة)). [أخرج قريباً منه الإمام زيد في المجموع عن علي وأحمد بن عيسى في الأمالي أيضاً وأخرج حديث أبي هريرة ابن ماجه (٧٦٨) وأحمد (١٠٦١١) وابن حبان (١٧٠١) وأخرج حديث عبد الله بن مغفل المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده وابن ماجه (٧٦٩) وأحمد (١٦٧٩٩) بزيادة: ((فإنها خلقت من الشيطان))].

(١) (قوله): «وحيثما أدركتك فصل»: تقدم معناه.

(٢) (قوله): «لكسره ﷺ الحمامة»: حكى في الانتصار: «أن الرسول ﷺ دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها»، والله أعلم. [أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) عن صفية بنت شيبة].

وأخرج البخاري (٣٣٥١) عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال: ((أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيم مصور فما باله يستقسم))، وفي رواية: «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت»، وفي هذا المعنى أحاديث أخر. [ابن حبان (٥٨٥٨) وأبو داود (٢٠٢٧) وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٦٥)].

(٣) خبر بلال الآتي بعد هذا.

(٤) (قوله): «إذ كان يقعد عليها» حكي في الشفاء: أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله ﷺ فنزعته وصنعت منه وسادتين، وكان النبي ﷺ يجلس عليهما. ومثله في أصول الأحكام. [وقد تقدم مثله قريباً].

(قوله): «لقول جبريل..إلخ»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قِرَام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجال فمر برأس التمثال فيقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطئان، ومر بالكلب فليخرج، قال: وكان الكلب جروا للحسن أو الحسين يلعب به، كان تحت نضد له، فأمر به فأخرج. أخرجه أبو داود (٤١٥٨) والترمذي (٢٨٠٦). [وقال أبو داود: النَّضَد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير. وأخرج الحديث المؤيد بالله في شرح التجريد من دون ذكر القرام والكلب وأخرجه المتوكل على الله في أصول الأحكام كذلك والأمير الحسين في الشفاء].

قلت: فإن كان فوق القامة[١] لم يكره؛ لبُعْد تشبهه بالعبادة له.

[المؤيد بالله]: لا كراهة إلا حيث يسجد عليه أو استقبله.

(السادس): إباحة المكان، فيحرم المنزل الغصب إجماعاً.

[العترة جميعاً والشيخان[٢] وداود وأبو سمرة[٣]]: ولا تجزئ الغاصب وغيره؛ إذ المعصية نفس الطاعة، ولاقتضاء النهي الفساد. [الفريقان]: تجزئ من حيث كونها صلاة ويعاقب للغصب.

قلنا: إنما غصب بالأكوان فالعقاب عليها.

قالوا: كالأيمان[٤] في الغصب.

قلنا: ليس بكونٍ[٥].

قالوا: لم يأمر السلفُ الظلمةَ بالإعادة.

قلت: للخلاف فيها، أو في القضاء.

فَرْعٌ: [المتكلمون]: وهي قطعية[٦]؛ إذ دليلها عقلي أو إجماع[٧]، كما مر. [أبو طالب والإمام يحيى]: لا[٨]؛ إذ لا تخطئة بينهم.

٤٣٥ - مَسْأَلَةٌ: [المؤيد بالله والمذهب]: وتصح في الأرض الغصب لغير الغاصب، ما لم

---

(١) من قدم المصلي أي: من كعب الشراك لا من الأصابع.

(٢) أبو علي وأبو هاشم.

(٣) هكذا في الانتصار: أبو سمرة من فقهاء البصرة.

(٤) يعني: الشهادتين.

(٥) يعني: أن من قال: لا إله إلا الله في الدار المغصوبة ليس كمن ركع وسجد.

(٦) يعني: مسألة الصلاة في الدار المغصوبة.

(٧) وكل منهما قاطع، فالعقلي هو دليل المانعين، والإجماع هو دليل المجيزين، وهو ما ذكروا من أن السلف لم يأمروا الظلمة بإعادة صلاتهم في الدار المغصوبة. (شرح بحر).

(٨) أي: ليست بقطعية؛ لأن كلاً من الفريقين غير منكر على صاحبه مذهبَه ورأيه، وهذا أمارة كون المسألة اجتهادية. (انتصار).

يظن كراهة المالك بناء على الأغلب[١].

[المنصور بالله والإمام يحيى]: ما لم يضره ولو كره كصلاته ﷺ في أرض اليهودي مع كراهته[٢].

قلت: معارض بقوله: ((لا يحل مال امرئ مسلم..)) الخبر[٣]، وهو أرجح مع لبس المتقدم؛ لموافقته القياس[٤].

٤٣٦-**مَسْأَلَة:** وأفضل أمكنتها المساجد، لقوله ﷺ: ((وكثرة الخطى إلى المساجد)) ونحوه[٥].

---

(١) في ملاك الأراضي أنهم لا يكرهون الصلاة فيها. (شرح بحر). فإن كانت محاطاً عليها كالبساتين فهي كالدار فلا يدخل إليها إلا بإذن.

(٢) (قوله): «في أرض اليهودي»: تقدم الكلام عليه في باب التيمم.

(٣) (قوله): «لا يحل مال امرئ مسلم»: تمامه: ((إلا بطيبة من نفسه)) حكاه في الشفاء وغيره، [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم. رواه ابن حبان (٥٩٧٨) في صحيحه. [وأحمد (٢٣٦٠٥) والبزار (٣٧١٧) وأبو يعلى (١٥٧٠) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/ ٤)].

(٤) وهو حظر التصرف في أرض الغير بغير رضاً منه.

(٥) (قوله): «وكثرة الخطا إلى المساجد» ونحوه: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)) أخرجه مسلم (٢٥١) والموطأ (٣١٦) والنسائي (١٤٣) والترمذي (٥١). [أخرجه أبو طالب بسنده عن علي وأبي سعيد الخدري في الأمالي وأحمد بن عيسى في الأمالي عن أبي سعيد والهادي في الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد].

وعن بريدة: أن النبي ﷺ قال: ((بشِّر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣). [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي عن أبي سعيد وأنس وقد روي الحديث عن عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وانظر ابن ماجه (٧٨١) والطبراني في الأوسط (٥٩٥٦) والحاكم (٧٦٩) والطيالسي (٢٣٢٦)].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه -أو قال: لا ينهزه- إلا هي لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة)) هذه رواية الترمذي (٦٠٣). [أبو طالب بسنده عن جابر في الأمالي نحوه والبخاري (٤٤٧) ومسلم (٦٤٩) وابن ماجه (٧٨٦) وأحمد (٧٤٣٠) وابن حبان (٢٠٤٣)]. وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ قال: من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح)). أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) والأحاديث في ذلك كثيرة. [ابن حبان (٢٠٣٧) وأحمد (١٠٦٠٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٢٩/ ٣)].

ولا يصير مسجداً إلا بتسبيل أو بناء بنيته وفتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء.

[القاسم والهادي والناصر]: وجمع حكم العلو والسفل.

[المؤيد بالله]: فإن خص العلو لم يصح، وإن خص السفل صح، ورفع العلو والوجه ظاهر(١).

فإن كان لغيره بطل تسبيل السفل عند [المؤيد بالله وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن]؛ إذ لم تخلص المنفعة لله تعالى لمشاركة ربِّ العلو، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:١٨]، أي: لا حق لغيره. [أبو يوسف]: لا تبطل كلو بنى عليه.

قلنا: يؤمر برفعه، بخلاف الشريك.

[الشافعي]: يصح أيهما.

لنا: ما مر(٢).

٤٣٧-**مَسْأَلَةٌ:** [الإمام يحيى للعترة]: والمسجد الحرام هو الكعبة وما حولها إلى المواقيت؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. [بعض الفقهاء]: إلى الحرم المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، وكان(٣) من بيت خديجة(٤)، وقيل: الكعبة والحجر؛ لأمره ﷺ عائشة بالصلاة فيه(٥) وقد نذرت بالصلاة في البيت، ولقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ

---

(١) وهو أن قرار العلو لا يتبع العلو في الحكم، والسفل يتبعه فيه. (شرح بحر).

(٢) وهو قوله تعالى: {وأن المساجد لله}.

(٣) الإسراء.

(٤) (قوله): «وكان من بيت خديجة»: هكذا حكي في بعض كتب السيرة، وقد تقدم في سيرة البحر خلافه، والذي أخرجه البخاري (٣٨٨٧) ومسلم (١٦٤) وغيرهما عن أنس عن مالك بن صعصعة في الحديث الطويل حديث الإسراء: أن رسول الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به فقال: ((بينما أنا في الحطيم)) وربما قال: ((في الحجر مضطجعاً إذ أتاني آت..)) الحديث.

(٥) (قوله): «لأمره ﷺ عائشة بالصلاة فيه»..إلخ: عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال لي: ((صلي فيه إن أردت فإنما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت))، أخرجه الترمذي (٨٧٦) وأبو داود (٢٠٢٨) والنسائي (٢٩١٢)، وللموطأ نحوه، وليس في شيء من الروايات أنها نذرت الصلاة في البيت كما في الكتاب والانتصار، والله أعلم.

﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [البيت:٩٧]، ولا فرق بين المسجد الحرام والبيت الحرام، وأما قوله: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ فمجاز؛ للمجاورة(١).

قلت: ولو قيل: إنه المسجد لصح(٢) إن لم يمنع منه إجماع، وقد حكي عن أبي هاشم.

٤٣٨- **مَسْأَلَةٌ:** وأفضلُ المساجدِ الأربعةُ؛ لخواصٍّ فيها(٣)، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول ﷺ؛ لقوله ﷺ: ((صلاة في مسجدي..)) الخبر، ثم مسجد بيت المقدس(٤)؛ إذ هو أحد القبلتين والمبارك حوله، ثم مسجد الكوفة؛

---

(١) لما كان متصلاً به. (شرح).

(٢) وما زيد فيه المحيط بالكعبة.

(٣) أما المسجد الحرام: فلأنه بيت الله المعظم المكرم، وقبلة المسلمين، وبه يتعلق الحج والعمرة، روي أنه زاره الأنبياء وحجوا إليه من لدن آدم إلى زمن رسول الله ﷺ، ومهبط الوحي، ومبتدأ النبوة. وأما مسجد الرسول ﷺ: فلأنه مهبط الوحي، ومقام التنزيل، ومحط الملائكة، ومدارس الآيات والسور، ومهاجر الرسول ﷺ، ومغرس الدين، ومكان الشريعة، ومزار الصالحين، ومحل البركة، ومكان الأعظُم الشريفة. وأما مسجد بيت المقدس: فلأنه مسجد الخليل، وموضع الإسراء، والمبارك حوله. وأما مسجد الكوفة: ففي الحديث: «أنه صلى فيه سبعون نبياً». (شرح بحر).

(٤) **(قوله): «صلاة في مسجدي.. الخبر»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام)) أخرجه الستة إلا أبا داود بروايات عدة. [أحمد بن عيسى في الأمالي البخاري (١١٩٠) ومسلم (١٣٩٤) والترمذي (٣٢٥) والنسائي (٢٨٩٩) وابن ماجه (١٤٠٤) وأحمد (٧٢٥٣)]. وعن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا))، رواه أحمد (١٦١١٧) وابن خزيمة وابن حبان (١٦٢٠)، وزاد: يعني في مسجد المدينة. [العلوي في الجامع الكافي والطيالسي (١٤٦٤) والبزار (٢١٩٦)]. ورواه البزار (٦/١٥٦) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد مائة)). وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)) رواه أحمد (١٤٦٩٤) وابن ماجه (١٤٠٦) بإسنادين صحيحين. [الأمير الحسين في الشفاء عن أبي ذر].**

(قوله): «ثم مسجد بيت المقدس..إلخ»: قلت: ومما يدل على أفضليته ما أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى)). [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي عن أبي سعيد والأمير الحسين في الشفاء وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (٧٠٠) وابن ماجه (١٤٠٩) وأحمد (١٠٥٠٧) وفي بعض روايات الحديث المتقدم زيادة: ((وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة)) وهو عن أبي الدرداء =

إذ برَّك فيه سبعون نبياً، ثم ما كثرت فيه الجماعات[١]، ثم ما ظهر فضل عامره قياساً على مسجد الرسول ﷺ.

قلت: ومعنى الأفضلية في ذلك كونه أوقع في اللطف، فثواب العبادة فيه أكثر.

مَسْأَلَة: [الإمام يحيى حكاية عن العترة]: الصلاة في المسجد أفضل، فرضاً ونفلاً؛ إذ لم يفصل الدليل[٢].

[أبو حنيفة]: النفل في البيت أفضل؛ لقوله ﷺ: ((فالنوافل في البيوت أفضل)) ((واجعل في بيتك قسطاً من صلاتك))[٣].

أخرجه البزار (٤١٤٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٩) وأورده البيهقي في الصغرى عن جابر (١٧٧٣) وابن عدي في الكامل (٣٩٨/ ٣)].

(قوله): «برك فيه سبعون نبياً»: وحكى في الانتصار: أن في الحديث «أنه صلى فيه سبعون نبياً» والله أعلم، فإن الكوفة إنما عمرت في خلافة عمر بن الخطاب كما هو معروف ولم يكن فيها قبل مسجد ولا غيره، والأظهر أن وجه أفضليته ما له من الاختصاص بأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه. [قلت: لا مانع من أن يكون محلها مدينة قد عفا عليها الزمن ودفنتها الرمال ثم بنيت الكوفة في موضعها ونتأول الحديث مع تسليم صحته بأنه صلى في موضعه... والله أعلم وقد رواه الأمير الحسين في الشفاء].

(١) أي: دفعة واحدة صفوفاً لا جماعة بعد جماعة.

(٢) الدال على أفضلية المسجد كقوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) ونحو ذلك. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «فالنوافل في البيوت أفضل»: هكذا في الشفاء بحذف الفاء من أوله، ولفظه في الانتصار: «إذا فرغ من الفرض فالنوافل في البيوت أفضل» والله أعلم. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

(قوله): «واجعل في بيتك قسطاً من صلاتك» لفظه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً)) أخرجه الستة إلا الموطأ. [أخرج المرشد بالله في الأمالي بسنده عن أبي هريرة نحوه وعلي بن بلال في شرح الأحكام وأخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) وأبو داود (١٤٤٨) والترمذي (٤٥١) والنسائي (١٥٩٨)].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً)) أخرجه مسلم (٧٧٨). [وابن ماجه (١٣٧٦) وابن حبان (٢٤٩٠)].

وعن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة)). أخرجه أبو داود (١٠٤٤) والترمذي (٤٥٠)، وروي موقوفاً على زيد.

وعن كعب بن عجرة -بضم العين المهملة، ثم جيم ساكنة ثم راء مهملة ثم هاء- قال: صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبي ﷺ: ((عليكم بهذه الصلاة في البيوت)). أخرجه الترمذي (٦٠٤). [والنسائي (١٥٩٩) وابن خزيمة (١٢٠١)].

قلنا: لمن خشي الرياء؛ جمعاً بين الأخبار.

٤٣٩- **مَسْأَلَة:** ونهي عن البيع والشراء فيها إجماعاً، وينعقد إجماعاً، وعن سائر المباحات؛ لقوله ﷺ: ((إنما المسجد لذكر الله والعبادة))(١).

[الناصر]: ولا تغلق إلا في غير وقت صلاة [أوقات الصلاة]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ...﴾ الآية [البقرة:١١٤].

ولا يسرج فيه لمباح، أو خالياً، وتعهد بالتنظيف والتطييب ولو من مالها(٢)،

---

(١) (قوله): «إنما المسجد لذكر الله تعالى والعبادة»: حكى في الانتصار: عن الرسول ﷺ أنه قال لمن سأله عما يجوز فعله في المساجد فقال: ((إنما المساجد لذكر الله تعالى والعبادة)) انتهى. [الأمير الحسين في الشفاء نحوه وأخرج مسلم (٢٨٥) عن أنس في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد قوله: ((إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن))].

(قوله): «ونهى عن البيع..إلخ»: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة». أخرجه أبو داود (١٠٧٩) والترمذي (٣٢٢) وفرقه النسائي (٧١٣، ٧١٤) في موضعين. [روى نحوه المرتضى في كتاب المناهي وابن ماجه (٧٤٩) وأحمد (٦٦٧٦) وابن خزيمة (١٣٠٦) بلفظ: «وعن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة»].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا رد الله عليك)) هذه رواية الترمذي (١٣٢١)، وستأتي رواية أبي داود. [والدارمي (١٤٠١) والطبراني في الأوسط (٢٦٠٥) وابن حبان (١٦٥٠)].

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((خصال لا تنبغين في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا يُنبَض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقا)). رواه ابن ماجه (٧٤٨). [وفي بعض ألفاظه:«ولا ينثر فيه نبل»].

وعن عبدالله -هو ابن مسعود- قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في المساجد ليس لله فيهم حاجة)) رواه ابن حبان (٦٧٦١) في صحيحه. [وابن أبي شيبة (٣٦٤٥٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٦٢) والحاكم (٧٩١٦) عن أنس].

قلت: وأما ما يروى: أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش، أو كما تأكل النار الحطب فلا أظن له أصلاً في الحديث عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(٢) (قوله): وتعهد بالتنظيف والتطييب»: قلت: وقد ورد في ذلك أحاديث فعن عائشة قالت: «أمرنا ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد (٢٦٣٨٦) وأبو داود (٤٥٥) وابن ماجه (٧٥٨) وابن خزيمة، ورواه الترمذي (٥٩٤) مسنداً ومرسلاً وصحح إرساله.

وعن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمرنا أن ننظفها» رواه أحمد (٢٠١٨٤) والترمذي وفي ذلك أحاديث أخر. [أبو داود (٤٥٦) والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٢) ولم يرو الترمذي حديث سمرة بل روى حديث عائشة المتقدم بلفظ: «أمر رسول الله ...إلخ» وروى الإمام زيد في المجموع عن علي عليه السلام قال: «أمر رسول الله ﷺ أن تبنى المساجد وأن تطيب وتطهر وتنظف وأن تجعل على أبوابها المطاهر»].

وتكره الزخرفة بالصباغ والتمويه[١].

[أبو طالب]: إلا محرابه؛ لعمل السلف من غير نكير. [الإمام يحيى]: لا؛ لقول علي عليه السلام: «وزخرفة المساجد»[٢]. فأما زخرفة الحرمين فلم يكن برأي ذي حل وعقد ولا سكوت رضاً، وفي تخريبه إضاعة فلم يُفعل.

وتكره[٣] الستور؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن تكسوا بها اللبن والحجارة))[٤]، ولا مصلحة فيها، فأما ستر الكعبة فخصه الإجماع، وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم[٥].

وندب البياض؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بيضوا مساجدكم..)) الخبر[٦]، ونحوه.

---

(١) بالذهب والفضة. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «وزخرفة المساجد»: حكى في الانتصار عن علي عليه السلام أنه قال: (من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات وإضاعة الجماعات)، انتهى. [جزء من حديث أخرجه المرشد بالله بسنده في الأمالي عن علي وعن حذيفة وعن ابن مسعود].
وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أمرت بتشييد المساجد)) قال ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى» أخرجه أبو داود (٤٤٨). [ابن حبان (١٦١٥)].
وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد)) هذه رواية أبي داود (٤٤٩)، وعند النسائي (٦٨٩) أنه قال: ((من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد))، وفي ذلك أحاديث أخر. [المرشد بالله بسنده في الأمالي وابن ماجه (٧٣٩) وأحمد (١٢٤٧٣) وابن حبان (١٦١٤)].

(٣) حظر.

(٤) (قوله): «أن تكسوا بها اللبن والحجارة»: لفظه: عن عائشة قالت: «خرج -تعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في غزاة فأخذت نمطاً فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: ((إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين)) هذا طرف من رواية لمسلم (٢١٠٧)، [ابن حبان (٥٤٦٨) والبيهقي في الصغرى (٨٩/ ٣)].وذكر رزين أن ابن عمر دعا أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، قال أبو أيوب: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لك طعاما، فرجع. [ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٦٢) مطولا عن ابن عمر قال: أعرست في عهد أبي ...إلخ والطبراني في الكبير (٣٨٥٣) وعلقه البخاري في كتاب النكاح].

(٥) (قوله): «وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم»: روي: أن الكعبة كانت تكسى في أيام الجاهلية بالخضر، فأقر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كسيت بعد ذلك بالثياب الصفر ثم بالديباج واستمر ذلك إلى الآن. [قد ذكر في كسوة الكعبة أقوال كثيرة منها ما ذكره ابن هشام بقوله: وكانت الكعبة تكسى القباطي ثم كسيت البرود وأول من كساها الديباج الحجاج بن يوسف والله أعلم. انظر سيرة ابن هشام والسيرة الحلبيه وغيرها].

(٦) (قوله): «بيضوا مساجدكم»: حكى في الانتصار: أن الأنصار جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له: زين مسجدك، فقال: ((إنما الزينة للكنائس والبِيَع، بيضوا مساجدكم» انتهى.
وعن الخدري قال: «كان سقف المسجد من جريد النخل فأمر عمر في خلافته ببناء المسجد وقال: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر وتصفر فتفتن الناس». أخرجه البخاري في ترجمة بابٍ.

٤٤٠-**مَسْأَلَة:** [العترة]: وتكره الصوامع والمنارات[١]؛ إذ لا مصلحة فيها، ولقول علي عليه السلام من البدع[٢]، وتهدم إن أعورت كفعل [الهادي والناصر]؛ لحصول المفسدة، والغرض بها المصلحة. [الفقهاء]: لا؛ إذ في الحرم أربع قررها العلماء.

قلنا: لا نسلم الرضا، سلمنا فلعدم إعوارها.

قالوا: إشادة بذكر الله تعالى ورسوله فندبت كالمساجد.

قلنا: المقصود حاصل من دونها ولم يأمر بها صلى الله عليه وآله وسلم.

٤٤١-**مَسْأَلَة:** ويحرم في المسجد البول والجماع؛ للتنجيس والجنابة، والبصق والنخامة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَيَنْزوي من النخامة..)) الخبر[٣]، والغرس والبئر والمدفن ولو للمسجد؛ لمخالفة الغرض بوضعه.

٤٤٢-**مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والإمام يحيى ومالك]: ودخول الكافر[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، وغيره[٥] مقيس، وقوله: ﴿إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة:١١٤]

---

(١) هي أبنية على شكل الصوامع، وهي دونها في السمك والطول، تجعل على سطوح المساجد يصعد عليها المؤذنون تكون فوق القامة.

(٢) (قوله): ولقول علي عليه السلام: من البدع»: حكى في الانتصار عن علي عليه السلام أنه قال: (رفع المنارات من البدع) وذم مَنْ فَعَله على فِعْلِه.

(٣) (قوله): «لينزوي من النخامة»..الخبر: حكى في الشفاء والانتصار: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار)) انتهى. [أحمد بن عيسى في الأمالي نحوه والديلمي في الفردوس (١١٤٥) قريبا منه]. وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه)) رواه أبو داود (٣٨٢٤) وابن خزيمة وابن حبان (١٦٣٩). وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بصق في قبلته فلم يوارها جاءت يوم القيامة وهي أحمى ما تكون حتى تقع بين عينيه)) رواه الطبراني في الكبير (٧٩٦٠). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه)) رواه ابن خزيمة (٩٢٧) وهذا لفظه، والبزار (٥٩٠٤) وابن حبان (١٦٣٨). وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البصق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه)) أخرجه الستة إلا الموطأ، وفي ذلك أحاديث أخر. [أخرجه الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي بلفظ: ((النخامة..)) البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢) والترمذي (٥٧٢) وأبو داود (٤٧٥) وابن حبان (١٦٣٧) والنسائي (٧٢٣)].

(٤) إلا لمصلحة. (قرر).

(٥) يعني: أن غير المسجد الحرام من المساجد مقيس على المسجد الحرام وذلك لوجود علة المنع وهي نجاستهم. (شرح بحر).

[المؤيد بالله وأبو حنيفة]: أُدْخِلَ وفد ثقيف، وربط ابن أثالٍ أسيراً إلى ساريته(١).

قلنا: مجرد الفعل مجمل، ثم معارض بصريح القول، ولاحتمال نسخه.

[الشافعي]: يُمْنَعُون المسجد الحرام لا غير إن لم يعاهدوا على تركها.

[قلت] قلنا: القياس يمنع.

٤٤٣ - **مَسْأَلَة:** ويكره نشد الضالة فيه؛ للخبر(٢)، والنوم إلا لمعتكف أو من لا يجد غيره، ويمنع الصبي ونحوه؛ لقوله ﷺ: ((جنبوا مساجدكم..)) الخبر(٣)، فإن أمن التنجيس فلا حرج؛ لحمله أمامة(٤).

وندب مسح النخامة وتطييب مكانها بطيب؛ لفعله ﷺ وتطييب المحراب؛ لعادة المسلمين، وعمدتهم حديث النخامة(٥).

---

(١) (قوله): «أدخل وفد ثقيف»: تقدم في كتاب الطهارة.
(قوله): «وربط ابن أثال..إلخ»: هو ثمامة بن أثال الحنفي وتقدم خبره أيضاً هنالك.

(٢) (قوله): «يكره نشد الضالة»: عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا)) أخرجه أبو داود (٤٧٣). [مسلم (٥٦٨) وابن ماجه (٧٦٧) وابن حبان (١٦٥١)]. وعن بريدة: أن رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا وَجَدْتَ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له))، وفي رواية أنه قال: ((الواجد غيرك)) وذكره. أخرجه مسلم (٥٦٩). [وابن ماجه (٧٦٥) وأحمد (٢٣٠٥١) وابن حبان (١٦٥٢)]. وعن جابر قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: ((لا وَجَدْتَ)) أخرجه النسائي (٧١٦).

(٣) (قوله): «جنبوا مساجدكم..إلخ»: عن واثلة بن الأسقع: أن النبي ﷺ قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجُمَع)) رواه ابن ماجه (٧٥٠)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٦٠١) عن أبي الدرداء، وأبي أمامة وواثلة. [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام والأمير الحسين في الشفاء وعبد الرزاق في المصنف (١٧٢٨) عن أبي هريرة والبيهقي في الصغرى (١٢٧/ ٤)].
(ح): واثلة بالثاء المثلثة والأسقع بالسين المهملة والقاف.

(٤) (قوله): «لحمله ﷺ أمامة»: تقدم.

(٥) (قوله): «تطيب لفعله ﷺ»: عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خَلُوقا فقال رسول الله ﷺ: ((ما أحسن هذا!!)) هذه إحدى روايتي النسائي (٧٢٧). [وأحمد بن عيسى في الأمالي بسنده وابن ماجه (٧٦٢) وابن خزيمة (١٢٩٦)]. وعن ابن عمر، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها بيده قال: وأحسبه دعا بزعفران فلطخه ثم قال: ((إن الله تعالى قِبَل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزق بين يديه)). هذه رواية ابي داود (٤٧٩). [البخاري (١٢١٣) ومسلم (٥٤٧) وأحمد (٤٥٠٩)]. وعن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال: ((أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟)) فخشعنا، ثم قال: ((أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟)) فقلنا: لا أينا يا رسول الله، قال: ((فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قِبَل وجهه ولا =

وعقد الأنكحة فيه، واجتماع المسلمين للنظر في مصلحة دينية؛ إذ هو كالعبادة، والتدريس، والمناظرة لطلب الحق لا للجدال، ولأهل قرية لا مسجد فيها شراء عرصة وعمارتها مسجداً؛ لفعله ﷺ(١)، واتخاذ بئر للوضوء من فضلة ماله؛ لتمهيد قاعدة الصلاة، وإنفاق الذاكر فيه من فضلة ماله؛ إذ هو من العمارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية [التوبة:١٨].

٤٤٤- **مَسْأَلَة:** [الهادي]: ولا تجوز الصلاة في البيع والكنائس؛ لنجاستها بأقذارهم فإن طُهِّرَت جاز، وتجوز على بالوعة ردمت(٢)، ولا تصح على غصبٍ ملاقٍ(٣) أو لا، لما مر. ولا تصح على سرير معلق؛ إذ لا يستقر.

عن يمينه وليبصقن عن يساره أو تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا -ثم لوى ثوبه بعضه على بعض وقال:- أروني عبيرا)) فثار فتى من الحي يشتد إلى أهله فجاء بخَلُوق في راحته، فأخذ رسول الله ﷺ الخلوق فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة. قال جابر: فمن هنالك جعلتم الخَلُوق في مساجدكم. أخرجه أبو داود (٤٨٥) وهو طرف من حديث طويل أخرجه مسلم (٣٠٠٨). [ابن حبان (٢٢٦٥)].

(ح): الخلوق -بالخاء المعجمة والقاف-: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره. والعَبِير -بعين مهملة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم راء- بمعنى الخلوق.

وقوله: فجشعنا -يروى الجيم- ومعناه: فزعنا وخفنا، وروي بالخاء المعجمة ومعناه: خضعنا، إلا أن الخضوع يكون في البدن والخشوع يكون في الصوت والبصر. وأما العرجون فهو: العود الأصفر المنحني الذي يكون فيه شماريخ الرطب، وابن طاب: نوع مخصوص من النخل.

(قوله): «وعمدتهم فيه حديث النخامة»: هو الذي تقدم أيضا.

(١) (قوله): «ولأهل قرية» إلى قوله: «لفعله ﷺ»: عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة فنزل في علو المدينة، وساق الحديث..إلى أن قال: وكان يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد قال: فأرسل إلى بني النجار فجاءوا فقال: ((يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا))، قالوا: لا، والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول، كان فيه نخل وقبور المشركين وخِرَب فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت، والخرب فسويت، قال: وصفوا النخل قبله وجعلوا عضادتيه حجارة فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهو يقول: ((اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة)) أخرجه بكماله البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) وأبو داود (٤٥٤) والنسائي (٧٠٢). [وابن ماجه (٧٤٢) وأحمد (١٣٥٦١) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٣)].

(ح): خرب -بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وآخره باء موحدة على الأظهر-: جمع خربة -بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق. ورواه أبو داود: حرث بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وآخره ثاء مثلثة.

(٢) بطاهر. (بيان).

(٣) يعني: ملاق لأعضاء المصلي أو غير ملاق لها، وذلك نحو: أن يصلي على عرش أو فراش مغصوب في موضع حلال أو العكس أو على سطح جذوعه أو فراريجه [أي خشبه الصغار] مغصوبة لا قواعدة أو العكس. (شرح بحر).

وتكره في المكان المنحدر أو المرتفع؛ لئلا ترتفع العجيزة على الرأس فوق المشروع، والعكس.

٤٤٥-**مَسْأَلَة:** وندب السجود على الأرض أو على ما أنبتت [الأرض]؛ لقوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً)).

وندب الرضراض[١]؛ إذ استحسنه ﷺ[٢] والمسلمون، وتعفير الوجه بالسجود؛ لقوله ﷺ: ((عفر جبينك))[٣]، ويجوز غيره؛ إذ كان يسجد على الحصير[٤].

وندبت الصلاة في البساتين؛ إذ كان ﷺ يستحسنها[٥]، وتجوز على الثلج والجليد إذا كانا ملبدين، ولا خلاف فيه.

[القاسم والهادي]: وتكره على اللبود ونحوها؛ لما مر[٦]. [بعض الرافضة]: لا تجزئ. ولا وجه له. [المؤيد بالله والناصر والجمهور]: لا تكره؛ لصلاته ﷺ على الخمرة ونحوه[٧].

---

(١) الرضراض: الحصى الصغار. (تعليق بستان).

(٢) (قوله): «إذ استحسنه ﷺ»: عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي كان في المسجد فقال: إنا مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((ما أحسن هذا!!)) أخرجه أبو داود (٤٥٨). [والبيهقي (٤٤٨٥)].

(٣) (قوله): «عفر جبينك»: الذي أخرجه الترمذي عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال: ((يا أفلح ترب وجهك)) وفي رواية: مولى لنا يقال له رباح. [الترمذي (٣٨١) وأحمد (٢٦٦١٤) وابن حبان (١٩١٣)].

(٤) (قوله): «إذ كان ﷺ يسجد على الحصير»: عن أبي سعيد: «أنه دخل على النبي ﷺ قال: فرأيته يصلي على حصير، ويسجد عليه» هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (٥١٩) وعن المغيرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة». أخرجه أبو داود (٦٥٩). [وأخرج حديث المغيرة ابن خزيمة (١٠٠٦) وأحمد (١٨٢٢٧) وحديث أبي سعيد أخرجه الترمذي (٣٣٢) وابن ماجه (١٠٢٩) وأحمد (١١٤٨٩)].

(٥) (قوله): «إذ كان يستحسنها»: عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان». قال أحد رواته: يعني البساتين. أخرجه الترمذي (٣٣٤).

(٦) وهو الحديث: ((جعلت لي الأرض)).

(٧) (قوله): «لصلاته ﷺ على الخمرة ونحوه»: عن ميمونة قالت: «إن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة». أخرجه البخاري (٣٨١) ومسلم (٥١٣) وأبو داود (٦٥٦) والنسائي (٧٣٨)واللفظ له. [وابن ماجه (١٠٢٨) =

[المؤيد بالله]: وتجوز على القُرُش المرتفعة إذا استقرت الجبهة؛ إذ لا مانع.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى والشافعي والحقيني للهدي]: وتصح على غليظ متنجس ما يلي الأرض منه، لا ما لاقى المصلي؛ إذ لم يُباشر النجاسة كالمنفصلة. [المؤيد بالله]: لا تصح؛ إذ هو لاتصاله كالمباشر. قلنا: لا نسلم.

٥٢- فصل: في حدِّ العورة في الصلاة

٤٤٦- مَسْأَلَةٌ: [العترة والفقهاء]: وما بين السرة والركبة عورة للرجل؛ لقوله ﷺ: ((ما بين السرة والركبة عورة))(١).

[داود]: من الرجل القبل والدبر فقط؛ لقوله ﷺ: ((احفظ عورتك إلا على امرأتك..)) الخبر(٢).

قلنا: يعني ما بينهما؛ إذ لم يصرح بغيره، ولقوله ﷺ: ((الفخذ عورة))(٣).

وأحمد (٢٦٨٥١) وقد روي الحديث عن عائشة وأم حبيبة وابن عمر وجابر وأم سلمة وغيرهم]. وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة». [الترمذي (٣٣١) وابن حبان (٢٣١١) وأحمد (٢٨١٣)].

(ح): الخمرة -بضم الخاء المعجمة وسكون الميم-: وهو حصير صغير، ولا دلالة في هذين الخبرين على المطلوب، وأظهر منهما في الاستدلال عليه حديث المغيرة الذي تقدم في الفروة المدبوغة، والله أعلم.

(١) (قوله): «ما بين السرة والركبة عورة»: لفظه في المهذب: لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: ((عورة الرجل ما بين سرته وركبته)). قال في التلخيص (٤٤٠): حديث أبي أيوب: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته». أخرجه الدارقطني (١/٢٣١) والبيهقي (٣٣٦٢) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، وإسناده ضعيف. فيه عباد بن كثير وهو متروك.

(قوله): [يعني: الرافعي] «روي أنه ﷺ قال: ((عورة الرجل ما بين سرته وركبته)): الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد، وفيه: شيخ الحارث داود بن المحبر، رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله الشامي، عن عطاء عنه، وهي سلسلة ضعفاء إلى عطاء. انتهى بلفظه.

(٢) (قوله): «إلا على امرأتك..إلخ»: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده -وكانت له صحبة- قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: ((احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)). قلت: يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: ((إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل)) قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: ((فالله أحق أن يستحيى منه الناس)). أخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) مع رواية أخرى نحو هذه. [علي بن بلال في شرح الأحكام والأمير الحسين في الشفاء وابن ماجه (١٩٢٠) وأحمد (٢٠٠٣٤)].

(٣) (قوله): «الفخذ عورة»: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ((الفخذ عورة)) أخرجه الترمذي (٢٧٩٦). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأخرجه البخاري معلقاً وأحمد (١٥٩٢٨) وأبو داود (٤٠١٤)]. وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ قال له: ((يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) أخرجه أبو داود (٣١٤٠). [الأمير الحسين في الشفاء وابن ماجه (١٤٦٠)].

فَرْعٌ: [الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وأحد أقوال الشافعي]: والركبة عورة؛ لقوله ﷺ: ((أسفل من السرة إلى الركبة عورة))(١) ويدخل [الحدُّ] في المحدود كالمرفق في الوضوء، وتغليباً للحظر. [الشافعي]: قال ﷺ: ((ما بين السرة والركبة)) والبين للوسط، وقال: «ما فوق الركبتين عورة(٢)».

قلنا: لم يصرح بنفي كونها عورة، وقد قال ﷺ: ((الركبة عورة))(٣) وهذا صريح.

فَرْعٌ: [الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وأحد أقوال الشافعي]: والسرة غير عورة؛ لقوله ﷺ: ((أسفل من سرته إلى ركبتيه))، ولتقبيل أبي هريرة(٤) سُرَّة الحسن؛ لفعل رسول الله ﷺ. [الشافعي]: قال: ((ما فوق الركبتين عورة)) فخرج ما فوق السرة بالإجماع وبقيت في العموم.

قلنا: بل خرجت بما مر.

٤٤٧ - مَسْأَلَةٌ: [الهادي ورواية عن القاسم وتخريج المؤيد بالله وتخريج أبي طالب وقول للشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك]: ومن المرأة ما عدا الوجه والكفين(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، وفُسِّرَ بموضع الكحل والخاتم.

[رواية عن القاسم ورواية عن أبي حنيفة وسفيان الثوري]: والقدمين وموضع الخلخال.

[تخريج المؤيد بالله وتخريج أبي طالب وأحمد بن حنبل وداود]: بل جميعها إلا الوجه؛ للإجماع

---

(١) (قوله): «أسفل من السرة إلى الركبة»: حكى في الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته عورة)). [المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء ورواه ابن الهمام في شرح فتح القدير (٢٦٥/ ١) عن ابن عمرو بن العاص وابن الملقن في شرح البخاري (٣٢٤/ ٥)].

(٢) (قوله): «ما فوق الركبتين من العورة» لفظه في الشفاء: ((ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة عورة)). [وأخرجه الدارقطني (٢٣١/ ١) عن أبي أيوب والبيهقي (٣٣٦٢) ابن الملقن في شرح البخاري (٣٢٤/ ٥)].

(٣) (قوله): «الركبة عورة»: حكاه في الشفاء. [والدارقطني (٢٣١/ ١) عن علي].

(٤) (قوله): «ولتقبيل أبي هريرة..إلخ»: روي أن أبا هريرة قال للحسن بن علي: أرني الموضع الذي كان يقبل النبي ﷺ منك، فكشف ثوبه فقبَّل سرته. حكاه في الشفاء. [والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأحمد (٧٤٦٢) وابن حبان (٦٩٦٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/ ٩) والطبراني (٢٧٦٥)].

(٥) كفي اليدين.

على كشفه للإحرام والشهادة. [بعض أصحاب الشافعي]: بل جميعها؛ لقوله ﷺ: ((عِيٌّ وعورات))[(١)] ولم يفصل.

قلنا: فصل تفسير [ابن عباس] بموضع الكحل والخاتم، فأما تفسير [ابن مسعود] بالثياب والقرط والدملوج والخلخال والقلادة فأراد هذه الأعيان لا مواضعها، وإلا لزم في العضد والعنق ولا قائل به. سلمنا فمعارض بقوله لأم سلمة: ((نَعَم إذا خمَّرت الذراعين والقدمين..)) الخبر[(٢)]، وفي رواية: ((تغطي ظهور قدميها)) وقوله: ((فلينظر إلى وجهها وكفيها))[(٣)].

٤٤٨ - **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: وعورة الأمة كالرجل؛ لكلام أبي موسى على المنبر ولم ينكر[(٤)]. [بعض أصحاب الشافعي]: بل ما عدا مواضع التقليب[(٥)] وهي: الذراعان

---

(١) (قوله): «عي وعورات» تمامه: ((فاستروا عيَّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)). حكاه في الشفاء. [ورواه الإمام الهادي في الأحكام ومن طريقه المرشد بالله في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد وابن حبان في المجروحين (١٢٩/ ١) عن أنس].
(ح): العِيّ -بكسر العين المهملة وتشديد الياء.
وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: ((المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وغيره. [والبزار (٢٠٦١) وابن خزيمة (١٦٨٥) مطولاً وابن حبان (٥٥٩٩) والطبراني في الأوسط (٢٨٩٠) عن ابن عمر].
(ح): يقال استشرف الرجل الشيء: إذا نظر إليه نظر متطلع متحقق.

(٢) (قوله): «نعم إذا خمرت الذراعين والقدمين..الخبر»: لفظه في الجامع: عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه: أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها» أخرجه الموطأ (٣٢٦) وأبو داود (٦٣٩). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وفي رواية أخرى لأبي داود (٦٤٠): عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: ((إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)) قال أبو داود: رواه جماعة موقوفا على أم سلمة ولم يذكروا النبي ﷺ.

(٣) (قوله): «فلينظر في وجهها وكفيها»: هكذا في الانتصار وأوله: ((إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة)) [وهو في الشفاء]. والذي أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) قال: فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وأخرج العلوي في الجامع الكافي نحوه أحمد (١٤٦٢٦)].

(٤) (قوله): «لكلام أبي موسى..إلخ»: حكى في المهذب عن أبي موسى الأشعري أنه قال على المنبر: لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية فلينظر إلى ما فوق الركبة وتحت السرة، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته. وعن ابن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: ((إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)). أخرجه أبو داود (٤٩٦). [والبيهقي في الكبرى (٣٣٤٥) وأحمد (٦٧٥٦)].

(٥) هي التي يقلبها المشتري وينظر فيها؛ لأن الحاجة ماسة إلى كشفها عند مباشرة الخدمة بخلاف غيرها. (شرح بحر).

والساقان والرأس؛ للحاجة.

[بعض أصحاب الشافعي]: [بل] كالحرة، إلا أنها تكشف رأسها؛ لإنكار عمر ستره(١)، ولم ينكر.

لنا: كلام أبي موسى وقد مر.

والمكاتبة والمدبرة كالرق؛ إذ هما بصدده، وكذا أم الولد.

[ابن سيرين]: هي كالحرة، فتقنع؛ لحصول سبب العتق.

قلنا: لم يثبت، وكالمدبرة.

٤٤٩ - **مَسْأَلَة:** والخنثى المشكل الرق كالرجل، والحر كالمرأة في العورة، فإن ستر(٢) عورة الرجل وصلى ففي الإعادة وجهان.

[الإمام يحيى]: أصحهما: لا تجب.

قلت: بل العكس عندنا(٣).

ولا عورة للصبي قبل الاستقلال(٤)، ويستر القبل والدبر حتماً قبل التسع وبعدها كالبالغ.

---

(١) (قوله): «لإنكار عمر ستره»: حكى في الانتصار: أن عمر رأى أمة لآل أنس بن مالك قد قنعت رأسها فجذب قناعها وضربها بالدرة وقال: «يا لكاع اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر». انتهى. [ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٩٤) وحكى نحوه في الشفاء وشرح التجريد]. وعن مالك بلغه أن أمة كانت لعبدالله بن عمر رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ فأنكر ذلك عمر. أخرجه الموطأ (١٨١٠). وفي التلخيص ما لفظه: حديث عمر أنه رأى امرأة سترت وجهها فمنعها من ذلك وقال: «أتتشبهين بالحرائر». البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت: خرجت أمة مختمرة متجلببه فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل: جارية بني فلان، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه المرأة وتجلبيبها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها؟ لا أحسبها إلا من المحصنات، لا تشبهوا الإماء بالحرائر. انتهى. [عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠) والبيهقي (٣٣٤٦)].

(٢) أي: الخنثى المشكل الحر.

(٣) وذلك لعدم تيقن الامتثال في سقوط الفرض بالأولى. (شرح بحر).

(٤) بنفسه لأنه غير مستقل بنفسه ومحتاج إلى المعالجة لحاله وفي الستر مشقة وحرج فلهذا سقط. (انتصار معنى).

(السابع): ستر جميع العورة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١]، و((إذا صلى أحدكم..)) الخبر(١)، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر]، يعني للصلاة(٢)، وقوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))(٣).

[مالك]: لا دليل على الوجوب فبقي الندب.

قلنا: الأمر للوجوب، وكالطواف.

٤٥٠-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: ولا يعفى عن شيء من العورة في الصلاة كالنظر إليها. [أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: يعفى قدر الدرهم في المغلظ وهو السوأتان من الرجل، وما بين السرة والركبة من المرأة، وعن ربع العضو من المخفف وهو ما عدا المغلظ. [أبو يوسف]: عن دون نصف العضو، وعنه: عن نصفه وأكثر كالنجاسة(٤)، وفرقاً بين القليل والكثير كالفعل.

قلنا: يشق الاحتراز من الفعل والنجس القليلين لا العورة.

٤٥١-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى]: وتبطل الصلاة بكشفها، ولو ستر فوراً؛ لاختلال شرطها. [أبو حنيفة وأصحابه] لا تبطل إذا ستر فوراً(٥)؛ إذ لا تعدى محلها كالنجاسة(٦) لا يبطل بها الوضوء بل يغسل(٧) محلها.

---

(١) (قوله): «إذا صلى أحدكم.. الخبر»: حكى في الشفاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه)). [أخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده والأمير الحسين في الشفاء وأخرجه ابن حبان (١٧١٣) بلفظ: «فليتزر وليرتدِ» والبيهقي (٣٣٩٥) والديلمي في الفردوس (١٢٣٦)].

(٢) وإذا وجب تطهيرها للصلاة وجب لباسها لستر العورة؛ إذ لا فائدة في تطهيرها للصلاة إلا بلباسها. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «لا يقبل الله..إلخ»: لفظه: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار)) أخرجه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧). [والمؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٢٥٢٠٨) وابن حبان (١٧١١)].

(٤) فإنه عفا عن قليلها دون كثيرها فكذلك العورة بجامع الشرطية في صحة الصلاة، قالوا: وكالفعل في الصلاة فإنه يعفى عن قليله دون كثيره، وكذلك العورة فهاتان حجتان للحنفية. (شرح بحر).

(٥) وحد الفور أن لا يعد مضرباً.

(٦) الطارئة.

(٧) قال في الانتصار: قالوا: العورة لا يتعدى حكمها عن محلها وموضع كشفها فصارت كالنجاسة في =

قلنا: بل تتعدى كالبول(١).

[أبو العباس]: إذا انكشفت وقد أدى الفرض من الركن واستتر قبل الثاني صحت، وحمل عليه النجاسة التي ألقيت عليه(٢) ﷺ فأزيلت ومضى في صلاته.

قلنا: الأقيس البطلان، والخبر محتمل(٣).

٤٥٢- **مَسْأَلَة:** وأقل ما يجزئ المرأة درع سابغ وخمار؛ لخبر أم سلمة: «هل تصلي المرأة في درع وخمار؟..» الخبر(٤).

وندب زيادة إزار مع القميص، إذ روي عن [عمر(٥) وابن عمر وعائشة] وهو توقيف.

وندب الجلباب؛ للآية وكونه كتافاً(٦) أو كفاتاً.

أنها لا يتعدى حكمها إلى غيره، وثمرة هذا: أن النجاسة يجب غسلها عن محلها ولا تجب فيها إعادة الوضوء فهكذا حال العورة يجب سترها ولا يجب لأجلها إعادة الصلاة.

(١) قال في الانتصار: لا نسلم أن النجاسة لا يتعدى حكمها عن محله، ولهذا فإن من بال وجب عليه تجديد الوضوء في غير محل النجاسة، وهكذا خروج المني فإنه يوجب الغسل في غير محل النجاسة، ونحو: قطرات الحيض والنفاس فإنهما يوجبان الغسل في غير محل النجاسة.

(٢) **(قوله): «النجاسة التي ألقيت عليه.. إلخ»: عن ابن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس، وقد نحرت جزور بالأمس، فقال أبو جهل: أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه فيضعه بين كتفي محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي ﷺ وضعه بين كتفيه، فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض، وأنا قائم أنظر ولو كان لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم». هذا طرف من حديث أخرجه بكماله البخاري (٥٢٠) ومسلم (١٧٩٤).**

(ح): السلا: المشيمة وهي وعاء الولد في بطن أمه.

(٣) يحتمل أنه لم يشعر بها.

(٤) **(قوله): «لخبر أم سلمة»: تقدم.**

وعن عبيدالله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ: «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار». أخرجه الموطأ (٣٢٧) وأخرج أيضاً مثله عن عائشة (٣٢٥).

(٥) **(قوله): «إذ روي..إلخ»: حكى في المهذب عن عمر أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار». [ابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٢٤) والبيهقي (٣٣٩٠)]. وعن عبدالله بن عمر: «تصلي في الدرع والخمار والملحفة». انتهى، ولم يذكر شيئاً عن عائشة والله أعلم. [بل أخرج حديث عائشة البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٢٥/ ٢) بلفظ: ((لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر)) وقال: هذا الاسناد رجاله ثقات].**

(٦) الكتاف: ما وضع على كتفيها، والكفات: ما جمع عليها ثيابها.

وأقل ما يجزئ الرجل ثوب واحد، وتجزئ في الثوب الواحد والقميص الواحد؛ لقوله ﷺ: ((أَوَكلكم يملك ثوبين؟))[١]، ويُزِر القميص الواسع ويعقد طرفي الثوب في قفاه كفعله ﷺ[٢].

ولا تصح في رقيق يصف ومُهَلْهَل[٣] النسج كما تنفذه الشعرة بنفسها، ولا اللبسة التي ترى معها العورة لا بتكلف، وندب ستر ظهره ومنكبيه وهبرتيه؛ لقوله ﷺ: ((لا يصلين أحدكم..)) الخبر[٤].

---

(١) (قوله): «أوَكلكم يملك ثوبين»: عن طلق بن علي قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره فطارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: ((أوكلكم يجد ثوبين؟)) أخرجه أبو داود (٦٢٩). [الأمير الحسين في الشفاء وابن حبان (٢٢٩٧) والترمذي (٤٧٠) وأحمد (١٦٢٨٥)]. وأخرج الستة إلا الترمذي نحوه من رواية أبي هريرة. [الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٣٦٥) ومسلم (٥١٥) وأبو داود (٦٢٥) والنسائي (٧٦٣) وابن حبان (٢٢٩٦) وابن ماجه (١٠٤٧)].

(٢) (قوله): «ويزر القميص الواسع»: قلت: فيه عن سلمة بن الأكوع قال: قلت لرسول الله ﷺ: إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: ((نعم وازرره عليك ولو بشوكة)) هذه رواية أبي داود (٦٣٢). [المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء]. وعند النسائي (٧٦٤): إني لأكون في الصيد وليس علي إلا القميص أفأصلي فيه؟ قال: ((زره عليك ولو بشوكة)). [وابن حبان (٢٢٩٤)].

(قوله): «كفعله ﷺ»: عن عمر بن أبي سلمة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه». أخرجه الستة واللفظ للصحيحين. [أخرج نحوه أحمد بن عيسى في الأمالي عن الحسن بن علي وعن جابر والعلوي في الجامع الكافي البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧) وأبو داود (٦٣٨) وابن حبان (٢٢٩٣) والترمذي (٣٣٩)]. وعن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوبٍ واحد متوشحاً خلف أبي بكر». هذه رواية النسائي (٧٨٥)، وللترمذي (٣٦٣) نحوه وزاد: «قاعدا». [أخرج الهادي في الأحكام نحوها من دون ذكر أبي بكر].

(٣) المهلهل: هو المتفرق.

(٤) (قوله): «لا بتكلف»: قلت: لما رواه سهل بن سعد الساعدي قال: «كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا». أخرجه البخاري (٣٦٢) ومسلم (٤٤١) والنسائي (٧٦٦)، ولأبي داود (٦٣٠) نحوه وقال: من ضيق الأزر. [أخرج نحوه أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده عن أبي سعيد من حديث طويل وكذلك أبو طالب بسنده في الأمالي عنه وأحمد (٢٢٨١٠) وابن حبان (٢٣٠١)].

(قوله): «لا يصلين أحدكم»: عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: ((لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي، وقال مسلم: على عاتقيه. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٣٥٩) مسلم (٥١٦) والنسائي (٧٦٨) وأبو داود =

فإن جعله إزاراً جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً، وندب له قميص ورداء أو إزار أو سراويل؛ لقوله ﷺ: ((فليلبس ثوبيه))(١) فإن تعذر الجمع فالقميص؛ إذ كان أحب الثياب إليه ﷺ(٢)، والرداء أولى من الإزار؛ لسعته فيعقد طرفيه كما مر، وفي السراويل والإزار تردد(٣).

٤٥٣ - **مَسْأَلَة:** ومن لم يجد إلا شجراً أو حشيشاً استتر بهما.

[المحاملي]: ثم طيناً ساتراً غلظ أم رق يلصقه بجسمه.

---

(٦٢٦)]. وعن أبي هريرة: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه)). أخرجه البخاري (٣٦٠). وعند أبي داود (٦٢٧): ((إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه على عاتقيه)) وله عن جابر: أن النبي ﷺ قال له: ((إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقويك)). وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة. [أخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد والبخاري (٣٦١) ومسلم (٥١٨) وأبو داود (٦٣٣)].

(١) (قوله): «فليلبس ثوبيه»: حكى في المهذب عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له)) انتهى. [المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١٨) والطبراني في الأوسط (٩٣٦٨) والبيهقي (٣٣٩٧)]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود». أخرجه أبو داود (٦٣٥). [الطبراني في الأوسط (٧٠٦٢)]. وفي رواية للبخاري (٣٦٥) ومسلم (٥١٥) عن عمر قال: إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص. قال أي الراوي: وأحسبه قال: في تبان ورداء.

(ح): فليتزر: هكذا روي والصواب: فليأتزر بالهمزة. والقباء: قميص محشو. والتبان بتاء فوقانية مضمومة ثم باء موحدة مشددة سراويل قصيرة إلى الركبتين.

(٢) (قوله): «إذ كان أحب الثياب إليه ﷺ»: عن أم سلمة قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص» وفي رواية أخرى: «لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص»: أخرجه أبو داود (٤٠٢٥). وأخرج الترمذي (١٧٦٤) الأولى. [وابن ماجه (٣٥٧٥) وأحمد (٢٦٦٩٥)]. وعن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: «أمّنا جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص». [أبو داود (٦٣٣)].

(٣) (قوله): «وفي السراويل والإزار تردد» يعني أيهما أولى، قال الإمام يحيى: والمختار أنهما سواء. قلت: بل الأقرب أن الإزار أولى؛ إذ لا يصف حجم العورة، ولما رواه بريدة قال: «نهى النبي ﷺ أن يُصلَّى في لحاف لا يتوشح به، والآخر أن تُصلِّي في سراويل ليس عليك رداء» أخرجه أبو داود (٦٣٦). [الأمير الحسين في الشفاء والحاكم في المستدرك (٩١٤) والبيهقي (٣٤٠٢)].

(ح): معنى تتوشح تخالف بين طرفيه على عاتقيك كما صرح به في الأحاديث المتقدمة.

ويؤثر المغلظ ثم الدبر؛ لفحشه، وقيل: القبل؛ لبروزه. [الإمام يحيى]: سواء.

٤٥٤- **مَسْأَلَة:** فإن لم يجد إلا الماء صلى فيه، فإن كان ساتراً فقائماً مومئاً ثم قاعداً إن أمكن؛ لقوله ﷺ: ((ما استطعتم)).

٤٥٥- **مَسْأَلَة:** [الهادي ومالك والمؤيد بالله والأوزاعي والمزني والمسعودي]: فإن لم يجد شيئاً من ذلك صلى عارياً قاعداً متربعاً واضعاً شيئاً على عورته وإلا فيده[١] اليسرى مومئاً أدنى الإيماء، لا مستقلاً من الأرض؛ إذ للأركان بدل ولا بدل للستر ولتأكيد الستر؛ إذ لم يرخص فيه بحال، بخلاف القيام فرخص فيه في النافلة.

[زفر والشافعي]: قال ﷺ: ((صل قائماً))[٢] ولم يفصل.

قلنا: فصل وجوب الستر.

قالوا: يترك ثلاثة أركان[٣]، وفي الستر ركناً واحداً.

قلنا: فرض في جميعها فهو كالمتكرر، بخلاف غيره.

[أبو حنيفة]: مخيَّر؛ إذ لا ترجيح لأحد الواجبين.

قلنا: الستر آكد فترجح.

[الإمام يحيى]: وفي قضائه مستتراً وجهان: يجب؛ لندور العذر، ولا؛ لقوله ﷺ: ((لا ظهران..))، ولعموم العُري، وربما دام.

فإن وجد الستر[٤] فكالمتيمم وجد الماء.

[أصحاب الشافعي]: يتناوله[٥] ولو بفعل كثير؛ إذ هو للإصلاح ويبني.

قلت: وعندنا تفسد كما مر.

---

(١) المذهب أن الفعل الكثير مفسد.

(٢) (قوله): «صل قائماً» تقدم.

(٣) بالصلاة قاعداً.

(٤) حال الصلاة. (شرح أثمار).

(٥) حال الصلاة.

ولو لم تعلم الأمة بالعتق فصلَّتْ حاسرة[١] ثم علمت أعادت في الوقت لا بعده.

٤٥٦-**مَسْأَلَة:** وإمام العراة وسطهم، وإن تعذر صف واحد فصفان ويغضون، وفي استحباب الجماعة لهم وجهان: أصحهما: تستحب إن أَمِنَ النظر منه وإليه، وندب عارية ما فضل عن العورة، ولا يجب قبولها في الأصح[٢]، ومن خشي الفوت لانتظار نوبته في الثوب فكنوبته في البئر[٣].

٤٥٧-وإيثار المرأة[٤]؛ إذ هي أغلظ.

٤٥٨-ومنع النساء من المساجد مع الزينة، وقوله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله))[٥] حمله [ابن عمر] على غير المتزينات.

---

(١) أي: كاشفة رأسها وما لا يجب عليها سترة.

(٢) والمذهب أنه يجب القبول حيث لا منة.

(٣) فعلى قول المؤيد بالله ومن معه هو واجد للستر فينتظره وإن فات الوقت، وعلى قول أبي طالب لا ينتظر بل يصلي عارياً في آخر الوقت. (شرح بحر).

(٤) بالعارية أولى حيث اجتمع رجل وامرأة عاريان؛ لأن عورتها أغلظ. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «لا تمنعوا إماء الله..إلخ»: عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) [الأمير الحسين في الشفاء]. وفي رواية قال: ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) زاد في رواية أخرى: فقال بلال بن عبدالله [بن عمر]: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لتمنعهن. [أخرجه مسلم (٤٤٢) وأبو داود (٥٦٦) وابن حبان (٢٢٠٩) والبخاري (٩٠٠) نحوه]. وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن))، وفي أخرى: ((ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)) فقال ابن له يقال له واقد: إذن يتخذنه دَغَلاً، قال: فضرب في صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا. هذه الروايات للصحيحين. [البخاري (٨٩٩) والترمذي (٥٧٠) وأحمد (٦٢٩٦) وابن خزيمة (١٦٨٤) وابن ماجه (١٦)]. وللموطأ وأبي داود (٥٦٧) نحو من بعضها وليس فيه شيء من الروايات عن ابن عمر أنه حمل الحديث على أنه في غير المتزينات، لكن قد ورد في ذلك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تفلات)) أخرجه أبو داود (٥٦٥). [أحمد (٢١٦٧٤) والبزار (٣٧٧٢) وابن حبان (٢٢١٤)].

(ح): تفلات -بالتاء الفوقانية المفتوحة ثم فاء مكسورة-: أي غير متعطرات.

وعن عمرة قالت: قالت عائشة: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعته نساء بني إسرائيل، قيل لعمرة: أو منعن؟ قالت: نعم». أخرجه الستة إلا الترمذي والنسائي. [البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) وأبو داود (٥٦٩) وأحمد (٢٥٩٨٢)]. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))

=

أخرجه أبو داود (٥٧٠). [الأمير الحسين في الشفاء وابن خزيمة (١٦٨٨) والبزار (٢٠٦٠)].

(ح): المخدع -بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ثم دال مهملة مفتوحة ثم عين مهملة-: وهو منزل صغير من منزل كبير، وهو الذي يسميه أهل جهاتنا البيت الداخل.

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: ((قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي)) قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. رواه أحمد (٢٧٠٩٠) وابن خزيمة (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧) في صحيحيهما، وفي ذلك المعنى أحاديث أخر.

تنبيه: أذكر فيه أحاديث تناسب ما سبق ذكره لم يتعرَّض لها في هذا الكتاب في هذا الموضع: فعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة» أخرجه أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٨). [وأحمد (٨٤٩٦) والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٠) وابن حبان (٢٢٨٩)]. وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصَّمَّاء والاحتباء في ثوب واحد» أخرجه أبو داود (٤٠٨١) والترمذي (٢٧٦٧) والنسائي (٥٣٤٢). [ومسلم (٢٠٩١) وأحمد (١٤٧٧٠)]. وعن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» أخرجه البخاري (٣٦٧) والنسائي (٥٣٥٥). [وابن ماجه (٣٥٥٩) وأبو داود (٣٣٧٧) وأحمد (١١٠٩٤)]. وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: عن اشتمال الصماء وهو: أن يجعل ثوبه على عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه شيء، أو أن يشتمل على يديه في الصلاة، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» أخرجه الستة، واللفظ للصحيحين. [أخرج نحوه أبو طالب في الأمالي والهادي في الأحكام والأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٥٨٤) ومسلم (١٥١١) والترمذي (١٧٥٨) وأبو داود (٤٠٨٠) وابن ماجه (٣٥٦٠)].

[١٦]- باب صفة الصلاة

هي ثنائية وثلاثية ورباعية، ولها شروط وأركان وسنن وهيئات، والشروط قد مرت، والباقي سيأتي.

٤٥٩- **مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: التوجه مشروع ندباً؛ لفعله ﷺ(١). [مالك]: لا معنى له قبل الإحرام؛ إذ ليس بعد الإقامة إلا الصلاة، ولا بعده؛ لقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى]، أي: كبر فدخل في الصلاة.

قلنا: أثر فعله مشهور كما سيأتي.

٤٦٠- **مَسْأَلَة:** [الهادي وزيد بن علي والصادق والباقر]: وهو: «وجهت وجهي..» إلى «من الذل»؛ لرواية علي عليه السلام عنه ﷺ(٢).

[الناصر]: يكبر بعد الإقامة أربعاً(٣) ثم يقول: «اللهم بك آمنت إلى آخره»؛ لفعل

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) (قوله): «وهو وجهت وجهي»..إلخ: روي عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل)) حكاه في الانتصار وقال: أما غير النبي ﷺ فيقول: وأنا من المسلمين. [أخرجه الإمام زيد في المجموع موقوفاً عن علي ... إلى قوله: «من المسلمين» وأحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي كذلك وأخرجه مرفوعاً عنه المؤيد بالله في شرح التجريد وأخرجه عن علي مع زيادة فيه مسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) والترمذي (٣٤٢١) والنسائي (٨٩٧) وأحمد (٨٠٤)].

(٣) في نخ: ثلاثاً.

(*) (قوله): «الناصر: يكبر بعد الإقامة أربعاً..إلخ»: المحكي في الانتصار عن الناصر: أن المؤذن إذا فرغ من الإقامة استقبل المصلي القبلة ثم يستفتح بثلاث تكبيرات يقول: الله أكبر اللهم بك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي وأنا عبدك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت ربي وتعاليت، ثم يقول: الله أكبر ويقرأ: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم يكبر الثالثة للافتتاح للصلاة. والحجة على هذا: ما روي عن علي عليه السلام: أنه كان يستفتح الصلاة على هذه الصفة، ومثل هذا إنما يصدر عن توقيف من جهة الرسول ﷺ؛ لأن ما هذا حاله لا مجال للاجتهاد فيه. وروي عن الناصر أيضاً: أنه يبتدئ فيقرأ: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض».. إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، ثم يقول: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل» ثم يتعوذ ثم يكبر ويقرأ. انتهى

علي عليه السلام وهو توقيف. وعنه: يبتدئ بـ: «وجهت..إلى: من الذل» ثم يتعوذ ثم يكبر للإحرام ويقرأ.

[المؤيد بالله]: بل يكبر للإحرام ثم يتوجه إلى: «من المسلمين»، ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ؛ لرواية زيد(١).

[أبو حنيفة]: «سبحانك اللهم..إلى آخره»(٢) عقيب الإحرام.

[الشافعي]: «وجهت وجهي..إلى: من المسلمين» ثم: «اللهم أنت الملك..إلى آخره»(٣).

---

(١) (قوله): «المؤيد بالله: بل يكبر للإحرام..إلى قوله: لرواية زيد»: قلت: حكى في الانتصار عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر وقال: وجهت وجهي..إلى قوله: وما أنا من المشركين، ثم يتعوذ ثم يبتدئ القراءة. انتهى. وحكى في الشفاء عن علي عليه السلام وفي أصول الأحكام إلى قوله: «من المسلمين». ولفظه في المجموع: عن علي عليه السلام أنه كان إذا استفتح للصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ثم يبتدئ فيقرأ، انتهى. ولم يذكر التكبير والله أعلم. [قلت: لفظه في المجموع: كان إذا استفتح الصلاة قال: ((الله أكبر وجهت..)) إلخ، فذكر التكبير في أوله، فتأمل، وليس كما في التخريج والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد].

(٢) (قوله): «سبحانك اللهم..إلخ»: روي عن أبي حنيفة أنه قال: يستحب إذا كبر المصلي أن يقول عقب التكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، وجل ثناؤك، وتقدست أسماؤك، ولا إله غيرك. حكاه في الانتصار. قال: والحجة على ذلك: ما روته عائشة: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ذلك إذا كبر وافتتح الصلاة». انتهى. قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وأوله: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة قال: ((سبحانك اللهم..إلخ))، وليس فيه قوله: إذا كبر، والله أعلم. [العلوي في الجامع الكافي وابن ماجه (٨٠٤) والنسائي (٨٩٩) وأحمد (١١٦٥٧) وفي بعض روايات الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول: سبحانك ...إلخ الدارقطني (٣٠٠/ ١)].

(٣) (قوله): «اللهم أنت الملك..إلخ»: الذي في المهذب ما لفظه: والأفضل أن يقول ما رواه علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى المكتوبة كبر وقال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً -وذكره إلى المسلمين- اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله بيديك، والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك) انتهى. وقد أخرج نحوه الستة إلا البخاري والموطأ في جملة حديث. [العلوي في الجامع الكافي وابن حبان (١٧٧٢) والترمذي (٣٤٢١) ومسلم (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠) والنسائي (٨٩٧)]. وأخرج النسائي (٨٩٦) عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: ((إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم اهدني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا =

[الطبري]: الله أكبر كبيراً..إلخ، ثم: وجهت وجهي إلى: من المشركين[١].

[الإمام يحيى]: وكلها مروية عنه ﷺ.

لنا: رواية علي أرجح، ولكونه من القرآن، ولمشاكلته حال المصلي.

٤٦١ - **مَسْأَلَةٌ:** [القاسم والهادي وأبو العباس وأبو طالب]: ووقته قبل الإحرام؛ لقوله تعالى بعد ذكره: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء].

[زيد بن علي والباقر والصادق والمؤيد بالله والفقهاء]: بل بعده؛ لخبر زيد بن علي [أبي هريرة][٢]: كان إذا افتتح بالتكبير قال: ((وجهت وجهي)) ونحوه[٣].

قلنا: معارض بخبر عائشة: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» ونحوه[٤].

أنت، وقني شر الأعمال وسيء الأخلاق لا يقي سيئها إلا أنت)). [الدارقطني (٢٩٨/ ١)]. وأخرج أيضاً عن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعا قال: ((الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك)) ثم يقرأ، وفيه روايات أخر.

(١) (قوله): «الطبري..إلخ»: روي عن الطبري من أصحاب الشافعي: أن المستحب للمصلي أن يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..إلى قوله: وما أنا من المشركين» حكاه عنه في الانتصار. قال: والحجة ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يقول ذلك. انتهى. [العلوي في الجامع الكافي نحوه وأخرجه أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن حبان (٢٦٠١) وأحمد (١٦٧٣٩) عن جبير بن مطعم وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري وفي بعض روايات الحديث اختلاف ورواية أبي داود التكبير ثلاثاً والتحميد ثلاثاً والتسبيح ثلاثاً «أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» وفي بعضها: «من الشيطان الرجيم»].

(٢) وفي (نخ): زيد بن علي.

(٣) (قوله): «لخبر أبي هريرة إلى قوله: ونحوه»: قلت: قد تقدم ما يتضمن ذلك.

(٤) (قوله): «معارض بخبر عائشة: كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة»: الذي في الجامع عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان يختمها بالتسليم»، هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣)، ولا دلالة فيه على المطلوب. [ابن ماجه (٨٦٩) وأحمد (٢٥٦١٧) وابن حبان (١٧٦٨)].

(قوله): «ونحوه»: هو كما في رواية لأبي داود (٨٥٩)، عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال للذي علمه الصلاة: ((إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)). وفي رواية النسائي (١٣١٣): ((ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر واقرأ)). وفي ذلك روايات وأحاديث أخر. [والبيهقي (٢٩١٢) وابن حبان (١٧٨٧)].

[الإمام يحيى]: وترجح أخبارنا بالآية؛ للقطع بمتنها والدلالة بظاهرها.

قلت: بل أراد: كان إذا أراد الافتتاح كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ٩٨﴾ [النحل].

٤٦٢-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ومحله كل صلاة، وفي الفرض آكد؛ لاتساع النفل(١) والتخفيف فيه.

٤٦٣-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: والتعوذ مشروع ندباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، ولفعله ﷺ(٢)، ولا قائل بوجوبه.

[مالك]: لا دليل في غير القرآن وقيام رمضان.

قلنا: بل فِعْلُه.

٤٦٤-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى للهادي]: وهو: «أعوذ بالله السميع العليم» فقط؛ لقوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ٣٦﴾ [فصلت]. [المؤيد بالله والشافعي]: بل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ٩٨﴾، وزاد [سفيان الثوري]: إن الله هو السميع العليم. [الناصر والحسن بن صالح والإمام يحيى]: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم- جمعاً بين الآيتين.

قلت: وهذا هو الذي نص عليه الهادي في الأحكام، ففي الرواية الأولى عنه نظر.

٤٦٥-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي]: ووقته قبل التوجه؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ...﴾ الآية، أي: إذا أردت القراءة. [الناصر]: بعده؛ إذ الفاء للتعقيب.

قلنا: بل كقوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة:٦].

---

(١) ومع اتساعه وكثرته يشق الافتتاح لكل نافلة، ولأن النفل مبني على التخفيف؛ ولهذا يجزي على الراحلة ومن قعود. (شرح بحر).

(٢) **(قوله): «ولفعله ﷺ»: روي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ إذا أراد الصلاة فيقول: ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)) حكاه في الانتصار. [تقدم قريباً في حديث جبير بن مطعم وأبي سعيد الخدري].**

[المؤيد بالله ورواية عن القاسم ورواية عن الشافعي]: بل بعد التكبير والتوجه، وإن اختلفوا في محل التوجه(١)؛ إذ كان ﷺ يكبر ثم يتعوذ(٢). [أبو هريرة وابن سيرين والنخعي]: بعد القراءة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾. [مالك]: بعدها في قيام رمضان فقط.

لنا: ما مر.

٤٦٦ -مَسْأَلَة: [العترة وقول للشافعي]: ومحله الأولى فقط، وفيما بعدها وجهان [الأصحاب الشافعي]: يندب؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾، ولا، كالتوجه.

٤٦٧ -مَسْأَلَة: [الإمام يحيى للمذهب(٣)]: والجهر والإسرار به تابع للصلاة. [أبو هريرة]: يجهر. [ابن عمر والطبري]: يسر. [قول للشافعي]: مخيَّر. [الشافعي]: يجهر؛ إذ كان ﷺ يجهر به ولو أسر لم يسمع.

٥٣- فصل: وأركانها عشرة

(الأول): النية:

٤٦٨ -مَسْأَلَة: [العترة والفقهاء الأربعة]: وهي فرض. [الأصم وابن عليَّة والحسن بن صالح]: لا تجب، ولا الأذكار؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، ولم يذكرهما.

لنا: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت:٦٥]، والإخلاص نيته لله، وقوله ﷺ: ((لا عمل إلا بنية)) ونحوه(٤)، وليست الاعتقاد كقول [الناصر والعمراني] ولا النطق كقول [داود]، بل الإرادة كقول المتكلمين.

٤٦٩ -مَسْأَلَة: [الإمام يحيى للمذهب والبغداديون]: وهي ركن لا شرط؛ إذ شرط الشيء ليس بعضه. [الخراسانيون]: بل شرط وإلا افتقرت إلى النية كأركان الصلاة.

قلنا: خصها الإجماع واستلزام التسلسل.

---

(١) فعند القاسم عليه السلام أنه قبل التكبير، وعن المؤيد بالله والشافعي أنه بعده.

(٢) (قوله): «يكبر ثم يتعوذ»: لفظه في الانتصار: ما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يكبر للصلاة ثم يستفتح ثم يتعوذ». [تقدم آنفا].

(٣) هذا ليس للمذهب بل المذهب أنه سرية مطلقاً.

(٤) (قوله): «لا عمل إلا بنية» ونحوه: تقدم ذلك في أول باب الوضوء.

قلت: بل الأقرب للمذهب قول الخراسانيين وحكاه أبو جعفر عن [القاسمية والحنفية]؛ لإجازتهم تقديمها على التكبير بأوقات وهو تحريمها.

٤٧٠ - **مَسْأَلَة:** ولا يضر عزوبها بعد عقدها؛ إذ الجملة المتصلة كالفعل الواحد.

٤٧١ - **مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة]: ولا تبطل الصلاة بنية الخروج، وإن بطل الثواب، كمن قرأ ناوياً أنه غير قارئ، ونحوه(١).

[أبو العباس والشافعي]: تبطل كالوضوء إذا صرفه، وفي المشروطة وجهان(٢): قلنا: الوضوء وُصْلة فيبطل بصرفه عما عُيِّن له لا الصلاة.

٤٧٢ - **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب]: وتجزئ مقارنتها التكبيرة(٣) وتقديمها. [المؤيد بالله]: بيسير كقدر العطاس. [أبو طالب]: قدر التوجه(٤)؛ إذ لا دليل على منع التقديم. [الشافعي]: تجب المقارنة مبسوطة إلى آخر التكبير، وقيل: مقبوضة(٥) ثم في استدامتها إلى آخره(٦) وجهان: [لهم] لا تعقل مطابقتها للمنوي إلا مقارنة.

قلنا: بل تعقل مع التقديم.

[داود]: بل يجب تقديمها؛ لئلا يخلو شيء من التكبير عنها.

قلنا: المقارنة كالتقديم.

٤٧٣ - **مَسْأَلَة:** ويكفي تعيين(٧) ما نوى، ويضيف ذا السبب إليه؛ ليتعين كسنة

---

(١) كالصوم والحج والجهاد، فإن من فعل أي هذه الأمور ناوياً أنه غير فاعل له فإنه لا يكون خارجاً عن ذلك بمجرد هذه النية لأن حقيقة الفعل قد وجدت. (شرح بحر).

(٢) عندهم أصحها لا تبطل. كأن يعلق نية الخروج بدخول شخص أو نحوه. (شرح).

(٣) بأن تتقدمها من غير فصل بينهما أو أن المراد بالمقارنة المخالطة لأول جزء من الصلاة وهو التكبيرة وهذا ظاهر الكتاب وصرح في التذكرة بصحة المخالطة. (شرح بحر).

(٤) بمقدار التوجهين.

(٥) على الهمزة. (شرح بحر).

(٦) أي: تكررها إلى آخر التكبير.

(٧) نحو: أن ينوي ظهر يومه أو عصره أو الظهر ويريد المعهود وهو الذي قام لأدائه أو نحو ذلك. (شرح بحر).

الظهر أو الاستسقاء.

[الغزالي]: وينوي الأداء.

قلنا: فعلها في وقتها قرينة له[١].

[المروزي]: وينوي الفرضية.

قلنا: تدخل في نية الظهر أو نحوه، وكذا عدد الركعات لا تجب نيتها؛ إذ لا تأثير[٢] لها، وكذا الاستقبال؛ لما مر[٣]، وكذا الإضافة إلى الله؛ إذ الإيمان كاف[٤].

٤٧٤- **مَسْأَلَةٌ:** [المؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي]: وتلزم نية القضاء؛ لتمييزه[٥]. [بعض أصحاب الشافعي]: لا، كالأداء.

قلنا: يفتقر إلى التمييز، بخلاف الأداء فقرينة الوقت كافية.

فَرْعٌ: وتبطل بالشك بعد التعيين وبتقييدها بشرط مستقبل، وبنية النفل مع الفرض؛ لاختلافهما. [أبو حنيفة]: يبطل الفرض لا النفل.

قلنا: لا، كالظهر والعصر.

فَرْعٌ: [المؤيد بالله والإمام يحيى]: ويجزئ ظهر وقته ولو عليه فائتة؛ لتعين الوقت للأداء. [أبو طالب]: لا؛ لصلاحيته للقضاء إلا في آخره، فإن أطلق[٦] لم يصح عندهما. [الإمام يحيى]: يصح الأداء كالأولى. [المؤيد بالله]: ويجزئ فجر يومه للبس الوقت[٧]، وصلاة إمامه حيث التبس أظهر أم جمعة؛ لاتحاد وجههما وهو المصلحة، وكما فعل علي عليه السلام في

---

(١) حيث لا لبس.

(٢) بدليل أن من صلى الظهر أربع ركعات فإنه يكون أربعاً نوى أو لم ينو، وإن صلاها ثلاثاً ونواها أربعاً لم تكن أربعاً. (شرح بحر).

(٣) في استقبال القبلة فإنها لا تجب نيته ومنهم من شرطه. لنا: الإجماع الذي مر في باب القبلة من أنه فعل لا يختلف وجهه كرد الوديعة. (شرح بحر). معنى

(٤) فإن المصلي إذا كان مؤمناً بالله فصلاته وعبادته كلها لله تعالى فلا وجه لاشتراط الإضافة إليه. قال الإمام يحيى: ومنهم من شرطه. (شرح بحر).

(٥) مع اللبس.

(٦) أي: لم يذكر الوقت.

(٧) حيث شك في طلوع الشمس وعدمه فنوى أنه يصلي فجر يومه فإنه يجزيه. (شرح بحر).

الهدي[١]، والمحتاط آخر ما عليَّ من كذا؛ لحصول التعيين وصحة الشرط فيها.

٤٧٥ -**مَسْأَلَة:** [القاسمية والناصرية]: وتصح مشروطة بالحالي[٢]؛ إذ الشرط أحد وجوه الفعل[٣]. [الداعي وأحمد بن عيسى وأبو حنيفة ومالك]: لا؛ إذ النية جزم والشرط شك.

قلنا: لا نسلم جزمها مع الشرط ولا بطلانها بعدمه[٤].

[المؤيد بالله]: ويكفي القاضي: ثلاث عمَّا عليَّ مطلقاً[٥]؛ لتعيين المغرب، وركعتان؛ لتعيين الفجر.

قلت: حيث لا قصر عليه.

(الثاني): التكبير وهو مشروع، ولا يجزئ إلا من قيام إلا لعذر إجماعاً، وفرض إلا عن نفاة الأذكار؛ لما مر[٦]، و[الزهري] لقوله ﷺ: ((الأعمال بالنيات)) فكفت عن التكبير.

لنا: الإجماع قبلهم وبعدهم، ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء]، ((وتحريمها التكبير)) وكان ﷺ يكبر قطعاً[٧]، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي،)) ويلزم [الزهري] سقوط القراءة؛ لذلك.

---

(١) روي أن الرسول ﷺ لما حج حجة الوداع وكان علي عليه السلام غائباً في اليمن فلما وصل قال له الرسول: ((بأي شيء أهللت؟)) فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ فقال: ((إني سقت الهدي)) فأشركه في هديه. (شرح بحر).

(٢) أي: بالشرط المعلوم حصوله حال النطق به نحو: أن يقول: أصلي هذه الصلاة إن كان الله يشاؤها، ونحو: أن يريد الاحتياط بإعادة صلاة فيقول في نية الإعادة: إن لم تصح الأولى وما أشبه ذلك. (شرح بحر).

(٣) الذي تؤثر فيه الإرادة وتوقعه على وجه دون وجه من كونه حسناً وقبيحاً وكون الكلام أمراً ونهياً وخبراً ونحو ذلك، ومن جملة الوجوه كونها مشروطة فلهذا جاز دخول الشرط في متعلقها ويوضح هذا أنا نعلمه من أنفسنا كإرادة إعطاء زيد درهماً إن فعل كذا. (شرح بحر).

(٤) أي: الجزم.

(٥) أي: سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة أم أكثر. (شرح بحر).

(٦) في النية.

(٧) أي: معلوم من حاله ﷺ أنه لا يفتتح الصلاة إلا بالتكبير.

٤٧٦ - **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي وأبو طالب والناصر والشافعي]: وهو منها؛ لقوله ﷺ: ((إنما هي التكبير..)) الخبر(١)، وكالقراءة(٢). [المؤيد بالله وأبو حنيفة والكرخي ورواية عن الشافعي]: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى]، أراد: كبَّر فصلى، فليس منها.

قلنا: لعله أراد بالذكر التوجه، وحديثنا صريح.

قالوا: لا يدخل فيها إلا بكماله، وهو لا يتبعض إجماعاً.

قلنا: يثبت الحكم لأوله بتمامه كالخروج بالتسليم(٣).

قالوا: فيتحمله الإمام.

قلنا: إنما يتحمل بدليل، وثمرة الخلاف: فيمن باشر نجاسة أو كشف عورة(٤) حاله، أو ابتدأه قاعداً وأتم قائماً.

٤٧٧ - **مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو يوسف]: وإنما يجزئ: «الله أكبر»؛ لقوله ﷺ: ((تحريمها التكبير)) و((صلوا كما رأيتموني أصلي)). [زيد(٥) بن علي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: يجزئ كل اسم أريد به التعظيم نحو: «الله المجيد، والتسبيح

---

(١) (قوله): «إنما هي التكبير.. الخبر»: عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكتُّ؛ فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) أو كما قال رسول الله ﷺ. هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٢١٨). [أخرجه الإمام المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء وأحمد (٢٣٧٦٨) وابن حبان (٢٢٤٧)].

(٢) لأنه ذكر من أذكارها متصل بها.

(٣) فإن المصلي لا يكون خارجاً من الصلاة بأول جزء منه فإن كمل التسليم كان خارجاً به. (شرح بحر).

(٤) في نخ: عورته.

(٥) الرواية عن الإمام زيد بن علي عليه السلام وَهَمٌ لأنها أُخِذَت من قوله عليه السلام: إن سبّح أو هلّل كان داخلاً في الصلاة، ومراده عليه السلام أنه لا تفسد الصلاة بالتسبيح والتهليل لأنهما من أذكار الصلاة، والدليل على أنه يشترط لفظ التكبير في الدخول في الصلاة أنه قال بعد ذلك: لا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بتكبير، فهذا صريح في اشتراطه، وقد ذكر نحو هذا في شرحه فتأمّل، والله ولي التوفيق. انتهى من خطّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام.

والتهليل، لا الدعاء نحو: اللهم اغفر؛ إذ التكبير هو التعظيم[١] والعبرة بالمعنى.

قلنا: ليس تكبيراً في عرف اللغة، وقد قال ﷺ: ((تحريمها التكبير))، ثم لم يفتتح بغيره وقد قال ﷺ: ((كما رأيتموني)).

[أحمد بن يحيى وأبو العباس]: يجزئ كل أفعل تفضيل «كالله أجلُّ» ونحوه[٢].

[أبو طالب]: وبالتهليل لا التسبيح؛ إذ هو تنزيه والمراد التعظيم.

لنا: ما مر.

[الإمام يحيى]: ولا يضر التعريف نحو: الله الأكبر، ولا الفصل نحو: الله العظيم أكبر، ولا الزيادة نحو: الله أكبر وأجل، أو أكبر من كل كبير؛ إذ لا يخرج بذلك عن التكبير عرفاً.

قلت: لم يفعله ﷺ، وقد قال: ((كما رأيتموني)) فلا يصح.

[الإمام يحيى والشافعي]: فأما: أكبر الله ونحوه[٣] ففيه تردد، الأصح: لا يجزئ، كتعكيس القراءة.

٤٧٨- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: وتجزئ من لم يحسن العربية والألثغ ونحوه[٤] بلغته، وكذا كل ذكر إلا القرآن كما سيأتي. [العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: لا من يحسنها؛ لقوله ﷺ: ((كما رأيتموني)).

[أبو حنيفة]: يجزئ؛ إذ القصد المعنى.

قلنا: واللفظ؛ لظاهر: ((كما رأيتموني)).

[المنصور بالله والإمام يحيى والشافعي]: ويلزم العجمي التعلم حتى تضيق، والسفر له؛ لدوامه لا للماء؛ لانتقاض الوضوء. [أبو طالب]: لا يلزم التعلم؛ لأجل الأذكار بل للقرآن.

---

(١) بدليل: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف:٣١]، أي عظمنه. (شرح بحر).

(٢) كـ: «الله أعظم وأعز». (شرح بحر).

(٣) الأكبر الله. (شرح بحر).

(٤) كل من في لسانه فساد. (شرح).

لنا: ((كما رأيتموني)).

٤٧٩ -**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ويجب الجهر[١] به وإعرابه وتفخيمه وجزم[٢] آخره؛ لقوله ﷺ: ((التكبير جزم))[٣]، ولا يمده حتى يزيد، ولا يقصره حتى ينقص، ومحله القيام؛ لفعله ﷺ فلو أتمه راكعاً فسدت. [الإمام يحيى][٤]: إلا النافلة؛ للتخفيف فيها.

٤٨٠ -**مَسْأَلَة:** [الهادي][٥] ورواية عن القاسم ورواية عن مالك]: ولا يرفع اليدين عنده[٦]؛ لقوله ﷺ: ((ما لي أراكم)) الخبر[٧]. [زيد بن علي والمؤيد بالله ورواية عن القاسم وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والإمام يحيى]: يستحب للافتتاح فقط؛ لقول علي عليه السلام وعائشة[٨]: «كان يرفع» الخبرين. [الناصر] إلا صلاة الجنازة؛ إذ هي دعاء.

---

(١) بل يستحب. (قرد).

(٢) بل يستحب. (قرد).

(٣) (قوله): «التكبير جزم»: تمامه: ((والتسليم جزم)). حكاه في أصول الأحكام وغيره. وقال في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي، حكاه عنه الترمذي، وجاء معناه عند الترمذي (٢٩٧) وأبي داود (١٠٠٤) والحاكم (٨٤٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «حذف السلام سنة». وقال الدارقطني الصواب موقوف. [والبزار (٧٩٠٥)) وأحمد (١٠٨٩٨)].

تنبيه: حذف السلام: الإسراع به وهو المراد بقوله جزم.

(٤) ظاهر المذهب خلافه. (شرح بحر).

(٥) الصحيح أن الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام قد رجع إلى القول به، لأنه روى رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الأحكام عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة، وهي من جملة الصلوات، ولم يقل هو ولا غيره إنه مخصوص بها، فهو رجوع عن القول الأول، مع أنّ روايته عليه السلام له عن رسول الله ﷺ يُبْطِل القولَ بأنه غير مشروع وأنه من فعل الجاهلية، وقد رجع الإمام الهادي عليه السلام في مسائل كالمسح على الجبائر، وأما ابنا الهادي وأبوالعباس والمنصور بالله فلعلّهم حكوا ذلك للمذهب، وعلى الجملة المتّبع الدليل، وقد رُوِي الرفع في جميع مؤلّفات أهل البيت عليهم السلام المعتمدة، ورواه سائر الأمة، وقد استوفَيْتُ الكلام عليه في رسالة مستقلّة في كتاب مجمع الفوائد وهي رفع الملام على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والله ولي التوفيق. انتهى من خطّ الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام.

(٦) أي: عند التكبير.

(٧) (قوله): «ما لي أراكم.. الخبر»: عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم -قال زهير: أراه قال: في الصلاة- قال: ((ما لي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة)) أخرجه مسلم (٤٣٠) في جملة حديث، وابو داود (١٠٠٠) في إحدى رواياته. [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن جابر والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن حبان (١٨٧٨) والنسائي (١١٨٤) وأحمد (٢٠٩٠٥)].

(٨) (قوله): «لقول علي عليه السلام وعائشة..إلخ»: روي عن علي عليه السلام: «أن الرسول ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح =

[الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ورواية عن مالك]: يندب له ولكل ركوع ورفْعٍ منه لا غير ذلك؛ لخبر ابن عمر: «رأيت..» الخبر(١).

قلنا: قوله: ((ما لي أراكم)) دليل نسخه، وحملهم إياه على الإشارة عند التسليم بعيد؛ إذ قال ﷺ: ((أيديكم)) ولم يقل: ((أصابعكم))، ولضعف التشبيه معه.

فَرْعٌ: [زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه]: وحدُّه إلى حذاء أذنيه؛ لحديث وائل بن حجر: «رأيت...» الخبر(٢). [الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: إلى منكبيه؛ لخبر البراء(٣)، وعن قوم: إلى الهامة؛ لخبر أبي هريرة: «رفع يديه مداً..» الخبر(٤)، وعن قوم: إلى الصدر؛ لرواية وائل عن الصحابة(٥). [الشافعي]: الأصابع حذاء الأذنين، والكفان حذاء المنكبين، ثم قال: وحذاء الصدر؛ لثقل

الصلاة بالتكبير ولا يعود إلى رفعها بعد ذلك» [رواه الإمام زيد في المجموع عن علي موقوفاً وابن الجوزي في تنقيح التحقيق عن علي عليه السلام (٢/١٣٤) والعيني أيضاً في نخب الأفكار (٤/١٧١) والزيلعي في نصب الراية (١/٤٠٦)]. وروي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه قبل النطق بالتكبير والافتتاح ثم يرسلها ويقول: الله أكبر». حكى هذين الخبرين في الانتصار والله أعلم. وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود يوما: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح. أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) والنسائي (١٠٥٧). [وأخرج الدارقطني (١١٤٤) عن عبد الله بن مسعود أنه صلى مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يرفعو أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة]. وعن البراء قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها حتى انصرف. أخرجه أبو داود (٧٥٢) وقال: هذا الحديث ليس بصحيح. [الأمير الحسين في الشفاء نحوه والمؤيد بالله في شرح التجريد والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٤) نحوه وأحمد (١٨٥١٠)].

(١) (قوله): «لخبر ابن عمر»: عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». وفي رواية أخرى نحوه قال: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود». أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠)، وللباقين نحوه. [أبو داود (٧٢١) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (١٠٥٧)].

(٢) (قوله): «لحديث وائل..إلخ»: عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يفتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنه». هكذا في إحدى روايات أبي داود (٧٢٨)، وله في أخرى عنه: «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر». وفيه روايات أخر. [أبو داود (٧٢٦) والنسائي (٨٨٩) نحوه وابن ماجه (٩١٢) وأحمد (١٨٨٥٠)].

(٣) (قوله): «لخبر البراء»: قد تقدم، وليس فيه: أنه ﷺ رفع يديه إلى منكبيه، وإنما ذلك في حديث ابن عمر وغيره.

(٤) (قوله): «لخبر أبي هريرة»: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا». هذه إحدى روايات أبي داود (٧٥٣) والترمذي (٢٤٠).

(٥) (قوله): «لرواية وائل عن الصحابة»: عن وائل بن حجر -بضم الحاء المهملة، ثم جيم ساكنة- قال: «رايت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيت المدينة بعد فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس وأكسية». هكذا في إحدى روايات أبي داود (٧٢٨).

الكساء جمعاً بين الأخبار، وقول أبي هريرة: مداً، يعني: مد الأصابع، ومحله أن يرفع قبل التكبير ويرسل بعده؛ لخبر ابن عمر، وقيل: يرسلهما مكبراً فينتهيان معاً؛ لخبر وائل[١]. [المروزي والطبري]: يُبْتَدَآن ويُفْرغان معاً.

فَرْعٌ: وهو في الفرض والنفل ولو قاعداً وينشر أصابعه؛ لخبر أبي هريرة[٢]، ولا يسجد لتركه، فإن نسيه ابْتِدَاءً فَعَلَه حال التكبير؛ إذ هو محله لا بعده، ويفعل الممكن منه. وقائم اليدين[٣] يرفع ولو تعدى المنكبين، والفوق أولى من التحت إن لم تمكن المحاذاة، والمرأة كالرجل، وقيل: ترفع دون رفعه كالركوع.

[الإمام يحيى]: لا دليل في الرفع[٤].

٤٨١ - **مَسْأَلَةٌ:** [القاسمية والناصرية والباقر]: ووضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع، لقوله ﷺ: ((اسكنوا في الصلاة))[٥].

[القاسم والهادي وأبو طالب]: ويبطلها؛ إذ هو فعل كثير.

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: ويكره ولا يُفسد؛ إذ لا دليل.

قلنا: الكثرة.

[زيد بن علي وأحمد بن عيسى، والفريقان]: مشروع. [الشافعي وابن الزبير]: للسكون، فلو سكن مرسلاً كفى. [الأوزاعي]: مخيَّر. وصفته: وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة باسطاً أصابعه على كُوْع[٦] اليسرى أو ساعدها. [أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه

---

(١) (قوله): «لخبر ابن عمر»: في إحدى روايات أبي داود (٧٢٢) لحديث ابن عمر المتقدم، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك».
(قوله): «لخبر وائل»: في إحدى روايات أبي داود (٧٢٥) عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة».

(٢) (قوله): «لخبر أبي هريرة»: في إحدى روايات أبي داود (٧٥٣) والترمذي (٢٣٩) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه». [وأحمد (١٠٤٩١)].

(٣) يعني: يابسهما.

(٤) [في المرأة]. يعني رفع المرأة دون الرجل بل هما على سواء فيه، وعن القاسم عليه السلام أن الرفع يختص الرجال دون النساء. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «اسكنوا في الصلاة»: تقدم.

(٦) الكوع: مفصل ما بين الزند والكف. (شرح معتمد).

والمروزي]: تحت السرة. [لهم]: ((أُمِرْنا معاشر الأنبياء..)) الخبر، وفعله ﷺ[(١)].

قلنا: أما فعله فلعله [كان] لعذر؛ لإجماله، وأما الخبر إن صح فقوي، ويحتمل الاختصاص بالأنبياء؛ لظاهره كالوتر، ولا معنى لقول أصحابنا: ينافي الخشوع والسكون، وتركه أحوط[(٢)].

٤٨٢ - **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله والإمام يحيى]: ويثنى التكبير للخروج والدخول في أخرى فيكفي لهما. [أصحاب الشافعي]: لا يكفي. [ابن القاص]: يبطلان، ويدخل بثالثة. [الصيدلاني]: تكفي الثانية بشرط نية رفض الأولى.

قلنا: نية دخول الثانية رفض؛ إذ لكل امرئ ما نوى.

(الثالث): القيام، إجماعاً، وهو ضروري[(٣)]، ولا بد من الانتصاب غير متكٍ إلا لعذر، وأقله قدر القراءة ولو مفرقاً، ووجه جواز تفريقه شرعه للقراءة، وقد قال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٤٨٣ - **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: ولا يسقط فرض القيام في السفينة إن أمكن، إلا أن يخشى الغرق؛ لقوله ﷺ: ((صلِّ قائماً))[(٤)].

---

(١) (قوله): «أمرنا معاشر الأنبياء».. الخبر: حكى في الانتصار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل الفطور ونؤخر السحور ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة)) انتهى.
قال في التلخيص: ورواه ابن حبان (١٧٧٠) والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٧) من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة)). [الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/ ٣) والطيالسي (٢٧٧٦) والبيهقي في الكبرى (٢٩/ ٢) عن ابن عمر].
(قوله): «وفعله ﷺ»: عن الهُلْب قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه». أخرجه الترمذي (٢٥٢).
(ح): الهلب قال ابن الأثير: المحدثون يروونه بضم الهاء وسكون اللام، والصواب فتح الهاء وكسر اللام. انتهى. وهو الهلب بن مزيد الطائي.
وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ: ((إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله)) أخرجه النسائي (٨٨٧). وفي ذلك أحاديث أخر.

(٢) لأن الأصل تحريم الأفعال في الصلاة. (شرح بحر).

(٣) أي: معلوم من الدين ضرورة.

(٤) (قوله): «صل قائماً»: هو حديث عمران بن حصين وقد تقدم، وروي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث جعفر إلى الحبشة فقال له: ((صل في السفينة قائماً إلا أن تخشى الغرق)). [الأمير الحسين في الشفاء]. وفي مجمع الزوائد (١٦٦/ ٢) ما لفظه: عن جعفر بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق».
=

[أبو حنيفة]: يسقط كالراحلة، ولفعل أنس(١).

قلنا: الراحلة لا يمكن القيام عليها، وفعل أنس ليس بحجة، ولعله لعذر.

٤٨٤-**مَسْأَلَة:** [المذهب والمنصور بالله وأصحاب الشافعي]: ولا بتعذر القراءة بخرس أو غيره كالقعود للتشهد.

٤٨٥-**مَسْأَلَة:** ولا يجب الولاء بين القيام أولاً والتكبير، لجواز الفصل بالتوجه أو غيره(٢).

(الرابع): القراءة، وهي مشروعة إجماعاً، وفرض إلا عن نفاة الأذكار ووافقهم ابن عباس فيها لا غير؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، ولم يذكرها.

لنا: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، ولا خلاف أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين فيها، وقوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب))(٣)، وفي آخر: ((وقرآن

رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل. [وأخرج البيهقي عن ابن عمر في الكبرى (١٥٥/ ٣) نحوه]. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «يصلي صاحب السفينة قائماً إلا أن لا يستطيع ذلك صلى قاعدا، وإن توجهت به السفينة كل جهة». هكذا ذكره في مجموع زيد. [لفظ رواية المجموع: ((إذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم))] وأخرجه محمد بن منصور من طريقه في الأمالي. وأخرجه بلفظ الكتاب الأمير الحسين في الشفاء وأخرج أيضاً حديث أبي سعيد الآتي]. وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((صل في المركب قائماً)). هكذا روي والله أعلم.

(١) (قوله): «ولفعل أنس»: روي عن ابن سيرين قال: «صلى بنا أنس بن مالك في السفينة قاعداً على شاطئ السفينة وإنها لتجر بنا جَرا من شدة جريها». هكذا روي والله أعلم، ولفظه في مجمع الزوائد (١٦٦/ ٢): عن أنس بن سيرين قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض بلبق سيرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جرا». رواه الطبراني في الكبير (٢٤٣/ ١) ورجاله ثقات. [بلبق سيرين: هكذا في الأصل وفي مجمع الزوائد: بلبق سِرِّيْن. ولم أجدها في معجم البلدان وإنما ذكر: سرين بلفظ تثنية السر بليد قريب من مكة على ساحل البحر بينها وبين مكة أربعة أيام أو خمسة قرب جدة].

(٢) قال الإمام يحيى: ولا تجب الموالاة على رأي الإمامين أما على رأي الهادي فلأن التوجه قبل التكبير بعد القيام، وأما على رأي المؤيد بالله فلأنه إذا قام للصلاة جاز أن يشتغل بتسبيح أو تهليل قبل التكبير فإذاً لا يجب الموالاة. (انتصار).

(٣) (قوله): «لا صلاة لمن لم يقرأ..إلخ»: عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) أخرجه الستة إلا الموطأ، وزاد أبو داود: ((وقرآن معها))، وقال سفيان: لمن يصلي وحده. [البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩٠٩) وابن حبان (١٧٩٣)]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)) يقولها ثلاثا. وفي رواية: ((فهي خداج ثلاثاً غير تمام)) فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك.. الحديث أخرجه =

معها)) ونحوهما، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه]، أي: لتذكرني.

٤٨٦- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي ومالك]: ولا يجزئ غيرها؛ لما مر. [أبو حنيفة وأصحابه]: آية كافية. [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: طويلة(١) وإلا فثلاث؛ لقوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾، وكما تقولون في الآيات بعدها(٢).

قلنا: الخبر بيان للآية وقد عيَّن الفاتحة.

قالوا: قوله: ((لا صلاة)) مجمل(٣)، سلمنا لزم نسخ التخيير في الآية بالآحادي.

قلنا: ليس بمجمل بل لنفي الصحة عرفاً، وقوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد..)) الخبر(٤) - مخصوص بدليل(٥)، ولا نسلم النسخ للتخيير(٦) بل تخصيص.

بكماله مسلم (٣٩٥) والموطأ والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٩١٠). [أخرج نحوه الهادي في الأحكام والإمام زيد في المجموع عن علي والمؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد بن عيسى في الأمالي وابن حبان (١٧٨٨) وأبو داود (٨٢١) وابن ماجه (٨٣٨)]. وفي رواية لأبي داود (٨١٩) عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((اخرج فناد إنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد))، وفي رواية ذكرها رزين: فقال رجل: يا أبا هريرة أرأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: قد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن انتهيت إليها فقد أجزأتك وإن زدت عليها فهو خير وأفضل». [البخاري (٧٧٢) ومسلم (٣٩٦)]. وعن أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما تيسر» أخرجه أبو داود (٨١٨). [أحمد بن عيسى في الأمالي مسندا والمؤيد بالله بسنده في شرح التجريد نحوه والأمير الحسين في الشفاء وأحمد (١٠٩٩٨) وابن حبان (١٧٩٠)]. وحكى في الشفاء: عن النبي ﷺ أنه قال: ((ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها، لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وثلاث آيات)) انتهى. [قد روي الحديث بألفاظٍ متقاربة وروي مفرقا عن أبي سعيد الخدري وعن عمران بن الحصين وابن عمر وغيرهم وتقدم تخريج بعضها آنفا والبيهقي (٤١٤٣) بلفظ الكتاب].

(١) كآية الكرسي أو آية الدَّين في سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ...﴾ الآية [البقرة:٢٨٢]. (شرح).

(٢) أنها لا تعين.

(٣) لتردده بين نفي الإجزاء ونفي الكمال، والمجمل لا يصح الاحتجاج به. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «لا صلاة لجار المسجد»: تمامه: ((إلا في المسجد)). [أخرج نحوه الإمام زيد في المجموع عن علي وأحمد بن عيسى من طريقه أيضاً موقوفاً كلاهما بلفظ: ((لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة إذا سمع النداء)) والعلوي في الجامع الكافي وبلفظ الكتاب أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٣) والدارقطني (١/ ٤١٩) في سننه وهو مروي من حديث أبي هريرة وجابر وعائشة].

(٥) قوله ﷺ: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)).

(٦) في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، لأن نسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، ولأن النسخ لا بد فيه من المناقضة ولا مناقضة هنا فإن حكم التخيير باق فيما زاد على الفاتحة، فتكون الأخبار الواردة في تعيين الفاتحة مخصصة لعموم التخيير لا ناسخة كما زعموا. (شرح بحر).

٤٨٧ - **مَسْأَلَة:** [عمر وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ثم الهادي والقاسم والمؤيد]: ولا بد من شيء معها. [الهادي]: ثلاث آيات؛ ليسمى قرآناً. [معجزاً]. [القاسم والمؤيد بالله]: أو آية طويلة. [الشافعي]: قال ﷺ: ((إلا بفاتحة الكتاب)) ولم يذكر [معها] غيرها.

قلنا: ذكره في خبر آخر، ودون الثلاث لا يسمى قرآناً؛ إذ ليس بمعجز.

٤٨٨ - **مَسْأَلَة:** [الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود]: ومحلها أي ركعة، ويصح التفريق؛ لقوله: ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾. [زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة]: بل الأوليان؛ لشرع التسبيح في الآخرتين.

قلنا: والقراءة فلا تتعين.

[الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: بل تجب الفاتحة في كل ركعة؛ لخبر عبادة وغيره[1]: «أمرنا رسول الله ﷺ..» الخبر، ولقوله ﷺ لمن علَّمه: ((وهكذا تفعل في كل ركعة))[2].

قلنا: يحتمل الندب، والأصل عدم الوجوب.

قلت: الظاهر معهم.

[مالك]: يجب في أكثرها ثلاث من الرباعية واثنتين من الثلاثية، وفي كل الثنائية جمعاً بين الأخبار؛ لورودها في الكل وفي البعض.

قلنا: تحكم، بل الواجب الترجيح؛ إذ لا جمع بذلك.

---

(١) (قوله): «لخبر عبادة وغيره»: تقدم في ذلك خبر عبادة وخبر أبي سعيد لكنه لا دلالة فيهما على تكرير وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. [أخرج ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٢٢٩) عن عبادة وأبي سعيد بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة»].

(٢) (قوله): «ولقوله ﷺ لمن علمه»: قلت: في خبر ذلك حديثان: أحدهما: عن رفاعة بن رافع قال فيه في إحدى روايات أبي داود (٨٥٦): فقال -يعني النبي ﷺ-: ((إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)) إلى آخره. وليس في هذه الرواية: ((وهكذا فافعل في كل ركعة)) لكن في رواية له أخرى: ((ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر)) وقال في آخره: «هكذا أربع ركعات» لكن لم ينص على الفاتحة. الثاني: حديث أبي هريرة قال في إحدى رواياته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وقال في أخرى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه الستة إلا الموطأ، ولم ينص فيه على الفاتحة. [البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤)].

٤٨٩ - **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: والبسملة آية؛ إذ هي في المصاحف ولم يثبت فيها غير القرآن؛ لقول عمر(١): «لولا أن يقال..» الخبر، وحذفت من براءة؛ لقوله ﷺ: ((أثبتوها(٢) في آخر سورة الأنفال))(٣)، وللغضب(٤). [مالك والأوزاعي ورواية عن أبي حنيفة]: لا تواتر، وإلا لما اختلف فيها، فليس بقرآن إلا في النمل.

قلنا: لا نزاع في كونها قرآناً(٥) بل من كل سورة، ثم الخلاف لا يبطلها كالمعوذتين والفاتحة(٦).

٤٩٠ - **مَسْأَلَة:** [العترة وأحد أقوال الشافعي]: وهي آية من كل سورة؛ لانفصالها معنىً وخطاً ولفظاً. [أحد أقوال الشافعي]: [هي] آية مع أول كل سورة؛ إذ لم تنفرد خطاً ولفظاً.

---

(١) (قوله): «لقول عمر..إلخ»: روي عن عمر أنه قال: لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله آية لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله. هكذا روي. [البيهقي في الكبرى (١٧٣٧٤)]. والذي أخرجه الستة إلا النسائي عن ابن عباس قال: «سمعت عمر وهو على منبر رسول الله ﷺ يخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله لكتبتها». هذه رواية أبي داود (٤٤١٨). [روى نحوه العلوي في الجامع الكافي عن عمر والترمذي (١٤٣٢) ومسلم (١٦٩١) والبخاري (٧٣٢٣)].

(٢) أي: سورة براءة.

(٣) (قوله): «أثبتوها.. إلخ»: روي: أنها لما نزلت سورة براءة قال النبي ﷺ: ((أثبتوها في آخر سورة الأنفال)) قلت: والذي أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟ ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب ويقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، فإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل في المدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطوال» أخرجه أبو داود (٧٨٦) والترمذي (٣٠٨٦). [ابن حبان (٤٣) والطبراني في الأوسط (٧/ ٣٢٧) وأحمد (٤٩٩)].

(٤) أي: ولأنها سورة غضب والبسملة آية رحمة. (شرح).

(٥) أي: لا خلاف في كون البسملة قرآناً متواتراً، بل الخلاف هل هي من كل سورة أو لا؟ فهذا هو محل النزاع. (شرح بحر).

(٦) (قوله): «كالمعوذتين والفاتحة»: سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

قلنا: بل منفصلة.

[أبو حنيفة]: لا من[١] كل سورة؛ لخبر سورة الملك[٢].

قلنا: أراد ثلاثون آية [من] غير البسملة.

٤٩١- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: وهي سابعة الفاتحة قطعاً؛ لتواترها معها خطاً ولفظاً، ويؤيده من الآحاد خبر علي[٣] عليه السلام وابن عباس وجابر وأُبَيّ وأم سلمة.

[أبو حنيفة وأصحابه]: في الخبر: ((قَسَمْتُ هذه السورة نصفين..)) الخبر[٤]، ولم

---

(١) يعني: أنها آية إلا أنها ليست من كل سورة. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «لخبر سورة الملك»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: تبارك الذي بيده الملك)) هذه رواية الترمذي (٢٨٩١)، وفي رواية أبي داود (١٤٠٠) تشفع لصاحبها. [المرشد بالله في الأمالي بسنده وابن ماجه (٣٧٨٦) وأحمد (٧٩٧٥) وابن حبان (٧٨٨)].

(٣) (قوله): «خبر علي عليه السلام..إلخ»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (آية من كتاب الله تعالى تركها الناس: بسم الله الرحمن الرحيم) حكاه في أصول الأحكام. [والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده وعبد الرزاق في المصنف (٩١/ ٢) والمؤيد بالله في شرح التجريد]. وحكى فيه أيضا عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: كم الحمد آية؟ قال: سبع آيات، قلت: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم. [المؤيد بالله في شرح التجريد والحاكم في المستدرك (٧٣٧/ ١) والبيهقي في الكبرى (٤٥/ ٢)]. وفيه أيضا: عن ابن عباس: لقد آتيناك سبعا من المثاني قال: «فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي السابعة» ونحوه في الشفاء. [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٠) مجمع الزوائد (٣١٤/ ٦)]. وحكى في الكشاف عن ابن عباس أنه قال: «من تركها فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله تعالى». وحكى في الشفاء عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: ((إذا قمت إلى الصلاة كيف تقرأ؟)) قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ((هي هي وهي السبع المثاني)). [جزء من حديث أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي مسندا والمرشد بالله في الأمالي عن أبي سعيد بن المعلى والمؤيد بالله في شرح التجريد والبيهقي (٤١٠٠) وابن خزيمة (٥٠٠)]. وفيه: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟)) قال: أقول: الحمد لله رب العالمين، قال: ((قل: بسم الله الرحمن الرحيم)). وفيه: عن أم سلمة عن النبي ﷺ: أنه عد «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من فاتحة الكتاب. ولفظه في المهذب عنها: أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية. ولفظه في التلخيص: أنه ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، وعزاه إلى الشافعي وغيره. وفيه أيضا ما لفظه: حديث: ((إذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها)) وعزاه إلى الدارقطني (٣١٢/ ١). [والبيهقي (٤١٢٥)]. وحكى في الشفاء: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قرأت الحمد لله رب العالمين فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى آياتها)).

(٤) (قوله): قسمت هذه السورة..إلخ»: في إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا البخاري وأبا داود عن أبي هريرة ما لفظه: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل)). وفي رواية أخرى: ((فنصفها لي ونصفها لعبدي، فإذا قال العبد: الحمد لله =

يذكر البسملة[١]، وإنما تستحب في الصلاة سراً.

قلنا: تركها لظهور التمجيد فيها، ثم قد ذكرها في رواية ابن السائب[٢].

قالوا: فيكفر منكرها؛ للإجماع على كفر من أنكر آية.

قلنا: منعه قوة الشبهة.

[بعض أصحاب الشافعي]: يجب العمل بها لا العلم[٣]؛ إذ لا تواتر؛ لأجل الخلاف.

لنا: ما مر.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى]: فمن نسيها أعاد في الوقت لا بعده؛ لأجل الخلاف.

٤٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وعلى كل مكلف معرفة المقطوع به من فروض الصلاة.

[المؤيد بالله]: ومنه فاتحة الكتاب وسورة معها.

قلت: فيه نظر؛ للخلاف.

فَرْعٌ: وفي الفاتحة أربع عشرة تشديدة، تفسد الصلاة بترك أحدها.

فَرْعٌ: وتفسد بالتعكيس؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقرأوا كما عُلِّمْتُم))[٤] والفصل

رب العالمين قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل)). [أخرج أوله أبو طالب بسنده في الأمالي عن جابر ومسلم (٣٩٥) وابن حبان (١٧٩٥) وأبو داود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) وابن ماجه (٨٣٨) والنسائي (٩٠٩)].

(١) في نخ: التسمية.

(٢) الصواب: أبي السائب.

(*) (قوله): «في رواية أبي السائب»: لفظه في الجامع: في رواية لأبي داود والترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام)). قال أبو السائب -مولى هشام بن زهرة- قلت: يا ابا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأها في نفسك يا فارسي، وساق نحو ما تقدم يعني الرواية التي قبل هذه ولم يذكر البسملة ولا غيرها، وإنما أحال على الرواية الأولى، ولعلها مذكورة في كتابيها، والله أعلم. [أبو داود (٨٢١) والترمذي (٢٩٥٣) وابن حبان (٧٧٦) وأخرجها وفيها البسملة الدارقطني (١/ ٣١٢) والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٧) والبيهقي في الكبرى (٢٤٦٤)].

(٣) أي: يجب قراءتها في الصلاة ولا تصح إلا بها، ولا يقطع بكونها آية من الفاتحة؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم. لنا: ما مر في ثبوتها بالتواتر. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «اقرأوا كما علمتم»: حكاه في الانتصار.

بسكوت طويل كالفعل[(١)]، ولا يضر تكرار الكلمات ولا ترك الترتيب والولاء بين الفاتحة والسورة.

٤٩٣ - **مَسْأَلَة:** [المنصور بالله والإمام يحيى]: وأقل الجهر أقل المخافتة وهو: أن يُسْمِعَ من بجنبه لقوله تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾ [القلم]، وأكثر المخافتة أن لا يسمع بل تحريك اللسان والتثبت في الحروف؛ لقول ابن عباس: «نعرفها باضطراب لحيته [لحييه][(٢)]»، يعني: قراءة النهار.

قلت: وظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يسمع نفسه فقط.

فَرْعٌ: ومحل الجهر الفجر والأوليان من العشائين والجمعة والعيد، والمخافتة [أن يسمع نفسه فقط] فيما عداه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، وقوله ﷺ: ((صلاة النهار عجماء))، ولفعله ﷺ[(٣)].

٤٩٤ - **مَسْأَلَة:** [علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر ثم عطاء وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد ثم العترة جميعاً والشافعي]: ويجهر بالبسملة في الجهرية؛ لجهر جبريل حين أَمَّهُ ﷺ،

---

(١) الذي قرر أن السكوت غير مبطل مطلقاً. (قرر).

(٢) (قوله): «نعرفها باضطراب لحيته»: هكذا حكاه في الانتصار عن ابن عباس، والذي في الجامع: عن عبدالله بن سخبرة، قال: سألنا خبابا: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: بأي شيء كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته. وفي نسخة: لحييه. أخرجه البخاري (٧٤٦) وأبو داود (٨٠١). [وابن حبان (١٨٢٦) وابن ماجه (٨٢٦) وأحمد (٢١٠٧٨)]. والذي في الجامع: عن ابن عباس أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، فقيل: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خَمْشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس. أخرجه أبو داود (٨٠٨) والترمذي (١٧٠١) والنسائي (٣٥٨١)، ولأبي داود (٨٠٩) عنه أيضاً أنه قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا». [خمشا: دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعا وقطعا وهو منصوب بفعل لا يظهر. (نهاية)].

(٣) (قوله): «صلاة النهار عجماء»: روي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر)) ويقال: صلاة النهار عجماء. حكاه في الشفاء والمهذب. [أخرج نحوه العلوي في الجامع الكافي].

(قوله): «ولفعله ﷺ»: فإنه كان يجهر في صلاة الفجر وفي الأوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك، لم تختلف الرواية عنه في ذلك.

ولفعله ﷺ، وقوله: ((كل صلاة..)) الخبر، ولفعل أبي بكر وعمر ولم ينكر(١).

[أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل]: وعن علي وعن عمر(٢): لا؛ إذ قوله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾ [الأعراف:٢٠٥]، نزلت في إسرارها.

[أنس وابن المغفل]: «صليت خلف رسول الله ﷺ..» الخبرين(٣).

[ابن مسعود]: «ما جهر ﷺ الخبر»(٤).

---

(١) (قوله): «لجهر جبريل حين أمَّه»: روي عن النعمان بن بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أمَّني جبريل عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)) حكاه في الانتصار. [أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده عن أبي هريرة ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٠) وابن الجوزي في تنقيح التحقيق (٢/ ١٧٩)].

(قوله): «كل صلاة.. الخبر»: روي عن جعفر الصادق عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)) حكاه في الشفاء. [وأخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي مسنداً والهادي في الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

(قوله): «ولفعل أبي بكر وعمر»: عن مسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا: دخلنا على ابن عمر في داره فصلى بنا الظهر والعصر، ثم صلى بنا المغرب والعشاء فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له: لقد صليت بنا صلاة ما تعرف بالبصرة فقال ابن عمر: صليت خلف رسول الله ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين، وصليت خلف أبي عمر فلم يزل يجهر به حتى هلك، وأنا أجهر به ولن أدعه حتى أموت. هكذا حكاه في أصول الأحكام، وذكر في التلخيص نحوه، وعزاه إلى الدارقطني (١/ ٣٠٥) وضعفه. [أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي والأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٤٩) والعيني في نخب الأفكار (٣/ ٥٥٩)].

(٢) (قوله): «وعن علي عليه السلام وعن عمر: لا»: روي عن أبي وائل عن علي عليه السلام وعمر: أنهما كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم. حكى نحوه في الانتصار. [العيني في نخب الأفكار (٣/ ٦٠٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١١) بلفظ: «كان علي وعبد الله لا يجهران ...إلخ»].

(٣) (قوله): «الخبرين»: عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي رواية: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩). وأخرج الموطأ وأبو داود (٧٨٢) والترمذي (٢٤٦) والنسائي (٩٠٧) نحواً من ذلك. وعن ابن عبدالله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني محدث، إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام -يعني منه-. قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين. هذه رواية الترمذي (٢٤٤)، وللنسائي (٩٠٩) أخصر منه.

(٤) (قوله): «ما جهر ﷺ..الخبر»: روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم» حكاه في الانتصار. [ذكر تضعيفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٥)].

[ابن عباس]: «الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ من قراءة الأعراب[١]».

قلنا: يحتمل أنه لم يجهر بها كجهر القراءة بل دونه، ثم أحاديثنا أرجح؛ لتضمنها الزيادة والإثبات، ولم يُنكَر[٢]، وأُنْكِر على معاوية[٣] ترك البسملة مع السورة.

٤٩٥-**مَسْأَلَة:** [الهادي والمرتضى وابن أبي ليلى]: وتفسد الصلاة بترك الجهر والمخافتة حيث يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا...﴾ الآية [الإسراء:١١٠]، وقوله ﷺ: ((كما رأيتموني أصلي)). [المؤيد بالله]: يعصي ولا تفسد كتعمد الرفع قبل الإمام. [الناصر والإمام يحيى والفريقان]: هيئة لركن فلا تجب كالتجافي[٤].

قلنا: ((كما رأيتموني)) عام إلا ما خصه دليل.

فَرْعٌ: وعلى المرأة أقل الجهر، ويتحمله الإمام عن السامع، كما سيأتي.

٤٩٦-**مَسْأَلَة:** والمعوِّذتان قرآن كما مر، ولم يُنْكِر ابن مسعود[٥] كونهما قرآناً بل

---

(١) (قوله): «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الأعراب»: هكذا حكاه في الانتصار عن ابن عباس. قلت: لكن في الجامع عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الترمذي (٢٤٥). [أخرجه بلفظ الكتاب الهيثمي في مجمع الزوائد (١١١/ ٢)]. وفيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم». هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣). وعن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت». أخرجه مسلم (٥٩٩) وأبو داود. [ابن خزيمة (١٦٠٣) وابن حبان (١٩٣٦)].

(٢) فعلها.

(٣) (قوله): «وأنكر على معاوية..إلخ»: حكى في الانتصار عن أنس بن مالك: أن معاوية لما قدم المدينة فصلى صلاة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة، ثم تركها لما قرأ السورة الثانية، فلما فرغ نادى المهاجرون والأنصار من كل مكان: أسرقت الصلاة يا معاوية أم نسيت؟!! أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ انتهى. [أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٥١) والدارقطني في سننه (١/ ٣١١) وعبدالرزاق في مصنفه (٩٢/ ٢)، قال الدارقطني: ورجاله ثقات وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢٤٥) والبيهقي في الكبرى (٢٥٠٦)].

(٤) في الركوع والسجود فلا يكون واجباً.

(٥) (قوله): «ولم ينكر ابن مسعود..إلخ»: قلت: ذكر في الانتصار في ذلك كلامين مختلفين، فقال في ذكر البسملة: فإنما يكفر من ردها بعد اعترافه بكونها آية منها، -يعني من الفاتحة -فأما من لم يثبتها فليس يكون رادا لها كما أن ابن مسعود لم نكفره لرده المعوذتين؛ لأنه لم يعترف بكونهما من القرآن، ثم ذكر في موضع ما لفظه: المعوذتان من القرآن، فمن قرأهما في صلاته أجزأه ذلك، ولم ينكر ابن مسعود أن جبريل نزل بهما، ولا أنهما من القرآن، وإنما أنكر كتبهما في المصحف، وذكر أنهما عوذة[١] للحسن والحسين عليهما السلام نزل بهما جبريل، كما أنكر أُبَيّ كتبه الفاتحة في المصحف لظهورها واشتهارها. انتهى. قلت: والذي حكاه الرازي في (نهاية العقول) وغيره عن ابن مسعود: أنه أنكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن. [الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/ ٧) نحوه]. وحكي عن أبي بن كعب: أنه أثبتهن من القرآن وزاده سورتين ادعى كونهما من القرآن إحداهما: القنوت، والثانية قوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب. انتهى. [أخرج الثانية ابن حبان (٣٢٣٧) وابن ماجه (٥٠٧) نحوه وأحمد (٢١١١١)].

.....

[١]-في الانتصار بلفظ: زعم أنهما عوذتان.

كَتْبَهُما في المصحف؛ إذ نزلتا عوذتين للحسنين كإنكار أُبَيّ وضع الفاتحة فيه.

٤٩٧- **مَسْأَلَة:** [المرتضى والمذهب]: ويسمي لآيات من وسط السورة؛ لإغنائها عن السورة. [القراء]: لا، فرقاً بين أول السورة وغيره، وقول الصحابة: «ما كنا نفرق بين أوائل السور إلا بالبسملة».

فَرْعٌ: [الإمام يحيى للمذهب]: وتصح من المصحف إن لم يحتج إلى فعلٍ غير النظر. [الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: ولو احتاج.

قلنا: فعل كثير.

[البرذعي وأبو طالب]: والنظر يفسد.

قلنا: قليل. والتلقين مفسد؛ للمتابعة(١).

٤٩٨- **مَسْأَلَة:** [العترة جميعاً]: والتأمين بدعة؛ لقوله ﷺ لمن شمَّت العاطس في الصلاة: ((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس))(٢). [الناصر وأحمد بن عيسى والإمام يحيى]: ولا تفسد؛ لجواز الدعاء. [الفريقان]: يستحب عقيب الفاتحة؛ لِفعله ﷺ(٣).

فَرْعٌ: [الهم]: ويتبع القراءة سراً وجهراً؛ إذ هو تابع. [أبو حنيفة]: يسر فيهما ويؤمِّن الإمام أولاً ثم المأموم؛ لقوله ﷺ: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا))(٤). [رواية عن مالك]:

---

(١) قال في الانتصار: ومن صلى بالتلقين من غيره بطلت صلاته؛ لأنه إنما قرأ تبعاً لغيره ولم يقرأه لصلاته فلهذا بطلت صلاته.

(٢) (قوله): «لقوله ﷺ: لمن شمت العاطس»: هو حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي تقدم.

(٣) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول». أخرجه أبو داود (٩٣٤). [وابن ماجه (٨٥٣)]. وعن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، ومد بها صوته». وفي رواية: «وخفض بها صوته». هذه رواية الترمذي (٢٤٨). وفي رواية لأبي داود (٩٣٢) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: «ولا الضالين» قال: آمين، ويرفع بها صوته». وعن بلال قال: «يا رسول الله: لا تسبقني بآمين». أخرجه أبو داود (٩٣٧).

(٤) (قوله): «إذا أمَّن الإمام..إلخ»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)). أخرجه الستة بروايات عدة. [البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) وابن حبان (١٨٠٤) والنسائي (٩٢٧) وأبو داود (٩٣٥) وأحمد (٧٦٦٠)].

المأموم فقط. وعنه: يسرها الإمام. [الشافعي]: فإن أخر لم يأت به بعد السورة.

لنا: راوي فعله وائل بن حجر وهو ضعيف الرواية، سلمنا، فمعارض بخبر السُّلَمي[١]؛ إذ من جوزه جوز الدعاء، والتشميت دعاء، وقد أُنْكِر عليه.

٤٩٩ - **مَسْأَلَة:** وندب الترتيل؛ للآية، ويكره تطويل الإمام للقراءة؛ لنهيه ﷺ معاذاً[٢]، وجمع سورتين بعد الفاتحة؛ للتطويل، ويؤثر المفصل[٣][٤] والطيال منه في الفجر؛ إذ هو مشهود لملائكة الليل والنهار، ويخص فجر الجمعة «بالجُرُز» في الأولى، و«الدهر» في الثانية؛ لفعله ﷺ في خبر أبي هريرة[٥].

ومن القصار إن أرادها «كورت» ثم «البروج»؛ لرواية عمرو بن حريث[٦]، وفي

---

(١) (قوله): «بخبر السلمي»: هو معاوية بن الحكم الذي تقدم.

(٢) (قوله): «لنهيه ﷺ معاذا»: عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمَّهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: نافقت يا فلان؟ فقال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: ((يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا)) قال سفيان: قلت لعمر: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: ((اقرأ والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، وقال عمر نحو هذا)) هذه إحدى روايات البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥). وفي رواية لأبي داود ((٧٩١) فقال: ((يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر)) وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث. [ابن ماجه (٩٨٦) وأبو داود (٧٩٠) والنسائي (٩٩٨) وأحمد (١٤٣٠٧)].

(٣) (قوله): «ويؤثر المفصل»: عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: «ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة». أخرجه الموطأ. [أبو داود (٨١٤) والبيهقي (٤١٧٩) والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/ ٢) عن ابن عمر].

(٤) المفصل: من سورة محمد ﷺ إلى سورة الناس، سمي بذلك لكثرة فصوله بالبسملة. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «لفعله ﷺ في خبر أبي هريرة»: عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر». أخرجه البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠)، وأخرجوا هم والترمذي (٥٢٠) مثله من رواية ابن عباس. [مسلم (٨٧٩) وأبو داود (١٠٧٤) والنسائي (٩٥٦) وابن حبان (١٨٢١) وأحمد (٢٩٠٦) وأخرجه عن علي الإمام زيد بن علي في المجموع ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي مع زيادة وأخرجه عن علي الطبراني في الأوسط (٢٢٢/ ٣) وعن ابن مسعود أيضا وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص ابن ماجه (٦٧٨)].

(٦) (قوله): «لرواية عمرو بن حريث»: عن عمرو بن حريث قال: «كأني أسمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس». أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج النسائي نحوه.

أولتي الظهر كالفجر، وفي آخرتيه كنصف ذلك، وفي أولتي العصر كآخرتي الظهر، وفي آخرتيه كنصف ذلك؛ لقول الخدري[١]: «حزرنا صلاة رسول الله ﷺ..» الخبر، ويقصر في المغرب؛ لخبر أبي هريرة[٢]: «كان يقرأ فيها بقصار المفصل»، ويطول في العشاء من المفصل أو يقصر كفعله ﷺ[٣].

٥٠٠- **مَسْأَلَة:** [المذهب والشافعي]: ومن لم يمكنه القرآن سبَّح مكانه حتماً كيف أمكن؛ لقوله ﷺ: ((فليحمد الله وليكبره)) وقيل: يقوم ساكتاً؛ لقوله: ((إلا بالفاتحة)) وقد تعذرت[٤].

[مالك]: يسقط القيام أيضاً؛ إذ هو للقراءة وقد تعذرت.

لنا: ما مر.

فَرْعٌ: ولا يلزم من الذكر قدر القراءة؛ للخبر[٥] ولقوله ﷺ: ((قل سبحان

---

(١) (قوله): «لقول الخدري حزرنا صلاة رسول الله ﷺ.. الخبر»: عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الأوليين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخيرتين من الظهر على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الآخرتين من العصر على النصف من ذلك». هذه إحدى روايات مسلم (٤٥٢)، ولأبي داود (٨٠٤) والنسائي (٤٧٥) نحو من ذلك. [وابن حبان (١٨٥٨) وأحمد (١٠٩٨٦)].

(٢) (قوله): «لخبر أبي هريرة إلخ»: عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان فكان يطول في الأوليين من الظهر ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها ويقرأ في الصبح سورتين طويلتين». أخرجه النسائي (٩٨٣). [ابن ماجه (٨٢٧) وأحمد (٧٩٩١) وابن حبان (١٨٣٧)].

(٣) (قوله): «كفعله ﷺ»: عن البراء: «أن النبي ﷺ كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت أحسن صوتاً أو قراءة منه». هذه رواية الترمذي (٣١٠) والنسائي (١٠٠١). [البخاري (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤) وأبو داود (١٢٢١) وابن ماجه (٨٣٤)].

وعن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور». هذه رواية الترمذي (٣٠٩) وللنسائي (٩٩٩) نحوه. وفي القراءة أحاديث لم يُشر إليها في الكتاب وفيما ذكر كفاية.

(٤) (قوله): «فليحمد الله وليكبره»: عن رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ قال للذي علمه الصلاة: ((إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله)). هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود (٨٥٦) والنسائي (٦٦٧) والترمذي (٣٠٢) واللفظ له. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

(قوله): «إلا بالفاتحة»: تقدم ما يتضمن معناه.

(٥) يعني: خبر رفاعة الذي مر آنفاً.

الله..)) الخبر[١]، فإن أمكن غير الفاتحة من القرآن تعين سبع[٢] آيات [مكان الفاتحة]، فإن أمكن البعض ذكر مكان البعض الآخر مرتباً.

٥٠١-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي ومالك]: ولا تجزئ بالمعنى؛ إذ ليس بقراءة، وقد قال: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ و((لا صلاة إلا بقرآن))[٣]. [أبو حنيفة]: تجزئ مطلقاً، إذ هو المقصود. [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: إن لم يمكن اللفظ.

قلنا: يُبْطِل الإعجاز.

٥٠٢-**مَسْأَلَة:** [العترة جميعاً]: والتسبيح في آخرتي العصرين والعشاء وثالثة المغرب مشروع كالقراءة، وإجماعهم حجة. [القاسم والهادي]: وهو أفضل؛ لفعل علي عليه السلام، وهو توقيف[٤]. [الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى]: بل القراءة؛ لفضل

---

(١) (قوله): «قل سبحان الله..الخبر»: عن عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني، قال: ((قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) أخرجه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (٩٢٣)، وقد تقدم. [أخرجه بسنده المرشد بالله في الأمالي ومحمد بن منصور في كتاب الذكر مسنداً مع الزيادة الآتية وبلفظ الكتاب أخرجه الأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد وابن حبان (١٨١٠) وأحمد (١٩١٦١) وفي بعضها زيادة بلفظ: قال: يا رسو الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: ((قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني)) فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما هذا فقد ملأ يده من الخير)). وفي رواية: وقبض كفيه وفي أخرى: ((ملأ يديه))].

(٢) المذهب أن فرضه التسبيح إن نقص مع ما أمكنه من القرآن.

(٣) (قوله): «لا صلاة إلا بقرآن»: تمامه: ((ولو بفاتحة الكتاب فما زاد)): وقد تقدم.

(٤) (قوله): «لفعل علي عليه السلام وهو توقيف»: روي عن علي عليه السلام: «أنه كان يعلن القراءة في الأوليين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الأوليين من الظهر والعصر، وكان يسبح في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الأخيرة من المغرب». انتهى. [أخرجه عن علي الإمام زيد في المجموع وأخرج نحوه أحمد بن عيسى في الأمالي]. وأشار في الانتصار إلى هذا الحديث ثم قال: وما هذا حاله فليس للاجتهاد فيه مجرى، وإنما طريقه الأخذ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى. وفي الشفاء ما لفظه: فقال الهادي إلى الحق: وقد روي التسبيح عن علي بن أبي طالب عليه السلام وصح، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الأخريين» قال: وإن قرأ الحمد لله فلا بأس بذلك. ذكر ذلك في المنتخب، انتهى. قيل: وقال في الأحكام: وصح لنا عن أمير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان يسبح في الأخريين فيقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يقولها ثلاث مرات ثم يركع». [التسبيح في الأخريين عن علي عليه السلام أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٢٧) والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٨١)].

القرآن على غيره[١].

قلنا: إذاً لاختارها علي عليه السلام، وللزم في التشهد.

فَرْعٌ: ولا تجزئ القراءة في القلب ما لم ينطق، ويجزئ النطق وإن لم يسمع لشغل بالٍ أو غيره.

(الخامس): الركوع؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا﴾ [الحج:٧٧]، وهو إجماع وضروري، وحدُّه: إمكان قبض الركبتين.

[العترة والشافعي]: ويطمئن حتماً، وهو لبثٌ مَّا بعد انتهائه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حتى تطمئن))[٢]. [أبو حنيفة]: الواجب الانحناء فقط؛ لقوله: ﴿ارْكَعُوا﴾.

لنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حتى تطمئن))، ((حتى يقيم صلبه)) الخبرين[٣].

وندب التجافي وتفريق الأصابع على الركبتين، ومد الظهر والعنق، وتسوية الرأس لا خفضاً ولا إقناعاً؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

---

(١) (قوله): «بل القراءة لفضل القرآن على غيره»: قلت: وذلك ظاهر مما ورد من الأحاديث وفي صحيحي البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١): عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب». [أبو داود (٧٩٨) والنسائي (٩٧٧) وابن ماجه (٨١٩) وابن حبان (١٨٣١)].

(٢) (قوله): «حتى تطمئن»: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد وقال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرد وقال: ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أعرف غيره فعلمني فقال: ((إذا قمتِ إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها)). أخرجه الستة إلا الموطأ مع روايات أخر. وفي حديث رفاعة بن رافع نحوه. [أخرجه بسنده أحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي والمؤيد بالله في شرح التجريد نحوه وقد تقدم تخريجه وتكرر].

(٣) (قوله): «حتى يقيم صلبه»: عن أبي مسعود البدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تجزئ صلاة أحدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود)). أخرجه أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧). [وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد (١٧٠٧٣)].

(٤) (قوله): «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم»: عن أبي حميد الساعدي قال محمد بن عمر بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له اتباعاً ولا أقدمنا صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام للصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يُقِرّ كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدِل ولا يصب رأسه ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ويسجد ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه =

٥٠٣-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: وتسبيحه مستحب؛ إذ لا موجب. [أحمد بن حنبل وداود وإسحاق بن راهويه ومحمد بن خزيمة]: يجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ﴾ [الأحزاب:٤٢]، ولا وجوب في غير الصلاة فتعين فيها.

قلنا: قال ﷺ للذي علَّمه[١]: ((ثم اركع واسجد)) ولم يأمره بتسبيح، وهو وقت الحاجة إلى التعليم، فاقتضى كون الأمر للندب.

٥٠٤-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: وتكبير النقل مستحب؛ لفعله ﷺ في كل رفع وخفض[٢]. [عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبير]: آثار التكبير متوجهة إلى الافتتاح.

لنا: خبر علي[٣] وابن مسعود: «كان ﷺ يكبر في كل رفع وخفض» ونحوهما.

عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتخ أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ». هذه إحدى روايات أبي داود (٧٣٠)، وله رواية أخرى: «فإذا ركع أمكن كفيه في ركبتيه وفرج بين أصابعه ويقصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده». وفي رواية للترمذي (٣٠٤): «ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه»، وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث. [أخرجه مفرقا المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام كذلك والنسائي (١١٨١) وابن ماجه (٨٦٢) وأحمد (٢٣٥٩٩) وابن حبان (١٨٧٠)].

(ح): يفتخ أصابع رجليه وفتخ أصابع رجليه: هو بالخاء المعجمة أي: يرخيها ويعطفها.

(١) (قوله): «قال ﷺ للذي علمه..إلخ»: تقدم في حديث رفاعة وأبي هريرة.

(٢) (قوله): «مستحب لفعله ﷺ»: وفي رواية للنسائي (١٣٢٠) عن ابن عمر قال: أي الراوي سألته عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع. [وأحمد (٦٣٩٧) والبيهقي في الكبرى (١٧٨/ ٢)].

(٣) (قوله): «لنا خبر علي عليه السلام وابن مسعود»: روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: «أنه كان يكبر في كل رفع وخفض» حكاه في الشفاء. [وهو في المجموع]. وعن مطرف بن عبدالله قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي فقال: ذكرني هذا صلاة محمد رسول الله ﷺ أو لقد صلى بنا صلاة رسول الله محمد ﷺ». أخرجه البخاري (٧٨٦) ومسلم (٣٩٣) وأبو داود (٨٣٥)، وللنسائي (١٠٨٢) نحوه. [ابن خزيمة (٥٨١) وأحمد (١٩٨٨١)]. وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر». أخرجه الترمذي (٢٥٣) والنسائي (١١٤٢). [أبو داود (٩٩٦) وابن ماجه (٩١٤) وأحمد (٣٦٦٠)].

(قوله): «ونحوهما»: عن أبي هريرة: «كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة فقلنا: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) والموطأ والنسائي (١١٥٥). [ابن حبان (١٧٦٦) والطحاوي في شرح ماعني الآثار (١/ ٢٢٢) وقد روي الحديث عن علي عليه السلام وعن جابر وابن عمر وغيرهم]. وعن عكرمة قال: «رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام =

٥٠٥-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: والتطبيق[(١)] منسوخ؛ لقول ابن أبي وقاص: «كنا نفعله ثم نهينا عنه» الخبر[(٢)]، فأما ابن مسعود فلعله لم يعرف النسخ[(٣)].

٥٠٦-**مَسْأَلَة:** [الهادي والقاسم والصادق]: وتسبيح الركوع: سبحان الله العظيم وبحمده؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ٧٤﴾ [الواقعة]، والاسم هو الله، ولخبر ركعتي الفرقان، وزاد علي عليه السلام: «اللهم لك ركعت» الخبر[(٤)].

[زيد بن علي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة]: بل سبحان ربي

ووضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم». وفي رواية: «قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم». أخرجه البخاري (٧٨٧) (٧٨٨)، وفي ذلك أحاديث أخر.

(١) قال في النهاية: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد.

(٢) (قوله): «لقول ابن أبي وقاص..إلخ»: عن أبي يعقوب قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكَب». أخرجه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) وأبو داود (٨٦٧) والنسائي (١٠٣٢). [ابن حبان (١٨٨٢) والترمذي (٢٥٩)]. وعن عمر قال: «سُنَّتْ لكم الرُّكَب فأمسكوا بالرُّكَب» وفي رواية: إنما السنة الأخذ بالركب. هذه رواية النسائي (١٠٣٤) وللترمذي (٢٥٨) نحوه.

(٣) (قوله): «أما ابن مسعود فلعله لم يعرف النسخ»: عن الأسود وعلقمة قالا: «صلينا مع ابن مسعود في بيته فقام بيننا فوضعنا أيدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين أصابعنا، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله». أخرجه النسائي (١٠٣٠). [وأخرجه مطولاً مسلم (٥٣٤) والعيني في نخب الأفكار (٤/ ٢٠١)].
وعن عبدالله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه، فكلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أُمِرْنا بهذا يعني: الإمساك على الركبتين». أخرجه أبو داود (٧٤٧) والنسائي (١٠٣١).

(٤) (قوله): «ولخبر ركعتي الفرقان»: روي عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما: «تبارك الذي جعل في السماء بروجا» حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنين..إلى قوله: «فتبارك الله أحسن الخالقين» ثم يقول في كل ركعة من ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحان الله الأعلى وبحمده في السجود أعطاه الله كذا وكذا)) هكذا حكاه في أصول الأحكام. [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده وقال في كتاب المسنونات والمندوبات. أخرجه المرادي في كتاب الذكر والقرشي في شمس الأخبار والقاضي جعفر في كتاب النكت].
(قوله): «وزاد علي..إلخ»: في حديث التوجه: عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لفظه: وإذا ركع قال: ((اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)) أخرجه مسلم (٧٧١) والترمذي (٣٤٢١)، [أبو داود (٧٦٠) وابن حبان (١٩٠٣) والنسائي (١٠٤٩)]. وليس فيه ذكر التسبيح المذكور، لكن في أصول الأحكام، عن أبي رافع، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا ركع قال: (سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات) والله أعلم. [أخرجه مع التسبيح العلوي في الجامع الكافي والمؤيد بالله في شرح التجريد].

العظيم؛ لقوله ﷺ بعد نزول الآية: ((اجعلوها في ركوعكم))[١].

قلت: فيلزم تلاوتها كما هي.

[عائشة]: كان ﷺ يقول في ركوعه: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[٢].

[الإمام يحيى]: كلها مجزٍ، وأفضلها ما رواه علي لخصوصيته[٣].

فَرْعٌ: [الباقر والصادق والناصر]: وهو ثلاث إلى تسع. ووجهه: أنه ﷺ ثلَّث وسبَّع وتسَّع[٤]. [القاسم]: إلى خمس. [الحسن البصري]: إلى سبع. [الإمام يحيى]: لا يتعدى الثلاث؛ لقول ابن مسعود[٥]: «ثلاث مرات»، وأما من زاد فلانتظارٍ أو نحوه،

---

(١) (قوله): «اجعلوها في ركوعكم»: عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة]، قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوها في ركوعكم))، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، قال: ((اجعلوها في سجودكم)). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والإمام أبو الفتح الديلمي في البرهان عن آبائه مرفوعا وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٧٤١٤)]. زاد في رواية: «فكان النبي ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا». أخرجه أبو داود (٨٧٠) وقال: هذه الزيادة أخاف أن لا تكون محفوظة، وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه)). هذه رواية أبي داود (٨٨٦). [والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠)]. وفي رواية الترمذي (٢٦٢): ((إذا قال أحدكم في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً فقد تم سجوده وذلك أدناه)). [أحمد بن عيسى في الأمالي والمرشد بالله في الأمالي بسنده عن حذيفة وعن بريدة والمؤيد بالله في شرح التجريد عن حذيفة وابن مسعود]. وعن حذيفة: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ». هذه رواية الترمذي (٢٦٣). [النسائي (١٠٤٥) وابن خزيمة (٦٦٨) وابن حبان (١٨٩٧) وأبو داود (٨٧١)].

(٢) (قوله): «كان يقول في ركوعه..إلخ»: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: ((سبوح قدوس، رب الملائكة والروح)). أخرجه مسلم (٤٨٧) وأبو داود (٨٧٢) والنسائي (١١٣٤). [ابن حبان (١٨٩٩) وأحمد (٢٦٠٧٠)].

(٣) بالرسول ﷺ فإنه كان في حجره، وكان ﷺ في غاية الحرص على تعليمه، وهو عليه السلام في غاية القبول، وعنه عليه السلام: «علمني رسول الله ألف باب وانفتح لي من كل باب ألف باب». (شرح بحر).

(٤) (قوله): «أنه ﷺ ثلث وخمس..إلخ»: قيل: إن في شرح الإبانة عن النبي ﷺ وعن علي عليه السلام: (أنهما كانا يسبحان مرة ثلاثاً، ومرة خمساً، ومرة سبعاً، ومرة تسعاً)، والله أعلم.

(٥) (قوله): «لقول ابن مسعود»: تقدم قريباً.

ومعنى وبحمده: أي نسبحه بتعظيمه وبحمده، وإنما يزيدها من قال: سبحان الله، لا من قال: سبحان ربي.

قلت: وعن ابن مسعود[١]: كان يقول ﷺ في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده».

٥٠٧- **مَسْأَلَة:** وندب سكتة عقيب الإحرام وعقيب القراءة؛ لفعله ﷺ في خبر سمرة[٢]، وأن يبتدئ تكبير النقل قائماً ويتمه بتمام الانحناء، ولو أراد رفع رأسه فسقط على وجهه أجزأه الركوع؛ لاستيفائه، وينتصب للاعتدال، وتكره القراءة حاله[٣]؛ لنهيه ﷺ[٤].

(السادس): الاعتدال عند [العترة والشافعي ورواية عن مالك]؛ لقوله ﷺ لمن علَّمه: ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً..)) الخبر، ولقوله ﷺ: ((لا تجزئ صلاة..)) الخبر، ولإنكار حذيفة تركه[٥].

---

(١) (قوله): «قلت وعن ابن مسعود..إلخ»: قلت: قد تقدم ذكر ذلك في حديث عقبة، لا في حديث ابن مسعود، وفيه ما مر من كلام أبي داود.

(٢) (قوله): «في خبر سمرة»: في حديث أخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٢٥١)، عن سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ» فأنكر ذلك عمران بن حصين قال: «حفظنا سكتة» قال الراوي: فكتبتها إلى أُبَيّ بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حَفِظَ سمرة، فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة. رواه الترمذي، ثم قال بعد ذلك: إذا قرأ ولا الضالين وقال: وكان يعجبه إذا فرغ أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه. [وروى الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي قال: «كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات إذا افتتح الصلاة وإذا فرغ من فاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع»، وأبو داود (٧٧٧) وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٢٠١٦٦) وابن حبان (١٨٠٧)].

(٣) أي وقت الركوع.

(٤) (قوله): «لنهيه ﷺ»: عن علي عليه السلام قال: (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد ولا أقول نهاكم). أخرجه مسلم (٤٨٠) وأبو داود (٤٠٤٤) والترمذي (١٧٣٧) وفيه روايات أخر. [أخرجه الإمام زيد في المجموع إلى قوله: «ساجد» والعلوي في الجامع الكافي وابن حبان (١٨٩٥) والنسائي (١١١٨)].

(٥) (قوله): «لمن علمه ﷺ..إلخ»: هو في حديث رفاعة بن رافع الذي مر.
(قوله): «لا تجزئ صلاة أحدكم..الخبر»: هو في خبر أبي مسعود الذي تقدم.
(قوله): «ولإنكار حذيفة تركه»: عن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه فقال له: ما صليت. قال -أي الراوي-: وأحسبه قال: فلو مت على هذا مت على غير سنة محمد ﷺ. هذه رواية للبخاري (٣٨٩) وله أخرى. [ابن حبان (١٨٩٤) والنسائي (١٣١١) نحوه].

[أبو حنيفة ورواية عن مالك]: لا؛ إذ قال تعالىٰ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، ولم يذكره.

قلنا: أوجبته السنة.

فَرْعٌ: وأقله أن يرجع كل عضو إلىٰ مستقره.

٥٠٨- **مَسْأَلَةٌ:** [القاسم والهادي وأبو حنيفة ورواية عن الناصر]: وندب التسميع للإمام والمنفرد والحمد للمؤتم؛ لقوله ﷺ: ((إذا قال الإمام..)) الخبر(١). [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: يجمع بينهما الإمام والمنفرد.

ويسمعل المؤتم؛ لخبر أبي هريرة: «كان يقول..» ونحوه(٢).

[الإمام يحيى ومالك وسفيان الثوري والأوزاعي]: بل يجمعان(٣)، ويحمد المؤتم؛ لقوله ﷺ: ((إذا قال الإمام..)) الخبر(٤). [الشافعي]: يجمع بينهما المصلي مطلقاً، ويكمل(٥) بـ«ملء السماوات..» الخبر، ونحوه؛ إذ كان ﷺ يفعله.

قلنا: القول أولىٰ من فعل مجرد؛ لاحتماله.

---

(١) (قوله): «إذا قال الإمام..الخبر»: لفظه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد)) هكذا في إحدىٰ روايتي البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩). [جزء من حديث أخرجه أبو طالب بسنده في الأمالي عن أبي سعيد ومثله أحمد بن عيسىٰ في الأمالي عنه وعن أنس وأبو داود (٨٤٨) وابن حبان (١٩٠٧) وابن ماجه (٨٤٦) والنسائي (٩٢١)].

(٢) (قوله): «كان يقول ونحوه»: الذي أخرجه النسائي (١٠٦٠) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع راسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد»، ولا دلالة لهذا الخبر علىٰ المراد هاهنا. وعن علي عليه السلام قال: (كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أخرجه الترمذي (٢٦٦). [أحمد بن عيسىٰ في الأمالي، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والمرشد بالله في الأمالي عن بريدة من حديث طويل، ابن حبان (١٩٠٣) وأبو داود (٧٦٠) والنسائي (٨٩٧)]. وعن ابن أبي أوفىٰ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». أخرجه مسلم (٤٧٦) وأبو داود (٨٤٦). [الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٨٢)].

(٣) أي: الإمام والمنفرد. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «إذا قال الإمام.. الخبر»: هو في حديث أبي هريرة الذي سبق.

(٥) (قوله): «ويكمل..إلخ»: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه مسلم (٤٧٨). وأخرج النسائي (١٠٦٦) إلىٰ قوله: بعد، وعن أبي سعيد مثله، وزاد بعد قوله: الجد: «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع..إلخ». أخرجه مسلم (٤٧٧) وأبو داود (٨٤٧) والنسائي (١٠٦٧). [والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٧) وأحمد (١١٨٢٧)].

[القنوت]

٥٠٩- **مَسْأَلَةٌ:** والقنوت غير واجب إجماعاً.

[علي وأبو بكر وعمر وعثمان وأنس ثم القاسم والهادي وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح]: وهو مسنون؛ لقول أنس: «فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فَارَقْتُهُ..» الخبر(١)، ونحوه. [العبادلة(٢) وأبو الدرداء ثم أبو حنيفة وأبو يوسف]: نهى ﷺ عنه في الفجر(٣). [ابن مسعود]: قنت شهراً لم يقنت قبله ولا بعده(٤).

---

(١) (قوله): «فلم يزل يقنت..إلخ»: روي عن أنس أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقته، وصليت خلف أبي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته» هكذا في الشفاء. [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً ومختصراً، والمتوكل على الله في أصول الأحكام، والدارقطني (٢/ ٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥١) وأحمد (١٢٦٥٧) باختلاف يسير]. ولفظه في التلخيص: عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وخلف أبي بكر كذلك، وخلف عمر كذلك». انتهى. [أحمد بن عيسى في الأمالي نحوه]. والذي في أذكار النووي عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا». رواه الحاكم في كتاب الأربعين، وقال: حديث صحيح. [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً، والمتوكل على الله في أصول الأحكام، الدارقطني (٢/ ٣٩) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٠)]. وعن ابن سيرين قال: حدثني من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هنية. أخرجه أبو داود (١٤٤٦). [المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٤)]. وروي عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنه كان يقنت في الركعة الثانية من الفجر وفي الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع رأسه من الركوع». حكاه في الشفاء بنحوه. [والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده، والأمير الحسين في الشفاء، الدارقطني (٢/ ٣٩) مختصراً، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦)].

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن العباس، وعبدالله بن عمر. (شرح فتح). وذكر في شرح الملل والنحل: أن عبدالله بن مسعود ليس من العبادلة.

(٣) (قوله): «نهى ﷺ عنه في الفجر»: روي عن أم سلمة أنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح» حكاه في الشفاء وضعفه وتأوله. [الطبراني في الأوسط (٣/ ١٠٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤١) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢١٤) وجميعهم ضعفوه، وأخرجه ابن ماجه (١٢٤٢)].

(٤) (قوله): «وقال ابن مسعود..إلخ»: روي عن ابن مسعود أنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً لم يقنت قبله ولا بعده». ولفظه في الشفاء: «إنما قنت شهرا» انتهى. [أخرجه ابن حجر في الدراية (١/ ١٩٤) وضعفه]. وحكى في أصول الأحكام: عن عمران بن مسلم قال: عوتب سويد بن غفلة في القنوت في الفجر فقالوا له: إن أصحاب عبدالله لا يقنتون قال: فقال: أما أنا فلا أستوحش إلى أحد في القنوت، صليت خلف أبي بكر فقنت، وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت، وخلف علي فقنت. انتهى. قلت: وهذا الخبر ونحوه معارض لما رواه أبو مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة خمس سنين أكانوا يقنتون؟ فقال: أي بني محدث.

=

قلنا: خبرنا أشهر وأرجح؛ لكثرة العامل به من السلف، سلمنا فالذي قطعه هو دعاء لمؤمنين غابوا ففعله حتى قدموا كما روي، أو نهى عنه في الأولى[١] أو قبل الركوع، ثم خبر ابن مسعود عُرِضَ على أنس فقال: «ما زال يقنت..» الخبر[٢].

٥١٠- **مَسْأَلَة:** ووقته في الوتر في النصف الأخير من رمضان إجماعاً.

[العترة وأبو حنيفة ومجاهد والتبريزي[٣] من أصحاب الشافعي]: وكذا في غيره؛ لقول علي عليه السلام: «راعيت..» الخبر، ولخبر أُبَيّ: «كان يوتر بثلاث..» الخبر[٤]. [الشافعي ومالك]: لم يشرع في غيره؛ إذ كان أُبَيّ[٥] لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان،

هذه رواية الترمذي (١٢٤١) وفي رواية النسائي (١٠٨٠) قال: صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني بدعة.

(١) أي الركعة.

(٢) (قوله): «لمؤمنين غابوا»: سيأتي قريباً في خبر أبي هريرة إن شاء الله تعالى.
(قوله): «عرض على أنس.. إلخ»: قال في الشفاء: وروى السيد المؤيد بالله عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس بن مالك فقيل: «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».
ولفظه في التلخيص: عن الربيع بن أنس قال: قال رجل لأنس بن مالك أقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حي من أحياء العرب؟ قال: فزجره أنس وقال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا». انتهى. وفي بعض رواته اختلاف. [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده من طريق الطحاوي، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٥٨) وأحمد (١٢٦٥٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٦٤) والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٠١)].

(٣) هكذا في نسخ البحر وهو في الانتصار (اليزيدي) والمذكور في كتب الشافعية كالبيان والمهذب في المسألة نفسها: أبو عبدالله الزبيري، كما ذكرنا في التراجم.

(٤) (قوله): «لقول علي عليه السلام..إلخ»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (راعيت صلاة رسول الله ﷺ فكان يقنت في صلاة الوتر) حكاه في الانتصار.
(قوله): «ولخبر أبي..إلخ»: روي عن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت في الثالثة قبل ركوعه». حكاه في الانتصار. [أخرج البيهقي (٣/٤٠) نحوه مطولاً، والنسائي (١٦٩٨)]. وفي رواية لأبي داود (١٤٤٤) والنسائي (١٠٧٠) قال: سئل هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أم بعد الركوع فقال بعد الركوع. [مسلم (٦٧٧) جميعهم عن أنس].

(٥) (قوله): «إذ كان أبي لا يقنت.. إلخ»: عن الحسن وهو البصري قال: «إن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيّ». أخرجه أبو داود (١٤٢٩) وقال: وقول الحسن «وكان لا يقنت بهم =

وكان عمر يلعن الكفرة في الوتر في النصف الأخير من رمضان.

قلنا: فعلهما ليس بحجة.

٥١١ - **مَسْأَلَة:** [أبو بكر وعمر والقاسم والهادي والمؤيد بالله والناصر والشافعي]: ومحله عقيب الركوع في آخر ركعة من الفجر والوتر، لفعله ﷺ(١). [زيد بن علي وأبو حنيفة ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي]: روى ابن عباس: «قنت ﷺ قبل الركوع»(٢).

قلنا: خبرنا أرجح؛ لعمل الخلفاء(٣) به إلا عثمان في آخر عمره فقدمه؛ ليدركه

إلا في النصف الآخر» يدل على ضعف حديث أُبَيّ: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر». قلت: يعني الرواية المذكورة عنه في الانتصار. [قال العيني في شرحه لسنن أبي داود بعد تضعيفه للرواية بالانقطاع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر ما لفظه: هذا غير مسلم من أبي داود؛ لأن الحديث الذي ذكر في القنوت إسناده صحيح وكيف يقال فيه ليس بشيء والحديثان اللذان أشار إليهما ضعيفان فكيف يدلان على ضعف الحديث القوي؟! وهذا المقدار عجيب منه ولكن الرجل له هفوة والجواد له كبوة].

(قوله): وكان عمر يلعن الكفرة»: سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى، لكن ليس فيه أن ذلك في النصف الآخر من شهر رمضان.

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: قلت: الأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (٦٧٧): عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب» وفي رواية لهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان..» الحديث. وفي رواية لأبي داود (١٤٤٥) والنسائي (١٠٧٩) قال: «سئل أنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقيل له: قبل الركوع أم بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع». وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ما يتضمن ذلك، وسيأتي ذكر ذلك. [روى قريبا منها أحمد بن عيسى في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي والأمير الحسين في الشفاء].

(٢) (قوله): «روى ابن عباس: قنت ﷺ قبل الركوع»: قلت: الذي في حديث ابن عباس: «أنه ﷺ قنت بعد الركوع إذا قال: سمع الله لمن حمده» كما سيأتي، لكن في إحدى روايات البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧) للحديث المتقدم عن سليمان الأحول قال: سألت أنساً عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع، فقال: قبل الركوع، قلت: فإن أناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال: «إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على ناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً». وفي رواية أخرى ما لفظه: «فسأل رجل أنساً عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ القراءة؟ قال: عند فراغ القراءة». [أخرجها البخاري (٤٠٨٨)].

(٣) (قوله): «لعمل الخلفاء»: روي: أن أمير المؤمنين وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقنتون بعد الركوع، إلا أن عثمان لما كان في آخر عمره قدمه على الركوع طلباً للتخفيف على الناس ليدركوا معه الصلاة. حكاه في الانتصار. وقال في التلخيص ما لفظه: قوله وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة البيهقي (٢/٢٠٢) من طريق العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال: بعد الركوع قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان». ثم روي عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال: «قنت علي في الفجر». انتهى. [البيهقي في الكبرى (٢/٢٠٤)].

اللاحق في الصلاة، ولعل خبر ابن عباس في الدعاء الذي صح تركه[١].

فَرْعٌ: [أكثر العترة والفريقان]: ولا يشرع إلا في الفجر والوتر؛ إذ لم يؤثر في غيرهما، إلا لأمر عارض. [الناصر]: شرع في الجهرية، ورجع عنه في العشاء؛ إذ فعله ﷺ في المغرب والصبح[٢].

قلنا: لعله الدعاء الذي تركه؛ لخبر أبي هريرة: ((كان يقنت))[٣] فأنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ..﴾ الآية [آل عمران:١٢٨]، فتركه.

[الباقر والصادق والإمامية]: شرع في كل صلاة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ٢٣٨﴾ [البقرة]، ولم يفصل.

قلنا: أراد مطيعين خاشعين، سلمنا فمطلق قُيِّدَ بفعله ﷺ.

٥١٢-**مَسْأَلَةٌ:** وهو بالقرآن جائز إجماعاً، وندب بما يتضمن الدعاء، وعن

---

(١) (قوله): «في الدعاء الذي صح تركه»: سيأتي قريباً في خبر أبي هريرة وغيره.

(٢) (قوله): «إذ فعله ﷺ في المغرب والصبح»: عن البراء: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب». أخرجه مسلم (٦٧٨) وأبو داود (١٤٤١) والترمذي (٤٠١) والنسائي (٦٧٦). [أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده].

(٣) (قوله): «لخبر أبي هريرة..إلخ»: في إحدى روايات البخاري (١٠٠٦) ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية قال: ((اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعباس بن ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف)) قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء، فقال: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء، فقال: أوما تراهم قد قدموا. [أخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩/ ١)]. قال في رواية: وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر، قال يونس: حين يفرغ من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد. وذكر مثل ما سبق إلى قوله: كسني يوسف، وزاد: ((اللهم العن فلاناً وفلاناً)) لأحياء من العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران:١٢٨]، إلا أنه سماهم في رواية يونس: ((اللهم العن رِعْلاً ولِحْيَان وذكوان وعصية عصت الله ورسوله)). قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ١٢٨﴾ [آل عمران]، [العلوي في الجامع الكافي نحوه]. وفي رواية: قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ ترك الدعاء؟ قال: أوما تراهم قد قدموا؟! وعن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع راسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: ((اللهم العن فلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ..﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ١٢٨﴾ أخرجه البخاري (٤٠٧٠). وأخرج الترمذي (٣٠٠٤) والنسائي (١٠٧٣) نحوه، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر. [وابن ماجه (١٢٤٤) وأحمد (١٠٧٥٤) وابن حبان (١٩٨٦)].

(٤) (قوله): «شرع في كل صلاة لقوله: قانتين»: قلت: ولخبر ابن عباس الذي سيأتي.

علي عليه السلام: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ..﴾ الآية[(١)] [آل عمران:٨٤]، ويكره بما لا دعاء فيه؛ إذ هو موضع الدعاء.

[الهادي]: ولا يجوز بغير القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)). [الناصر والإمام يحيى والفريقان]: يجوز بغيره؛ لخبر [زيد بن علي]: ((كلمات علَّمهن جبريل..)) الخبر ونحوه[(٢)].

قلنا: لعله يريد عقيب الفجر، أو قبل نسخ الكلام في الصلاة، وإلا جاز التأمين والتشميت، وقد نهى عن التشميت كما مر.

[المؤيد بالله]: يجوز في الوتر لا في الفجر جمعاً بين الأخبار.

٥١٣-مَسْأَلَة: [الناصر وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله والمنصور بالله والإمام يحيى والشافعي]: ويجوز الدعاء في الصلاة؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستعاذة عند الوعيد، وطلب الخير عند الوعد في خبر حذيفة[(٣)]، ولما روي عن علي وعمر من الدعاء على الظلمة فيها،

---

(١) (قوله): «وعن علي عليه السلام: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ..﴾ الآية»: روي عن علي عليه السلام: أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾..إلى آخر الآية [البقرة:١٣٦]، حكاه في مجموع زيد وأصول الأحكام والشفاء. [أخرجه محمد بن منصور في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد مسندا].

(٢) (قوله): «كلمات علمهن جبريل.. الخبر» ونحوه: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (كلمات علمهن جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت). هكذا في المجموع. [ومن طريق الإمام زيد أخرجه محمد بن منصور في الأمالي من دون قوله: «ولا يعز من عاديت»]. وعن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في الوتر، اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وفي أخرى لأبي داود بدل قوله في الوتر في قنوت الوتر. [اللفظ للترمذي، وفي رواية أبي داود زيادة: ((ولا يعز من عاديت..)) وأخرجه الهادي في المنتخب وأحمد بن عيسى في الأمالي وأبو طالب بسنده في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٧١٨) وابن خزيمة (١٠٩٥) والبيهقي (٣٢٦٥) وابن حبان (٩٤٥)]. قال في المهذب: ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما روي في حديث الحسن في الوتر أنه قال: تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انتهى. قلت: ولم أقف على هذه الزيادة في الحديث، والله أعلم. [بل أخرجها النسائي (١٧٤٦) بلفظ: «وصلى الله على النبي محمد»].

(٣) (قوله): «في خبر حذيفة»: قد تقدم في حديث وصفه لقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته بالليل.

(قوله): «ولما روي عن علي عليه السلام وعمر»: روي عن علي عليه السلام: في آخر أيام حربه لمعاوية قنت في الوتر قبل الركوع يقول في قنوته: «اللهم إليك رفعت الأبصار وبسطت الأيدي، وتحركت بالأعمال الصالحات، اللهم افتح =

وهو توقيف.

ويجوز في كل صلاة لنازلة حدثت؛ لفعله ﷺ؛ إذ بلغه قتل خُبَيْب وأصحابه(١)، لا لغير ذلك في أصح الوجهين؛ إذ لم يفعله ﷺ.

[الهادي]: أنكر ﷺ التشميت(٢)، وقال: ((لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)) وفعل بعض الصحابة ليس بحجة، ثم خبرنا يرجحه الحظر وإجماع العترة على منع التأمين.

٥١٤- **مَسْأَلَة:** [العترة والبغداديون]: ويجهر بالقنوت؛ لفعله ﷺ.

بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبينا، وكثرة عدونا، وقلة أنصارنا، وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا، اللهم أعنا بفتح تعجله، ونصر تعز به أولياءك وتذل به أعداءك، وسلطان حق تظهره إله الحق آمين. حكاه في الانتصار. [أخرجه الإمام زيد عليه السلام في المجموع باختلاف يسير والهادي في المنتخب والأحكام وأبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي وقال: رواه محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام]. وحكى ابن أبي الحديد عن علي عليه السلام: أنه كان يلعن في القنوت معاوية وعمرا والمغيرة والوليد بن عقبة وأبا الأعور، والضحاك بن قيس، وبسر بن أرطأة، وحبيب بن مسلمة وأبا موسى الأشعري ومروان بن الحكم. انتهى. [الهادي في الأحكام نحوه والعلوي في الجامع الكافي]. وحكي في المهذب عن أبي رافع قال: «قنت عمر بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم» انتهى. ونحوه في الانتصار وأذكار النووي. [البيهقي في الكبرى (٢/٢١١) وعبد الرزاق في المصنف (٣/١١٠) والعيني في نخب الأفكار (٤/٣٦٣)].

(ح): نحفد -بسكون الحاء المهملة وكسر الفاء- أي نسرع، ومعنى يفجرك: يلحد في صفاتك. والجد -بكسر الجيم- أي: الحق. وملحق بكسر الحاء، وروي بفتحها.

(١) (قوله): «إذ بلغه ﷺ قتل خبيب وأصحابه»: المذكور في كتب الحديث والسير: أن النبي ﷺ قنت يلعن أحياء من العرب، والدعاء عليهم حين بلغه قتلهم لأصحابه الذين كان يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا، وذلك يوم بئر معونة، ولم يكن معهم خبيب المذكور، وإنما قتل هو وأصحابه يوم الرجيع قتل أصحابه، وأسر هو، ثم قتل صبرا بمكة كما هو مذكور، ولم يرد في الحديث أن النبي ﷺ قنت حين بلغه خبرهم، وقد اشتبه ذلك على بعضهم، فجعل القصتين قصة واحدة وذلك وهم.

(ح): خبيب -بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم باء موحدة أخرى- ومعونة -بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو وفتح النون.

(٢) (قوله): «أنكر التشميت..إلخ»: هو في حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تكرر.

(ح): التشميت يروى بالشين المعجمة وهو الأكثر وبالسين المهملة.

[بعض أصحاب الشافعي]: الإسرار أفضل.

[العترة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: ولا يرفع يديه عند الدعاء به؛ إذ لم يؤثر(١).

[أحد وجهي أصحاب الشافعي وأبو يوسف]: يرفع؛ لقوله ﷺ: ((إلا في سبعة مواطن..)) الخبر، وقول علي: «إذا دعوتم..» الخبر(٢).

فَرْعٌ: [الناصر والشافعي وأبو يوسف]: ولا يرسل حتى يفرغ؛ إذ هو هيئة له. [رواية عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن]: يرفع في الابتداء ثم يرسل؛ إذ شرع الرفع للابتداء فقط.

قلنا: يعني بالخبر رفع التكبير لا الدعاء(٣).

---

(١) (قوله): «إذ لم يؤثر»: حكى في المهذب: أن النبي ﷺ لم يرفع اليد إلا في الاستسقاء والاستنصار، وعشية عرفة. انتهى. [أبو داود في المراسيل (٢٤٦)]. ولفظه في التلخيص: حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، لا أصل له من حديث أنس بل في الصحيحين عن أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في كل دعاء إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى نرى بياض إبطيه». انتهى. [البخاري (١٠٣١) ومسلم (٨٩٥) وأبو داود (١١٧١) والنسائي (١٥١٣) وابن ماجه (١١٨٠)]. وعن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته هكذا -وأشار بالسبابة وعقد بالإبهام والوسطى-». أخرجه أبو داود (١١٠٥). [ابن خزيمة (١٤٥٠) وأحمد (٢٢٨٥٥) وابن حبان (٨٨٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٧٠)].

(٢) (قوله): «إلا في سبعة مواطن.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن بالدعاء عند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي الصلاة، وفي الموقف بعرفة، وعند الجمرتين)) حكاه في الانتصار. [أخرج نحوه العلوي في الجامع الكافي عن ابن عباس وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٤/ ١) والطبراني في الكبير (٣٨٥/ ١١) وابن خزيمة (٢٧٠٣) مختصراً والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٢١) ولم يرد قوله: «بالدعاء» عند جميعهم وهو بلفظ: «عند افتتاح الصلاة» أو بلفظ: «إذا قام إلى الصلاة»].

(قوله): «وقول علي عليه السلام: إذا دعوتم.. الخبر»: لم أقف على ذلك في الانتصار ولا غيره، [بل رواه محمد بن منصور في كتاب الذكر بسنده عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ: ((إذا دعوتم فلا ترفعوا آباطكم ...إلخ))]. لكن قد ورد في رفع اليد عند الدعاء أحاديث، فعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا)) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦) وأبو داود (١٤٨٨) وزاد خائبتين. [ابن حبان (٨٧٦)]. وعن السائب بن يزيد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه». أخرجه أبو داود (١٤٩٢)، وعن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وفي ذلك أحاديث أخر لكن مطلقة غير مقيدة بالصلاة، والله أعلم. [البزار (١٢٩) والطبراني في الأوسط (٧٠٥٣)].

(٣) (قوله): «قلنا: يعني بالخبر.. إلخ»: أراد أن الخبر الذي ذكر فيه رفع اليدين إنما ورد في رفعهما عند تكبيرة الافتتاح لا عند الدعاء، على أن ذلك منسوخ عندنا.

فَرْعٌ: [المذهب]: والمأموم مع الإمام يسكت وجوباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤]. [المؤيد بالله وابن الصباغ]: يقنت؛ إذ هو دعاء. [الحسن البصري]: يؤمِّن؛ لخبر ابن عباس: «كان يدعو ويؤمِّن من خلفه[(١)]».

لنا: ما مر.

(السابع): السجود، وهو ضروري كالركوع، وأقله خفض الرأس عن العجيزة في الأرض، ويكمله الاطمئنان.

[المذهب والشافعي]: ويكبر للنقل عند الانحناء مبسوطاً؛ لئلا يخلو الهُوِيُّ عن الذكر. [أبو حنيفة وقول للشافعي]: يقصره؛ لقوله ﷺ: ((التكبير جزم))[(٢)]. [الإمام يحيى]: الأمران سواء.

٥١٥ - مَسْأَلَةٌ: [العترة وعبدالله بن عمر والأوزاعي ورواية عن مالك]: وأول ما يُضَع يداه ثم ركبتاه؛ لفعله ﷺ، ولقوله: ((فليضع يديه قبل ركبتيه))[(٣)]. [عمر والفريقان وسفيان

---

(١) (قوله): «لخبر ابن عباس..إلخ»: عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم: على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه». أخرجه أبو داود (١٤٤٣).
(ح): رعل -بكسر الراء وسكون العين المهملتين-. وذكوان -بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف. وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء التحتانية وفتحها.

(٢) (قوله): «التكبير جزم»: تمامه: ((والتسليم جزم)) وقد تكرر والله أعلم.

(٣) (قوله): «لفعله ﷺ»: روي عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول: «كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك». هكذا لفظه في الشفاء، [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الطحاوي وهو رواه في شرح معاني الآثار (٢٥٤/ ١) والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن خزيمة (٦٢٧) والبيهقي (١٠٠/ ٢)]. وفيه أيضاً عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير، ولكن يضع يديه قبل ركبتيه» انتهى. وسيأتي خلافه عن أبي هريرة.
(قوله): «وليضع يديه قبل ركبتيه»: حكى في الانتصار عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)) انتهى. وقد ذكره المنذري في مختصر السنن فيما رواه أبو داود (٨٤٠) والترمذي (٢٧٠) والنسائي (١٠٩١) من رواية محمد بن عبدالله بن الحسن وهو النفس الزكية عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. [ومن طريق النفس الزكية رواه المؤيد بالله في شرح التجريد والطحاوي أيضاً في شرح معاني الآثار (٢٥٤/ ١)]. وحكى عن الترمذي أنه قال: هو حديث غريب إلى آخر ما ذكره، والذي في الجامع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه)) أخرجه أبو داود والنسائي. وفي رواية لهما وللترمذي: ((يعمد أحدكم فيبرك في صلاته كما يبرك الجمل)). [البيهقي (٢٧٣٩) والدارقطني (٣٤٥/ ١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥١٧) وأحمد (٨٩٥٥)].

الثوري وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والنخعي]: كان ﷺ يقدم ركبتيه، وقال مصعب: «أمرنا أن نبدأ بالركبتين..» الخبر(١).

قلنا: الأول: عن وائل وهو ضعيف، والثاني: يحتمل أن الآمر غيره ﷺ، وخبرنا أصرح.

[الناصر ورواية عن مالك]: يخيِّر جمعاً بين الأخبار.

قلنا: لا تخيير مع الترجيح.

٥١٦- **مَسْأَلَة:** [العترة والحسن البصري وابن سيرين وطاووس وسفيان الثوري وعطاء وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: وأُمِرَ ﷺ بالسجود على سبعة آراب كما روى ابن عباس(٢)، فلا يجب على الأنف مع الجبهة؛ إذ لم تذكر. [النخعي وسعيد بن جبير وعكرمة وإسحاق بن راهويه]: يجب؛ لفعله ﷺ(٣)، وقد قال: ((كما رأيتموني)).

---

(١) (قوله): «كان يقدم ركبتيه» عن وائل بن حجر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (١١٥٤)، (١٠٨٩).
(قوله): «وقال مصعب..إلخ»: روي عن مصعب بن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نبدأ بالركبتين قبل اليدين» حكاه في الانتصار عنهم، والمعروف عن مصعب إنما هو حديث في الركوع، وقد تقدم، والله أعلم. [حديث الكتاب أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨) والبيهقي (٢٧٤٣) ثم قال: والمشهور عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم. وهو الذي عناه المخرج بقوله: في الركوع وقد تقدم].

(٢) (قوله): «وأمر ﷺ بالسجود..إلخ»: عن ابن عباس قال: «أمر ﷺ أن يسجد منه على سبعة، ونهى أن يكفت الشعر والثياب» أخرجه البخاري (٨١٥) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١١١٥). [أحمد بن عيسى بسنده في الأمالي والعلوي في الجامع الكافي والأمير الحسين في الشفاء]. وعند أبي داود (٨٩٠) قال النبي ﷺ: ((أُمِرْتُ -وفي أخرى: أُمِرَ نبيكم- أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا))، وفي أخرى (٨٨٩): ((أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا)). وفي أخرى: «أن يسجد على سبعة آراب لم يزد». وفي رواية للبخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠) أيضا: «أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»، وفي أخرى لهما: أن النبي ﷺ قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر)). [وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (٢٥٢٧) والطبراني في الأوسط (٨٢/ ٥)].

(٣) (قوله): «الفعله ﷺ»: عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ رئي على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس» أخرجه أبو داود (٨٩٤)، وقد أخرج نحوه البخاري (٨١٣) ومسلم (١١٦٧) في جملة حديث. وفي رواية النسائي (١٣٥٦): «أبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيح ليلة إحدى وعشرين»، وعن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه» أخرجه الترمذي (٢٧٠). [للمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده من طريق الطحاوي والأمير الحسين في الشفاء وأبو داود (٧٣٤) نحوه وابن ماجه (٨٦٣) وابن حبان (١٨٧١)].
(قوله): «كما رأيتموني»: سيأتي.

قلنا: خرج بقوله ﷺ: ((على سبعة))[١] ونحوه.

[أبو حنيفة]: أيهما سجد عليه أجزأه؛ إذ هما عظم واحد.

قلنا: لا نسلم؛ إذ لا تسمى[٢] جبهة.

٥١٧- **مَسْأَلَة:** وندب التجافي كفعله ﷺ والتخوية ورفع الرجُل عجيزته؛ لفعله في خبر ميمونة، لا المرأة فتَضَمَّم[٣].

[الناصر والمؤيد بالله والشافعي]: ويضع كفيه حذاء منكبيه[٤]. [أبو طالب للهادي]: حذاء خديه[٥][٦]. [القاسم وأبو حنيفة]: حذاء أذنيه.

---

(١) (قوله): «على سبعة» ونحوه: تقدم.

(٢) الأنف.

(٣) (قوله): «كفعله ﷺ»: تقدم في خبر أبي حميد قريباً، وعن أحمر بن جَزْء: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له». أخرجه أبو داود (٩٠٠). [أحمر بن جزء هو السدوسي وليس له سوى هذا الحديث. انظر تهذيب الكمال قوله: «نأوي له» أي: نرق له ونرثي. نهاية]. وعن ابن عباس قال: «أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرَّج بين يديه» أخرجه أبو داود (٨٩٩). [وأخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد (٢٤٠٥) والبيهقي (٢٨١٥). مجخ: أي فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما. نهاية].

(قوله): «في خبر ميمونة»: قلت: لا تصريح في خبرها برفع العجيزة، وإنما ذلك في حديث البراء ولفظه: عن أبي إسحاق قال: وصف البراء بن عازب السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد». أخرجه أبو داود (٨٩٦) والنسائي (١١٠٤). [المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء وابن خزيمة (٦٤٦) وأحمد (١٨٧٠١)]. ولفظ حديث ميمونة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد لو أن بهيمة أرادت تمر بين يديه مرت». أخرجه مسلم (٤٩٦)، وكذا أبو داود ((٨٩٨) والنسائي (١١٠٨)، وزادا بعد قوله: «سجد»: «جافى بين جنبيه حتى لو...» الحديث. وعند النسائي (١١٠٩): «حتى كان إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه من ورائه، وإذا رفع اطمأن على فخذه اليسرى».

(قوله): «لا المرأة فتضمم»: حكى في الشفاء عن علي عليه السلام أنه قال: (فإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها) [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد حكاية عن ابن أبي شيبة وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٣٨) والبيهقي (٣٣٢٢) عن علي بلفظ: (فلتضم فخذيها)]. ولفظه في المجموع عن علي عليه السلام قال: (إذا سجد الرجل فليتفحج في سجوده وإذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها). [لفظ المجموع: (إذا صلى) (ولتجمع بين فخذيها) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٠٢) الفحج: تباعد ما بين الفخذين. نهاية].

(٤) (قوله): «حذاء منكبيه»: قلت: ودليل ذلك حديث أبي حميد الساعدي الذي تقدم.

(٥) المذهب أنه يضع كفيه بين خديه ومنكبيه.

(٦) (قوله): «حذاء خديه»: قلت: ودليل ذلك ما ورد في رواية لأبي داود (٧٣٠) عن وائل بن حجر قال: «فلما سجد - يعني النبي ﷺ - وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه» وفي رواية للترمذي (٢٧١) قال -يعني الراوي-: قلت للبراء: أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفيه. [أخرج الروايتين المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأبو داود (٨٩٦) والنسائي (١١٠٤)].

قلت: والأول أقرب بُعْداً من بسط الذراعين واستكمالاً للتجافي.

ويضم أصابعه وإبهامه نحو القبلة؛ لفعله ﷺ، وإنما فرقها في الركوع ليتمكن منه ويتقي السقوط، ويرفع مرفقيه؛ لقوله ﷺ: ((وارفع مرفقيك))(١).

ويكره فرش الذراعين؛ للنهي، ويفرج رجليه وينصب قدميه؛ لأمره ﷺ بذلك، ولا يكف ثوبه ولا شعره؛ لخبر ابن عباس: «ولا يكف شعراً ولا ثوباً»(٢).

٥١٨- **مَسْأَلَة:** [العترة وقول للشافعي]: والسبعة سواء في الوجوب؛ لقوله ﷺ: ((سبعة)) ولم يفصل. [أبو حنيفة وقول للشافعي وأكثر الفقهاء]: الواجب الجبهة فقط؛ لقوله ﷺ: ((فمكن جبهتك))، و((سجد وجهي)) ونحوه(٣)، ووافقهم [المؤيد بالله] في القدمين.

لنا: ما مر(٤)، وذكر الجبهة لا يُسقط الباقي.

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: روي عن عائشة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة». حكاه في المهذب. [ابن خزيمة (٦٥٤) والنسائي (١١٣٠) والطبراني في الأوسط (٧٠/ ١) وابن حبان (١٩٣٣)].

(قوله): «وارفع مرفقيك»: عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)) أخرجه مسلم (٤٩٤). [ابن حبان (١٩١٦)].

(٢) (قوله): «للنهي»: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه)) أخرجه أبو داود (٩٠١). [ابن حبان (١٩١٧) وابن خزيمة (٦٥٣)]. وعن جابر: قال النبي ﷺ: ((إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)). أخرجه الترمذي (٢٧٥). [أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده والعلوي في الجامع الكافي والمرتضى في كتاب المناهي وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (١٤٢٧٦)].

(قوله): «ويفرج رجليه وينصب قدميه لأمره ﷺ بذلك»: قلت: الوارد في ذلك ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين». [الترمذي (٢٧٧)]. وفي رواية لأبي داود (٧٣٥): عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ قال: ((فإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)).

(قوله): «لخبر ابن عباس..إلخ.» تقدم.

(٣) (قوله): «ومكن جبهتك» روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا)). حكاه في المهذب. وعزاه في التلخيص إلى ابن حبان (١٨٨٧) وغيره، ثم حكى تضعيفه. [الديلمي في الفردوس (١١٠٣) وعبد الرزاق في المصنف (١٥١/ ٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٣/ ٦)].

(قوله): «وسجد وجهي» ونحوه: سيأتي قريباً.

(٤) من الأخبار الدالة على وجوب السجود على السبعة. (شرح بحر).

فَرْعٌ: [المذهب]: ولا يجزئ ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما؛ للمخالفة، ويجزئ البعض كالجبهة(١).

٥١٩- مَسْأَلَةٌ: [القاسم والهادي والشافعي]: ولا يجب الكشف عن السبعة؛ إذ لم يفصل الخبر(٢). [الناصر والمرتضى وأبو طالب وقول للشافعي]: إلا الجبهة؛ لقوله ﷺ: ((فيمكِّن جبهته من الأرض)) ، و((فلم يُشْكِنا)) فلا يجزئ على كور العمامة(٣). [المؤيد بالله وأبو حنيفة]: يجزئ؛ لفعله ﷺ(٤). [أبو طالب]: لعله لعذر أو سجد على بعض الجبهة.

وكذلك كل ما يحمله المصلي من كُمٍّ أو غيره، والحائل المنفصل خرج بالإجماع إلا الحيوان فلا يجزئ اتفاقاً.

[قول للشافعي]: واليدان كالجبهة؛ لقول خباب: «في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا(٥)».

[المؤيد بالله وأبو حنيفة]: لا يجب كشفهما كعصابة الحرة.

---

(١) هذا ذكره في الانتصار، وقال الفقيه يحيى البحيح: بل يجب وضع أكثر الكفين وأصابع القدمين، وأما الجبهة: فالمصحح للمذهب أنه يجزي منها ما يستقر عليه ولو مثل حبة الذرة. (شرح بحر).

(٢) بين كشف السبعة وسترها ولا بين الجبهة وغيرها. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «فيمكن جبهته من الأرض»: هو في بعض روايات حديث رفاعة بن رافع، وقد تقدم.

(قوله): «فلم يشكنا»: عن خباب -وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى- ابن الأرت -براء مهملة وتاء فوقانية مشددة- قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في حر الرمضاء فلم يشكنا»، وفي رواية قال: «أمَّنَا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا». قال زهير لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قال: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. أخرجه مسلم (٦١٩) وأخرج النسائي (٤٩٦) الثانية. [الأمير الحسين في الشفاء نحوه وابن حبان (١٤٨٠) وابن ماجه (٦٧٥) وأحمد (٢١٠٦٣)].

(٤) (قوله): «يجزئ لفعله ﷺ»: روي عن النبي ﷺ: «أنه سجد على كور العمامة». [العلوي في الجامع الكافي وعبد الرزاق في المصنف عن أبي هريرة (١٥٦٤) وأخرجه عن أنس ابن عدي في الكامل وأخرجه أيضاً عن جابر (٢٧٣/ ١) وأخرجه الهيثمي من مجمع الزوائد (١٨٢/ ٢) عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ: «رأيت رسول الله يسجد على كور عمامته»]. (فائدة): قال البيهقي: أحاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شيء، يعني مرفوعاً. ذكره في التلخيص. كذا روي والله أعلم.

(ح): كور العمامة -بفتح الكاف، وكور البعير- بضمها.

(٥) (قوله): «لقول خباب في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا»: تقدم هذا الحديث، لكن لم يذكر فيه الأكف والجباه، وذكرهما في المهذب والشفاء والله أعلم. وفي التلخيص عن خباب ما لفظه: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في أكفنا وجباهنا فلم يشكنا». رواه الحاكم في الأربعين له انتهى.

قلنا: سوغتها الضرورة[١] ولا ضرورة في غيرها.

ولا يضر ستر القدمين والركبتين إجماعاً.

فَرْعٌ: وندب على كل الجبهة؛ للخبر[٢]، ويجزئ على العصابة ونحوها[٣] للعذر، وعلى ناصية الرجل؛ إذ سجد ﷺ على قصاص رأسه[٤].

[الإمام يحيى]: وعلى الصدغ للعذر؛ إذ هو من الجبهة لا على الأنف؛ إذ ليس منها، ولو أهوى ليسجد فسقط لجنبه عاد [جالساً] فسجد، فإن مست جبهته الأرض في عوده أجزأت إن نواه، وإلا فلا؛ لخروجه عن سمت السجود.

[تخريج أبي طالب]: ويجزئ على محموله لحر أو برد. [أبو العباس والمرتضى]: لا؛ لقوله: «فلم يشكنا».

قلنا: يعني فلم يعذرنا عن السجود، أو شكوا المشقة لا الضرر؛ جمعاً بين الأخبار.

فَرْعٌ: [العترة والشافعي]: ويطمئن كالركوع. [أبو حنيفة] لا، كما مر.

وندب الاسترخاء والتفحج فيه كفعله ﷺ[٥]، عكس المرأة.

---

(١) لعل الضرورة من حيث أن عصابة الحرة تفعل لتستر ما يبدو من رأسها، وهذا الرد ظاهره يقضي أنه عليه السلام اختار قول الشافعي في وجوب كشف اليدين وقد تردد فيه أبو طالب، واختار في الانتصار عدم الوجوب وحكاه عن الهادي والقاسم وأبي حنيفة وقول للشافعي. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «وندب على كل الجبهة.. للخبر»: هو قوله ﷺ: ((فيمكن جبهته)) وقد مر ونحوه في حديث أبي حميد المتقدم. [وفي حديث ابن عمر وفي بعض روايات حديث رفاعة بن رافع، وقد تقدم ذلك].

(٣) العمامة والبيضة. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «على قصاص رأسه»: تقدم بغير هذا اللفظ، ولفظه في التلخيص: حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر». الدارقطني (١/٣٤٩) بسند فيه عبدالعزيز بن عبيدالله وليس بالقوي، قاله الدارقطني، وقال النسائي متروك. [الطبراني في الأوسط (١/١٣٧) بطريق غير هذه وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧١٢) والطيالسي (١٩٠٠)].

(٥) (قوله): «كفعله ﷺ»: قد تقدم ما يتضمن ذلك، وعن عبدالله بن مالكٍ ابن بُحَيْنة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، [المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء كلاهما بلفظ «إذا سجد...» والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٣١)]. وفي رواية: «كان إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده حتى يرى وضح إبطيه». أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥)، وأخرج النسائي (١١٠٥) الأولى. [الطبراني في الأوسط (٣/٢٩٨) وابن حبان (١٩١٩)].

(ح): بحينة -بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتانية-: وهي أم عبدالله المذكور، لا أم مالك، فيجب تنوين مالك وإثبات ألف ابن كما تقتضيه قاعدة النحو والخط. ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم.

[الفقهاء]: أما ركوعها فكالرجل.

لنا: القياس على السجود.

٥٢٠-**مَسْأَلَة:** وحكم تسبيحه وصفته ما مر[١] إلا أنه يقول: الأعلى، وعن علي عليه السلام: «اللهم لك سجدت..» الخبر[٢].

[الشافعي]: سجد وجهي حقاً حقاً، تعبداً ورقاً، وكلها أُثِرت، ويُرجِّحُ قولنا الإجماع على صحته.

وتكره القراءة؛ لما مر، وعدده كما مر. [زيد بن علي والقاسم]: لا يتعدى الثلاث فيه[٣].

ويكبر للرفع كما مر.

(الثامن): القعود بين كل سجودين؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حتى تطمئن جالساً))[٤]، والخلاف كما مر[٥] إلا أن [أبا حنيفة] يكتفي بأدنى رفع هنا. [مالك]: حتى يكون أقرب إلى الجلوس.

[العترة والشافعي]: وصفته افتراش اليسرى ونصب اليمنى؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: ((على فخذك اليسرى))[٦]. [قول للشافعي]: بل يجلس على صدور قدميه.

قلت: ولا أحفظ وجهه.

---

(١) في تسبيح الركوع والخلاف فيهما واحد. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «اللهم لك سجدت.. الخبر»: عن علي عليه السلام قال: (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة..) وساق الحديث إلى أن قال: (وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين). الحديث أخرجه بكماله مسلم (٧٧١) والترمذي (٣٤٢١). ولأبي داود (٧٦٠) والنسائي (١١٢٦) نحوه. [أخرج نحوه المرشد بالله في الأمالي عن بريدة والعلوي في الجامع الكافي عن علي وابن حبان (١٩٧٨) والدارقطني (٢٩٨/ ١) وابن ماجه (١٠٥٤) والبيهقي (٢٤٣٧)].

(٣) لا في الركوع فقد مر خلافهم.

(٤) (قوله): «حتى تطمئن جالسا»: هو في حديث رفاعة الذي مر.

(٥) في الاعتدال من الركوع. (شرح بحر).

(٦) (قوله): «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم»: يعني: في حديث أبي حميد حيث قال: «ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها». [أخرج نحوه المؤيد بالله في شرح التجريد أبو داود (٩٦٣) وابن حبان (١٨٧٦) وقد تقدم تخريجه].
(قوله): «على فخذك اليسرى»: قال: في بعض روايات حديث رفاعة: «فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى». [أبو داود (٨٥٩) والبيهقي (٤١١٩) وقد تقدم تخريجه وتكرر].

ولا يجزئ الإقعاء؛ لقوله ﷺ: ((لا تقعوا إقعاء الكلاب))[١] وهو أن يقعد على وركيه وينصب ساقيه وفخذيه. [أبو عبيد]: بل هو أن يفترش رجليه ويجلس على عقبيه. [أبو إسحاق من أصحاب الشافعي]: أن يجعل يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه.

[العبادلة ونافع وطاووس ومجاهد والمنصور بالله وابن داعي]: القصد الاعتدال على أي وجه فأي وجه أتى به أجزأ.

وهو فرض تفسد بتركه؛ لقوله ﷺ: ((كما رأيتموني))[٢].

فَرْعٌ: فإن تعذرت صفته المذكورة عزل ولم يعكسها؛ إذ هو صفة غير مشروعة والعزل ترك فقط.

فَرْعٌ: [العترة وأبو حنيفة]: ولا ذكر فيه؛ لقوله ﷺ: ((فيستوي قاعداً)) ولم يعين ذكراً[٣]. [ابن عباس والإمام يحيى وسعيد بن جبير]: بل يقول: «اللهم اغفر لي...» الخبر؛ لفعله ﷺ[٤].

لنا: ما مر في منع الدعاء.

---

(١) (قوله): «لا تقعوا إقعاء الكلاب»: لم أقف على هذا اللفظ لكن قد حكي في المهذب عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقعي إقعاء القرد». انتهى. [جزء من حديث أخرجه المرشد بالله في الأمالي بسنده والأمير الحسين في الشفاء وبلفظ الكتاب أخرجه المرتضى في المناهي والبيهقي (٢٨٤٩) بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث ...إلخ» وأحمد (٧٥٩٥) وقد روي بلفظ: «وأن أقعي إقعاء الكلب» عن أبي ذر أخرجه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٩٢) وروي أيضاً عن أنس وأبي موسى]. وعن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال له: ((يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لها، لا تُقْعِ بين السجدتين)) أخرجه الترمذي (٢٨٢). [وابن ماجه (٨٩٤) مختصراً وأحمد (١٢٤٤) مطولاً والبيهقي (٦٠٠١)]. وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه». أخرجه أبو داود (٩٩٢).

(٢) (قوله): «كما رأيتموني»: سيأتي.

(٣) (قوله): «فيستوي قاعداً»: لفظه في حديث رفاعة: «ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد». [أبو داود (٨٥٧) والنسائي (١١٣٦) وقد تكرر تخريجه].

(٤) (قوله): «اللهم اغفر لي.. الخبر»: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ((اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» هذه رواية الترمذي (٢٨٤)، وقال: وهكذا روي عن علي عليه السلام، وفي رواية أبي داود (٨٥٠): ((اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني)). [العلوي في الجامع الكافي وابن ماجه (٨٩٨) مختصراً وأحمد (٢٨٩٥)].

٥٢١- **مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقول للشافعي]: ولا قعود بعد الثانية لغير تشهد؛ لفعله ﷺ في خبر وائل[١]، ويكبر للقيام كالانحطاط[٢]. [الشافعي]: بل يقعد للاستراحة كالمعتدل، لفعله ﷺ في خبر الساعدي وغيره[٣].

قلنا: لضعفٍ عرض له.

٥٢٢- **مَسْأَلَة:** [العترة ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعمر بن عبدالعزيز]: ويعتمد في قيامه على يديه، كفعله ﷺ[٤]. [أبو حنيفة ورواية عن القاسم]: بل على صدور قدميه؛ لخبر أبي هريرة[٥].

---

(١) (قوله): «في خبر وائلٍ»: حكى في المهذب: عن وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً ولم يقعد». ولفظه في التلخيص: حديث وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً». هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب، وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، وقد ذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه. وظفرت به في سنة أربعين في مسند البزار (٢٦٨) من حديث وائل في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة. وروى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل «أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم». وفي إسناده الخصيب بن جحدرة. وقد كذبه شعبة ويحيى بن القطان، ثم قال فيه: وروى ابن المنذر (في الأوسط ١٤٩٧) من حديث النعمان بن أبي عياش قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو. ولم يجلس». انتهى بلفظه. [حديث معاذ أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/ ٢)].

(٢) يعني: أنه ابتدأ بالتكبير مع ابتداء الرفع ويتمه بتمام القيام كما في تكبير الانحطاط إلى السجود. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «في خبر الساعدي وغيره»: ذكر في حديث أبي حميد الساعدي في إحدى رواياته ما لفظه: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض -يعني النبي ﷺ». وعن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ: «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» أخرجه البخاري (٨٢٣) وأبو داود (٨٤٤) والترمذي (٢٨٧). [ابن حبان (١٩٣٤) والنسائي (١١٥١)].

(٤) (قوله): «كفعله ﷺ»: روي عن مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «فلما رفع رأسه من السجود في السجدة الأخيرة من الركعة الأولى اعتمد على الأرض بيديه» حكاه في الانتصار. ولفظه في المهذب: «أن النبي ﷺ استوى قاعداً ثم قام واعتمد على الأرض بيديه» ولفظ في التلخيص: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قم» انتهى. وعزاه إلى البخاري (٨٢٤)، وفيه نحو ما في الانتصار والمهذب وعزاه إلى الشافعي. [البيهقي في الكبرى (١٢٤/ ٢) والطبراني في الكبير (٢٨٧/ ١٩)].

(٥) (قوله): «لخبر أبي هريرة»: عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه». أخرجه أبو داود. وأخرج أيضا في رواية له عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض من الصلاة». [حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢٨٨) والطبراني في الأوسط (٣٢٨١) ولم أجده عند أبي داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (٩٩٢)].

قلنا: خبرنا أرجح؛ إذ راويه واصف لصلاته ﷺ، فهو أبلغ تحقيقاً.

ويرفع ركبتيه قبل يديه عكس الانحطاط؛ لفعله ﷺ(١).

٥٢٣- **مَسْأَلَةٌ:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ويقعد للتشهد الأوسط سنة لا حتماً؛ إذ جبرهما(٢) ﷺ بالسجود(٣). [أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والليث وداود وأبو ثور]: بل يجبان؛ لقول ابن مسعود: «علَّمنا..» الخبر(٤)، والتعليم دليل الوجوب إلا لمخصص.

قلنا: لا نسلم، سلمنا فخصه ما ذكرنا.

فَرْعٌ: [زيد بن علي والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه]: وهيئته في التشهدين كالاعتدال ندباً؛ لخبر الساعدي في صفة صلاته ﷺ(٥). [مالك]: يتورك وهو نصب اليمنى وإخراج اليسرى من تحت مأبِضِ اليمنى، وإفضاء المقعدة إلى الأرض؛ لفعله ﷺ ذلك في الأخير(٦)، والأول مقيس عليه.

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: لم أقف على ذلك في شيء من كتب الحديث، ولا حكاه في الانتصار، وإنما ذكر من كلام نفسه ما لفظه: «ثم يرفع ركبتيه قبل رفع يديه بخلاف السجود فإنه يضع يديه قبل ركبتيه، فعلى هذا يكون أولهما وضعاً آخرهما رفعاً. انتهى. نعم في التلخيص ما لفظه: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجز». قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به، وقال النووي في شرح المهذب: نقل عن الغزالي أنه قال في درسه: هو بالزاي وبالنون أصح. انتهى. [قال في تاج العروس: والعاجن هو الذي أسن فإذا أقام عجن بيديه وعلى هذا فالعاجن والعاجز بمعنى واحد]. والذي في الجامع عن وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (١١٥٤) وقد تقدم.

(٢) الضمير «هما» عائد إلى القعود والتشهد.

(٣) (قوله): «إذ جبرهما ﷺ بالسجود»: سيأتي في سجود السهو إن شاء الله تعالى.

(٤) (قوله): «لقول ابن مسعود علمنا.. الخبر»: في رواية للترمذي (٢٨٩) والنسائي (١١٦١) عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: «التحيات له والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». [أحمد بن عيسى في الأمالي نحوه والعلوي في الجامع الكافي نحوه والمؤيد بالله في شرح التجريد أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٨/ ٧) والبيهقي في الكبرى (١٧٤/ ٢)].

(٥) (قوله): «لخبر الساعدي..إلخ»: في إحدى روايات أبي داود عنه في صفة صلاة النبي ﷺ ما لفظه: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته». [أبو داود (٩٦٧) والترمذي (٢٩٣)].

(٦) (قوله): «لفعله ﷺ ذلك في الأخير»: لفظه في إحدى روايات أبي داود (٩٦٣) للحديث المذكور: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر»، وفي رواية للنسائي (١٢٦١): «حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم».

قلنا: الواصف أبلغ تحقيقاً.

[الإمام يحيى]: الأول كالاعتدال ويتورك في الأخير كما حكى الساعدي(١).

قلنا: تورك أخيراً؛ ليبين الجواز، ولطوله.

[الناصر]: الأول كالاعتدال ويعزل في الأخير [الثاني]؛ لفعله ﷺ عن الساعدي.

قلنا: المشهور عنه ما ذكرنا.

فَرْعٌ: ويضع يديه في التشهد على فخذيه فاليسرى مبسوطة من غير قصد ضم ولا تفريق، وقيل: يضم، وقيل: يفرق.

وأما اليمنى فمبسوطة على ظاهر مذهب. [القاسم والهادي]، ويشير بالمسبحة عند قوله: «إلا الله» لا عند النفي؛ لخبر [ابن عمر]: «كان إذا جلس..» الخبر(٢)، فظاهره البسط فيهما. وقيل: يكف خنصره وبنصره ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالمسبحة كعاقد على ثلاثة وعشرين. وقيل: ثلاثة وخمسين(٣). وقيل: يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الإبهام، ويشير بالمسبحة، وكلها مروية(٤).

---

(١) (قوله): «كما حكى الساعدي»: في رواية أبي داود (٩٦٥) للحديث المذكور قال: «فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى في الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة». وفي رواية للترمذي: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». [البخاري (٨٢٨)].

(٢) (قوله): «لخبر ابن عمر كان إذا جلس.. الخبر»: روى نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها». أخرجه مسلم (٥٨٠) والترمذي (٢٩٤) والنسائي (١١٦٠). [البيهقي في الكبرى (١٣٠/ ٢) وأحمد (٦٤٩٩)].

(٣) أي: كعاقد على ثلاثة وخمسين وهو قبض الأصابع كلها إلا المسبحة ولا يحلق على هذا القول. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «وكلها مروية عن النبي ﷺ»: أما الأولى: وهي بسط الأصابع فهي في رواية ابن عمر المذكورة آنفاً، ونحوها في إحدى روايات حديث الساعدي المتقدم ذكره. وعن نُمَير الخزاعي قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً». أخرجه أبو داود (٩٩١) وللنسائي (١٢٧١) نحوه، وفيه أحاديث أخر. [ابن ماجه (٩١١) وأحمد (١٥٩٠٦) وابن حبان (١٩٤٦)]. وأما الهيئة الثانية: وهي صورة العقد على ثلاثة وعشرين، فقيل: رواها وائل بن حجر، والذي في =

ولا يجاوز بصره إشارته[١]. وفي تحريك المسبحة عند الإشارة [وجهان] روايتان: الأصح التسكين؛ إذ لا ثمرة للتحريك.

٥٢٤-**مَسْأَلَة:** وصفة التشهد مختلف فيها.

[الطحاوي]: واتفقوا[٢] على وجوب التزام أحدها. [القاسم والمؤيد بالله]: لا يجب بل كلها مجزئة.

قلت: الالتزام أولى أخذاً بالإجماع، ولا يجب؛ إذ لا دليل.

٥٢٥-**مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والقاسم والهادي]: وأفضلها ما روى جابر: «بسم الله..» إلى آخره[٣].

التلخيص عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يحلق بين الإبهام والوسطى»، وعزاه إلى ابن ماجه (٩١٢) والبيهقي. [أبو داود (٧٢٦) والنسائي (١٢٦٤) وابن حبان (١٩٤٥)]. وأما الثالثة: وهي صورة العقد على ثلاثة وخمسين فهي في رواية لمسلم (٥٨٠) والنسائي (١٢٦٦) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة». [الأمير الحسين في الشفاء والبيهقي (١٣٠/ ٢) وأحمد (٥٠٤٣)]. وأما الرابعة: فقيل هي في إحدى روايات حديث أبي حميد الساعدي ولم أقف عليها ولعل دليلها ما عزاه في التلخيص إلى مسلم (٥٧٩) من رواية ابن الزبير بلفظ: «كان يضع إبهامه على الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته» والله أعلم. [ابن حبان (١٩٤٣) والبيهقي (١٣١/ ٢)].

(١) (قوله): «ولا يجاوز بصره إشارته».. إلى آخر المسألة: عن ابن الزبير: «أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وزاد في رواية: «لا يجاوز بصره إشارته» أخرجه أبو داود (٩٩٠) والنسائي (١٢٧٥). [ابن حبان (١٩٤٤)]. وفي رواية للنسائي (١١٦١) عن ابن عمر قال: «فوضع يده اليمنى على فخذه وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها» ونحوها انتهى. [ابن حبان (١٩٤٧)]؟ وروى عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يحركها وقال: إنها مذعرة للشيطان» والله أعلم. [البيهقي (٢٩٠٠) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٢) كلاهما بلفظ: «تحريك الأصبع مذعرة للشيطان» وقال البيهقي: تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي]. وفي التلخيص ما لفظه: حديث وائل بن حجر: أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وذكر وضع اليدين في التشهد، وقال: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». ابن خزيمة (٧١٣) والبيهقي (١٣١/ ٢) بهذا اللفظ، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. [وأخرج الإمام أبو طالب بسنده في الأمالي عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ: «الإشارة بالأصبع المسبحة في الصلاة في الدعاء مرضاة للرب مقمعة للشيطان وهي الإخلاص»].

(٢) الفقهاء.

(٣) (قوله): «ما روى جابر.. إلخ»: الذي في الجامع عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة =

[المؤيد بالله]: يحذف «وبالله ووحده لا شريك له»؛ لفعل علي عليه السلام[(١)]. [الناصر]: بسم الله الرحمن الرحيم وخير الأسماء لله، ثم الشهادتان كقولنا[(٢)]. [الشافعي]: التحيات المباركات..إلى آخره[(٣)]. [أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري وابن المنذر من أصحاب الشافعي]: التحيات لله..إلى آخره؛ لخبر ابن مسعود[(٤)].

[مالك]: التحيات لله الزاكيات لله..إلى آخره؛ لخبر عمر[(٥)]. [الطبري]: بسم الله

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». أخرجه النسائي (١١٧٥)، [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن ماجه (٩٠٢) مطولاً]. وأما الرواية التي قصدها المصنف: فإنما رواها في أصول الأحكام عن الحارث عن علي عليه السلام: أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» انتهى. [وهو في المجموع والأمالي والأحكام وشرح التجريد]. وظاهره الوقف على علي عليه السلام والحارث المذكور هو الأعور وقد ضعفه أكثر علماء الحديث والله أعلم. [قلت: ضعفوه لتشيعه فقط، قال القاضي عياض: أسيء الظن بالحارث لما عرف من حاله التشيع..إلخ. وقد عده السيد صارم الدين وابن حابس وغيرهما في ثقات محدثي الشيعة. انظر عنه الطبقات ولوامع الأنوار].

(١) (قوله): «لفعل علي عليه السلام»: هذه رواية الإمام يحيى للمؤيد بالله عن علي عليه السلام: أنه لم يثبت وحده لا شريك له بسند، قيل: وفي الإفادة إثباته.

(٢) (قوله): «بسم الله الرحمن الرحيم..إلخ»: قيل: إن الناصر عليه السلام روى ذلك عن علي عليه السلام، ولم أقف عليه، وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام خلاف ذلك كله، والله أعلم.

(٣) (قوله): «التحيات المباركات..إلخ»: عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: ((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله))». أخرجه مسلم (٤٠٣) وأبو داود (٩٧٤). وكذا الترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٤) إلا أنهما نكرا السلام في الموضعين. [وابن حبان (١٩٥٢) وابن ماجه (٩٠٠)].

(٤) (قوله): «لخبر ابن مسعود»: عن ابن مسعود قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله))» أخرجه البخاري (١٢٠٢) ومسلم (٤٠٢) والنسائي (١١٦٤). وفيه للستة إلا الموطأ روايات أخر يتضمن بعضها زيادات. [المؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد بن عيسى في الأمالي نحوه والعلوي في الجامع الكافي والترمذي (٢٨٩) وأبو داود (٩٧٠) وابن ماجه (٨٩٩) وأحمد (٣٥٦٢) وابن حبان (١٩٦٣) وبعضها بلفظ: ((عبده ورسوله))].

(٥) (قوله): «لخبر عمر»: عن عبدالرحمن بن عبدالقاري: أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول: «قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» أخرجه الموطأ (٢٠٤).

وبالله التحيات المباركات..إلى آخره[١].

لنا: اختيار أكثر أهل البيت عليهم السلام أرجح؛ لفضلهم وكل مصيب.

٥٢٦-**مَسْأَلَةٌ:** في تفسير ألفاظه: التحيات لله، أي: العظمة لله. [أبو عمرو[٢]] أي: الملك لله، وقيل: سلام الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]، والصلوات لله، أي: هذه المكتوبات له. والطيبات: الأعمال الصالحة، وقيل: المحامد، والسلام سيأتي تفسيره.

٥٢٧-**مَسْأَلَةٌ:** [القاسم والهادي]: ولا يُصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأوسط؛ إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم كأنما يجلس على الرَّضْف[٣]. [مالك]: بل يصلي عليه ويدعو كالأخير.

لنا: ما مر.

ثم يعتمد يديه للقيام كما مر، ويكره تقديم إحدى رجليه للاعتماد عليها. [مالك]: لا يكره.

لنا: إنكار ابن عباس[٤].

فَرْعٌ: [المذهب والشافعي]: ولو ركع أو سجد في الفرض بنية النفل فسدت. [أبو حنيفة]: يقع عن فرضه.

لنا: كالافتتاح والتسليم[٥]؛ لتنبيه المار[٦].

---

(١) (قوله): «بسم الله وبالله..إلخ»: قال في المهذب ما لفظه: وحكى أبو علي الطبري عن بعض أصحابنا أنه يقول: «بسم الله وبالله، التحيات...» لما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند أهل الحديث. انتهى. [روى نحوه في الجامع الكافي عن علي وحديث جابر بهذا اللفظ أخرجه النسائي (١١٧٥) وابن ماجه (٩٠٢)].

(٢) بن العلاء.

(٣) (قوله): «كأنما يجلس على الرَّضْف» عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف» هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود (٩٩٥) والترمذي (٣٦٦) والنسائي (١١٧٦). [الأمير الحسين في الشفاء وأحمد (٤٠٧٤) والطبراني في الأوسط (٢٠١/٥)].

(ح) الرضف بسكون الضاد المعجمة هي الحجارة المحماة الحارة.

(٤) (قوله): «لنا إنكار ابن عباس»: روي عن ابن عباس أنه قال: «ما هذه الخطوة الملعونة» حكاه في الانتصار.

(٥) في غير موضعه.

(٦) فلو افتتح الصلاة أو سلم تنبيهاً للمار فسدت.

(التاسع): القعود للتشهد الأخير:

[القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وعمر وأبو مسعود وأبو حنيفة وقول للشافعي]: يجب؛ إذ لازمه ﷺ وقال: ((كما رأيتموني))(١). [علي وسفيان الثوري ومالك والزهري]: قال: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، فيستحب ولا يجب.

قلنا: أوجبته السنة.

٥٢٨- **مَسْأَلَة:** [عمر وابن عمر وزيد بن علي والهادي والقاسم وأبو مسعود]: وتجب الشهادتان فيه؛ لقول ابن مسعود: «قبل أن يفرض علينا»(٢)، فنص على فرضيته، وقوله: ((قل التحيات لله..)) إلى آخره، والأمر للوجوب.

قلت: وفيه نظر(٣).

[الناصر وأبو حنيفة]: قال: ((فإذا قعدت فقد تمت صلاتك))(٤).

---

(١) (قوله): «كما رأيتموني» سيأتي.

(٢) (قوله): «قبل أن يفرض علينا»: حكى في المهذب: عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد الأخير مع رسول الله ﷺ: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: ((لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله)) انتهى. ولفظه في الجامع: عن ابن مسعود في رواية لأبي داود (٩٦٩) قال: «كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: ((لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليختر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به)). وفي رواية للنسائي نحو ذلك إلا أنه قال: ((السلام على جبريل وميكائيل)) مكان قوله: السلام على فلان وفلان، وليس في شيء من أحاديث الجامع قوله: قبل أن يفرض علينا التشهد، لكن في التلخيص ما لفظه: حديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل..» الحديث. وفيه: ((لكن قولوا: التحيات لله». الدارقطني (١/٣٥٠) والبيهقي من حديثه بتمامه، وصححاه. وأصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: «قبل أن يفرض علينا» واستدل به على فرضية التشهد الأخير لقوله: ((قبل أن يفرض علينا)) ولقوله: «قولوا»، ويوب عليه النسائي «إيجاب التشهد» وساقه من طريق سفيان عن الأعمش، ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود. قال ابن عبدالبر في الاستذكار: تفرد ابن عيينة بقوله: «قبل أن يفرض» انتهى، والله أعلم. [الأمير الحسين في الشفاء والبيهقي في الكبرى (٢٩٣٣) والنسائي (١٢٧٦) (١١٦٨) والبخاري (٨٣١) وأبو داود (٩٦٨)].

(٣) وجه النظر: أن الأمر المطلق الأصح فيه أنه لمجرد الطلب فقط كما مر، وأيضاً فإنه يلزم منه أن يجمع جميع الألفاظ المذكورة في هذا الخبر.

(٤) (قوله): «فإذا قعدت فقد تمت صلاتك» لفظه في الجامع: عن رفاعة بن رافع: أن النبي ﷺ قال لمن علمه الصلاة: ((إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم =

قلنا: يعني من الأفعال لا الأذكار، سلمنا فخبرنا أرجح؛ للزيادة.

٥٢٩- **مَسْأَلَة:** [عمر وابن عمر والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو مسعود والشافعي وأصحابه]: والصلاة على النبي ﷺ فرض؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٥٦]، ولا حتم في غير الصلاة إجماعاً فتعين فيها؛ للأمر، ولقوله ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة عليَّ))(١) ولملازمتها، وقال: ((كما رأيتموني))(٢). [الناصر وأبو حنيفة وأصحابه]: لا حتم؛ لما مر(٣)، وعلم ابن مسعود التشهد الأخير ولم يذكرها.

قلنا: لعله أغفلها لمانع، وقد ذكرها بعد.

[القاسم والهادي والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي]: وكذلك الآل؛ لقوله: ((كما رأيتموني)) وسئل: كيف نصلي عليك؟ فقال: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد))(٤). [الناصر والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه]: سنة فقط؛

اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت شيئاً فقد انتقصت من صلاتك)). هكذا في رواية الترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوه، وليس في شيء من الروايات قوله: «فإذا قعدت فقد تمت صلاتك» والله أعلم. [وأخرجه بلفظ الكتاب الأمير الحسين في الشفاء عن ابن عمر والمؤيد بالله في شرح التجريد وأحمد بن عيسى في الأمالي نحوه وفي إحدى روايات أبي داود (٨٥٧) بلفظ: ((ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته))].

(١) (قوله): «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي»: هكذا حكاه في المهذب عن عائشة عن النبي ﷺ، وعزاه في التلخيص إلى البيهقي (٣٧٩/ ٢) والدارقطني (٣٥٥/ ١) وضعفه. [أخرجه علي بن بلال في شرح الأحكام والأمير الحسين في الشفاء].

(٢) (قوله): «كما رأيتموني»: سيأتي في صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى.

(٣) وهو قوله ﷺ: ((إذا قعدت فقد تمت صلاتك)).

(٤) (قوله): «وسئل ﷺ كيف نصلي عليك..إلخ»: عن أبي مسعود البدري قال: أتانا الرسول ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على [آل[١]] إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عَلِمْتم)) هذه رواية مسلم (٤٠٥). وفي رواية الموطأ وأبي داود (٩٨٠) والترمذي (٣٢٢٠) والنسائي (١٢٨٤): ((كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)) وأخرج الستة إلا الموطأ نحواً من رواية كعب بن عجرة، وفي ذلك أحاديث أخر. [قلت: المتقدم رواية أبي مسعود البدري لا رواية كعب بن عجرة وكلاهما عند مسلم وأخرجه المؤيد بالله بسنده عن كعب بن عجرة في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن حبان (١٩٥٨) وأحمد (١٧٠٦٧) وابن خزيمة (٧١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٧٠) وقد روي عن علي عليه السلام وأبي هريرة وأبي حميد الساعدي وكعب بن عجرة وبريدة وأبي سعيد وغيرهم].

لما مر[١]، وكالأذان.

قلنا: لا قياس مع النص والفرق؛ إذ الأذان إعلام، فأما ذكر إبراهيم وآله فسنة لا حتم؛ إذ لا دليل.

[بعض أصحاب الشافعي]: حتم، ولا وجه له، والآل هم أهل البيت الأخيار.

وصحت مع الإطلاق[٢] كآل إبراهيم عليه السلام[٣]. قلت: ولقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦].

[الإمام يحيى]: هم بنو هاشم فقط؛ لخصوصيتهم. وقيل: وبنو المطلب؛ لقربهم، وقيل: الأتباع؛ لقوله تعالى: ﴿ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:٤٦].

٥٣٠-**مَسْأَلَة:** وصفته في الأحكام[٤]: بسم الله وبالله والحمد لله..إلى آخره؛ لخبر زيد بن علي [عن أبيه] عن علي عليه السلام، وفي المنتخب: التحيات لله..إلى آخره.

[أبو طالب]: يجمعان فيقال: بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله..إلى آخره.

وزاد [المؤيد بالله] بعد مجيد: السلام عليك أيها النبي..إلى آخره[٥].

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قعدت...)).

(٢) من غير ذكر الأخيار.

(٣) فإن المراد بهم الأخيار دون الأشرار، ولم يمنع الإطلاق فيهم من صحة التشهد به فهكذا في آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ذكره المؤيد بالله. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «وصفته في الأحكام»: وقال في الشفاء ما لفظه: اختار الهادي إلى الحق عليه السلام أن يقول في التشهد الثاني: «بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يسلم». نص على ذلك في الأحكام.....=

.....

[١]- زيادة من صحيح مسلم.

= قال: وكذلك حدثني أبي عن أبيه في التشهد. قال: وكان يرويه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام.

(قوله): «وفي المنتخب التحيات..إلخ»: في الشفاء ما لفظه: «قال في المنتخب: إن قال في التشهد الثاني: التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وأتم التشهد فلا بأس به».

(٥) (قوله): «وزاد المؤيد بالله..إلخ»: روي عن المؤيد بالله الجمع بين التشهدين فيقول بعد حميد مجيد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ثم يسلم. حكاه في الانتصار.

[الناصر]: بسم الله وخير الأسماء لله..إلى آخره، وله غير ذلك[١].

وعن علي عليه السلام: «التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات..إلى آخره»[٢].

[الشافعي]: يدعو بعد التشهد والصلاة على النبي بما شاء من دين أو دنيا، والأفضل[٣] أحد [الأدعية] المأثورة عن علي عليه السلام وأبي هريرة وابن مسعود[٤].

---

(١) (قوله): «بسم الله وخير الأسماء لله..إلى آخره»: تمامه: «وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، التحيات لله والصلوات والطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات، لله ما طاب وزكى وطهر ونما، وما خبث فلغير الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

(قوله): «وله غير ذلك»: قال في الانتصار: وحكى الشيخ أبو جعفر: أن للناصر اختيارات مختلفة في التشهد الأخير إلى أن قال: خلا أن الذي ذكرناه هاهنا هو المختار من مذهبه.

(٢) (قوله): «وعن علي عليه السلام: التحيات..إلخ»: حكى في مجموع زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه كان إذا تشهد قال: (التحيات لله والصلوات والطيبات، والغاديات الرائحات، الطاهرات الناعمات السابغات، ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما لله، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». [وأحمد بن عيسى في الأمالي نحوه والعلوي في الجامع الكافي وأخرجه عن علي عليه السلام الطبراني في الأوسط (٢٩٣٨) وفي الكبير (٢٩٠٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤/ ٢)].

(٣) عند الشافعي.

(٤) (قوله): «والأفضل أخذ المأثور.. إلخ»: أما المأثور عن علي عليه السلام: ففي المهذب ما لفظه: والأفضل أن يدعو بما روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين التشهد والسلام: ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)).اهـ والذي في الجامع: عن علي عليه السلام ما لفظه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم من الصلاة قال: ((اللهم اغفر لي..إلخ))، ولم يحك أنه يقول ذلك بين التشهد والسلام كما ذكره في المهذب. [الإمام أبو طالب في الأمالي بسنده ومسلم (٧٧١) وابن حبان (١٩٦٦) والترمذي (٣٤٢١) ثلاثتهم بلفظ: «من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم ...إلخ» وأخرجه أبو داود (٧٦٠) بلفظ الجامع والنسائي (٨٩٧) وأحمد (٧٢٩)]. وأما المأثور عن أبي هريرة فعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال)). هذه رواية مسلم (٥٨٨) ووافقه البخاري (٨٣٢) إلا أنه لم يذكر إذا تشهد أحدكم. ولأبي داود (٩٨٣) والنسائي (١٣١٠) نحو مسلم، وزاد النسائي ثم ليدع لنفسه بما بدا له. [والترمذي (٣٦٠٤) وأحمد (٧٨٧٠) وابن ماجه (٩٠٩) وابن حبان (١٠١٨)]. وأما المأثور عن ابن مسعود فعنه: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم من الدعاء بعد التشهد: ((اللهم ألف على الخير بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها قابليها وأتمها علينا)) أخرجه أبو داود (٩٦٨). [المرشد بالله في الأمالي والبزار (١٧٤٥) وابن حبان (٩٩٦) وأبو نعيم في الحلية (١١٨/ ٤) وأخرجه أبو داود بلفظ: «وكان يعلمنا كلمات ولم يكن =

وعند [أبي حنيفة] لا يدعو إلا بالمأثور أو ما يشبه القرآن. [بعض أصحاب أبي حنيفة]: يطلب ما لا يفعله إلا الله كالمغفرة لا ما يصح من غيره كالتزويج بفلانة. [الإمام يحيى]: يصح مطلقاً؛ لفعله(١) ﷺ(٢).

لنا: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس(٣)».

[الإمام يحيى]: ولا يطول الإمام بالدعاء ولا بعد الفراغ(٤).

ويكره القرآن في التشهد؛ إذ ليس بمحله كالركوع.

(العاشر): التسليم:

[أكثر العترة والشافعي]: يجب؛ لقوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا٥٦﴾ [الأحزاب]، و((فسلموا)) ولا وجوب في غير الصلاة، وقوله ﷺ: ((وتحليلها التسليم)) أي: لا يخرج منها صحيحة إلا به، و((كما رأيتموني))(٥). [الناصر وأبو حنيفة]: مسنون فقط؛ لما مر، ولقوله ﷺ: ((ثم أحدث قبل التسليم فقد تمت صلاته))(٦).

قلنا: خبرنا أرجح؛ للزيادة.

٥٣١-مَسْأَلَة: [علي والقاسم والهادي والمؤيد بالله وزيد بن علي وابن مسعود وأبو حنيفة واصحابه وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وقول للشافعي]: وهو: «السلام عليكم ورحمة الله» يميناً وشمالاً فقط؛ لفعله ﷺ وقوله: ((إنما يكفي أحدكم..)) الخبر(٧).

يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم ...إلخ» وليس كما ذكر المخرج].

(١) حيث دعا للمؤمنين، ودعا على من خالفه، وكان يدعو بما أحبه من أمور الدنيا والدين.

(٢) (قوله): «مطلقاً لفعله ﷺ»: روي عنه ﷺ: «أنه كان يدعو في الصلاة بكل ما أهمه من أمر الدنيا والدين». وقد تقدم ما يتضمن شيئاً من ذلك والله أعلم.

(٣) (قوله): «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»: هو في حديث معاوية بن الحكم السلمي، وقد تكرر.

(٤) من الصلاة.

(٥) (قوله): «وتحليلها التسليم»، وقوله: «كما رأيتموني» قد تكرر.

(٦) (قوله): «لما مر»: أراد ما روي عن النبي ﷺ من قوله: ((فإذا قعدت فقد تمت صلاتك)) وفيه ما تقدم.
(قوله): «ولقوله ثم أحدث»: روي عن ابن عمر عن الرسول ﷺ قال: ((إذا رفع الرجل اليد من السجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته)). حكاه في الانتصار. [أخرجه عن ابن عمر ابن عبد البر في التمهيد (١٩٥/ ١٠) وقد روي عن عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (٦١٧) والبيهقي (٣٠٩٠)].

(٧) (قوله): «لفعله ﷺ..إلخ»: روي عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن =

[مالك وقول للشافعي والإمامية والأوزاعي وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز]: تسليمة واحدة تلقاء وجهه؛ لرواية ابن عمر(١) وغيره عنه ﷺ: «أنه سلم واحدة تلقاء وجهه». [عبدالله بن موسى بن جعفر]: بل ثلاث يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه؛ جمعاً بين الروايات. وقيل: واحدة في المسجد الصغير مع قلة الأصوات وإلا فاثنتان يميناً وشمالاً جمعاً بين الروايات.

قلنا: حديثنا أرجح؛ لعمل الأكثر به.

٥٣٢- **مَسْأَلَة:** ويجب بانحراف مرتباً معرّفاً؛ لفعله ﷺ(٢)، وقال: ((كما رأيتموني..)).

[الإمام يحيى]: فإن زاد: وبركاته ورضوانه وكراماته [كراماته] أجزأ؛ إذ هو زيادة فضيلة.

يساره: ((السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)). أخرجه الترمذي (٢٩٥) وزاد أبو داود (٩٩٦) بعد قوله «شماله»: «حتى يرى بياض خده»، وفي رواية النسائي (١٣٢٤): «حتى يرى بياض خده من هاهنا». [المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء وابن حبان (١٩٩١) وابن ماجه (٩١٤) وأحمد (٣٦٩٩)]. وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». أخرجه أبو داود (٩٩٧). [وفي سنن أبي داود بحذف ((وبركاته)) الثانية]. وعن ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قضى الإمام الصلاة وتشهد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أتم الصلاة)) أخرجه أبو داود (٦١٧). [وتقدم قريباً]. وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((يصلي الرجل وقد أحدث آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)) أخرجه الترمذي (٤٠٨)، وقال: إسناده ليس بالقوي. عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده». أخرجه مسلم (٥٨٢) والنسائي (١٣١٧).

(قوله): «إنما يكفي أحدكم.. الخبر»: عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله -وأشار بيده إلى الجانبين- فقال رسول الله ﷺ: ((علام تُومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله)). هذه رواية مسلم (٤٣١). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام نحوه الأمير الحسين في الشفاء وأبو داود (٩٩٨) والنسائي (١٣١٨) وأحمد (٢١٠٢٨)].

(١) (قوله): «لرواية ابن عمر وغيره..إلخ»: روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة، حكاه في الانتصار. والذي في الجامع عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن. أخرجه الترمذي (٢٩٦). [وابن ماجه (٩١٩) وابن خزيمة (٣٦٠/ ١) والحاكم (١/ ٣٥٤) وقد روي الحديث عن سعد بن أبي وقاص وأنس وسهل بن سعد وغيرهم].

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ»: تقدم قريباً.

قلنا: خلاف المشروع فيها، وقوله ﷺ: ((السلام عليكم عشر حسنات..)) الخبر[١] واردٌ في غير الصلاة.

فإن حذف «عليكم» لم يصح؛ لمخالفته المشروع، وإن نكَّر أو قدَّم «عليكم» لم يصح؛ لذلك.

[الإمام يحيى]: ويحتمل الإجزاء؛ إذ ليس بمعجز فلا ترتيب.

٥٣٣- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي وأبو طالب والشافعي]: وهو من الصلاة؛ لخبر ابن مسعود: «لا أنسى سلام رسول الله ﷺ في صلاته»[٢]، وقال: ((كما رأيتموني أصلي)) فسماه صلاة. [أبو حنيفة والناصر]: ليس منها؛ إذ يخرج به كالحدث والكلام [في صلاته].

قلنا: هما مبطلان لها لا هو فمتمم، والثمرة[٣] قد مرت.

٥٣٤- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو طالب]: ويجب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الإمام والمؤتمين [المسلمين] في الجماعة، والمحاذي ينوي الإمام في أيهما شاء؛ لقوله ﷺ: ((أن يقول هكذا –وأشار بأصبعه–))[٤]، وإذ لا يكون مسلِّماً إلا بالقصد.

[أبو طالب]: فإن نسيها أعاد في الوقت[٥] لا بعده، ولا سجود [للسهو].

---

(١) (قوله): «عشر حسنات..الخبر»: عن عمران بن حصين قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فسلم فقال: السلام عليكم، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: ((عشر))، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه رسول الله ﷺ وقال: ((عشرون))، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه رسول الله وقال: ((ثلاثون)). أخرجه أبو داود (٥١٩٥) وكذا الترمذي (٢٦٨٩)، ولم يذكر «فرد عليه» في الثلاثة المواضع. [أحمد ١٩٩٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٢٩٣/ ٦) والطبراني في الأوسط (١٠٨/ ٦)].

(٢) (قوله): «لا أنسى سلام رسول الله ﷺ..إلخ»: روي عن عبدالله –وهو ابن مسعود– أنه قال: «ما أنسى سلام النبي ﷺ في صلاته يميناً ولا شمالاً: ((السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله)) حكاه في الشفاء.

(٣) يعني: ثمرة الخلاف.

(٤) (قوله): «أن يقول هكذا.. إلخ»: عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن يساره، فلما صلى قال: ((ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شُمْسٍ، إنما يكفي أحدكم)) أو ((ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا –وأشار بأصبعه يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله–)). أخرجه أبو داود (٩٩٨).

(٥) المذهب لا يعيد مطلقاً وسواء تركها عمداً أو سهواً.

[الإمام يحيى والفقهاء وإليه رجع الأخوان]: لا يجب؛ لخبر سمرة: «أمرنا..» الخبر[١]، ولم يذكرها.

قلنا: قال: ((وأن يسلم بعضنا على بعض)) يعني: في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بالقصد.

٥٣٥- مَسْأَلَة: [الهادي وأبو طالب وأحد قولي المؤيد بالله]: ولا تجب نية الخروج؛ إذ لا دليل، ولقوله ﷺ: ((إنما يكفي أحدكم..)) الخبر، و«تحليلها التسليم..» الخبر[٢]، ولم يذكرها. [أحد قولي المؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي]: تجب كنية الدخول عند التكبير.

قلنا: الدخول فعل، والخروج ترك.

فَرْعٌ: فإن نوى الخروج من العصر في الظهر فسدت عند الموجب لا عندنا. [الإمام يحيى]: لا كظنه في ركعة أنها من العصر وذكر بعد أنه ظهر.

وندب قصره؛ لقوله ﷺ: ((التكبير والتسليم جزم))، وندب عنده[٣] فك التحليق من اليمنى والإشارة الخفيفة بالمسبحة من اليدين يميناً وشمالاً لخبر ابن سمرة[٤]، ويجب الانحراف[٥].

[الهادي وأبو طالب وأحد قولي المؤيد بالله]: والترتيب؛ لفعله ﷺ وقال: ((كما رأيتموني)).

[المؤيد بالله]: فلو قدم الأيسر بطلت.

---

(١) (قوله): «لخبر سمرة..إلخ»: عن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» أخرجه أبو داود (١٠٠١). [وابن ماجه (٩٢٢) وابن خزيمة (١٧١١)].

(٢) (قوله): «إنما يكفي»: تقدم قريباً.

(قوله): «وتحليلها التسليم»: وقوله: «التسليم والتكبير جزم» تكرر. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((حذف السلام سنة)). أخرجه أبو داود (١٠٠٤) والترمذي (٢٩٧). [وأحمد (١٠٨٩٨) والبزار (٧٩٠٥) والحاكم (٨٤٣)].

(٣) أي: التسليم.

(٤) (قوله): «لخبر ابن سمرة»: تقدم قريباً.

(٥) (قوله): «ويجب الانحراف، وقوله: لفعله ﷺ»: تضمنته الأحاديث المتقدمة.

[القاضي زيد]: فإن أعاده بعد اليمنى[١] صحت.

[الشافعي]: لا يجب الترتيب؛ لقوله: «تجزئ واحدة».

[القاسم والإمام يحيى]: الترتيب هيئة له فلا يفسد بتركه ولا سجود له.

[الهادي وأبو طالب]: ولو سلمهما في غير محلهما بطلت، ولو أعادهما في محلهما؛ إذ قد أفسدها. [المؤيد بالله]: بشرط النية.

٥٣٦- **مَسْأَلَة:** وندب بعد الفراغ اللبث قليلاً، والدعاء والذكر بالمأثور؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

---

(١) إن قدم الأيسر سهواً وإلا بطلت.

(٢) (قوله): «اللبث قليلاً والدعاء والذكر..إلخ» عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)). أخرجه مسلم (٥٩٢) والترمذي (٢٩٨). [وأبو داود (١٥١٢) وابن حبان (٢٠٠١)]. قلت: وقد أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. هذا لفظ رواية لمسلم (٦٧٠). [وأبو داود (١٢٩٤) والترمذي (٥٨٥) والنسائي (١٣٥٨) وأحمد (٢٠٨٤٤)].

(قوله): «والدعاء والذكر بالمأثور لفعله صلى الله عليه وآله وسلم»: قلت: الأدعية والأذكار المأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة جداً، لكنا نذكر نبذة منها تبركاً، ومن أحب استقصاءها فليطالع مظانها من كتب الحديث. وعن ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلم يستغفر الله ثلاثاً ويقول: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)) قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: «أستغفر الله أستغفر الله». هذه رواية مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠٠)، وللنسائي (١٣٣٧) نحوه، ولأبي داود (١٥١٣) قريب منه. [وأخرجه ابن ماجه (٩٢٨) وابن حبان (٢٠٠٣) وأحمد (٢٢٤٠٨)]. وعن وَرَّادٍ مولى المغيرة بن شعبة في كتاب المغيرة إلى معاوية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ)) أخرجوه إلا الموطأ والترمذي. [المرشد بالله في الأمالي النسائي (١٣٤١) وأبو داود (١٥٠٧) وابن ماجه (٨٧٩) والبخاري (٨٨٤) ومسلم (٥٩٣)]. وعن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة)) أخرجه مسلم (٥٩٦) والترمذي (٣٤١٢). [والنسائي (١٣٤٩) وابن حبان (٢٠١٩)]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سبح في دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)) أخرجه النسائي (١٣٥٣). وعنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر)). هذه الرواية لمسلم (٥٩٧). [المرشد بالله في الأمالي بسنده وابن حبان (٢٠١٣) وأبو داود (١٥٠٤)]. وعن أبي ذر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا =

ولا يقوم الإمام حتى تنصرف النساء؛ لفعله ﷺ، ولا يطل اللبث؛ إذ ربما عرض بسببه الشك في التسليم، وينصرف(١) حيث حاجته من يمين أو شمال؛ لفعله

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات- كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم يَنْبَغِ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله)). أخرجه الترمذي (٣٤٧٤). [أخرج نحوه المرشد بالله في الأمالي بسنده عن أبي أيوب وأبي أمامة ومحمد بن منصور في كتاب الذكر نحوه عن ابن عباس وعن معاذ بن جبل وعن أبي أيوب]. وعن الحارث بن مسلم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أسر إليه فقال: ((إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات)) زاد في رواية: ((قبل أن تكلم أحداً، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك إذا مت في يومك كتب لك جوار منها)). قال الحارث: «أسرها رسول الله ﷺ ونحن نخص بها إخواننا» أخرجه أبو داود (٥٠٧٩). [وابن حبان (٢٠٢٢) وأحمد (١٨٠٥٤)]. وعن عمارة بن شبيب الشيباني، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير -عشر مرات- على إثر المغرب بعث الله له مَسْلَحةً يحفظونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات)) أخرجه الترمذي (٣٥٣٤). والأذكار والأدعية في ذلك كثيرة. [المرشد بالله في الأمالي عن أبي أيوب نحوه].

(١) (قوله): «ولا يقم الإمام..إلخ»: عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً، قالت: فيرى والله أعلم لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال». وفي رواية: «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال». أخرجه البخاري (٨٦٦)، وأخرج النسائي (١٣٣٣) الثانية. وأخرج أبو داود (١٠٤٠) نحو الأولى. [وابن حبان (٢٢٣٤) وابن ماجه (٩٣٢)].

(قوله): «وينصرف..إلخ»: عن ابن مسعود قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان نصيباً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره» أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) والنسائي (١٣٥٩) وأبو داود (١٠٤٢) إلا أنه قال: «أكثر ما ينصرف عن شماله». [وابن ماجه (٩٣٠) وأحمد (٤٠٨٤) وابن حبان (١٩٩٧)]. قال عمارة: «أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره»، وعن قبيصة بن هُلْب عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله». أخرجه الترمذي (٣٠١) وأبو داود (١٠٤١) ولفظه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه». وفيه أحاديث أخر. [وأحمد (٢١٩٦٧) نحوه وأبو داود (٣٧٨٤) مطولاً]. وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله» أخرجه النسائي (١٣٦١). [والبيهقي (٤٤٢٨) والطبراني في الأوسط (١٢١٣)]. وعن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه». أخرجه أبو داود (٦١٥). [ومسلم (٧٠٩) والنسائي (٨٢٢) وابن ماجه (١٠٠٦)].

(قوله): «أيعجز أحدكم.. الخبر»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر وعن يمينه أو عن شماله؟)) زاد حماد -يعني في الصلاة يعني في السبحة- أخرجه أبو داود (١٠٠٦). [وابن ماجه (١٤٢٧) وأحمد (٩٤٩٦) والبيهقي (١٩٠/ ٢) والسبحة النافلة بعد الفريضة]. وعن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول)) أخرجه أبو داود (٦١٦). [وابن ماجه (١٤٢٨)].

(قوله): «ولحديث عمر مع أبي رمثة»: لفظه في الجامع: عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كانتقال أبي رمثة -يعني نفسه- فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة ليشفع فوثب

=

ﷺ وإلا فالتيامن أفضل، ويتحول للنافلة أي الجهات الأربع؛ لقوله ﷺ: ((أيعجز أحدكم..)) الخبر، ولحديث عمر مع أبي رِمْثة.

[أبو حنيفة]: يندب للإمام فقط. لنا: عموم الخبر.

والتقدم والتأخر أولىٰ؛ لئلا يقطع صلاة من خلفه، وندب جعلها في البيت؛ لقوله ﷺ: ((ولا تتخذوها قبوراً)) ، ويقدم اليمنىٰ في دخول المسجد ويقول: «اللهم افتح لي...» الخبر(١)، واليسرىٰ خروجاً ويقول: «اللهم إني أسألك من فضلك»؛ لفعله ﷺ، والسلام: إن كان من أسمائه فالمعنىٰ: رحمة السلام أو نحوه(٢)، وإن كان من السلامة فالمعنىٰ سلامة الله عليكم، أي: السلامة من غضبه، والرحمة: هي الإثابة أو المغفرة.

عمر فأخذ بمنكبه وهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي ﷺ بصره فقال: ((أصاب الله بك يا ابن الخطاب)). أخرجه أبو داود (١٠٠٧). [والحاكم في المستدرك (٩٩٦)].

(١) (قوله): «ولا تتخذوها قبورا» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا)) أخرجه الستة إلا الموطأ. [أخرج نحوه المرشد بالله في الأمالي عن أبي هريرة والبخاري (١١٨٧) ومسلم (٧٧٧) وأبو داود (١٠٤٣) والنسائي (١٥٩٨)]. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا)) أخرجه مسلم (٧٧٨). [وابن ماجه (١٣٧٦) وأحمد (١٤٣٩١) وقد روي الحديث عن انس وأبي سعيد وروىٰ الإمام زيد في المجموع عن رسول الله ﷺ قال: ((التهجد هو نور تنور به بيتك))].

(قوله): «ويقدم اليمنى»: قلت: وذلك لما روته عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»، وفي رواية: «أنه كان يحب التيمن ما استطاع» أخرجه البخاري (٤٢٦) ومسلم (٢٦٨) وأبو داود (٤١٤٠). وللترمذي (٦٠٨) والنسائي (٥٢٤٠) نحوه. [وابن ماجه (٤٠١) وأحمد (٢٥١٤٤) وقد روي الحديث عن ابن عباس أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٧٣)].

(قوله): «ويقول: اللهم افتح لي..إلخ»: عن أبي أسيد وأبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك)) أخرجه مسلم (٧١٣) والنسائي (٧٢٩)، وكذا أبو داود (٤٦٥) وزاد في الدخول: «فليسلم على النبي وليقل: اللهم افتح لي..إلى آخره». [وقد روي عن علي ﷺ أخرجه محمد بن منصور في كتاب الذكر والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٥) وأخرجه عن أبي أسيد ابن حبان (٢٠٤٨) وابن ماجه (٧٧٢) وعن أبي هريرة ابن خزيمة (٤٥٢) وابن حبان (٢٠٤٧)]. وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرىٰ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» أخرجه الترمذي (٣١٤) وهذا الحديث منقطع لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرىٰ. [أخرجه بسنده المرشد بالله في الأمالي ومحمد بن منصور بسنده في كتاب الذكر وابن ماجه (٧٧١) والطبراني في الأوسط (٦/٢١)].

(٢) رضوانُ السلام وبركاته.

وندب الخشوع في الصلاة[١]، وقصر البصر على موضع السجود قائماً والقدمين راكعاً والأنف ساجداً والحِجْر قاعداً، وإغفال القلب عما عداها؛ لقوله ﷺ: ((إن الرجل ليصلي ثم ينصرف...)) الخبر[٢]، أراد الفضيلة لا الإجزاء[٣].

(١) (قوله): «وندب الخشوع»..إلخ: وذلك لما روي عن جعفر الصادق قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو بأنس يصلي، فقال: ((يا أنس صل صلاة مودع، ترى أنك لا تصلي بعدها أبدا، واضرب ببصرك إلى موضع سجودك، لا تعرف من عن يمينك ولا من عن يسارك واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه)). حكاه في الشفاء. [وأبو طالب بسنده في الأمالي].

(٢) (قوله): «إن الرجل ليصلي..إلخ»: عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها)) أخرجه أبو داود (٧٩٦). [وأحمد (١٨٨٩٤) نحوه وابن حبان (١٨٨٩)]. والظاهر: أن هذا الخبر إنما ورد في حق من لا يستوفي الأركان، كما ورد عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته)) قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها)) أو قال: ((لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)). رواه أحمد (٢٢٦٤٢) والطبراني وابن خزيمة (٦٦٣) والحاكم وصححه، وله شواهد. [وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٦٥) والحاكم (٨٣٦) كلاهما عن أبي هريرة وأخرجه عن أبي قتادة الدارمي (١٣٦٧) والطيالسي (٢٣٣٣) عن أبي سعيد]. فالأولى الاستدلال في هذا الموضع بنحو: ما رواه عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلاته فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه)). رواه الحاكم (٣٥٠٨)، وقد تقدم نحوه في باب الوضوء. [وعبد الرزاق في المصنف (١٤٢) والطبراني في الكبير (٩٥٦)]. وعن عثمان بن أبي دهرس عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه)) رواه محمد بن نصر المروزي مرسلا، وفي ذلك أحاديث أخر. [المنذري في الترغيب والترهيب (٢٤٨/ ١)]. تنبيه: قد تقدم ذكر أطراف من حديث أبي حميد الساعدي، وحديث رفاعة بن رافع، وهما حديثان جامعان لأوصاف من أعمال الصلاة، وتركت إيرادهما بكمالهما إيثارا للاختصار، ومن أحب الاطلاع عليهما وعلى نحوهما فليطالع الجامع والمعتمد، والله الموفق.

(٣) فهو حاصل بتمام ركوعها وسجودها وسائر فروضها. (شرح بحر).

[١٧]- باب ما يفسد الصلاة ويكره ويباح

٥٣٧-**مَسْأَلَة:** وتفسد [الصلاة] باختلال شرط أو فرض فيقضي العامد مطلقاً[(١)]، والجاهل والناسي يعيدان في الوقت لا بعده إلا في القطعي كما مر، وسيأتي.

٥٣٨-**مَسْأَلَة:** ومن تعمد الحدث في الصلاة بطلت إجماعاً ولو لنسيانه كونه فيها؛ لعموم الأخبار[(٢)]، فإن لم يتعمده بل سبقه بطل وضوؤه إجماعاً، وفي الصلاة خلاف. [أكثر العترة والشافعي وابن سيرين]: تبطل؛ لقوله ﷺ: ((إذا فسا..)) الخبر، ((إذا قاء..)) الخبر، ((من رعف[(٣)]..)) الخبر[(٤)]. [علي وعمر وابن عمر ومالك وقول للشافعي]: يتوضأ ويبني ما لم يتعمد حدثاً غير الذي سبقه؛ لقوله ﷺ: ((ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم)) ونحوه[(٥)].

---

(١) في الوقت وبعده وسواء المجمع عليه والمختلف فيه في حق من مذهبه وجوبه. (شرح بحر).

(٢) التي مرت في النواقض الدالة على بطلان الصلاة بالحدث.

(٣) رعف: بفتح الراء والعين، فاعرفه. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «إذا فسا.. الخبر»: عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)) هذه رواية أبي داود (٢٠٥). [الأمير الحسين في الشفاء وأخرج الترمذي نحوه (١١٦٤) والبيهقي (٣٥١٣) والدارقطني (١/١٥٤)].

(قوله): «إذا قاء.. الخبر»: وقوله: «من رعف.. الخبر»: هما خبر واحد، ولفظه في أصول الأحكام: عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا قاء أحدكم في صلاته أو رعف فلينصرف وليتوضأ)). [علي بن بلال في شرح الأحكام والمؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء]. وفيه أيضا: عن علي عليه السلام أنه قال: ((من رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة)). انتهى. [أحمد بن عيسى في الأمالي والهادي في الأحكام والأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد]. وفي التلخيص ما لفظه: ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١/١٥٤) من حديث ابن جريج عن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتوضأ وليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم)) لفظ ابن ماجه. انتهى. [البيهقي (٦٨٧)]. ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ وبعضهم صحح إرساله، والذي في الجامع عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أحدث في صلاته فلينصرف فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف)) أخرجه أبو داود (١١١٤). [والحاكم (٦٥٦) ولفظ أبي داود ((إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف))].

(٥) (قوله): «وليبن على صلاته.. إلخ»: روي عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: ((إذا قاء أحدكم في الصلاة أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم)) حكاه في المهذب، وهو قريب من حديث التلخيص المتقدم ذكره. [ورواه عن علي الإمام زيد في المجموع وحديث عائشة أخرجه البيهقي (٣٥١٥) والطبراني في الأوسط (٥٤٢٩)]. وعن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم. أخرجه الموطأ (٧٩). وأخرج نحوه عن ابن عباس وابن المسيب، لكن الظاهر أن هذه الأحاديث الموقوفة مبنية على أن الرعاف لا ينقض الوضوء، وإنما ينصرف ليغسل الدم؛ إذ هو غير ناقض عندهم، والله أعلم.

قلنا: معارض[١]، وخبرنا أرجح وأشهر.

[الإمام يحيى]: ولعله أراد بالبناء الإعادة، وقوله ﷺ: ((ما لم يتكلم)) حث على السرعة.

[أبو حنيفة]: يبني إلا أن يغلبه المني أو شجه غيره؛ إذ لم يتناولهما الخبر.

[سفيان الثوري]: يستأنف إلا من قيء أو رعاف؛ للخبر.

قلنا: معارض ومحتمل؛ لما مر[٢].

٥٣٩- **مَسْأَلَة:** وتفسد [الصلاة] بالفعل الكثير كالأكل والشرب والمشي الطويل والكتابة ونحوها[٣] إجماعاً، والنفل كالفرض. [سعيد بن جبير وطاووس]: الشرب لا يفسد النفل؛ للتخفيف فيه.

قلنا: كالأكل.

فأما الخلالة فلا؛ لتعذر الاحتراز، وكذا ما لم يحتج إلى ازدراد كسكرة تَـمَّاع في فيه.

فَرْعٌ: [أبو طالب]: والكثير ما ظن كثرته أو التبس؛ إذ الأصل[٤] التحريم وإلا فقليل.

قلت: يعني ما ظنه لاحقاً بما أُجمع على كثرته فكثير وإلا كان دوراً[٥].

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: ما أجمع على كثرته، والقليل ما عداه. وحكى [المؤيد بالله] عن أصحابنا: أن القليل ما أجمع على قلته، والكثير ما عداه فتفسد؛ إذ الأصل التحريم. [المنصور بالله وبعض أصحاب الشافعي وابن شجاع من أصحاب أبي حنيفة]: الكثير ما إذا رآه الغير ظنه لأجله غير مصلٍّ وإلا فقليل. [بعض أصحاب الشافعي]: يرجع إلى

---

(١) بما رويناه.

(٢) وهو قول الإمام يحيى: لعله أراد بالبناء الإعادة.

(٣) كالخياطة وسائر الصناعات. (شرح بحر).

(٤) في الأفعال. (بيان).

(٥) لأنه يتوقف العلم بكل واحد من المحدود والمحدود به على العلم بالآخر. (شرح بحر).

العرف والعادة فيهما. [بعض أصحاب الشافعي]: ما افتقر إلى اليدين كالخياطة والكتابة فكثير وإلا فقليل كالحك اليسير.

قلنا: كلها ردٌّ إلى جهالة(١) وحيرة إلا الظن فهو أقربها حصولاً، والتعبد به جار في أكثر المسائل فرُجِع إليه.

فَرْعٌ: ويعفى عن درء المار؛ لقوله ﷺ: ((ادرؤوا ما استطعتم))، وخلع النعل؛ لفعله ﷺ(٢)، وتسوية الرداء؛ لقلته، والحمل والوضع كفعله ﷺ بأمامة(٣)، والإشارة بالسلام أو غيره؛ لفعله ﷺ(٤).

[الإمام يحيى]: ولا خلاف في ذلك، ويعفى عن يسير الفعل؛ لتعذر الاحتراز منه.

قلت: ويجب منه ما تفسد الصلاة بتركه، لا يسير الكلام؛ لإمكان الاحتراز(٥)، ولا فرق في الكثير بين العلم والجهل والنسيان.

[المنصور بالله والإمام يحيى للمذهب]: فإن فرق الكثير لم يضر كفعله ﷺ بأمامة،

---

(١) وذلك لعدم البيان والدلالة على المقصود. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «ادرءوا ما استطعتم، وخلع النعل لفعله ﷺ»: تقدم هذان الخبران.

(٣) (قوله): «كفعله ﷺ بأمامة»: عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: «فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها». [الأمير الحسين في الشفاء وأبو داود (٩١٧) وابن حبان (٢٣٣٩)]. وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاصي على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها». أخرجه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) وأخرج الموطأ وأبو داود (٩١٨) والنسائي (٨٢٧) الأول. وفي رواية لأبي داود (٩٢٠) قال: «بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة فخرج إلينا وأمامة بنت أبي العاصي بنت بنته على عاتقه فقام رسول الله ﷺ في مصلاه وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يفعل بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته».

(٤) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء يصلي فيه فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال ابن عمر فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا -وبسط كفه وجعل بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق-. أخرجه أبو داود (٩٢٧). وأخرجه الترمذي (٣٦٨) ولفظه قال ابن عمر: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده» وللنسائي (١١٨٧) نحوه وجعل عوض بلال صهيبا. [وأحمد (٢٣٨٨٦) وابن ماجه (١٠١٧) وابن حبان (٢٢٥٨)].

(٥) عنه.

وقيل: تفسد.

لنا: فعله ﷺ.

فَرْعٌ: فأما الزيادة من جنسها فإن كانت فعلاً كقيام أو قعود فسدت إن تعمد وإلا فلا، وإن كانت ذكراً كثيراً في غير موضعها فكذا إن تعمد، وفي موضعها إن كان تكرار الفاتحة ففيه تردد: تفسد؛ إذ زاد ركناً عمداً، ولا، كتكرار الآيات بعدها. والتعليم باليسير لا يضر كإدارة المؤتم؛ لخبر ابن عباس(١).

فَرْعٌ: [المؤيد بالله]: ولا تفسد بالتسليمتين إن لم ينو الخروج بهما كالأذكار، ولا بالقرآن، ولو نوى إفسادها به كالدعاء. [المذهب]: تفسد كما مر(٢).

٥٤٠-مَسْأَلَةٌ: [المذهب]: والنهي عن القبيح آكد من الواجب(٣) فيقدم الإنكار، وإلا فسدت ولو أخر الوقت إن خشي فوته، وتفسد بتوجه واجب خشي فوته كإنقاذ غريق؛ إذ يعصي بالتراخي، فإن ابتدأها لم تجزه؛ إذ يصير بها عاصياً، وكذا لو لم يخش فوته لكن تضيق وهي موسعة كطلب دين أو وديعة.

قلت: ومن صححها في المغصوب صححها هنا.

وإنما تفسد حيث الغريم موسر يمكنه التخلص قبل خروج وقتها وإلا لم تفسد، ولم يلزم التأخير؛ لارتفاع علة وجوبه(٤).

---

(١) (قوله): «لخبر ابن عباس»: عن ابن عباس: «بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ من شنٍّ معلق وضوءاً خفيفاً -يخففه عمرو[١] ويقله- وقام يصلي فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه» الحديث أخرجه بكماله الستة إلا الترمذي بروايات عدة في بعضها زيادات.

(٢) في الخامسة من الركن العاشر. (شرح).

(٣) وذلك لأن من شرط التكليف بالواجب أن لا يعارضه مفسدة. (شرح بحر).

(٤) أي: وجوب التأخير وهو تضيق القضاء. (شرح).

.....

[١]- [يخففه عمرو: أي: يصفه بالتخفيف والتقليل. وهو عمرو بن دينار المكي الراوي للحديث عن كريب عن ابن عباس. (فتح الباري بالمعنى). والحديث أخرجه الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (١٣٨) ومسلم (٧٦٣) وابن خزيمة (١٦٧٥) وابن حبان (٢١٩٦) وأبو داود (٦١٠) والنسائي (١١٢١) وابن ماجه (٩٧٣)].

٥٤١- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا تفسد بترك السنن ولو عمداً؛ إذ لا دليل ولتركه ﷺ بعضها بياناً للجواز، ولو تحتمت كانت فرضاً، ويكره؛ لقوله ﷺ: ((فليس مني)) أي: [ليس] من عملي(١). [الناصر]: تفسد إن تعمد؛ للاستخفاف.

قلنا: فيلزمك كفره ولم تقل به، ثم كلامنا فيمن ترك؛ لعدم الوجوب.

٥٤٢- **مَسْأَلَة:** [العترة وقول للشافعي]: ولو خشي على صبي أو أعمى فأرشدهما بكثير فسدت. [قول للشافعي]: لا تفسد؛ لوجوبه كإجابته ﷺ(٢) إذا دعا من في الصلاة فإنها لا تفسد؛ لقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، إذ احتج بها ﷺ على أُبَيّ حين دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه.

قلنا: يحتمل أنه أمره بالإجابة إذا دعاه، وتفسد كإنقاذ الغريق جمعاً بين الأدلة.

٥٤٣- **مَسْأَلَة:** [القاسمية]: وتفسد بقتل الحية؛ لكثرته. [أبو حنيفة وأصحابه]: لا تفسد مطلقاً؛ لقوله ﷺ: ((ولو في الصلاة))(٣).

قلنا: أراد ولو خرجتم منها جرياً على القياس.

[الناصر والإمام يحيى]: إن كان كثيراً أفسد وإلا فلا؛ لخبر العقرب(٤)، فيرتفع الخلاف.

---

(١) (قوله): «ولتركه ﷺ بعضها»: يعني: ما سيأتي من تركه ﷺ التشهد الأوسط وجبرانه بسجود السهو. (قوله): «فليس مني»: سيأتي في جملة حديث: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) (قوله): «كإجابته ﷺ إذا دعا..إلخ»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خرج على أُبَي بن كعب وهو يصلي فقال له رسول الله ﷺ: ((يا أُبَيّ)) فالتفت أُبَي ولم يجبه وصلى وخفف ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: ((وعليك السلام، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟)) قال: كنت في صلاة، قال: ((أفلم تجد فيما أوحي إلي: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]؟)) قال: بلى ولا أعود إن شاء الله تعالى. هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي (٢٨٧٥) بكماله، وفي معناه حديث أخرجه البخاري (٥٠٠٦) وغيره. [أخرج نحوه المرشد بالله في الأمالي عن أبي سعيد بن المعلى وأحمد (٩٣٣٤) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي (٩١٢) نحوه عن أبي سعيد بن المعلى].

(٣) (قوله): «ولو في الصلاة»: لفظه في الجامع: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب)) أخرجه أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) وأخرج النسائي (١٢٠٢) ونحوه. [الأمير الحسين في الشفاء وأبو طالب في الأمالي بسنده عن ابن عباس في حديث طويل وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٧١٧٨) وابن حبان (٢٣٥٢)].

(٤) (قوله): «لخبر العقرب»: روي: أن النبي ﷺ لسعته عقرب في صلاته فلما فرغ قال: ((لعن الله العقرب لا =

ولا يفسدها البكاء؛ لقوله: ﴿سُجَّدًا وَبُكِيًّا ٥٨﴾ [مريم]، وندب طرح القملة؛ لئلا تشغل، والإعادة لقتلها احتياطاً.

٥٤٤- **مَسْأَلَة:** وتفسد بكلام ليس من القرآن ولا من أذكارها ولا لمصلحتها إن تعمده إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((لا يصلح..)) الخبر، ((الكلام ينقض الصلاة..)) الخبر، ((أن لا تكلموا..)) الخبر(١).

٥٤٥- **مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: وكذا لإصلاحها كدرء المار وتنبيه الإمام؛ لعموم الأدلة.

[مالك والأوزاعي]: قال: ((إذا نابكم شيء..)) الخبر(٢)، فإذا جاز التسبيح جاز غيره.

تدع المصلي ولا غيره، ولا حرمة للنبي ولا غيره، فأيكم لقيها فليأخذ نعله بشماله وليقتلها وإن كان في الصلاة)). هكذا حكاه في الانتصار، والله أعلم. [روى بمعناه ابن ماجه (١٢٤٦) عن عائشة، وأخرج بمعناه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان (٥١٨/ ٢) عن علي عليه السلام والطبراني في الأوسط (٦/ ٩١) عنه أيضاً ولفظ ابن ماجه: ((اقتلوها في الحل والحرم)) وقد روي عن ابن مسعود وأبو هريرة بألفاظ متقاربة].

(١) (قوله): «لا يصلح.. الخبر»: هو خبر معاوية بن الحكم السلمي. وقد تكرر.

(قوله): «الكلام ينقض الصلاة»: تمامه: «ولا ينقض الوضوء». هكذا حكاه في المهذب، وعزاه في التلخيص إلى الدارقطني (١/ ١٧٣) من حديث جابر بإسناد ضعيف فيه أبو شيبة الواسطي، رواه من طريقه بلفظ الضحك بدل الكلام. وهو أشهر وصحح، والبيهقي وقفه. انتهى. والله أعلم. [البيهقي في الخلافيات (٦٧٧)].

(قوله): «أن لا تكلموا.. الخبر»: عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا السلام، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: ((إن في الصلاة شُغُلاً)) أخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) وأبو داود (٩٢٣). وفي رواية لأبي داود (٣٢٤) قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: ((إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة)) فرد عليَّ السلام». [الأمير الحسين في الشفاء والنسائي (١٢٢١) وأحمد (٣٥٧٥) وابن حبان (٢٢٤٣)]. وفي رواية: ((إن الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله تعالى وما ينبغي لكم وأن تقوموا قانتين)). وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، فأُمِرْنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». أخرجه الستة إلا الموطأ. [أبو داود (٩٤٩) وابن حبان (٢٢٥٠) والترمذي (٤٠٥) ومسلم (٥٣٩) والنسائي (١٢١٨) والبخاري (١٢٠٠)].

(٢) (قوله): «إذا نابكم شيء.. الخبر»: تمامه: ((في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء)) هذا طرف من حديث أخرجه بكماله الستة إلا الترمذي. وهذا اللفظ لأبي داود (٩٤٠) والنسائي (٧٨٣). [أحمد بن عيسى في الأمالي مسندا وهو في المجموع عن علي والبخاري (١٢٣٤) ومسلم (٤٢١) وابن ماجه (١٠٣٥) وأحمد (٢٢٨٦٣) جميعهم عن سهل بن سعد الساعدي وقد روي نحوه عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وغيرهم]. قال أبو داود: قال عيسى بن أيوب: التصفيق للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

قلنا: نسخ بقوله: ((ألا تكلموا..)).

[الشافعي]: ندب للتنبيه تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ببطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر[١]. وقيل: بالمسبحة والوسطى على كفها اليسرى؛ للخبر.

وتفسد بما سواهما؛ لما مر، فإن صفق الرجل لم تفسد؛ لقلته إلا للهوٍ لمنافاته الصلاة.

[مالك]: يسبحان؛ لقوله ﷺ: ((فليسبح))[٢] ولم يذكر التصفيق.

قلنا: نسخ بقوله: ((ألا تكلموا)).

٥٤٦- **مَسْأَلَة:** [القاسمية وأبو حنيفة]: والناسي والجاهل كالعامد؛ لعموم الأدلة. [الإمام يحيى والشافعي ومالك والأوزاعي]: ((رفع عن أمتي..)) الخبر[٣]، ولخبر ذي اليدين[٤]؛ إذ الكلام لظن التمام أو غيره كالسهو، وإذ لم يأمر من شمَّت العاطس جهلاً بالإعادة فلا تفسد ولو كثر، وقيل: إن قلَّ. وهو إلى ثلاث كلمات فقط، وقيل: قدر كلامه ﷺ في خبر ذي اليدين.

---

(١) (قوله): «على كفها الأيسر..» الخبر: قلت: لم يرد خبر في كيفية التصفيق وإنما هو من كلام عيسى بن أيوب كما ذكر آنفاً.

(٢) (قوله): «فليسبح»: في إحدى روايات الحديث المتقدم: أن النبي ﷺ قال: ((أيها الناس ما لكم حين يأتيكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت)). [أخرج الرواية البخاري (١٢٣٤) والنسائي (٧٨٣) ومسلم (٤٢١)].

(٣) (قوله): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»: حكاه في الشفاء وغيره، وذكره في التلخيص بألفاظ مختلفة من طرق عدة، وحكى تضعيفها جميعاً ثم قال: تنبيه: تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: ((رفع عن أمتي)) ولم يرد بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه. نعم رواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه». وجعفر وأبوه ضعيفان. كذا قال المصنف. انتهى. [المؤيد بالله في شرح التجريد وهو في الشفاء وأصول الأحكام وأخرجه عن ابن عمر البيهقي في الكبرى (١١٧٨٧) وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٥٢) والطبراني في الأوسط (٨٢٧٤) وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٥٣) وأخرجه عن ابن عباس ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والطبراني في الأوسط (٨٢٧٣) وقد روي الحديث عن عقبة بن عامر وثوبان وأبي بكرة وعبد الله بن عمرو وأبي ذر وغيرهم بألفاظ متقاربة].

(٤) (قوله): «ولخبر ذي اليدين» سيأتي إن شاء الله تعالى في سجود السهو.

قلنا: لعله قبل نسخ الكلام، وخبرنا أرجح؛ للاحتياط والنقل[١].

٥٤٧-**مَسْأَلَة:** واللحن الذي لا مثل له في القرآن ولا في أذكارها كالكلام، وما له مثل لا يفسد إلا في القدر الواجب إن لم يعده صحيحاً؛ لنقص القراءة.

[الإمام يحيى]: إلا الظاء والضاد لتقاربهما والحركات التي لا يكفر بها؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ونحوه.

٥٤٨-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: والفتح على الإمام مندوب؛ لقوله ﷺ: ((ألا أذكرتنيها))، وإذ هو محافظة ومعاونة[٢]. [المنصور بالله]: واجب؛ لذلك. [زيد بن علي ورواية عن أبي حنيفة]: يكره؛ إذ هو تلقين[٣].

قلنا: بل تذكير.

فَرْعٌ:[٤] [المرتضى للمذهب]: وإنما يفتح في الجهرية في القراءة الواجبة بتلك الآية فقط ما لم ينتقل. [المؤيد بالله والإمام يحيى ورواية عن أبي حنيفة والشافعي]: يجوز بالتسبيح ونحوه[٥]؛ لقوله ﷺ: ((إنما هي التسبيح..)) الخبر[٦]. قلت: أراد في مواضعه

---

(١) أي: ولأنه ناقل عن حكم الأصل وهو العقل؛ إذ العقل يقضي بجواز الكلام مطلقاً.

(٢) (قوله): «ألا أذكرتنيها»: عن المسور بن يزيد المالكي: أن رسول الله ﷺ وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال رجل: يا رسول الله: تركت آية كذا قال: ((فهلا أذكرتنيها)) وله في رواية قال: «كنت أراها نسخت». أخرجه أبو داود (٩٠٧). [وابن حبان (٢٢٤١) والأمير الحسين في الشفاء]. وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه فلما انصرف قال لأُبَيٍّ: ((أصليت معنا؟)) قال: نعم، قال: ((فما منعك أن تفتح؟)). أخرجه أبو داود (٩٠٨) وفي معناه حديث آخر. [الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٢/ ٢) والبيهقي (٥٩٩٣) وابن حبان (٢٢٤٢)].

(٣) (قوله): «يكره إذ هو تلقين»: قلت وأخرج أبو داود (٩٠٩)عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة)) قال أبو داود: وأبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها. قلت: الحارث هو الأعور وفيه مقالٍ كما تقدم. وفي التلخيص ما لفظه: وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحارث عن علي عليه السلام مرفوعا: ((لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة)) والحارث ضعيف وقد صح عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال علي: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه) انتهى. [حديث علي عليه السلام أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء وأحمد (١٢٤٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٢٢) والبيهقي (٢١٢/ ٣)].

(٤) في نخ: مسألة.

(٥) كالتكبير والتنحنح والإشارة باليد ورفع الصوت بالقراءة. (شرح بحر).

(٦) (قوله): «إنما هي التسبيح.. الخبر»: هو خبر معاوية بن الحكم، وقد تكرر.

وما عداه فعلى أصل التحريم.

٥٤٩-**مَسْأَلَة:** [المذهب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: فإن تنحنح أو سبَّح أو هلَّل فتحاً أو جواباً فسدت. [الإمام يحيى والشافعي وأبو يوسف]: لا؛ لتنحنحه ﷺ عند ضرب علي عليه السلام الباب وهو يصلي، ولقوله ﷺ: ((إذا نابكم في الصلاة أمر..)) الخبر(١).

قلت: لعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحريم أرجح؛ للحظر.

٥٥٠-**مَسْأَلَة:** والعطاس والسعال لا يفسدان إجماعاً؛ لتعذر الاحتراز. [أبو طالب]: إن لم يتعمد. [القاسمية والحنفية]: والتنحنح يفسد. [الناصر والشافعي والإمام يحيى]: لا؛ لما مر وكالسعال. [المنصور بالله]: إن فُعِلَ لإصلاح الصلاة لم يفسد.

لنا: حرفان فصاعداً فصار كلاماً.

٥٥١-**مَسْأَلَة:** [الهادي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: ورفع الصوت إعلاماً لغير المار والمؤتمين مفسد كالكلام. [الناصر والشافعي وأبو يوسف]: لا، كإطالة الركوع انتظاراً.

قلنا: هو بالكلام أشبه. [المؤيد بالله والمنصور بالله]: إن قصد مجرد الإعلام أفسد لا إن قصدهما.

قلنا: التشريك في العبادة يبطلها كلو وهب لله ولعوض.

فَرْعٌ: [أبو مضر عن القاسم والمؤيد بالله وقاضي القضاة]: والقراءة الشاذة مفسدة.

[الحقيني والإمام يحيى والزمخشري]: لا.

قلنا: الآحادي ليس قرآناً كما مر(٢).

فَرْعٌ: [الحقيني]: وقطع اللفظة عمداً يفسد إن لم يكن لها مثل في القرآن وأذكار الصلاة، ولعذر غير مفسد إجماعاً.

---

(١) (قوله): لتنحنحه ﷺ..إلخ»: عن علي عليه السلام قال: «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلي تنحنح فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي». وفي رواية: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل يتنحنح لي». أخرجه النسائي (١٢١١). [وابن ماجه (٣٧٠٨) وأحمد (٦٠٨)].

(قوله): «إذا نابكم..إلخ»: تقدم.

(٢) في المعيار.

قلت: ومن العذر قطعها سهواً أو شكّاً في صحة ما قد نطق به.

[القاسمية وأبو حنيفة]: والخطاب بالقرآن يفسد كـ«يا يحيى» ونحوه[١]، والخلاف فيه كرفع الصوت بالتسبيح، وأما التشميت فاتفقوا على إفساده؛ للخبر[٢]. [رواية عن الشافعي]: لا، كالدعاء، والمشهور عنه خلافه.

٥٥٢-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: وتكره مطالعة التوراة وغيرها من الكتب المنزلة؛ لإنكاره ﷺ على عمر[٣].

ولا تصح الصلاة بها؛ إذ ليست قرآناً. [أبو يوسف]: إن أخذ منها تسبيحاً لم يفسد. [أبو حنيفة]: ما وافق معنى القرآن أجزأ.

قلنا: ليس بقرآن.

٥٥٣-**مَسْأَلَة:** [الهادي]: وتفسد بضحك منع القراءة؛ لقوله ﷺ: ((الضحك ينقض الصلاة..)) الخبر. والتبسم فعل قليل، والتأوّه يفسد مطلقاً[٤]؛ إذ هو كلام.

[العترة والفريقان]: والأنين لخوف أو رغبة في الأجر غير مفسد؛ إذ كان ﷺ يصلي ولصدره أزيز [كأزيز الْمِرْجَل][٥]، والأنين جنسه.

---

(١) يا عيسى، ويا مريم.

(٢) (قوله): «للخبر» أي: خبر معاوية بن الحكم.

(٣) (قوله): «لإنكاره ﷺ على عمر»: روي: أن النبي ﷺ رأى كراسة من التوراة في يد عمر بن الخطاب فاحمرّ وجهه وقال: ((لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي)). هكذا حكاه في الانتصار. [أخرج البيهقي في شعب الإيمان (١٧٧) عن جابر: أن عمر أتى النبي ﷺ فقال: إنا نسمع من يهود أحاديث تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: ((أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ...إلخ)) وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢٦) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٩) نحوه وأحمد (١٥١٥٦) وأبو يعلى (٢١٣٥) باختلاف يسير]. وعن زيد بن أسلم قال: جاء كعب إلى عمر فوقف بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفاً قد شُرِمَت حواشيه فقال: يا أمير المؤمنين هذه التوراة أفأقرأها؟ فسكت طويلاً فأعاد عليه كعب مرتين أو ثلاثاً فقال له عمر: إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت يوم طور سيناء فاقرأها آناء الليل والنهار وإلا فلا. فراجعه كعب فلم يزده على ذلك. ذكره رزين.

(٤) سواء قال: أوه أو أه أو أآه. (شرح بحر).

(٥) (قوله): «ولصدره أزيز»: عن مطرف عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء»، رواه أبو داود (٩٠٤)، وكذا النسائي (١٢١٤) ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل». يعني يبكي. ورواه أيضا ابن خزيمة (٩٠٠) وابن حبان (٦٦٥) في صحيحيهما. [وأحمد (١٦٣٥٥)].

(ح) الأزيز بفتح الهمزة وزاي مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم زاي أخرى صوت الرحا عند دورانها والمرجل بكسر الميم وهو القدر.

[الهادي وأبو حنيفة]: ولألم أو مصيبة مفسد؛ لشبهه بالكلام. [الناصر والإمام يحيى والشافعي]: لا؛ إذ هو قليل، وليس بكلام.

قلت: ما انتظم من حرفين فصاعداً فكلام.

فَرْعٌ: والبكاء بتأوه ونشيج مفسد، لا مجرد العَبرة؛ لما مر(١).

فَرْعٌ: والسكوت الطويل بحيث يُظَنُّ [أنه] غير مصل مفسد(٢)، وقيل: لا؛ إذ لا فعل.

قلنا: مقيس.

فَرْعٌ: وسبق اللسان بالكلام كالناسي(٣) وكذا المكره.

٥٤- فصل: [في المكروهات في الصلاة]

ويكره ترك سننها؛ لقوله ﷺ: ((الصلاة مكيال..)) الخبر(٤)، ((مثل الذي لا يتم صلاته..)) الخبر(٥)، والالتفات لغير حاجة؛ لقوله ﷺ: ((يختلسه الشيطان...)) الخبر(٦) ونحوه، ولا يكره يميناً وشمالاً لحاجة؛ لفعله ﷺ(٧)،

---

(١) في المسألة السابعة من هذا الباب وهو قوله تعالى: {سجداً وبكيا}.

(٢) لأنه يقطع الموالاة ذكره الإمام يحيى.

(٣) على الخلاف فيفسد عندنا.

(٤) (قوله): «الصلاة مكيال.. الخبر»: تمامه: «فمن أوفى استوفى» ولفظه فيما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «مثل الصلاة مثل الميزان من أوفى استوفى». وروي مرسلاً. [البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٨٢) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٩٠)].

(٥) (قوله): «مثل الذي لا يتم صلاته.. الخبر» لفظه في الترغيب والترهيب: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع وقال: ((يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد)). رواه أبو يعلى والأصبهاني. [أبو طالب في الأمالي بسنده وفيه زيادة وأحمد بن عيسى في الأمالي كذلك والبيهقي (٤١٧٤) والديلمي في الفردوس (٦٤٣٥)].

(٦) (قوله): «يختلسه الشيطان.. الخبر» ونحوه: عن عائشة قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) أخرجه البخاري (٧٥١) ومسلم والنسائي (١١٩٦). [وأبو داود (٩١٠) والترمذي (٥٩٠) وابن حبان (٢٢٨٧) وأحمد (٢٤٤١٢)]. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه)) أخرجه أبو داود (٩٠٩) والنسائي (١١٩٥). [الأمير الحسين في الشفاء وأحمد بن عيسى بمعناه عن حذيفة وأخرجه أحمد (٢١٥٤٧) وابن خزيمة (٤٨٢)].

(٧) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره». أخرجه الترمذي (٥٨٧) والنسائي (١٢٠١). [وأحمد (٢٤٨٥) وابن حبان (٢٢٨٨)].

فإن استدبر القبلة بطلت.

ورفع البصر إلى السماء؛ لقوله: ((ما بال أقوام...)) الخبر[١] إلا نحو القبلة كفعله ﷺ في الوادي[٢].

والنظر إلى ما يلهي؛ لتركه ﷺ الخميصة لذلك[٣]، والاختصار: وهو وضع اليد على الخاصرة، وقيل: الاتكاء على المخصرة، وقيل: قراءة آية أو آيتين من سورة، ومسح الحصى من الوجه؛ لنهيه ﷺ[٤]، والعقص لخبر أبي رافع: «سمعت

---

(١) (قوله): «ما بال أقوام... الخبر»: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة -فاشتد قوله في ذلك حتى قال-: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)) أخرجه البخاري (٧٥٠) وأبو داود (٩١٣) والنسائي (١١٩٣) . وفي معناه أحاديث أخر. [الأمير الحسين في الشفاء وابن ماجه (١٠٤٤) وأحمد (١٢٠٦٥) وابن حبان (٢٢٨٤)].

(٢) (قوله): «كفعله ﷺ في الوادي» عن سهل بن الحنظلية قال: ثُوِّبَ بالصلاة -يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. أخرجه أبو داود، وقال: «كان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس» قلت: وهذا طرف من حديث طويل يذكر في الغزوات. [أبو داود (٩١٦) والبيهقي (٤٠٣٤) والبغوي في شرح السنة (٧٣٦)].

(٣) (قوله): «لتركه الخميصة»: عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي)) أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين. [الأمير الحسين في الشفاء البخاري (٣٧٣) والبيهقي (٤٠٣٧) ومسلم (٥٥٦) وأبو داود (٤٠٥٢)].

(ح): الخميصة: ثوب أنيق له أعلام يكون من خز أو صوف. والأنبجانية -بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة أو فتحها ثم جيم-: وهي كساء من صوف له خَمْل ولا عَلَم فيه، قيل: وهي نسبة إلى موضع اسمه أنبجان، وقيل غير ذلك.

(٤) (قوله): «لنهيه ﷺ»: أما الاختصار: فعن أبي هريرة يرفعه قال: «نهى الرجل أن يصلي مختصراً» وفي رواية أخرى: «نهى النبي ﷺ عن الاختصار في الصلاة» أخرجه الستة إلا الموطأ. وجاء في بعض الأحاديث مفسرا بوضع اليد على الخاصرة. [البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥) وأبو داود (٩٤٧) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) وأحمد (٧٨٩٧)]. وأما مسح الحصى: فعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه)) أخرجه الترمذي (٣٧٩) وأبو داود (٩٤٥) والنسائي (١١٩١). [الأمير الحسين في الشفاء ابن حبان (٢٢٧٣) وأحمد (٢١٤٨٦) وابن ماجه (١٠٢٧)]. وفي رواية الموطأ (٣٧٤) قال أبو ذر: «مسح الحصى مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم» وهذا موقوف على أبي ذر. [المؤيد بالله في شرح التجريد مرفوعا عن ابي ذر بمعناه والأمير الحسين في الشفاء كذلك والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن مصعب عن النبي ﷺ في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: ((إن كنت فاعلا فواحدة)) أخرجه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦)، وفي رواية لمسلم قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد -يعني الحصى- قال: ((فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة)) وفي رواية أبي داود (٩٤٦): أن النبي ﷺ قال: ((لا تمسح -يعني الأرض- وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوي الحصى)). [والترمذي (٣٨٠) والنسائي (١١٩٢) وابن ماجه (١٠٢٦) وأحمد (١٥٥٠٩)]. قلت: وهذه الأحاديث ونحوها إنما وردت في مسح موضع السجود من الأرض كما صرح به في بعضها، وأما مسح الحصى عن الوجه فقد رواه الترمذي في جملة حديث مرسل سيأتي إن شاء الله تعالى.

رسول الله...» الخبر(١).

والنفخ؛ لخبر أفلح(٢). [سفيان الثوري]: يفسد. [أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: لا.

قلنا: إن لم يكن حرفين؛ لفعله ﷺ يوم الخسوف(٣).

وشبك الأصابع؛ لنهيه(٤)، والتثاؤب؛ لقوله: ((فليكظم))(٥)، وتخصيص الإمام نفسه بالدعاء؛ لقوله ﷺ: ((فقد خانهم))(٦).

---

(١) (قوله): «لخبر أبي رافع»: عن أبي سعيد المقبري: أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ مر بحسن بن علي وهو يصلي قائماً وقد غَرَزَ ضُفُرَ رأسه، وفي رواية الترمذي: وقد عقص ضفره في قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ذلك كِفْل الشيطان)) يعني مَغْرِزَ ضفره. أخرجه أبو داود (٦٤٦) والترمذي (٣٨٤). [ابن حبان (٢٢٧٩) والحاكم (٩٦٣) وابن ماجه (١٠٤٢)]. وعن ابن عباس: أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام إليه فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ولرأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف)) أخرجه مسلم (٤٩٢) وأبو داود (٦٤٧) والنسائي (١١١٤). [ابن حبان (٢٢٨٠) وأحمد (٢٩٠٣)].

(٢) (قوله): «لخبر أفلح»: عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: ((يا أفلح تَرِبَ وجهُك)) وفي رواية أخرى: «مولى لنا يقال له رباح». أخرجه الترمذي (٣٨١). [روى المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه «نهى أن ينفخ بين يديه في القبلة» وأخرج حديث أفلح أحمد (٢٦٦١٤) وابن حبان (١٩١٣) والبيهقي (٢/٢٥٢)].

(٣) (قوله): «لفعله ﷺ يوم الخسوف»: سيأتي في صلاة الكسوف إن شاء الله.

(٤) (قوله): «وشبك الأصابع لنهيه ﷺ»: عن أبي ثُمامة الحناط: أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة)) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، وأخرج الترمذي (٣٨٦) المسند منه فقط. [ابن حبان (٢٠٣٦) والدارمي (١٤٠٤) والبيهقي (٦٠٩٢) وأخرجه عن أبي سعيد الخدري أحمد (١١٣٨٥) وابن أبي شيبة (٤٨٥٩)].

(٥) (قوله): «فليكظم ما استطاع»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع)) هذه رواية الترمذي (٣٧٠)، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري (٣٢٨٩) ولفظه: ((وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل: «ها» فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه)). وفيه روايات أخرى في بعضها زيادات. [روى الإمام زيد في المجموع عن علي بمعناه وأخرج حديث أبي هريرة مسلم (٢٩٩٤) وابن حبان (٢٣٥٧) وأحمد (١٠٦٩٥)].

(٦) (قوله): «فقد خانهم»: عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يَؤُمَّنَّ رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خانهم، ولا يصلي وهو حَقِن حتى يتخفف)) أخرجه أبو داود (٩٠) وللترمذي (٣٥٧) نحوه. [وقد روي الحديث عن أبي أمامة وأبي هريرة (البيهقي (٥٥٥٤) وابن ماجه (٦١٧) وأحمد (٢٢٢٤١)].

وتكره الصلاة للحاقب[١] والحاقن[٢] والناعس؛ لنهيه ﷺ[٣]، والتطبيق[٤] وقد مر، وأن يؤم من يكره تقدمه؛ لحديث أنس: ((وهم له كارهون...)) الخبر[٥]، والمراد إذا كرهه الأكثر صلحاء.

والتدبيح لنهيه ﷺ[٦]: وهو كب الرأس ونصب العجيزة؛ والعبث؛ لقوله ﷺ: ((أما هذا..)) الخبر[٧]، وقلم الظفر بالسن، والتمطي، وتغطية الفم باليد،

---

(١) للغائط.

(٢) للبول.

(٣) (قوله): «لنهيه ﷺ»: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا لمن يدفعه الأخبثان)) أخرجه مسلم (٥٦٠)، ونحوه لأبي داود (٨٩) مع قصة. [الأمير الحسين في الشفاء وابن حبان (٢٠٧٣)]. وعن عبدالله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)) هكذا في رواية الترمذي (١٤٢)، وفي رواية الموطأ والنسائي: ((إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة)) وعند أبي داود (٨٨): ((إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء)). وفي حديث أخرجه أبو داود (٩٠) من رواية أبي هريرة: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حَقِن حتى يتخفف».. الحديث. وأما النعاس: فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه)). [أخرج المرشد بالله في الأمالي بسنده نحوه وعلي بن بلال في شرح الأحكام]. وفي رواية: ((إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري)). أخرج النسائي (١٦٢) الثانية وأخرج الباقون الأولى. [البخاري (٢١٢) ومسلم (٧٨٦) وأبو داود (١٣١٠) والترمذي (٣٥٥)]. وعن أنس: أن النبي ﷺ قال: ((إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ)) أخرجه البخاري (٢١٣).

(٤) (قوله): «والتطبيق»: قد تقدم ذكره وهو وضع اليدين بين الفخذين.

(٥) (قوله): «لحديث أنس..إلخ»: عن أنس قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجلاً أمَّ قوماً هم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، ورجلاً سمع حي على الفلاح ثم لم يجب». أخرجه الترمذي (٣٥٨). [أخرج أحمد بن عيسى في الأمالي عن ابن عباس بلفظ: ((أربعة لا يقبل لهم عمل ...)) ثم ذكر الأول والثاني من هذه الرواية].

(٦) (قوله): «والتدبيح -بدال مهملة ثم باء موحدة وحاء مهملة- لنهيه ﷺ»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يُدَبِّح أحدكم في الصلاة كما يُدَبِّحُ الحمار)) أشار إلى هذا الحديث ابن الأثير في النهاية وفسره بأن يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره. [البيهقي عن ابي سعيد مطولاً (٢٦٥٥) وابن عدي في الكامل (١١٧/ ٤) والدارقطني (١١٩/ ١) عن أبي بردة وأبي موسى والبزار أيضا (٣١٢٦)].

(٧) (قوله): «أما هذا...الخبر»: روي عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)). حكاه في مجموع زيد بن علي وغيره. [أخرجه الإمام زيد بن علي في المجموع عن علي ومن طريقه المرادي في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد ورواه الهادي في الأحكام ورواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢١٠/ ٣) والسيوطي في جمع الجوامع في مسند علي].

ومراوحة رجليه؛ لقوله ﷺ: ((اسكنوا))[(١)] والصفن والصفد والصفق والكفت؛ للنهي[(٢)].

والسدل[(٣)]؛ إذ هو فعل اليهود، وقيل: إلا على القميص، وحبس النخامة؛ لشغله، والتفكر بغير الصلاة، وتمطيط القراءة، والإشارة بالتسليم أو غيره؛ لقوله ﷺ: ((اسكنوا))، والرمي بالتسليم عجلاً؛ لفعله ﷺ بسكينة ووقار، والسورة في الأخريين، والجهر بالدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف]، وتركه بعد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَارْغَبْ﴾ [الشرح]، أي: بالدعاء.

٥٥٤- **مَسْأَلَةٌ:** [الهادي ومالك وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وابن أبي ليلى والنخعي وأبو ثور]: وندب عَدُّ المبتلى الأركان والأذكار بعقد الأصابع أو الحصى أو الخطوط؛ لقوله: ﴿حَافِظُوا﴾ [البقرة:٢٣٨]. [أبو حنيفة والشافعي ورواية عن القاسم]: يكره؛ إذ ليس من عملها. [أبو يوسف]: يكره في الفرض دون النفل، ولا خلاف في جواز الاتكاء

---

(١) (قوله): «اسكنوا في الصلاة» عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ندعوا ونرفع أيدينا فقال: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة)). هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (٤٣٠) وغيره. [وأبو داود (١٠٠٠) والنسائي (١١٨٤) وأحمد (٢٠٩٠٥) وابن حبان (١٨٧٩)].

(٢) (قوله): «والصفن..إلى قوله: للنهي»: قلت: ومما يدل على كراهية ذلك ونحوه ما رواه أبو عيسى الترمذي في كتاب الشرح له قال: «ومما نهى عنه رسول الله ﷺ صلاة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد والمسدل وعن مسح الحصى عن الجبهة قبل الفراغ من الصلاة، وأن يصلي بطريق من يمر بين يديه» ذكره رزين.

(ح): الحاقن بالنون: من يدافع البول، والحاقب بالباء: من يدافع الغائط، والحازق -بزاي معجمة- من في رجله خف ضيق، والمسبل هو الذي يسبل لباسه إلى الأرض على جهة الخيلاء، والمختصر: هو الذي يضع يده على خاصرته، والمتصلب قريب منه، والصافن هو الذي يعتمد على إحدى قدميه وعلى أصابع القدم الأخرى، والصافد هو الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد، والكافت هو الذي يكفت شعره وثيابه حال سجوده خشية أن يقع على الأرض، والواصل هو الذي يصل القراءة بالتكبير حين يركع، أو يصل آخر التشهد بالتسليم ونحو ذلك، والملتفت ظاهر، وكذا العابث باليد، والسادل سيأتي تفسيره قريباً.

(٣) (قوله): «والسدل»: عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه». أخرجه أبو داود (٦٤٣) والترمذي (٣٧٨).

(ح): صفة السدل: هو أن يضع وسط الثوب على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يردهما على كتفيه.

للضعف، وحمل الدراهم ونحوها الطاهرة الحلال، ولفعله[١] ﷺ[٢] وشد الوسط للضعف كالاتكاء. [أبو حنيفة]: يكره؛ لفعل النصارى.

[القاسم]: ويضع يده على ما يؤذيه ويُغَمِّزه.

[المؤيد بالله]: ويزيل ما يشغله بفعل قليل، وإخراج الزكاة جائز؛ لفعل علي عليه السلام[٣].

---

(١) هذا عائد إلى الاتكاء لا إلى حمل الدراهم فدليله الإجماع.

(٢) (قوله): «ولفعله ﷺ»: عن وابصة بن معبد قال: حدثتني أم قيس بنت مِحْصَن: «أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» أخرجه أبو داود (٩٤٩) مع قصة. [أحمد بن عيسى في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد والهادي في الأحكام نحوه والبيهقي (٣٧١٤)].

(٣) (قوله): «لفعل علي عليه السلام»: عن ابن سلام قال: أتيت رسول الله ﷺ ورهط من قومي فقلنا: إن قومنا حادُّونا لمَّا صدقنا الله ورسوله، وأقسموا أن لا يكلمونا فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة:٥٥]، ثم أذن بلال لصلاة الظهر فقام الناس يصلون فمن بين راكع وساجد وسائل؛ إذ سأل سائل فأعطاه علي خاتمه وهو راكع فأخبر السائل رسول الله ﷺ فقرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ...﴾ إلى: ﴿هُمُ الْغَالِبُونَ﴾. ذكره رزين. [المرشد بالله في الأمالي نحوه عن ابن عباس وأبي رافع وابن سلام وغيرهم وعلي بن بلال في شرح الأحكام].

[١٨]- باب [في صلاة الجماعة]

وصلاة الجماعة مشروعة إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((لا تزال أمتي بخير..)) الخبر(١).

٥٥٥-**مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: وهي سنة مؤكدة؛ لقوله: ((كقيام نصف ليلة))(٢) والقيام نفل، وقوله ﷺ: ((أزكى من صلاته وحده...)) الخبر(٣)، و((صلاة الجماعة تفضل..)) الخبر(٤). [تخريج أبي العباس وقول للشافعي وسفيان الثوري ومالك وابن سريج

---

(١) (قوله): «لا تزال أمتي بخير»: روي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزال أمتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا خصالاً: عملاً بالربا، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)). هكذا حكاه في مجموع زيد بن علي عليه السلام. [والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي وأبو طالب في الأمالي والهادي في الأحكام].

(٢) (قوله): «كقيام نصف ليله»: عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صلى صلاة العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله)) هذه رواية مسلم (٦٥٦). [الإمام زيد في المجموع عن علي نحوه ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده والعلوي في الجامع الكافي والأمير الحسين في الشفاء]. وفي رواية أبي داود (٥٥٥) والترمذي (٢٢١) قال: قال رسول الله ﷺ: ((من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة)). [أحمد (٤٠٩) وابن حبان (٢٠٦٠)].

(٣) (قوله): «أزكى من صلاته وحده»: عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فلما سلم قال: ((أشاهد فلان؟)) قالوا: لا، قال: ((أشاهد فلان؟)) قالوا: لا، قال: ((إن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل)) أخرجه أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٨٤٣). [الأمير الحسين في الشفاء نحوه وأحمد (٢١٢٦٥) والطبراني في الأوسط (٢/٢٣١) والبيهقي (٥١٩٩)].

(٤) (قوله): «وصلاة الجماعة تفضل... الخبر»: عن الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) هذه رواية البخاري (٦٤٦). [أخرج نحوه محمد بن منصور في كتاب الذكر مع زيادة والأمير الحسين في الشفاء]. وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)) أخرجه الستة إلا أبا داود. [الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) والترمذي (٢١٥) والنسائي (٨٣٧) وابن ماجه (٧٨٩)]. وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزء، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر)) أخرجوه إلا أبا داود، وفي ذلك أحاديث أخر. [البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩) والنسائي (٨٣٨) وابن ماجه (٧٨٦) والبيهقي (١٧٥٠)].

ورواية عن أبي حنيفة]: بل فرض كفاية إلا لعذر؛ لقوله ﷺ: ((ما من ثلاثة في قرية..)) الخبر(١).

قلنا: ظاهره في تارك الصلاة، سلمنا فالمستخِف.

[أبو العباس وداود وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر]: بل فرض عين؛ لقوله ﷺ: ((من فارق الجماعة..)) الخبر، ونحوه(٢).

قلنا: ظاهره في مخالفة الإجماع.

[بعض الظاهرية]: شرعت في الخمس فكانت شرطاً في صحتها كفي الجمعة.

قلنا: العلة ممنوعة فلا قياس(٣).

٥٥٦-**مَسْأَلَة:** وأقل الجماعة اثنان والكثرة أفضل؛ لقوله ﷺ: ((وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى))(٤)، والمسجد الأقرب أولى إلا لكثرة الجماعة في الأبعد مع عدم تعطل الأقرب منها بذهابه.

٥٥٧-**مَسْأَلَة:** وندب الاهتمام بإدراك الافتتاح مع الإمام؛ لقوله ﷺ: ((من صلى أربعين يوماً..)) الخبر(٥)، وهو أن تُدرك الإمام في الركعة الأولى ولو في ركوعها.

---

(١) (قوله): «ما من ثلاثة..إلخ»: عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية)) أخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧). [الأمير الحسين في الشفاء وأحمد (٢١٧١٠) وابن حبان (٢١٠١)].

(٢) (قوله): «من فارق الجماعة.. الخبر» ونحوه: عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: ((من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية)) أخرجه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية)) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم (١٨٤٨) والنسائي (٤١١٤). [وأحمد (٧٩٤٤) وابن حبان (٤٥٨٠)].

(٣) إذ صلاة الجمعة متميزة عن سائر الصلوات في الهيئة والوقت والعدد فلا وجه لقياس إحداهما على الأخرى. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»: تقدم بمعناه.

(٥) (قوله): «من صلى أربعين يوماً.. الخبر»: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى أربعين يوماً في جماعة لم تفته التكبيرة الأولى كتب الله له براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق)) أخرجه الترمذي (٢٤١)، وقال: وقد روي موقوفاً على أنس. [الإمام أبو طالب في الأمالي والبزار (٧٥٧٠)]. وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاته كتب الله له عتقاً من النار)) أخرجه الترمذي. ذكره عنه رزين. [أخرجه ابن ماجه (٧٩٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٧٦) كلاهما بلفظ: ((لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء ...إلخ))].

[الإمام يحيى]: في قيامها فقط، وقيل: إن اشتغل بأسباب الصلاة كالسواك فالركوع وإلا فالقيام.

٥٥٨ - **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى حكاية عن المذهب]: وعذرها العام مطر أو برد أو حر أو ريح في ليل؛ لآثار في ذلك(١)، والخاص: حضور الطعام للجائع؛ لقوله ﷺ: ((إذا حضر العشاء..)) الخبر(٢)، ومدافعة الأخبثين(٣). [المروزي]: تفسد به.

قلنا: لا وجه له.

والمرض والخوف ولو على مال؛ لقوله ﷺ: ((لخوف أو مرض))(٤)، والسفر وغلبة النوم إن انتظرها؛ لمنعه الخشوع، وضياع من يقوم عليه، وتجهيز ميته أو طلب ضالته أو كراهة ريح فيه أو لعريه.

---

(١) (قوله): «لآثار في ذلك»: عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ((ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر)) أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) والموطأ، وكذلك أبو داود (١٠٦١) مع زيادة قوله في أخرى قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة الباردة والغداة القرة. انتهى. [الأمير الحسين في الشفاء وابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٤٤٧٨) وابن حبان (٢٠٧٧)]. وفي ذلك أحاديث أخر منها الحديث المشهور: ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال)) ولا أعلم من أخرجه. وقال في التلخيص: حديث: ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال)) لم أر هذا اللفظ في كتب الحديث، وقد ذكره ابن الأثير في النهاية كذلك، لكن ذكره في النهاية وقال: النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة. [أخرجه في الشفاء]. قلت: الظاهر أنه ﷺ أراد بالنعال معناها المشهور، لا ما ذكره ابن الأثير، ويشهد لذلك ما رواه أبو المليح عن أبيه: أنه شهد مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية يوم جمعة وقد أصابهم مطر لم يَبُلَّ أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. أخرجه أبو داود (١٠٥٩).

(٢) (قوله): «إذا حضر العشاء».. الخبر: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قُدِّمَ العَشَاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تَعْجَلُوا عن عَشَائكم)). أخرجه البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧). [وابن حبان (٢٠٦٨) والطبراني في الأوسط (٥٠٧٥) نحوه]. وفي رواية الترمذي (٣٥٣) والنسائي (٨٥٢): ((إذا حضر العَشَاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشَاء)) وفي الصحيحين نحو هذه الرواية من حديث عائشة. [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن ماجه (٩٣٥)]. وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه))، وكان ابن عمر يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها وإنه ليسمع قراءة الإمام. هذه إحدى روايتي الصحيحين، وللباقين إلا النسائي نحوها. [البخاري (٦٧٣) ومسلم (٥٥٩) والترمذي (٣٥٤) وابن ماجه (٩٣٤)].

(٣) (قوله): «ومدافعة الأخبثين»: تقدم.

(٤) (قوله): «لخوف أو مرض»: لفظه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)) قيل: وما العذر؟ قال: ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) أخرجه أبو داود (٥٥١). [الأمير الحسين في الشفاء والدارقطني (١/ ٤٢٠) والحاكم (٨٩٣) وابن ماجه (٧٩٣) وابن حبان (٢٠٦٤) وقد روي الحديث عن أبي هريرة وأبي موسى بألفاظ متقاربة وفي بعضها زيادة ((من سمع النداء فارغاً صحيحاً ...إلخ))].

قلت: أو خشية سقوط مرتبة في رعايتها مصلحة دينية؛ لقول عمر: «لولا الخِلِّيفى لكنت مؤذناً[١]»، ومنه قول [الهادي]: «لولا [خشية] أن يذهب جلالي من قلوبكم..» إلى آخره[٢].

فَرْعٌ: [العترة وأبو حنيفة والشافعي]: والعمى عذر وإن وجد قائداً للمنة أو الأجرة؛ إذ لا دليل عليهما وكالمقعد. [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: لا يعذر كضال وجد مرشداً.

قلنا: لا مِنَّة ولا أجرة له. [فيه].

٥٥٩-مَسْأَلَةٌ: ويُراسَل الإمام أو الراتب[٣] وخليفتهما إن لم يخش الفوت؛ إذ هو أولى لفعله مع أبي بكر وعبدالرحمن[٤]،.....

---

(١) (قوله): «لولا الخِلِّيفى لكنت مؤذناً»: المروي عن عمر ما لفظه: «لو أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنت» وقد تقدم، ولا دلالة فيه على المقصود هنا. [ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٣٤)].
(ح) الخِلِّيفى -بكسر الخاء المعجمة ولام مشددة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم فاء ثم ألف مقصورة- وأراد بها الخلافة.

(٢) (قوله): «لولا خشية أن يذهب جلالي من قلوبكم..إلخ»: المذكور في سيرة الهادي عليه السلام أنه لبس قَبَاءً مُلْحَماً ثم قال: «إن هذا ليس من لباسي، ولكأن على جسمي منه الشوك، وما أحب أن ألبس إلا الغليظ من الثياب، ولو فعلت ذلك لاستخففتم بمكاني، ولولا أن يذهب جلالي من قلوبكم لما لبسته، ولكني جربت الناس فوجدتهم لا يطيعون إلا من عليه مثل هذا» أو كما قال عليه السلام.

(٣) ندباً.

(٤) (قوله): «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي بكر وعبدالرحمن»: أما حديث أبي بكر: فعن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شر فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلح بينهم في أناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حبس وحانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر وكبر الناس. وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهب يتأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يده فحمد الله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: ((أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك؟)) فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. هذه من روايات البخاري (١٢٠١) ومسلم (٤٢١)، وقد تقدم ذكر طرف منها. وفي إحدى روايات أبي داود (٩٤١) قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم. وقال في آخره: ((إذا نابكم شيء فليسبح الرجال وليُصَفِّح النساء))، وقد تقدم طرف من هذه =

والإمام يؤثر الوقت على الكثرة[١].

٥٦٠- **مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة والشافعي]: وتجب نية الائتمام وإلا بطلت على المؤتم؛ لقوله ﷺ: ((إنما جعل الإمام...)) الخبر[٢]، ولا اتباع إلا بنية. [العترة]: ولا يشترط علم الإمام. [الأوزاعي]: يشترط علمه بالإمامة.

قلنا: إن أراد النية فصحيح وإلا فلا.

الرواية. [يصفح بمعنى يصفق. انظر المعجم الوسيط]. وللباقين إلا الترمذي روايات أخر وليس في شيء من روايات هذا الحديث أن أبا بكر صلى بصلاة رسول الله ﷺ، وصلى المسلمون بصلاة أبي بكر إنما ذلك في حديث مرض وفاة النبي ﷺ وسيأتي. وأما حديث عبدالرحمن: فعن المغيرة بن شعبة: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك فتبرز رسول الله ﷺ قِبَل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذكر ضيق كمي الجُبَّة، وأنه غسل ذراعيه إلى المرفقين وتوضأ على خُفَّيْهِ. قال: فأقبلت معه حتى يجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم، وأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال النبي ﷺ: ((أحسنتم، أو قد أصبتم)) يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. هذه الرواية لمسلم (٢٧٤)، وأبي داود (١٤٩). [والنسائي (١٢٥) وابن ماجه (٣٨٩) وأحمد (١٨١٩٤) وابن حبان (٢٢٢٤)]. ولهما في أخرى: فلما أحس -يعني عبدالرحمن- بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ فصلى بهم. وهذا الحديث أخرجه الستة بروايات متعددة بسيطة ومختصرة تذكر في مواضع عدة، لكنه ليس في شيء من روايات الحديثين ما يدل على سرعة مراسلة الإمام أو الراتب كما هو المطلوب هنا، والله أعلم. والأظهر في الدلالة على ذلك ما رواه عبدالله بن زمعة قال: لما استُعِزَّ برسول الله ﷺ وجعه وأنا عنده في نفر من الناس، دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود (٤٦٦٠). [والطبراني في الأوسط (١١/ ٢)]. ونحوه ما رواه عن ابن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له: الصلاة، فقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) وهذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٦٨٢). وعن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال: ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) وهذا طرف من إحدى روايات البخاري (٦٧٩) ومسلم (٤١٨).

(١) قال الإمام يحيى: لأن الصلاة في أول الوقت مع الجماعة القليلة أفضل من فعلها في آخره مع الجماعة الكثيرة. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «إنما جعل الإمام.. الخبر»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)) هذه الرواية للصحيحين، ولأبي داود والنسائي نحوها. وأخرج الستة نحو ذلك من روايات أنس. [أحمد بن عيسى في الأمالي عن أنس نحوه والمؤيد بالله في شرح التجريد عن أنس وعن جابر نحوه والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأبو طالب في الأمالي عن أبي سعيد والبخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٤) وأبو داود (٦٠٤) وابن ماجه (٨٤٦) والنسائي (٩٢١) كلهم عن أبي هريرة وحديث أنس أخرجه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧)].

٥٦١- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والجويني والمسعودي]: وعلى الإمام نية الإمامة؛ لقوله: ((لكل امرئ ما نوى)) و((الإمام ضامن)) ولا ضمان إلا بنية(١). [المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب الشافعي]: لا يشترط إلا للفضل؛ لدخول ابن عباس معه بعد إحرامه، وقرره ﷺ(٢).

قلنا: ظاهره في النفل فهو خلاف القياس.

[أبو حنيفة]: إن كان معه امرأة وجبت(٣)؛ إذ خبر ابن عباس في الرجال.

قلنا: لا فرق.

ولا يأتم باثنين أو بواحد لا بعينه؛ لتعذر المتابعة، ولا بمؤتم؛ لعقده صلاته بصلاة غيره، وفعله(٤) ﷺ مع أبي بكر محمول على أنه أمَّهم جميعاً وأبو بكر مُعَلِّم.

قلت: فإن ائتم باللاحق بعد انفراده ففيه تردد: الأقرب صحتها كالمستخلف.

فإن نويا الإمامة صحت فرادى، أو الائتمام بطلت(٥)، وكذا إن شكَّا بعد الفراغ أو حالها أيهما الإمام بطلت، وفيه(٦) نظر.

---

(١) (قوله): «لكل امرئ ما نوى»: تقدم.

(قوله): «والإمام ضامن»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)). أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذي (٢٠٧). [أخرج طرفه العلوي في الجامع الكافي وأحمد (٧١٦٩) وابن حبان (١٦٧٢)].

(٢) (قوله): «لدخول ابن عباس معه..إلخ»: تقدم.

(٣) نية الإمامة بها.

(٤) (قوله): «وفعله ﷺ مع...إلخ»: في روايات للبخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة في مرض موته فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا تتأخر وقال لهما: ((أجلساني إلى جنبه)) فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وفي ذلك روايات وأحاديث أخر. [الرجل الآخر هو علي بن أبي طالب كما في بعض روايات الحديث البخاري (٦٩١) والنسائي (٨٣٤) والبيهقي (٥٢٨٠)].

(٥) أي: صلاتهما.

(٦) وجه النظر: أنها معقودة على الصحة فلا تبطل بمجرد الشك كما سيأتي. (شرح بحر). لأنه لا حكم للشك بعد الفراغ.

٥٦٢- **مَسْأَلَة:** ولا يكره التجميع بعد جماعة الراتب في الجوامع الجامعة إجماعاً.

[عطاء والنخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وأحد وجهي أصحاب الشافعي والإمام يحيى حكاية عن المذهب]: ولا في مسجد الدرب أو المحلة الصغرى؛ ليُتَسَنن المتأخر.

[أحد وجهي أصحاب الشافعي]: يكره؛ لإيحاش الراتب.

[الإمام يحيى]: وندب أن يلتفت الإمام قبل التكبير يميناً وشمالاً؛ للأمر بتسوية الصفوف ويمسح صدورهم؛ لفعله ﷺ، وقوله: ((استووا..)) الخبر(١)، وفعل عمر بعده ﷺ(٢).

قلت: فإن كانوا عارفين ويوحشهم الأمر فالترك أولى.

٥٦٣- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى وبعض أصحاب الشافعي]: وندب لمن حضر جماعة أن يدخل معها وإن كان قد صلى جماعة؛ لئلا يعد معرضاً، ولقوله ﷺ: ((فصليا معهم))(٣)، ولم يفصل. [الهادي وبعض أصحاب الشافعي]: لا، إلا المنفرد في الأولى؛

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ وقوله: استووا»: عن محمد بن السائب قال: صليت إلى جانب أنس يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود في القبلة؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول: ((استووا وعدلوا صفوفكم)). وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت، فقال: ((اعتدلوا سووا صفوفكم))، ثم أخذ بيساره فقال: ((اعتدلوا سووا صفوفكم)) هاتان من روايات أبي داود (٦٧٠). [جزء من حديث أخرجه أبو طالب في الأمالي عن أبي سعيد وأحمد بن عيسى في الأمالي عن علي وابن حبان (٢١٦٨) وأحمد (١٣٦٩٤) والبخاري (٧١٩) ومسلم (٤٣٣) باختلاف يسير]. وعن البراء قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدرونا ومناكبنا وهو يقول: ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم))، قال: وكان يقول: ((إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَلَ)). أخرجه أبو داود (٦٦٤) والنسائي (٨١١) والأحاديث في ذلك كثيرة. [الإمام زيد في المجموع ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي عن علي بمعناه والهادي في الأحكام وأحمد (١٨٥١٦) وابن خزيمة (١٥٥١) وابن ماجه (٩٩٧) وفي لفظ: ((على الصف الأول))].

(٢) (قوله): «وفعل عمر بعده ﷺ»: عن نافع: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت، كبَّر. أخرجه الموطأ (٢٣٤). قلت: وعن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال: كنت مع عثمان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن قد استوت فقال لي: استو في الصف، ثم كبر. أخرجه الموطأ (٣٧٦). [والبيهقي في الكبرى (٢٣٨٦)].

(٣) (قوله): «فصليا معهم»: عن يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معهم [فقال: عليَّ بهما] فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في =

لقوله ﷺ ليزيد بن عامر: ((وإن كنت قد صليت فلتكن تلك نافلة))[١].

قلت: الأقرب أن الدخول أفضل ما لم يوهم نقص الإمام الأول، فأما نهيه ﷺ أهل العوالي[٢] عن الصلاة مرتين فمحمول على تعمد الانفراد ثم التجميع لا لعذر.

٥٦٤- **مَسْأَلَة:** [علي وحنيفة وأنس ثم الهادي والشافعي]: ويندب في كل صلاة[٣]؛ إذ لم يفصل الخبران. [أصحاب الشافعي]: إلا أنه يضم إلى المغرب ركعة يسلم بها؛ لضم الصحابة إليها ركعة قبل التسليم[٤]. [الأوزاعي ومالك]: إلا المغرب؛ إذ تصير شفعاً[٥]. [الحسن البصري وقول للشافعي]: إلا العصر والصبح؛ لكراهة الصلاة بعدهما. [أبو حنيفة]: والمغرب؛ لما مر. [النخعي]: إلا المغرب والفجر؛ لما مر[٦].

رحالنا، قال: ((فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)) أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) [واللفظ له] والنسائي (٨٥٨). [الأمير الحسين في الشفاء وأحمد (١٧٤٧٩) وابن حبان (١٥٦٤) وابن خزيمة (١٦٣٨) والفريصة: لحمة عند نغص الكتف وفي وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع. (تاج العروس)].

(١) (قوله): «وإن كنت قد صليت.. إلخ»: عن يزيد بن عامر قال: جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالساً، قال ألم تسلم يا يزيد؟ قلت: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: ((وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟)) قلت: إني كنت قد صليت في منزلي حسبت أن قد صليتم، فقال: ((إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة)). أخرجه أبو داود (٥٧٧). [الأمير الحسين في الشفاء والبيهقي (٣٧٩٥) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٥٩١)].

(٢) (قوله): «فأما نهيه ﷺ أهل العوالي..إلخ»: روي: أن أهل العوالي كانوا يصلون في منازلهم ثم يصلون مع الرسول ﷺ فنهاهم أن يعيدوا الصلاة مرتين في يوم واحد. هكذا حكاه في الانتصار والله أعلم. والذي في الجامع: عن سليمان [بن يسار] مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط والناس يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين)) أخرجه أبو داود (٥٧٩) والنسائي (٨٦٨). [وأحمد (٤٦٨٩)].

(٣) من الخمس لا من غيرها مما يصلى جماعة. (بيان، وشرح بحر).

(٤) (قوله): «لضم الصحابة إليها ركعة»: هكذا في الانتصار، ولم أره في شيء من كتب الحديث، وإنما يروى نحو ذلك عنهم في صلاة الوتر، فعن نافع قال: كنت مع ابن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة. أخرجه الموطأ (٢٧٥).

(٥) يعني: بالإعادة، والمشروع في صلاة ذلك الوقت أن تكون وتراً. (شرح بحر).

(٦) في كونه يصير شفعاً في المغرب وكراهة الصلاة بعد الفجر عنده والله أعلم.

لنا: لم يفصل الدليل.

٥٦٥- **مَسْأَلَة:** [الهادي والأوزاعي ومالك وبعض أصحاب الشافعي]: والفريضة تكون الأخرى إن انفرد في الأولى، لقوله ﷺ ليزيد: ((فلتكن تلك لك نافلة)). [المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: بل الأولى؛ لخبر الرجلين(١)، وإذ لو كانت الأخرى لتحتمت.

قلنا: يحتمل أن الرجلين كانا قد جمعا بخلاف يزيد؛ جمعاً بين الخبرين، والتحتم قد يكون مشروطاً بالدخول فيه كالحج.

قلت: وقول [الإمام يحيى]: «لا معنى لقول الهادي يرفض الأولى» فيه نظر، إذ دلَّه على الرفض قوله ﷺ: ((وهذه مكتوبة)). [قول للشافعي] يحتسب الله أيهما شاء. [الأوزاعي والشعبي]: كلاهما فريضة؛ إذ لا مخصص.

لنا: ((لا ظهران في يوم))، ((ولتكن هذه مكتوبة)).

فَرْعٌ: قلت: أما بعد خروج وقت الاختيار فالفرض الأولى اتفاقاً؛ لتأديتها في وقتها، والتوقيت أفضل.

٥٦٦- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: وندب تجميع النساء؛ إذ دليل الجماعة لم يفصل، ولقوله ﷺ: ((ألا أممتهن))(٢). [أبو حنيفة ومالك]: يكره كالأذان. [النخعي والشعبي]: يكره في الفرض؛ لذلك(٣)، لا النفل؛ للتسامح فيه كالعيد(٤).

---

(١) (قوله): «لخبر الرجلين»: هو خبر يزيد بن الأسود الذي تقدم.

(٢) (قوله): «ألا أممتهن»: روي عن علي عليه السلام قال: «دخلت أنا ورسول الله ﷺ على أم سلمة فإذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله ﷺ: ((أي صلاة يصلين؟)) فقالت: يا رسول الله المكتوبة، قال: ((أفلا أممتهن؟)) قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال: ((نعم تقومين وسطهن، لا هن أمامك ولا خلفك، ولكن عن يمينك وعن شمالك)) هكذا حكاه في الشفاء، [وهو في مجموع زيد بن علي عليه السلام بهذا اللفظ ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي والأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد مسندا].

(٣) وهو قياس الجماعة على الأذان والجامع: هو أن كل واحد منها حكم يختص الصلاة فكره في حق النساء.

(٤) عبارة الانتصار: فلما كان الأمر هكذا جاز لهن الجماعة في النوافل كصلاة العيدين وغيرهما ولم يجز لهن في الفرائض.

قلنا: الأذان تظهر به أصواتهن.

فَرْعٌ: وفي بيوتهن أفضل؛ لقوله ﷺ: ((وبيوتهن خير لهن))[١]، ولا يكره الخروج لقاعدة لا تُشْتَهى؛ لقوله ﷺ: ((إلا عجوزاً بمنقلها[٢]))[٣].

فَرْعٌ: [القاسم والهادي وأبو طالب]: وجماعتهن صف واحد، وإمامتهن وسط؛ لقوله ﷺ: ((تقومين وسطهن..)) الخبر[٤]. [القاضي زيد والأستاذ]: يجوز صفوفاً وتوسط الأول.

قلت: لا بأس؛ للعذر[٥] فقط.

---

(١) (قوله): «وبيوتهن خير لهن»: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) هذه من روايات الموطأ (٤٦٩) وأبي داود (٥٦٦). وله في أخرى: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد ودورهن خير لهن)). وزاد رزين: ((وبيوتهن خير لهن من دورهن، وصلاة المرأة في مخدعها خير من صلاتها في بيتها)) وفيه روايات أخر. [ابن حبان (٢٢٠٩) والبيهقي (٥٥٦٦)]. وعن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)) أخرجه أبو داود (٥٧٠). وفي ذلك أحاديث أخر. [الأمير الحسين في الشفاء وابن خزيمة (١٦٨٨) والبزار (٢٠٦٠)].
(ح): المراد بالبيت: المنزل الواحد. والمخدع: هو المنزل الصغير يكون في المنزل الكبير، وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم عين مهملة.

(٢) هكذا في نسخه، وفي أكثر النسخ: «تمتقلها العيون».

(٣) (قوله): «إلا عجوزاً تمتقلها العيون»: هكذا وقع في نسخ البحر تمتقلها بوزن تفتعلها [تقتلعها]. وزيادة لفظ «العيون»، ولعله تغيير من بعض الناسخين ولفظه في الانتصار: لما روي عن الرسول ﷺ: «أنه نهى عن خروج النساء إلى المساجد إلا عجوزاً بمنقلها»، والمنقل -بفتح الميم والقاف هو الخف- ولم يرد أن المنقل هو شرط في رخصة الخروج، وإنما ذكره لأن الغالب من حال العجائز لبس الخفاف ويجوز كسر الميم؛ لأنه من جملة الآلات كالمقبِض والمحلب. انتهى. ولفظه في المهذب: «أن النبي ﷺ نهى عن خروج النساء إلى المساجد إلا عجوزاً في منقليها». انتهى. ونحوه في الشفاء: «إلا عجوزاً في منقليها». وفي التلخيص ما لفظه: قوله: «إنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة إلا عجوزاً في منقلها»، والمنقل الخف- لا أصل له، وبيض له المنذري والنووي في الكلام على المهذب. لكن أخرج [البيهقي بسند فيه] المسعودي عن ابن مسعود قال: «والله الذي لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاة خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين إلا عجوزاً في منقلها». وكذا ذكره أبو عبيد في غريبه، والجوهري في الصحاح. انتهى. [البيهقي في الكبرى (١٣١/ ٣) وبلفظ: «في منقليها»].

(٤) (قوله): «تقومين في وسطهن.. الخبر»: تقدم لفظه في الشفاء، وفي أصول الأحكام نحوه، وفيهما أيضاً: أن عائشة صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن. وفي المهذب: أن أم سلمة وعائشة أمّتا نساء فقامتا وسطهن. وفي التلخيص: «حديث عائشة: أنها أمّت نساء فقامت وسطهن»: عبدالرزاق (٥٠٨٦)، ومن طريقه الدارقطني (٤٠٤/ ١) والبيهقي (١٧٨١)، وحكى عن أم سلمة مثله، ونسبه إلى الشافعي وابن أبي شيبة (٨٨/ ٢) وعبدالرزاق (٥٠٨٢) وأشار إلى ضعفه، وفي حديث أخرجه أبو داود (٥٩٢): «أن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها». [الأمير الحسين في الشفاء].

(٥) والمذهب أنه لا بد لكل صف من إمامة مطلقاً.

٥٥- فصل: فيمن يصلح للإمامة

٥٦٧-**مَسْأَلَة:** كل ذكر مؤمن مكلف كامل الطهارة والصلاة فإنه يصح[١] إماماً إجماعاً، وتصح صلاة الناقص بمثله؛ لاستوائهما كالكاملين.

٥٦٨-**مَسْأَلَة:** [القاسمية والإمام يحيى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقول للشافعي]: فإن ائتم القارئ بأُمِّي أو من لا يحسن القدر الواجب صحت للإمام؛ إذ لم يعلق، لا المؤتم؛ لقوله ﷺ: ((يؤمكم أقرؤكم))[٢]. [الناصر وأبو حنيفة ومالك]: تفسد عليهما؛ للنهي.

قلت: لم يعص بالصلاة بل بنية الإمامة.

[قول للشافعي ورواية عن مالك والمزني]: تصح لهما؛ إذ الإمام غير متحمل للقراءة.

قلنا: بل متحمل؛ لقوله ﷺ: ((الإمام ضامن))، سلمنا فللمتابعة.

فإن استويا في تعذر الفاتحة فالمحسن أكثر من قدرها أولى؛ لقوله ﷺ: ((أقرؤكم))، وتصح من المحسن قدرها[٣] وإن كره، ومحسن أولها أولى من محسن آخرها، وقيل: سواء.

وتصح إمامة المجهول[٤] بناء على الظاهر، فإن لم يجهر في الجهرية أعاد المؤتم [إن لم يعزل]. [الإمام يحيى]: إلا أن يقول: قرأت سراً. قلت: على أصله أنه

---

(١) وفي المطبوعة: يصلح.

(٢) (قوله): «يؤمكم أقرؤكم»: عن عمرو بن سلمة -بكسر اللام- قال: كنا بحاضرٍ -أي: منهل- يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال: ((يؤمكم أقرؤكم))، وكنت أقرأهم لِمَا كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعليَّ بُردة صغيرة فكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثماني سنين. هذه إحدى روايات أبي داود (٥٨٦) لحديث أخرجه هو والبخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٧٨٩). [الأمير الحسين في الشفاء وأحمد (٢٠٦٨٥) والطبراني في الأوسط (٦/٢٧٣)].

(٣) أي: سبع آيات. (شرح).

(٤) هل يحسن القراءة أو لا؟ فتصح بناء على الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسنها.

غير واجب[١].

٥٦٩- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: والأولى من المستويين في القدر الواجب الإمام الأعظم؛ إذ هو راع، و((لا يُؤَم الرجل في سلطانه[٢]))، وخليفته ومَرْضيُّه كذلك[٣]، ثم الراتب؛ لقول ابن عمر لمولاه: «أنت أولى بالإمامة في مسجدك»[٤].

ورب الدار في داره أولى، ولو مستعيراً وعبداً إلا مع سيده؛ لقوله ﷺ: ((لا يؤمُّ الرجل في بيته..)) الخبر[٥].

ثم الأفقه؛ لقوله ﷺ: ((أعلمهم بالسنة))، ثم الأورع؛ لقوله ﷺ: ((مِلَاكُ الدين الورع))[٦] ونحوه، ثم الأقرأ؛ لقوله ﷺ: ((أقرؤهم..)) الخبر[٧].

[أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر]: يقدم الأقرأ؛ لقوله: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة..)) الخبر[٨].

---

(١) فأما على أصلنا فيلزم المؤتم الإعادة إن لم يعزل صلاته عند إياسه من جهر الإمام. (شرح بحر).

(٢) (قوله): «لا يؤم الرجل في سلطانه»: عن أبي مسعود البدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يُؤم الرجل في سلطانه ولا يُجْلَسُ على تكْرِمَتِه في بيته إلا بإذنه)) هكذا في رواية لأبي داود (٥٨٢). [تكرمته: يعني فراشه. الأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد نحوه وأخرجه الترمذي (٢٣٥) والنسائي (٧٨٠) وابن ماجه (٩٨٠) وابن حبان (٢١٢٧)].

(٣) يعني من استخلفه الإمام أو من رضيه فهو أولى من غيره بالتقديم. (شرح).

(٤) (قوله): «لقول ابن عمر..إلخ»: روي: أن ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجده فحضر فقدمه مولاه، فقال له ابن عمر: «أنت أحق بالإمامة في مسجدك». حكاه في المهذب.

(٥) (قوله): «لا يؤم الرجل في بيته..الخبر»: سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٦) (قوله): «ملاك الدين الورع»: لفظه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع)) رواه الطبراني. [في الأوسط (٩/١٠٧) وأبو طالب في الأمالي بسنده والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٩٠)]. وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: ((فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع)) رواه الطبراني والبزار. [المرشد بالله في الأمالي عن ابن عباس وابن عمر نحوه الطبراني في الأوسط (٤/١٩٦) والبزار (٢٩٦٩)].

(٧) (قوله): «أقرؤهم...الخبر»: تقدم قريباً.

(٨) (قوله): «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى..إلخ»: عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء =

قلنا: كان الأقرأ هو الأفقه؛ لقول ابن مسعود: «ما كنا نتجاوز عشر آيات[١] حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها» فكأنه قال ﷺ: فإن استووا فقهاً من القرآن فالأفقه من السنة؛ لزيادة علمه.

قيل: ولم يحفظ القرآن كله في زمنه ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأُبَي وابن عباس وابن مسعود[٢].

فَرْعٌ: ومحسن القدر الواجب أولى[٣] من الأفقه إن لم يحسنه، ثم الأسن، ثم الأنسب، ثم الأقدم هجرة.

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه)) هذه الرواية لمسلم (٦٧٣)، وللترمذي (٢٣٥) نحوه، ولأبي داود (٥٨٢) نحو ذلك، وفيه: ((ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه» ونحوه للنسائي (٧٨٠). [أخرج الإمام زيد في المجموع عن علي نحوه وهو في الجامع الكافي وأخرجه في الشفاء عن علي وأبي مسعود وابن ماجه (٩٨٠) وأحمد (١٧٠٦٣) وابن حبان (٢١٢٧)].

(١) (قوله): «ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها وأمرها ونهيها»: هكذا في الانتصار، ولفظه في غيره: عن ابن عمر أنه قال: «لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن، ثم قال: لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته لا يدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، ينثره نثر الدَّقَل. رواه الحاكم (١٠١) وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم. انتهى. هكذا وجدته في كتاب القواعد للسيد العلامة المحدث محمد بن إبراهيم رحمه الله. [أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٥٣) وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢٠٧) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/ ١) والكتاب اسمه القواعد في الاجتهاد للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير].

(٢) (قوله): «إلا الخلفاء الأربعة وأُبَي، وابن عباس وابن مسعود»: الذي في الانتصار ما لفظه: قيل: ولم يكن في أيام الرسول ﷺ من يحفظ القرآن جميعه إلا سبعة أنفس أمير المؤمنين كرم الله وجهه، وأبو بكر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود. انتهى. قيل: وفي حاشيته ما لفظه: ذكره العمراني في البيان، وهم في البخاري: ابن مسعود وسالم وأبي ومعاذ، وفي كتاب الإيضاح قال ﷺ: ((خذوا القرآن من أربعة)) وذكرهم مرتين، انتهى. قلت: والذي في الجامع عن أنس قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وابو زيد، وزيد -يعني بن ثابت-، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي». أخرجه البخاري (٣٨١٠) ومسلم (٢٤٦٥) والترمذي (٣٧٩٤). [وأحمد (١٣٩٤٢) وابن حبان (٧١٣٠)]. وعن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ قال: فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل. أخرجه البخاري (٥٠٣٦). [وأحمد (٣١٢٥)].

(٣) بل أوجب.

والأسن: من تقدم إسلامه[١] أو حسن تقواه، والأنسب: الفاطمي، ثم الهاشمي، ثم القرشي، ثم العربي. وأما الهجرة فيقدم من هاجر على من لم يهاجر، ثم كذلك في زمننا، ثم الأقدم هجرة. [قول للشافعي]: الأنسب، ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن. [الإمام يحيى]: الأنسب؛ لقوله ﷺ: ((قدموا قريشاً)) ونحوه[٢]، ثم الأسن؛ لقوله ﷺ: ((ليؤمكم أكبركم))[٣] ثم الأقدم هجرة في زماننا، ثم أولاد المهاجرين على مراتبهم[٤]، فإن استووا فيما مر فالأب؛ لقوله ﷺ: ((الكُبْر الكُبْر))[٥]، ثم الحر؛ لشرفه، ثم الأحسن وجهاً؛ لقوله ﷺ: ((عند حِسَان الوجوه من أمتي))[٦]، وقيل: فعلاً.

---

(١) وفي الغيث: مولده.

(٢) (قوله): «قدموا قريشاً، ونحوه»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموامنها ولا تعلموها فإن عالمها يملأ الأرض علما)). هكذا حكاه في الانتصار والله أعلم. [أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٦٠٩١) عن عبد الله بن السائب وعن علي عليه السلام (٦٠٩٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٥٣) عن سهل بن أبي حثمة والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨/ ١٠) والبزار (١١٢/ ٢) كلاهما عن علي وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٦) عن أبي هريرة. جميعهم بلفظ الكتاب إلى قوله: ((ولا تعلموها)) وعند بعضهم زيادة]. والذي في التلخيص ما لفظه: حديث «قدموا قريشاً ولا تقدموها» الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذيب عن ابن شهاب أنه بلغه. فذكره. انتهيوعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم)) أخرجه البخاري (٣٤٩٥) ومسلم (١٨١٨). [وقد روي الحديث عن علي عليه السلام وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد بألفاظ متقاربة]. وعن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: ((من أراد هوان قريش أهانه الله)) أخرجه الترمذي (٣٩٠٥).

(٣) (قوله): «ليؤمكم أكبركم» هو في حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم.

(٤) في الفضل.

(٥) (قوله): «الكُبْرَ الكُبْرَ» هو في إحدى روايات حديث حويصة ومحيصة ابني مسعود قاله النبي ﷺ لمحيصة لما أراد أن يتكلم وهو الأصغر وسيأتي هذا الحديث في باب القسامة إن شاء الله تعالى. [المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير في الشفاء وأبو طالب في الأمالي].

(ح): الكبر -بضم الكاف وسكون الباء الموحدة. وحويصة: بضم الحاء المهملة وفتح الواو ثم ياء تحتانية مشددة مكسورة ثم صاد مهملة. ومحيصة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم ياء وصاد كالأوليين.

(٦) (قوله): «عند حسان الوجوه..إلخ»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه من أمتي)) حكاه في الانتصار والله أعلم. [قلت: أخرجه في المهروانيات لأبي القاسم المهرواني الهمذاني وذكر محققه طرقه ورواته وتضعيفها وهو مروي عن علي وعائشة وأبي بكرة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأنس وغيرهم، وقد جمع طرقه السيوطي في جزء وكذا العلامة الغماري في جزء سماه (بلوغ الطالب ما يرجوه من طرق حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وأخرجه المرشد بالله بسنده في الأمالي عن عائشة].

٥٧٠-**مَسْأَلَة:** وتصح إمامة الأعمى؛ لاستخلافه ﷺ ابن أم مكتوم[١].

[المنتخب والمؤيد بالله والمروزي]: وهو أولى؛ إذ لا ينظر ما يلهيه. [القاسم وزيد بن علي والإمام يحيى وإسحاق بن راهويه]: بل البصير؛ لتوقيه النجاسة. [الشافعي ومحمد بن الحسن]: سواء؛ للوجهين.

٥٧١-**مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: وتصح إمامة العبد[٢] كعبد ابن عمر وعائشة وأنس. [القاسم والهادي وأبو حنيفة]: وتكره؛ لشرف الإمامة. [زيد بن علي والإمام يحيى والشافعي]: لا تكره؛ لقوله ﷺ: ((أطيعوا السلطان ولو كان عبداً أجدع مهما أقام فيكم الصلاة))[٣].

٥٧٢-**مَسْأَلَة:** وتصح ممن ليس لِرِشْدَةٍ إجماعاً. [زيد بن علي والقاسم والهادي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والشافعي]: ولا تكره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر:١٨]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. [أبو حنيفة وأصحابه ومالك]: تكره؛ لنهي عمر بن عبدالعزيز[٤].

قلنا: ليس بحجة، ويحتمل أمراً آخر.

وتصح من البدوي إجماعاً، ولا تكره؛ إذ لا دليل. [الشافعي]: تكره؛ للقصر.

قلنا: لا، كاللاحق[٥].

---

(١) (قوله): «لاستخلافه ﷺ ابن أم مكتوم»: عن عائشة قالت: «استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى». أخرجه أبو داود (٥٩٥). [الأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد الحديث عن أنس وليس عن عائشة عند أبي دواد وإنما حديثها عنده (٥٣٥) في أذان الأعمى وليس في إمامته].

(٢) (قوله): «وتصح إمامة العبد.. إلخ»: أما حديث ابن عمر: فقد تقدم، وأما حديث عائشة فعنها: «أنه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف» أخرجه البخاري. [معلقاً].

(٣) (قوله): «أطيعوا السلطان..إلخ»: سيأتي في كتاب السير إن شاء الله تعالى.

(٤) (قوله): «لنهي عمر بن عبدالعزيز»: روي أنه كان بالعقيق رجل لا يعرف أبوه وكان يصلي بالناس فنهاه عمر بن عبدالعزيز. ذكر نحوه في المهذب.

(٥) فإنه لا يكره له الدخول في الجماعة حيث قد سبقه الإمام بشطر صلاته أو أكثر، هكذا في مسألتنا مثله. (شرح بحر).

والمقيد مستكمل الأركان كذلك، ونهى على عليه السلام إنما هو مع النقص[١].

٥٦- فصل: فيمن لا يصلح إماماً

٥٧٣- **مَسْأَلَة:** حكاية[٢] الكافر الشهادتين ليس إسلاماً؛ إذ ليس بتوحيد.

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: وكذا افتتاحه الصلاة؛ لذلك، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت..)) الخبر[٣]، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من قال: «لم تعدل»[٤] وقد أخبره أبو بكر وعمر: أنه في الصلاة. [أبو حنيفة]: بل افتتاحه إياها إسلام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية [التوبة:١٨]، وقد عمر بالصلاة.

قلنا: لا عمارة مع الكفر؛ للاستهزاء.

[محمد بن الحسن]: إن كان منفرداً فإسلام كالشهادتين.

قلنا: فيلزم في الصوم والحج.

فَرْعٌ: فأما في التشهد[٥] أو ابتداءً فإسلام في الأصح كفعلهما بعد استدعائه[٦]،

---

(١) (قوله): «ونهى علي عليه السلام..إلخ»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين). حكاه في الشفاء. [الإمام زيد في المجموع وأحمد بن عيسى في الأمالي والهادي في الأحكام مرفوعاً وأخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥) والبيهقي (١١٥٢) كلاهما عن جابر بن عبد الله وعن علي عليه السلام بلفظ الكتاب وبلفظ أخصر منه وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٢)].

(٢) نحو: أن يقول: سمعت رجلاً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «أمرت أن أقاتل الناس.. الخبر»: تمامه: ((حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وما له إلا بحقه وحسابه على الله)) أخرجه الستة إلا الموطأ من رواية أبي هريرة واللفظ للصحيحين، وفي معناه أحاديث أخر. [المرشد بالله في الأمالي بسنده عن أبي هريرة وجابر وأبو طالب بسنده في الأمالي عن أنس والمؤيد بالله في شرح التجريد عن أنس والهادي في الأحكام والبخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) وأبو داود (٢٦٤٠) والترمذي (٢٦٠٦) والنسائي (٣٩٧١)].

(٤) (قوله): «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل من قال: لم تعدل...إلخ»: روي: أن رجلاً مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم الغنيمة، فقال: يا محمد اعدل فإني أراك لم تعدل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ويحك إن لم أعدل فمن يعدل)) ثم مر الرجل فوجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراءه أبا بكر ليقتله فوجده يصلي فقال: يا رسول الله إني وجدته يصلي، فوجه عمر ليقتله، فوجده يصلي، فقال: يا رسول الله إني وجدته يصلي، فوجه علياً عليه السلام وقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنك لن تدركه)) فذهب علي عليه السلام فلم يجده. هكذا حكاه في الانتصار، ولم أقف على هذه الرواية في شيء من كتب الحديث، وسيأتي بعض رواياته على غير هذه الكيفية، والله أعلم. [رواها بلفظ الكتاب الإمام القاسم في الكامل المنير].

(٥) يعني في تشهد الصلاة.

(٦) أي الإسلام.

ويعزر إن أمَّ مسلماً وتعاد، فإن ادعى الإمام أنه ارتدّ حال الصلاة لم تعد؛ إذ لا يصدق.

قلت: بخلاف ما لو قال: أُنْسِيْتُ الحدث، فيصدق؛ لعدالته.

٥٧٤- **مَسْأَلَة:** ولا تصح خلف الكافر المصرح إجماعاً، ولا المتأول عند من كفره.

[الإمام يحيى]: بل تصح عنده كالشهادة.

قلت: فيه نظر؛ إذ صحة الصلاة فرع على صحة الاعتقاد، والشهادة على التحرز من الكذب، ويكره فاسق التصريح إجماعاً.

[العترة ومالك والجعفران]: ولا تجزئ؛ لقوله ﷺ: ((لا يؤمَّنكم..)) الخبر(١)، ونحوه. [الفريقان والمعتزلة]: تجزئ؛ لقوله ﷺ: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) ونحوه(٢).

قلنا: يعني باطناً؛ جمعاً بين الأخبار، أو يتخذ سترة. قلت: أو يعني أن تقدمه في الصف لا يفسد على من خلفه.

---

(١) (قوله): «لا يؤمنكم.. إلخ»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: أتى النبي ﷺ إلى بني مجمم فقال: ((من يؤمكم؟)) قالوا: فلان، قال: ((لا يؤمكم ذو جرأة في دينه)). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا أخياركم))، [الدارقطني (٨٨/ ٢) عن أبي هريرة والحاكم (٢٤٦/ ٣)]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يؤمن فاجر مؤمنا، ولا يصلين مؤمن خلف فاجر)) [ابن ماجه (١٠٨١) وعبد بن حميد في المسند (١١٣٤) والبيهقي (٥٧٨٠) وأبو يعلى (١٨٥٦) مطولاً]. حكى هذه الثلاثة الأحاديث في الشفاء. [أخرج الأول أبو طالب في الأمالي وأحمد بن عيسى في الأمالي الأول والثالث والمؤيد بالله في شرح التجريد والهادي في الأحكام].

(٢) (قوله): «صلوا خلف كل بر وفاجر»: حكاه في الشفاء وغيره، وقال في التلخيص: روي من طرق كلها واهية جداً. قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد: أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وقال البيهقي: في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف. انتهى [الدارقطني عن أبي هريرة مطولاً (٥٧/ ٢) والبيهقي (٧٠٨٠)].

(قوله): «ونحوه»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال: لا إله إلا الله)). حكاه في الشفاء والمهذب، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني (٥٦/ ٢) وضعفه جداً. [وابن حبان في المجروحين (٢٦/ ٢) وابن عدي في الكامل (١٧٧/ ٥) عن ابن عمر]. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)) يعني صلاة الجنازة. أخرجه أبو داود (٢٥٣٣). [والبيهقي (٥٣٠٠) والطبراني في مسند الشاميين (١٥١٢) والدارقطني (١٧٦٤)].

قالوا: صلى ابن عمر وأنس خلف الحجاج.

قلنا: ليس بحجة، سلمنا فتقيَّة.

والفاسق المتأول كالمصرح؛ لمناصبته الحق.

[الإمام يحيى]: سبُّ الصحابة فسق تأويل.

وتصح خلف المخالف في قطعي إن لم يفسق [به] قطعاً.

فَرْعٌ: [المؤيد بالله والإمام يحيى حكاية للمذهب]: وكالفسق ما لا يجترئ عليه في العادة إلا فاسق كبيع الخمر ومنادمة الشربة ونحوهم[١] فلا يؤتم به وإن لم يقطع بفسقه.

قلت: لعموم قوله ﷺ: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)) ولدلالته على الفسق.

٥٧٥-مَسْأَلَةٌ: [أبو طالب والمنصور بالله وقاضي القضاة وبعض أصحاب الشافعي]: ومن ائتم بمن يخالفه كمعتقد طهارة قليل الماء إن لم يتغير، وأن الحجامة لا تنقض [الوضوء]، أو تارك نية الوضوء أو الفاتحة صحت؛ لصحتها لأنفسهم كاملة فصحت لغيرهم.

[بعض أصحاب الشافعي]: لا، وإن عملوا بمذهب المؤتم[٢]؛ إذ يعتقدونه نفلاً.

[المؤيد بالله وبعض أصحاب الشافعي]: يصح ما لم يعلم المؤتم أنهم فعلوا ما يفسدها عنده.

قلنا: كل مجتهد مصيب، والإمام حاكم؛ إذ الجماعة مشروعة كالترافع، وقال ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم))[٣] فصار كالحاكم المخالف، وإذاً للزم تعطل الجماعة؛ لسعة الخلاف[٤].

[الإمام يحيى]: ويعتبر بخلاف [داود] في الأصح؛ لاجتهاده.

---

(١) البغايا.

(٢) يعني: في الصلاة والوضوء.

(٣) (قوله): «لا تختلفوا على إمامكم»: تقدم ما يتضمنه، وأما بهذا اللفظ فغير معروف وقد ذكر نحو هذا في التلخيص. [الأمير الحسين في الشفاء وقد رواه البخاري بلفظ: ((لا تختلفوا عليه ...إلخ)) فقد روي بالمعنى].

(٤) بين العلماء في الطهارة والصلاة وقلة المجمع عليه فيها. (شرح بحر).

فَرْعٌ: [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا يأتم بمن يخالفه في التحري في الوقت أو القبلة أو الطهارة نحو: أن يختلفا في تعيين المتنجس من الآنية أو في كونه قليلاً أو كثيراً.

[الإمام يحيى وأبو ثور]: صحت لنفسه فصحت لغيره.

قلنا: كل منهما مستند إلى أمارة عقلية فأشبه اختلافهما في القبلة وهي مجمع عليها.

قلت: وإذ لم يكن التصويب لكل إلا في الأمارات الشرعية؛ لدليل[١] شرعي، بخلاف العقلية.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى] فإن تحرى ثلاثة في ثلاثة والمتنجس اثنان فكذلك؛ لذلك[٢].

قلت: بناء على أصله في تجويز التحري هنا، وحيث الطاهر اثنان وأمَّ كل واحد في صلاة صحت الأولى لكلهم؛ لحكمهما بصحة طهارة الإمام، وكل واحد منهما يظن أن الطاهر إناؤه فصحت لهما، وتصح الثانية لإمامها وإمام الأولى فقط؛ لتعيين[٣] النجس مع المقدم[٤] عند الثالث حينئذ[٥]، وفي الثالثة للإمام فقط[٦].

فإن كانت أربعة والطاهر واحد فلا ائتمام[٧]، فإن كانا اثنين صح الفجر للكل والظهر.

---

(١) وهو اتفاق الصحابة على عدم التأثيم والتخطئة فيما اختلفوا فيه من الميراث وغيره ولم ينقض أحدهم حكم الآخر فاقتضى الإصابة وإلا كان إجماعاً على خطأ. معيار معنى

(٢) يعني تصح لغيره كما صحت لنفسه.

(٣) أي لا الثالث لتعيين..إلخ.

(٤) للإمامة في الصلاة الثانية. (شرح بحر).

(٥) أي لتعيين ذلك فيما يظنه الثالث وبيان ذلك: هو أن إمام الأولى قد استبد بأحد الإنائين الطاهرين بلا إشكال والإناء الثاني كل واحد من إمام الثانية والثالث يظن أنه الذي توضأ به وأن النجس مع صاحبه، فلا يصح من أيهما الائتمام بالآخر. (شرح بحر).

(٦) أي: إمامها وهو الثالث، ولا يصح لإمامي الأولى والثانية؛ لأن كل واحد منهما يظن أن النجس مع هذا الثالث فلهذا لا يصح ائتمامهما به. (شرح بحر).

(٧) لأن كل واحد عنده أن صاحبه متطهر بالنجس فلا فسحة للظن في ذلك، بخلاف ما إذا كان الطاهر منها اثنين فإنه يفسح مجال الظن وهذا كله على رأي من لا يشترط زيادة الطاهر وفي هذا ما فيه كما ترى.

قلت: للإمامين فقط[١]؛ لما مر.

والعصر والمغرب للإمام وحده، وحيث الطاهر ثلاثة صحت لكلهم فجراً وظهراً، وفي العصر لإمامها، وإمامي الصبح والظهر فقط، وإن كانت خمسة فكما مر[٢].

٥٧٦-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: ولا يأتم رجل بامرأة، لقوله: ((لا تَؤُمَّن..)) الخبر[٣]. [أبو ثور والمزني والطبري]: يجوز في التراويح إن لم يوجد مُتَغَيِّبٌ غيرها، وتقف متأخرة لسهولة حكم النافلة.

قلنا: النهي عام ثم تأخيرها عكس قالب الجماعة.

فَرْعٌ: ولا بخنثى؛ لتجويزه امرأة، ولا الخنثى بالخنثى ترجيحاً للحظر، ولا امرأة بخنثى؛ لذلك، ولا العكس، فإن انكشفت الصحة فعلى قولي الأبتداء والانتهاء.

٥٧٧-**مَسْأَلَة:** [العترة]: ولا يؤم الرجل امرأة؛ لقوله ﷺ: ((أخروهن حيث أخرهن الله))[٤]، وقوله: ((وشرُّها المقدم))، وإذا أمهن وحدهن فلا بد من مقدم[١]

---

(١) هذا قول أبي العباس، وعند المؤيد بالله يعيد كل منهم ما صلى مؤتماً؛ لأنه يعتقد أن أحدهما باطلة فيصليها الكل بنية مشروطة. (بيان).

(٢) فحيث الطاهر واحد فلا ائتمام، وحيث الطاهر اثنان لا يصح التحري عندنا ويصح عند الشافعي، فيصح الفجر للكل والظهر للإمامين فقط وتبطل في حق الباقين لأجل الائتمام، وأما العصر والمغرب والعشاء فتصح لكل واحد ممن كان إماماً فيما قبلها وتبطل في حق المؤتمين لما مر، وحيث الطاهر ثلاثة فيصح التحري عند الأكثر فيصح الفجر والظهر لجميعهم والعصر لإمامها وإمامي الفجر والظهر، وتبطل في حق المؤتمين في المغرب والعشاء، وحيث الطاهر أربعة صح الفجر والظهر والعصر للجميع والمغرب لإمامها فقط وتبطل في حق المؤتمين المغرب والعشاء. (شرح بحر).

(٣) (قوله): «لا تؤمن.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تؤمن امرأة رجلا)) هكذا حكاه في الشفاء. ولفظه في المهذب: روى جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يخاف سيفه أو سوطه)) انتهى. [المؤيد بالله في شرح التجريد مسنداً والمتوكل على الله في أصول الأحكام والأمير الحسين في الشفاء]. ولفظه في التلخيص: ((لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا)) رواه ابن ماجه (١٠٨١) من حديث جابر إلى آخر ما ذكره وضعفه. [وعبد بن حميد في المسند (١١٣٤) وأبو يعلى (١٨٥٦) باختلاف يسير].

(٤) (قوله): «أخروهن»: روي عن النبي ﷺ أنه قال -يعني في النساء-: ((أخروهن حيث أخرهن الله)) حكاه في الشفاء وغيره. (المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن خزيمة (١٧٠٠) والزيلعي (٣٦/ ٢) في نصب الراية وقيل: إنه موقوف من كلام ابن مسعود]. وعن أبي هريرة قال:

=

فتبطل، ولمنع علي عليه السلام من ذلك، وهو توقيف[٢]، وتفسد على الإمام أيضاً؛ إذ لا قائل بالفرق فهو كالإجماع. [الفقهاء]: تصح للكل كمع رجل.

قلنا: خرجن معه عن التقدم فصحت وفاقاً.

٥٧٨- **مَسْأَلَة:** ولا يُؤتم بمن عرف حدثه إجماعاً. [العترة وأبو حنيفة وأصحابه والشعبي وابن سيرين وحماد]: فإن جهل أعيدت كلو انكشف كافراً أو امرأة. [علي وعمر وابن عباس وابن عمر والإمام يحيى وأحمد بن حنبل وأبو ثور والحسن البصري والنخعي والشافعي]: لا؛ إذ لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم من افتتح معه يوم نسي الجنابة بالإعادة[٣]، بل قال: ((على رِسْلِكم)).

قلت: لعله أمرهم بالبقاء في الصف.

قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سها الإمام فصلى بقوم وهو جنب فقد قضيت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد))[٤].

قلت: يعني إذا علم ولم يعلموا.

قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنكم تصلون بهم فما صلح فلكم ولهم وما فسد فعليكم دونهم))[٥].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ. [وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن أبي سعيد وأبو طالب في الأمالي بسنده عنه أيضاً وأحمد بن عيسى في الأمالي عنه من حديث طويل وأخرج حديث أبي هريرة مسلم (٤٤٠) وأبو داود (٦٧٨) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وابن ماجه (١٠٠٠)].

(١) يعني صف متقدم.

(٢) (قوله): «ولمنع علي عليه السلام..إلخ»: روي عن علي عليه السلام: أنه منع من صلاة الرجل بالنساء اللائي لا رجل معهن. حكاه في الانتصار.

(٣) (قوله): «إذ لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم من افتتح معه..إلخ»: تقدم.

(٤) (قوله): «قال صلى الله عليه وآله وسلم: إذا سها الإمام فصلى بقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم يغتسل هو ويعيد، وإن كان على غير وضوء فمثل ذلك» حكاه في الانتصار، والله أعلم. [الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٦٠) والدارقطني (١/ ٣٦٤) عن البراء بن عازب بلفظ: «وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» وابن الجوزي في تنقيح التحقيق (٢/ ٥٠١)].

(٥) (قوله): «إنكم تصلون بهم..إلخ»: هكذا في الانتصار ونسبه إلى البخاري، ولفظه في الجامع: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)) أخرجه البخاري (٦٩٤). [وأحمد (١٠٩٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٩٠) وابن حبان (٢٢٢٨)].

قلت: يعني إذا لم يعلموا.

[مالك ورواية عن الشافعي]: إن علم الإمام بحدثه أعادوا وإلا صحت؛ إذ هو معذور.

لنا: ما مر(١).

وقيل: إن كان جنابة أعادوا؛ إذ هي أغلظ.

قلنا: العلة الحدث.

فَرْعٌ: قلت: وحيث الإعادة مختلف فيها والمؤتم لا مذهب له في المسألة لا يلزم الإمام إعلامه؛ إذ قد أجزأته حينئذ.

٥٧٩-**مَسْأَلَة:** ولا بالمؤتم إلا مستخلفاً كما سيأتي. [الشافعي]: يؤتمُّ باللاحق بعد انفراده.

قلت: وهو قوي إذا نوى كالخليفة.

٥٨٠-**مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا بالصبي؛ لقوله ﷺ: ((رفع القلم)) وكالمجنون. [الشافعي والإمام يحيى] وخرج للقاسم عليه السلام: يجزئ المراهق كإمامة عمرو بن سَلِمَة(٢)، وهو ابن سبع أو ثمان.

قلنا: يحتمل كمال عقله وإلا فخاص.

[مالك ورواية عن أبي حنيفة]: يصح النفل تمريناً؛ إذ ليس بمخاطب.

قلنا: لا نسلم جماعة النفل؛ لما سيأتي.

٥٨١-**مَسْأَلَة:** ولا المجنون إلا حال إفاقته، فإن التبس فالأصل الصحة، ولا السكران مطلقاً(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء:٤٣].

٥٨٢-**مَسْأَلَة:** [العترة ومالك ومحمد بن الحسن]: ولا القائم خلف القاعد؛ لقوله ﷺ:

---

(١) من القياس على الكافر والمرأة.

(٢) (قوله): «كإمامة عمرو بن سَلِمَة..إلخ»: تقدم.

(٣) سواء عصى به أم لا.

((لا تختلفوا على إمامكم)). [الشافعي وزفر]: تصح؛ إذ صلى بهم ﷺ قاعداً وهم قيام في مرضه[١]. [أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: تصح ويقعدون كفعله ﷺ حين سقط من فرسه[٢]. [الإمام يحيى وأبو حنيفة وابو يوسف]: القياس المنع؛ لنقصانه، والاستحسان الصحة؛ للخبر.

قلت: قال ﷺ: ((لا يؤمَّن أحدكم بعدي قاعداً..)) الخبر[٣].

٥٨٣-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا اللابس خلف العاري؛ لما مر في القاعد. [الشافعي وزفر]: صحت لنفسه فتصح لغيره كاللابس.

قلنا: ناقص كالقاعد.

٥٨٤-**مَسْأَلَة:** والخلاف في المتوضئ مع المتيمم كالقائم مع القاعد.

لنا: قوله ﷺ: ((لا يؤمن المتيمم المتوضئين))[٤].

قالوا: صلى عمرو[٥] متيمماً بمتوضئين، وقرره ﷺ[٦].

قلنا: القول أصرح.

---

(١) (قوله): «إذ صلى بهم قاعداً وهم قيام في مرضه»: تقدم ذلك في حديث صلاته بهم ﷺ في مرض وفاته.

(٢) (قوله): «كفعله ﷺ حين سقط عن فرسه»: عن أنس قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى صلاته قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)). زاد بعض الرواة: ((وإذا صلى قائماً فصلوا قياما)) أخرجه الستة واللفظ للصحيحين. [البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) وابن حبان (٢١٠٢) والترمذي (٣٦١) والنسائي (٧٩٤) وابن ماجه (١٢٣٨)]. وعن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جِذْم نخلة فانفكت قدمه فأتينا نعوده فوجدناه في مَشْرُبَةٍ لعائشة يسبح جالساً قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: ((إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم)) هذه رواية أبي داود (٦٠٢)، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر. [وابن ماجه (٣٤٨٥) وأحمد (١٤٢٠٥) وابن حبان (٢١١٢)].

(٣) (قوله): «لا يؤمن أحدكم بعدي.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوما قياما تركعون وتسجدون)). هكذا في الشفاء. [أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (١٥٨) والدارقطني (١/٣٩٨) والبيهقي (٥٢٧٨). جميعهم بلفظ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسا»].

(٤) (قوله): «لا يؤمن المتيمم المتوضئين.. الخبر»: تقدم، وهو من كلام علي عليه السلام.

(٥) بن العاص.

(٦) (قوله): «صلى عمرو.. إلخ»: وهو حديث عمرو بن العاص، وقد تقدم ذكره في باب التيمم.

٥٨٥-مَسْأَلَة: [العترة والفقهاء]: ولا الصحيح خلف السلس ونحوه؛ إذ هو كالمحدث. [زفر]: صحت لنفسه فصحت لغيره.

قلنا: معذور، لا المؤتم.

٥٨٦-مَسْأَلَة: [العترة]: وإذا تخللت المكلفة صفوف الرجال مشاركة فسدت عليها وعلى من خلفها وفي صفها إن علموا(١)، لقوله ﷺ: ((أخروهن))(٢)، ولتأخيره أم سليم عن أنس واليتيم(٣). [أبو حنيفة وأصحابه]: لا تفسد عليها كلو أمَّت رجلاً(٤).

قلنا: الأصل ممنوع، سلمنا فقد لزمها هنا التأخر(٥).

[الشافعي ومالك]: تصح لهم جميعاً كصلاة الجنازة.

قلنا: الأصل ممنوع(٦)؛ لرده إياهن يوم مات إبراهيم(٧).

---

(١) بتخللها وأن تخللها مفسد حال الصلاة لا بعدها ولو كان الوقت باقياً.

(٢) (قوله): «أخروهن»: تقدم.

(٣) (قوله): «ولتأخيره أم سليم..إلخ»: عن أنس: أن جدته مليكة وهي أم سُلَيْم دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: ((قوموا فلأصل لكم))، وفي رواية: ((فأصلي لكم))، قال أنس: فقمت إلى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. أخرجه الستة واللفظ للصحيحين.[الأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) وأبو داود (٦١٢) والترمذي (٢٣٤) وأحمد (١٢٦٨٠)].

(٤) فإنها تعصي بذلك ولا تفسد صلاتها ذكر ذلك عنهم في الانتصار، لكن في الشرح عن أبي حنيفة وصاحبيه أن صلاتها تفسد حيث أمت الرجل، خلاف زفر ومحمد بن مقاتل. (شرح بحر).

(٥) قال في الانتصار: هب أنا سلمنا صحة صلاتها إذا أمت الرجل فقد تركت هاهنا فرضاً من فروض الصلاة وهو التأخر عن الرجال فإنها مأمورة بذلك، وما هذا حاله مفسد للصلاة.

(٦) وذلك أن صلاة الجنازة كغيرها في ذلك عندنا. وقال أبو حنيفة وأبو جعفر: إن تخللها في صلاة الجنازة لا يفسد إذ لا موقف لها فيها. (شرح بحر).

(٧) (قوله): «لرده ﷺ إياهن يوم مات إبراهيم»: قال في الشفاء: روي عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ رأى نسوة فقال: ((ما يجلسكن هاهنا؟)) فقلن: نتنظر جنازة، فقال: ((هل تحملن فيمن يحمل؟)) قلن: لا، قال: ((هل تغسلن فيمن يغسل؟)) قلن: لا، قال: ((هل تدلين فيمن يدلي؟)) قلن: لا، فقال: ((ارجعن مأزورات غير مأجورات)) انتهى. ولم يذكر أن ذلك يوم مات إبراهيم، والله أعلم. [المؤيد بالله في شرح التجريد وعلي بن بلال في شرح الأحكام والعلوي في الجامع الكافي وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) والبيهقي (٧٤٥٢) والبزار (٦٥٣) وقد روي عن أنس أخرجه أبو يعلى (٤٠٥٦) والسيوطي في الجامع الصغير (٩٣٣)].

٥٨٧- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى والقاسمية وأبو حنيفة وأصحابه]: وإنما تشارك بأن ينويها الإمام؛ إذ قد تفسد صلاته بفساد صلاتها حيث تقارن(١) فأشبهت [فأشبه] المؤتم(٢). [الشافعي وزفر]: تشارك وإن لم تنو؛ لقوله ﷺ: ((ليؤتم به))(٣)، فأوجب النية على المؤتم. قلنا: بل تجب عليهما؛ لما مر(٤). [الإمام يحيى]: والمخالف(٥) يلزمه أن يوافقنا هنا لما ذكرنا. قلت: فيه(٦) نظر.

٥٨٨- **مَسْأَلَة:** وتصح من المقيم خلف المسافر إجماعاً؛ لفعله ﷺ في مكة(٧)، وفي العكس خلاف. [القاسم والهادي وأبو طالب وأبو العباس وطاووس وداود والشعبي والإمامية]: لا تصح؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم)) وقد خالف في العدد والنية. [زيد بن علي والمنتخب والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والفريقان]: تصح(٨)؛ إذ لم تفصل أدلة الجماعة وكصلاة الخوف.

قلنا: خصها الدليل، فبقي ما عداها [غيرها].

فَرْعٌ: [زيد بن علي والباقر وأحمد بن عيسى والفريقان]: ويتمها أربعاً؛ لقوله: ((لا تختلفوا)). [مالك]: إن أدرك ركعة كاملة وإلا قصر؛ إذ مدرك الركعة كالمستكمل؛

---

(١) أي: تقف بجنبه.

(٢) كما أن المؤتم لما كانت صلاته تفسد بفساد صلاة الإمام لم تنعقد صلاته بصلاته إلا إذا نوى الائتمام به. (شرح بحر معنى).

(٣) **(قوله): «ليؤتم به»: تقدم.**

(٤) في أول الباب. (هامش).

(٥) هذه العبارة فيها نقصان والمعنى في ذلك على مقتضى عبارة الانتصار: هو أن المخالف في وجوب نية الإمامة يلزمه هنا أن يوافقنا في أن المرأة إنما تشارك إذا نواها الإمام فقط. (شرح بحر).

(٦) وجه النظر: أن المخالف وإن وافق في أنها تصير مشاركة إذا نواها الإمام فليس هو يوافق أنها تفسد عليها وعلى من يمينها ويسارها بل المخالف باق على أصله وهو أنها لا تفسد ولا تأثير لنية الإمام أنه إمام لها.

(٧) **(قوله): «لفعله ﷺ في مكة»: عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: ((يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْرٌ)) أخرجه أبو داود (١٢٢٩). [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده من طريق الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٧) والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأحمد (١٩٨٧٨)].**

(٨) في الآخرتين.

للخبر[١]. [المنتخب والمؤيد بالله]: لا يتم؛ لتحتم القصر. [المؤيد بالله]: فإن شاء خرج وإلا انتظر. [المنتخب]: لا يجعل فرضه إلا الأخيرتين؛ لئلا يخالف، وله التنفل في الأولتين.

٥٨٩-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة ومالك والزهري ويحيى الأنصاري[٢]]: ولا تصح من المختلفين فرضاً [أو أداء أو قضاء]؛ لقوله: ((لا تختلفوا)). [أنس وداود وعطاء وطاووس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: تصح؛ إذ أم معاذ[٣] قومه في العشاء بعد أن صلاها معه ﷺ وقرره، وإذا صحت خلف المتنفل فالمفترض أولى.

قلنا: لعله صلى الأولى نافلة؛ لقوله ﷺ: ((وإلا فاجعل صلاتك معنا..)) الخبر[٤].

٥٩٠-**مَسْأَلَة:** ويصح النفل خلف المفترض إجماعاً؛ لخبر الرجلين[٥]. [العترة وأبو حنيفة]: لا العكس؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا)) و((ليؤتم به))[٦]، والمفترض مخالف. [الشافعي]: يصح لصلاته ﷺ في الخوف بكل طائفة[٧]

---

(١) (قوله): «كالمستكمل للخبر»: هو قوله ﷺ: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) أخرجه الستة وقد تقدم.

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري كان قاضياً للسفاح. [هامش].

(٣) (قوله): «إذ أم معاذ.. الخبر إلخ»: عن جابر قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: نافقت يا فلان، فقال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ ولأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: ((يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا)) هكذا في رواية البخاري (٧٠١) ومسلم (٤٦٥)، ولأبي داود (٧٩٠) والنسائي (٨٣٥) نحوه.

(٤) (قوله): «وإلا فاجعل صلاتك معنا.. الخبر»: قيل: إن في بعض روايات حديث معاذ المذكور آنفا: أن النبي ﷺ قال له: ((إما أن تخفف عنهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا)) الخبر. اهـ ولم أقف على هذه الرواية، والله أعلم. [أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٤) مطولاً عن سليم الأنصاري وأحمد (٢٠٧١٨) باختلاف يسير والعيني في نخب الأفكار (٦/٢٨٠) وقال: ورد من طريقين رجالهما ثقات وجميعهم بلفظ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»].

(٥) (قوله): «لخبر الرجلين»: هو خبر يزيد بن الأسود الذي تقدم.

(٦) (قوله): «ليؤتم به»: تقدم.

(٧) فلا بد أن يكون متنفلاً في إحداهما. شرح أثمار

ركعتين[١].

قلنا: نسخ بقوله: ((لا ظهران في يوم)).

ولا متنفل بمتنفل؛ للنهي إلا المستثنيات[٢] وسيأتي[٣].

٥٩١- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا القاضي خلف المؤدي؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا))[٤]. [أحد قولي المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي]: يصح؛ لخبر معاذ. [الإمام يحيى]: ولاغتفار نية القضاء مع اتفاق العدد والجنس.

قلت: الخبر عام.

[رواية عن الشافعي]: ويصح الفرض خلف المصلي على الجنازة، والمغرب خلف من يصلي العشاء، وعنه: مثلنا.

لنا: ((لا تختلفوا)).

٥٩٢- **مَسْأَلَة:** ومن ائتم بمن لا يصلح إماماً فسدت صلاته؛ لعقدها على غير صحة فاختلَّت النية وهي ركن، وتصح للإمام؛ إذ لم يعقد صلاته بصلاة غيره إلا حيث الموقف موقف عصيان كرجل أمَّ امرأة أو العكس لا غير ذلك[٥] إلا لتدليس[٦] أو نحوه.

---

(١) (قوله): «لصلاته في الخوف..إلخ»: سيأتي إن شاء الله.

(٢) وهي الكسوفان والاستسقاء والعيدين على الخلاف فيهما. (شرح).

(٣) (قوله): «ولا متنفل بمتنفل للنهي إلا المستثنيات»: قلت: لم تذكر هذه الصورة في هذا الموضع من الانتصار، ولا وقفت على حديث في النهي عن ذلك، والله أعلم. [في هامش المخطوطة: وهو قوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم)). (شرح)].

(٤) (قوله): «لا تختلفوا»: تكرر، وكذا قوله: ((لا ظهران..)) وقد تقدم ما فيهما.

(٥) بل يقال: وناقص الطهارة أو الصلاة بضده، والله أعلم.

(٦) فالتدليس حيث يكون المؤتم جاهلاً لخلل الإمام ومذهبهما جميعاً عدم صحة الصلاة فيصلي معه في آخر الوقت أو حيث يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلان الصلاة، وأما نحو التدليس فهو حيث يصلي معه في هذا الوقت عالماً بخلل الإمام ففي هذين الحالين لا تصح صلاة الإمام لدخوله فيها وعليه واجب أضيق منها وهو تعريف المؤتم فأشبه من صلى وثَمَّ منكر يخشى فواته. (شرح بحر).

فَرْعٌ: فأما مجرد المتابعة فلا تفسد[١] إلا حيث يكون الانتظار كثيراً، أو فيه تدليس محرم[٢].

٥٧- فصل: [في من تكره خلفه]

وتكره خلف من عليه فائتة؛ لتراخيه أو كرهه الأكثر صلحاء؛ لقوله ﷺ: ((لا يقبل الله الصلاة من ثلاثة...)) الخبر ونحوه[٣]، واعتبرنا الأكثرَ؛ إذ لا تخلو كراهة الأقل، والصلاحَ؛ إذ لا عبرة بغير الصالح. [المؤيد بالله]: وخلف قريب العهد بالمعصية. [الإمام يحيى والشافعي]: وخلف التمتام والفأفاء[٤] والوأواء؛ إذ يزيد حرفاً يُغْلَبُ عليه.

قلت: وإذا زاد فسدت[٥] على المذهب، وأما الأرتّ والألثغ والأليغ وذو العُقلة والألت وذو الحكلة فلا يأتم بهم إلا مثلهم كما مر.

قلت: ولا يترك تلك اللفظة في الأصح[٦].

---

(١) ولو كثر الانتظار وينظر في تذهيب المخطوط على قوله إلا حيث يكون الانتظار كثيراً.

(٢) وذلك بأن يكون الإمام لا يصلح للإمامة والمتابع له قدوة يلبس على غيره. (شرح بحر).

(٣) **(قوله): «لا يقبل الله الصلاة من ثلاثة..إلخ» الخبر ونحوه: لفظه: عن ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: ((ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار بكسر الدال ثم باء موحدة: أن يأتيها بعد أن تفوته- ورجل اعتبد محرراً)) أخرجه أبو داود (٥٩٣). [وابن ماجه (٩٧٠) والبيهقي (٥٥٤٥)]. وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)). أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وفي معناه غيره. [وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٢٣) أخرج نحوه أحمد بن عيسى في الأمالي عن ابن عباس وقد تقدم تخريجه].**

(٤) التمتام: من يكرر التاء المثناة من أعلى نحو: نستتعين، والفأفاء: من يكرر الفاء نحو: ففلك الحمد، والواو نحو: ووالله، والأرت: من يعدل بحرف إلى حرف عموماً، والألثغ -بالثاء المثلثة-: من يجعل الراء لاماً والسين ثاء مثلثة. ذكره في الضياء والصحاح. والأليغ -بالياء المثناة من تحت- من يجعل الراء لاماً والضاد المعجمة ثاء مثلثة. والعقلة: التواء اللسان عند إرادة الكلام، والحكلة -بالحاء المهملة- وكذا العكلة والألت: من يدخل حرفاً على حرف عموماً. وفي الانتصار: من يجعل اللام تاء فوقانية نحو: أكتُّ في أكلت. (شرح بحر).

(٥) لعل المراد على المؤتم إذا تابع بعد الزيادة.

(٦) إذا كانت في القدر الواجب.

٥٩٣- **مَسْأَلَة:** [المذهب والشافعي]: ويكره للإمام تطويل[١] القراءة والركوع انتظاراً؛ لقوله ﷺ: ((فليخفف))[٢]. [بعض أصحاب الشافعي]: بل لئلا يشرك في العبادة. [المؤيد بالله ورواية عن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي]: بل يطول الركوع انتظاراً؛ لفعله ﷺ فيه وفي القراءة إذا أحس بداخل[٣]، ولفعله ﷺ حين ارتحله الحسن[٤]. [بعض أصحاب الشافعي]: يكره إلا للمعتاد حضورها. [بعض أصحاب الشافعي]: يندب إن لم يشق بالمأموم.

[بعض أصحاب الشافعي]: مباح.

لنا: ما مر.

---

(١) يعني: يندب أن لا يزيد [ويجب إذا خشي فوت وقت الاختيار. (قرر).] فإن طول في صلاته أو سجوده لغرض لم يضر ذلك ولو في القراءة فلا تفسد. من حاشية شرح الأزهار، فينظر في الحاشية التي في المخطوط من أن ذلك لا يجوز وأنه يفسد الصلاة وذهَّب على ذلك.

(٢) (قوله): «لقوله ﷺ فليخفف»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)). أخرجه الستة بروايات متقاربة. وفي معناه أحاديث كثيرة. [المرتضى في كتاب الفقه ونحوه في نهج البلاغة في كتابه للأشتر والأمير الحسين في الشفاء والبخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) وأبو داود (٧٩٤) والنسائي (٨٢٣) وأحمد (١٠٣١١)].

(٣) (قوله): «لفعله ﷺ فيه وفي القراءة..إلخ»: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يطيل الركوع إذا أحس بداخل. انتهى. ولم أقف على أصل لهذه الرواية وإنما قال في الشفاء ما لفظه: إن النبي ﷺ كان يطيل القراءة إذا أحس بداخل، فإذا جاز إطالة القراءة لذلك أجاز إطالة الركوع. انتهى. والذي في الجامع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الصلاة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم». أخرجه أبو داود (٨٠٢). [الصواب عن عبد الله بن أبي أوفى وبلفظ: «في الركعة الأولى من صلاة الطهر ...إلخ» هكذا في الجامع وأبي داود وأخرجه أحمد (١٩١٤٦) والأمير الحسين في الشفاء].

(٤) (قوله): «ولفعله ﷺ حين ارتحله الحسن»: عن عبدالله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها قال أبي: فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: ((كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أُعَجِّلَهُ حتى يقضي حاجته)). أخرجه النسائي (١١٤١). [وأحمد (١٦٠٧٦) والبيهقي (٣٥٥٨)].

٥٨- فصل: في موقف المؤتم

٥٩٤- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ويقف المؤتم الواحد أيمن إمامه، غير متقدم ولا متأخر.

قلت: يعني بكل القدمين، ولا منفصل حتماً؛ لإدارته [ابن عباس وجابراً(١)]، وإلا بطلت إلا لعذر، إلا في التقدم(٢).

[سعيد بن المسيب] بل ندباً؛ لوقوفهما ابتداء أيسره ﷺ.

قلنا: جهلاً منهما؛ إذ أدارهما.

[النخعي]: خلفه بياناً للتبعية، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث اتصل بيمينه؛ لفعلهما.

قلت: لم ينقل تأخرهما حتى ركع.

٥٩٥- **مَسْأَلَة:** [علي وعمر وابن عمر والعترة والفريقان]: والاثنان فصاعداً خلفه في سمته إلا لعذر، أو لتقدم صف سامته؛ لدفعه جابراً وجبَّاراً إلى خلفه(٣)، ولقول علي عليه السلام: «فتَقَدَّمَنَا وخَلَّفَنَا خلفه» ونحوه(٤). [ابن مسعود]: الاثنان يميناً وشمالاً والزائد

---

(١) (قوله): «لإدارته ﷺ ابن عباس وجابراً»: أما خبر ابن عباس فقد تقدم، وأما حديث جابر فهو ما أخرجه أبو داود (٦٣٤) عنه قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة وقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط، ثم جئت فوقفت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبَّار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه..إلى آخره، وقد أخرجه مسلم (٣٠١٠) في جملة حديث طويل. [الأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن حبان (٢١٩٧) والبيهقي (٣٤١٥)].

(٢) لأنه عكس قالب الإمامة. (شرح).

(٣) (قوله): «لدفعه جابراً وجباراً»: تقدم آنفاً.

(٤) (قوله): «ولقول علي: فتقدمنا وخلفنا خلفه»، ونحوه: روي عن علي عليه السلام قال: أتينا رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار فتقدمنا وخلفنا خلفه، ثم قال: ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر)). حكاه في الشفاء، لكنه قال: وتخلفنا خلفه، انتهى. [الإمام زيد في المجموع ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده وبلفظ: ((وخلفنا خلفه))]. وعن سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا». أخرجه الترمذي (٢٣٣). وأخرج النسائي (٨٠٠) عن مسعود غلام فروة في جملة حديث ما لفظه: «وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقام معه أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الإسلام وأنا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه».

خلفه، وقال: «رأيت رسول الله ﷺ..» الخبر[(١)].

قلنا: أجمعوا بعده، وخبرنا أرجح؛ لكثرة رواته.

فَرْعٌ: وندب تسوية الصف وتجاوز المناكب وسد الخلل وإلصاق الكعاب؛ لأمره ﷺ بذلك[(٢)]، والأول أفضل؛ لقوله ﷺ[(٣)]: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه)).

ثم ميامن الإمام؛ لقول البراء: «كان يعجبنا عن يمينه..» الخبر[(٤)] ونحوه[(٥)].

---

(١) (قوله): «وقال: رأيت رسول الله ﷺ.. الخبر»: عن الأسود وعلقمة أنهما استأذنا على ابن مسعود قال الأسود: وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما قال: ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجه أبو داود (٦١٣)، ولمسلم (٥٣٤) والنسائي (٧٩٩) نحوه مع زيادة، وقال في إحدى روايات الحديث: «إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم».

(٢) (قوله): «لأمره ﷺ بذلك» قد تقدم ما يتضمنه. وعن النعمان بن بشير -بفتح الموحدة- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)) أخرجه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦)، وفيه روايات أخر. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة)) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وفيه روايات أخر، وفي معناه أحاديث أخر. [والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨١٠) وابن ماجه (٩٩٤) والبيهقي (٥٣٨٨)]. وفي رواية أبي داود (٦٦٢) لحديث النعمان المتقدم ذكره قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه قال: ((أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) قال: فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه. وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: ((أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجَاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله)). أخرجه أبو داود (٦٦٦). [قال أبو داود: ومعنى: «ولينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه ينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف. وأخرج نحوا من هذه الروايات أحمد بن عيسى في الأمالي عن علي وغيره والإمام زيد في المجموع والهادي في الأحكام والعلوي في الجامع الكافي وحديث النعمان أخرجه النسائي (٨١٩) وأحمد (٥٧٢٤) مطولا والبيهقي (٥٣٩١)].

(٣) (قوله): «لقوله ﷺ لو يعلم الناس..إلخ»: تقدم.
وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة)) وفي رواية: ((ما كانت إلا قرعة)) أخرجه مسلم (٤٣٩). [وابن ماجه (٩٩٨) والبيهقي (٥٣٩٧)].

(٤) (قوله): «لقول البراء كان يعجبنا..إلخ»: تقدم. ولفظه في رواية أبي داود (٦١٥) عنه: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه». [البيهقي (٣١٢٠) ومسلم (٧٠٩) والنسائي (٨٢٢)]. ولفظه في المهذب: «كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بمن عن يمينه فيسلم عليهم»، قلت: أظن قوله: لأنه..إلخ من كلام المصنف، لا من الحديث، والله أعلم.

(٥) (قوله): «ونحوه»: هو ما روته عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)) أخرجه أبو داود (٦٧٦). [ابن حبان (٢١٦٠) والبيهقي (٥٤٠٤)] والذي في المهذب عن =

وسد فرجة الصف ووصله؛ لقوله ﷺ: «فإن كان نقص فمن المؤخر»[١].

٥٩٦-**مَسْأَلَة:** [الهادي وأبو طالب والمؤيد بالله والشافعي ومحمد بن الحسن والمحاملي]: وإذا انسد الصف جذب[٢] إليه واحداً ولينجذب ندباً؛ لقوله ﷺ: ((أخذتَ بيد رجل..)) الخبر[٣]. [الإمام يحيى وأبو حنيفة ومالك والبويطي]: يكره؛ لقوله ﷺ: ((أتموا الصف الأول))[٤]، ولحرمان المجذوب فضله.

قلت: حديثنا أصرح وينجبر فضل الأول بفضل الانجذاب؛ للأمر.

٥٩٧-**مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب والناصر وسفيان الثوري والنخعي وأحمد بن حنبل وحماد]: فإن صلى وحده بطلت إلا لعذر من ضيق مكان أو تعذر انجذاب؛ لقوله ﷺ: ((قم فأعد..)) [الخبر][٥]، وقوله ﷺ: ((لا صلاة..))

البراء: أن النبي ﷺ قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)) انتهى. ولفظه في الشفاء: وروى البراء عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، وأفضل الصف ميامنه)) قال البراء: كان يعجبنا عن يمين رسول الله ﷺ. انتهى. قلت: قوله: وأفضل الصف ميامنه ليس من لفظ الحديث وإنما هو من كلام المصنف، ولذلك استدل عليه بحديث البراء الآخر. وفي الشفاء أيضاً ما لفظه: وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (أفضل الصفوف أولها، وهو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام) انتهى. [الإمام زيد في المجموع ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي وروى فيها عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده)) وفي الجامع الكافي مثله].

(١) (قوله): «فإن كان نقص.. إلخ»: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ((أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر)) أخرجه أبو داود (٦٧١) وغيره واللفظ له. [والنسائي (٨١٨) وأحمد (١٣٤٦٤)].

(٢) وجوباً في الجمعة إن حضر قدر آية وكان في أول ركعة.

(٣) (قوله): «أخذت بيد رجل.. الخبر»: عن وابصة بن معبد قال: صلى رجل خلف رسول الله ﷺ فنظر إليه فقال: ((هلا كنت دخلت في الصف، فإن لم تجد فيه سعة أخذت بيد رجل فأخرجته إليك قم فأعد الصلاة)). هكذا في الشفاء، وحكاه في التلخيص بنحوه، وعزاه إلى الطبراني وغيره ولفظه في الجامع: روي عن وابصة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة». أخرجه الترمذي (٢٣٠) ولأبي داود (٦٨٢) نحوه. [الإمام زيد في المجموع عن علي نحوه ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد عن علي مسنداً وأخرج أحمد بن عيسى في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد حديث وابصة مع اختلاف يسير وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٤) وأحمد (١٨٠٠٢) وابن حبان (٢٢٠١)].

(٤) (قوله): «أتموا الصف الأول»: تقدم بمعناه.

(٥) (قوله): «قم فأعد»: تقدم قريباً.

الخبر(١). [أبو العباس والإمام يحيى والفريقان وعطاء]: يكره ويجزئ؛ إذ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة بل قال: ((لا تَعُد))(٢).

قلت: حديثنا صرح بالإعادة ولم ينفها في حديثكم، وأرجح؛ للزيادة.

[مالك]: لا يكره كمع غيره.

لنا: ما مر.

٥٩٨- **مَسْأَلَةٌ:** [المؤيد بالله وابو طالب]: والصبي لا يسد الجناح؛ إذ ليس بمصل حقيقة. [أبو العباس والإمام يحيى وأحد قولي المؤيد بالله وأكثر الفقهاء]: يسد كالبالغ، ولجذبه ابن عباس(٣).

قلت: جذبه تعويداً كالصلاة.

قالوا: قال أنس: «صليت أنا ويتيم لنا..» الخبر(٤).

قلت: يحتمل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم.

فَرْعٌ: فإن حضر صبيان فخلفه تعويداً، ورجل وامرأة قارنه الرجل وتأخرت، والخنثى كالمرأة، والصبي والبالغ عن يمينه جميعاً ويليه البالغ، ويقدم الرجال، ثم الخناثى، ثم النساء، ويلي كلاً صبيانه.

---

(١) (قوله): «لا صلاة..الخبر»: تمامه: ((لمن يصلي خلف الصف وحده)). حكاه في الانتصار، والله أعلم. [أخرجه ابن ماجه بمعناه (١٠٠٣)، ورواه ابن حبان (٢٢٠٣) عن طلق بن علي بلفظ: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف))].

(٢) (قوله): «إذ لم يأمر أبا بكرة بالإعادة»: عن أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد[١])) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وفي رواية أبي داود (٦٨٤): أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع قال: فركعت دون الصف ثم مشيت إلى الصف، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ((أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ قلت: أنا، قال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)). [المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وابن حبان (٢١٩٥) والنسائي (٨٧١) وأحمد (٢٠٤٧٠)].

(٣) (قوله): «ولجذبه ابن عباس»: تقدم.

(٤) (قوله): «قال أنس: صليت أنا ويتيم لنا»: الخبر تقدم بمعناه.

.....

[١]- قال في هامش المطبوع: قوله: «لا تعد» فيها ثلاث روايات بضم التاء وكسر العين نهي عن الإعادة. وروي بفتح التاء وبضم العين نهي عن العود أو الرجوع إلى هذا الفعل. وروي بفتح التاء وسكون العين نهي عن العدو وهو الجري. (سبل السلام)].

ويليه الأفضل فالأفضل؛ إذ كان ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والأنصار وقوله ﷺ: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى))[١].

وآخر صف على الجنازة أفضل؛ لقوله ﷺ: ((لا صلاة إلى ميت..)) الخبر[٢]، وإذا جاء ثان للمؤتم فَتَقَدُّم الإمام مع السعة أولى؛ إذ هو متبوع وإلا تأخرا.

٥٩٩- **مَسْأَلَة:** والقاعد والفاسق والمتأهب وناقص الطهارة يسدون الجناح؛ لصحة صلاتهم، لا الكافر ولو متأولاً عند المكفر؛ لبطلان صلاته. [الإمام يحيى]: بل تصح عند المكفر؛ إذ له أحكام الإسلام ظاهراً وعقوبة الكفر بدليل الشهادة والرواية.

قلت: فيه نظر؛ إذ الصلاة تخالف ذلك وقد اختار فيما سيأتي خلافه[٣].

[أبو جعفر]: وفاسد الصلاة لا يسد [الجناح] كالكافر[٤]. [المنصور بالله وعلي خليل]: يسد كالمتأهب.

قلت: المتأهب خصه الإجماع قبل دخوله وبعده صلاته صحيحة.

٦٠٠- **مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة والشافعي]: وتفسد بتقدم المؤتم.

قلت: ولو لعذر، لقوله ﷺ: ((إذا كان اثنان..)) الخبر، ولدفعه جابراً وجباراً[٥].

[قول للشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ورواية عن مالك]: تصح كاليسار.

---

(١) (قوله): «إذ كان ﷺ يجب..إلخ»: قال في الجامع: قال الترمذي (٢٢٨): وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يجب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه. [ابن حبان (٧٢٥٨) وابن ماجه (٩٧٧) وأحمد (١٣٠٦٤) باختلاف يسير].

(قوله): «ليلني منكم..إلخ»: عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات الأسواق)) هذه رواية مسلم (٤٣٢)، وله ولغيره نحو ذلك من رواية أبي مسعود البدري. [العلوي في الجامع الكافي مختصراً والأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد مختصراً وأبو داود (٦٧٥) والترمذي (٢٢٨) وأحمد (٤٣٧٣) وابن حبان (٢١٧٢)].

(ح): هيشات الأسواق كثرة الناس فيها واختلاطهم ولغطهم.

(٢) (قوله): «لا صلاة إلى ميت.. الخبر»: تقدم.

(٣) في المسألة الرابعة في فصل غسل الميت. (شرح بحر).

(٤) والجامع بينهما عدم صحة الصلاة. شرح أثمار و(شرح بحر).

(٥) (قوله): «إذا كان اثنان.. الخبر، ودفعه جابراً وجباراً»: تقدم كل ذلك.

قلنا: التقدم عكس قالب الإمامة واليسار يصح في حال.

٦٠١- **مَسْأَلَة:** [الهادي وقول للشافعي]: وتفسد على من هو أقرب من إمامه إلى الكعبة ولو في غير جهته قياساً على جهته. [أبو العباس والإمام يحيى والشافعي وأبو حنيفة]: بل يغتفر في غير جهته؛ لمشقة المحافظة على المستديرين، ولسكوت العلماء عن إنكاره في الحرم.

قلت: وهو قوي.

٦٠٢- **مَسْأَلَة:** ولا يضر بُعْد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعاً ولا ارتفاعه كفعل أبي هريرة(١)، إلا بحذاء(٢) رأس الإمام أو متقدماً، ولا يضر قدر القامة في غير المسجد إجماعاً. [المذهب]: وما زاد أفسد؛ إذ أصل البعد التحريم؛ للإجماع في المفرط، ولا دليل على ما تعدى القامة. [الشافعي]: يعفى [عن] ثلاثمائة ذراع تقريباً وقيل: تحديداً، واختلف في وجهه. [ابن سريج]: إذ هو قدر الرَّميَّة فيعفى؛ لرواية ابن عمر(٣) في صلاة الخوف، لكن تشترط المحاذاة. [ابن الصباغ وابن الوكيل]: بل لعرف الناس وعادتهم في استقرابه.

قلنا: لم تمض الطائفة في صلاة الخوف مصلية(٤) كما ذكروا عن ابن عمر والعادة غير مسلمة.

[عطاء]: العبرة بعلم المأموم حال الإمام ليتابعه وإن بعد.

قلنا: خلاف فعل السلف.

---

(١) (قوله): «كفعل أبي هريرة»: روي عن أبي هريرة: أنه صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في قراره. هكذا حكاه في الانتصار، ونحوه في التلخيص (٦٠١)، وعزاه إلى الشافعي. قال: ورواه البيهقي من طريق آخر، وذكره البخاري تعليقاً من طريق آخر. والله أعلم. [أخرجه البخاري تعليقاً والبيهقي في المعرفة (١٥١٥) وفي الكبرى (٣/١١١)].

(٢) فتفسد قال الإمام يحيى: تكره وتجزي؛ لأن أكثر ما فيه المساواة وهي مغتفرة كما لو كان عن يمينه. (شرح بحر). قال الفقيه يوسف: وفيه نظر. (نجري).

(٣) (قوله): «لرواية ابن عمر في صلاة الخوف»: سيأتي.

(٤) وإنما مضت بعد إتمامها ركعة لنفسها وركعة مع الرسول ﷺ. (شرح بحر).

٦٠٣-**مَسْأَلَة:** فإن كان في المسجد وهم خارجه فالقامة والثلاث المائة [عندهم] من الحائط[١] وإن بعد الإمام، ولا يضر الجدار إن لم يمنع الرؤية ولو منع الدخول في الأصح[٢] فإن كانوا جميعاً خارجه اعتبرت القامة بينهم وبينه وبين كل صفين من موضع[٣] سجود المؤتم إذ هو مقدار الصف وكذا في سفيتين. [رواية عن أبي حنيفة والإصطخري]: الماء يمنع الاقتداء، ولا وجه له. [القاسم والمرتضى والمؤيد بالله وأبو طالب]: وتوسط الطريق والسكة والشارع والنهر يمنع إن كان فوق القامة؛ لما مر، ولقوله ﷺ: ((لا جمعة..)) الخبر[٤]. [الشافعي]: لا يمنع وإن اتسعت؛ لما مر.

لنا: ما مر.

٦٠٤-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو طالب والمذهب]: ولا تبطل بانخفاض الإمام ولو فوق القامة إلا ما مر[٥]، ولا بارتفاعه دونها [أو قدرها]؛ إذ لا يبطل بأيهما التوجه إليه وإن كرها، وتبطل بارتفاعه فوقها لبطلان التوجه إليه حينئذ بل إلى ما تحته. [المنتخب]: تبطل بهما[٦] مطلقاً[٧]؛ إذ لا يعقل الائتمام إلا بتقدمه وتأخرهم.

قلنا: إنما تبطل إذا بَعُدَ[٨] أو كان حذاء الرأس.

[أبو حنيفة]: تصح فيهما؛ إذ القصد المتابعة لا غير.

قلنا: والمواجهة وهي تبطل بارتفاعه فوق القامة.

---

(١) إن كان مسبلاً وإلا فإلى عرصة المسجد.

(٢) وذلك كالجدار الذي فيه شباك وهذا أحد الوجهين، واختاره الإمام يحيى. (شرح بحر).

(٣) بل من قدم المصلي الآخر إلى قدمي المتقدم.

(٤) **(قوله): «لا جمعة.. الخبر»: تمامه: «لمن يصلي في الرحبة» حكاه في الشفاء وغيره. الرحبة بسكون الحاء ساحة خارج باب المسجد. [المؤيد بالله في شرح التجريد عن أبي هريرة والمتوكل على الله في أصول الأحكام وهو عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٦) موقوف على أبي هريرة].**

(٥) وهو حيث يكون المؤتم حذاء رأس الإمام أو متقدماً عليه. (شرح).

(٦) في نخ: بأيهما.

(٧) يعني بارتفاع المؤتم وانخفاضه فوق القامة، وسواء في ذلك المسجد وغيره. ذكر معناه في شرح القاضي زيد وصرح به في تذكرة الفقيه حسن عن المنتخب وأبي العباس.

(٨) في نخ: تعدى.

قلت: ولو كفت المتابعة جاز تقدم المأموم.

[الشافعي]: يصح في المسجد انخفاضه لا حيث المؤتم خارجه إلا في قرار، لا في سطح؛ لتعذر تقدير اتصال الصفوف.

قلنا: القصد القرب والمواجهة، فلا فرق.

٦٠٥-**مَسْأَلَة:** ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة.

وندب ارتفاع المعلم على نشز كفعله ﷺ في خبر سهل(١)، ويكره لغير إعلام؛ لقوله ﷺ: ((لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه))(٢)، وقد أنكر على حذيفة وعمار(٣).

٦٠٦-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى حكاية للمذهب]: ويكره وقوف الواحد يسار الإمام والاثنان فصاعداً أيمنه أو أيسره لا لعذر، ولا تفسد؛ إذ هو موقف في حالٍ.

---

(١) (قوله): «كفعله ﷺ في خبر سهل»: عن سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: ((انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها)) فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع، فهي من طَرْفَاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، فركع فركع الناس خلفه، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي». أخرجه مسلم (٥٤٤) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (٧٣٨) وأخرج البخاري (٩١٧) نحوه. [وابن حبان (٢١٤٢)].

(٢) (قوله): «لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه»: روي: أن سلمان الفارسي وأبا سعيد الخدري قَدِما على حذيفة بالمدائن، وعنده أسامة فصلى بهم حذيفة على شيء أنشز مما هم عليه، فأخذ سلمان بضبعه حتى أنزله ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يصلي إمام القوم على أنشز مما هم عليه)) فقال أبو سعيد وأسامة: صدق. هكذا في الشفاء وسيأتي قريبا ما في التلخيص. [أخرجه الديلمي في الفردوس (٧٦٩٣) والبيهقي (٥٤٤٠) بلفظ: ((لا يصلي الإمام على نشز مما عليه أصحابه))].

(٣) (قوله): «وقد أنكر على حذيفة وعمار»: عن همام بن الحارث قال: إن حذيفة أَمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: تذكرت حين جذبتني. أخرجه أبو داود (٥٩٧). [والبيهقي (٥٤٣٨)]. وعن عمار: أنه أَمَّ الناس بالمدائن وهو على دكان والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة إليه فأخذ بيده حتى أنزله من الدكان فلما فرغ عمار قال له حذيفة: ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا أَمَّ أحدكم القوم فلا يقم في مكان أرفع من مكانهم؟)) فقال له عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. أخرجه أبو داود (٥٩٨)، [والبيهقي (٥٤٤٠) والأمير الحسين في الشفاء نحوه]. وصحح في التلخيص الحديث الأول. قال: ويقويه ما رواه الدارقطني (٢/ ٨٨) من وجه آخر عن همام عن أبي مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه».

قلت: وفيه نظر[١].

قلت: وكذا لو توسط[٢] أو كانوا خلفه في غير سمته، ولا تَقَدَّم صفٌ مسامت.

[المنصور بالله وغيره]: تفسد في ذلك كله كالمنفرد.

قلت: وهو قوي إن لم تصح دعوى علي بن العباس إجماع العترة على الصحة.

قيل: أما الواحد أيمن الإمام وبعده صف، فيصح قولاً واحداً كفعل أبي بكر[٣].

قلت: وفيه نظر؛ إذ ليس بموقف له مع حصول غيره، وفعل أبي بكر كان لعذر؛ إذ كان بعد إحرامه، ولا يتأخر إلا بفعل كثير.

٥٩- فصل: [في متابعة الإمام]

وتجب متابعته فلا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع؛ لقوله ﷺ: ((إذا قام فقوموا..)) الخبر[٤]، فإن فعل فسدت.

[المؤيد بالله]: ويعزل[٥] إن زاد[٦] ركناً ونحوه[٧].

٦٠٧- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة وأصحابه]: وتفسد عليه بعزله قبل فراغ الإمام؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم))[٨]. [المؤيد بالله والشافعي]: إلا لعذر كمدافعة الأخبثين ونحوه[٩]. [قول للشافعي]: ولغير عذر؛ إذ الجماعة نفل، وإذ لم يأمر ﷺ من انعزل عن معاذ بالإعادة[١٠]، وكالخروج للعذر.

---

(١) لأن حالة العذر مخصوصة.

(٢) يعني فإنها تصح وتكره.

(٣) (قوله): «كفعل أبي بكر»: تقدم.

(٤) (قوله): «إذا قام فقوموا»: تقدم.

(٥) المؤتم.

(٦) الإمام.

(٧) ترك ركناً.

(٨) (قوله): «لا تختلفوا على إمامكم»: تقدم.

(٩) كخشية فوت راحلته أو القافلة أو فوت من يحتاج التخلص منه عن واجب. (شرح).

(١٠) (قوله): «وإذ لم يأمر من انعزل عن معاذ بالإعادة» تقدم.

قلنا: العازل عن معاذ لعله استأنف أو كان تطويله عذراً في حقه، والخروج للعذر جائز؛ لقوله ﷺ: ((ولو في الصلاة))(١).

٦٠٨- **مَسْأَلَة:** [الهادي والنخعي وأبو حنيفة والمزني]: وإذا افتتح منفرداً وأتم مؤتماً بطلت؛ لمخالفته الإمام في بعضها، وقد قال: ((لا تختلفوا)). [الشافعي]: يصح قبل الركوع وبعده قولان: أصحهما: يصح؛ لقوله ﷺ: ((على رِسْلِكم))(٢)، ثم أتمها بهم بعد الغسل، ولإتمام أبي بكر مؤتماً به وقد كان إماماً(٣).

قلنا: فعل مجرد أو مختص به كصلاته بهم قاعداً وهم قيام.

٦٠٩- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله والإمام يحيى]: ولا تفسد بمشاركته في جميع الأركان؛ لقوله ﷺ: ((ليؤتم به))، ولم يفصل بين التأخر والمشاركة. [الشافعي]: تفسد؛ لقوله ﷺ: ((وإذا قام فقوموا..)) الخبر، والفاء للتعقيب.

قلنا: لم يصرح بإيجاب التأخر فاحتمل الندب.

[أبو طالب والمنصور بالله]: أما في تكبيرة الافتتاح فتفسد، وهو قوي لما سيأتي(٤).

٦١٠- **مَسْأَلَة:** [علي وأبو الدرداء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ثم القاسم والهادي والمؤيد بالله والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهويه]: وما أدركه المؤتم فأول صلاته؛ لقول علي عليه السلام: «فليجعل ما أدركه أول صلاته»(٥)، وهو توقيف، فيجهر ويقرأ السورة ولا يتشهد، ويقنت في الثانية، ويكبر خمساً في ثانية العيد لا سبعاً. [زيد بن علي ومالك وأبو يوسف وسفيان الثوري]: بل آخر صلاته حكماً وفعلاً؛ ليكون متابعاً(٦)

---

(١) (قوله): «ولو في الصلاة»: تقدم. [في المسألة السابعة في مسألة العقرب من باب ما يفسد الصلاة].

(٢) (قوله): «على رِسْلِكم»: تقدم.

(٣) (قوله): «ولإتمام أبي بكر مؤتماً به»: تقدم، وكذا قوله: «ليؤتم به»، وقوله: «إذا قام فقوموا».

(٤) في المسألة التاسعة من هذا الفصل. (هامش).

(٥) (قوله): «لقول علي عليه السلام: فليجعل ما أدركه أول صلاته»: لفظه في الشفاء: عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: ((اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك)). [الإمام زيد في المجموع والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن علي مطولاً وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٠١) والبيهقي في الكبرى (٣٧٧٥) وعبد الرزاق (٣١٦٠) في المصنف وغيرهم].

(٦) فيكون ذلك آخر صلاة المؤتم كما هو للإمام آخر صلاته.

فتنعكس الأحكام، ولقوله ﷺ: ((وما فاتك فاقضه))[١] والذي فاته أولها فيتعين القضاء.

قلنا: أراد ما فات وقته أو فأتمه فعبَّر بالقضاء عن الإتمام، والمتابعة لا تجب في غير مشروع.

[أبو حنيفة]: آخر صلاته حكماً لا فعلاً[٢].

٦١١- **مَسْأَلَة:** ولا يتنفل بعد الإقامة، ويخرج إن خشي الفوت؛ لقوله ﷺ: ((فلا صلاة))[٣]، وإنما يعتد اللاحق بما أدرك ركوعه، وهو أن يبلغ حد الإجزاء قبل خروج الإمام منه؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك الركوع..)) الخبر[٤].

[المنصور بالله والإمام يحيى]: وكذا لو ركع بعد رفع الإمام وأدركه معتدلاً.

قلنا: فاته بركنين متواليين ففسدت بخلاف ما لو أدركه قائماً[٥] ثم ركع ورفع قبله، و[٦]أدركه معتدلاً[٧]؛ إذ لم يفته إلا بالركوع.

---

(١) (قوله): «وما فاتك فاقضه»: لفظه في رواية لمسلم (٦٠٢): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يسعى إليها أحد، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصل ما أدركت واقض ما سبقك)). وفي رواية لأبي داود (٥٧٣): ((ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم)) وفي رواية للبخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢): ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) وللباقين نحو ذلك وفيه أحاديث أخر. [أخرج نحوها الأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وابن ماجه (٧٧٥) وأحمد (٩٠١١)].

(٢) فما فعله مع الإمام فهو آخر صلاته حكماً وأولها فعلاً، وما فعله بعد فراغ الإمام فهو أولها حكماً وآخرها فعلاً؛ لأن بعده التسليم وهو آخر الصلاة. هذا محصول ما في الانتصار عن أبي حنيفة.

(٣) (قوله): «فلا صلاة»: أراد قوله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) وقد تقدم.

(٤) (قوله): «من أدرك الركوع.. الخبر»: لفظه في الشفاء: وروي عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا أدركت الإمام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة فإذا أدركته ساجداً فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة) انتهى. [الإمام زيد في المجموع بلفظ: (بتلك الركعة)]. وليس من كلام النبي ﷺ لكن في الصحيحين عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)). [البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) وأبو داود (٨٩٣) وابن حبان (١٤٨٣)].

(٥) يعني: وكبر. (قرد).

(٦) ركع و....

(٧) فتصح له ركعة.

(*) قبل أن يأتي الإمام بواجب الاعتدال وإلا فقد سبقه بركنين متواليين. (قرد).

٦١٢- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر والفقهاء]: ويكبر للنقل حيث أدركه راكعاً؛ لفعل الصحابة(١). [زيد بن علي]: إنما شرعت حيث أدركه قائماً.

قلنا: لا نسلم.

وإذا رفع الإمام قبل التسبيح فرجع له جهلاً لم يعتد به اللاحق إن قيل بصحتها(٢)؛ إذ هو ركوع زائد، وكذا الخامسة في الأصح.

٦١٣- **مَسْأَلَة:** فإن أدركه ساجداً أو قاعداً فعل مثله ندباً؛ لقوله ﷺ: ((فليكن على الحال التي أتى عليها)) ونحوه(٣)، ولا يكبر لذلك؛ إذ ليس بصلاة، ولا يعيد السجدة الأولى إن أدركه في الثانية إلا عن [بعض أصحاب الشافعي]، ولا وجه له.

[العترة]: ومتى قام ابتدأ؛ لقوله ﷺ: ((ولا تعتدوا بها))(٤)، يعني السجدة.

[الفريقان]: يكبر للافتتاح ثم يسجد ولا يعتد بها، ثم يقوم ولا يعيد التكبير؛ لقوله ﷺ: ((يجعل ما لحق فيه الإمام أول صلاته))(٥) فكان كالقيام.

---

(١) (قوله): لفعل الصحابة»: روي: أن الصحابة والتابعين كانوا إذا أدركوا الإمام راكعاً كبروا بتكبيرتين: إحداهما فرض، والأخرى سنة. حكى ذلك في الانتصار.

(٢) أي: إذا فعل ذلك الإمام ففي بطلان صلاته تردد اختار الإمام يحيى أنها لا تبطل؛ لأنه جاهل بالتحريم فأشبه ما لو فعله ساهياً. والمذهب البطلان.

(٣) (قوله): «فليكن على الحال التي أتى عليها» ونحوه: لفظه: عن علي عليه السلام ومعاذ قالا: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)) أخرجه الترمذي (٥٩١). [ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦٤) عن ابن عمر والشاشي في مسنده (١٣٥٩)]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)). هذه رواية أبي داود (٨٩٣)، [والدارقطني (١/٣٤٨) والبيهقي (٢٦٧٧) وابن خزيمة (١٦٢٢)]. وعن ابن عمر: أنه كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة».

(٤) (قوله): «ولا تعتدوا بها»: روي عن النبي ﷺ: أنه سمع خفق نعل وهو يصلي وهو ساجد، فلما فرغ قال: ((من هذا الذي سمعت خفق نعله؟)) قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: ((فما صنعت؟)) قال: وجدتك ساجداً فسجدت، قال: ((هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، ومن وجدني قائماً أو راكعاً فليكن معي على حالتي وليعتد بها)) حكاه في الشفاء هكذا. [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢٧) عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ وعن ابن أبي شيبة حكاه المؤيد بالله في شرح التجريد بزيادة: ((أو ساجدا)) وحذف قوله ((وليعتد بها)) وكذلك المتوكل على الله في أصول الأحكام وأخرجه البيهقي (٣٧٦٢)].

(٥) (قوله): «لقوله ﷺ يجعل ما لحق فيه الإمام أول صلاته»: تقدم بمعناه، وهو من كلام علي عليه السلام. وفي الشفاء أيضاً: عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل ما يدركه مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه، فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي)) انتهى، والله أعلم. [وهو في شرح التجريد وأصول الأحكام].

قلنا: يعني حيث أدرك الركعة؛ لما مر[١].

[المؤيد بالله]: فإن أدركه في التشهد الأوسط افتتح قائماً، ولا يقرأ حتى يقوم الإمام.

[الحقيني]: وإن شاء قعد معه وتشهد [معه] متابعة له في أصح الوجهين[٢]، وكبر للقعود والقيام.

فَرْعٌ: ولا يتم إلا بعد تسليمتي الإمام وإلا فسدت؛ للمخالفة.

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: ولا يكبر[٣] للقيام بعد التسليم اكتفاء بالأول، وقيل: يندب؛ إذ الأولى للمتابعة والثانية للنقل، فإن أدركه في آخر سجدة سجد ندباً، ومتى رفع ابتدأ إلا في التشهد الأخير، فلا يقعد؛ إذ لا ينتظر قيامه.

٦١٤-مَسْأَلَةٌ: [زيد بن علي والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأحمد بن عيسى وعبدالله بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقول للشافعي]: ولا يقرأ المؤتم حيث يجهر الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤]. [سعيد بن المسيب والزهري ومحمد بن كعب]: نزلت في الصلاة، ويقرأ حيث يخافت؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل:٢٠]، وهو عام إلا ما خصه الدليل. [أبو حنيفة وأصحابه]: لا يقرأ مطلقاً؛ لقوله ﷺ: ((فقراءة الإمام له قراءة)) ونحوه[٤].

---

(١) في قوله ﷺ: ((من أدرك الركوع)).

(٢) والوجه الثاني: لا يستحب له التشهد؛ لأنه ليس موضعاً له. (شرح بحر).

(٣) ينظر في تذهيب المخطوط على هذا.

(٤) (قوله): «فقراءة الإمام له قراءة»، ونحوه: «حكى في الانتصار عن سالم عن ابن عمر: أن الرسول ﷺ قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)). وحكى أيضاً مثله عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ، [أخرجهما المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده والمتوكل على الله في أصول الأحكام والدارقطني (١/٣٢٧) عن عبد الله بن شداد عن جابر وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) وعبد بن حميد في المسند (١٠٤٨)]. وحكى عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن القراءة خلف الإمام». انتهى. والذي في الجامع: أن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ». قال: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. أخرجه الموطأ (١٩٣)، وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال: ((أيكم قرأ؟)) أو أيكم القارئ؟ قال رجل: أنا، فقال: ((قد ظننت أن بعضكم نازعنيها)) هذه رواية مسلم (٣٩٨)، وفي رواية أبي داود (٨٢٨) والنسائي (٩١٧): ((قد عرفت أن بعضكم خالجنيها)).

قلنا: حيث سمعها ليعلم التخلص.

[الشافعي]: يقرأ الفاتحة مطلقاً؛ لقوله ﷺ: ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب))(١).

قلنا: معارض بقوله ﷺ: ((ما لي أنازَع القرآن))(٢)، وقوله ﷺ: ((فإذا قرأ فأنصتوا))(٣)، وقوله ﷺ: ((قراءة الإمام له قراءة))، وقوله ﷺ: ((فلا تفعلوا)) وأطلق.

فإن لم يسمع الجهر لبعد أو صمم، أو تأخر قرأ وإلا فسدت.

[القاسمية]: فإن قرأ حيث يسمع فسدت؛ إذ النهي للفساد هنا. [المؤيد بالله]: لا؛ إذ هو هيئة. قلنا: لا نسلم.

٦١٥-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب والمنصور بالله]: ومن شارك في كل تكبيرة الإحرام أو في آخرها سابقاً بأولها، أو سبق بها، أو بآخرها فسدت؛ إذ لا متابعة حينئذ. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: لا تبطل بالمشاركة كسائر الأركان.

---

(١) (قوله): «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»: عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال: ((هل تقرءون إذا جهرت؟)) فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: ((فلا تفعلوا، أنا أقول ما لي أنازع القرآن فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن)). هكذا في رواية لأبي داود (٨٢٣) وفي رواية له وللترمذي (٢٤٧) قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: ((إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم)) قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: ((فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)). وللنسائي (٩١٠) نحو ذلك. [الأمير الحسين في الشفاء].

(٢) (قوله): «ما لي أنازع..»: تقدم آنفاً.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟)) فقال رجل: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ((أنا أقول ما لي أنازع القرآن))، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. أخرجه الموطأ (٨٦/ ١)، وأبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩). [المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد من طريق الطحاوي وهو رواه في شرح معاني الآثار (٢١٧/ ١) والأمير الحسين في الشفاء والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

(٣) (قوله): «فإذا قرأ فأنصتوا»: هذه زيادة في بعض روايات حديث أبي هريرة الذي تقدم وهو: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به..)) إلى آخره، وقال أبو داود (٦٠٣): وهذه الزيادة ليست بمحفوظة. [هذه الزيادة مذكورة عند مسلم (٤٠٤) في الصلاة باب التشهد في الصلاة والأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله بسنده في شرح التجريد والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/ ١)].

قلت: الافتتاح مخالف[١].

[الإمام يحيى] والتسليم[٢] كالتكبير[٣].

٦١٦-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: ولا يتابعه في سهوه عن فرض بل يعزل إن تعذر تنبيهه، فإن عاد له وقد فعله المأموم لم يعده معه، فإن ترك مسنوناً كالتشهد الأوسط تركه المأموم، وإلا بطلت للمخالفة إلا تمام المسنون في [التشهد] الأخير[٤] حتى سلم الإمام فلا تفسد؛ إذ لا تجب المتابعة في التسليم، بخلاف غيره إلا اليسير كتمام التسبيح.

٦١٧-**مَسْأَلَة:** ولا تفسد بسبقه بركن سهواً غير التسليم[٥] والافتتاح. [أبو طالب والإمام يحيى للمؤيد بالله]: ولا عمداً؛ لمشقة الاحتراز، وقوله ﷺ: ((لا تبادِرُنِّي..)) الخبر[٦]، ولم يأمر بالإعادة. [أحد أقوال المؤيد بالله]: تفسد للمخالفة. [أحد أقوال المؤيد بالله]: للرفع لا الخفض، لقوله ﷺ: ((لا يأمن..)) الخبر[٧]. قلنا: يكره فقط؛ لما مر.

٦١٨-**مَسْأَلَة:** [القاسمية]: وإذا سبق المأموم الإمام بالتسليم بطلت ولو لعذر؛ للمخالفة. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: لا، إن كان لعذر؛ لقول علي عليه السلام به[٨]، وهو توقيف، وقوله ﷺ: ((فإذا قعدت فقد تمت صلاتك))[٩].

---

(١) إذ به يكون الدخول فيها.

(٢) والمختار: أن التسليم كسائر الأركان فإن سبق بهما معاً فسدت.

(٣) فحيث السابق هو الإمام تصح الصلاة، وفي العكس تفسد، وفي المشاركة القولان. (شرح بحر).

(٤) من قوله: وبارك على محمد.

(٥) أي التسليمتين معاً.

(٦) (قوله): «لا تبادِرُنِّي.. الخبر»: عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبادروني بركوع ولا سجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت أني قد بَدَّنْتُ)). أخرجه أبو داود (٦١٩).
(ح): يقال: بدُن الرجل -بتشديد الدال وفتحها-: إذا أسن، وبتخفيفها وضمها إذا سمن، والمراد هاهنا المعنى الأول.

(٧) (قوله): «لا يأمن.. الخبر»: لفظه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)) أخرجه الستة إلا الموطأ. [البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) وأبو داود (٦٢٣) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وابن ماجه (٩٦١)].

(٨) (قوله): «لقول علي عليه السلام»: قال في الانتصار: هذا هو المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٩) (قوله): «فإذا قعدت فقد تمت صلاتك»: تقدم ذكره والكلام عليه.

قلنا: قاله علي اجتهاداً، والخبر متأول بما مر[١].

٦١٩-**مَسْأَلَة:** وإذا تأخر المأموم بركن واحد لم تفسد؛ لمشقة الاحتراز، وبركنين متواليين فعليين تفسد للمخالفة، لا ذِكْرِيَّين كالتكبير والقراءة؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك الركوع...)) الخبر[٢]، ولا التسليمتين؛ إذ هما تحليل وخروج ولا بعدهما[٣] ما تجب المتابعة فيه.

٦٢٠-**مَسْأَلَة:** [القاسمية]: ولا تفسد على المؤتم بفسادها على إمامه بأي وجه إن لم يتابعه بعد الفساد. [أبو العباس]: إلا الإغماء فتفسد عليهم كلو ائتموا بمجنون؛ إذ يَحْدُثُ قليلاً قليلاً.

قلنا: لا نسلم.

[أبو حنيفة]: تفسد عليهم بتعمده الحدث؛ لتعلقها بصلاته. قلنا: تعلق متابعة فيما صح دون ما فسد؛ للخبر[٤]. [القاضي زيد]: تفسد عليهم بلحنه؛ إذ قراءته قراءة لهم، قلنا: تحملاً فقط. [الصادق والباقر]: تفسد عليهم بفسادها عليه مطلقاً.

لنا: قوله ﷺ: ((وما فسد فعليكم دونهم...)) الخبر[٥].

٦٢١-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي]: وللإمام الاستخلاف؛ لاستخلافه[٦] ﷺ أبا بكر في مرضه وإتمامه بهم فصحت بإمامين، وكفعلها في بني عوف[٧]. [قول للشافعي]: لا يجوز؛ إذ لما ذكر أنه جنب انصرف

---

(١) في المسألة الأولى من تاسع الأركان والله أعلم. (شرح).

(٢) (قوله): «من أدرك الركوع.. الخبر»: تقدم.

(٣) أي: ولأنه ليس بعدهما ما تجب المتابعة فيه.

(٤) (قوله): «للخبر»: أراد ما تقدم من قوله ﷺ: ((يصلون لكم..)) إلى آخره.

(٥) (قوله): «وما فسد فعليكم» هو الخبر المشار إليه آنفاً، والصواب في لفظه ما سبق ذكره. [في مسألة رقم ٥٦٧: ولا يؤتم بمن عرف حدثه].

(٦) (قوله): «لاستخلافه ﷺ في مرضه»..إلى آخره: تقدم ذلك.

(٧) (قوله): «وكفعلها في بني عوف»: أراد حديث خروج النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف وصلاة أبي بكر بالناس في المدينة كما تقدم.

ولم يستخلف[١].

قلنا: ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم في الصلاة، ولا قائل بهذا إلا الشافعي.

قال [الإمام يحيى]: ولا ينعقد الإجماع برجوعه؛ إذ القول الأول كخلاف المجتهد.

قلت: الأقرب انعقاده كما لو مات.

فَرْعٌ: [المؤيد بالله والمذهب والشافعي]: وللمؤتم هنا[٢] أن يتم منفرداً كاللاحق بعد خروج الإمام. [أبو العباس وبعض الفقهاء]: لا يصح مع غير إمام كالعزل قبل خروجه.

قلنا: بل كالائتمام [كالإتمام] بعد تسليمه.

٦٢٢-مَسْأَلَةٌ: [المؤيد بالله وأحد احتمالي أبي طالب]: وله الاستخلاف وإن تعمد؛ إذ لم يفصل الدليل. [أبو طالب والإمام يحيى]: لا؛ إذ بطلت ولايته بالعمد.

قلنا: لم يفصل الدليل.

٦٢٣-مَسْأَلَةٌ: والاستخلاف فوري في الأصح؛ لوجوب الموالاة في الصلاة.

[أبو حنيفة وتخريج أبي العباس]: وفوره قبل خروجه من المسجد، فإن خرج بطل.

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: بل ما داموا في الركن.

قلت: وهو القوي، ويمشي القهقرى لجذب الخليفة لكراهة استقبال المحدث، إلا أن يكون في غير الصف الأول التفت إليه للضرورة.

قلت: فإن أمكن بالقول كفى[٣].

[الوافي]: ويستخلف في سجود السهو.

قلت: فاقتضى العفو عن الكثير في تقدم الخليفة أو تأخرهم. قيل: وعن زيادة

---

(١) (قوله): «إذ لما ذكر ﷺ أنه جنب انصرف ولم يستخلف»: تقدم ذكر الحديث المتضمن لذلك، والله الموفق.

(٢) المذهب أنه إذا استخلف الإمام وجب عليهم المتابعة فإذا لم يأتموا به بطلت صلاتهم بخلاف ما إذا استخلف غير الإمام فلا تجب متابعته.

(٣) فيكون مخيراً إن شاء قال: تقدم يا فلان وإن شاء قدمه بيده. (شرح).

ركن فيمن استخلف[١] للسجود.

[أبو طالب]: وعليهم تجديد النيتين كالابتداء، والخلاف واحد، ولينتظر المسبوق تسليمهم إلا أن ينتظروا تسليمه. قلت: رعاية للتجميع.

[المهدي]: فإن لم ينتظر أو هم فسدت[٢]. قلت: ولا وجه له.

فَرْعٌ: وشرط الخليفة الصلاحية للابتداء وتقدم دخوله معه؛ إذ هو أخص.

فَرْعٌ: [القاسمية وأبو حنيفة]: ويستخلف إن أحصر كالحدث[٣]. [أبو يوسف ومحمد بن الحسن] بطلت ولايته؛ لبطلان شرط الصحة، والحدث خارج بدليل خاص.

قلنا: مقيس على الحدث؛ لمشاركته في العلة.

٦٢٤-**مَسْأَلَةٌ:** ولا تفسد عليه بنحو إقعاد مأيوس فيبني ويعزلون ولهم الاستخلاف كما لو مات، أو لم يستخلف.

قلت: ولا يلزمه التأخير؛ لتأديته إلى النقص في كلها.

فَرْعٌ: وكشف عورته كالحدث إلا لِعُرْي فكالإقعاد، [قلت] فإن لم يَبْنِ[٤] ففي استخلافه وجهان: يستخلف كالمحدث، ولا؛ إذ فرضه القعود في الحال[٥]، والأول أصح.

---

(١) وفي الغيث ينوي الإمامة وهو مكانه وكذا هم ويكون ذلك عذراً لهم فإن أمكنه التقدم بفعل يسير فعل وإلا بقي مكانه وكان عذراً له. ويكون إماماً لمن في صفه أو متأخراً عنه لا لمن قبله. ذكر معناه النجري في شرحه.

(٢) المذهب أنه إن سلموا قام وأتم صلاته وانتظروه حتى يسلم ويسلموا معه، فإن سلموا قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم إن قصدوا الانتظار وإن لم يقصدوا لم تبطل صلاتهم ولا صلاته.

(٣) والجامع أن كل واحد منهما نقصان ركن من أركان الصلاة.

(٤) بل أراد استئناف صلاته. (شرح بحر).

(٥) وقد خالف فبطلت ولايته.

[١٩]- باب [سجود السهو]

وسجود السهو مشروع في الفرض إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان))(١).

٦٢٥- **مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو حنيفة]: ويجب فيه؛ لقوله ﷺ: ((فليسجد))(٢)، والأمر للوجوب. [الناصر والإمام يحيى والشافعي]: قال ﷺ: ((سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان))(٣)، ولم يذكر الوجوب.

قلت: أوجبه ما مر، وكجبر الحج(٤).

قالوا: قال ﷺ فيمن بنى على الأقل: ((والسجدتان له نافلة..)) الخبر(٥).

قلت: هما في صورة الحديث غير واجبتين(٦) عندنا؛ لما سيأتي(٧).

قالوا: سئل عن الفروض(٨) فقال: ((خمس))، ولم يذكرهما.

---

(١) (قوله): «لكل سهو سجدتان»: عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: ((لكل سهو سجدتان بعد السلام)) أخرجه أبو داود والنسائي. [أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده وحكاه عنه في شرح التجريد وهو في الشفاء وأصول الأحكام].

(٢) (قوله): «فليسجد»: عن عبدالله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: ((من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم)) أخرجه أبو داود. [الأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام].

(٣) (قوله): «جبر للنقصان وترغيم للشيطان»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((سجدتا السهو جبر للنقصان وترغيم للشيطان)). حكاه في الانتصار. [ابن خزيمة (١٠٢٤) ابن حبان (٢٦٦٣) والموطأ (٢١٤)].

(٤) يعني: بالدم.

(٥) (قوله): «والسجدتان له نافلة»: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان)). هكذا في رواية أبي داود (١٠٢٤) وهي الأقرب إلى لفظ الكتاب، وفي الحديث روايات أخر. [الأمير الحسين في الشفاء نحوه والبيهقي (٤٠٤٩) وابن خزيمة (١٠٢٣) باختلاف يسير وابن حبان (٢٦٦٤) والنسائي (١٢٣٨) وابن ماجه (١٢١٠)].

(٦) يعني على قول أبي طالب: إن المتحري لا سجود عليه؛ إذ لم يتيقن سبباً يجبره وهو قول المنصور بالله خلاف المؤيد بالله. (شرح بحر).

(٧) في المسألة الرابعة.

(٨) (قوله): «سئل رسول الله ﷺ عن الفروض..إلخ»: تقدم.

قلت: كتفصيل أركانها.

فَرْعٌ: [العترة والشافعي وأبو حنيفة]: وشرع في النفل كالفرض؛ لعموم الخبر. [قول للشافعي وابن سيرين]: لا؛ إذ الجبر إنما هو لما نقص مما حتم.

قلنا: ومما ندب.

فقيل: يتحتمان فيه؛ لظاهر الخبر(١).

[رواية عن القاسم]: بل نفل. قلت: وهو الأصح؛ إذ لا يزيد حكمه على حكم ما هو جبر له قياساً لنقصه على إفساده، والقياس مخصص للخبر.

٦٢٦- **مَسْأَلَةٌ:** [القاسمية والشافعي]: وشرع للسنن والفروض لأسباب ستأتي، لقوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان)). [الناصر]: مشروع لترك السنن قولاً(٢) أو فعلاً(٣)؛ إذ لا يخلص من الفرض إلا الإتيان به.

قلنا: الخبر عام.

[قول للشافعي]: لم يشرع إلا لترك فعلٍ فرضٍ كسجود أو نفلٍ: كقِعْدَةِ الأوسط لا لذكر؛ إذ هو تابع لغيره كالسورة مع الفاتحة أو هيئة كتكبير النقل وتسبيح الركوع إلا القنوت والتشهد [الأوسط]؛ لاستقلالهما، والأصح من مذهبه كقولنا كما حكى أبو إسحاق، ولا نسلم كون الذكر هيئة. [أبو حنيفة]: شرع لزيادة فعل من جنسها أو نقصان فعل.

[[الهادي]]: يبطل بتركه ذِكْرٌ في موضعه كالتشهد الأوسط، أو ترك ذكرٍ طويل، كالقنوت والقراءة وتكبير العيدين والتشهد، أو ترك هيئة للذكر كالجهر والمخافتة، لا لما سوى ذلك كتسبيح الركوع؛ إذ هو غير مقصود(٤).

---

(١) (قوله): «لظاهر الخبر»: يعني قوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان)): وقد تقدم.

(٢) كالتشهد. (شرح).

(٣) كالقعود. (شرح).

(٤) بنفسه وإنما هو تبع لغيره وهو الركوع.

لنا: عموم الخبر.

٦٢٧- **مَسْأَلَة:** [أبو طالب والإمام يحيى والشافعي]: وهو مشروع للجبران، ولو من عمد قياساً على السهو. [المؤيد بالله وأبو حنيفة وقول للشافعي]: إنما يشرع للسهو؛ لقوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان)).

قلنا: إنما شرع فيه للنقص فقسنا العمد[١] عليه.

٦٠- فصل: [في أسباب سجود السهو]

٦٢٨- **مَسْأَلَة: وأسبابه خمسة: (الأول): ترك فرض في موضعه** سهواً مع أدائه قبل التسليم على اليسار ملغياً ما تخلل على الخلاف الذي سيأتي.

فَرْعٌ: [المذهب]: فمن ترك سجدة في موضعها سهواً ثم ذكرها بعد قيامه عاد لها ما لم يسجد للثانية، ويقعد للاعتدال إن لم يكن قد قعد [قبل]. [بعض أصحاب الشافعي]: لا يقعد؛ لإغناء القيام عنه.

قلنا: الفرض القعود، فإن ذكرها بعد السجود انجبرت بالأولى وألغى ما تخلل بينهما، إذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله؛ لوجوب الموالاة في الصلاة إجماعاً في غير السجدات.

[مالك]: إن ذكر بعد ركوع الثانية كانت أول صلاته. [أحمد بن حنبل]: أو بعد قراءتها؛ إذ هي أحق بالإتمام، وتلغى الأولى.

قلنا: لا وجه لإبطال ما قد فعله من الأولى؛ إذ ترك البعض لا يُبْطِل الكل، وبطل باقي الثانية؛ لوجوب الموالاة.

٦٢٩- **مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله والشافعي]: فإن ترك من أربع أربع سجدات تم له ركعتان[٢]؛ لما مر، ولأنه ﷺ ألغى الخامسة[٣] وقد توسطت بين آخر

---

(١) بجامع نقصان الصلاة وجبرانها فإنه حاصل في العمد كالسهو بل هو في العمد أظهر. (شرح بحر).

(٢) حيث قعد في كل سجدة ونصب وفرش وإلا لم يصح له إلا ركعة إلا سجدة.

(٣) (قوله): «ولأنه ﷺ ألغى الخامسة»: في رواية لمسلم (٥٧٢)، عن ابن مسعود ما لفظه: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: ((وما ذاك؟)) قالوا: صليت خمساً، فقال: ((إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون)) ثم سجد سجدتي السهو. [أخرج نحوه الإمام زيد في =

سجود وتشهد. [الناصر وأبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي]: يأتي بهن متواليات؛ لمضي محلهن، فحرم الفصل بينهن.

قلنا: الترتيب واجب كما مر(١).

[الليث وأحمد بن حنبل]: بطلت الركعات؛ إذ لم يأت بها على الوجه المشروع فيستأنفها لا الإحرام فالأول كافٍ.

قلنا: قد زاد ﷺ فجبر بالسجود، ونقص فتداركه(٢) بالإكمال(٣).

فَرْعٌ: وما تركه فعاد له لزمه مع العود سجود السهو جبراً.

٦٣٠- **مَسْأَلَةٌ:** [المؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى]: فإن جهل موضع المتروك أتى به مطلقاً من دون نظر إلى أسوأ أو أحسن، فلو ترك سجدة من ثمان صح أربع إلا سجدة فيأتي بها، فإن ترك اثنتين صح له أربع إلا سجدتين، وقس على ذلك.

ووجهه: أن القصد الجبران وقد فعل؛ إذ لَمَّا سلم ﷺ على ثلاث فَنُبِّهَ قام فأتى بركعة(٤) ثم سجد(٥).

[الشافعي وأصحابه]: بل يبني على الأسوأ فلو ترك سجدة وجهل موضعها أتى بركعة إذ أحسن حاليه أن تكون من الرابعة فيكون قد تم له أربع إلا سجدة، وأسوأهما: أن تكون مما قبل فيكون قد تم له ثلاث ركعات فقط فيبني على الأسوأ؛

المجموع عن علي ومن طريقه أحمد بن عيسى في الأمالي بزيادة: «وقال: هما المرغمتان)) ومن طريقه المؤيد بالله في شرح التجريد وأخرجه البخاري (٤٠٤) وأبو داود (١٠١٩) وابن حبان (٢٦٥٨)].

(١) في وجوب الموالاة وبيان صفة الصلاة. (هامش).

(٢) (قوله): «فتداركه بالإكمال»: سيأتي.

(٣) على ما قد فعله قبل ذلك.

(٤) في نخ: رابعة.

(٥) (قوله): «إذ لما سلم ﷺ على ثلاث..إلخ»: عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: ((أصدق هذا؟)) فقالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. هذه إحدى روايتي مسلم (٥٧٤) ولأبي داود (١٠١٨) والنسائي (١٢٣٧) نحوه. [ابن ماجه (١٢١٥) وأحمد (١٩٩٦٠) وابن حبان (٢٦٧١)].

ليسقط الفرض بيقين وعلى ذلك فقس.

قلنا: قد تيقن أنه لم يترك إلا سجدة [السجدة] والأصل براءة الذمة من غيرها فله البناء على الأحسن؛ إذ الظاهر صحة ما قد فعله.

٦٣١- **مَسْأَلَة:** [زيد بن علي]: ومن نسي الركوع الآخر قام منحنياً ثم اعتدل، وقيل: ينتصب ثم يركع؛ إذ لا ركوع إلا عن انتصاب. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: لا يجب ولا تفسد بفعله، وإن تركه في الوسط أتى بركعة.

[أبو طالب]: ومن ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة؛ لما مر(١).

(الثاني): ترك مسنون غير الهيئات، وقد مر الخلاف.

٦٣٢- **مَسْأَلَة:** [القاسمية والشافعي]: فمن ترك التشهد الأوسط عاد له ما لم ينتصب(٢)؛ لقوله ﷺ: ((فلم يستتم قائماً فليجلس..)) الخبر(٣). [مالك]: إن قام أقل القيام رجع وإلا فلا، إذ أكثره كتمامه؛ لئلا يترك فرضاً لنفل. [الأوزاعي]: يرجع ما لم يقرأ؛ إذ القيام للقراءة فهي الركن فيرجع [إليه] ما لم يشرع فيها. [عمر والحسن البصري والنخعي]: ما لم يركع؛ إذ لا يتم القيام إلا بالأخذ في غيره. [أبو العباس]: ما لم يقف قدر ثلاث تسبيحات. [أحمد بن حنبل]: يرجع قبل أن ينتصب، وإذا انتصب فمخير بين الاجتزاء بالفرض والمحافظة على السنة بالرجوع.

قلنا: النص يمنع الاجتهاد.

٦٣٣- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو طالب والشافعي]: فإن رجع بعد الانتصاب عمداً بطلت، وسهواً لم تبطل كزيادة ركن فإن ذكر بعد الرجوع قام حتماً(٤)؛ إذ قد سقط التشهد

---

(١) من وجوب الموالاة.

(٢) ندباً.

(*) قائماً قدر تسبيحة.

(٣) (قوله): «فلم يستتم قائماً فليجلس.. الخبر»: عن المغيرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإذا استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)) أخرجه أبو داود (١٠٣٦). [أحمد بن عيسى في الأمالي بسنده نحوه والدارقطني (١/ ٣٧٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٨٣)].

(٤) فإن بقي فيه فسدت.

بالقيام الأول، وكذا حكم المأموم في الوجهين فإن لم يقوموا حتى رجع سهواً تركوا التشهد كهو.

[العترة وأحمد بن حنبل وقول للشافعي]: وإذا رجع قبل أن ينتصب سجد لسهوه؛ إذ تنهض ﷺ فنبهوه فقعد ثم سجد(١). [الأوزاعي وعلقمة والأسود وقول للشافعي]: لا يسجد؛ لقوله ﷺ: ((ولا سهو عليه..)) الخبر(٢).

قلنا: خبرنا أرجح؛ لثقة راويه [رواته]، وللزيادة.

[الإمام يحيى]: فإن رجع الإمام قبل الانتصاب وقد انتصب المأموم رجع(٣) إليه في الأصح؛ لوجوب المتابعة. [الإمام يحيى للمؤيد بالله]: ولا يعود إلى التوجه إن شرع في القراءة قبله.

٦٣٤-**مَسْأَلَة:** فإن ترك القنوت عاد له ما لم يسجد كالتشهد وفيه ذلك التفصيل.

٦٣٥-**مَسْأَلَة:** ولا يفسق تارك السنن عمداً ما لم يستخف. [المعتزلة]: يفسق؛ لمخالفته إجماع السلف على المحافظة عليها، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]، و((من رغب عن سنتي فليس مني)). [المؤيد بالله والإمام يحيى وقاضي القضاة]: ينكر عليه وإن لم يفسق؛ للخبر، وظهور تهاونه بالثواب.

قلت: لو تحتم لكان فرضاً؛ إذ الفرض ما يستحق تاركه الذم، ويؤيد ما ذكرنا

---

(١) (قوله): «إذ تنهض ﷺ..إلخ»: روي عن أنس: «أنه تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر على جهة السهو، فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو». هكذا حكاه في الانتصار موقوفاً على أنس. وفي التلخيص (٤٨٠) ما لفظه: حديث: «أن أنساً تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا له فجلس ثم سجد للسهو». البيهقي والدارقطني في العلل بإسناده.

(٢) (قوله): «ولا سهو عليه.. الخبر»: روي عن المغيرة بن شعبة: أن الرسول ﷺ قال: ((إذا شك أحدكم فقام في اثنتين، فإن ذكر وقد استتم قائماً فلا يجلس، وإن ذكر قبل أن يستتم قائماً جلس ولا سهو عليه)). هكذا حكاه في الانتصار وهو خلاف ما سبق عنه. وقد ذكر في التلخيص نحو هذه الرواية ونسبها إلى الدراقطني (١/٣٧٩) ولفظه: ((إذا شك أحدكم في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ويسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه))، ثم قال: ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً. [وأحمد (١٨٢٤٨) نحوه وابن ماجه (١٢٠٨)].

(٣) حيث لم يشاركه في القعود قدر تسبيحة فإن كان قد شاركه ثم عاد إليه فسدت إذا تعمد.

قوله ﷺ: ((أفلح وأبيه إن صدق))[١].

٦٣٦-**مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى]: ولا سجود لترك الهيئات وهو ما شرع تبعاً لغيره وليس مقصوداً؛ إذ خفف حكمه.

[المؤيد بالله والإمام يحيى]: والجهر والإسرار هيئة؛ إذ هما صفة للقراءة كهيئة الأفعال، فلا سهو لهما، ولجهر أنس في السرية ولم يعد[٢].

لنا: ما مر[٣]، وفعل أنس ليس بحجة.

[قول للشافعي]: يسجد لترك الهيئات؛ لعموم الخبر[٤].

قلنا: الهيئات مخفف فيها، والسجود ينافي التخفيف.

(الثالث): زيادة ركعة أو ركن سهواً فيجبره السجود؛ لفعله ﷺ[٥] لا عمداً فتبطل إجماعاً.

[أبو طالب وأبو العباس]: فإن زادها متحرياً ثم تيقن زيادتها[٦] أعاد؛ إذ المتحري عامد. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: لا، بل كالسَّاهي.

قلنا: المتحري متعمد.

٦٣٧-**مَسْأَلَة:** فإن ذكر الساهي قبل أن يسجد للخامسة فرجع صحت إجماعاً، ويسجد للسهو. [المؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحيى]: وكذا بعد السجود؛ لفعله ﷺ في الظهر[٧]. [أبو العباس]: بل تفسد إن ذكر بعد أن قيدها بسجدة؛ إذ يصير بها فعلاً كثيراً.

---

(١) (قوله): «أفلح وأبيه إن صدق»: تقدم.

(٢) (قوله): «لجهر أنس..إلخ»: روي: أن أنس بن مالك جهر في صلاة العصر فلم يعد الصلاة ولا سجد للسهو. حكاه في الانتصار ولفظه في التلخيص: حديث أنس: أنه جهر في العصر، فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه. الطبراني: أن أنساً جهر في الظهر أو العصر ولم يسجد. [الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٧)].

(٣) في المسألة العاشرة من الركن الرابع. (شرح بحر).

(٤) وهو قوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان)). (شرح).

(٥) (قوله): «لفعله ﷺ»: يعني: حيث صلى الظهر خمساً كما تقدم.

(٦) والوقت باق فإن لم يتيقنها حتى خرج الوقت فلا إعادة.

(٧) (قوله): «في الظهر»: هو المذكور آنفاً.

قلنا: الخبر يدفعه.

[أبو حنيفة]: إن قد قعد في الرابعة[١] أضاف إلى الخامسة ركعة متنفلاً وقد تمت الأولى بالقعود؛ لما مر[٢]، وإن لم يكن قد قعد فإن قيد الخامسة بسجدة فكقول أبي العباس؛ لما مر، وإلا فكقولنا.

٦٣٨-**مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء]: وكذا لو زاد في المغرب؛ لما مر. [الأوزاعي وقتادة]: بل يضم إليها ركعة؛ لئلا تصير شفعاً وهي وتر.

قلنا: لا دليل على ذلك بل يسجد؛ لما مر[٣].

٦٣٩-**مَسْأَلَة:** وزيادة تسليمة[٤] في غير محلها لا تفسد إجماعاً، وتجبر بالسجود [بالسهو] كزيادة سجدة.

[الناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي]: ولا تسليمتان، ولو نوى الخروج لظن التمام كسجدتين، وإذ كلام الساهي لا يفسد. [أبو طالب والمذهب]: بل تفسد بهما؛ إذ هما تحليل لا السجود، ولم يفصل قوله ﷺ: ((وتحليلها التسليم)) بين السهو والعمد. [زيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة]: إن نوى الخروج أفسد؛ إذ لا يكون تحليلاً إلا بنيته.

قلنا: لم يفصل الخبر. قلت: وفيه نظر؛ إذ أراد ﷺ أنه تحليل في محله.

(الرابع): زيادة ذكر جنسه مشروع في الصلاة فيجبر بالسجود؛ لعموم الخبر[٥]، إلا كثيراً في غير موضعه عمداً فيفسد كالفعل الكثير.

---

(١) يعني: قعود التشهد بناء منه أنها تتم صلاته بقعود آخر سجدة من صلاته.

(٢) وحجة أبي حنيفة: قوله ﷺ: ((فإذا قعدت فقد تمت صلاتك)) فإنه ﷺ سمى الزيادة على الأربع نافلة كما مر أول الباب، ولا تكون الخامسة نافلة إلا بإضافة ركعة إليها؛ إذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة شرعية. (شرح بحر).

(٣) وهو فعله ﷺ في الظهر. (شرح).

(٤) سهواً.

(٥) وهو قوله ﷺ: ((لكل سهو سجدتان)) وقوله في خبر عائشة: «لكل زيادة ونقصان». (شرح بحر).

فَرْعٌ: ولا سجود لتكرير الافتتاح؛ إذ يدخل بالآخر[١]، فإن كرَّر الفاتحة أو السورة أو التشهد سجد له؛ إذ زاد على المشروع.

[محمد بن الحسن]: إن كرر الفاتحة في الأخريين لم يسجد؛ إذ هي كالدعاء لقيام التسبيح مقامها.

لنا: عموم الخبر، والقياس على الأذكار المسنونة.

فَرْعٌ: ومن سبح في الركوع بتسبيح السجود أو العكس سجد كلو تركه.

[المرتضى]: ومن أبدل التشهد الأوسط بالقراءة جبره بالسجود[٢] كلو تركه.

قلت: ولو جهر حيث تسن المخافتة جبر بالسجود كزيادة الذكر.

(الخامس): الفعل اليسير من غير جنسها.

[القاسم]: كقرض ظفره، أو لحيته ذاكراً أو ناسياً؛ لقلته.

[الإمام يحيى]: اليسير لا يوجب سجوداً؛ إذ عفي عن عمده[٣] فعفى عن سهوه، والكثير مفسد.

٦١- فصل: في الشك في الصلاة

٦٤٠- **مَسْأَلَةٌ:** [أبو طالب والمؤيد بالله وأحد أقوال الشافعي]: لا حكم للشك بعد الفراغ؛ لتعذر الاحتراز. [أحمد بن يحيى وأحد أقوال الشافعي]: بل كالشك حالها، وسيأتي حكمه عنده. [أحد أقوال الشافعي]: إن تطاول الزمان فلا حكم له وإلا فكالشك حالها.

قلت: يمكن الاحتراز حالها بالبناء على الأقل وبعدها يشق؛ إذ لا يأمن الشك بعد الإعادة.

٦٤١- **مَسْأَلَةٌ:** [ابن عباس وابن عمر وعبدالله بن عمرو وعطاء والأوزاعي والشعبي وشريح

---

(١) لعله يعني: حيث نوى رفض الأول فإن لم يرفض لم يرتفض الأول ولعله يسجد للسهو والله أعلم.

(٢) مع السهو وإلا بطلت إذا بلغ فعلاً كثيراً كما مر، وقد ذكره الفقيه يوسف. (شرح بحر).

(٣) فلم تفسد به الصلاة، ولا أثر عنه ﷺ السجود فيما مر من درء المار، وخلع النعل والحمل، والوضع، والإشارة بالسلام، ونحو ذلك. (شرح بحر).

وأبو طالب وأبو حنيفة]: فإن شك حالها في ركعة وهو مُبْتَدَأ أعاد؛ لقوله ﷺ: ((فليستأنف)) ونحوه[١]، ولإمكان اليقين، وقد قال ﷺ: ((دع ما يَرِيْبك إلى ما لا يريبك))[٢]. [علي وأبو بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك]: بل يبني على الأقل؛ لقوله ﷺ: ((فليلق الشك..)) الخبر[٣].

قلنا: يريد المبتلى الذي لا يمكنه التحري؛ إذ لا يأمن عود الشك إن استأنف، والمبتدأ يمكنه اليقين.

[أنس وأبو هريرة والحسن البصري]: كالشافعي إلا أنهم يطرحون الشك كأنه لم يكن؛ إذ في الاستئناف إبطال العمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ٣٣﴾ [محمد].

لنا: ما مر.

[الناصر والإمامية]: إن شك في الأوليين استأنف؛ إذ الشك في أولها كالشك في جملتها.

قلت: لا وجه للفرق.

فَرْعٌ: [أبو طالب وأكثر أصحاب أبي حنيفة]: وإذا استأنف أعاد الافتتاح؛ لبطلان الأول ببطلان ما بعده؛ إذ لا يراد لنفسه بل لغيره، فإذا بطل بطل. [الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة]: لا يستأنف؛ إذ لم يعرض فيه شك.

لنا: ما مر.

٦٤٢-مَسْأَلَةٌ: [ابن عمر وأبو هريرة وجابر بن زيد والنخعي وأبو طالب وأبو حنيفة]: وأما المبتلى الذي يمكنه التحري فيعمل بتحريه؛ لقوله ﷺ: ((فلينظر أحرى ذلك[٤] إلى

---

(١) (قوله): «فليستأنف» ونحوه: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليستأنف)) حكى ذلك في الشفاء هكذا، والله أعلم. [الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/ ٢)].

(٢) (قوله): «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»: تقدم.

(٣) (قوله): «فليلق الشك.. الخبر»: تقدم.

(٤) (قوله): «فلينظر أحرى ذلك..إلخ»: روي عن علقمة بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ويتمه، ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم)) حكاه في الشفاء. والذي في الجامع عن ابن مسعود قال: «من أوهم في صلاته فليتحر =

الصواب..)) الخبر، وقوله: ((وأكثر ظنك على أنها أربع..)) الخبر ونحوه.

[عطاء ومالك]: بل يبني على الأقل؛ لقوله ﷺ: ((فَلْيَبْنِ على اليقين))(١).

قلنا: أراد من لا يمكنه التحري؛ جمعاً بين الأخبار.

فَرْعٌ: فإن كان [ممن] يمكنه التحري ولم يفده في الحال ظناً استأنف؛ إذ صار كالمبتدئ، لاشتراكهما في تعذر فرضهما من علم أو ظن.

[المؤيد بالله]: ومن لم يتحر حتى فرغ ثم ظن الصحة عمل به.

فَرْعٌ: والمبتلى الذي لا يمكنه التحري يبني على الأقل؛ لقوله ﷺ: ((فليجعلها واحدة..)) الخبر(٢)، و((فليبن على اليقين))(٣).

٦٤٣-مَسْأَلَةٌ: [المؤيد بالله وأبو طالب]: والشك في الركن كشك المبتلى في الركعة في جميع ما مر(٤)، وإنما لم يستأنف المبتدأ هنا لخفة حكم الركن.

الصواب ويسجد سجدتين بعدما يفرغ وهو جالسٍ». وفي رواية: «من شك أو وهم فليتحر ثم يسجد سجدتين». أخرجه النسائي (١٢٤٤) هكذا موقوفا. [ابن حبان (٢٦٥٩)]. وعن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس» أخرجه الموطأ (٢١٤) هكذا موقوفا.

(قوله): «وأكثر ظنك..إلخ»: روي عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع، تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو)) حكاه في الشفاء. وقد أخرج أبو داود (١٠٢٨) مثله، لكنه قال بعد قوله: «تشهدت»: «ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم». قال: وقد روي موقوفاً. [وأحمد (٤٠٧٥) والبيهقي (٤٠٦٧) والدارقطني (١/ ٣٧٨)].

(١) (قوله): «فليبن على اليقين»: تقدم.

(٢) (قوله): «فليجعلها واحدة»: عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة، وإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)). أخرجه الترمذي (٣٩٨). [وابن ماجه (١٢٠٩) والطبري في تهذيب الآثار (٢٢)].

(٣) (قوله): «في خبر علقمة»: تقدم [هكذا في مخطوطة التخريج وليست في البحر].

(٤) وهو أنه يتحرى إن أمكنه ويعمل بالظن الحاصل عند التحري وسواء كان مبتدأ أم مبتلى، فإن كان لا يمكنه التحري بنى على الأقل، وإن كان يمكنه في العادة لكنه لم يفده في الحال ظناً فإنه يعيد كالمبتدأ. وهكذا عند المؤيد بالله والشافعي حكم المبتدأ أيضاً؛ لأنهما لا يفرقان بين المبتدأ والمبتلى ولا بين الركعة والركن. (شرح بحر).

[أبو طالب]: إذ قد يكون غير مقصود(١)، بخلاف الركعة(٢).

[الإمام يحيى]: وإذ جزء الشيء لا يساوي كله في الحكم.

[المؤيد بالله]: ومن عادته التحفظ عمل بها عند اللبس؛ لإثمارها الظن ما لم تعارض(٣).

[المؤيد بالله]: ومن صلى بالتحري سجد حتماً؛ لقوله ﷺ في خبر علقمة: ((ويسجد)). [أبو طالب]: لا؛ إذ لم يتيقن شيئاً يجبره فيحمل الخبر على الاحتياط.

٦٤٤-**مَسْأَلَة:** [أبو العباس]: والتحري فوري، فإن أخره إلى الثانية(٤) بطلت؛ إذ لا يبنى على الأولى حتى تصح. [المؤيد بالله والإمام يحيى]: تصح؛ إذ مجموعها كالركن؛ فإذا حصل ظن في أيّها(٥) أو بعدها عمل به.

لنا: ما مر.

٦٤٥-**مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله والمذهب]: ولا يعمل بظنه أو شكه فيما يخالف إمامه؛ لقوله ﷺ: ((الإمام ضامن)) و((لا تختلفوا على إمامكم)).

[المؤيد بالله]: ومن تيقن صحة صلاته عند آخر قعدة ثم عرض له الشك بعد ذلك لم يضر، قال: ويكره الخروج لمن يمكنه التحري.

قلت: كراهة حظر(٦). ويكفي الظن في أداء الظني ومن القطعي في أبعاض لا يؤمن عود الشك فيها كالأركان(٧)؛ للحرج.

---

(١) ممن لا يمكنه أداؤه لعذر.

(٢) فإنها لا تكون إلا مقصودة. (شرح بحر).

(٣) عبارة البستان: ما لم يعارضها ما يناقضها من وجوه الفساد.

(٤) يعني: الركعة الثانية.

(٥) في المطبوع: آنها.

(٦) إن كانت الصلاة فرضاً إلا حيث يخشى خروج الوقت ولم يقيد الصلاة بركعة فلا كراهة ويجب عليه الخروج.

(٧) وذلك نحو: القيام أو الركوع أو القراءة أو تكبير الافتتاح أو نية الصلاة أو غير ذلك من الأركان العشرة التي مرت. (شرح بحر).

٦٤٦- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله]: ويعمل بخبر العدل في الصحة وإن ظن الفساد، لا في الفساد إن ظن الصحة بل[(١)] مع الشك فقط؛ إذ يتعارض الظنان والأصل الصحة.

قلت: وسواء قبل الفراغ أو بعده.

٦٢- فصل: في محل السجود للسهو

٦٤٧- **مَسْأَلَة:** [علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص والحسن البصري وسفيان الثوري والنخعي وابن أبي ليلى ثم القاسم والهادي وزيد بن علي والمؤيد بالله وأبو حنيفة]: ومحله بعد التسليم؛ لقوله ﷺ: ((بعدما يسلم))[(٢)] ونحوه. [ابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ثم الزهري وربيعة والليث والأوزاعي والشافعي]: بل قبله لزيادة كان أو نقصان؛ لفعله ﷺ في إحدى العشائين[(٣)].

قلنا: القول أرجح من الفعل.

[الصادق والناصر ومالك وإسحاق بن راهويه والمزني وأبو ثور]: للنقصان قبله وللزيادة بعده جمعاً بين الأخبار. [الطبري]: مخير؛ للتعارض.

قلنا: لم يرد عنه ﷺ ذلك في فعل ولا قول، وأخبارنا أكثر وأرجح.

فَرْعٌ: [القاسمية]: فلو سجد قبل التسليم بطلت كزيادة ركن عمداً.

٦٤٨- **مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: وفروضه: النية، والتكبيرة؛ لما مر في الصلاة، والسجود والاعتدال والتسليم؛ لفعله ﷺ، وقال: ((كما رأيتموني)).

---

(١) في المطبوع: إلا.

(٢) (قوله): «بعدما يسلم»: تقدم.

(٣) (قوله): «لفعله ﷺ في إحدى العشائين»: قلت: لم يرد في شيء من أحاديث السهو أنه وقع في إحدى العشائين، وإنما ورد في رواية لأبي داود (١٠٠٨) عن أبي هريرة ما لفظه: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر..» إلى آخر الحديث. [البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) والنسائي (١٢٢٤)]. وأيضاً ليس فيه: أنه ﷺ سجد للسهو قبل التسليم بل ذكر فيه أنه سجد بعد التسليم فلا دلالة فيه على المطلوب، لكن قد سبق في ضمن الأحاديث المتقدمة ما يدل على ذلك ونحوه عن عبدالله بن مالك بن بُحَيْنَة: «أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك». وفي رواية: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس». أخرجه الستة بروايات عدة. [مسلم (٥٧٠) أبو داود (١٠٣٥) والنسائي (١٢٢١) والبخاري (١٢٢٤)].

وسننه: تكبير النقل، وتسبيح السجود كالصلاة، والتشهد؛ لرواية فعله ﷺ في بعض الأخبار(١)، وتركه في بعضها فلم يكن فرضاً.

قلت: وهو الشهادتان في الأصح.

٦٤٩- **مَسْأَلَةٌ:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا يتكرر بتكرر السهو.

[الإمام يحيى]: إذ سلم في الظهر على اثنتين وكلم ذا اليدين(٢) وخرج من المسجد وكفاه سجدتان.

قلت: الأولى في الاحتجاج القياس على الحدود(٣)؛ إذ لا نقول بموجب هذا الخبر(٤).

[ابن أبي ليلى]: يتكرر. [وقيل]: [الأوزاعي]: إن اختلف جنس السهو وإلا فلا كترك تسبيح ركوعين.

---

(١) (قوله): «في بعض الأخبار»: تقدم ما يتضمن ذلك.

(٢) (قوله): «وكلم ذا اليدين..إلخ»: هو في خبر أبي هريرة الذي تقدمت الإشارة إلى إحدى رواياته. وفي رواية له أخرى: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال له رسول الله ﷺ: ((أصدق ذو اليدين؟)) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع». وفي رواية أخرى قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء -قال محمد يعني ابن سيرين: وأكبر ظني العصر- ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعَانُ الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»، قال: بلى قد نسيت، قال: ((صدق ذو اليدين)) فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر». وهذا الحديث أخرجه الستة بروايات عدة. [البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) وأبو داود (١٠١٣) والنسائي (١٢٣٠) وابن ماجه (١٢١٤) وأحمد (٧٨٢٠) وقد تقدم تخريجه]. (تنبيه): اعلم أن ذا اليدين المذكور في هذا الحديث رجل من بني سُلَيم عاش بعد النبي ﷺ وهو غير ذي الشمالين الملقب الخرباق، المذكور في حديث عمران بن حصين الذي مر، فذلك رجل من بني زهرة هلك قبل النبي ﷺ بمدة طويلة. هكذا ذكره المحققون، وقد توهم كثير من الناس أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وليس كذلك، ثم إنه ليس في شيء من روايات حديث ذي اليدين: «أن النبي ﷺ: خرج من المسجد»، كما في الكتاب، وإنما ذلك في حديث الخرباق كما تقدم.

(ح): سرعان: بسين وراء وعين مهملات مفتوحات. والخرباق: بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وبعد الألف قاف.

(٣) إذا تكرر سببها قبل الإقامة.

(٤) وذلك لأنه يقتضي أن كلام الساهي لا يفسد الصلاة والمذهب خلافه كما مر. (شرح بحر).

لنا: ما مر.

٦٥٠-**مَسْأَلَة:** ولا سهو لسهوه إلا عن الحسن بن زياد.

لنا: لم يَرِدْ إلا في الصلاة، وللزوم التسلسل.

٦٥١-**مَسْأَلَة:** فإن نسيهما فحيث يذكر أداء أو قضاء. [القاضي زيد]: إن ترك عمداً[١] قضى وإلا فلا؛ لأجل الخلاف.

لنا: ((من نام عن صلاة..)) الخبر، وندب أن يعود إلى مصلاه إن كان قريباً؛ لفعله ﷺ.

[المؤيد بالله]: يسقط بمفارقة المصلى. [المنصور بالله]: بالخروج من المسجد أو بدخوله في فريضة أخرى. [أبو حنيفة]: بفعله ما ينافي الصلاة.

٦٥٢-**مَسْأَلَة:** ويسجد المؤتم لسهو إمامه إن سجد إجماعاً؛ إذ تَرْكُه مخالفة، ولقوله ﷺ: ((إذا سها الإمام..)) الخبر[٢]. [الإمام يحيى]: فإن لم يسجد معه فالمختار بطلان صلاته؛ لمخالفته الإمام والإجماع.

قلت: وفيه نظر[٣].

فَرْعٌ: [المنتخب وابن سيرين]: فإن لحقه في الثانية لم يسجد مع الإمام بل يؤخر حتى يأتي بما فاته؛ إذ يكون زيادة ركنين[٤] عمداً، ويقوم عقيب تسليم الإمام قبل سجوده؛ إذ الإتمام[٥] فوري.

---

(١) عالماً بوجوبها واستمر العلم حتى خرج الوقت.

(٢) (قوله): «إذا سها الإمام.. الخبر»، تمامه: ((فعليه وعلى من خلفه السهو)) حكاه في الانتصار. [هذا الحديث جزء من حديث أخرجه الدارقطني عن ابن عمر (٣٧٧/ ١) والديلمي في الفردوس (٥١٩٢) والبيهقي (٤٠٥٠)].

(٣) وجه النظر: أنه قد فرغ من صلاته صحيحة وعدم السجود إخلال بواجب مستقل. ولعل ما ذكره الإمام يحيى مبني على أن محلها قبل التسليم. (شرح).

(٤) في المطبوع: ركعتين.

(٥) قال في الانتصار: القول الثاني: أنه ينتظر سجود الإمام للسهو ويسجد معه فإذا سلم الإمام من سجدتي السهو قام المؤتم فيقضي ما فاته فإن لم يسجد مع الإمام حتى قام للقضاء فإنه يسجد في آخر صلاته وهو رأي أبي حنيفة.

[أبو حنيفة]: بل[١] يسجد مع الإمام لا قبله[٢]؛ لوجوب المتابعة، فإن لم يسجد معه[٣] سجد بعد فراغه. [الشافعي]: لا ينتظره[٤] ويسجد[٥] قبل قضائه لما فاته.

فَرْعٌ: [القاسمية ومالك والليث والأوزاعي والشافعي]: ولا يسقط عن المأموم بترك الإمام؛ لنقصان صلاته بسهو الإمام. [زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والنخعي والمزني وأبو حنيفة وأبو حفص من أصحاب الشافعي]: بل يسقط؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم)) ونحوه.

قلت: مبني على أنه مسنون، وقد مر.

٦٥٣-مَسْأَلَةٌ: [الهادي ومكحول]: فإن سها المؤتم فقط سجد حتماً؛ لنقصان صلاته. [الناصر وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى والفريقان]: لا؛ لقوله ﷺ: ((ليس على من خلف الإمام سهو)) ونحوه[٦].

قلت: يحتمل أن لا حكم لظنه أو شكه مع الإمام فيسلم العموم.

فإن سهوا جميعاً لزمه لسهو إمامه إن سجد[٧] إجماعاً، وفي سجوده لنفسه القولان[٨]، ويقدم ما لسهو الإمام، وفي اللاحق وجهان: [الإمام يحيى]: أصحهما: يقدمه؛ لسبق وجوبه.

---

(١) ينتظر سجود الإمام و..إلخ.

(٢) أي: لا يسجد حتى يفرغ من صلاته ويقوم عقيب تسليم الإمام ولا ينتظر فراغ الإمام من سجوده؛ لأن إتمامه لصلاته يكون على الفور فلا حاجة به إلى انتظاره. (انتصار). معنى

(٣) وقد انتظره حتى سجد.

(٤) أي: لا ينتظر سجود الإمام ولا يسجد معه كما قال أبو حنيفة.

(٥) مع الإمام.

(٦) (قوله): «ليس على من خلف الإمام سهو» ونحوه: حكاه في الانتصار، وقال فيه في موضع آخر: ليس على من سها خلف الإمام سهو.
قلت: هذا والذي قبله حديث واحد، ولفظه في التلخيص: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو». الدارقطني وزاد: «والإمام كافيه». والله أعلم.

(٧) في المطبوع: أن يسجد.

(٨) المذهب يسجد.

قلت: بل كما تجب متابعته يجب تقديم جبر صلاته؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم)) وفي تأخير ما لإمامه مخالفة له.

٦٥٤-**مَسْأَلَة:** وإذا سها الإمام ثم استخلف لعذر ثم سها الخليفة فسجود واحد؛ إذ هما كالإمام الواحد.

قلت: فإن كان قد سها قبل استخلافه فسجودان عليه وعليهم، ثم كذلك ما تعددوا إلا عند من خالف في سهو المؤتم وحده.

٦٣- فصل: [سجود التلاوة]

وسجود التلاوة مشروع للقارئ إجماعاً.

[العترة وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي]: وللسامع مطلقاً.

[الشافعي]: إلا غير القاصد؛ إذ سببه القراءة أو قصد الاستماع.

[مالك]: ولو قصده؛ إذ علقه ﷺ بالقراءة في قوله ﷺ: ((فمن لا يسجدهما لا يقرأهما))(١).

قلنا: لم يفصل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق].

٦٥٥-**مَسْأَلَة:** [علي وعمر وابن عباس والقاسم والهادي والمؤيد بالله والناصر ومالك والأوزاعي]: وهو سنة لا فرض؛ لتركه ﷺ في النجم(٢)، وقول عمر(٣) في

---

(١) (قوله): «فمن لا يسجدهما لا يقرأهما»: عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله: أفي [سورة] الحج سجدتان؟ قال: ((نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما)). أخرجه أبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨). [وأحمد (١٧٤١٢) والسيوطي في الجامع الصغير (٥٨٦٩)].

(٢) (قوله): «لتركه ﷺ في النجم»: عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها». أخرجه البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧) والترمذي (٥٧٦) وأبو داود (١٤٠٤)، وكان زيد الإمام فلم يسجد فيها. [المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده من طريق الطحاوي وهو في شرح معاني الآثار (٣٥٢/ ١) وهو في أصول الأحكام والنسائي (٩٦٠) وأحمد (٢١٦٢٣) وابن حبان (٢٧٦٢)].

(٣) (قوله): «وقول عمر..إلخ»: عن ربيعة بن عبدالله: أنه حضر عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر. قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر قال -يعني عمر-: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»، هذه من روايات البخاري (١٠٧٧). [المؤيد بالله في شرح التجريد نحوها والبيهقي (٣٩١٦) =

الحضرة: لم يكتبها علينا، ولم يُنْكَر، وقوله ﷺ: ((لو سجدت لسجدنا..)) الخبر(١).

[أبو حنيفة]: يجب على القارئ والمستمع؛ إذ بعضها بلفظ الأمر كسجدة القلم، وبعضها بالتوبيخ كـ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، والباقي مقيس.

قلنا: تركه إياها في حالٍ يصرف الأمر إلى الندب.

[زيد بن علي]: العزائم(٢) أربع(٣)؛ للخبر: «الجرز والسجدة والقلم والرابعة النجم» وقيل: انشقت. لنا: ما مر.

٦٥٦- **مَسْأَلَة:** [المذهب وأبو حنيفة والشافعي ومالك وابن أبي ليلى]: والسجدات أربع عشرة في الأعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والجرز والسجدة والنجم والانشقاق والقلم؛ لفعله ﷺ(٤)، وزاد عمرو بن

والمتوكل على الله في أصول الأحكام والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٤/ ١)].

(١) (قوله): «لو سجدت لسجدنا»: روي: أن غلاماً قرأ عند الرسول ﷺ السجدة فانتظر الغُلامُ الرسولَ ليسجد فلم يسجد فقال: يا رسول الله أليس فيها سجدة؟ فقال: ((بلى، ولكنك إمامنا فلو سجدت لسجدنا)) حكاه في الشفاء بنحوه، مع رواية أخرى. ونحوه لأبي داود في المراسيل (٧٦). ولفظه في التلخيص (٤٩٠): حديث: «أن رجلا قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي فقال: سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي؟ قال: ((كنتَ إماماً فلو سجدت سجدنا)) أبو داود في المراسيل (١٨٤) عن زيد بن أسلم، قال: قرأ غلام.. نحوه. [وفي رواية ((إنك كنت إمامنا ...إلخ)) وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل على الله في أصول الأحكام وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٦/ ٣)].

(٢) عزائم السجود واجباتها والمراد ما سنه رسول الله ﷺ منها وما عزم على فعلها. جامع أصول.

(٣) (قوله): «العزائم أربع.. الخبر»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (عزائم القرآن أربع: حم السجدة، والجرز، وسورة النجم، وسورة اقرأ، وسائر ما في القرآن إن شئت فاسجد وإن شئت فاترك) وفي رواية: ذكر انشقت بدل النجم، حكاه في مجموع زيد نحو الرواية الأولى. [أحمد بن عيسى في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٥/ ١) والطبراني في الأوسط (٣١٠/ ٧) وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤٩) قريباً منه، وكذا عنه البيهقي في الكبرى (٣٨٧٠) ورواه أيضاً عن ابن مسعود].

(٤) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاة». أخرجه البخاري (١٠٧٩) ومسلم (٥٧٥) وأبو داود (١٤١٢)، وفي رواية لأبي داود (١٤١٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا قرأ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا [معه]». [والبيهقي (٣٩٣٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥٩١١) وأحمد (٦٢٨٥)].

العاص[١] واحدة في ص عند: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص:٢٤].

قلنا: لا دليل، وقد قال ﷺ: ((ولنا شكر))[٢].

[ابن عباس وأُبَي وزيد بن ثابت ثم سعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب ورواية عن مالك]:

بل إحدى عشرة؛ لقول ابن عباس: «لم يسجد في شيء من المفصل[٣]»، والذي فيه ثلاث. [أبو حنيفة]: عزائمها أربع عشرة إلا أنه يسقط ثانية الحج ويثبت سجدة «ص»، وعكس[٤] [الشافعي]؛ لقوله ﷺ في سجدتي الحج[٥]: ((من لم يسجدهما فلا يقرأهما))، ولفعل علي عليه السلام وابن عباس[٦]، ولقوله ﷺ في سجدة ص[٧]: ((سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً)) ونحوه.

٦٥٧- **مَسْأَلَة:** ولا خلاف في محالها إلا في السجدة. [الشافعي]: عند: «لا يسأمون».

---

(١) (قوله): «وزاد عمرو بن العاص.. إلخ»: قلت: الذي في الجامع عن عمرو بن العاص أنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود (١٤٠١). [والبيهقي (٣٨٦٤)].

(٢) (قوله): «ولنا شكر»: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: سجد في «ص» وقال: «سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً». هذه رواية النسائي (٩٥٧). [الدارقطني (١/٤٠٧) والطبراني في الأوسط (٣٤/ ١٢) والبيهقي (٣٨٩٩)]. وفي رواية البخاري (١٠٦٩) وأبو داود (١٤٠٩) والترمذي (٥٧٧): عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليست «ص» من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. وفي أخرى للبخاري (٣٤٢١) قال مجاهد: قلت لابن عباس: آسجد في «ص»؟ فقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام:٨٤]، حتى أتى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام:٩٠]، فقال: نبيكم ﷺ: ممن أُمِرَ أن يقتدي بهم؟ قلت: ولم أقف على ذكر لعمرو بن العاص في شأن سجدة «ص» والله أعلم. وإنما المروي عن عمرو بن العاص أنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود (١٤٠١).

(٣) (قوله): «لم يسجد في شيء من المفصل»: عن ابن عباس أنه قال: «لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». أخرجه أبو داود (١٤٠٣).

(٤) فاثبت ثانية الحج وأسقط سجدة (ص) وقال: إنما هي سجدة شكر لما روى عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: ((نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما)). (شرح بحر).

(٥) (قوله): «لقوله ﷺ في سجدتي الحج..إلخ»: تقدم.

(٦) (قوله): «ولفعل علي عليه السلام وابن عباس»: روي عن علي عليه السلام وابن عباس: «أنهما كانا يسجدان في سورة الحج سجدتين». حكاه في الانتصار. وعن عمر بن الخطاب: «أنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين». أخرجه الموطأ (٤٨٥) (٤٨٦) وأخرج أيضاً عن ابن عمر: «أنه سجد في سورة الحج سجدتين». [أبو داود في المراسيل (١٨٣) والسيوطي في الجامع الصغير (٥٨٦٨)].

(٧) (قوله): «ولقوله ﷺ في سجدة ص..إلخ» تقدم.

[أحمد بن حنبل]: عند: «تعبدون».

٦٥٨-**مَسْأَلَة:** ويفوت بالانتقال من المجلس. [الإمام يحيى]: وبفعل ما يُعَدّ إعراضاً كالكسوف بالانجلاء.

[الشافعي]: ويكرر للتكرار؛ لتكرر السبب. [أبو حنيفة]: لا؛ إذ لا دليل. قلت: وهو المذهب؛ إذ المجلس بمنزلة الوقت فالسبب مجموعهما، ولا يصح قبل بلوغه الآية.

٦٥٩-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب]: وصفته: أن ينوي ويكبر للافتتاح ثم للنقل. [بعض أصحاب الشافعي]: لا، إلا واحدة.

ويقول في سجوده: سجد وجهي إلى آخره(١). [ابن عباس]: «اللهم اكتب لي...» الخبر(٢). [أبو طالب وبعض أصحاب الشافعي]: كسجود الصلاة.

[العترة]: ولا تشهد ولا تسليم؛ إذ لم يؤثر. [بعض أصحاب الشافعي]: بل يتشهد ويسلم كالصلاة. [بعضهم]: يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد؛ إذ لا دليل.

وفي السائر وجهان: يومئ؛ للعذر، ويسجد؛ إذ الإيماء ليس سجوداً.

وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان: [المذهب والشافعي]: لا يغني؛ إذ لم يؤثر. [أبو حنيفة]: يغني؛ إذ القصد الخضوع.

فَرْعٌ: قلت: فإن تلا آية سجود وسمع أخرى نوى سجوده لهما كغسلٍ لعيدٍ وجمعةٍ.

٦٦٠-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى والشافعي]: ولا يكره في الصلاة قراءة ما فيه سجدة.

---

(١) (قوله): «ويقول في سجوده..إلخ»: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)) أخرجه الترمذي (٥٨٠) وأبو داود (١٤١٤) والنسائي (١١٢٩). [وأحمد (٢٥٨٢١) والطبراني في الأوسط (٩/ ٤)].

(٢) (قوله): «اللهم اكتب لي.. الخبر»: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم أصلي خلف شجرة فسجدتُ فسجدتِ الشجرة [لسجودي] فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها أجراً واحطط عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود». قال ابن عباس: فسمعت رسول الله ﷺ قرأ سجدة ثم سجد فقال مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. أخرجه الترمذي (٥٧٩). [وابن ماجه (١٠٥٣)].

[مالك]: يكره. [أبو حنيفة وأحمد بن حنبل]: في السرية فقط(١).

لنا: ﴿فَاقْرَءُوا﴾ [المزمل: ٢٠]، ولم يفصل.

٦٦١- **مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله]: ويسجد في النافلة؛ لخفة حكمها لا الفريضة فتفسد؛ لرواية ابن عمر: «في غير الصلاة(٢)». [الإمام يحيى وأبو حنيفة والشافعي]: بل يسجد؛ إذ قرأ ﷺ في الفجر فسجد(٣).

قلت: لعله بعد الفراغ؛ جمعاً بين الأخبار.

٦٦٢- **مَسْأَلَة:** [الشافعي]: ومستمع الصبي لا يسجد؛ لقوله ﷺ: ((لو سجدت لسجدنا)). [المذهب وزيد بن علي وأبو حنيفة والإمام يحيى]: يسجد؛ إذ السبب التلاوة.

٦٦٣- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي وأحمد بن حنبل]: وندب السجود شكراً لنعمة حصلت أو مضرة اندفعت. [مالك ورواية عن أبي حنيفة]: يكره؛ إذ لم يؤثر مع تواتر النعم عليه ﷺ. [رواية عن أبي حنيفة]: لا ندب ولا كراهة؛ إذ لم يؤثر.

لنا: قوله في سجدة «ص»: ((ولنا شكر)). وسجوده ﷺ حين رأى الزَّمِن والأعمى(٤)، ولسجود علي عليه السلام حين وجد ذا الثُّدَيَّة في القتلى(٥)،

---

(١) إذ يوهمهم الركوع.

(٢) (قوله): «لرواية ابن عمر في غير الصلاة»: تقدم، ولفظه: «في غير وقت صلاة» فلا دلالة فيه والله أعلم.

(٣) (قوله): «إذ قرأ ﷺ في الفجر فسجد»: روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في صلاة الصبح «حم» السجدة فسجد لها». هكذا حكاه في الانتصار.

(٤) (قوله): «وسجوده ﷺ حين رأى الزَّمِن والأعمى فنزل»: روي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ مر برجل به زمانة فنزل وسجد شكراً لله تعالى، ومر برجل أعمى فنزل وسجد شكراً لله تعالى». حكى ذلك في الانتصار. وقال في التلخيص: حديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نُغَاشِيًا فخر ساجداً ثم قال: ((أسأل الله العافية)). هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ: ((سجد شكراً لله)) ولم يذكر إسناده، وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث أبي بكرة، وهو في سنن أبي داود (٢٧٧٤)، وأسنده الدارقطني والبيهقي (٤١٠٨) من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً وزاد: أن اسم الرجل زُنَيْم، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه. [ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٣٤٠) وعبد الرزاق في المصنف (٥٩٦٤)]. تنبيه: النغاشي: بضم النون والغين والشين معجمتان، وهو القصير جداً الضعيف الحركة الناقص الخلق، قاله ابن الأثير. وروى البيهقي عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ سجد حين جاء كتاب من علي من اليمن بإسلام همدان» وقال: إسناده صحيح، وقد أخرج البخاري صدره. وعن أبي بكرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جاءه أمر سرور أو سرية خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى». أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) وللترمذي (١٥٧٨) نحوه، [وابن ماجه (١٣٩٤) باختلاف يسير والسيوطي في الجامع الصغير (٦٦١٧)]. وفي حديث أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على ذلك.

(٥) (قوله): «ولسجود علي عليه السلام حين وجد ذا الثدية في القتلى»: في حديث قتال علي عليه السلام للخوارج: أن علياً عليه السلام =

وأبو بكر لقتل مسيلمة(١).

٦٦٤- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو العباس]: وشرط السجود شرط الصلاة. [النخعي]: فيتيمم المحدث(٢). [بعض أصحاب الشافعي]: بل يتوضأ. [عثمان وسعيد بن المسيب]: والحائض تومئ برأسها وتقول: اللهم لك سجدت. [أبو طالب والإمام يحيى]: لا تشترط الطهارة؛ إذ ليس بصلاة، وللحرج لتكرره لكثرة النعم والتلاوة.

قلت: وعلى هذا الأصل لا تكبير إلا مرة واحدة، ولا تشهد ولا تسليم.

[أبو طالب]: ويستقبل. [الإمام يحيى]: ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً؛ إذ ليس من توابعها، ولا بأس بإظهاره؛ إذ هو إظهار نعمة، إلا لرؤيته ضريراً؛ لئلا يحزنه.

أمر أصحابه بعد وقعة النهروان أن يطلبوا في القتلى ذا الثدية المخدج اليد فطلبوه فلم يجدوه، فقام علي عليه السلام بنفسه حتى أتى على ناس قد قتل بعضهم على بعض فقال: أخروهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر علي عليه السلام ثم قال: (صدق الله وبلغ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم) أخرج الحديث بتمامه مسلم (١٠٦٦) وأبو داود (٤٧٦٧) وهو حديث طويل فيه روايات كثيرة وليس في شيء منها أن عليا عليه السلام سجد يومئذ، والله أعلم. [روى حديث سجود علي عليه السلام حين وجد ذا الثدية الألباني في إرواء الغليل وقال: حسن وابن القيم في أعلام الموقعين (٣٠١/ ٢) وشعيب الأرنؤوط في تخريج زاد المعاد (٣/ ٥١١) وأحمد في المسند (١٢٥٥) وذكر سجوده عليه السلام في أكثر من موضع في مسنده (١٥٤/ ٢) وفي بعضها: «فخررنا سجوداً وخر علي ساجداً معنا»].

(ح): الثدية بالثاء المثلثة: تصغير ثدي، ويروى بالياء المثناة من تحت تصغير يد وذلك أن إحدى يديه كانت عضداً بلا ساعد كهيئة ثدي المرأة، وقوله: المخدج أي: الناقص وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال وآخره جيم، وحديثه مشهور مروي من طرق كثيرة.

(١) (قوله): «ولقتل مسيلمة»: روي: أن أبا بكر لما بلغه قتل مسيلمة الكذاب خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. حكاه في الانتصار بنحوه، والله أعلم.

(٢) للعذر.

[٢٠]- باب صلاة الجمعة

٦٦٥- **مَسْأَلَةٌ:** دليل فضل اليوم قوله ﷺ: ((خير يوم في الأسبوع..)) الخبر[(١)]. والساعة المذكورة فيه الأصح أنها آخر ساعة؛ لتفرق الصحابة[(٢)] على ذلك بعد المذاكرة فيها، وقيل: من بعد العصر، وقيل: بين الفجر والشروق، وقيل: من الزوال إلى إحرام الإمام، وقيل: من خروجه إلى فراغه.

---

(١) (قوله) «خير يوم في الأسبوع..)) الخبر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه)) أخرجه الستة إلا البخاري ومسلماً بروايات عدة، في بعضها قصة، وفي معناه أحاديث أخر، وليس في شيء من ذلك قوله: «في الأسبوع»، والله أعلم. [أخرج نحوه الأمير الحسين في الشفاء وأخرج بعض ألفاظه الهادي في الأحكام والمرشد بالله في الأمالي والاعتبار وسلوة العارفين. [النسائي (١٤٢٩) أبو داوود (١٠٤٦) وابن حبان (٢٧٧٢).

(٢) قوله: «لتفرق الصحابة على ذلك..إلخ»: قال في الانتصار: وقد اختلف العلماء في هذه الساعة، فقيل: إن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، وتذاكروا فيها فتفرقوا ولم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. انتهى. قلت: ولم أقف على هذه القصة في شيء من كتب الحديث لكن في إحدى روايات حديث أبي هريرة المتقدم ما لفظه: قال أبو هريرة: فلقيت عبدالله بن سلام وذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تضن بها علي، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي)) وتلك الساعة لا يصلى فيها، فقال عبدالله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: ((من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة))؟ قلت: بلى. قال: هو ذاك. [ابن حبان في صحيحه (٢٧٧٢)]. وحكى الحافظ عبدالعظيم عن الترمذي ما صورته: رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال أحمد: أكثر أهل الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر. انتهى. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((اطلبوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس)) أخرجه الترمذي (٤٨٩) [أخرجه الإمام أبو طالب في الأمالي]. وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: ((يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة -وقال النسائي: ثنتا عشرة ساعة- فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر)) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٦٩٧). وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: ((إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه إياه)) قالوا: يا رسول الله: أية ساعة هي؟ قال: ((حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)). أخرجه الترمذي (٤٩٠). وعن أبي بردة قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة)). أخرجه مسلم (٨٥٣) وأبو داود (١٠٤٩).

٦٦٦-**مَسْأَلَة:** والصلاة واجبة إجماعاً؛ للآية، وقوله ﷺ: ((الجمعة واجبة..)) الخبر(١) ونحوه.

[العترة والفقهاء الأربعة]: وهي فرض عين؛ لما مر. [بعض أصحاب الشافعي]: كفاية، وغلطه أصحابه(٢).

٦٦٧-**مَسْأَلَة:** وإنما تتعين على مكلف حر ذكر صحيح واقف؛ لقوله ﷺ: ((إلا على امرأة..الخبر)) ونحوه(٣)، فلا تتعين على النساء. [الشافعي]: إلا على العجائز بإذن الزوج؛ لقوله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله..)) الخبر(٤)، ولا الخنثى؛ لتجويزه امرأة، ولا العبد إلا عن داود مطلقاً(٥)؛ للعموم. [الحسن البصري وقتادة]:

---

(١) **(قوله): ((الجمعة واجبة» الخبر ونحوه: عن ابن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: ((الجمعة على من سمع النداء)) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، وروي موقوفاً. وعن طارق بن شهاب: أن رسول الله ﷺ قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)). أخرجه أبو داود (١٠٦٧).[المؤيد بالله في شرح التجريد عنه]. قلت: والظاهر أنه مرسل؛ لأن طارقا[١] لم يدرك النبي ﷺ، وفي ذلك أحاديث أخر. وفي الشفاء ما لفظه: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة: الصبي والعبد والمرأة والمريض)) انتهى. وهو الذي أشار إليه في الكتاب. [المؤيد بالله في شرح التجريد وعزاه إلى ابن أبي شيبه، والطبراني في الكبير (٢/ ٥١) والبيهقي في الكبرى (٥٦٣٣) كلاهما عن تميم الداري].**

(٢) قال في الانتصار: نقل بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي أنه يقول: بأنها فرض على الكفاية؛ لأنه قال: ومن وجبت عليه صلاة الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، وقد غلطه سائر أصحاب الشافعي في هذا الوهم، وقالوا: إن مراد الشافعي: أن كل من وجبت عليه صلاة الجمعة على جهة الوجوب فهو مخاطب بالعيدين على جهة الاستحباب. وهذا جيد لأمرين: أما أولاً: فلأن المنصوص له في سائر كتبه وجوبها على الأعيان. وأما ثانياً: فلأنه لا يخالف ما وقع عليه الإجماع قبله وبعده على كونها فرض عين، فبطل ما ذكره هذا المتوهم من أصحابه.

(٣) **(قوله): «إلا على امرأة..» الخبر ونحوه: تقدم بمعناه.**

(٤) **(قوله): «لا تمنعوا إماء الله.. الخبر»: تقدم.**

(٥) أي: سواء كان مكاتباً أو غير مكاتب، أو كانت عليه ضريبة أو لم تكن، وذلك لأن ظاهر العموم بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ متناول للأحرار والعبيد فيجب أن يكون مندرجاً تحت العموم، ولأنه مكلف عاقل فأشبه الحر. (انتصار).

.....

[١]- قال في هامش المطبوعة ما لفظه: وفي الخلاصة طارق بن شهاب الأحمسي كوفي مخضرم له رؤية قاله أبو داوود وعن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعن قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين قال خليفة: مات سنة ٨٢هـ وقال محمد بن نمير: سنة ٨٤هـ.

في المكاتب وذي الضريبة[(١)]؛ لشبههما بالحر.

لنا: قوله ﷺ: ((أو مملوك))، والمكاتب عبد ما بقي [عليه] درهم، وندب أن يحضرها بالإذن.

ولا على المريض. [الإمام يحيى وأبو حنيفة]: وفي حكمه الأُعمى ولو وجد قائداً؛ للحرج. [الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: إن وجد قائداً وجبت كالبصير. [بعض أصحاب الشافعي]: وإن لم يجد إن أمكنه بالعصا.

لنا: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]، وفي ذلك حرج.

ولا على المسافر السائر؛ لقوله ﷺ: (((أو مسافر))[(٢)].

[القاسم والهادي وأبو العباس وأبو طالب والزهري وإبراهيم النخعي]: وتلزم الواقف؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة:٩]. [زيد بن علي والناصر والباقر والمؤيد بالله والإمام يحيى والفقهاء]: لا؛ إذ خصصه الخبر والحرج.

قلت: شدد في الجمعة في ترك الاشتغال؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فشددنا على الواقف أخذاً من ذلك دون السائر؛ للخبر؛ والحرج.

٦٦٨-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة]: وهي رخصة في حقهم، فتجزئ بهم[(٣)]. [زفر]: لا تجزئ بهم؛ إذ لا تجب عليهم. قلنا: بل تجب تخييراً. [الشافعي]: لا تجزئ بالنساء

---

(١) أي: واجبة على المكاتب وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة، والحجة على هذا: أن المكاتب قد صار مالكاً لنفسه بالكتابة مشغولاً بالتكسب فأشبه الحر، وهكذا حال العبد الذي عليه الضريبة لسيده يؤديها له فإنه قد صار مشغولاً بتحصيلها فيشبه الحر في ذلك. (انتصار).

(٢) **(قوله): «أو مسافر»: روي عن جابر أن النبي ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر)) حكاه في الشفاء. وحكى في رواية أخرى: ((إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض))، وحكى هذه الرواية في التلخيص (٢/ ٥٨٢) ونسبها إلى الدارقطني والبيهقي ثم ضعفها. [قال: وفيه بن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان. وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤٦) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٥/ ٣)].**

(٣) إلا النساء وحدهن.

والعبيد وغير المكلفين. قلت: الظاهر الترخيص؛ لتقدم عموم الحتم[١]، وكالمسافر.

٦٦٩-**مَسْأَلَة:** وأعذار الجماعة أعذار لها، وتلزم الأعمى والمريض إن حضرا؛ لارتفاع العذر؛ ما لم يتضررا بالوقوف، وللمعذور غيرهما الانصراف ما لم يحرموا، فإن أحرموا ثم أرادوها ظهراً لم تصح عندنا. [الشافعي]: لا يجوز للمريض والمسافر الانصراف؛ لتعينها بالإحرام، وفي المرأة والعبد وجهان: [له] يجوز؛ إذ ليسا من أهل فرضها، ولا؛ لما مر.

فَرْعٌ: وندب أن يؤخر[٢] الظهر حتى يقعد الإمام في ثانية الجمعة.

[الحداد[٣]]: فإن صلى المعذور ظهراً ثم أقيمت الجمعة وزال عذره لزمته.

قلت: ومن جعلها أصلاً مِنَّا فكذلك.

[أبو طالب والإمام يحيى] لا يلزم؛ لقوله: ((لا ظهران في يوم)).

[الإمام يحيى]: فأما الخنثى إذا نكشف ذكراً فكمن صلى الظهر قبلها لغير عذر.

٦٧٠-**مَسْأَلَة:** [أبو العباس وأبو طالب وأبو حنيفة ومالك]: ويكره تجميع المعذورين[٤]؛ لإيهام توهين أمر الإمام. [الشافعي]: لا؛ إذ لم تفصل أدلة الجماعة، لكن يجب[٥] الإخفاء؛ للإيهام. [الإمام يحيى]: إن كان العذر ظاهراً كالعمى والزمانة لم يكره، وإلا[٦] كره.

٦٧١-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر وأبو طالب والإمام يحيى وأبو حنيفة وأبو يوسف]:

---

(١) في المطبوعة: الخبر.

(٢) المعذور.

(٣) من أصحاب الشافعي.

(٤) حتى تقام الجمعة.

(٥) ينظر في لفظة «يجب»، وفي الانتصار: قال الشافعي: وأحب لهم إخفاء ذلك؛ لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام.

(٦) أي: وإلا يكن العذر ظاهراً بل كان خفياً كالخوف على النفس والمال وغير ذلك من الأمور الخفية فإنها تكره لهم الجماعة؛ لما يظهر من التهمة في حق الإمام.

والأصل الظهر؛ إذ التوقيت في الأصل له، وإذ هو الذي فرض[١] ليلة الإسراء[٢]، وإذ لم يجمِّع ﷺ إلا بعد الهجرة[٣]. [المؤيد بالله وتخريجه وأبو العباس ومالك ومحمد بن الحسن والشافعي وزفر وإسحاق بن راهويه]: بل هي أصل؛ لقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ[٤]﴾ [الجمعة:٩]، ((إن الله افترض عليكم...))[٥] الخبر[٦].

قلت: وهذا هو الحق؛ للإجماع على أنه مخاطب بها على التعيين لا التخيير، ولا على الجمع[٧]، ولا ينكر سبق الظهر قبل تحتمها، وأما كونه يقضيها ظهراً فلأنه عند خروج وقت الجمعة يخاطب بالظهر، فإذا تركه لزمه قضاؤه.

فَرْعٌ: فمن صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر لم يصح عند من جعل الجمعة أصلاً.

قالوا: فإن فات وقتها قضى ظهراً؛ لأنه بدل عنها عند فوت شرطها.

قلت: بل لأنه تجدد الخطاب بالظهر عند خروج وقتها؛ إذ لا دليل على البدلية؛

---

(١) فالظهر فرض من أول مرة في يوم الجمعة وفي غيرها من الأيام وهو السابق.

(٢) (قوله): «إذ هو الذي فرض ليلة الإسراء»: تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٣) (قوله): «وإذ لم يجمع ﷺ إلا بعد الهجرة»: روي: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً نزل قباء على بني عمرو بن عوف، وأقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة عامداً إلى المدينة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فصلى الجمعة، فكانت أول جمعة جمّعها رسول الله ﷺ. هكذا في بعض كتب السيرة. قال في التلخيص (٢/ ٥٦٥): وروى البيهقي في المعرفة عن مغازي ابن إسحاق وموسى بن عقبة: أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاها حين قدم. انتهى

(٤) قال في الانتصار: ووجه الدلالة من الآية: هو أنه أمر بالسعي إليها، وفي هذا دلالة على أنها هي الأصل.

(٥) (قوله): «إن الله افترض.. » الخبر: روي عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية -ترزقوا وتنصروا وتجبروا، إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه)) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، وأشار الحافظ عبدالعظيم إلى ضعفه، ورواه الطبراني من طريق آخر أخصر منه، والله أعلم. [الإمام أبو طالب في الأمالي، والمرشد بالله في الأمالي، والأمير الحسين في الشفاء، والبيهقي (٥٧٨٠)، وعبد بن حميد في المسند (١١٣٤)].

(٦) فظاهر هذا الخبر دال على أنها هي الأصل، وأنها فرض الوقت والمخاطَب بها. (انتصار).

(٧) أي: يجمع بينهما.

وصحت عند من جعل الظهر الأصل[١]؛ لأنه المخاطب به.

ثم اختلفوا: [أبو حنيفة]: وتلزمه الجمعة، فإن صلاها بطل الظهر؛ إذ ((لا ظهران))، وإن تأخر أجزأ وعصى. [قول للشافعي]: كقول أبي حنيفة[٢]، إلا أنه قال: يحتسب الله أيهما شاء. [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: يصح ظهره ويبطل بالإحرام بالجمعة.

قلنا: لا نسلم أن الظهر هو المخاطب به عند إمكان الجمعة.

٦٧٢- **مَسْأَلَة:** ولا يعتبر سماع النداء في موضعها إجماعاً؛ إذ لم تعتبره الآية، فأما من خارجه فتلزمه عند الهادي والناصر ومالك إن كان بحيث يسمع نداء الصيِّت من سُوْر المدينة في يوم هادٍ ولا صمم ولا هَرْج؛ لقوله ﷺ: ((من سمع النداء..)) الخبر[٣]. [زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأبو حنيفة وأصحابه]: لا يلزم؛ لقوله ﷺ: ((إلا في مصرٍ جامعٍ))[٤]. [أبو حنيفة]: ولو خرج بخطوة.

قلنا: معارض بتجميعه ﷺ في الوادي[٥]، وتجميع أسعد[٦] في حرة بني

---

(١) عند أهل المذهب أن الظهر هو الأصل، وعندهم أن من صلى الظهر غير معذور قبل الجمعة أن صلاته لا تجزئه، وفي حاشية شرح الأزهار: والمختار: أنه لا يجزئه الظهر مطلقاً سواء قلنا الجمعة أصل أم الظهر. هكذا صرح الإمام عزالدين بن الحسن، والله أعلم.

(٢) أي: أنه يصح ظهره ويلزمه السعي إلى الجمعة.

(٣) (قوله): «من سمع النداء...الخبر»: تقدم في صلاة الجماعة، وتقدم في أول الباب قوله ﷺ: ((الجمعة على من سمع النداء)).

(٤) (قوله): «إلا في مصر جامع»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) حكاه في الشفاء وغيره، وضعفه أحمد، وحكى فيه أيضاً عن علي عليه السلام: (لا جمعة إلا في مصر جامع). [أخرجه الإمام زيد عليه السلام في المجموع والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، والبيهقي في الكبرى (٥٤٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف وقد روي مرفوعا].

(٥) (قوله): «معارض بتجميعه ﷺ في الوادي..»: تقدم.

(٦) (قوله): «وتجميع أسعد في حرة بني بياضة»: روي: أن الأنصار قبل هجرة النبي ﷺ إليهم اجتمعوا فقالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه من كل أسبوع، وللنصارى مثل ذلك، فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى ونصلي، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوا يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، فأنزل الله عز وجل آية الجمعة، فهي أول جمعة جمعت في الإسلام، هكذا في بعض كتب السيرة وليس فيه ذكر حرة بني بياضة. إنما ذلك في حديث كعب بن مالك وسيأتي، والصواب أسعد لا سعد. [المؤيد بالله في شرح =

بياضة[١]، ولعله[٢] أراد الأفضلية كـ((لا صلاة لجار المسجد)).

[الشافعي وأحمد بن حنبل وعبدالله بن عَمْرو وسعيد بن المسيب وأبو ثور]: إن كمل العدد جمعوا حيث هم؛ للآية إذ لم تفصل، وإن نقص فكقولنا.

قلنا: إن كان تجميعهم في الميل لم يصح، لما سيأتي.

[أبو هريرة وابن عمر وأنس والإمام يحيى]: يجب حضورها على من يؤويه الليل؛ لقوله ﷺ: ((من كان الليل يؤويه..)) الخبر[٣].

قلت: مجمل بيَّن بقوله ﷺ: ((من سمع النداء..)) الخبر.

[عطاء]: تلزم من على عشرة أميال. [الزهري]: ستة. [ربيعة]: أربعة. [مالك]: ثلاثة.

[لهم]: حضور من حول المدينة وهم على ذلك.

قلنا: قوله ﷺ: ((من سمع النداء)) أضبط وأصرح، ولعلهم حضروا للفضل، لا للوجوب.

٦٧٣- **مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب]: وتصير بعد جماعة العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة [مع الإمام]؛ لقوله ﷺ: ((فمن شاء أجزأه عن الجمعة))[٤]، و((إنا مجمعون)) ونحوه. [قول للشافعي وأكثر الفقهاء]: لا ترخيص؛ إذ دليل وجوبها لم

التجريد]. وفي التلخيص نحو ما ذكرته ونسبه إلى تفسير عبد بن حميد، عن ابن سيرين، وإلى عبدالرزاق أيضاً ثم قال: ورجاله ثقات إلا أنه مرسل. [عبد الرزاق في المصنف (٥١٤٤)].

(١) وهي قرية ليست مصراً.

(٢) أي: النبي ﷺ بقوله: ((لا صلاة إلا في مصر جامع)) نفي الفضل والكمال دون الإجزاء.

(٣) (قوله): «من كان الليل يؤويه.. الخبر»: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((الجمعة على من آواه الليل إلى أهله)) أخرجه الترمذي (٥٠٢) وضعفه. [البيهقي في الكبرى (٥٦٠٢)].

(٤) (قوله): «فمن شاء أجزأه..إلخ»: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون)) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، [والإمام زيد في المجموع عن علي موقوفا، وابن ماجه (١٣١١) عن أبي هريرة، والمتوكل في أصول الأحكام، والمؤيد بالله في شرح التجريد]. وعن زيد بن أرقم وقد سأله معاوية قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال: ((من شاء أن يصلي فليصل)) أخرجه أبو داود (١٠٧٠) وللنسائي (١٥٩١) نحوه، [وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد (١٩٣١٨)].

يفصل. [الشافعي]: إلا لمن خارج المصر[١]؛ لقول عثمان[٢]: ((فمن أراد من أهل العالية..)) الخبر.

قلت: لا يُخصص قوله ﷺ بقول عثمان.

[عطاء]: تسقط الجمعة عن الجميع؛ لفعل ابن الزبير[٣] وقول ابن عباس: «أصاب السنة».

فَرْعٌ: ومن تركها في العيد صلى الظهر؛ إذ الترخيص؛ لئلا تسأم الخطبتان. [عطاء]: لا صلاة إلا العصر.

قلت: بل يلزم الظهر كلو سقطت لخلل شرطها.

٦٧٤- **مَسْأَلَةٌ:** [أبو حنيفة وأصحابه]: ويجوز السفر يوم الجمعة مطلقاً.

قلت: المذهب ما لم يحضر الخطبة[٤]، إذ هي كالركعتين.

لنا: تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة[٥].

[عائشة وابن عمر وأحد أقوال الشافعي]: محرم بعد طلوع الفجر. [ابن الزبير وعن ابن عمر وأبو عبيدة بن الجراح وأحد أقوال الشافعي]: يحرم بعد الزوال إلا إلى ما فيه جمعة.

---

(١) الذين تجب عليهم الجمعة بسماع النداء من المصر إذا حضروا العيد فإنهم يروحون ولا يجب عليهم حضور صلاة الجمعة في يومهم ذلك. (انتصار).

(٢) (قوله): «لقول عثمان..إلخ»: روي عن عثمان أنه قال في خطبته: «أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فليفعل». حكاه في الانتصار والله أعلم. [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٥٨٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)].

(٣) (قوله): «لفعل ابن الزبير..إلخ»: عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى ابن الزبير يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة، هذه إحدى روايتي أبي داود (١٠٧١) وللنسائي (١٥٩١) نحوه.

(٤) أو يسمع نداء الجمعة.

(٥) (قوله): «لنا تجهيزه ﷺ جيش مؤتة يوم الجمعة»: عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه فقال: ((ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟)) فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم فقال: ((لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم)) أخرجه الترمذي (٥٢٧)، [وأحمد في المسند (١٩٦٦)، والبيهقي (٥٨٦٤)].

[الهم]: توجه الوجوب في اليوم فلا يجوز التفريط.

قلنا: سوغه تجهيز جيش مؤتة.

[أحمد بن حنبل]: يجوز للجهاد؛ للخبر.

قلنا: غيره مقيس [عليه].

[الإمام يحيى][(١)]: يحرم إلا لعذر، كفوت القافلة أو إلى ما فيه جمعة؛ لتوجه الوجوب.

قلت: لم يفصل الدليل، وهو تجهيز جيش مؤتة.

٦٧٥ - **مَسْأَلَة:** ولا يكره البيع ونحوه قبل الزوال، ويكره[(٢)] بعده. [ربيعة والضحاك]: يحرم.

قلنا: لا، ما لم يقع النداء؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾، فإن كان معذوراً جاز[(٣)]؛ إذ لم يحرم إلا للسعي[(٤)].

[مالك]: يحرم مطلقاً[(٥)]؛ لظاهر الآية، وحيث أحد البَيِّعَيْنِ معذور عصى بالإعانة[(٦)]، والتحريم لا يفسد العقد؛ إذ لم يتعلق النهي بنفس البيع بل بترك الصلاة فهو كالذبح بالغصب.

---

(١) قال في الانتصار: والمختار في المسألة: تفصيل نشير إليه؛ لأني لم أقف على نص لأحد من أئمة العترة فيها. وحاصله: أنا نقول: من أراد السفر في يوم الجمعة نظرت في حاله، فإن كان يخاف فوت السفر عليه لذهاب القافلة ولا يمكنه السير وحده لخوف الطريق فإنه يجوز له السفر وترك الجمعة سواء كان قبل الزوال أو بعده، وإن كان لا يخاف فوت السفر نظرت فإن كان يسافر إلى بلدة تقام فيها الجمعة جاز سفره بعد الزوال، وإن كان سفره إلى بلدة لا تقام فيها الجمعة لم يجز السفر بعد الزوال؛ لأن الصلاة قد وجبت عليه فلا يجوز له إسقاطها بالسفر كما لو دخل فيها وتلبس بها. مع بعض اختصار.

(٢) تنزيه.

(٣) أي: أن التحريم إنما يختص من كان من أهل فرض الجمعة، فأما إذا تبايع رجلان ليسا من أهل فرض الجمعة كالعبدين والمسافرين والمرأتين لم يحرم عليهما البيع، وحكي عن مالك: أنه يحرم البيع. (انتصار).

(٤) فلما كان السعي غير واجب على هؤلاء ثبت أن النهي عن البيع لا يتوجه عليهم ولا يدخلون فيه.

(٥) - على المعذور وغيره.

(٦) أي: فالاثنان يأثمان جميعاً؛ لأن من كان من أهل فرض الجمعة فقد تناولته الآية، والآخر أعان على المعصية فكان عاصياً بذلك. (انتصار).

٦٤- فصل: وشروطها خمسة

(الأول): إمام الجماعة إجماعاً، وفي الإمام الأعظم خلاف.

[العترة وأبو حنيفة]: يعتبر؛ لقوله ﷺ: ((أربعة إلى الولاة..)) [الخبر] ونحوه(١)، وإذ لم يقمها(٢) إلا هو أو واليه. [الشافعي]: لا؛ إذ أقامها علي وعثمان محصور(٣)، وكغيرها(٤)، لكن تندب الولاية منه؛ لما مر.

قلنا: الإمامُ عليٌّ عليه السلام. سلَّمنا: فغير مأيوس، وفُرِّق بينها وبين غيرها بما مر(٥).

فَرْعٌ: [العترة]: وتعتبر عدالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود:١١٣]، وقوله ﷺ: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))(٦). [أبو حنيفة]: لا تعتبر؛ لقوله ﷺ: ((أو جائر)).

قلنا: أراد باطناً لا ظاهراً؛ جمعاً بين الأدلة. سلمنا فمعارض بالآية(٧) والخبر.

---

(١) **(قوله): «أربعة إلى الولاة»: تمامه: ((الجمعة والحدود والفيء والصدقات)) وروي: ((إلى الأئمة))، حكاه في الشفاء وغيره.**

(قوله): «ونحوه»: وذلك قوله ﷺ: ((وله إمام عادل أو جائر))، وقد تقدم.

(٢) قال في الانتصار بعد أن ذكر من قال باشتراط الإمام: والحجة على هذا قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، ولا شك أن لفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان من معرفة صفتها وشروطها، وبيانها موكول إلى الرسول ﷺ، لأن الشرع مأخوذ منه، وقد تقرر أنه لم تقم الجمعة إلا به أو بمن يقوم مقامه والياً من جهته.

(٣) **(قوله): «إذ أقامها علي وعثمان محصور»: قلت: والذي في المهذب: «فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز؛ لما روي أن علياً عليه السلام صلى العيد وعثمان محصور». وفي التلخيص ما لفظه: قوله: روي أن علياً عليه السلام أقام الجمعة وعثمان محصور. مالك والشافعي عنه، وابن حبان (٣٦٠٠) بسنده إلى أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور وكأن الرافعي أخذه بالقياس لأن من أقام العيد لا يبعد أن يقيم الجمعة. انتهى.**

(٤) أي: قالوا: إنها صلاة مفروضة فيجب أن لا يكون الإمام شرطاً في انعقادها كالصلوات الخمس. (انتصار).

(٥) وهو قوله ﷺ: ((أربعة إلى الولاة...)) وعدَّ من جملتها الجمعة، فدل ذلك على مفارقتها للصلوات المكتوبات في اشتراط الإمام فيها. (انتصار).

(٦) **(قوله): «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»: تقدم في صلاة الجماعة.**

(٧) وإذا تعارضا وجب الترجيح، ولا شك أن الآيات لا يمكن أن تعارضها الأخبار بل يجب الاعتماد على ما تدل عليه الآيات؛ لأنها مقطوع بأصلها، والأخبار مظنونة، فلهذا كان العمل عليها أرجح من العمل على الأخبار. (انتصار).

[المؤيد بالله]: ويرجحها[١] إجماع العترة. [الإمام يحيى]: وإجماعهم هنا آحادي فلا يُخَطَّأ مخالفه.

فَرْعٌ: وتعتبر توليته في بلدولايته؛ لقوله ﷺ: ((أربعة إلى الولاة)).

[المنتخب وأبو طالب والإمام يحيى]: ولمن صحت له إمامته إقامتها قبل توليته لمانع من وصوله؛ إذ رضا الجماعة مع اعتزائه إلى الإمام كتوليته، وكما ولى المسلمون خالداً في مؤتة[٢] ولم ينكر ﷺ. [المؤيد بالله وتحصيله وأبو حنيفة والأوزاعي]: لا يجوز كالحدود وأخذ الزكاة كرهاً.

قلنا: الجمعة شعار له، فإن أمكن استئذانه لزم وإلا جاز؛ لخشية فوت المصلحة، وفيه نظر؛ إذ هو شرط.

٦٧٦-**مَسْأَلَةٌ:** [العترة]: ولا تقام لمحبوس مأيوس؛ لبطلان ولايته. [أبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: إن مات أو حبس نصبوا من يصلي بهم؛ إذ هي فرض عين. قلنا: والإمام شرط.

٦٧٧-**مَسْأَلَةٌ:** وإذا اجتمع صلوات قدم ما خشي فوته، ثم الأهم، وهو فرض العين ثم الكفاية ثم السنة المؤكدة.

وندب للإمام وغيره المشي إليها راجلاً؛ لقوله ﷺ: ((بشر المشائين..)) الخبر[٣]،

---

(١)- أي: الآية والخبر.

(٢) (قوله): «وكما ولى المسلمون خالداً في مؤتة»: عن ابن عمر قال: أمر النبي ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: ((إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة)) أخرجه البخاري في جملة حديث (٤٢٦١) وأخرج أيضاً في حديث آخر (٤٢٦٢) من رواية أنس: أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفر وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، وقال: ((أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله تعالى)) يعني خالد بن الوليد حتى فتح الله عليهم. قلت: وفي بعض كتب السيرة: أن النبي ﷺ قال لهم حين جهزهم: ((فإن أصيب عبدالله بن رواحة فليتربص المسلمون منهم رجلاً فليجعلوه عليهم)) والله أعلم، وفيه: أن ثابت بن أقرم أخذ اللواء فدفعه إلى خالد بن الوليد بعد قتل الثلاثة وانهزام المسلمين، والله أعلم.

(٣) (قوله): «بشر المشائين.. الخبر»: عن بريدة: أن رسول الله ﷺ قال: ((بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)) أخرجه أبو داود (٥٦١) والترمذي (٢٢٣)، [والإمام أبو طالب عن أنس، وعن أبي سعيد الخدري في ألأمالي، والمرشد بالله في الأمالي عن أبي أمامة نحوه].

وحافياً؛ لفعل علي عليه السلام[١]، فأما بعدها فما شاء[٢].

٦٧٨-**مَسْأَلَة:** ويحرم حضور جمعة أئمة الجور، كما روي [عن[٣]] [زيد بن علي والنفس الزكية وإبراهيم بن عبدالله وعلي بن الحسين والصادق والناصر والقاسم والمؤيد بالله] عليهم السلام: من التحريج في ذلك والتأثيم[٤]، ولقول علي عليه السلام[٥]: (من سوَّد علينا فقد أشرك في دمائنا).

فَرْعٌ: فإن حضر أعاد مطلقاً إن علم، وفي الوقت فقط إن جهل.

[الإمام يحيى]: وينتقض وضوء الخطيب؛ للمعصية.

٦٧٩-**مَسْأَلَة:** [العترة وأكثر الفقهاء]: ولا تقام في البلد الواحد إلا جمعة واحدة؛ إذ لم يقم في المدينة إلا واحدة وقال: ((كما رأيتموني)). [عطاء]: تجوز كغيرها.

قلنا: اختصت [بالإجماع] بالاجتماع[٦].

٦٨٠-**مَسْأَلَة:** [أبو طالب]: فإن كان مصراً متبايناً كبغداد وواسط جاز؛ لمشقة الاجتماع بالكثرة. [الشافعي]: لا؛ لما مر[٧]. [أبو يوسف وأبو الطيب من أصحاب الشافعي]:

---

(١) (قوله): «لفعل علي عليه السلام»: روي عن علي عليه السلام: أنه كان يأتي الجمعة حافياً. حكاه في الشفاء، [وفي مجموع الإمام زيد، وأمالي أحمد بن عيسى، وفي الجامع الكافي، والهادي في الأحكام].

(٢) من الركوب والانتعال؛ لأن الفضل إنما يكون في القصد إليها لا في المراح بعد انقضائها. (انتصار).

(٣) – ساقط في نسخة.

(٤) (قوله): «كما روي إلى قوله: والتأثيم»: قال في الشفاء ما لفظه: وقد أثم القاسم بن إبراهيم من صلاها مع أئمة الجور، وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبدالله النفس الزكية عليهما السلام، وسئل إبراهيم بن عبدالله صاحب باخمرا عليه السلام: هل تجوز جمعة مع الإمام الجائر؟ فقال: إن علي بن الحسين عليه السلام وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم. وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام عن صلاة الجمعة مع الإمام الجائر، وقال السائل: أصلي خلفه وأجعلها تطوعا؟ فقال: لو قبل التطوع قبلت الفريضة. قال المؤيد بالله عليه السلام: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، يعني: اشتراط أن يكون في الزمان إمام حق. انتهى.

(٥) (قوله): «ولقول علي عليه السلام: من سوَّد علينا فقد أشرك في دمائنا»: حكاه في الانتصار إلا أنه قال: قد شرك. [رواه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي والهادي في الأحكام والعلوي في الجامع الكافي والأمير الحسين في الشفاء وجميعهم رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم].

(٦) أي: أن الاجتماع ليس شرطاً في الصلوات المكتوبة فلهذا جازت تأديتها في كل مسجد، بخلاف الجمعة فإن من شرطها الجماعة فافترقا. (انتصار).

(٧) من أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده ما أقاموا الجمعة إلا في موضع واحد وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)). (انتصار).

إن توسطها نهر عظيم جازت في الجانبين. [محمد بن الحسن]: تجوز في مسجدين استحساناً[١] لا قياساً، ولا تجوز في ثلاثة، ولا نص لأبي حنيفة.

لنا: ما ذكره أبو طالب وذلك حيث بينهما ميل؛ لما سيأتي.

٦٨١-**مَسْأَلَة:** فإن أقيم جمعتان في دون الميل ولم يعلم تقدم إحداهما أعيدت جمعة[٢]؛ إذ لم يتخلصوا عنها بيقين، فإن علم أعاد الآخرون ظهراً، وإن كان معهم الإمام الأعظم في الأصح؛ لصحة الأولى، وإن التبسوا أعادوا جميعاً ظهراً[٣] في الأصح ليتيقن سقوطه.

٦٨٢-**مَسْأَلَة:** وتصح للمقيم مع الإمام المسافر. [زفر]: لا[٤]؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا))، ولا للإمام؛ لانخرام العدد.

قلنا: لم يفصل الدليل.

٦٨٣-**مَسْأَلَة:** وإذا انكشف اختلال شرط بطلت كحدث الإمام أو الجماعة قولاً واحداً[٥]؛ لاشتراطهما.

(الثاني): العدد، ولا خلاف [مخالف] في اعتباره إلا الحسن بن صالح. لنا: لم يقمها ﷺ إلا في جماعة، وقال: ((كما رأيتموني)).

قلت: والاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة:٩] لا وجه له؛ إذ الأمر للجماعة لا يقتضي اجتماعهم على المأمور به لغة ولا عرفاً، وكقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا. وَءَاتُوا. وَجَاهِدُوا﴾.

---

(١) لأن الحاجة تدعو إلى مسجدٍ ثانٍ.

(٢) وخطبتيها ويؤم بعضهم بعضاً.

(٣) بنية مشروطة يؤم كل فرقة إمامها أو يؤمهم جميعاً شخص من غيرهم.

(٤) أي: أن زفر قال: لا تصح صلاة المأمومين؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا..إلخ))، ولا تصح صلاة الإمام؛ لأنها لما بطلت صلاة المأمومين بطل العدد الذي هو شرط في صحة الصلاة. (انتصار).

(٥) أي: لا يقع هاهنا خلاف في بطلان صلاة المؤتمين كما وقع الخلاف في صلاة الجماعة كما قررناه؛ لأن الإمام هاهنا شرط في صحة صلاة الجمعة هذا إذا أحدث الإمام وإذا صلى بجماعة ثم بان أنهم محدثون فإن صلاتهم باطلة لبطلان طهارتهم فتلزمهم الإعادة ويحكم ببطلان صلاة الإمام؛ لبطلان العدد، لأنه شرط في صحة صلاة الجمعة كالإمام.

٦٨٤- **مَسْأَلَة:** [المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة[ومالك[١]]]: وأقل ما يجزئ الإمامُ وثلاثةٌ ولو معذورين؛ إذ التزامه ﷺ الاجتماع فيها كشف عن أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ جماعة، وأقلها ثلاثة، ولا وجه للاحتجاج بالآية على غير هذا التدريج؛ لما مر. [أبو العباس وتحصيله وأبو يوسف وأبو ثور والأوزاعي وسفيان الثوري]: اثنان مع الإمام؛ إذ هو داخل في الخطاب فصاروا جماعة.

قلت: إنما النداء بعد حضوره؛ لفعله ﷺ[٢]، فالمأمور بالسعي غيره، والاثنان ليس بجمع.

[الشافعي وعمر بن عبدالعزيز]: بل أقلها أربعون، وفي كون الإمام أحدهم وجهان: كجمعة ابن زرارة في رواية كعب[٣]، ولقول جابر[٤]: «مضت السنة..» الخبر.

قلنا: ليس فيهما تصريح، وإنما أخبر كعب بأنهم كانوا أربعين، وجابر: «إن في كل أربعين جمعة»، ولم يتعرضا لما دونها.

---

(١)- زيادة في نسخة.

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ»: سيأتي.

(٣) (قوله): «في رواية كعب»: عن كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال عبدالرحمن ابنه: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، فقال: إنه لأول من جمّع بنا في هَزْم النَّبِيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له نقيع الخضمات. قلت: كم كنتم [أنتم] يومئذ؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، [والمؤيد بالله في شرح التجريد].

(ح): الهزم -بفتح الهاء وسكون الزاي-: اسم موضع، وهو في الأصل ما يتشقق من الأرض وما انخفض منها. والنبيت -بفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم مثناة من فوق-: قبيلة من الأنصار وحيٌّ من اليمن.

والنقيع -بالنون-: موضع يجتمع فيه الماء. والخضمات -بخاء وضاد معجمتين مفتوحتين. وحرة بني بياضة: موضع على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار. وقال في التلخيص: الخضمات -بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة-: موضع معروف.

(٤) (قوله): «ولقول جابر..إلخ»: روي عن جابر أنه قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر». حكاه في المهذب، وذكره في التلخيص ونسبه إلى الدارقطني (٣/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٧٧) من حديث عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن خصيف عن عطاء عن جابر ثم قال: وعبدالعزيز، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة وحكى تضعيفه أيضاً عن جماعة من الأئمة.

[ربيعة]: باثني عشر؛ لرواية مصعب في جمعة ابن زرارة(١). [عكرمة]: ثمانية؛ إذ انفضوا عنه ﷺ وبقي معه ثمانية(٢). [الحسن البصري وداود]: إمام ومأموم. [مالك]: لا أَحُدُّ في ذلك حَدًّاً، بل عدد أمكنهم المقام في قرية. [الحسن بن صالح]: الإمام وحده.

قلنا: اختلفت روايات العدد فرُجِعَ إلى الآية؛ إذ هي قطعية المتن، وأقل الجمع ثلاثة.

٦٨٥- **مَسْأَلَة:** [أبو طالب]: ويجب كون العدد ممن تجزئه ولو معذوراً.

قلت: أما النساء فمع رجل.

[الشافعي]: لا تجزئ بمعذور إلا لمرض أو خوف أو مطر؛ إذ لا تنعقد إلا بمن وجبت عليه، وفي المسافر المقيم وجهان: تنعقد؛ لوجوبها عليه، ولا؛ إذ لم يقمها بأهل مكة في عرفات، وهي دار إقامتهم(٣).

---

(١) (قوله): «لرواية مصعب في جمعة ابن زرارة»: قد توهم العبارة أن راوي الحديث المذكور مصعب، وليس كذلك، والمذكور في بعض كتب السيرة: أن رسول الله ﷺ بعث مصعب بن عمير إلى المدينة داعياً ومعلماً قبل أن يهاجر ﷺ، وأن مصعباً أول من جمّع بالمسلمين هنالك، وهي جمعة ابن زرارة التي تقدم ذكرها، وكانوا يومئذ اثني عشر رجلاً في رواية غير ابن إسحاق، وقتل مصعب المذكور شهيداً يوم أحد. قال في التلخيص: وروى الطبراني (١٧/ ٢٦٧) في الكبير والأوسط (٩٧٦) عن أبي مسعود الأنصاري قال: أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلاً، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف، ويجمع بينه وبين الأول بأن أسعد كان أميراً [آمراً]، ومصعب كان إماماً. انتهى. [المؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام].

(٢) (قوله): «إذ انفضوا عنه ﷺ..إلخ»: عن جابر: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير من الشام.. وذكر نحوه، وقال: إلا اثني عشر رجلاً فيهم: أبو بكر وعمر، وفي أخرى: إلا اثني عشر رجلاً أنا فيهم. أخرجه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١)، فقوله في الكتاب: وبقي معه ثمانية، وقوله في الانتصار: ولم يبق معه إلا ثمانية، مخالف لما ورد في الحديث المذكور، والله أعلم. [أخرج حديث جابر الأمير الحسين في الشفاء].

(٣) (قوله): «إذ لم يقمها ﷺ بأهل مكة في عرفات وهي دار إقامتهم»: لفظه في المهذب: وقال ابن إسحاق: لا تنعقد بهم ؛ لأن النبي ﷺ خرج إلى عرفات، وكان معه أهل مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين، فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها. قال في التلخيص: أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين، وأما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه: «ثم أذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

قلنا: من أجزأته انعقدت به؛ إذ المقصود الصحة.

٦٨٦-**مَسْأَلَة:** [الهادي والإمام يحيى والشافعي]: ويعتبر العدد في الخطبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والذكر: الخطبة. [رواية عن أبي حنيفة]: لا يعتبر؛ إذ المقصود الصلاة، فهما كذكْرٍ[١] تقدم صلاة الجماعة، فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة للصلاة أجزأ.

قلنا: هما بدل الركعتين فاعتبر العدد وطهارته فيهما كالصلاة، وإنما تعتبر في القدر الواجب منهما.

[الإمام يحيى]: فإن نقص العدد بعد فراغها ثم عادوا فإن طال الفصل استأنف وإلا بنى.

(الثالث): الوقت:

٦٨٧-**مَسْأَلَة:** [العترة والفريقان]: وأول وقت الخطبة والصلاة من الزوال؛ لفعله ﷺ[٢]، وقال: ((كما رأيتموني)). [أحمد بن حنبل]: تجوزانِ قبله. واختلف أصحابه فقيل: أوله وقت صلاة العيد، وقيل: الساعة السادسة. [لهم]: ﴿فَاسْعَوْا﴾ ولم يوقِّت، لكن خرج الوقت المكروه بما مر.

قلنا: قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ مجمل بيَّنه فعله ﷺ.

قالوا: روى سلمة[٣]: «وننصرف وليس للحيطان ظل».

قلنا: وروي: «نستظل به[٤]». سلمنا: فمعارض برواية فعلها[٥] بعد الزوال.

---

(١) أي: أن المقصود هو الصلاة، والخطبتان ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن العدد شرطاً في ابتداء الذكر كصلاة الجماعة. (انتصار).

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس» أخرجه البخاري (٩٠٤) وأبو داود (١٠٨٤) والترمذي (٥٠٣) وفي ذلك أحاديث أخر.

(٣) (قوله): «روى سلمة..إلخ»: عن ابن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء»، وفي أخرى: «ظل يستظل به»، وفي أخرى: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء». أخرجه البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠). وأخرج أبو داود (١٠٨٥) الأولى والنسائي (١٣٩١) الثانية. [أخرج قريبا منه الإمام زيد في المجموع عن علي والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي].

(٤) وفي هذا دلالة على أنه أول الزوال. (انتصار).

(٥) وإذا تعارضتا وجب الترجيح، ولا شك أن العمل على الفعل أرجح؛ لأنه هو الأظهر والأشهر، لأنه فعله طوال عمره. (انتصار).

[مالك]: تجوز الخطبة فقط؛ إذ هي ذكر.

قلنا: ذكر مفروض فلم يجز قبله[١] كالأذان والصلاة، ولفعله ﷺ[٢].

٦٨٨- **مَسْأَلَةٌ:** [القاسمية والناصرية]: وآخره آخر اختيار الظهر؛ إذ هي بدله، ولا يخرج إلا بالزيادة[٣]؛ إذ آخره مشترك. [الشافعي]: بل يخرج بالمثل، فإذا بلغ المثل وهو فيها أتمها عنده ظهراً، وفي وجوب نية تمامها ظهراً وجهان.

قلنا: بناء على إبطال وقت المشاركة.

[أبو حنيفة وأصحابه]: بل آخره المثلان. [الإمام يحيى ومالك]: بل آخر اضطرار الظهر؛ إذ هي بدله.

قلت[٤]: لا اضطراري لها؛ إذ لم يؤثر.

فَرْعٌ: وفيمن أحرم ثم شك في خروج الوقت وجهان: يتمها جمعة؛ إذ الأصل البقاء. ولا؛ إذ الأصل الظهر، ومهما بقي من وقتها ما يتسع للواجب وجبت، وإلا فالظهر.

(الرابع): المكان، وشرطه: أن يكون مستوطناً لطائفة مسلمين، ولا عبرة بإقامة من ليس بمستوطن، كالمنتجع للكلأ وإن طال لبثه، وهو معتبر إجماعاً؛ إذ لم يقمها ﷺ في غير مستوطن، وإنما الخلاف في اعتبار المصر والمسجد. [القاسمية]: لا يعتبر المصر؛ لقوله: ﴿فَاسْعَوْا﴾ و((من سمع النداء))[٥]، ((من كان الليل يؤويه)) ولم يفصل[٦]. [زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه]: لا تجب إلا في

---

(١) أي: قبل الزوال.

(٢) **(قوله)**: «**ولفعله ﷺ**»: **هو ما تقدم آنفاً.**

(٣) أي: بالزيادة على مصير ظل الشيء مثله؛ لأنها وقت الظهر في الاشتراك مع العصر.

(٤) قال في حاشية في هامش البيان في البحر: مالك والإمام يحيى إلى آخر اضطرار الظهر؛ إذ هي بدله. قلت: لا اضطرار لها؛ إذ لم يؤثر. (بحر بلفظه). وشككت الرواية عن الإمام يحيى. قلت: ولم يذكر هذا المذهب في الانتصار حتى عن مالك وقال: والمختار ما ذهب إليه أئمة العترة.

(٥) **(قوله)**: «**من سمع النداء..إلى قوله: في بطن الوادي**»: **تقدمت تلك الأخبار.**

(٦) بين المصر والقرية والمحلة.

مصر جامع؛ لقوله ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع..)) الخبر ونحوه. [أبو حنيفة]: وهو أن يكون فيه سلطان وسوق قائم وجامع ومنبر ونهر جار.

قلت: معارض بإقامتها في الوادي إن اعتبروه للصحة[١] وإلا فالظاهر معهم، وأما المسجد فاشترطه الهادي؛ إذ لم تقم إلا فيه.

[الإمام يحيى]: والظاهر أنه شرط في الوجوب لا في الصحة، فتجزئ خارجه. [المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي]: لا يشترط؛ إذ لم يفصل دليلها.

قلت: وهو قوي إن صحت صلاته في بطن الوادي.

(الخامس): الخطبتان قبلها مع عددها:

وهما مشروعتان إجماعاً؛ لفعله ﷺ[٢]. [العترة والشافعي ومالك]: وواجبتان؛ لقوله ﷺ: ((كما رأيتموني)). [الحسن البصري وداود والجويني]: مندوبتان؛ إذ مجرد الفعل لا يقتضي الوجوب.

قلنا: الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾، وفعله ﷺ بيان.

[أبو حنيفة]: الواجب خطبة؛ إذ القصد الحث عليها[٣] والوعظ، وإذ خطب عمار فأوجز[٤]، ولفعل عثمان حين أحصر[٥].

---

(١) أي: وأما إن اعتبروه للفضل والكمال فالظاهر معهم.

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب.» أخرجه الستة إلا الموطأ ولفظه لأبي داود (١٠٩٢). [أخرج نحوه الإمام زيد في المجموع عن علي والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي البخاري (٩٢٨)، مسلم (٨٦١)، والترمذي (٥٠٦)، وابن ماجة (١١٠٣)].

(٣) أي: على الجمعة.

(٤) (قوله): «وإذ خطب عمار فأوجز»: عن أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وإن من البيان سحرا)) أخرجه مسلم (٨٦٩). [الأمير الحسين في الشفاء].

(ح): المراد بإطالة الصلاة حيث لا يكون إماماً؛ لورود الأحاديث السابقة بأمر الإمام بالتخفيف، وسيأتي في متن الكتاب.

(٥) (قوله): «ولفعل عثمان حين أحصر»: روي: أن عثمان صعد المنبر بعد أن بويع له، وأراد أن يخطب فارتج عليه فقال: أيها الناس إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وإنكم إلى إمام فعَّال أحوج منكم إلى إمام =

قلنا: دليل الاثنتين دليل الواحدة[١] وهو فعله ﷺ، والإيجاز يصح في الاثنتين، وفعل عثمان ليس بحجة، ولعله بعد أن أتى بالواجب.

٦٨٩-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: والطهارة من الحدث والستر مشروعان فيهما إجماعاً وعليه السلف. [أبو العباس وأبو طالب والشافعي]: وشرط فيهما للإمام[٢] والمأموم كتكبيرة الإحرام. [أبو حنيفة ومالك وقول للشافعي]: لا يشترطان كالأذان[٣].

قلنا: الأذان ليس بشرط في الصلاة، وهما شرط كالتكبير.

[الإمام يحيى]: والنجس كالحدث. [السيد يحيى بن الحسين]: لا.

قلت: وهو أقرب[٤].

٦٩٠-**مَسْأَلَة:** والقيام مشروع فيهما؛ لفعله ﷺ[٥]. [أبو العباس وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل]: ولا يجب؛ إذ لا دليل. [الإمام يحيى والشافعي]: بل واجب إلا لعذر؛ لفعله ﷺ في رواية جابر بن سمرة[٦]، وقال: ((كما رأيتموني)).

قَوَّال، وإن أعش فستأتيكم الخطب على وجهها، وأنا أستغفر الله لي ولكم. هكذا وجدته في بعض كتب التاريخ، ولا حجة للمخالف في هذين الحديثين؛ إذ لا تصريح في أيهما بأن ذلك وقع في خطبة الجمعة والله أعلم. [أخرجه في الشفاء الأمير الحسين وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة في الخطبة]. لكن في التلخيص ما لفظه: حديث: إن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: ((وما أعددت لها؟)) قال: حب الله ورسوله، قال: ((إنك مع من أحببت)) ابن خزيمة (١٧٦٩) وأحمد (١٤٠٧٣) والنسائي (٥٨٧٣) والبيهقي (٣/ ٢٢١) من حديث شريك بن أبي نمر عن أنس، وفي الصحيحين من حديثه: «بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال» فذكر حديث الاستسقاء. انتهى. [البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧)]. وذكر في ذلك حديث أبي رفاعة العدوي وحديث سُلَيك الغطفاني وغيرهما.

(ح): قوله: ارتج عليه هو بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء الفوقانية ثم جيم مخففة مأخوذ من إرتاج الباب، ومعناه: استغلق عليه الكلام وامتنع.

(١) أي: الدليل على وجوب الخطبة هو بعينه دال على كونهما خطبتين. (انتصار).

(٢) المذهب يشترط فيها الوضوء والطهارة من الحدث ولا يشترط الستر إلا أن يكون الكشف قدحاً في عدالته.

(٣) أي: قالوا: ذكر يتقدم الصلاة فلم تشترط فيه الطهارة كالأذان. (انتصار). قلنا: المعنى في الأصل: أنه ليس شرطاً في الصلاة بخلاف ما ذكرنا من الخطبتين فإنهما شرط في صحة صلاة الجمعة فافترقا. (انتصار).

(٤) المذهب أنها تصح الخطبتان وإن لبس ثوباً نجساً أو متنجساً إلا حيث لبس ما يحرم عليه لبسه لغير عذر فلا تصح خطبته لعدم عدالته، وتصح ولو بدنه متنجس نجاسة طارئة.

(٥) (قوله): «والقيام فيهما مشروع لفعله ﷺ»: قد تقدم ما يتضمن ذلك وفيه أحاديث أخر.

(٦) (قوله): «لفعله ﷺ في رواية ابن سمرة»: قلت: ربما يوهم ظاهر العبارة أن في رواية ابن سمرة: أن =

قلت: وهو قوي كالمواجهة[١]، وهكذا[٢] الخلاف في القعدة[٣] بينهما، فإن خطب قاعداً لعذر فصل بسكتة.

٦٩١- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى] ولا بد فيهما من الحمد والصلاة على النبي وآله إجماعاً.

[المذهب] ويندب في الأولى الوعظ وسورة، وفي الثانية الدعاء للإمام صريحاً أو كناية، ثم للمسلمين. [الإمام يحيى]: يجب ذلك كله؛ لفعله ﷺ[٤] وقال: ((كما رأيتموني)) وحكاه لأبي طالب وفي الحكاية نظر. [الشافعي]: تجب القراءة؛ لذلك[٥]. وعنه: لا تجب.

[الشافعي وأبو طالب]: ومحلها آخر الأولى. [بعض أصحاب الشافعي]: بل آخرهما. [بعض أصحاب الشافعي]: بل آخر إحداهما على التخيير.

[المؤيد بالله]: لا يجب ذكر الإمام، [أي: اسمه]، وصحح للمذهب. [الإمام يحيى وأبو طالب]: [بل] يجب؛ لعمل المسلمين به، وكذلك الدعاء له وللمسلمين.

قلنا: لا دليل.

والحمد لله والصلاة على النبي وآله يعتبر لفظه، لا الوعظ.

[الإمام يحيى]: وأقل ما يجزئ: الحمد لله، والصلاة على نبيه وآله، أطيعوا الله يرحمكم الله، ويقرأ آية. [أبو حنيفة]: يجزئه: سبحان الله [والحمد لله] ولا إله إلا الله.

النبي ﷺ خطب جالساً لعذر، وليس كذلك، ولفظ الحديث: عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». هذه إحدى روايات مسلم (٨٦٢) ولأبي داود (١٠٩٣) والنسائي (١٤١٨) قريب من ذلك. قلت: لم يرد بقوله: أكثر من ألفي صلاة أنها جُمَعٌ كلها؛ إذ لا يستقيم ذلك كما لا يخفى.

(١) المواجهة واجبة.

(٢) أي: فالإمام يحيى والشافعي يقولان بوجوبها، وأبو العباس وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل بندبها.

(٣) المذهب أنها مندوبة.

(٤) (قوله): «يجب ذلك كله لفعله ﷺ»: قلت: المأثور عنه ﷺ في الخطبة هو حمد الله والثناء عليه والوعظ وتلاوة القرآن، وأما الدعاء للإمام فلم يؤثر عنه ﷺ بل روي عن عطاء ابن أبي رباح أنه سئل عن ذلك فقال: إنه محدث، وإنما كانت الخطبة تذكيرا. حكى ذلك في المهذب وغيره.

(٥) أي: لفعله ﷺ.

[أبو يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن مالك]: لا يجزئ إلا ما يسمى خطبة.

٦٩٢- **مَسْأَلَة:** [المذهب]: وفرض المأموم الاستماع لا السماع؛ إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والإنصات(١)، وبدليل إجزاء الحضور من الأصم.

٦٩٣- **مَسْأَلَة:** وندب أن يأتي بما يقرب إلى فهم السامع من العربية، وتجزئ بالفارسية؛ للعذر(٢).

وندب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة؛ لقوله ﷺ: ((طول صلاة الرجل..)) الخبر(٣). قلت: لعله أراد المنفرد؛ لخبر معاذ(٤).

ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ(٥)، ولا يتعدى ثالثة المنبر؛ إذ كان منبره ﷺ ثلاث درجات.

قلت: إلا لبعد سامع؛ إذ المقصود بالارتفاع الإسماع.

ووضعه عن يمين المحراب كمنبره ﷺ، ويسلم الإمام عند دخول المسجد، ويصلي التحية ثم يصعد، وفي إعادته التسليم بعد صعوده وجهان: يسلم كفعله ﷺ(٦)، ويكره كقول أبي حنيفة؛ إذ قد سلم أولاً.

---

(١) (قوله): «إذ لم يأمر ﷺ إلا بالاستماع والإنصات»: سيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) المذهب تجزي ولو كان يحسن العربية.

(٣) (قوله): «طول صلاة الرجل» الخبر: تقدم.

(٤) (قوله): «لخبر معاذ»: تقدم.

(٥) (قوله): «ويرتفع الخطيب كفعله ﷺ»: فإنه ﷺ كان يخطب على المنبر وقد وردت أحاديث كثيرة تتضمن ذلك، وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع فأتاه فمسح بيده عليه». أخرجه البخاري (٣٥٨٣) والترمذي (٥٠٥) وفي ذلك أحاديث أخر. [أخرج نحوه أبو طالب في الأمالي عن علي].

(٦) (قوله): «يسلم كفعله ﷺ»: روي عن جابر: «أن النبي ﷺ لما صعد المنبر سلم على الناس»، [وأخرجه ابن ماجه في سننه (١١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (ج٣/ ٥٥٣٢)]. وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا استقبل الناس بوجهه وهو على المنبر سلم ثم جلس». حكاهما في الشفاء. [وأخرج حديث ابن عمر البيهقي في الكبرى (ج٣/ ٥٥٣٨)]. وقال في التلخيص: حديث: «أن النبي ﷺ كان إذ دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد». ابن عدي وضعفه، [أخرجه البيهقي في الكبرى (ج٣/ ٥٥٣٣)] وفيه عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم..» الحديث وهو مرسل. انتهى. وفيه أحاديث أخر نحو ما تقدم والله أعلم. [وأخرج حديث الشعبي ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٩٥)]. وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». أخرجه الترمذي (٥٠٩).

قلت: إنما سلم على البعض عند دخوله فتندب الإعادة لتعم.

وندب إذا صعد أن يسمي، والدعاء عند الصعود، وبسط الكف عند الدعاء؛ لقوله ﷺ: ((اسألوا الله ببطون أكفكم))(١)، ويكره الابتهال؛ إذ لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء(٢). قلت: ويوم بدر(٣).

والقاعد يبسط يديه على فخذيه، والتضرع رفعهما قليلاً، والابتهال إلى حذاء الصدر.

وأن يسلم عقيب التفاته، ثم يقعد للاستراحة من الصعود، ثم يقع الأذان، فإذا فرغ قام فخطب. [الإمام يحيى]: بل يسلم عند قيامه للخطبة.

[الإمام يحيى]: وندب اتحاد المؤذن؛ إذ لم يكن له ﷺ إلا واحد(٤)، والاعتماد على سيف أو نحوه كفعله ﷺ(٥)، وإلَّا شغل يديه عن العبث بالإرسال(٦)، أو

---

(١) (قوله): «سلوا الله ببطون أكفكم»: عن مالك بن يسار بالمثناة من تحت وسين مهملة مخففة السكوني بفتح السين وبعد الواو نون: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها)) أخرجه أبو داود (١٤٨٦). [أخرجه المرشد بالله في الأمالي بسنده إلى ابن عباس مع زيادة، ورواه في شمس الأخبار عن الصادق].

(٢) (قوله): «إذ لم يفعله ﷺ إلا في الاستسقاء»: تقدم، وسيأتي.

(٣) (قوله): «قلت ويوم بدر»: هو في حديث أخرجه مسلم والترمذي قال فيه: فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد بيديه فجعل يهتف بربه يقول: ((اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض)) فما زال يهتف بربه مادًا بيديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه. [أخرجه مسلم عن ابن عباس (١٧٦٣) وأخرجه الترمذي (٣٠٨١) وقال حسن صحيح غريب].

(٤) (قوله): «إذ لم يكن له ﷺ إلا واحد»: عن السائب بن يزيد قال: «كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام، ثم كذلك في زمن أبي بكر وعمر». زاد في رواية: «ولم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد». أخرجه الستة إلا الموطأ ومسلما واللفظ للنسائي. [أخرجه البخاري (٩١٢) والنسائي (١٣٩٤)].

(٥) (قوله): «كفعله ﷺ»: عن الحكم بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم نون الكُلَفي بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فدعا لنا، وأمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياما وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله فقام رسول الله ﷺ متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: ((أيها الناس إنكم لن تطيقوا -أو لن تفعلوا- كما أمرتم ولكن سددوا وبشروا)) أخرجه أبو داود (١٠٩٦).

(٦) قال في الانتصار: فإن لم يكن له شيء من ذلك سكن نفسه: إما بأن يضع يمينه على شماله، وإما بأن يرسل يديه؛ لئلا يعبث بهما في تنقية أنفه ومسح لحيته، وإما بأن يضع يديه على جانبي المنبر.

وضع اليمين على الشمال، أو على جانبي المنبر، ويكره دق المنبر بالسيف عند الصعود؛ إذ لم يؤثر فهو بدعة، ويواجه الناس مستدبراً للقبلة وجوباً. [الشافعي]: يجوز عكسه، ويكره.

وفي التفاته يميناً وشمالاً حال الخطبة وجهان: [الشافعي]: يمنع؛ لحصول السماع(١) دونه. [أبو حنيفة]: يندب كالأذان.

ويفتح عليه إن أحصر؛ لقوله ﷺ لأُبَيّ: ((هلَّا رددتَ عليَّ))(٢).

فَرْعٌ: [المذهب]: وعدالة الخطيب شرط؛ إذ هي بدل الركعتين، والخلاف مع من جوز إمامة الفاسق.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى والشافعي]: وله الشرب حالها لتسكين العطش. [مالك]: لا يجوز. [الأوزاعي]: فإن فعل بطلت.

قلنا: لا، كالكلام(٣).

فَرْعٌ: وله السجود للتلاوة كفعل عمر(٤) فإن أَخَّرَ جاز كفعله أيضاً.

والقعدة بين الخطبتين قدر سورة الإخلاص، ويجعل المقيم آخر إقامته عند بلوغ الإمام المحراب.

٦٩٤ - مَسْأَلَةٌ: [المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: ويباح الكلام قبل الخطبة وإن خرج الإمام؛ إذ شرع الإنصات لسماعها، وكذا بعدها قبل الصلاة؛

---

(١) أي: لأن المقصود هو سماع الناس، وهذا يحصل مع استقبالهم بوجهه، فلا وجه للتحويل. (انتصار).

(٢) (قوله): «هلا رددت علي»: قد تقدم، ولفظه: عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فَلُبِسَ عليه فلما انصرف قال لأُبَيّ: أصليتِ معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تفتح». أخرجه أبو داود، وأخرج أيضاً عن المسور بن يزيد: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، قال: ((فهلا أذكرتنيها)). [أخرجه أبو داود (٩٠٧)، والأمير الحسين في الشفاء].

(ح): المسور هذا بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، وأما المسور بن مخرمة فهو بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الواو وفتحها.

(٣) أي: أن الكلام غير مبطل لها فهكذا شرب الماء، والجامع بينهما: أنه فعل مباح، فإذا لم يكن الكلام مبطلاً لها فهكذا شرب الماء. (انتصار).

(٤) (قوله): «كفعل عمر..إلخ»: تقدم في سجود التلاوة.

إذ كان ﷺ يكلم من كلمه عند نزوله[١]. [أبو حنيفة]: يكره بعدها؛ إذ كانوا يتكلمون[٢] حتى تبتدئ الخطبة[٣].

٦٩٥-**مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل]: ويحرم الكلام حال الخطبة؛ لقوله ﷺ لمن تكلم: ((لا جمعة لك)) ونحوه[٤]. [القاسم وابنه محمد والمرتضى ومحمد بن الحسن]: يجوز الخفيف؛ لقوله ﷺ حالها: ((أنت مع من أحببت))[٥].

قلنا: لعله في غير الجمعة. سلمنا: فخبرنا أشهر وأرجح؛ للحظر.

٦٩٦-**مَسْأَلَة:** [المذهب وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي]: ويجوز أن يصلي غيره[٦] كالأذان. [قول للشافعي]: لا يجوز كما لا يصلي بعض الصلوات لغير عذر.

٦٩٧-**مَسْأَلَة:** [الهادي والقاسم والناصر والشافعي]: وندب أن يقرأ في الصلاة مع الفاتحة

---

(١) (قوله): «إذ كان ﷺ يكلم من يكلمه..إلخ»: عن أنس قال: «كان النبي يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر». أخرجه الترمذي (٥١٧)، وفي رواية أبي داود (١١٢٠) والنسائي (١٤١٩): «رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي».

(٢) (قوله): «إذ كانوا يتكلمون.. إلخ»: عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن أبي مالك القرظي: إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. أخرجه الموطأ (٢٣٣).

(٣) فإذا ابتدأ بها قطعوا الكلام، ففيما فعلوه دلالة على ما قلناه من إباحة الكلام في الحالين اللذين ذكرناهما. (انتصار).

(٤) (قوله): «لقوله ﷺ لمن تكلم لا جمعة لك، ونحوه»: روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتكلم في حال الخطبة فقال النبي ﷺ: ((لا جمعة لك)) حكاه في الشفاء، [وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٠٤)]. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت)) أخرجه الجماعة. [المؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل في أصول الأحكام، والأمير الحسين في الشفاء، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)].

(٥) (قوله): «أنت مع من أحببت»: عن أنس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: متى الساعة؟ قال: ((وما أعددت لها؟)) قال: لا شيء إلا أني أحب الله ورسوله، فقال: ((أنت مع من أحببت)). أخرجه البخاري (٦١٧١) ومسلم (٢٦٣٩) وأبو داود (٥١٢٥) والترمذي (٢٣٨٥) بروايات متعددة يتضمن بعضها زيادات، وفي معناه أحاديث أخر، لكن ليس في شيء من جميع ذلك أن ذلك كان حال الخطبة، لكن قد تقدم ما يتضمن ذلك فيما ذكر في التلخيص من رواية غيرهم، والله أعلم.

(٦) بإذنه.

«الجمعة» في الأولى و«المنافقين» في الثانية؛ لفعله ﷺ[(١)]، أو «سبح» و«الغاشية». [مالك]: بل «الغاشية» في الثانية، [وفي الأولى الجمعة]. [زيد بن علي]: في الأولى «السجدة»، وفي الثانية «الدهر». [أبو حنيفة وأصحابه]: يقرأ ما شاء.

لنا: فعله ﷺ وفعل علي عليه السلام[(٢)].

فَرْعٌ: [العترة والفقهاء الأربعة]: والجهر فيها فرض. [بعض التابعين]: بل الإسرار؛ لقوله ﷺ: ((صلاة النهار عجماء))[(٣)]. قلنا: أراد الأكثر[(٤)] وإلا لزم في الفجر.

٦٥- فصل: [في غسل الجمعة]

وغسلها سنة؛ لما مر[(٥)]، وفي كونه لليوم أو للصلاة وجهان: للصلاة؛ لقوله ﷺ: ((من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل))[(٦)] فيجزئ قبل الفجر إن حضر به، ويعاد للحدث قبلها. ولليوم؛ لقوله ﷺ: ((غسل يوم الجمعة واجب))[(٧)] فينعكس الحكمان.

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن عبدالله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد الحمد سورة «الجمعة» في الأولى، «وإذا جاءك المنافقون» في الثانية، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، قال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. أخرجه مسلم (٨٧٧) والترمذي (٥١٩) وأبو داود (١١١٨)، إلا أنه لم يذكر حديث استخلاف مروان. [أحمد بن عيسى في الأمالي، والمؤيد بالله في شرح التجريد بسنده عن ابن عباس والمتوكل في أصول الأحكام]. وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. أخرجه أبو داود (١١٢٥) والنسائي (١٤٢٢)، [والمؤيد بالله في شرح التجريد والمتوكل في أصول الأحكام].

(٢) (قوله): «لنا: فعله ﷺ وفعل علي عليه السلام»: تقدم آنفا.

(٣) (قوله): «صلاة النهار عجماء»: تقدم.

(٤) أي: الأكثر من صلاة النهار عجماء.

(٥) (قوله): «لما مر»: تقدم في باب الغسل.

(٦) (قوله): «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»: أخرجه الستة من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ. [الإمام زيد في المجموع، والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)].

(٧) (قوله): «غسل يوم الجمعة واجب»: عن أبي هريرة أنه كان يقول: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة». أخرجه الموطأ (٢٢٨) هكذا موقوفا وليس فيه لفظ «يوم» وسيأتي نحوه قريبا. [أخرجه بلفظ «يوم» المؤيد بالله بسنده إلى أبي سعيد الخدري مرفوعا في شرح التجريد، والمتوكل في أصول الأحكام والبخاري كذلك بلفظ «يوم» (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد أيضا]. وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: ((حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب)) أخرجه الترمذي (٥٢٨)، [والمؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل في أصول الأحكام، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٢٧)].

[الإمام يحيى]: يسن لهما جميعاً؛ جمعاً بين الأخبار(١).

قال: وندب للجنب غسلان لها وللجنابة؛ لقوله ﷺ: ((أطيب وأطهر))(٢)، ويجزئ واحد؛ لفعل ابن عمر(٣)، ولا يجزئ لأيهما إن نوى الجمعة فقط، ولا للجمعة إن نوى الجنابة فقط.

قال: وتجزئ نية الجمعة للعيد والعكس.

وندب فيه إزالة الشعر وتقليم الظفَر؛ لقوله ﷺ: ((يطلب أحدكم..)) الخبر(٤).

وندب التماس الطيب(٥)، ولباس أحسن ثيابه، والتبكير إلى المسجد؛ لقول

---

(١) قال في الانتصار: ثم يحتمل أن يكون كل واحد منهما مقصوداً، فإن اغتسل يوم الجمعة ولم يصل كان موافقاً للسنة، وإن اغتسل قبل طلوع الفجر للصلاة كان موافقاً للسنة، وإن اغتسل يوم الجمعة للصلاة كان مطابقاً للسنة. ويجوز أن يكون أحدهما مقصوداً والآخر تابعاً فيحتمل أن يكون المقصود هو الصلاة واليوم تابع، ويحتمل أن يكون المقصود هو اليوم والصلاة تابعة.

(٢) (قوله): «أطيب وأطهر»: تقدم في غسل الجنابة، ولا دلالة فيه على المطلوب هنا.

(٣) (قوله): «لفعل ابن عمر»: قيل: روى نافع: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعة غسلاً واحداً للجنابة والجمعة. حكاه في الانتصار. [وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٣٢٢)].

(٤) (قوله): «يطلب أحدكم.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير)) حكاه في الانتصار، قال: وأراد بخبر السماء إدراك العلوم الدينية لأنها من أخبار السماء. [أخرجه الطبراني في الكبير (ج٤/ ٤٠٨٦)، وأحمد في المسند (٢٣٥٨٨) وكلاهما عن أبي أيوب. وقال البيهقي: رجالها رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة، وتمام الحديث: ((يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفث))].

(٥) (قوله): «وندب التماس الطيب»: عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس طيباً إن وجد)) أخرجه البخاري وغيره. [البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) وغيرهما]. وعن أبي السَّبَّاق: أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجُمع: ((يا مسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك)). أخرجه الموطأ (١٤٦). وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهن ويمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) أخرجه البخاري (٨٨٣) وللنسائي (١٤٠٣) نحوه أو قريب منه. وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا أو تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا)) أخرجه أبو داود (٣٤٧). وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من غَسَّل واغتسل، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام ولم يلغ، واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها)) أخرجه أبو داود (٣٤٥) والنسائي (١٣٨١)، وللترمذي نحوه (٤٩٦). وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة =

أبي هريرة: «ثم راح في الساعة الأولى.. » الخبر.

وفي تعيين ابتدائها تردد: [الإمام يحيى]: الأصح من طلوع الفجر؛ إذ هو أول اليوم بالنظر إلى الساعات، ويستحب ذلك للعبيد إن حضروا، وللنساء التنظيف فقط.

وأفضل الثياب البيض؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البسوا البياض)) ونحوه(١)، ولم يلبس صلى الله عليه وآله وسلم سواداً(٢) إلا العمامة يوم الفتح، فإن لم يجد البيض فَعَصْب اليمن.

وندب الرداء والعمامة؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله: ((اعتموا)) ونحوه(٣)، والندب لجميع ذلك في حق الإمام آكد.

ويقول عند دخول المسجد: ((اللهم اجعلني..)) الخبر(٤).

الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)). وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر)) أخرجه الستة بروايات متقاربة. [البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)].

(١) (قوله): «البسوا البياض ونحوه»: عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم)) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤).
وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم)). أخرجه الترمذي (٢٨١٠) والنسائي (١٨٩٦). [رواه في الجامع الكافي، والمؤيد بالله في شرح التجريد، وأبو طالب في الأمالي عن ابن عباس].

(٢) (قوله): «ولم يلبس صلى الله عليه وآله وسلم سوادا..إلخ»: عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء». أخرجه مسلم (١٣٥٨) وأبو داود (٤٠٧٦) والترمذي (١٧٣٥) والنسائي (٢٨٦٩). [وأخرجه الإمام زيد بن علي عليه السلام في المسند عن علي]. قلت: وعن عمرو بن أمية قال: «كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه». أخرجه النسائي. [عن عمرو بن أمية عن أبيه (٥٣٤٦)]. وعن عمرو بن حريث -بضم الحاء مصغرا وآخره ثاء-: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء» هذه رواية مسلم (١٣٥٩)، ولأبي داود (٤٠٧٧) والنسائي (٥٣٤٣) قريب منه، وقال النسائي: حرقانية. [الحديث عن عمرو بن حريث عن أبيه].
(ح): وهي بفتح الحاء والراء المهملتين ثم قاف منسوبة إلى حرق النار وهو لهبها.

(٣) (قوله): «اعتموا ونحوه»: عن أبي المليح [عن أبيه] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعتموا تزدادوا حلماً)) [الطبراني في الكبرى (٥١٧)، والبيهقي في الشعب (٦٢٦٠)] وقال: قال علي عليه السلام: (العمائم تيجان العرب) أخرجه أبو داود. [قلت: لم أجده في أبي داود]. [وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٥٧٠٥)]. وعن محمد بن ركانة قال: إن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركانة: وسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس)) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤).

(٤) (قوله): «ويقول عند دخول المسجد..إلخ»: قال الإمام يحيى: يستحب إذا بلغ باب المسجد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول: «اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وألحح من طلب إليك» وقد تقدم غير ذلك. [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٨٦٢) من حديث جابر بن زيد]

٦٩٨- **مَسْأَلَة:** ويكره تخطي الرقاب؛ لقوله ﷺ: ((ولم يتخط الرقاب))(١) إلا الإمام للعذر؛ لفعله ﷺ في مرضه(٢)، وإزالة الغير من مجلسه؛ لقوله ﷺ: ((ولكن يقول: تفسحوا))(٣)، ولا يكره إن قام له غيره، لكن يكره للفاعل إن تأخر إلى دونه في الفضل؛ إذ آثر غيره بالقربة، وأَمْرُ من يتحوز مكاناً ثم يتحول لمجيء الآمر جائز كفعل ابن سيرين(٤).

ومن وجد فراشاً لغيره لم يزله ولا يستعمله، ومن نعس تحول ليستيقظ(٥)، للخبر ولا يشبك الأصابع، ولا يحتبي؛ للخبر(٦). [ابن عمر]: يجوز(٧).

---

(١) (قوله): «ولم يتخط الرقاب»: تقدم. وعن أبي هريرة يرفعه قال: كان يقول: لأن يصلي أحدكم بظهر الحَرَّة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة. أخرجه الموطأ (٢٤٦).
وعن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخِذَ جسراً إلى جهنم)) أخرجه الترمذي (٥١٣).

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ في مرضه»: هو في حديث مرض موته ﷺ قال في إحدى رواياته: ((فخرج يتهادى بين رجلين أحدهما العباس [والذي لم يسم هو علي بن أبي طالب عليه السلام] حتى جلس إلى جنب أبي بكر وهو يؤم الناس..)) الحديث وقد تقدم بعض رواياته.

(٣) (قوله): «ولكن يقول تفسحوا»: لفظه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا)) أخرجه مسلم (٩٢٠).
وعن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ويجلس فيه، قيل لنافع: في الجمعة؟ قال: في الجمعة وغيرها». أخرجه البخاري (٦٢٦٩) ومسلم (٢١٧٧).

(٤) (قوله): «كفعل ابن سيرين»: روي: أن محمد بن سيرين كان يأمر غلامه أن يحوز له موضعاً يوم الجمعة فإذا جاء السيد تنحى الغلام عنه.

(٥) (قوله): «تحول ليستيقظ.. الخبر»: عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك)) أخرجه الترمذي (٥٢٦).

(٦) (قوله): «ولا يشبك الأصابع ولا يحتبي»: عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة)) أخرجه أبو داود (٥٦٢) والترمذي (٣٨٦). وعن معاذ بن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». أخرجه أبو داود (١١١٠) والترمذي (٥١٤).

(٧) (قوله): «وعن ابن عمر يجوز»: قلت: وعن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ محتبون والإمام يخطب. أخرجه أبو داود (١١١١) قال: وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك، وصعصعة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، ونعيم بن سلامة، قال: لا بأس بها، ولم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي [١].

---

[١] قال في هامش المطبوعة ما لفظه: في الخلاصة: عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة وتشديد التحتانية الكندي قاضي طبريه مات سنة ١١٨هـ.

وندب تلاوة الكهف ليلتها أو يومها؛ لقوله ﷺ: ((من قرأ..)) الخبر[(١)]، وتكرار الصلاة على النبي ﷺ فيهما؛ للخبر[(٢)].

٦٩٩- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: ويصلي قبلها وبعدها ما يعتاده مع الظهر، ويجوز الكلام عند قعود الإمام بين الخطبتين وقبلهما، وفي جواز ردِّ السلام تردد. الأصح: لا يرد كفي الصلاة. ويكره[(٣)] التسبيح حال الخطبة، والصلاة على النبي ﷺ. [الإمام يحيى]: إلا سراً إن لم يشغل عن السماع.

ويشار إلى المتكلم بالسكوت كفعل الصحابة[(٤)]، ولا يُحصبُ بالحصى.

---

(١) (قوله): «من قرأ.. الخبر»: عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) رواه النسائي والبيهقي (٥٧٩٢) [في شعب الإيمان] مرفوعاً والحاكم (٣٣٩٢) مرفوعاً وموقوفاً ورواه الدارمي (٣٤٠٧) موقوفاً على أبي سعيد ولفظه: ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين)) رواه أبو بكر بن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به. [المرشد بالله بمعناه في الأمالي].

(٢) (قوله): «وتكرار الصلاة على النبي ﷺ فيهما للخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي)) ذكره في عدة الحصن الحصين ونسبه إلى أبي داود وابن حبان. [وأخرج الحاكم بمعناه (٣٥٧٧)، والبيهقي في الشعب (٣٠٣٠)]. وفيه أيضاً: عنه ﷺ: ((ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته)) ونسبه إلى المستدرك. وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي)) فقالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ -قال يقول: بليت- قال: ((إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء)) ذكره النواوي في الأذكار ونسبه إلى سنن أبي داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤) وابن ماجه (١٠٨٥). وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أقربكم إلي في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر)) يعني ليلة الجمعة ويومها حكاه في الانتصار. [أخرجه البزار في مسنده (١٧٨٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥٠٨٠) كلاهما عن ابن مسعود].

(٣) للحظر.

(٤) (قوله): «كفعل الصحابة»: عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله وأبو ذر يغمز أبي بن كعب فقال: متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قال أُبَيّ، فقال رسول الله ﷺ: ((صدق أبي)) رواه ابن ماجه (١١١١)، ورواه ابن خزيمة (١٨٠٧) عن أبي ذر أبسط منه، وقال: فقرأ سورة براءة. قلت: وهو الأصح. وعن جابر قال: دخل عبدالله بن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنب أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أُبَي فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدَة فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: ((صدق أبي أطع أبيا)). رواه أبو يعلى (١٧٩٩) وابن حبان (٢٧٩٤).

[ابن عمر]: يُحصب[١].

وتنكر الرائحة الطيبة للنساء؛ لقوله ﷺ: ((أيما امرأة تطيبت للجمعة..))[٢] الخبر.

٧٠٠-**مَسْأَلَة:** ومن أدرك من الخطبة قدر آية صحت جمعته إجماعاً؛ إذ هي كالركعتين[٣].

[عمر وعطاء ومجاهد وطاووس[٤] ثم الهادي]: فإن لم يدرك شيئاً أتمها ظهراً؛ إذ قال عمر[٥] في الملأ: «من لم يدرك الخطبة صلاها أربعاً»، ولم ينكر، وإذ هي[٦] شرط فأشبه فوت الوقت. [ابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل والفريقان وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى]: بل جمعة؛ لقوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الجمعة فَلْيصِل إليها أخرى)) ونحوه[٧].

---

(١) (قوله): «ابن عمر يحصب»: قلت: الذي أخرجه الموطأ (٢٣٥) عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا.

(٢) (قوله): «أيما امرأة تطيبت للجمعة.. الخبر»: قلت: وكذا في الانتصار، والذي في الجامع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)) أخرجه مسلم (٤٤٤) وأبو داود (٤١٧٥) والنسائي (٥١٢٨). وفي رواية لأبي داود (٤١٧٤) قال: لقيته امرأة فوجد منها ريح الطيب ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: ((لا يقبل الله صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة)). [الذي في سنن أبي داود بلفظ: ((لهذا المسجد حتى ترجع...))]. وفي رواية للنسائي (٥١٢٧): ((إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة)). وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)) أخرجه مسلم مع رواية أخرى (٤٤٣). وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا -يعني زانية-)). أخرجه الترمذي (٢٧٨٦)، وليس في الجامع في شيء من روايات هذه الأحاديث ولا غيرها ذكر الجمعة. والله أعلم.

(٣) أي: أن الخطبتين بمنزلة الركعتين فإذا أدرك شيئاً منها صار كأنه أدرك ركعة. (انتصار).

(٤) وفي نسخة: رمز [الزهري بدل من مجاهد]. وطاووس زيادة في نسخة.

(٥) (قوله): «إذ قال عمر..إلخ»: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إنما جعلت الخطبتان مكان ركعتين فمن لم يدرك الخطبة صلاها أربعا». حكى ذلك في الانتصار. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٠/ ١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٤٨٨) من حديث عطاء ومجاهد].

(٦) أي: أن الخطبة شرط فمن فاته الشرط ففرضه أن يصلي أربعاً كما لو لم يلحق الوقت.

(٧) (قوله): «من أدرك.. إلخ»: روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى)) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها، ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهرا)) هكذا حكى هذين الخبرين في الانتصار، والصحيح أن ذلك من كلام الزهري، =

قلت: وقول عمر صريح إجماعي وقياسي، وهذا يحتمل فيمن قد سمع شيئاً من الخطبة ثم اشتغل حتى فاتته ركعة.

٧٠١- **مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والإمام يحيى والشافعي]: فإن أدركه بعد ركوع الثانية أو شك في إدراك الركوع صلى معه ظهراً؛ لقوله ﷺ: ((ومن أدرك دون الركعة صلاها ظهراً))(١).

قلت: يعني منفرداً؛ لما مر(٢).

[ابن عمر وابن مسعود وأنس ومالك والأوزاعي وقول للشافعي]: بل يتمها معه جمعة؛ لقوله ﷺ: ((فليكن على الحال التي أنا عليها))(٣).

[أبو حنيفة]: وكذا لو أدركه قبل سجود السهو، [أو فيه(٤)] دخل معه، وقد أدرك الجمعة؛ إذ هما من تتمتها.

لنا: ما مر في الجماعة.

وقد ذكر ذلك في الشفاء وغيره. [ابن ماجه (١١٢١)، والبراز (٧٨٣٦)، والبيهقي (٥٩٤٦)]. حكى في الشفاء عن الموطأ عن ابن شهاب- وهو الزهري- أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى وهي السنة، ثم احتج- يعني الزهري- على ذلك بقوله ﷺ: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)) انتهى. قلت: وهذا الحديث الذي احتج به الزهري هو المعروف من رواية أبي هريرة ولفظه في الجامع: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) أخرجه الستة. [البخاري (٥٨٠)، وأبو داود (١١٢١)، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)]. نعم: في التلخيص (٢/ ٥٤٤) روايتان نحو ما في الكتاب، ونسبهما إلى الدارقطني وضعفهما. لفظ إحداهما: ((من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر اربعا))، ولفظ الرواية الأخرى[١]: ((إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى)) ثم ذكر روايات نحوهما للحاكم وغيره، وحكى عن الحفاظ تضعيفها جميعاً وأن متن الحديث: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها)).

(١) (قوله): «ومن أدرك دون الركعة..إلخ»: تقدم قريباً وفيه ما سبق ذكره.

(٢) في صلاة الجماعة.

(٣) (قوله): «فليكن على الحال التي أنا عليها»: تقدم ذكره.

(٤) في: المطبوع فقط وساقط من الخطية.

.....

[١] وفي بلوغ المرام: عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته)). رواه النسائي، وابن ماجه والدار قطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم إرساله.

٧٠٢-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى حكاية عن المذهب وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: وإذا تعذر السجود إلا على عضو من إنسان أجزأ مهما انخفض الرأس على العجيزة؛ لقول عمر(١): «فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»، ولم ينكر.

قلت: في جعله للمذهب نظر؛ لمنع السجود على الحيوان. [الحسن البصري وقول للشافعي]: يخير بين ذلك وبين انتظار إمكان السجود على الأرض؛ إذ العذر يبيحهما. [الإمام يحيى ومالك والزهري وعطاء والطبري]: بل يتعين الانتظار؛ إذ التأخر عن الإمام أخف حكماً، ثم يتابعه ولو بعد أركان.

٧٠٣-**مَسْأَلَة:** وفي تعيين النافلة للإمام معها روايات: [الهادي]: ركعتان قبلها واثنتان بعدها يتحول لهما يميناً أو يساراً. وفي الترمذي(٢): «اثنتان قبلها، وأربع بعدها»؛ لقول علي عليه السلام(٣)، وهو توقيف، ولرواية أبي هريرة: «فليصل أربعاً..» الخبر(٤). [الشافعي وأحمد بن حنبل]: ركعتان بعدها في بيته؛ إذ كان يفعلهما(٥).

---

(١) (قوله): «لقول عمر..إلخ»: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». حكى ذلك في الانتصار. [أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٤٢٠) من حديث زيد بن وهب، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٥٦) من حديث الشعبي].

(٢) (قوله): «وفي الترمذي..إلخ»: عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليركع ركعتين)) أخرجه البخاري (١١٧٠) ومسلم (٨٧٥) والترمذي (٥١٠) وفيه روايات أخر.

(٣) (قوله): «لقول علي عليه السلام»: روي عن علي عليه السلام «أنه أمر أن يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين»، رواه الهادي عليه السلام، وليس المراد أن الترمذي احتج لذلك بقول علي عليه السلام كما يوهمه ظاهر العبارة وكان الأوضح في العبارة أن يقال: ركعتان قبلها واثنتان بعدها لقول علي عليه السلام، وفي الترمذي إلى آخره. [حديث علي أخرجه الترمذي (٥٢٣)].

(٤) (قوله): «ولرواية أبي هريرة..إلخ»: عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا)) أخرجه مسلم (٨٨١)، وفي رواية له ولأبي داود (١١٣١) والترمذي (٥٢٣): (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا)).

(٥) (قوله): «في بيته، إذ كان يفعلها صلى الله عليه وآله وسلم»: عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه فقال: أتصلي الجمعة أربعا؟! قال: وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. [أخرجه أبو داود (١١٢٧)]. وفي رواية أخرى: «كان ابن عمر إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك». هذه من روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ. [البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)]. وروي عن سالم عن عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد الجمعة ركعتين» ولم يذكر أنهما يكونان في البيت. [أخرجه ابن خزيمة (١٨١٧)، والترمذي (٥٢١)]. وروي عن ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا. حكى هاتين الروايتين في الانتصار عن الترمذي (٥٢٣)، وحكى عنه خمسة أقوال للعلماء في المسنون من الصلاة قبل الجمعة وبعدها وهي المشار إليها في الكتاب، والله أعلم.

قلت: لعله بعد الأربع.

[سالم عن عمر]: ركعتان، ولم يذكرهما في بيت(١). [ابن مسعود]: أربع قبلها وبعدها أربع.

٦٦- فصل [إذا مات الإمام الأعظم]

[الإمام يحيى]: وإذا مات الإمام الأعظم حال الخطبة أتمت جمعة إجماعاً؛ إذ هو شرط في انعقادها لا في تمامها، وكموته في الصلاة(٢)؛ إذ الخطبتان كالركعتين.

[الهادي والإمام يحيى]: وإن مات الخطيب أو أحدث فيهما استخلف(٣) كالركعتين، لكن يستأنف الخليفة كالمنفرد. وقيل: يبني كالجماعة. [المؤيد بالله و الإمام يحيى]: لا يستخلف، كالأذان.

فإن أحدث بعد كمالهما: [الوافي]: استخلف للصلاة من قد سمع، وإن أحدث في الصلاة استخلف مؤتماً مُجَمِّعاً.

قلت: والأقرب أن الجماعة لا يستخلفون هنا؛ لافتقار الجمعة إلى الولاية، بخلاف غيرها. وإنما يستخلف الإمام فقط(٤)، فإن مات استؤنفت من ذي ولاية إن أمكن.

٧٠٤- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: وإذا انخرم العدد ثم كمل قبل مضي ركن(٥) منها بهم أو بغيرهم بنى، وإلا(٦) استأنف؛ إذ لا فائدة فيها إلا استماع العدد، وإن انخرم بعد كمالها(٧) ولم يطل الفصل بنى وإلا استأنف، وإلا أثم(٨)؛ لوجوب

---

(١) أي: لم يذكر أنهما تكونان في البيت. (انتصار).

(٢) أي: ولأن الخطبتين بمنزلة الصلاة فإذا ابتدأها والإمام حي فقد انعقدت على الصحة كما لو بقي الإمام بعد دخوله في الصلاة وشروعه فيها. (انتصار).

(٣) حيث لم يكن قد أتى بالقدر الواجب.

(٤) المذهب: أنه إذا مات أو أغمي عليه لم يستخلف المؤتمون إلا من له ولاية عليها وسمع قدر آية من خطبتها، ولهم الاستخلاف بغير ولاية إذا لم يمكنهم أخذها إلا بعد خروج الوقت.

(٥) كالحمد والصلاة على النبي وآله.

(٦) أي: وإلا يحضروا هم أو غيرهم قبل مضي ركن بل بعد مضيه.

(٧) يعني: كمال القدر الواجب.

(٨) أي: وإلا يستأنف الخطيب الخطبة مع طول الفصل أثم.

الموالاة بينهما وبين الصلاة، وإن انخرم في الصلاة أتمت ظهراً عند [أبي العباس وأحد أقوال الشافعي] كخروج[١] الوقت. [المؤيد بالله وتحصيله وأحد أقوال الشافعي]: إن بقي الإمام واثنان معه فجمعة كموت الإمام. [أحد أقوال الشافعي]: بل واحد مع الإمام. [المزني للشافعي]: ولو وحده. [أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والمزني ومالك]: إن انخرم بعد ركعة فجمعة؛ لقوة التلبس[٢] بها.

٧٠٥- **مَسْأَلَة:** [أبو طالب وتحصيله[٣] والشافعي]: وإذا خرج وقتها أتمت ظهراً؛ لبطلان شرطها. [أبو حنيفة]: بل تستأنف ظهراً؛ إذ هما فرضان مختلفان.

قلنا: بل واحد؛ لاتحاد الوجه.

[المؤيد بالله]: بل يتم جمعة؛ إذ انعقدت صحيحة.

قلنا: بل يتعين البدل في البعض كالكل.

---

(١) أي: لأن العدد شرط في ابتداء الصلاة فكان شرطاً في استدامتها كالوقت والمكان.

(٢) أي: لأنه قد تلبس بالجمعة وأتى ببعضها فوجب إكمالها. (انتصار).

(٣) للمذهب. (انتصار).

[٢١]- باب [فرض الصلاة ونفلها]

ونفل الصلاة أفضل النفل، وفروضها أفضل الفروض بعد الإسلام؛ لقوله ﷺ: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) ونحوه(١)، وأفضلُ النفل المؤكدُ، وأفضله الرواتب.

قلت: لقوله ﷺ: ((أدومها))(٢).

٧٠٦-**مَسْأَلَة:** وهي ركعتا الفجر؛ لقوله ﷺ: ((حافظوا على ركعتي الفجر)) ونحوه(٣).

وندب التغليس عقيب المنتشر فلا تؤخران؛ لما مر(٤)، والتخفيف؛ لفعله ﷺ(٥)، ومع الفاتحة« الكافرون»، وفي الثانية «الإخلاص»؛ لخبر ابن مسعود(٦).

---

(١) (قوله): «اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة.. ونحوه»: تقدم.

(٢) (قوله): «أدومها»: لفظه: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ((اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل)). أخرجه الستة بروايات عدة، وهذا اللفظ لأبي داود. [أكلفوا: الزموا أنفسكم وكلفوها]. [البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥)، والنسائي (٧٦٢)].

(٣) (قوله): «حافظوا على ركعتي الفجر ونحوه»: روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((حافظوا على الفجر فإن فيهما رغب الدهر)) حكاه في الشفاء. [قال في النهاية: وفي حديثه أيضا: ((لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهام الرغائب))، أي: ما يرغب فيه من الثواب العظيم وبه سميت صلاة الرغائب واحدتها رغيبة، وأخرجه بلفظه الدمياطي في الجواهر الغوالي وعزاه إلى الدولابي في الذرية الطاهرة، وأخرجه في كنز العمال (٤٤٠٧٩)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٨٩٢)]. وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل)) أخرجه أبو داود (١٢٥٨). وعن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر» أخرجه البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧٢٤). ولمسلم: أن النبي ﷺ قال: ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)) وللباقين إلا الموطأ نحو من ذلك.

(٤) وهو قوله ﷺ: ((احشوهما في الليل حشواً)). (شرح).

(٥) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»، وفي رواية: «كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟». أخرجه البخاري (٦١٩) ومسلم (٧٢٤)، وفيه روايات أخر، وفي معناه أحاديث. [وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام قال: لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا في حضر فهي قوله عز اسمه وجل ذكره: ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور]، والإمام أبو طالب في الأمالي].

(٦) (قوله): «لخبر ابن مسعود»: عن ابن مسعود قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». أخرجه الترمذي =

ثم ركعتا المغرب[١]؛ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ: ((لا تدعن..)) الخبر، وقراءتها كَسُنَّة الفجر، ثم ركعتا الظهر[٢]؛ لمواظبته ﷺ، ولخبر أم سلمة.

والوتر؛ لقول علي عليه السلام[٣]: (سُنَّة سنَّها رسول الله ﷺ)، ونحوه.

فَرْعٌ: وهو أفضلها؛ لتأكيد الأمر فيه حتى قيل: بوجوبه، ثم ركعتا الفجر؛ لكثرة الأثر فيهما. [قول للشافعي]: العكس لذلك. وعنه: سواء.

ثم ركعتا الظهر، ثم ركعتا المغرب. [المؤيد بالله]: سواء؛ إذ دليلهما المواظبة، والأول أصح؛ لخبر أم سلمة[٤].

---

(٤١٧). [ورواه الإمام زيد في المجموع عن علي عليه السلام]. وعن ابن عمر قال: «رقبت النبي ﷺ شهراً وكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها لكافرون وقل هو الله أحد». أخرجه الترمذي (٤١٧). وفي رواية النسائي (٩٩٢) قال: «رمقت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». وعن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». أخرجه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي (٩٤٥).

(١) (قوله): «ثم ركعتا المغرب..إلخ»: عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته». أخرجه الترمذي (٤٣٢). وعن مكحول يبلغ به النبي ﷺ قال: ((من صلى بعد المغرب ركعتين)) [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٩٣٥)، والبيهقي في الشعب (٣٠٦٨) وفي رواية: ((أربع ركعات رفعت صلاته في عليين)). [أخرجه في الترغيب والترهيب (٨٦٦)]. وعن حذيفة نحوه وزاد: «وكان يقول: «عجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة». ذكره رزين. [البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٦٨)، والعجلوني في كشف الخفاء (١٤٩١)]. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فإنهما قول الله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ٤٠﴾ [ق]، حكاه في مجموع زيد مع زيادة. [وأبو طالب في الأمالي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٥٨) عن ابن عباس].

(٢) (قوله): «ثم ركعتا الظهر..إلخ»: عن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها». أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (٧٢٩) والترمذي (٤٢٥). وعن علي عليه السلام قال: (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين) أخرجه الترمذي (٤٢٤). وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وأنها ذكرت ذلك له فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر» هذا لفظ رواية النسائي (٥٧٩) وهو في رواية البخاري (٤١١٢) ومسلم (٨٣٤) وأبي داود (١٢٧٣) أبسط. [وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد وهو في أصول الأحكام].

(٣) (قوله): «والوتر لقول علي عليه السلام..إلخ»: عن علي عليه السلام قال: (الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنه رسول الله ﷺ قال: ((إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)) وفي رواية: (ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ) هذه رواية الترمذي (٤٥٣)، وعند أبي داود (١٤١٦) والنسائي (١٦٧٥) قال: ((يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)). [وأخرج الأول الإمام زيد في المجموع، والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي].

(٤) (قوله): «لخبر أم سلمة»: تقدم قريبا.

ولا تأكيد في ركعتي العشاء؛ إذ لم يواظب عليهما ﷺ.

٧٠٧- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: والوتر ليس بواجب، إذ سئل ﷺ عن الفروض[١]، فقال: ((خمس))، ولقول علي عليه السلام: (ليس فريضة[٢]) ونحوهما. [أبو حنيفة، والحسن بن زياد]: واجب. [رواية عن أبي حنيفة وزفر]: فرض. وعنه: كقولنا. [لهم]: ((إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم))[٣]، وقوله ﷺ: ((أوتروا))[٤].

قلنا: أخبارنا صرفته إلى الندب.

قالوا: قال ﷺ: ((الوتر حق واجب))[٥].

قلنا: قال في آخره: ((فمن شاء فليوتر..)) الخبر[٦]،

[الناصر] أشبهت المغرب فوجبت.

قلنا: لا يثبت مثله بالقياس.

٧٠٨- **مَسْأَلَة:** [زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله والباقر والصادق وزين العابدين وأبو حنيفة]: «كان ﷺ يوتر بثلاث..» الخبر[٧].

---

(١) (قوله): «إذ سئل ﷺ عن الفروض..إلخ»: تقدم في أول كتاب الصلاة.

(٢) (قوله): «ولقول علي عليه السلام ليس فريضة ونحوهما»: تقدم ما يتضمن معنى ذلك.

(٣) (قوله): «إن الله قد زادكم صلاة.. الخبر»: لفظه عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: ((قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر)) أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢). [المتوكل على الله في أصول الأحكام، والأمير الحسين في الشفاء والمؤيد بالله في شرح التجريد].

(٤) (قوله): «أوتروا»: تقدم.

(٥) (قوله): «الوتر حق واجب»: عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: ((الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١٠).

(٦) (قوله): «فمن شاء أوتر»: تقدم لفظه في حديث أبي أيوب آنفاً، ولفظه في الشفاء: ((الوتر واجب فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، من شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة)). [وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٥٥٤)]

(٧) (قوله): «كان ﷺ يوتر بثلاث»: روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام: (أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد). هكذا حكاه في الشفاء، وحكى فيه أيضاً: عن أم سلمة وابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن» وستأتي رواية عائشة والله أعلم. [حديث علي عليه السلام:

=

[زيد بن علي وعائشة وابن مسعود وأم سلمة]: «كان يوتر بثلاث».

[الشافعي ومالك]: وأقله ركعة؛ إذ القصد الوتر.

قلنا: «نهى عن البُتَيْراء» (١) وهي: أن يوتر بركعة.

فَرْعٌ: [القاسم والهادي والناصر وأبو حنيفة وأحد أقوال الشافعي]: ويسلم في آخره؛ لرواية زيد بن علي وعائشة وأم سلمة(٢). [زين العابدين والباقر والصادق وأحد أقوال الشافعي ورواية عن مالك]: بل يسلم على اثنتين، ثم على واحدة؛ لرواية ابن عمر(٣). [أحد أقوال الشافعي]: لا، إلا أن تكون الثنتان نافلة غيره. [أحد أقوال الشافعي]: إن صلى وحده فَصَلَه.

لنا: ما مر، وهو أظهر نقلاً.

[الشافعي]: وأكثره إحدى عشرة(٤).

لنا: ما مر.

أخرجه في مجموع الإمام زيد عليه السلام، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام كلاهما عن ابن عباس وأبو طالب في الأمالي عن علي، والإمام أحمد بن عيسى في الإمالي عن علي وأخرجه الترمذي (٤٦٠)، والنسائي (١٧٠١) عن ابن أبي كعب].

(١) (قوله): «نهى عن البتيراء»: هكذا حكاه في الشفاء. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، وأخرجه ابن رجب في فتح الباري وابن عبد البر في التمهيد عن أبي سعيد].

(٢) (قوله): «لرواية زيد بن علي وعائشة وأم سلمة»: أما رواية زيد بن علي فتقدمت قريباً، وأما عائشة: فعن عبدالعزيز بن جريج قال: سألنا عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: «كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين» أخرجه أبو داود (١٤٢٣) والترمذي (٤٦٣). [العلوي في الجامع الكافي وأبو طالب في الأمالي]. وللنسائي مثله من رواية غيرها أيضاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر». أخرجه النسائي (١٦٩٨). وعن أم سلمة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع أو خمس لا يفصل بينهن بتسليم» أخرجه النسائي (١٧١٥) وفي رواية له أخرى: «لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام».

(٣) (قوله): «لرواية ابن عمر»: عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته». أخرجه الموطأ (٢٧٦)، وأخرج البخاري نحوه عن ابن عمر موقوفا عليه.

(٤) (قوله): «وأكثره إحدى عشرة» قلت: ولعل دليله ما ورد عن عبدالله بن أبي قيس قال: سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث لم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة» أخرجه أبو داود (١٣٦٢). وعن أم سلمة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع» أخرجه الترمذي (٤٥٧) وللنسائي (١٧٠٨) نحوه. قال الترمذي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة)) قال: وقال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روى: «أنه كان يوتر بثلاث عشرة»: أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. قلت: يعني أنه كان يصلي التهجد ثماني ركعات ثم يوتر بثلاث، ثم يصلي ركعتي الفجر فغلب الراوي اسم الوتر على جميعها لكونه في جملتها، وسيأتي ما يدل على ذلك.

فَرْعٌ: وأفضل ما يقرأ فيه مع الفاتحة عن علي عليه السلام التسع المأثورة(١). [زيد بن علي]: «المعوذتان» في الأولتين «والإخلاص» في الثالثة. [الباقر والصادق]: «الإخلاص» ثلاثاً ثلاثاً. [الناصر]: بل في الثالثة خمس مرات. [الهادي]: بـ«سبح» في الأولى، «والكافرون» في الثانية، «والإخلاص» في الثالثة؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم(٢). [الشافعي]: بـ«سبح» في الأولى، و«الكافرون» في الثانية، و«الإخلاص والمعوذتان» في الثالثة(٣). [أبو حنيفة]: كذلك إلا «المعوذتين». [الكرخي]: لا يتعينان، ولا ما قبلهما(٤) بل يستحب قدره.

لنا: فعله صلى الله عليه وآله وسلم(٥).

٧٠٩- مَسْأَلَةٌ: [العترة والفقهاء الأربعة]: والرواتب في السفر كالحضر؛ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة(٦)، وأسقطها ابن عمر(٧) وزين العابدين في السفر كالقصر.

---

(١) (قوله): «التسع المأثورة»: هكذا في النسخ الصحيحة التسع بتقديم المثناة من فوق، ولفظ الخبر: عن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرتهن قل هو الله أحد) هكذا أخرجه الترمذي (٤٦٠). [أحمد بن عيسى في الأمالي]. وقال في التلخيص: حديث علي رواه أحمد بن إبراهيم الدورقي في مسند علي له: عن علي عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرأ ألهاكم التكاثر والقدر وإذا زلزلت والعصر وإذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا أيها الكافرون وتبت وقل هو الله أحد في كل ركعة ثلاث سور» انتهى. [أحمد بن عيسى في الأمالي، والهادي في المنتخب].

(٢) (قوله): «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم»: تقدمت في ذلك رواية زيد بن علي. وعن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة». أخرجه الترمذي (٤٦٢)، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر نحو ما ذكر.

(٣) (قوله): «والمعوذتان في الثالثة»: قلت: ودليله وحجته حديث عائشة الذي تقدم.

(٤) قال في الانتصار: قال - أي الكرخي - لا تقدير ولا تعيين في القراءة بعد الفاتحة لأصحابنا - يعني الحنفية - والفاتحة لا تتعين أيضا لكنه يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بمقدار سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بعدها بمقدار الكافرون وفي الثالثة بعدها بمقدار الإخلاص.

(٥) (قوله): «لنا فعله صلى الله عليه وآله وسلم»: يعني ما سبق ذكره قريباً.

(٦) (قوله): «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة»: عن عائشة قالت: «صلاتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتركهما سراً وعلانية في سفر ولا حضر: ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» أخرجه البخاري (٥٩٢) ومسلم (٨٣٥) والنسائي (٥٧٧). وعن ابن عمر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر والسفر وصليت معه الظهر في الحضر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في سفر ولا في حضر وهي وتر النهار وبعده ركعتين» أخرجه الترمذي (٥٥٢).

(٧) (قوله): «وأسقطها ابن عمر.. إلخ»: عن ابن عمر: «أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت» هذه رواية الموطأ (٣٥٢)، وفي رواية لمسلم (٦٨٩): عن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: =

لنا: ما مر.

٧١٠-**مَسْأَلَة:** والرواتب أفضل مما يسن فيه الجماعة؛ لما مر[١]. وقيل: بل هي أفضل؛ للتجميع. [الإمام يحيى]: سواء؛ لاختصاص كل بوجه.

وأفضل المُجَمَّعَات: العيد؛ إذ قد قيل: بوجوبه، ثم الكسوف؛ لمواظبته ﷺ، ثم الاستسقاء.

٧١١-**مَسْأَلَة:** ومن السنن الشعبانية؛ لقوله ﷺ: ((من صلى هذه الليلة..)) الخبر[٢]، والرغائب؛ للخبر[٣]،.....

لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]» أخرجه الستة بروايات متقاربة. [البخاري (١١٠٢)]. قلت: ومن الأحاديث الجامعة في الرواتب ما أخرجه الستة من رواية ابن عمر قال في إحدى رواياته: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء». [البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)]. وفي بعض رواياته: و«ركعتين قبل الغداة». وفي أخرى: «وركعتين بعد الجمعة»، ولبعضهم عن عائشة نحوه.

(١) وهو قوله ﷺ: ((أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)). (شرح بحر).

(٢) (قوله): «من صلى هذه الليلة.. الخبر»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى في هذه الليلة خامس عشرة من شعبان مائة ركعة أرسل الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار، وثلاثون يدفعون عنه آفات الدنيا، وعشرة يدفعون عنه مكائد الشيطان)). حكى ذلك في الانتصار قال فيه: وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص عشر مرات. قلت: وسيأتي الكلام على ضعف هذا الحديث قريبا إن شاء الله تعالى. [أخرج الرواية الإمام أبو طالب في الأمالي عن علي عليه السلام باختلاف يسير].

(٣) (قوله): «والرغائب.. للخبر»: قال في الانتصار: هي أول جمعة في رجب يصلي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والإخلاص عشر مرات وسورة القدر ثلاث مرات فإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي ﷺ سبعين مرة يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وسلم، ثم يسجد ويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم سبعين مرة، ثم يسجد فيقول: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يسأل حاجته» انتهى ولم يرفعه إلى النبي ﷺ. لكن في جامع الأصول عن أنس: أن رسول الله ﷺ ذكر صلاة الرغائب، وهي أول ليلة جمعة من رجب يصلي بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاثا وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته قال: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم – بعدما يسلم – سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة، ثم يرفع رأسه ويقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت العلي الأعظم»، وفي رواية أخرى: العلي الأكرم سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته، فإن الله لا يرد سؤاله. قال ابن الأثير مصنف الجامع: هذا الحديث ما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه. انتهى. قلت: قد اتفق الحفاظ على أن صلاة الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي ﷺ، وأن حديثيهما موضوعان، وفعلهما بدعة ممن يعتقدهما سنة، وإلا فالصلاة خير موضوع ولم يذكرهما الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب مع كثرة اطلاعه واستقصائه في جميع ما روي عن النبي ﷺ وما كانت روايته =

وأما التراويح[١] فمندوبة للمنفرد.

[الشافعي]: صلاة المنفرد أحب إليَّ.

[العترة]: فأما التجميع فيها فبدعة؛ لقول علي عليه السلام[٢]: (صلاة الضحى بدعة، وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة..) الخبر. [أبو حنيفة ومالك والإمام يحيى[٣] وأحمد بن حنبل]: بل قربة. [ابن سريج وغيره]: وأفضل من الانفراد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عرفت اجتماعكم..)) الخبر[٤]،.....

ضعيفة نبه عليها. وقال ابن الجزري في كتاب عدة الحصن الحصين ما لفظه: وأما صلاة الرغائب أول خميس في رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا يصحان، وصلاة القدر من رمضان وسندها موضوع باطل. انتهى. وقال النووي في شرح المهذب: هما بدعتان مذمومتان، قال: ولا يعتبر الحديث المذكور فيهما فإنه باطل، وممن ذكر ذلك العلامة الحافظ أبو أسامة المقدسي فإنه صنف في ذلك وأوضح أنه لا أصل لهما.

(١) (قوله): «فأما التراويح.. إلخ» قلت: هي عندهم عشرون ركعة بعشر تسليمات كل ليلة من ليالي رمضان بجزء من القرآن بعد صلاة العشاء، وهذه الكيفية إنما هي استحسان منهم ولم يرد بها نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرغب في قيام رمضان من غير تقدير ولا تعيين، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر. الحديث أخرجه الستة بروايات عدة، وفي معناه أحاديث أخر. [مسلم (٧٥٩)] قال في التلخيص ما لفظه: وفي الموطأ (٢٥٢) وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر: أنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة.. الحديث. [البيهقي في الكبرى (٤٤٠٥)]. وروى البيهقي من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر» زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له: ويوتر بثلاث. انتهى. [البيهقي في الكبرى (٤٣٩١)]

(٢) (قوله): «لقول علي عليه السلام»: روي عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنه خرج يوماً على بعض أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال: ((صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم قال: قليل في سنة خير من كثير في بدعة)) هكذا حكاه في الانتصار، والأقرب أنه موقوف على علي عليه السلام إن صحت الرواية عنه. [قد روي آخره مرفوعاً عن أبي هريرة انظر: فيض القدير (٥٦١٨)، وكنز العمال (١٠٩٦)].

(٣) في أكثر النسخ تقديم الإمام يحيى على أبي حنيفة ومالك.

(٤) (قوله): «عرفت اجتماعكم.. الخبر»: لفظه: عن عائشة قالت: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما أصبح قال: ((قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)) وذلك في رمضان. أخرجه الستة إلا الترمذي وهذا اللفظ لأبي داود. [البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)] وعن زيد بن ثابت قال: احتجز النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجيزة بخصفة أو حصيره قال عفان: في المسجد. وقال عبد الأعلى: في رمضان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته قال: ثم جاءوا إليه فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً فقال لهم: ((ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم =

ولفعل عمر(١)؛ إذ أخرج القناديل لها، وتصويب علي عليه السلام إياه، ولفعل علي عليه السلام(٢)، ولقول عمر: «ونعمت البدعة(٣)».

قلنا: كلام علي أصرح وأرجح؛ للحظر، وكل ما ذكروا محتمل، وتصويبه التجميع مع أُبَيٍّ(٤) يحتمل كونه في فريضة.

[القاسم والهادي وأبو طالب]: فأما الضحى في وقتها بنيتها فبدعة؛ لما مر(٥). [علي بن الحسين وإدريس بن عبدالله والفريقان]: بل سنة؛ إذ صلاها صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح(٦)، ولخبر

بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)). وفي حديث عفان: ((ولو كتب عليكم ما قمتم به)) وفيه: ((فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) هذه رواية البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١) ولأبي داود (١٠٤٤) والنسائي (١٥٩٩) نحو ذلك، وفي معناه غيره.

(١) (قوله): «ولفعل عمر..إلخ»: روي: أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وأخرج القناديل إلى المسجد فجعلهم جماعة واحدة فكان أبي يصلي بهم عشرين ليلة ثم يقعد في بيته ويتم بهم تميم الداري باقي الشهر. حكى ذلك في الانتصار قال فيه: وروي: أن عليا عليه السلام رأى القناديل في المساجد فقال: (رحم الله عمر نور مساجدنا نور الله قبره) انتهى. والذي في الجامع عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. أخرجه البخاري (٢٠١٠) والموطأ (٢٥٢). وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري: أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام فما كان ينصرف إلا في فروع الفجر. أخرجه الموطأ (٢٥٣) وفي ذلك أحاديث أخر.

(٢) (قوله): «ولفعل علي عليه السلام»: روي عن علي عليه السلام: أنه صلى بالناس في شهر رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بخمس آيات من القرآن. حكاه في الانتصار.

(٣) (قوله): «ونعمت البدعة»: تقدم.

(٤) (قوله): «وتصويبه صلى الله عليه وآله وسلم التجميع مع أبي»: عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد فقال: ((ما هؤلاء؟)) قيل له: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته، فقال: ((أصابوا، ونعم ما صنعوا)) أخرجه أبو داود (١٣٧٧) وضعفه.

(٥) (قوله): «لما مر»: يعني حديث جعفر الصادق المتقدم عن أبيه.

(٦) (قوله): «إذ صلاها صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح»: عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود» أخرجه الستة واللفظ للصحيحين، وأبي داود (١٢٩١) والترمذي (٤٧٤). [البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦). وفي رواية لمسلم قالت: «فلم أره سبحها قبل ولا بعد»، وفي رواية لأبي داود عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين»، وفي رواية للنسائي قالت: «فصلى الضحى فما أدري كم صلى حين قضى غسله». [أبو داود (١٢١٩)، والنسائي (٤١٥)].

أبي ذر[١].

قلنا: خبر أبي جعفر أصرح، وفعله ﷺ يوم الفتح وغيره يحتمل النفل[٢].

٧١٢- **مَسْأَلَة:** وصلاة الأسبوع مأثورة[٣]، وصلاة التهجد[٤] فرض عليه ﷺ

---

(١) (قوله): «ولخبر أبي ذر»: عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: ((يصبح على كل سُلَامَى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) هذه رواية مسلم (٧٢٠) ولأبي داود (١٢٨٥) نحوه، وزاد: ((وإماطة الأذى عن الطريق صدقة وبضعة أهله صدقة)) وفي ذلك أحاديث أخر. [محمد بن منصور المرادي في كتاب الذكر بسنده إلى أبي ذر. سلامى: هي عظام الأصابع وجمعها سلاميات. (صحاح).

(٢)- يعني المطلق غير مضاف إلى سبب.

(٣) (قوله): «وصلاة الأسبوع مأثورة»: قلت: لكنها غير معروفة عند أهل الحديث ولا مذكورة في كتبهم المعتبرة. [قال في شرح البحر: لكل يوم يوم وليلة صلاة مخصوصة، وهي مدونة في كتب الزهد].

(٤) (قوله): «وصلاة التهجد فرض عليه ﷺ..إلخ»: عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه»، وفي رواية: «من جربه». أخرجه أبو داود (١٣١٦). وعن بلال وأبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: ((عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الآثام، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد)). أخرجه الترمذي (٣٥٤٩). وعن زيد بن خالد قال: «قلت: لأَرْمُقَنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة» هذه رواية مسلم (٧٦٥). وعن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نفسه راقداً فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين». هذه من روايات البخاري (٦٩٩) ومسلم (٧٦٣). وفيه لهما وللموطأ والنسائي وأبي داود روايات كثيرة جداً اشتمل بعضها على معان أخر. وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر». وفي رواية قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة». وفي أخرى قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذن». هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة. [البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨)]. وعن المغيرة قال: «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: ((أفلا أكون عبداً شكورا)). وفي رواية: قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم أو ليصلي حتى تَرِمَ قدماه أو ساقاه. فيقال له فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». وفي أخرى: «حتى ترم أو تتنفخ قدماه» أخرجه البخاري (٤٨٣٦) ومسلم (٢٨١٩) وغيرهما بروايات متقاربة. وعن عائشة قالت: «قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه»، وفي رواية أخرى: «كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: ((أفلا أحب أن أكون عبداً شكورا)) قالت: فلما بَدُنَ وكَثُرَ لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام وقرأ ثم ركع» أخرجه البخاري (٤٨٣٧) ومسلم =

ندب منا، والركعتان بعد الوضوء، وللاستخارة، وللحاجة مأثورة أيضاً، وصلاة التسبيح والفرقان ومكملات الخمسين مأثورة أيضاً(١).

(٢٨٢٠). وعنها أيضاً قالت: «لا تدع قيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً» أخرجه البخاري وأبو داود (١٣٠٧). [ولا يوجد في البخاري]. قلت: والأحاديث في ذلك كثيرة لكن ليس في شيء منها تصريح بأن التهجد فرض على النبي ﷺ والله أعلم.

(١) (قوله): «والركعتان بعد الوضوء»: قد تقدم ذكرهما في كتاب الطهارة.

(قوله): «وللاستخارة» عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: ((إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. قال: ويسمي حاجته» أخرجه البخاري (١١٦٦) وأبو داود (١٥٣٨) والترمذي (٤٨٠) والنسائي ٣٢٥٣). [الهادي في الأحكام، وأبو طالب في الأمالي عن علي، وأحمد بن عيسى في الأمالي].

(قوله): «وللحاجة»: عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليُثنِ على الله تعالى وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين)) أخرجه الترمذي (٤٧٩). [القرشي في شمس الأخبار بسنده إلى ابن ابي أوفى].

(قوله): «وصلاة التسبيح»: عن ابن عباس وأبي رافع: أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: ((يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أجيزك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة)) أخرجه أبو داود عن ابن عباس (١٢٩٧) وأخرج الترمذي (٤٨١) عن أبي رافع قريباً منه. [وأخرجه محمد بن منصور المرادي في كتاب الذكر (٤٥٧)].

(قوله): «والفرقان»: روى السيد المؤيد بالله عن علي عليه السلام يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وخاتمة سورة الفرقان أولها: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان:٦١] إلى آخرها، ويقرأ في الثانية صدر سورة المؤمنين إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ١٤﴾ [المؤمنون] ويقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ويقول في سجوده سبحان الله الأعلى وبحمده ثلاث مرات، أعطاه الله عشرين خصلة)) هكذا حكاه في الانتصار، والله أعلم. [وأخرجه في أصول الأحكام (٤٠٣)].

(قوله): «ومكملات الخمسين»: قال في الانتصار ما لفظه: وروى زيد بن علي قال: كان أبي لا يفرط في صلاة الخمسين، وقد فسرها زيد بن علي فقال: «سبع عشرة الفرائض، وثمان قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد =

٧١٣- **مَسْأَلَة:** والنفل في الليل أفضل[(١)]، وأفضله النصف الأخير؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران]، ومن جعله أثلاثاً فالوسط [أفضل][(٢)]؛ لقوله ﷺ: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة أخي داود..)) الخبر[(٣)]. ويكره قيام الليل كله؛ لقوله ﷺ: ((عليكم من الطاعة..)) الخبر ونحوه[(٤)].

المغرب، وثمان صلاة السحر، والوتر ثلاث ركعات، وركعتان قبل الفجر» انتهى. [الإمام زيد في المجموع، وأحمد بن عيسى في الأمالي عن علي، وفي الجامع الكافي]. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: ((ثمان ركعات قبل الظهر هي صلاة الأوابين)) حكى نحوه في مجموع زيد. وعن زيد بن أرقم: أن رسول الله ﷺ قال: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) وفي رواية: ((إذا رمضت الفصال)) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(ح): معنى رمضت الفصال: أصابها حر الرمضاء في أخفافها من شدة حر الشمس، وهو جمع فصيل وهو الصغير من أولاد الإبل.

(١) (قوله): «والنفل في الليل أفضل»: قد تقدم بعض ما يدل على ذلك، وعن عبدالله وهو ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية)) رواه الطبراني. [في الكبير (٨٩٩٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٩٨)]. وعن أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: ((يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادي مناد فيقول: أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل، فيدخلون الجنة بغير حساب، ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب)) رواه البيهقي. [في السنن الكبرى (٤٥٢٥) عن أنس] وعن أنس يرفعه قال: ((صلاة في مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة، والصلاة في أرض الرباط تعدل ألفي ألف صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل، لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل)) رواه أبو الشيخ وأحاديث ذلك كثيره. [الأمير في الشفاء عن أبي ذر ومحمد بن منصور في الذكر نحوه].

(٢) ساقط في الخطية.

(٣) (قوله): «أحب الصلاة إلى الله..إلخ»: عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً)) رواه البخاري (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) وغيرهما. [المرشد بالله في الأمالي بسنده إلى عبدالله بن عمرو نحوه].

(٤) (قوله): «الخبر ونحوه»: عن عائشة قالت: «كان عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: ((من هذه؟)) فقلت: فلانة، لا تنام من الليل، تذكر من صلاتها، فقال: ((مه؟ عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا، وكان أحب الدين ما دام عليه صاحبه)) أخرجه البخاري (٤٣) ومسلم (٧٨٢) والنسائي (١٦٤٢).

(ح): قيل: معنى الحديث: أن الله تعالى لا يترك إثابة العبد على العمل حتى يترك العبد العمل مللاً فسمى ترك الإثابة مللا لأجل المشاكلة، وإلا فإن الله تعالى لا يجوز عليه الملل حقيقة.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لكل شيء شِرَّة، ولكل شِرَّة فترة، فإنْ صاحبكم سدد وقارب فارجوه وإن أشير إليه بالأصابع فلا تَعُدُّوه)) أخرجه الترمذي (٢٤٥٣). [بلفظ: فإن كان صاحبها..].

(ح): الشرة: النشاط والرغبة في العمل، ومعنى: «سدد وقارب» أي: توسط في الأمر ولم يبالغ فيه جداً، وفي هذا المعنى أحاديث أخر.

٧١٤- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل]: وأقله وأفضله مثنى. [أبو حنيفة]: الأربع في النهار أفضل ولا تجوز الزيادة، وفي الليل إلى ست وثمان.

لنا: قول علي عليه السلام[(١)]: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى).

[الشافعي]: يُحرم بما شاء، وسواء عين العدد أم لا، فإن أراد التسليم تشهد.

٧١٥- **مَسْأَلَة:** وتستحب تحية المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وتحية المسجد ركعتان))[(٢)]، فإن قامت جماعة قبلها دخل فيها؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة..)) الخبر[(٣)]. والفريضة بدلها؛ لاستغنائه صلى الله عليه وآله وسلم بالفجر[(٤)].

---

(١) (قوله): «لنا قول علي عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»: هكذا في الانتصار، ونسبه في التلخيص إلى أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، ثم حكى اختلافاً بين الحفاظ في ذكر النهار والله أعلم، لكن في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شئت أربعاً، وإن شئت مثنى) انتهى. [أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (٥١/ ١)]. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت الصبح مدركك فأوتر بواحدة))، فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: ((تسلم في كل ركعتين))، هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا أبا داود. [المتوكل عل الله في أصول الأحكام، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والمرشد باله في الأمالي عن عمر وعن ابن عباس نحوه، الترمذي (٤٣٧)، والدارمي (١٤٥٩)، ومسلم (٧٤٩)، والبخاري (٩٩٠)]. وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: «ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من تطوع النهار» ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري، هكذا في الجامع ولم يسم من أخرجه.

(٢) (قوله): «وتحية المسجد ركعتان»: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان)) حكاه في الانتصار. [المرشد بالله في الأمالي بسنده، وابن حبان في صحيحه (٣٦١) بلفظ: ((إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان))، كلاهما عن أبي ذر من حديث طويل وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٦/ ١)، والحاكم (٤١٦٦)]. وعن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) أخرجه الستة. [أبو طالب في الأمالي، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)].

(٣) (قوله): «إذا أقيمت الصلاة... الخبر»: تمامه: ((ولا صلاة إلا المكتوبة)) وقد تقدم.

(٤) (قوله): «لاستغنائه صلى الله عليه وآله وسلم بالفجر»: فإن المأثور عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع أو يحتبي حتى يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيخرج فيصلي الفريضة ويستغني بها عن ركعتي التحية» لكن لقائل أن يقول: لا حجة في ذلك لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يترك ركعتي التحية ؛ لأن بلالاً كان يقيم حال خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من بيته كما تقدم، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) كما سبق والله أعلم.

[٢٢]- باب [القصر]

والقصر مشروع إجماعاً؛ لفعله ﷺ[(١)] وقوله: ((صدقة تصدق الله بها عليكم)) ونحوه[(٢)].

٧١٦-**مَسْأَلَةٌ:** [علي وابن عباس وعمر وابن مسعود والباقر وزيد بن علي وأحمد بن عيسى والقاسمية]: وهو واجب؛ لقول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين..[(٣)]». الخبر، وقول عمر: «تمام غير قصر[(٤)]» ونحوه[(٥)]. [عثمان وعن ابن عباس وعائشة والناصر والإمام يحيى والشافعي]: بل رخصة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء:١٠١].

قلنا: أراد قصر الصفة؛ للاقتصار على ركعة مع الإمام بدليل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١].

قالوا: أتمت عائشة فصوَّبها ﷺ[(٦)].

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: فإن المأثور عنه ﷺ أنه كان يقصر في جميع أسفاره وسيأتي ذكر شيء من ذلك.

(٢) (قوله): «صدقة تصدق الله بها عليكم» ونحوه: عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)) أخرجه الستة إلا البخاري والموطأ. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، ومسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)]. وعن حارثة بن وهب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمَنُه بمنى ركعتين» هذه رواية البخاري (١٦٥٦) ومسلم (٦٩٦) والترمذي (٣٠٣٤) ولأبي داود (١٢٠١) والنسائي (١٤٣٣) نحوه. [وأخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد].

(٣) (قوله): «فرضت الصلاة ركعتين...الخبر»: عن عائشة قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» أخرجه الستة إلا الترمذي واللفظ للصحيحين. [البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١٢٠٠)، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والأمير الحسين في الشفاء].

(٤) (قوله): «وقول عمر تمام غير قصر، ونحوه»: عن عمر أنه قال: «صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ» أخرجه النسائي (١٤٢٠). وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» أخرجه مسلم (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧) والنسائي (١٤٤١). [وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد والأمير الحسين في الشفاء، والإمام أبو طالب بسنده في الأمالي].

(٥) نحوه من المخطوطتين، وكذلك تصحيح الرموز.

(٦) (قوله): «قالوا: أتمت عائشة فصوبها ﷺ»: عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمتُ، قال: ((أحسنت يا عائشة)) وما عاب عليَّ. أخرجه النسائي (١٤٥٦).

قلنا: يحتمل في دون مسافة القصر.

قلت: فإن لم يكن[١] فقوي.

قالوا: أتم وقصر في بعض أسفاره[٢].

قلنا: يحتمل انكشاف مقتضى القصر بعد التمام.

[الناصر]: ولا قصر مع الأمن؛ للآية.

قلت: هي في قصر الصفة، كما مر.

[الإمام يحيى والشافعي]: بطل اعتبار الخوف بقوله ﷺ: ((صدقة...)) الخبر[٣] ونحوه.

٧١٧-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي وأبو حنيفة والأوزاعي وسفيان الثوري والمزني]: سفر الطاعة والمعصية سواء؛ إذ لم يفصل الدليل، وكالإفطار. [الناصر والشافعي]: لا ترخيص في سفر المعصية؛ لقوله تعالى في ترخيص الميتة: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، أي: على المسلمين.

قلنا: بل في الزيادة على سد الرمق.

[ابن مسعود]: لا قصر إلا في سفر الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١]، ولا ضرب في وقته إلا للجهاد. قلنا: بل ولغيره. [عطاء]: لا قصر في سفر مباح؛ إذ لم يسافر إلا لقربة.

لنا: ما مر[٤].

---

(١) - أي: في دون المسافة.

(٢) (قوله): «قالوا أتم وقصر في بعض أسفاره»: قلت: كذا في الانتصار ولفظه: روي عن النبي ﷺ: أنه كان في بعض أسفاره يصلي أربعاً وتارة يصلي ركعتين. انتهى. [أخرج الدارقطني (٢/ ١٨٩)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٥٦)، والبيهقي (٥٦٣٢)، واللفظ له عن عائشة: «قد أتم وقصر وصام وأفطر في السفر»].

(٣) (قوله): «صدقة.. الخبر ونحوه»: تقدم ذلك وفيه أيضاً، عن عبدالله بن خالد بن أسيد أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١]؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضُلَّال فعلَّمنا فكان فيما علمنا أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. أخرجه النسائي (٤٥٧).

(٤) وهو أن الدليل لم يفصل. [شرح بحر].

٧١٨-**مَسْأَلَة:** وقول علي: « لا يجوز القصر لعشرة..[١]» الخبر محمول على من لم يعزم مسافة القصر جرياً على القياس.

٧١٩-**مَسْأَلَة:** [الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي]: ومسافته بريد فصاعداً؛ لقوله ﷺ: ((لا تسافر امرأة بريداً..)) الخبر[٢]، فجعله سفراً، ولقصره إذ خرج من مكة إلى عرفات وهو بريد[٣]. [أبو حنيفة]: بل أربعة وعشرون فرسخاً؛ لما سيأتي. [الشافعي]: ستة وأربعون ميلاً، الميل اثنا عشر ألف قدم، وعنه: ثمانية وأربعون، وعنه: أكثر من أربعين، وعنه: أربعون. قال أصحابه: وكلها راجعة إلى أربعة بُرُدٍ لقول ابن عباس[٤]: «لا تقصروا في أقل من أربعة بُرُدٍ، من مكة إلى عُسْفان إلى الطائف» ، وقيل: بل تقدر بالزمان.

ثم اختلفوا: [زيد بن علي والناصر والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وأبو طالب وسفيان الثوري ورواية عن أبي حنيفة والكرخي]: ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام؛ لقوله ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام..)) الخبر[٥].

---

(١) (قوله): «وقول علي عليه السلام لا يجوز القصر لعشرة.. الخبر»: روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا يجوز قصر الصلاة لعشرة: المكاري والجمَّال والملاح والراعي والمتتجع للقطر متتبعا أثره والعبد الآبق والساعي في الأرض فساداً والصياد والسلطان يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه يُعَمِّرها) حكاه في الشفاء، وقال فيه: قد ذكر الأخوان أنه ضعيف.

(٢) (قوله): «لا تسافر امرأة.. الخبر»: لفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل لامرأة أن تسافر بريداً إلا معها ذو محرم منها)) أخرجه أبو داود (١٧٢٣). [وأخرجه المؤيد بالله بسنده في شرح التجريد، والأمير في الشفاء].

(٣) (قوله): «ولقصره ﷺ إذ خرج من مكة إلى عرفات»: هكذا في الانتصار، وفيه نظر ؛ لأنه ﷺ كان يقصر مدة إقامته بمكة كما هو معروف وإنما كان يستقيم ما ذكره لو أتم بمكة كما لا يخفى».

(٤) (قوله): «لقول ابن عباس: لا تقصروا.. إلخ»: لفظه في الانتصار: قالوا: روى ابن عباس عن الرسول ﷺ أنه قال: ((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان إلى الطائف)) انتهى. [البيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)] والظاهر أنه موقوف على ابن عباس ولفظه في الجامع: عن مالك بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال – مالك –: وذلك أربعة برد. أخرجه الموطأ (٣٤٤). وفي مهذب الشافعية ما لفظه: وسأل عطاء ابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، فقال: إلى مربد؟ فقال: لا، لكن إلى جدة وعسفان والطائف. انتهى

(٥) (قوله): «لا يحل لامرأة تؤمن... إلخ»: لفظه عن الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها)).

=

وأسرع السير في اليوم الواحد للخيل عشرون فرسخاً وللإبل ثمانية وللبقر أربعة، فيقصر في أربعة وعشرين فرسخاً. [الشافعي]: ليلتان للإبل والأقدام، وعنه: يومان، وعنه: يوم وليلة؛ لما مر. [أنس والأوزاعي]: يوم؛ لقوله ﷺ: ((لا تسافر المرأة يوماً أو يومين..)) الخبر(١). [داود]: ما يسمى سفراً قلَّ أم كثر.

قلنا: خبر اليوم مطابق للبريد، وخبر الثلاث لم يصرح بالنفي فيما دونه، وقول ابن عباس ليس بحجة؛ لاحتمال الاجتهاد، وقول داود معارض برواية إتمامه ﷺ في قباء(٢)، وبينه وبين المدينة دون بريد.

٧٢٠- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا قصر على من لم يفارق البلد؛ إذ لا يسمى مسافراً. [عطاء والحارث(٣)]: بل يقصر عند النية ولو في منزله.

قلنا: لا يصير بها مسافراً.

فَرْعٌ: [الهادي]: ويصير مفارقاً للبلد بالخروج من ميلها؛ إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخاً ثم قصر(٤).

أخرجه البخاري (١١٩٧) ومسلم (١٣٤٠) وأبو داود (١٧٢٨) والترمذي (١١٦٩). [وأخرجه الإمام أحمد بن عيسى في الأمالي عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وأخرجه العلوي في الجامع الكافي]. وفي الصحيحين أيضا: ((لا تسافر امرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها))، وفيهما من رواية أبي هريرة: ((مسيرة يوم وليلة))، وفي رواية أخرى: ((مسيرة يوم))، وفي أخرى: ((مسيرة ليلة))، وفي الرواية التي تقدمت لأبي داود: «بريداً». والله أعلم. [البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٥)].

(١) (قوله): «لا تسافر المرأة يوماً أو يومين.. الخبر»: هذه الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبي ﷺ والله أعلم، وإنما ذكر نحوه في الانتصار من كلامه في معرض الاحتجاج، ولفظه قالوا: روي عن الرسول ﷺ أنه قال: ((لا تسافر المرأة يوماً إلا مع محرم)) وفي هذا بطلان تعليقه بالثلاث. [روى ابن حبان في صحيحه عن الخدري (٢٧٢٤) بلفظ: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر... إلخ»، والبخاري عنه أيضاً (١١٩٧)]. قلنا: المراد بالخبر: هو أن السفر إذا زاد على ثلاثة أيام فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها مسيرة يوم أو يومين إلا مع محرم. انتهى.

(٢) (قوله): «معارض بإتمامه في قبا.. إلخ»: لفظه في الانتصار: وأما ثانياً: فلأن الرسول ﷺ قد كان يخرج إلى قبا، فتدركه الصلاة فلا يقصرها، وبينه وبين المدينة مقدار فرسخ. انتهى

(٣) في نسخة: عطاء والحارث وعلى الحارث حاشية: بن ربيعة. وفي نسخة أخرى: ربيعة وعطاء والحارث، وفي الانتصار: عن عطاء والحارث بن ربيعة، وهو الصواب كما هو في البيان للعمراني وغيره.

(٤) (قوله): «إذ كان ﷺ إذا خرج سار فرسخاً ثم قصر»: حكاه في الشفاء بنحوه.[أخرجه الأمير الحسين في الشفاء، وعبد بن حميد في مسنده (٩٤٧)، وابن عبدالبر في الإستذكار (٢/ ٢٣٠) عن الخدري].

قلت: ولعله[١] يقول ولا قائل باعتبار فوق الميل فتعين.

[المؤيد بالله والشافعي]: بل بمجاوزة العمران. [الإمام يحيى]: وهو الدور ولو خرابات مرجوة لا مأيوسة لا البساتين ولا المصلى؛ إذ قصر ﷺ في ذي الحليفة[٢]. [أبو حنيفة وأصحابه]: بمجاوزة باب المصر أو ما يجري مجراه[٣]. [مجاهد]: بل بأن يمسي إن سار نهاراً، أو يصبح إن سار ليلاً؛ إذ لا يفارق إلا باستغراق أحد طرفي النهار.

قلنا: القصد مفارقة البلد، ومَنْ في ميلها لا يسمى مفارقاً عرفاً؛ إذ الميل كالساحة للدار، والزيادة تحكم.

فَرْعٌ: قلت: فإن جاوز الميل لا بنية السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلاً؛ إذ لا يسمى مسافراً بمجرد النية ولا وجه لاعتبار الميل هنا، ويتم في الدخول حيث لا يقصر في الخروج على الخلاف.

وتوسط النهر لا يقطع اتصال البلد كبغداد، واتصال البلد بالبلد يصيرهما كالبلد الواحد، ولا عبرة بالتسمية[٤] بل بالاتصال.

٧٢١-مَسْأَلَةٌ: ولا قصر على من لم يعزم البريد. ولا يجزئ الإتمام في السفر عند من حتمه، واختلف أهل الرخصة. [الإمام يحيى وغيره]: هو أفضل؛ إذ هو الأصل. [مالك]: بل القصر؛ لمواظبته ﷺ، ولإجزائه بالإجماع وقوله: ((خير عباد الله..)) الخبر[٥]. وقيل: سواء.

---

(١) أي: الهادي.

(٢) (قوله): «إذ قصر ﷺ في ذي الحليفة»: عن أنس قال: «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعاً وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين». أخرجه البخاري (١٠٨٩) ومسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٤) والترمذي (٥٤٦) والنسائي (٤٦٩). [وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، والأمير في الشفاء، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام]. وعن نافع أن ابن عمر: «كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة» أخرجه الموطأ (٣٣٩).

(٣) فيما ليس له سور كالقرى والدروب والمحال.

(٤) المقرر للمذهب أن العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها. (قرر).

(٥) (قوله): «خير عباد الله.. الخبر»: تمامه: ((الذين إذا سافروا قصروا)) وزاد في بعض الروايات: ((وأفطروا)) ذكره في التلخيص بألفاظ متقاربة من طرق شتى، والله أعلم. [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٨٠)، والشافعي في مسنده (٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٤) عن جابر].

٧٢٢-**مَسْأَلَة:** [المذهب وقول للشافعي والإسفراييني]: ولو أتى الطريق الأطول لغرض القصر قصر؛ لحصول السبب، لا على القول بأنه رخصة، إلا أن يأتيه لغرض؛ لقوله ﷺ: ((إن الله يبغض المشائين من غير أرب))(١).

ومن لم يعزم البريد أتم وإن تعداه، وقصر راجعاً.

٧٢٣-**مَسْأَلَة:** [قول للشافعي]: وإذا صلى المسافر الجمعة لزمه الإتمام أربعاً؛ إذ الجمعة تامة فنيتها كنية التمام.

قلنا: الجمعة تجزئ المسافر؛ لما مر(٢).

٧٢٤-**مَسْأَلَة:** والعبرة في القصر بحال الأداء. [المزني وابن سريج والمغربي من أصحاب داود]: بل بحال الوجوب، فلو سافر أتم ما كان قد تمكن من أدائه في الحضر.

قلنا: بل كعبد أعتق ثم أقيمت الجمعة.

فَرْعٌ: فلو قصر ثم رفض السفر لم يعد اعتباراً بحال الأداء.

٧٢٥-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة والشافعي]: ومن سافر آخر الوقت فأدرك ركعة قبل الغروب صلى العصر قصراً وقضى الظهر تماماً، خلاف المزني وابن سريج، ومن قال: إن المدرَك هو الركعة الأولى والثانية قضاء. [أبو حنيفة]: يقصر وإن لم يدرك إلا الافتتاح؛ إذ هو ركن كالركعة.

قلنا: الخبر يدفعه(٣).

---

(١) (قوله): «إن الله يبغض المشائين في غير أرب»: هو كالذي قبله. [لعله يريد بقوله: كالذي قبله، أنه ذكره في التلخيص بألفاظ متقاربة من طرق شتى والله أعلم. وأخرج نحوه السيوطي في الجامع (٤١٥٦٧) عن أبي الدرداء وعزاه إلى ابن عساكر وهو في كنز العمال (٨٧٠٣)].

(٢) من أنها رخصة في حقه. (شرح).

(٣) (قوله): «قلنا: الخبر يدفعه»: يعني: ما تقدم من قوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)) ونحوه.

٦٧- فصل: في الإقامة والاستيطان

٧٢٦- **مَسْأَلَة:** [ابن عباس والقاسمية والناصر والمؤيد بالله وأحمد بن عيسى والإمامية والحسن بن صالح]: أقل الإقامة عشر(١)؛ لقول علي عليه السلام(٢): (إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة) ونحوه، وهو توقيف. [أبو حنيفة]: بل خمسة عشر يوماً؛ لقول ابن عمر وابن عباس بذلك وهو توقيف(٣).

قلنا: قول علي أرجح؛ لعلمه وعصمته.

[عثمان وسعيد بن المسيب والشافعي ومالك وأبو ثور]: بل أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لقصره صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين [المهاجر] على إقامة ثلاث في مكة(٤)، فالزيادة إقامة لا قدر الثلاث.

قلنا: الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة.

[الأوزاعي]: اثنا عشر يوماً. [ربيعة]: يوم وليلة. [الحسن البصري]: بدخول البلد. [عائشة]: بوضع الرَّحْل.

---

(١) من الوقت إلى الوقت.

(٢) (قوله): «لقول علي عليه السلام..إلخ»: روي عن جعفر الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا أقمت عشراً فأتم الصلاة) وعنه أيضاً بهذا الإسناد أنه قال: (يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول: اليوم أخرج غداً أخرج يقصر شهراً) حكى ذلك في الشفاء. [أخرجه الإمام زيد بن علي في مسنده، والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي، والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢١٣)].

(٣) (قوله): «لقول ابن عباس وابن عمر بذلك»: روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها» لعله حكاه في الانتصار والله أعلم. والذي في الجامع عن ابن عمر: «أنه أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته». وفي رواية أخرى قال: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة» أخرجه الموطأ (٣٤٦)، وفي رواية لأبي داود (١٢٣١) عن ابن عباس قال: «أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»، وفي رواية للنسائي (١٤٥٢) نحوه. وفي رواية للبخاري (١٠٨٠) قال: «أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة [يقصر] فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا». وللترمذي (٥٤٩) نحوه وفيه روايات أخر.

(٤) (قوله): «لقصره صلى الله عليه وآله وسلم المهاجر على إقامة ثلاث في مكة: قال في المهذب: لأن المهاجرين ¤ حرم عليهم الإقامة بمكة ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقيموا بمكة ثلاثة أيام فقال: ((يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً)) انتهى. [أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٩٠٧)، والبيهقي في الكبرى (٥٢٣٦)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، والترمذي (٩٤٩)، جميعهم عن العلاء بن الحضرمي].

[الإمام يحيى]: ولا يعرف لهم مستند شرعي، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم.

لنا: قول علي وهو أرجح؛ لما مر.

٧٢٧-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والشافعي ومالك وأبو يوسف]: العمران وغيره سواء في ذلك؛ إذ لم يفصل الدليل. [أبو حنيفة ومحمد بن الحسن]: لا إقامة في المفازة والبحر ودار الحرب؛ إذ ليس بمقر.

قلنا: بل يصلح.

فَرْعٌ: ولو نوى إقامة العشر في موضعين بينهما ميل لم يتم.

٧٢٨-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والإمامية]: ومن لم يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر إلى شهر، ثم أتم؛ لقول علي عليه السلام[(١)] به وهو توقيف. [الإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه وأحد أقوال الشافعي]: يقصر أبداً؛ إذ الأصل السفر، ولفعل ابن عمر وأنس[(٢)]. [أحد أقوال الشافعي]: يتم بعد أربع، وعنه: سبعة عشر يوماً[(٣)].

لنا: قول علي أصرح.

٧٢٩-**مَسْأَلَة:** ويصير وطناً بالنية ولو في المستقبل أخذ للهادي من قوله في الأحكام: [وإن كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر إذا بلغ واحداً منهما].

[الإمام يحيى]: أراد أنه عازم على استيطانهما.

قلت: ليس في لفظه ما يقتضي ذلك، لكن وجه ذلك عائد إلى أمر لغوي، وهو كونه يسمى مستوطناً للجهة، ولو لم يكن فيها، فكانت النية كافية، بخلاف المقيم.

---

(١) (قوله): «لقول علي عليه السلام»: هو ما تقدم.

(٢) (قوله): «لفعل ابن عمر وأنس»: روي عن ابن عمر: «أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة» نسبه في التلخيص إلى البيهقي (٥٦٨٥) وصحح سنده. [أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٣٣٩)، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وروي عن أنس: «أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقاموا برامهرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة» حكى ذلك كله في الشفاء [المؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦١)].

(٣) (قوله): «وعنه سبعة عشر يوماً»: قلت: ودليله على ذلك ما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس الذي تقدم: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقام سبعة عشر يوماً بمكة يقصر الصلاة» قال ابن عباس: «ومن أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم» أخرجه أبو داود (١٢٣٢) والأحاديث في ذلك كثيرة مختلفة.

فَرْعٌ: [المنصور بالله]: ولو نوى استيطانه بعد سنة لم يصر وطناً[١].

٧٣٠-**مَسْأَلَةٌ:** قلت: ولا قصر على من لم يُسَمَّ حال الصلاة مسافراً إجماعاً؛ إذ هو سببه، فمن عزم البريد لكن مع نية إقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد أتم[٢] بين وطنه وموضع إقامته؛ إذ لا يسمى مسافراً في الحال وإلا لزم ولو عزم على إقامة سنين قبل تمام السفر، ولا قائل به، ويقصر بين مقصده وموضع إقامته ولو دون بريد[٣]؛ إذ يعود عليه حكم النية الأولى بعد بطلان الإقامة؛ إذ هو إضراب مقيد فلم يبطل به السفر على الإطلاق بل في مدته المضروبة فقط.

فَرْعٌ: ولو عزم على الإقامة في إيابه لا ذهابه قصر[٤] بين وطنه وموضع إقامته ولو دون بريد؛ إذ يعود عليه حكم النية الأولى كما مر.

فَرْعٌ: فإن تعدى ميل موضع إقامته لا إلى بريد عازماً على العود لتمام الإقامة- لم يقصر؛ إذ لا يصير به مسافراً، ولا يخرجه عن كونه مقيماً لغة ولا عرفاً، وقد قيل: يقصر [حتماً]، وهو غلط محض لا وجه له.

فَرْعٌ: [المذهب]: وتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم سفر بريد مارّاً بوطنه قصر[٥] حتى يدخله، ثم إذا خرج أتم؛ إذ من تعدى وطنه إلى دون البريد لا يسمى مسافراً بل بدخوله صار كالمضرب، بخلاف دار الإقامة.

[الإمام يحيى]: وتوسط دار الإقامة كتوسط الوطن.

قلت: ليس على إطلاقه؛ إذ بخروجه من ميله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر فيقصر[٦]؛ إذ لا يصير بدخوله كالمضرب، بخلاف الوطن.

---

(١) حتى يبقى منه دون سنة وهو باق على نيته. (غيث).

(٢) بل المذهب أنه يقصر.

(٣) المذهب لا يقصر إلا لبريد.

(٤) بل المذهب يتم.

(٥) أبو طالب والمنصور بالله والقاضي زيد يقولون: يتم، وعلي خليل يقول: يقصر.

(٦) حيث كانت المسافة بريداً، وإلا فلا.

فَرْعٌ: فيفترق الوطن ودار الإقامة في أنه يصير وطناً بمجرد النية لا مقيماً إلا بها مع الدخول، وإن لم يقترنا[١] وإن كان قد يؤثر عزم الإقامة في قطع السفر كما مر[٢]، وفي أنه لا يقصر من الوطن إلا لبريد مطلقاً[٣]، بخلاف دار الإقامة في حال قد مر[٤].

ويتفقان في بطلانهما بالخروج مع الإضراب وإن لم يقترنا، وفي قطعهما حكم السفر توسطاً ودخولاً.

٧٣١-مَسْأَلَةٌ: [أكثر العترة والفريقان]: فلو أحرم قاصراً ثم نوى الإقامة أتم وبنى. [أبو العباس]: بل يستأنف؛ لاختلاف الفرض.

قلنا: الوجه واحد.

فإن عاد لنية السفر لم يعد للقصر؛ إذ لا تكفي النية عند الأكثر كما مر[٥].

٧٣٢-مَسْأَلَةٌ: [الإمام يحيى]: وتجب نية القصر عند الموجب والمرخص كنية القضاء، ولا تجزئ في أثنائها. [المزني]: تجزئ. [أبو حنيفة]: لا تجب على الموجب. قلت: وهو الأقرب للمذهب كنية العدد.

٧٣٣-مَسْأَلَةٌ: [المؤيد بالله]: ولو تردد في قدر المسافة أتم، وإلا أعاد إن لم تنكشف الصحة. [الإمام يحيى]: ومن نوى التمام جاهلاً فعلم فسلم على ركعتين أعاد ولو بعد الوقت، ولو جعلناه عزيمة.

قلت: قياس المذهب الصحة كمسألة السفينة[٦]، ولعله ينازع فيها والله أعلم، بناء على وجوب نية القصر.

---

(١) أي: الدخول والنية.

(٢) حيث قال: أتم بين وطنه وموضع إقامته، وقرر خلافه كما مر.

(٣) في جميع الأحوال. (شرح).

(٤) حيث قال: ويقصر بين مقصده وموضع إقامته. والمقرر خلافه كما مر.

(٥) في مسألة: ولا قصر على من لم يفارق البلد.

(٦) فإن من افتتح الصلاة فيها بنية التمام ثم عزم على السفر فسارت به فإنه حينئذ يقصر؛ إذ قد حصل العزم والخروج. (شرح بحر).

فَرْعٌ: وإذا انكشف مقتضى التمام وقد قصر أعاد تماماً مطلقاً، لا العكس إلا في الوقت؛ لأجل الخلاف. قلت: وانقضاء السفر كخروج[1] الوقت؛ لارتفاع الخطاب حينئذ.

فَرْعٌ: [الإمام يحيى]: ويأتم من يعتبر البريد بمعتبر الثلاث في الأصح.

ومن لم ينو خروجاً ولا إقامة قصر إلى شهر كما مر؛ إذ الأصل السفر، وقيل: يصير كمنتهى سفره فيتم.

قلت: ومنتهى السفر كغيره ما لم ينو الإقامة، إلا أن يكون مجمعاً عليه.

٧٣٤-**مَسْأَلَةٌ:** ويصير مقيماً بإقامة من يريد ملازمته كالإمام.

قلت: ويقصر الأسير إن ظن ذهابهم به مسافة القصر.

٧٣٥-**مَسْأَلَةٌ:** والملاحون كغيرهم في القصر. [الشافعي]: التمام لهم أحب؛ إذ السُّفُنُ مستقرهم. [أحمد بن حنبل]: لا قصر في حقهم؛ لذلك.

قلنا: مسافرون.

ومن لا وطن له كمتبع الكلأ لا يقصر ما لم يعزم بريداً.

---

(١) يعني: لو انكشف مقتضى القصر بعد دخول ميل وطنه وقد كان صلى تماماً قبل دخوله الميل لتوهمه أن المسافة التي سارها إلى وطنه وإلى منتهى سفره دون بريد فبانت بريداً. قال عليه السلام: فانقضاء السفر كخروج الوقت فلا يعيد تماماً بل قد صحت تماماً، وقرر خلاف ذلك وأنه يعيد تماماً في الوقت لا بعده إذ انقضاء السفر ليس كخروج الوقت، والله أعلم.

[٢٣]- باب [صلاة الخوف]

وصلاة الخوف ثابتة بعده ﷺ.

[العترة والفقهاء الأربعة]: لوجوب التأسي. [المزني ورواية عن أبي يوسف]: لا؛ إذ لا حاجة إليها لقوة الإسلام.

قلنا: لم يفصل الدليل.

وقيل: مختصة به ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء:١٠٢].

لنا: صلاة حذيفة(١) بالجيش في طبرستان، ولم ينكر.

وشروطها: ثلاثة:

(الأول): السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١].. إلى قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١]، وإذ لم يصلها ﷺ في الحضر.

[زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والفريقان]: تصح في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ ولم يفصل، وإذ فعلها ﷺ في النخيلة(٢).

---

(١) (قوله): «لنا صلاة حذيفة..إلخ»: عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. [رواه أبو داود (١٢٤٦)]. قال أبو داود: وروى بعضهم أنهم قضوا ركعة أخرى. وفي رواية النسائي (١٥٢٩): فقال حذيفة: أنا فوصف فقال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة ركعة خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، صلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم ركض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة». وفي رواية له أخرى: قال حذيفة: «أنا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مقام هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا».

(٢) (قوله): «وإذ فعلها ﷺ في النخيلة»: روي عن النبي ﷺ: «أنه صلى بالنخيلة الظهر أربعاً فكانت أربعاً له ولهم» هكذا في الانتصار. وفيه أيضاً: عن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ: ((صلى صلاة الخوف أربعاً فصلى بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين)) ثم قال الإمام يحيى: وفي هذا دلالة صريحة على أنه كان مقيماً. انتهى. قلت: الحديث الأول غير محفوظ والنخيلة غير معروفة، والحديث الثاني عن أبي بكرة لا عن أبي بكر، ولا دلالة في أي الحديثين على أن ذلك كان في الحضر، وإنما يصلح دليلاً للشافعي على صحة صلاة المتنفل بالمفترض، كما هو مذكور في كتاب الصلاة. [قلت: أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٨٨٢) عن جابر بلفظ: «خرجنا نتلقى عيراً لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل جاء رجل... إلخ فذكر صلاة الخوف» وهو الموضع الذي أراده الإمام يحيى والمهدي بموضع النخيلة، وهو عند البخاري (٤١٣٠) معلقا، ومسلم =

قلنا: حكاية فعل، والقول أرجح.

(والثاني): آخر الوقت عند القاسم والهادي وأبي العباس؛ إذ هي بدل، فلا تجزئ إلا عند الإياس من الأصل كالعدة بالأشهر. [الناصر والإمام يحيى والفريقان]: بل تصح في أول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

لنا: ما مر في التيمم.

وإن زال الخوف وفي الوقت بقية فالأولون كالمتيمم وجد الماء.

٧٣٦-**مَسْأَلَة:** [القاسمية وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا يجب حمل السلاح حالها كصلاة الأمن، والأمر به للندب. [الناصر والإمام يحيى والشافعي]: بل يجب؛ للأمر، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ..﴾ الآية [النساء].

قلت: والأقرب أن العبرة بالخوف وشدته؛ إذ هو العلة.

٧٣٧-**مَسْأَلَة:** والقتال الواجب: ما أزيل به منكر، والمندوب: الدفع عن الغير مع اختلال شرط الوجوب(١)، والمباح: الدفع عن مال نفسه حيث لا تأثير له(٢)، وكلها مصححة لصلاة الخوف؛ إذ لم يفصل الدليل.

(الثالث): أن لا يصليها طالب العدو ولو محقاً إلا لخشية الكر، فإن هُجِم الطالبُ المحقُّ صلاها.

موصولاً (٨٤٣)، والنسائي (١٥٤٧)، وأحمد (١٤٤٣٦)، قال في معجم البلدان: نخل منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزوة ذات الرقاع في طريق الشام من ناحية مصر، وسيأتي ما يؤيد هذا للمؤلف قريباً]. ولفظ حديث أبي بكرة في الجامع قال: صلى رسول الله ﷺ في خوفِ الظهرَ فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين» وبذلك كان يفتي الحسن. قال أبو داود: «وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث» أخرجه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (١٥٥١). وفي أخرى للنسائي (١٥٥٠): «أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي ﷺ أربعاً» . انتهى وبه يظهر ما ذكرته، والله أعلم.

(١) وهو أمنه على نفسه أو ماله.

(٢) في التضرر بأخذه. (شرح بحر).

[صفة صلاة الخوف]

٧٣٨- **مَسْأَلَة:** [علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حثمة ثم القاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو العباس]: وصفتها: أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، ويطوِّل في الأخرى حتى يخرجوا، ويدخل الباقون؛ للآية، وكصلاة ذات الرقاع في رواية خوَّات(١).

[الناصر]: كذلك إلا أنه قال: ينتظر في الثانية قاعداً، وينتظر الأولون والآخرون تسليمه؛ لقوله في خبر خوَّات: «ثم ثبت قاعداً حتى سلم الكل بتسليمه»(٢).

---

(١) (قوله): «وكصلاة ذات الرقاع في رواية خوات»: قلت: هكذا في الانتصار، وقال في رواية خوات بن جبير. انتهى. والصواب: صالح بن خوات كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى. [قلت: لا داعي للتصويب فصالح بن خوات روى الحديث عن والده خوات بن جبير كما سيأتي قريباً فتأمل].

(ح): خوات -بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الألف تاء فوقانية-، وفي التلخيص ما لفظه: قوله: اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية إلى خوات بن جبير، والمنقول في أصول الحديث رواية صالح عن سهل بن أبي حثمة، ورواية صالح عمن صلى مع النبي ﷺ قال: فلعل هذا المبهم هو خوات أبو صالح. انتهى.
وظاهره أنه لا يوجد في أصول الحديث من رواية صالح بن خوات، والأمر بخلاف ذلك، فقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي: [أخبرنا] بعض أصحابنا عن عبدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعنى حديث يزيد بن رومان، قال البيهقي: وقد رويناه عن عبدالعزيز الأويسي، عن عبدالله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً. قلت: وهو في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات. انتهى. والحديث عن سهل بن أبي حثمة -بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة-: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم». وفي رواية عن يزيد بن رومان -بضم الراء المهملة- عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم». أخرجه البخاري (٤١٣٠) ومسلم (٨٤٢).
وفي رواية الموطأ (٤٤١): عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة حدثه: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكونون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون. انتهى. وللباقين نحو ذلك.

(٢) (قوله): «لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعداً حتى سلم الكل بتسليمه»: قلت: لا تصريح بذلك في خبر خوات لكن الرواية الأولى من حديث سهل المذكور تحتمل ذلك، والله أعلم.

[أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف]: بل كرواية ابن عمر(١) وهي: أن يصلي الإمام ببعضٍ ركعةً ثم يواجهون العدو محرمين، ثم يحرم معه الفريق الثاني في الثانية ويسلم لا هم، ثم يواجهون العدو محرمين فيتم الأولون منفردين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] دلت على أن كل طائفة تذهب إلى العدو عند سجود الأخرى؛ إذ الفاء للتعقيب، فتبقى مُحْرِمة ثم يواجهون ويتم الآخرون منفردين.

قلنا: روايتنا عن خوَّات أرجح؛ لكثرة العامل بها وقلة الأفعال.

[رواية عن أبي يوسف]: يحرمون مع الإمام جميعاً(٢)، ويركعون ويعتدلون، ثم يسجد الذين يلونه معه، فإذا رفعوا سجد الآخرون، فإذا رفعوا تقدموا وتأخر

---

(١) (قوله): «بل كرواية ابن عمر..إلخ»: عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة». وفي رواية قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف قال: فكبر فصلى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين» أخرجه الستة بروايات متقاربة. [البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩)، وابن ماجه (١٢٥٨)]. وقال أبو بكر بن السني: إن الزهري سمع من ابن عمر ولم يسمع منه هذا الحديث. انتهى. قلت: وليس في شيء من روايات هذا الحديث: أن الطائفة الثانية بعد أن يسلم النبي ﷺ يواجهون العدو محرمين فيتم الأولون منفردين كما في الكتاب فليتأمل، والله أعلم.

(٢) (قوله): «يحرمون مع الإمام جميعاً..إلى قوله: لفعله ﷺ بعسفان»: هو بضم العين وسكون السين المهملتين ثم فاء: موضع قريب من مكة بينهما أربعة بُرُدٍ كما تقدم. عن أبي عياش -بالياء المثناة من تحت وبعد الألف شين معجمة- الزرقي -بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة ثم قاف- قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت الصلاة قام النبي ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه قام فصف خلف رسول الله ﷺ صفٌ وصفٌ بعد ذلك الصف صفٌ آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الأولون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم رسول الله ﷺ عليهم جميعاً. هذه رواية أبي داود (١٢٣٦)، وللنسائي (١٥٤٩) نحوه، وأخرج مسلم (٨٤٠) رواية جابر في غزوة قِبَل نجدٍ نحوه.

الأولون وفعلوا كما فعلوا أولاً؛ لفعله ﷺ بعُسْفان.

قلنا: الآية تدفعه.

[الشافعي]: وتجوز كفعله ﷺ في بطن النخل(١) وهو أن يصلي بكلٍّ ركعتين؛ إذ يجوز الفرض خلف المتنفل.

قلنا: منسوخ، أو في الحضر(٢).

٧٣٩- **مَسْأَلَة:** وندب التخفيف في الأولى وبعد العزل؛ للحذر، وأن لا تنقص الطائفة عن ثلاثة؛ للآية، فإن كانوا خمسة كانت الأولى ثلاثة.

فَرْعٌ: [القاسمية وأبو حنيفة وأصحابه وقول للشافعي]: وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وينتظر فراغهم متشهداً، ويقوم لدخول الباقين؛ لفعل علي عليه السلام وهو توقيف(٣).

[الناصر وقول للشافعي]: بل يصلي بالأولى ركعة ثم كما مر؛ إذ روي عن علي عليه السلام(٤).

قلنا: روايتنا أرجح؛ للعدالة، وإذ يحرم العزل إلا لعذر، ولا عذر هنا إلا خشية فوتها على الأخرى.

---

(١) (قوله): «وكفعله ﷺ في بطن النخل» لفظه في الجامع: عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل فلقي جمعاً من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضاً فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف» هكذا في رواية للبخاري (٤١٢٧)، وفي رواية لمسلم (٨٤٠): «أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم». انتهى. ولعل هذا الحديث هو الذي أراده الإمام يحيى بقوله: إذ فعلها ﷺ بالنخيلة، وفيه ما عرفت، وتقدم في مثله حديث أبي بكرة.

(٢) مع الخوف. (انتصار).

(٣) (قوله): «لفعل علي عليه السلام..إلخ»: روي عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (يصلي بالطائفة ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة وتقضي الطائفة الثانية ركعتين) هكذا في مجموع زيد بن علي عليه السلام. [أخرجه عنه المؤيد بالله في شرح التجريد].

(٤) (قوله): «إذ روي عن علي عليه السلام»: روي عن علي عليه السلام: أنه صلى بالطائفة الأولى في صلاة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ثم قال: (إنما أردت أن تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب والسورة) حكاه في الانتصار. وحكى في المهذب ما لفظه: قال في الإملاء: والأفضل أن يصلي بالأولة ركعة وبالثانية ركعتين لما روي أن علياً كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا. انتهى. وفي التلخيص ما لفظه: حديث أن علياً صلى المغرب صلاة الخوفِ ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين، قال البيهقي: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير، وقال الشافعي: وحفظ عن علي عليه السلام: أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير، كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ. [الشافعي في الأم (١/١١٦)].

(ح): ليلة الهرير براءين مهملتين بينهما ياء مثناة من تحت: هي من ليالي حرب صفين -بكسر الصاد- بين علي ومعاوية، سميت بذلك لكثرة الأصوات وضجة القتال.

[الشافعي]: مخير، وفي الأفضل وجهان: أصحهما[(١)]: ركعتان بالأولى؛ لفعله ﷺ[(٢)].

٧٤٠-**مَسْأَلَةٌ:** [أبو العباس]: وينتظر الثانية متشهداً. قلت: لما مر[(٣)]؛ وإذ الانتظار فوري، فيفعله في الركن الذي وجب فيه ويقوم لدخولها، فإن قام ائتم به الأولون ولو قد عزلوا؛ إذ لا أثر لمجرد نية العزل[(٤)] ما لم ينفرد العازل بركنين، فإن لم يأتموا فسدت.

٧٤١-**مَسْأَلَةٌ:** وتفسد على المؤتم بالعزل حيث لم يشرع؛ لقوله ﷺ: ((لا تختلفوا على إمامكم))[(٥)]، وبفعلٍ كثيرٍ لخيال كاذب، وعلى الطائفة الأولى فقط بفعلها له إن قَصَّروا في الطرفين[(٦)].

فَرْعٌ: وإن انهزموا والكفار دون الضعف لم يصلوها؛ لعصيانهم.

قلت: حيث لا فئة، وكذا إن انهزم الكفار؛ لمصيرهم طالبين.

فَرْعٌ: وللكمين الصلاة من قعود إن خافوا فوت الغرض بالقيام، كالركوب لمصلحة القتال.

[قول للشافعي]: وتصح الجمعة في الخوف كالظهر، ويجهرون بعد العزل؛ لانفرادهم.

---

(١) من مذهبه.

(٢) **(قوله): «أصحهما ركعتان بالأولى لفعله ﷺ»: الصواب: لفعل علي عليه السلام»، وهو ما تقدم عنه، وأما النبي ﷺ فلم يؤثر عنه شيء في صلاة المغرب وهو كذلك في المهذب كما سبق. [قلت: بل روى الحاكم في المستدرك (١٢٥١) عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ: صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف، وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات» وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٦٨)، والرواية كما ترى موافقة لخبر جابر المتقدم أنه صلى بكل طائفة ركعتين. وكان الأولى في عبارة صاحب التخريج: فلم أقف على رواية في صلاة المغرب والله أعلم].**

(٣) وهو فعل علي عليه السلام ولأنه يحرم العزل إلا لعذر. (شرح).

(٤) في الخروج عن الإمام.

(٥) **(قوله): «لا تختلفوا على إمامكم»: تقدم.**

(٦) والأولى أنها لا تفسد إلا بالعزل فقط لا بمجرد الدخول فيها. (شرح).

٧٤٢- **مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى]: واختلاف صور صلاته ﷺ باختلاف الحال فيعمل الإمام من أيِّها ما يقتضيه الحال. قلت: وقياس المذهب أنها إن أمكنت فرادى كاملة وجب ترك الجماعة إيثاراً للأصلية على البدلية.

٦٨- فصل في صلاة المسايفة

٧٤٣- **مَسْأَلَة:** إذا اتصلت المدافعة فعل المصلي ما أمكن ولو في الحضر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومهما أمكن الإيماء بالرأس وجب [وجبت (نخ)] ولا قضاء، وإلا وجب الذكر؛ لحرمة الوقت، والقضاءُ؛ إذ لم يأت بصلاة. [أبو حنيفة]: إن لم يمكنه استكمالها أُخِّرت وقضيت(١)؛ لخبر ابن عمر إذ روى ذلك، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء:١٠٣].

قلنا: ظاهرها المستقبلة، وتلك قد أجزأت كصلاة العليل.

٧٤٤- **مَسْأَلَة:** والسَّبُع ونحوه كالعدو؛ إذ العلة الخوف، خلاف بعض أصحابنا(٢) وبعض الظاهرية، ولا وجه له.

٧٤٥- **مَسْأَلَة:** [العترة والشافعي]: وتصح جماعة(٣)؛ إذ لم يفصل الدليل(٤)،

---

(١) (قوله): «إن لم يمكن استكمالها أُخِّرَتْ وقضيت لخبر ابن عمر»: قلت: قد أشار إلى نحو ذلك في الانتصار ولفظه: روى ابن عمر: أن الرسول ﷺ صلى صلاة الخوف فذكر كمذهب أبي حنيفة. انتهى. وفي هذا الاستدلال خفاء ولا يعرف في هذا المعنى خبر لابن عمر، وإنما المأثور في ذلك عن جابر: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كِدْتُ أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله ﷺ: ((والله ما صليتها..)) الحديث. [أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١)]. وعن ابن مسعود قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله».. الحديث ونحوه مما يدل على أن رسول الله ﷺ أخر الصلاة المذكورة يوم الخندق، ثم قضاها فيكون ذلك دليلاً لأبي حنيفة، لكنه يقال: إنما كان ذلك قبل نزول آية صلاة الخوف كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري حيث قال: «شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل يعني صلاة الخوف» والله أعلم. [حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦٢)، وحديث الخدري أخرجه النسائي (٦٦١)].

(٢) علي بن بلال صاحب الوافي وغلطه أبو طالب. (شرح).

(٣) في حال شدة الالتحام والخوف.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، لم تفصل بين الصلاة جماعة أو فرادى، ولأن كل حالة جاز فيها تأدية الفرض فرادى جاز تأديته جماعة كحالة الأمن. (انتصار).

ويؤم الراجل الفارس لا العكس؛ إذ الفارس قاعد. [أبو حنيفة]: لا جماعة؛ إذ هي ضرورية لا يمكن الاجتماع فيها.

قلت: القصد المتابعة وهي ممكنة.

٧٤٦-**مَسْأَلَة:** ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال وركوب. [أبو طالب و بعض أصحاب الشافعي]: تفسد بالركوب؛ لكثرته إلا أن يكون بسرعة. [الإمام يحيى والمزني]: لا فرق بينه وبين النزول.

٧٤٧-**مَسْأَلَة:** ولا تفسد بتنجيس السلاح ويلقى غيره فوراً لا هو.

[٢٤]- باب: [صلاة العيدين]

وصلاة العيدين مشروعة إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر]، ولقوله ﷺ: ((إن الله قد أبدلكم..)) الخبر[(١)].

٧٤٨-**مَسْأَلَةٌ:** [الهادي والقاسم وأبو حنيفة]: وهي فرض عين جماعة أو فرادى؛ للآية، وكالجمعة، والجامعُ شرعُ الخطبة. [أبو طالب وقول للشافعي و بعض أصحاب الشافعي والكرخي وأحمد بن حنبل]: بل كفاية؛ إذ هي شعار كالغسل والدفن، وكصلاة الجنازة، والجامعُ التكبيرات. [زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى وقول للشافعي وأكثر أصحاب الشافعي]: بل سنة مؤكدة؛ لجوابه: «بأن الفروض خمس»، والتأكيد لمواظبته ﷺ.

قلت: والأول أرجح؛ لإسقاطها الجمعة، والنفل لا يسقط به الفرض، واستدلالهم بالآية ضعيف؛ لاحتمالها: فصل لربك لا لغيره أي صلاة كانت، وانحر له لا لغيره. سلمنا: لزم وجوب النحر.

فَرْعٌ: فلا يصلي من يراها فرضاً خلف من يراها سنة، ويجوز العكس.

٧٤٩-**مَسْأَلَةٌ:** وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال[(٢)]، ولا أعرف فيه خلافاً، وندب التبكير في الأضحى، والعكس في الفطر؛ لأمره ﷺ عمرو بن حزم بذلك[(٣)]. ولا تقضى. [الناصر]: يصح.

فَرْعٌ: وندب أن لا يَطْعَم في الأضحى حتى يصلي، والعكس في الفطر، وندب

---

(١) (قوله): «إن الله قد أبدلكم.. الخبر»: عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، قال: فما هذان اليومان؟، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: قد أبدلكم الله خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» أخرجه أبو داود (١١٣٤) والترمذي. [قلت: لم أجده في الترمذي وأخرجه النسائي (١٥٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٠٩)، وأحمد في المسند (١٢٠٠٦)].

(٢) إلى الوقت المكروه ولا يصلي فيه. (جامع).

(٣) (قوله): «لأمره ﷺ عمرو بن حزم بذلك»: روي عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر». هكذا حكاه في المهذب ونسبه في التلخيص إلى الشافعي بمعناه، وزاد: «وذكر الناس» ثم ضعفه، وحكى عن البيهقي أنه قال: لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم ثم روى عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى قيد رمح» وعزاه إلى النسائي. [حديث جندب أخرجه النسائي (١٤٨٤)].

بتمرات وتراً؛ لفعله ﷺ(١).

[العترة ومالك]: وندب الخروج إلى الجبَّان إلا لعذر؛ لفعله ﷺ وفعل علي عليه السلام(٢)، وقوله: (لولا السنة لصليت في المسجد)، فإن كان في الجبان مسجد مكشوف فهي فيه أفضل، وفي المسقوف تردد(٣). [الإمام يحيى وغيره]: بل المسجد في البلد أفضل إن اتسع؛ لصلاة الخلفاء في حرم مكة، ولقوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا فيه))(٤).

قلنا: أما الحرم فمخصوص لفضله، وأما الخبر فخصصه فعله ﷺ(٥)، وإذا أصحر استخلف للضعفاء إماماً؛ لفعل علي عليه السلام(٦).

٧٥٠-**مَسْأَلَة:** وغسله للرواح لا لليوم، فيجزي قبل الفجر إن حضر به، ويعاد للحدث قبل الصلاة. [أبو الطيب وأبو إسحاق من أصحاب الشافعي]: النصف الأخير من الليل.

قلنا: لا مخصص(٧).

---

(١) (قوله): «وتراً لفعله ﷺ»: عن بريدة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» أخرجه الترمذي (٥٤٢). [أبو طالب في الأمالي بسنده إلى بريده والمرشد بالله في الأمالي]. وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا» أخرجه البخاري (٩٥٣). [المرشد بالله في الأمالي بسنده إلى جابر بن سمرة نحوه].

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ وفعل علي عليه السلام..إلخ»: عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى» هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) والنسائي (١٥٧٦). وروي عن علي عليه السلام: أنه خرج إلى الجبَّان في يوم العيد وقال: (لولا السنة لصليت في المسجد) حكاه في الانتصار. [الطبراني في الأوسط (٥٣٣١)، والإمام زيد بن علي في المجموع].

(٣) المسجد أفضل.

(٤) (قوله): «لا صلاة لجار المسجد إلا فيه»: حكاه في الانتصار. وقال في التلخيص: حديث ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت. أخرجه الدارقطني (١/ ٤١٩) عن جابر وأبي هريرة. انتهى. [الإمام زيد في المجموع عن علي موقوفاً، وأحمد بن عيسى في الأمالي بسنده عن علي نحوه].

(٥) (قوله): «فخصصه فعله ﷺ»: يعني ما تقدم قريباً.

(٦) (قوله): «لفعل علي عليه السلام»: روي: أن علياً كرم الله وجهه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد. هكذا في المهذب ونحوه في الشفاء والانتصار. [الإمام زيد في المجموع والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (٥٨١٥)].

(٧) بل الليل كله سواء.

[أحد وجهي أصحاب الشافعي] بل لليوم كالجمعة.

قلنا: الجمعة بعد الزوال وهو محل التطهر في غير الجمعة، فكان الغسل لليوم، ووقت صلاة العيد ليس محلاً للتطهر في غيره، فكان الغسل لها.

وندب فيه ما مر في الجمعة؛ إذ سُمِّي يوم الزينة، وحضور النساء اللاتي لا يفتن بهيئة ولا جمال؛ إذ كان ﷺ يُخْرِج العواتقَ وذوات الخدور[١] والحُيَّض في العيد، والحائض تشهد الخطبة ولا تصلي، ولا يتطيبن؛ لقوله ﷺ: ((وليخرجن تَفِلات))[٢] ولْيَتَجَلْبَبْنَ؛ لقوله ﷺ: ((فلتُعِرْها أختُها))[٣].

[الإمام يحيى وسفيان الثوري وابن المبارك]: يكره خروجهن في وقتنا؛ لفساد [أهل] الزمان.

٧٥١- **مَسْأَلَة:** والعبيد كالأحرار[٤]، ويحضر الصبيان تمريناً.

[الإمام يحيى]: ويجوز تزيينهم بالحرير والحلي، ولو ذكوراً؛ إذ لا تكليف عليهم.

قلت: فيه نظر وقد اختار خلافه فيما سيأتي؛ لفعل عمر[٥]، ويأتيها الإمام وغيره

---

(١) (قوله): «إذ كان ﷺ يخرج العواتق..إلخ»: عن أم عطية قالت: «أمر بنا، وفي رواية: أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نُخرِج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين»، وفي رواية: «أن نخرج ونخرج الحُيَّض والعواتق وذوات الخدور». قال ابن عون [١]: العواتق ذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم، وفي رواية: «فيعتزلن الصلاة». أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة. [ابن ماجه (١٣٦٨)، والترمذي (٥٤٢)، والنسائي (٣٩٣)، والدارمي (١٦٦٢)].

(٢) (قوله): «وليخرجن تفلات»: لفظه: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات)) أخرجه أبو داود (٥٦٥). [وأحمد في المسند (٩٦٤٣)، والدارمي (١٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦٧٩)]

(ح): قوله: تفلات بالتاء المثناة من فوق ثم فاء مكسورة معناه غير متطيبات.

(٣) (قوله): «فلتعرها أختها»: في بعض روايات حديث أم عطية المتقدم: قالت إحداهن: يا رسول الله: إن لم يكن لها جلباب؟ قال: ((فلتعرها أختها من جلبابها)) وفي رواية أخرى: ((ولتلبسها صاحبتها من جلبابها)) وفي أخرى: ((لتلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها)). [تقدم قريباً].

(٤) في أحكام العيد لأنهم مكلفون.(شرح).

(٥) (قوله): «لفعل عمر»: روي: أن إسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف دخل مع أبيه على عمر وعليه قميص حرير وقُلْبان من ذهب فشق عمر القميص وفك القُلْبين وقال: اذهب إلى أمك. قيل: حكاه في كتاب اللباس من الانتصار. [أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥٨٦٧)].

(ح): القلب -بضم القاف وسكون اللام ثم باء موحدة-: السِّوَار.

.....

[١] هو عبد الله بن عون البصري أحد الأعلام، مات سنة ٢٥١هـ. خلاصة. (هامش المطبوع).

راجلاً؛ لفعله ﷺ[١]، وحافياً؛ لفعل علي عليه السلام[٢] في الخمسة المواطن، ويرجع كيف شاء، وندب تعجيل الخروج إلا الإمام[٣] فيتحرى وقت قيام الصلاة؛ لئلا يشتغل بعده بغيرها[٤]؛ لفعله ﷺ[٥]، ويتطوع قبل الصلاة؛ بركعتين. [أنس وأبو هريرة وسهل بن سعد ورواية عن الشافعي]: يكره للإمام؛ لخبر ابن عباس: «لم يتنفل قبلها ولا بعدها..» الخبر[٦]، وإذ الإمام قدوة فلو فعل أَوْهَم كون ذلك سُنَّة. [أبو حنيفة والأوزاعي]: يكره قبلها لا بعدها. [مالك]: قبلها وبعدها.

لنا: ((الصلاة خير موضوع))[٧] ولا مقتضى للكراهة.

٧٥٢- **مَسْأَلَة:** وكان ﷺ يرجع في غير طريق الذهاب[٨]، فقيل: أقرب؛ إذ لا فائدة في كثرة الخطا حينئذ، أو لئلا يُسْأَل فلا يجد، أو لتشريف الجهتين، أو لتشهدا

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: حكى في الشفاء وغيره: أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، وقال في التلخيص: لا أصل له، والله أعلم. [أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٢٨٤)، من حديث الزهري].

(٢) (قوله): «لفعل علي عليه السلام»: الذي حكاه في الشفاء: أن علياً عليه السلام كان يمشي حافيا في أربعة مواطن: في صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة ويقول: هي مواطن الله. انتهى. [رواه الإمام زيد بن علي في المجموع، والإمام أحمد بن عيسى في الأمالي]. وفي الجامع عن علي عليه السلام قال: (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج) أخرجه الترمذي (٥٣٠). [وأخرج ابن ماجه (١٢٩٥) عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»، وأخرج بعده حديث علي المتقدم].

(٣) الأعظم.

(٤) أي: بعد الخروج بغير الصلاة.

(٥) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف». هذا طرف من حديث قد تقدم ذكر طرف من أوله.

(٦) (قوله): «لم يتنفل قبلها ولا بعدها.. الخبر»: عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» . هذا طرف من حديث أخرجه الستة إلا الموطأ. [البخاري (٥٨٨١)، ومسلم (٨٨٤)، وابن ماجه (١٢٩١)].

(٧) (قوله): «الصلاة خير موضوع» تمامه: ((فمن استطاع منكم أن يستكثر فليستكثر)) رواه الطبراني من رواية أبي هريرة. [المرشد بالله في الأمالي بسنده إلى أبي ذر من حديث طويل، والإمام محمد بن القاسم في الهجرة والوصية، وفي الأوسط (٢٤٣)، واخرج بمعناه الطيالسي (٤٧٨)، وابن حبان].

(٨) (قوله): «كان ﷺ يرجع في طريق..إلخ»: عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر». أخرجه أبو داود (١١٥٦). [أحمد بن عيسى في الأمالي]. وعن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». أخرجه البخاري (٩٨٦).

له، أو ليُفَقِّه أهلهما، أو ليغيظ المشركين حسنُ حالِه، أو لئلا يوصل بمكروه في الأولى، أو تفاؤلاً لتغير حال الأمة من الضلال إلى الهدى كقلب الرداء[١]، أو لئلا يزدحم الناس، أو لحكمة لا نعلمها.

[الاسفراييني]: ولا تأسي؛ إذ لم يعرف الوجه. [الإمام يحيى وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي]: بل يتأسى؛ إذ لم يفصل الدليل.

قلت: من شرطه معرفة الوجه في الأصح[٢].

٧٥٣- **مَسْأَلَة:** [العترة والفقهاء الأربعة]: ولا أذان ولا إقامة لها؛ لما مر[٣]، ولا خلاف أنه مُحْدَث. [سعيد بن المسيب]: أحدثه معاوية. [ابن سيرين]: بل مروان وتبعه الحجاج. [أبو قلابة]: بل ابن الزبير، والمحدَث بدعة؛ لقوله ﷺ: ((فهو رد))[٤] أي: مردود، ((وشرها محدثاتها))[٥] وينادى لها بـ: «الصلاةَ جامعةً[٦]»؛ لما مر[٧].

---

(١) (قوله): «كقلب الرداء» يعني: في الاستسقاء كما سيأتي.

(٢) من كلام الأصوليين.

(٣) (قوله): «لما مر»: يعني في باب الأذان كما روى جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة». أخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢). [المؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» أخرجه البخاري (٩٦٠) ومسلم (٨٨٦) وأخرجه النسائي (١٥٦٢)عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة». وأخرج أبو داود (١١٤٧) عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأن أبا بكر وعمر أو عثمان -شك أحد رواته- فعلا ذلك».

(٤) (قوله): «فهو رد»: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي رواية: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود. (٤٦٠٦).

(٥) (قوله): «وشرها محدثاتها»: عن ابن مسعود قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت، وما أنتم بمعجزين» أخرجه البخاري موقوفا (٧٢٧٧). وعن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((أما بعد: فإن خير الحديث))، وفي رواية: ((أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)). [المرشد بالله في الأمالي بسنده وأحمد بن عيسى في الأمالي بسنده] وزاد في رواية: ((وكل ضلالة في النار)) أخرجه مسلم (٨٦٧) والنسائي مع زيادة (١٥٧٨).

(٦) (قوله): «وينادى لها: الصلاة جامعة»: حكاه في الانتصار. عن الزهري: «أن الرسول ﷺ كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي بالصلاة جامعة». انتهى. [البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١) كلاهما في الكسوف]. قلت: والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمر بذلك في صلاة الكسوف فقط كما سيأتي لكن يقاس عليها بجامع أن كل واحدة عُلِمَ منها صلاةٌ مشروعٌ فيها الاجتماع ولم يشرع فيها أذان ولا إقامة. والله أعلم.

(٧) في باب الأذان، وروى الزهري: أن الرسول ﷺ كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي: الصلاة جامعة. (شرح).

٦٩- فصل: في صفتها

هي ركعتان إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((صلاة الأضحى ركعتان..)) الخبر[١].

[القاسمية والشافعي]: ولا يشترط فيها الإمام والمصر؛ إذ لا دليل. [زيد والباقر والناصر]: بل يشترطان؛ لقوله: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع))[٢] فتصلى مع عدمهما أو أيهما أربعاً بتسليمتين، ولا تكبير زائداً فيها، بل بعدها ثلاثاً ندباً رجوعاً إلى أصل النوافل عند اختلال شرطها كالجمعة ظهراً؛ لخلل شرط.

[أبو حنيفة]: بل هي أربع أو ركعتان، ولا تكبير كالنوافل.

لنا: ((كما رأيتموني))، ولا تشبه الجمعة؛ إذ لا بدل لها، والخبر ليس على ظاهره؛ لما مر[٣].

٧٥٤- **مَسْأَلَة:** والجماعة مشروعة فيها إجماعاً، والتوجهان والقراءة والتكبير كذلك وإن اختلف في الكيفية. [المذهب]: وتصح فرادى. [الناصر وتخريج أبي العباس وأبو حنيفة[٤]]: لا، كالجنازة، والجامع التكبير.

قلنا: لا نسلم الأصل.

[القاسمية وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا تتعين سورة مع الفاتحة كغيرها[٥]. [الناصر ومالك]: بل في الأولى (الأعلى)، وفي الثانية (الشمس)؛ لفعله ﷺ[٦]. [الشافعي]: في الأولى (ق) وفي الثانية (اقتربت)؛ لرواية أبي واقد[٧]. [رواية عن مالك]: في الأولى

---

(١) (قوله): «صلاة الأضحى ركعتان.. الخبر»: تقدم.

(٢) (قوله): «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»: تقدم، وإنما هو من كلام علي عليه السلام. [روى كلام علي عليه السلام الإمام زيد في المجموع، وأحمد بن عيسى في الأمالي، والمرتضى بن الهادي في كتاب الفقه وقال: هذا حديث صحيح، وعبدالرزاق في المصنف (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٩٨)].

(٣) في الجمعة، والمراد به نفي الأفضلية كما في قوله ﷺ: ((لا صلاة لجار المسجد إلا فيه)). (شرح بحر).

(٤) كذا في عدد من النسخ، وفي نسخة: [ز خعي ح]. وفي نسخة أخرى: [ز جع ح].

(٥) أي: كغير صلاة العيد.

(٦) (قوله): «لفعله ﷺ»: حكى في الانتصار عن الرسول ﷺ: «أنه كان يقرأ في العيدين بعد فاتحة الكتاب بسورة سبح في الأولى وفي الثانية بفاتحة الكتاب والشمس وضحاها». انتهى.

(٧) (قوله): «لرواية أبي واقد»: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان =

(الأعلى)، وفي الثانية (الغاشية)؛ لرواية ابن بشير[١] في الثانية.

قلنا: يحتمل أن اختلاف قراءته ليُعْرف الجواز، والجهر مشروع فيها إجماعاً؛ لفعله ﷺ[٢] وحدُّه ما مر؛ لقول علي: (أسمِع من يليك ولا ترفع صوتك) يعني رفعاً مفرطاً.

٧٥٥-**مَسْأَلَة:** [علي وأبو بكر وعمر وابن عمر وأبو هريرة وعائشة ثم زيد بن علي والقاسم والهادي والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: ويكبر في الأولى سبعاً. [أبو طالب وأبو العباس]: غير الافتتاح والنقل. [المنتخب]: بل بهما.

وفي الثانية خمس ويركع بسادسة.

لنا: فعله ﷺ[٣] في رواية علي عليه السلام وعائشة وعمرو بن شعيب، وفعل علي عليه السلام في رواية الصادق. [المؤيد بالله]: خمس في الأولى ويركع بسادسة، وأربع في الثانية ويركع بخامسة؛ لفعل علي عليه السلام في رواية زيد عليه السلام[٤]. [سفيان الثوري وأبو حنيفة]:

يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: «كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، قال عمر: صدقت» أخرجه الستة إلا البخاري..إلى قوله: «القمر»، وزاد رزين: قال عمر: صدقت. [الأمير الحسين في الشفاء، ومسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)].

(١) (قوله): «لرواية ابن بشير»: عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما» أخرجه الستة إلا البخاري. [الإمام أحمد بن عيسى بسنده عن سمرة بن جندب في الأمالي، والإمام أبو طالب بسنده عن علي في الأمالي، والمرشد بالله في الأمالي بسنده عن ابن عباس والنعمان، الترمذي (٥٣٣)، والدارمي (١٥٦٨)، والنسائي (١٥٦٨)].

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ»: فإن الرواية لم تختلف عنه وعن الخلفاء بعده في أنهم كانوا يجهرون بالقراءة في صلاة العيد.

(٣) (قوله): «لنا: فعله ﷺ في رواية علي وعائشة وعمرو بن شعيب»: حكى في الشفاء: عن الصادق عن أبيه، قال: «كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك». [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، وأحمد بن عيسى في الأمالي]. وحكى فيه أيضاً عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الفطر والأضحى في الأولى بسبع تكبيرات وفي الثانية بخمس تكبيرات وحكي فيه أيضاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرة الصلاة» انتهى. ولفظ حديث عائشة في الجامع: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات» زاد في رواية: «سوى تكبيرتي الركوع». أخرجه أبو داود (١١٤٩).

(٤) (قوله): «لفعل علي عليه السلام في رواية زيد بن علي لفظه في مجموع زيد بن علي عليه السلام: وعن علي عليه السلام: (في الفطر والأضحى ركعتين يبتدئ فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر أخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم =

ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. [مالك]: ست في الأولى وخمس في الثانية. [ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص]: التكبير أربع كالجنازة؛ لقول حذيفة(١) وأبي موسى: «كان يكبر أربعاً كصلاة الجنازة».

قلنا: أخبارنا أكثر وأشهر وأرجح؛ للزيادة.

٧٥٦-**مَسْأَلَة:** [العترة وسفيان الثوري ومالك]: ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح؛ إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده(٢).

قلنا: ولا في الافتتاح؛ لما مر.

[الشافعي وأبو حنيفة]: يرفع عند كل تكبيرة؛ لفعل عمر(٣)، ولم ينكر.

قلنا: اجتهاد، ثم معارض بما روينا.

٧٥٧-**مَسْأَلَة:** [الهادي و بعض أصحاب الشافعي]: ويفصل بين كل تكبيرتين وبين السابعة والنقل: الله أكبر كبيراً..إلى آخره- استحساناً. [الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى]: بفصل علي عليه السلام(٤) وهو: أشهد أن لا إله إلا الله..إلى آخره. [الشافعي]:

يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا).

(١) (قوله): «لقول حذيفة وأبي موسى»: عن سعيد بن العاص قال: «سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: وكذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم» أخرجه أبو داود (١١٥٣).

(٢) (قوله): «إذ لم يرفع يديه ﷺ بعده»: لفظه في الانتصار: والحجة على هذا: ما روي عن الرسول ﷺ: «أنه كان يرفع عند تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين ثم لا يرجع إلى رفعها»، وهكذا روي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه: «أنه صلى صلاة العيدين، فرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لم يعد إلى رفعهما حتى فرغ من صلاته» انتهى. [أخرجه الإمام زيد في المجموع في باب التكبير في الصلاة].

(٣) (قوله): «لفعل عمر»: قال في المهذب: من السنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة في العيد؛ لما روي: أن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد. انتهى. [البيهقي في الكبرى (٢١٤١)]

(٤) (قوله): «بفصل علي عليه السلام..إلخ» قال في الشفاء: وروي عن علي عليه السلام: «أنه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والمغفرة وأهل التقوى والرحمة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ اللهم إنا نسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ﷺ ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت به على أحد من خلقك وعلى آله وأن تصلي على جميع ملائكتك ورسلك، وأن تغفر لنا وللمؤمنين =

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. [بعض أصحاب الشافعي]: لا إله إلا الله وحده..إلى: قدير. [مالك]: يفصل بالسكوت. [أبو حنيفة]: لا فصل.

قلنا: فصل علي عليه السلام وابن مسعود[١] وهو توقيف.

٧٥٨-**مَسْأَلَةٌ:** [الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب]: ومحل التكبير بعد القراءة فيهما؛ لفعل علي عليه السلام[٢]، ولرواية ابن عمر[٣]. [القاسم والناصر وأبو حنيفة]: يوالي بين القراءتين؛ لرواية ابن مسعود[٤]. [مالك والشافعي]: بل يقدم التكبير فيهما؛ لرواية عمرو بن شعيب[٥].

قلنا: خبرنا أشهر وراويه أعدل.

والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه المرسلون». انتهى. [رواه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى].

(١) (قوله): «فصل علي عليه السلام وابن مسعود»: أما علي فتقدمت الرواية عنه آنفاً، وأما ابن مسعود فحكى عنه في الشفاء: «أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل تكبيرتين». انتهى. وحكى في المهذب: أن الوليد بن عقبة خرج يوماً على عبدالله وحذيفة والأشعري فقال: إن هذا العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال عبدالله بن مسعود: تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، فقال الأشعري وحذيفة: صدق. انتهى. [البيهقي في السنن الكبرى (٥٩٨١)].

(٢) (قوله): «ولفعل علي عليه السلام»: تقدم.

(٣) (قوله): «لرواية ابن عمر»: قلت: لعل نسبة هذه الرواية إلى ابن عمر من سهو القلم أو نحوه ولفظه في الانتصار: والحجة على هذا ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية القراءة بعدهما كلاهما». انتهى. [بل رواه عن ابن عمر الدارقطني (١٧٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٦٨)]. وقد ضرب على لفظة بعدهما وجعل في الحاشية قبلهما والله أعلم. والذي في الجامع: عن عبدالله بن عمرو بن العاص هو ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) (قوله): «لرواية ابن مسعود»: حكى في الانتصار مذهب القاسم والناصر وأبي حنيفة ثم قال: والحجة على هذا: ما روى ابن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه والى بين القراءتين على الحد الذي ذكرناه». انتهى. [ابن عبد البر في الإستذكار (٢/ ٣٨٤)، عن ابن مسعود أنه كان يوالي بين القراءتين].

(٥) (قوله): «لرواية عمرو بن شعيب»: هكذا في الانتصار، ولفظه: قال: روى عمرو بن شعيب وعبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يخلو عن سهو والحديث هو ما تقدمت الإشارة إليه. ولفظه في الجامع: عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما كلتيهما)). [البيهقي في الكبرى (٣/ ٢٨٥)، وأبو داود (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (١٨١٧)] وفي أخرى: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى بسبع ثم يقرأ ثم يركع، ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع». أخرجه أبو داود (١١٥٢)، وقال: رواه ابن المبارك وقال: سبع وخمس، وعن كثير بن عبدالله عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة». أخرجه الترمذي (٥٣٦).

٧٥٩-**مَسْأَلَة:** فإن قدم التكبير أعاده بعد القراءة، وإلا أعاد الصلاة؛ لقوله ﷺ: ((كما رأيتموني))، ويتحمل الإمام ما فعله مما فات اللاحق فيما أدركه فيه؛ إذ هو ضامن، فإن أدركه راكعاً كبَّر ما أمكنه ما لم يخش الرفع، قيل[١]: إذ لا مخالفة هنا، وقيل: ندباً فقط. [قول للشافعي]: لا يتحمل كالافتتاح.

فَرْعٌ: ويزيد الهدوي ما نقصه إمامه المؤيدي.

[المذهب]: ومن ترك بعض التكبير حتى سلم أعاد الصلاة. [الشافعي]: لا، ولا سهو. [أبو حنيفة]: لا يعيد، ويسجد.

قلنا: لم تتميز عن غيرها إلَّا به، فتركه كتركها، وكتكبير الجنازة.

٧٦٠-**مَسْأَلَة:** ويستأنف من شك في النية؛ إذ الأصل عدمها، ويبني على الأسوأ[٢] إن أشكل أين نوى، ويبني على الأقل في عدد التكبير.

٧٦١-**مَسْأَلَة:** [القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحد أقوال الشافعي]: وتقضى في الثاني فقط إلى الزوال. [أبو طالب]: إن تركت للبس فقط؛ إذ ((أمر الناس بالإفطار والصلاة من الغد))[٣]. [مالك ورواية عن أبي حنيفة وأحد أقوال الشافعي]: لا تقضى مطلقاً، كما لا تقضى في يومها، وكالكسوف. [أحد أقوال الشافعي]: تقضى في الشهر. [أحد أقوال الشافعي]: تقضى أبداً.

لنا: القياس سقوط القضاء كبعد الزوال لولا الخبر[٤].

[أبو طالب]: ولا تقضى لغير اللبس؛ إذ لم يرد إلا لأجله. [الإمام يحيى]: أما إذا لم ينكشف الغلط إلا ليلة الحادي والثلاثين قضيت فيه قولاً واحداً. [للشافعي]: لقوله:

---

(١) وجوباً

(٢) وهذا لا يتقدر إلا على كلام من يجعل التكبير قبل القراءة فقط.

(٣) (قوله): «إذ أمر الناس بالإفطار والصلاة من الغد» عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم: «أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». أخرجه أبو داود (١١٥٧). [المرشد بالله في الأمالي بسنده والأمير الحسين في الشفاء، والنسائي (١٥٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٧)].

(٤) (قوله): «لولا الخبر»: يعني ما مر آنفاً.

((فطركم يوم تفطرون..)) الخبر[١]، بخلاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الأقوال التي مرت له، والأضحى كالفطر في ذلك، وعن [الحنفية]: تقضى [تصلى] إلى الثالث قبل الزوال. [الشافعي]: غداً وبعد غد. [الناصر]: يستحب فعلها وأطلق.

لنا: ما مر[٢].

٧٦٢-**مَسْأَلَة:** [الهادي والشافعي]: ولا يتيمم من خشي فوت الجماعة فيها؛ إذ ليست شرطاً. [الناصر و تخريج أبي العباس وأبو حنيفة]: تفوت بفوات الجماعة، فيتيمم كالجنازة.

قلنا: الجنازة لا تصلى مرتين، بخلاف العيد.

٧٦٣-**مَسْأَلَة:** [العترة]: وندب بعدها خطبتان كالجمعة؛ لفعل الخلفاء[٣] وأبي مسعود البدري. [عثمان وابن الزبير ومروان]: بل قبلها[٤]، ولا وجه له.

---

(١) (قوله): «فطركم يوم تفطرون» لفظه: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)) هذه رواية الترمذي (٦٩٧). ولفظ رواية أبي داود (٢٣٢٤): ((فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف)) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ((الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس)) أخرجه الترمذي (٨٠٢). [العلوي في الجامع الكافي].

(٢) أن القياس سقوط القضاء لولا الخبر. (شرح).

(٣) (قوله): «لفعل الخلفاء»: عن نافع: أن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» أخرجه البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨) والترمذي (٥٣١) والنسائي (١٥٦٤). [المؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام]. وعن ابن عباس قال: «شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد» هذا طرف حديث أخرجه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤)، وفيه روايات أخر، وفي ذلك أحاديث كثيرة. وأما ابن مسعود فالمروي عنه ما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) (قوله): «بل قبلها»: روي عن عثمان: أنه خطب قبل الصلاة لما كثر الناس، ومثله عن ابن الزبير والله أعلم. [ما روي عن عثمان، أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٨٦)، وقال في سبل السلام: رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصري]. وأما مروان ففي بعض روايات حديث أبي سعيد الذي مر ما لفظه: قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فإذا هو يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني ثم ارتفع يخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال أبا سعيد: ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبتها قبل الصلاة. هكذا في رواية البخاري (٩٥٦). [وأبو داود (١١٤٠)، ومسلم (٤٩)].

٧٦٤- **مَسْأَلَة:** ولا يقعد أولاً؛ إذ لا أذان. [الإمام يحيى]: يقعد للاستراحة بعد الصعود، وتصح من قعود؛ لفعله ﷺ(١)، ويفصل بين الخطبتين كما مر(٢)، ويكبر في أول الأولى تسعاً وفي أخراهما سبعاً سبعاً، وفي فصول الأولى(٣) من خطبة الأضحى التكبير المأثور(٤)؛ لقول عتبة: «هو من السنة»(٥). [الإمام يحيى]: وفي الفطر إلا أنه يختلف آخر التكبير(٦). [الهادي والناصر]: ويقعد عقيب الصلاة مكبراً ثلاثاً. [الإمام يحيى]: استحساناً؛ ليُعْلم فراغه(٧)، ويذكر في الخطبة حكم الفطرة والأضحية؛ لفعله ﷺ(٨)، وإن كان في الحج(٩) علمهم الإحرام يوم السابع والخروج إلى

---

(١) **(قوله): «وتصح من قعود لفعله ﷺ»: قلت: لم يؤثر عن النبي ﷺ: أنه خطب قاعداً على المنبر، وإنما استدل على ذلك بخطبته على الراحلة فعن أبي كاهل الأحمسي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقته وحَبَشِي آخذ بخطام الناقة» أخرجه النسائي (١٥٧٣). [وابن ماجه (١٢٨٤)].**

(٢) **(قوله): «كما مر»: يعني في خطبتي الجمعة، وفي الشفاء: عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان». [أخرجه أحمد في المسند (٣٣١٥)، وفي أمالي أبي طالب بسنده وفي شرح التجريد للمؤيد بالله، وفي أصول الأحكام عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بينهما وكانت صلاته قبل الخطبة»].**

(٣) بعد التكبيرات السبع مرة وبعد الحمد والثناء مرة وبعد الوعظ الثالثة. (غيث).

(٤) عن الرسول ﷺ وهو: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. (شرح بحر).

(٥) **(قوله): «لقول عتبة هو من السنة»: هكذا في الانتصار قال: لما روى عتبة بن مسعود أنه قال: «هو من السنة» يعني: التكبير في أول الخطبة الأولى، وفي فصولها، وفي آخر الخطبتين على الكيفية المذكورة، وأما في الشفاء فلم ينسب ذلك إلى رواية أحد أصلاً. [أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعزاه إلى ابن أبي شيبة (٩/ ٢)]. وأما في المهذب فقال ما لفظه: والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع؛ لما روي عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «هو من السنة» انتهى. وفي التلخيص ما لفظه: قوله: يستحب أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى. رواه البيهقي من طريق عبيدالله بن عبدالله قال: السنة، فذكره. ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيدالله. انتهى. [البيهقي في الكبرى (٦٠١٢)].**

(٦) فعند الإمام يحيى أنه يقتصر في الفطر على قوله: الحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

(٧) لأن التسليم ربما لا يعلمونه كلهم ذكر ذلك الهادي والناصر والمنصور قال الإمام يحيى: ولم أجده في شيء من كتب الحديث. (انتصار).

(٨) **(قوله): «لفعله ﷺ»: قلت: أما الفطرة: فلم يؤثر عن النبي ﷺ ذكرها في خطبة عيد الفطر والله أعلم. وأما الضحية: فعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وخطب وقال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله، وليس من النسك في شيء» أخرجه الستة إلا الموطأ بروايات كثيرة. [أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٥٦٣)].**

(٩) **(قوله): «وإن كان في الحج» إلى آخره لعله سيأتي ذلك في كتاب الحج إن شاء الله.**

منى وعرفات، ثم يخطب[١] في عرفة؛ لتعليم الإفاضة وتوابعها، ثم في يوم النحر؛ لتعليم النحر والرمي وغيرهما. وندب بعد الصلاة الحث على الصدقة؛ لأمره ﷺ النساء بها[٢]، وفرش بلال ثوبه، ولا ينصرف المصلون حتى تنقضي الخطبة؛ للنهي[٣]، ومن فاتته الصلاة استمع الخطبة ثم صلى، ولا يصلي التحية إلا في المسجد فيصليها؛ لقوله ﷺ: ((فليصل ركعتين قبل أن يجلس))[٤].

[العترة وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي]: ولا تجزئان[٥] للعيد؛ إذ نواهما لغيره.

[بعض أصحاب الشافعي]: تجزئ.

٧٦٥-**مَسْأَلَة:** وتجزئ الخطبة مع ترك التكبير، ومن المحدث؛ إذ ليست من الصلاة، بخلاف الجمعة، ولا يأثم بتركها.

ولا تجزئ خطبة الجمعة بنية العيد. [الإمام يحيى]: لخلط الفرض بالنفل.

قلت: بل لاختلاف الوقت.

٧٦٦-**مَسْأَلَة:** ويجهر المنفرد؛ لعمل السلف. [أبو طالب]: لا؛ إذ صلاة النهار عجماء.

---

(١) خطب. (نخ).

(٢) (قوله): «لأمره ﷺ النساء بها..إلخ»: عن جابر: «أن النبي ﷺ قام فنادى بالصلاة ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء صدقة» وفي رواية: «مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء سَفْعَاء الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: ((لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير)) قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن)) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري (٩٧٨) ومسلم (٨٨٥) وأبو داود (١١٤١) والنسائي (١٥٨٦) بروايات كثيرة، وفي معناه أحاديث أخر. [السفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة الشاحبة. (صحاح)].

(٣) (قوله): «للنهي»: المذكور في الانتصار والمهذب في هذا الموضع: أنه يستحب للناس استماع الخطبة، لما روى عن أبي مسعودٍ البدري أنه قال يوم عيد: من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة. انتهى. هكذا في المهذب موقوفا على أبي مسعود، وأما في الانتصار فرفعه إلى النبي ﷺ والله أعلم، والذي في الجامع: عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد يوم الفطر فكبر تكبير العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». أخرجه أبو داود (١١٥٥) وللنسائي (١٥٧١) نحوه، قال أبو داود: وهذا يروى مرسلا. [وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم في المستدرك (١٠٩٣)].

(٤) (قوله): «فليصل ركعتين قبل أن يجلس»: تقدم.

(٥) أي: الركعتين.

قلنا: إلا لدليل كالجمعة.

٧٦٧-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى حكاية عن العترة]: والخطب المشروعة سبع: للجمعة وللعيدين وأربع في الحج. [الشافعي]: وللكسوفين والاستسقاء، وكلها بعد الصلاة إلا الجمعة.

٧٠- فصل: في التشريق

[الخليل][(١)]: هو حيث أُطْلِق: التكبير، وحيث أضيف إليه: اليوم.

٧٦٨-**مَسْأَلَة:** وتكبيره مشروع إجماعاً إلا عن إبراهيم النخعي، ولا وجه له.

[القاسم والهادي وأبو طالب]: وهو وتكبير الفطر سنة مؤكدة. [ابن عباس] مع الإمام لا منفرداً[(٢)]. [أبو حنيفة]: في الأضحى لا في الفطر.

لنا: «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى...» الخبر[(٣)].

[الناصر والمؤيد بالله]: بل واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥]. [المفسرون]: أراد عدة رمضان، والتكبير عند كماله، والأضحى مقيس [عليه]؛ إذ لم يفصل أحد في الوجوب.

قلنا: تحتمل الآية تكبير الصلاة[(٤)]؛ إذ لا تصريح.

---

(١) في هامش نخ: قال الخليل بن أحمد: إن التشريق إذا أطلق من غير إضافة إليه فهو التكبير، وحيث يضاف إليه فيقال: أيام التشريق وتكبير التشريق فالمراد به أيام منى، وسميت تشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، وقال ابن الأعرابي: لأن الأضاحي لا تذبح حتى تشرق الشمس.

(٢) المذهب لا فرق.

(٣) (قوله): «كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى.. الخبر»: روي عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى رافعا صوته بالتكبير» حكاه في الشفاء وحكى فيه وفي المهذب عن نافع عن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس [والعباس] وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى». انتهى. [أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧١٤)]. وفي التلخيص ما لفظه: قوله: روي: «أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى» رواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا. وصحح وقفه ورواه الشافعي موقوفا أيضا، انتهى. والله أعلم. [البيهقي في الصغرى (٧٠٨)، وفي الكبرى (٥٩٢٥)، والحاكم في المستدرك (١١٠٦)].

(٤) أي صلاة العيد والله أعلم.

[المنصور بالله]: فرض في الفرض وسنة في السنة؛ لما مر[١].

لنا: ما مر[٢].

٧٦٩- **مَسْأَلَة:** [علي وابن عمر والعترة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحد أقوال الشافعي]: ومحله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق؛ لرواية علي عليه السلام[٣]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أفضل ما قلته..)) الخبر[٤]. [عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت ومالك وأحد أقوال الشافعي]: بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس كالتكبير بعد قطع التلبية[٥]، وأول صلاة بعد قطعها الظهر، وآخر صلاة للحاج بمنى الفجر. [أحد أقوال الشافعي]: بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس؛ لرواية ابن عباس[٦]. [أبو حنيفة]: من فجر عرفة إلى عصر النحر كوقت التلبية. [داود والزهري وسعيد بن جبير وعن ابن عباس]: من ظهر النحر إلى عصر الخامس.

لنا: ما مر، وإن عرفة من المعلومات، وقد أمرنا بالذكر فيها وآخر أيام التشريق

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥].

(٢) وهو قوله: تحتمل [الآية ...إلخ].

(٣) (قوله): «لرواية علي عليه السلام»: حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: «لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة قال يا علي: كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر» انتهى. [وأخرج مثله في مجموع الإمام زيد، والمؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام وأبو طالب في الأمالي بسنده، وأحمد بن عيسى في الأمالي]. وحكى في المهذب عن علي وعمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في دبر كل صلاة من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق». وحكى نحوه في التلخيص ونسبه إلى الدارقطني والبيهقي وضعفه ثم قال: ووراه الحاكم من وجه آخر عن علي وعمار قال: -يعني الحاكم- وهو صحيح، انتهى. [أخرجه الحاكم في المستدرك (١١١١) وما بعده].

(٤) (قوله): «إن أفضل ما قلته.. الخبر»: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأخرجه الموطأ (٤٩٨) من طريق آخر إلى قوله: «لا شريك له». [الأمير الحسين في الشفاء].

(٥) أي: كابتداء التكبير فإنه يكون بعد قطع التلبية وذلك عند الرمي والرمي إنما يكون يوم النحر فيبتدأ بتكبير التشريق من بعد أول صلاة بعد الرمي وهي الظهر.

(٦) (قوله): «لرواية ابن عباس»: لم يذكر في الانتصار الاحتجاج على هذا القول برواية عن عبدالله بن عباس، وإنما حكى أقوال الشافعي الثلاثة وذكر ابن عباس فيمن وافقه على القول ببعضها والله أعلم.

من المعدودات كذلك[١].

فَرْعٌ: ويكبر بعد صلاة العيد كغيرها.

[زيد بن علي وأبو حنيفة ورواية عن الهادي]: يستغنى بتكبيرها.

قلنا: لم يفصل الدليل، وصلاة الجنازة كغيرها.

٧٧٠- **مَسْأَلَةٌ:** [الأحكام]: وصفته: تكبيران، ثم تهليل، ثم تكبير؛ إذ روي عن ابن عباس[٢]، واستحسن الهادي بعده: والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ...﴾ الآية [الأحزاب:٤١]. [المنتخب وأبو طالب]: بل تكبيرات أربع يتوسطها تهليل ثم: لله الحمد والحمد لله، وهو الأشهر[٣][٤].

وكذا عن المؤيد بالله، وعنه: حذف أحد التكبيرتين بعد التهليل، وحذف أبو حنيفة: والحمد لله، واستحسن الهادي: على ما هدانا... إلى آخره. وزاد المؤيد بالله: والحمد لله على ما أولانا؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]. [أبو العباس]: يجمع بين الاستحسانين؛ للفضل. [الشافعي]: بل يكبر ثلاثاً[٥] بلا فصل كفعله ﷺ؛ إذ صعد الصفا، وما زاد من ذكرٍ فَحَسَنٌ،

---

(١) أي: قد أمرنا بالذكر فيها كما أمرنا به في المعلومات.

(٢) (قوله): «إذ روى عن ابن عباس»: قال في أصول الأحكام: «وعن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً» وهو وجه ما ذكره في الأحكام. انتهى. يعني: الهادي عليه السلام وذكر نحوه في الانتصار ثم قال: لكن الهادي اختار الزيادة عليه بقوله: «والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا».

(٣) عن السلف وأكثر أهل النقل. (شرح بحر).

(٤) (قوله): «وهو الأشهر»: قال في الشفاء: وروى جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»، وروى مثل ذلك عن علي عليه السلام، وحكى أنه الأشهر عن السلف، انتهى. وحكى في أصول الأحكام عن شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي عليه السلام وعبدالله؟ قال: كانا يقولان: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد» وهذا وجه ما ذكره الهادي عليه السلام في المنتخب، واختار أن يقول عقيب هذا: «والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام» لقول الله تعالى وذكر الآيتين. [الإمام زيد في المجموع وأحمد بن عيسى في الأمالي حديث شريك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٥٣)].

(٥) (قوله): «بل يكبر ثلاثا بلا فصل كفعله ﷺ: إذ صعد الصفاء»: قلت: لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه كبر ثلاثا حين صعد الصفا، وإنما استدل الشافعي على ذلك بما روي عن ابن عباس: أنه كان يكبر ثلاثا وبما روي =

ويستحب ما ذَكَرَ به ﷺ في الصفا[١].

٧٧١-**مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: ولا يسقط عمن لا تلزمه الجمعة، وقيل: يسقط كالجمعة؛ لقوله ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)).

قلنا: المراد به الصلاة. سلمنا: فلا يلزم من تلازمهما في شرط تلازمهما في السقوط.

٧٧٢-**مَسْأَلَة:** [الهادي وقول للشافعي]: وندب عقيب المؤكدة؛ لشبهها بالفرض. [زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة]: لا؛ إذ هي نفل كالمبتدأ.

قلنا: المؤكد يشبه الفرض[٢].

٧٧٣-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة]: ولا يسقط بنسيانه في المجلس كالمؤكدة، وقيل: يسقط؛ كالسهو. [الإمام يحيى]: إن بعد.

ولا بفوت صلاة إن قضاها في التشريق وهو قضاء؛ إذ هو تابع، وقيل: أداء كمع النافلة، وقيل: يسقط؛ إذ الوقت شرط. قلنا: لا دليل.

٧٧٤-**مَسْأَلَة:** وندب في العشر تكبير مطلق في الأسحار وأطراف النهار؛ إذ هي المعلومات.

عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً، وعن الحسن مثله، ذكر معنى ذلك في المهذب. [قلت بل قد روى النسائي عن جابر عن النبي ﷺ: كان إذا وقف على الصفاء يكبر ثلاثا... الخبر (٢٩٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٢)].

(١) (قوله): «ويستحب ما ذكر به ﷺ في الصفا»: قال في المهذب قال في الأم: وإن زاد زيادة بعد الثلاث فليقل: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر» ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك على الصفا، انتهى. وقد حكى نحو ذلك في التلخيص ثم قال: وبعض ذلك صح في مسلم (٥٩٤) عن ابن الزبير: «أنه ﷺ كان يقوله دبر كل صلاة». انتهى، وهو كما قال. والذي في صحيح مسلم (١٢١٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر في حديث حجة الوداع: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ((﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به))، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده))، ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات.

(٢) بجامع المواظبة.

٧١- فصل [تكبير الفطر]

والخلاف في وجوب تكبير الفطر كما مر.

[أكثر العترة ومالك والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه]: وهو من خروج الإمام إلى ابتداء الخطبة. [الناصر]: من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة(١). [الشافعي]: من الغروب إلى خروج الإمام للاشتغال بأهبة الصلاة، وعنه: حتى يصلي، وعنه: حتى يفرغ من الخطبة؛ لرواية الزهري(٢).

لنا: «كان ﷺ يخرج يوم الفطر..» الخبر(٣).

٧٧٥- **مَسْأَلَة:** [المذهب]: وصفته(٤) ما مر في المنتخب إلى: والحمد لله؛ لقوله ﷺ: ((أفضل ما قلته..)) الخبر(٥)، ولا يختص بصلاة، بخلاف الأضحى؛ إذ لا دليل، وقيل: بل عقيب الصلاة وكل على أصله(٦).

[الإمام يحيى]: ولا فضل له على تكبير الأضحى في الأصح؛ لاستواء دليلهما.

---

(١) مرة.

(٢) (قوله): «لرواية الزهري»: روى الزهري: أن رسول الله ﷺ: «كان يكبر في عيد الفطر حتى يأتي المصلى، وحتى يفرغ من الصلاة» حكاه في الانتصار. قال في التلخيص: قوله: وقيل: «يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة» قال: وهذا القول إنما يجيء في حق من لا يصلي مع الإمام قال: واستدل لذلك بما روى: أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى وتقضى الصلاة. انتهى. وقوله في هذا الحديث: «وتقضى الصلاة» لم أره في شيء من طرقه، وهو عند ابن أبي شيبة (٥٦٢١) عن يزيد بن أبي ذؤيب، عن الزهري مرسلاً بلفظ: «فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» انتهى.

(٣) (قوله): «إنما كان يخرج يوم الفطر.. الخبر»: تقدم.

(٤) وفي الكواكب: تكبيراً مرسلاً . يعني: مرسلاً قوله: الله أكبر، ولا يقيده بذكر: على ما رزقنا، ونحو ذلك.

(٥) (قوله): «أفضل ما قلته.. الخبر»: قال في الانتصار في صفة التكبير في عيد الفطر: والمستحب أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله» لما روي عن الرسول ﷺ: أنه لما فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة قال: ((أفضل ما قلته وقاله الأنبياء قبلي ما ذكرناه)) انتهى. والمعروف ما سبق ذكره.

(٦) في عدد الصلاة التي يندب عقيبها التكبير في عيد الأضحى.

[٢٥]- باب [صلاة الكسوف]

وصلاة الكسوف سنة إجماعاً؛ لقوله ﷺ: ((فصلوا وادعوا)) ونحوه(١). وندب الغسل لها؛ للاجتماع كأصل غسل الجمعة، وينادى لها بـ«الصلاة جامعة»؛ لأمره ﷺ بذلك(٢).

[الإمام يحيى]: والجماعة شرط في الكسوف؛ لقوله: ((فصلوا))، ولإمكانها في النهار، قال: وفي الخسوف خلاف. [العترة والشافعي وغيره]: يصح الأمران؛ إذ لم يفصل الدليل، ولصلاة ابن عباس منفرداً(٣)، والأفضل الجماعة، وتخرج النساء كالعيد؛ لرواية أسماء(٤)، والفتانات يجمعن أو ينفردن في البيوت. [أبو يوسف ومحمد بن الحسن]: بل الجماعة شرط؛ لقوله: ((فصلوا)).

---

(١) (قوله): «فصلوا وادعوا، ونحوه»: عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فادعوا وصلوا حتى ينجلي)) أخرجه البخاري (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥). [للمؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل في أصول الأحكام]. وعن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فصلوا)) أخرجه البخاري (٣٢٠٤) ومسلم (٩١١) والنسائي (١٤٦٢). وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ((الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا)) أخرجه البخاري (١٠٤٢) ومسلم (٩١٤) والنسائي (١٤٧٢). وفي ذلك أحاديث أخر.

(٢) (قوله): «لأمره ﷺ بذلك»: عن عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: «الصلاة جامعة» فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» أخرجه البخاري (٣٢٠٣) ومسلم (٩٠١) وغيرهما. وفي ذلك أحاديث أخر.

(٣) (قوله): «ولصلاة ابن عباس منفردا»: روي عن صفوان بن عبدالله قال: «رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلاة الكسوف» وحكاه في الانتصار والله أعلم. [الشافعي في مسنده (٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦١٦٨)]. وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم: «أن النبي ﷺ صلى في كسوف في ضفة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات». [أخرجه النسائي (١٤٧٧)]. قال في التلخيص: وفيه نظر ؛ لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله: «في ضفة زمزم» كذا هو عند مسلم والنسائي أيضا، فهذه الرواية شاذة والله أعلم. انتهى.

(٤) (قوله): «لرواية أسماء»: عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أتيت عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام، قالت: سبحان الله، قلت: آية، فأشارت برأسها، أي: نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب على رأسي الماء فحمد الله النبي ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة المسيح الدجال»..إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري (٨٦) وغيره بروايات كثيرة. قال في بعضها: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد ولغط نسوة من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن» الحديث وفيه طول فتركته اختصارا.

لنا: ما مر[١].

[أبو حنيفة ومالك]: بل الانفراد شرط؛ لفعل ابن عباس.

قلنا: لعله لعذر من عدم مؤتم أو غيره[٢].

قلت: وفي تخصيص الإمام يحيى للخسوف بالخلاف نظر؛ إذ ظاهر المذهب صحة الانفراد في الكسوف أيضاً.

٧٧٦- **مَسْأَلَة:** [الهادي ومالك]: ويصحان جهراً[٣] وسراً؛ إذ رويا عنه ﷺ[٤]. [أبو حنيفة وعن محمد بن الحسن]: يسر في الكسوف؛ لقول ابن عباس[٥]: «ولم أسمع له قراءة ولا صوتاً».

قلنا: معارض برواية علي عليه السلام وعائشة للجهر[٦].

---

(١) من أنه لم يفصل الدليل.

(٢) عدم إمام.

(٣) ولو كانت في جماعة. (غيث).

(٤) (قوله): «إذ رويا عنه ﷺ»: أما الجهر: ففي إحدى روايات حديث عائشة المتقدم ذكره:أن النبي ﷺ جهر بقراءته، وأما الإسرار: فعن سمرة بن جندب قال: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت الشمس حتى آضت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليُحْدِثَنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثا قال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أن محمداً عبده ورسوله. أخرجه أبو داود (١١٨٤) وللنسائي (١٤٩٥) نحوه. [أخرج حديث عائشة المؤيد بالله في شرح التجريد بسنده، وحديث سمرة أيضاً بسنده قوله: «لا تسمع له صوتا» وأخرجهما المتوكل على الله في أصول الأحكام].

(ح): قيد: بكسر القاف والأفق: بضم الهمزة وسكون الفاء، وآضت الشمس: يعني: صارت، والتنومة: بفتح التاء المثناة من فوق ثم نون مشددة مضمومة ثم واو ساكنة ثم ميم، نوع من نبات الأرض لونه أسود. وقوله: بارز، يروى براء مهملة وزاي معجمة، ومعناه: أن المسجد ممتلئ من الناس.

(٥) (قوله): «لقول ابن عباس..إلخ»: روي عن ابن عباس قال: «صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فلم أسمع له قراءة ولا صوتا» حكى معناه في المهذب. [أخرج مثله الترمذي (٥٦٢) عن سمرة، والنسائي (١٤٩٥)].

(٦) (قوله): «معارض برواية علي وعائشة»: أما رواية عائشة: فقد تقدمت، وأما رواية علي عليه السلام: فحكى عنه في مجموع زيد وأصول الأحكام والشفاء: أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أم نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى =

[أبو يوسف وعن محمد بن الحسن]: يجهر حتماً؛ لروايتهما.

قلنا: معارض بما مر.

[الإمام يحيى]: يجهر في الخسوف لا الكسوف؛ للقياس[١].

قلنا: لا قياس مع النص.

٧٧٧- **مَسْأَلَة:** [العترة جميعاً]: وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات؛ لفعله ﷺ في رواية أُبَيّ[٢]. [ابن عباس وعثمان والشافعي وأحمد بن حنبل ومالك]: بل في كل ركعة ركوعان؛ لرواية ابن عباس وعائشة[٣]، ويطول في القيام والركوع القدر المأثور. [ابن سريج]: وفي السجود، واستُضْعِف[٤]. [أبو حنيفة وسفيان الثوري وإبراهيم

يفعل ذلك خمس مرات، فإذا رفع رأسه من الخامسة [قال: سمع الله لمن حمده فإذا قام لم يقرأ بعد ثم يكبر...] سجد سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس. انتهى. [الهادي في الأحكام نحوه، وأحمد بن عيسى في الأمالي والمؤيد بالله في شرح التجريد، والسيوطي في الجامع (٣٢٥٦٣)، في مسند علي وعزاه إلى البيهقي (٦١٢٠) نحوه وفي كنز العمال (٢٣٥٠٣)].

(١) وهو أن صلاة النهار عجماء. (شرح).

(٢) (قوله): «في رواية أبي»: عن أبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ سورة من الطوال فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها» أخرجه أبو داود (١١٨٢). [الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٢٩)، وأحمد في المسند (٢١٢٢٥)، والحاكم (١٢٣٧)].

(٣) (قوله): «لرواية عائشة وابن عباس..إلخ»: في إحدى روايات حديث عائشة الذي تقدم، قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ بالناس فأطال القراءة ثم الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام، فقال: ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة))، وفي ذلك روايات أخر تتضمن نحو ما ذكر. وعن ابن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس» هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧) وغيرهما.

(٤) لأن الشافعي لم يذكره ولا نقل ذلك عن الرسول ﷺ، قال الإمام يحيى: بل هو قوي لاغبار عليه لأنه منقول في كتب الحديث وهكذا ذكر النووي في منهاجه أن الصحيح تطويل السجدات لأنه ثبت في الصحيحين. (شرح).

النخعي]: بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت[١]؛ إذ [قد] روي عنه ﷺ. [حذيفة]: في كل ركعة ثلاثة ركوعات؛ لفعله ﷺ كذلك[٢].

قلنا: خبرنا أرجح؛ للزيادة.

[الإمام يحيى]: وأيها فعل أجزأ؛ إذ هو مأثور.

٧٧٨- **مَسْأَلَة:** [المذهب وقول للشافعي]: ولا يثنيها ولا يزيد فيها إن طال الخسوف؛ لمخالفة المشروع، بل يلازم الذكر بعدها مكانه حتى ينجلي. [قول للشافعي]: يزيد. [بعض أصحاب الشافعي]: ويثني.

قلنا: لا وجه لذلك.

فَرْعٌ: ويتمها إذا انجلى حالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ٣٣﴾ [محمد].

[بعض أصحاب الشافعي]: يقتصر على ركوع واحد.

قلنا: لا، كغيرها[٣].

وتفوت الكسوف بالانجلاء أو الغروب قبلها[٤]؛ لبطلان السبب، وللخسوف بالانجلاء أو الشروق؛ لبطلان سلطانه. [الإمام يحيى]: لا بالغروب؛ لبقاء سلطانه[٥].

قلت: وفيه نظر[٦].

---

(١) (قوله): «بل ركعتان ولا زيادة ولا قنوت»: إذ روي عنه ﷺ يعني: في حديث سمرة الذي تقدم وفي معناه أحاديث أخر.

(٢) (قوله): «لفعله ﷺ كذلك»: عن جابر قال: «انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموتِ إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم انحدر بالسجودِ فسجد سجدتين، ثم قام أيضا فركع ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده»، هذا طرف من حديث، أخرجه مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٨) وغيرهما واللفظ لهما.

(٣) من الصلوات.

(٤) يعني: الصلاة.

(٥) وهو الليل.

(٦) إذ بغروبه بطل سلطانه، ولا نسلم كون الليل من بقاء سلطانه.

(*) وأيضاً لا خسوف إلاَّ في رابع عشر أو خامس عشر وهو لا يغرب إلا بعد الفجر ولعله وجه النظر الذي ذكره مولانا عليه السلام. (شرح بحر).

وفي طلوع الفجر وجهان: الأصح البطلان[١].

٧٧٩-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى حكاية عن المذهب]: ويتحمل الإمام ما فات اللاحق كتكبير العيد. [الشافعي]: بل يتابعه ويتم بعد تسليمه في ركعة يزيدها.

قلنا: لا وجه له.

[المنصور بالله]: يداخله في القيام، فإن تعذر فبعد تسليم الإمام يقوم له.

قلت: وهذا أضعف[٢].

٧٨٠-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة وأصحابه]: ولا تصلى في الوقت المكروه؛ لما مر. [الشافعي]: بل تصلى؛ لقوله ﷺ: ((فإذا رأيتم ذلك..)) الخبر.

قلنا: مخصص بالنهي، ولا وقت كراهة للخسوف.

٧٨١-**مَسْأَلَة:** [العترة وأبو حنيفة ومالك]: ولا خطبة فيهما؛ لقوله ﷺ: ((فافزعوا إلى الصلاة وادعوا))، ولم يذكرها، وهو موضع التعليم. [الإمام يحيى والشافعي]: بل سنة؛ إذ خطب ﷺ بعدها[٣] كالجمعة، ثم قال: ((إن الشمس والقمر آيتان..)) الخبر.

قلت: مجرد ذلك لا يدل على أنها سنة؛ إذ كان يخطب في كثير من الأحوال ولم تسن، والسنة: ما واظب عليه وأمر[٤] به.

[الإمام يحيى]: فإن قدمها أو اقتصر على واحدة جاز؛ إذ ليست شرطاً[٥].

---

(١) وقياس المذهب أنها لا تبطل إلا بطلوع الشمس. (حاشية هداية).

(٢) قال عليه السلام: القياس أنه يعزل صلاته إذا أهوى الإمام للسجود كما ذكره الفقيه علي بل وقد ذكره مولانا عليه السلام في الغيث بهذا اللفظ فيطالع.

(٣) **(قوله): «إذ خطب ﷺ بعدها»: تقدم ذلك في حديث عائشة حيث قالت: ثم قام، فقال: «إن الشمس والقمر..» إلى آخره. انتهى، ونحوه في حديث أسماء.**
قال في التلخيص: وأخرج أحمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وأبي داود إلى قوله: فصعد المنبر فخطب، وابن حبان من وجه آخر، فقام فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.. الحديث. انتهى.
وقوله: كالجمعة، قد توهم أنها كخطبتي الجمعة ولم يؤثر ذلك عن النبي ﷺ.

(٤) وبيَّن كونه غير واجب. (شرح أثمار).

(٥) في صحة صلاة الكسوف. (شرح أثمار).

٧٨٢-**مَسْأَلَة:** [أبو العباس عن الهادي]: ويستحب قبل كل ركوع الفاتحة مرة والصمد والفلق سبعاً سبعاً. [المؤيد بالله]: واستحب الهادي المعوذتين؛ لما فيهما من الدعاء، وقرأ علي الكهف والروم مع الفاتحة، وقرأ الهادي الكهف ومريم وطه والطواسين(١). [الشافعي]: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة. [زيد بن علي والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه]: ما شاء من المفصل؛ إذ لم يرو عنه ﷺ شيء مخصوص.

ويكبر موضع التسميع للنقل؛ لعدم السجود بعده إلا في الخامس؛ إذ يليه السجود.

٧٨٣-**مَسْأَلَة:** وتبتدأ الصلاة ولو تجلى البعض كلو انكسف البعض، ولا تسقط بتغطية السحاب، ولا عن أهل البادية؛ لعموم الدليل، ويبادر إلى المسجد كفعله ﷺ عند الرعد الشديد(٢)، ويستشعر الخوف؛ لقوله ﷺ: ((يخوف الله بها عباده)).

---

(١) في جملة الصلاة.

(٢) (قوله): «كفعله ﷺ عند الرعد الشديد»: الذي ورد عنه ﷺ نحو ما روته عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه، فعرفته عائشة ذلك فقال النبي ﷺ: ((ما أدري لعله كما قال قوم هود: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤])) وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى يوم الريح أو الغيم عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُرَّ به وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته، فقال: ((إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي)). وفي رواية: قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: ((اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به))، وإذا تخيلت السماء تغير لونه»، وذكر ما تقدم هذه بعض روايات حديث أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩) وأبو داود (٥٠٩٨) والترمذي (٣٢٥٧) وفي معناه أحاديث أخر، وليس في شيء من أي ذلك: أن النبي ﷺ كان يبادر عند ذلك إلى المسجد، [وأخرج ابن كثير في جامع المسانيد (١١٨٩٤) عن أبي الدرداء قال: «كان رسو الله ﷺ إذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح... إلخ»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢١١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير. ورواه في كنز العمال (٢٣٥٣٣) عن جابر]. وإنما أخرج أبو داود (١١٩٦) عن النضر قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك فأتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله ﷺ فقال: ((معاذ الله، إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة أن تكون القيامة)). انتهى.

٧٨٤- **مَسْأَلَة:** [القاسم]: وتصلى لسائر الأفزاع من زعزع أو زلزلة أو نحوها[١] لمشاركته الكسوف في الفزع، وإن شاء فركعتان هنا؛ لقوله ﷺ: ((فافزعوا إلى الصلاة)) وأطلق، وخص الكسوف بالصلاة المخصوصة[٢] فعله ﷺ. [أحمد بن حنبل وأبو ثور]: بل كالكسوف فقط؛ للمشاركة في العلة. [الإمام يحيى والشافعي]: لا صلاة[٣]؛ إذ لا دليل، وإن صلوا منفردين فحسن؛ لئلا يغفلوا.

قلنا: نبه على العلة بقوله: ((يخوف الله))، وبقوله: ((فإذا رأيتم)).

٧٨٥- **مَسْأَلَة:** ولا كسوف في العادة إلا في ثامن أو تاسع وعشرين، ورواية كسوفها يوم مات إبراهيم عليه السلام[٤] في العاشر من ربيع الأول محتمل[٥]، ولا خسوف إلا في رابع أو خامس عشر.

---

(١) وذلك كالظلمة الشديدة في النهار والبرق المخالف للعادة والأمطار التي يخشى منها التلف، قال في الغيث: وكل حادث عظيم. (شرح بحر).

(٢) يعني: جماعة. (شرح).

(٣) أي: جماعة.

(٤) **(قوله): «يوم مات إبراهيم في العاشر»: قال في التلخيص: قوله: وعن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب الأنساب: «إن إبراهيم بن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول» وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال، انتهى. والله أعلم.**

(٥) أي: يحتمل الصحة لدخوله في مقدور الله تعالى، وخلافه لعدم وقوعه عادة. (شرح بحر).

[٢٦]- باب: [الاستسقاء]

وندب الاستسقاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة:٦٠].

[الإمام يحيى]: وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم ينسخ عنا، ولفعله ﷺ في رواية ابن عباس وأنس(١).

٧٨٦-**مَسْأَلَة:** [العترة وأكثر الفقهاء]: ويستحب بالصلاة؛ لرواية ابن عباس(٢): «فصلى بهم ركعتين» ونحوه(٣). [أبو حنيفة]: بل بالدعاء؛ إذ لم تؤثر الصلاة فهي بدعة، ولقول عبدالله بن زيد: «فدعا وقلب رداءه ولم يصل»(٤).

قلنا: ترك في حال؛ ليدل على عدم التأكيد.

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ في رواية ابن عباس وأنس»: عن ابن عباس سئل عن استسقاء رسول الله ﷺ فقال: «خرج رسول الله ﷺ مُتبَذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى إذا أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» وزاد في رواية: «متخشعاً». أخرجه البخاري والترمذي (٥٥٨)، ولأبي داود (١١٦٥) والنسائي (١٥٠٨) قريب منه. [المؤيد بالله في شرح التجريد، والمتوكل على الله في أصول الأحكام نحوه]. وعن أنس قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت السحاب يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابي أو قال غيره، فقال يا رسول الله: تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا)) فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت فصارت المدينة مثل الجوبة وسال وادي قناة شهراً ولم يأت أحد من ناحية الأحدث بالجود. هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الترمذي. [البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧)].

(ح): رقي: بكسر القاف وفتح الياء. والقزعة: بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة: القطعة من السحاب، والجوبة: بفتح الجيم وسكون الواو ثم باء موحدة وهي الحفرة الواسعة المستديرة، وقناة: بفتح القاف والنون واد بالمدينة، والجود: بفتح الجيم وسكون الواو ثم دال مهملة: المطر الواسع الغزير.

(٢) (قوله): «لرواية ابن عباس»: تقدمت.

(٣) (قوله): «ونحوه» عن عبدالله بن زيد المازني: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه فدعا واستقبل القبلة». هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة وفي ذلك أحاديث أخر. [البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤)].

(٤) (قوله): «ولقول عبدالله بن زيد فدعا وقلب رداءه ولم يصل»: قلت: لم يذكر في الجامع في شيء من روايات حديث عبدالله بن زيد، قوله: «ولم يصل» بل ذكر روايات: أنه صلى ركعتين. وفي إحدى رواياته لم يذكر الصلاة بنفي ولا إثبات لكن في التلخيص من حديث أبي اللحم: «أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت..» الحديث، ونسبه إلى أبي داود (١١٦٨) والترمذي (٥٥٧) والله أعلم.

٧٨٧-**مَسْأَلَة:** وندب تقديم الأمر برد الظلامات؛ لقوله ﷺ: ((إذا بُخِسَ المكيال والميزان حبس القطر)) ونحوه[١]، والصلح؛ لقوله ﷺ: ((من هجر أخاه..)) الخبر[٢].

والصدقة؛ لقوله ﷺ: ((تطفئ غضب الرب))[٣]، والعتق لعل الله يفك به من القحط، وصيام ثلاث؛ لقوله ﷺ: ((دعوة الصائم لا ترد))[٤]، والخروج بلا زينة ولا طيب إلا الغسل والسواك، وتقديم من حضر من فضلاء أهل البيت عليهم السلام كفعل عمر[٥]، ثم من غيرهم كالاستسقاء بيزيد بن الأسود[٦] فسُقُوا،

---

(١) (قوله): «إذا بخس المكيال.. إلخ»: حكى في المهذب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «إذا بُخِس المكيال حبس القطر» انتهى، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ [وحديث ابن مسعود أخرجه الحاكم (٨٥٣٦)] وعن ابن عباس قال: «ما ظهر الغلول في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الربا في قوم إلا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الذم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو» أخرجه الموطأ موقوفا (٩٩٨). [حديث ابن عباس رواه في الشفاء].

(٢) (قوله): «من هجر أخاه.. الخبر»: عن أبي خراش السلمي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه)) أخرجه أبو داود (٤٩١٥). [المرشد بالله بسنده في الأمالي]. وعن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) أخرجه الستة إلا النسائي وفي ذلك أحاديث أخر. [أبو طالب في الأمالي بسنده، والهادي في الأحكام، والبخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، والترمذي (١٩٣٢)، وأبو داود (٤٩١١)].

(٣) (قوله): «تطفئ غضب الرب»: عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء)) أخرجه الترمذي (٦٦٤). [أبو طالب في الأمالي بسنده عن علي عليه السلام، والإمام زيد في المجموع وأحمد بن عيسى في الأمالي].

(٤) (قوله): «دعوة الصائم لا ترد»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين)) أخرجه الترمذي (٣٥٩٨). [المرشد بالله في الأمالي بسنده نحوه].

(٥) (قوله): «كفعل عمر»: عن أنس أن عمر بن الخطاب: كان إذا قحطوا استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا، فيسقون. أخرجه البخاري (٣٧١٠).

(٦) (قوله): «بيزيد بن الأسود»: حكى في المهذب وغيره: أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يدك إلى الله تعالى، فرفع يديه ورفع الناس أيديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم. انتهى في التلخيص (١/ ٣٩٢) ما لفظه: قوله: إن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود. أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه أبو القاسم اللالكائي في السنة في كرامات الأولياء(١٥٠)، وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حَمَلَة قال: «أصاب الناس قحط بدمشق، فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال: اين يزيد بن الأسود؟ فقام وعليه بُرْنُس ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أي رب عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم، قال: فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء. وروى أحمد في الزهد (١/ ٣٩٢): أن مثل ذلك وقع لمعاوية مع أبي مسلم الخولاني، انتهى. قلت: يزيد المذكور من الصحابة وهو يزيد بن الأسود السوائي بضم السين المهملة وبعد الألف همزة ثم ياء نسبة إلى سواه اسم قبيلة.

وإخراج المشائخ والصبيان؛ لقوله ﷺ: ((إذا بلغ الرجل ثمانين..)) الخبر(١).

ومن قلّت ذنوبه قُبِل دعاؤه؛ لقصة موسى مع الأعور(٢).

ويكره خروج الذمي؛ لكفره، وفي إخراج البهائم تردد: الأصح: تخرج؛ لقصة قوم يونس، وسليمان مع النملة(٣).

والبوادي والأمصار سواء، ونضوب الأنهار ونحوها(٤) كحبس المطر، وينادى بالصلاة جامعة، ولا تختص بوقت؛ إذ فعلها ﷺ وقت صلاة العيد(٥).

---

(١) (قوله): «إذا بلغ الرجل ثمانين سنة.. الخبر»: تمامه: ((غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) حكاه في الانتصار. [أخرج نحوه المرشد بالله بسنده في الأمالي عن علي وأنس وعثمان].

(٢) (قوله): «لقصة موسى مع الأعور»: روي أن موسى عليه السلام خرج يستسقي فأوحى الله إليه: أن قل لبني إسرائيل: من كان له ذنب فليرجع فنادى فيهم موسى، فرجع الناس كلهم حتى لم يبق معه إلا رجل أعور، فقال له موسى: أما سمعت النداء؟ فقال: بلى، فقال: أما لك ذنب؟ فقال: لا، نظرت بهذه العين مرة إلى امرأة فقلعتها. فدعا موسى عليه السلام وأمّن الأعور على دعائه فسقوا. هكذا حكي في الانتصار.

(٣) (قوله): «لقصة قوم يونس»: روي: أن قوم يونس لما أتاهم العذاب جاءوا إلى يونس عليه السلام ففر منهم غيظاً عليهم لما كذبوه ففرقوا بين النساء وأطفالهن، وبين البهائم وأولادها ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب. هكذا حكاه في الانتصار.

(قوله): «وسليمان مع النملة»: روي أن سليمان عليه السلام: خرج يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها قد رفعت يدها إلى الله تعالى، وقالت: اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا فأهلكنا. وروي أنها قالت: اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم. فقال سليمان عليه السلام: «ارجعوا فقد كفيتم أو سقيتم بغيركم فسقوا» هكذا حكاه في الانتصار، وحكى في التلخيص نحوه ونسبه إلى أحمد وغيره.

(٤) الآبار والمناهل.

(٥) (قوله): «إذ فعلها ﷺ في وقت صلاة العيد» عن عائشة قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة: «فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: ((إنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وإن الله قد أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين))، ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحاباً فرعدت وأبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: ((أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدالله ورسوله)) أخرجه أبو داود (١١٧٣).

(ح): قوله: إبان زمانه: هو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ومعناه الوقت، وقوله: حتى بدت نواجذه: هي بفتح النون وبعد الألف جيم مكسورة، ثم ذال معجمة: جمع ناجذ وهو السن الذي بين الناب والأرحية، ويسمى الضاحك أيضاً وقد يراد بالناجذ غير ذلك ولا يستقيم تفسيره به هنا.

٧٨٨-**مَسْأَلَة:** [الهدي]: وهي أربع بتسليمين في الجبانة؛ إذ استسقى ﷺ بالجمعة[١] وهي بالخطبة أربع، وإذ لم يقتصر فيها على صفة بل اختلف فعله فصح فيها الاستحسان للزيادة على أقل النفل؛ لشرع الجماعة فيها كالعيد زِيْدَ فيه الخطبة.

[علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى ومالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والزهري والأوزاعي]: بل ركعتان؛ لرواية عباد[٢]: «فصلى ركعتين..» الخبر، وفي البخاري والترمذي[٣]: من غير زيادة عليهما إلا الدعاء. قلت: وهو قوي. [زيد بن علي وسعيد بن المسيب ومكحول وعمر بن عبدالعزيز والشافعي ورواية عن أبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن]: بل كصلاة العيد في مذهبنا[٤]؛ لخبر أبي هريرة: «فصلى ركعتين كصلاة العيد».

قلنا: يعني: في العدد لا في الصفة.

٧٨٩-**مَسْأَلَة:** [الهادي والمؤيد بالله]: ولا خطبة فيها؛ لقول ابن عباس: «ولم يخطب»[٥].

[الناصر والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن]: بل يخطب قبلها كالجمعة؛ لرواية عن ابن عباس[٦]، ولفعل ابن الزبير ولم ينكر[٧]، وروي أيضاً عن عمر وعمر بن عبدالعزيز.

قلت: وهو قوي، وقول ابن عباس: «لم يخطب» -إن صح- فليدل على عدم

---

(١) (قوله): «إذ استسقى ﷺ بالجمعة»: تقدم ذلك في حديث أنس.

(٢) (قوله): «لرواية عباد.. إلخ»: هو عباد بن تميم بن زيد الأنصاري، روى عن عمه عبدالله بن زيد حديثه الذي تقدم ذكره.

(٣) (قوله): «وفي البخاري والترمذي..إلخ»: هما ممن أخرج حديث عبدالله بن زيد الذي تقدم ذكره وفيه: «أنه ﷺ صلى ركعتين» فقط كما مر. [الترمذي (٥٥٩)، والبخاري (١٠٣٠)].

(٤) (قوله): «بل كصلاة العيد في مذهبنا لخبر أبي هريرة»: هكذا في الانتصار عن أبي هريرة وحكى بعد ذلك روايته عن ابن عباس وهو الصواب كما تقدم عنه، وقال في الانتصار: قلنا: إن هذا الحديث رواه ابن عباس وغرضه أنها كصلاة العيد في العدد لا في الصفة والكيفية انتهى. وحكى في المهذب أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء كالصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات. انتهى. [أخرجه الحاكم (١٢١٧)، والبيهقي في الكبرى (٦١٩٨)].

(٥) (قوله): «لقول ابن عباس ولم يخطب»: تقدم.

(٦) (قوله): «لرواية ابن عباس»: روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج للاستسقاء فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة. حكاه في الانتصار، وحكى في المهذب عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا» انتهى. [ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٢٢)].

(٧) (قوله): «ولفعل ابن الزبير ولم ينكر»: روي: أن ابن الزبير خطب ثم صلى وفي الناس البراء بن عازب وزيد بن أرقم فلم ينكرا الخطبة. حكاه في الانتصار.

التأكيد.

٧٩٠-**مَسْأَلَة:** ويقرأ فيهما ما شاء، واستحسن ما فيه تفاؤل بالخصب. [الهادي]: في كل ركعة الفاتحة وآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ... إلى: كُفُورًا﴾ [الفرقان٤٨-٥٠]، وفي الرجوع «يس»، وآخر آية من البقرة، ويجأرون بعد الصلاة بالدعاء والاستغفار. [الناصر]: يقرأ «نوحاً». [الشافعي]: في الأولى «ق» وفي الثانية «القمر»، وعنه: «نوحاً» في الثانية.

٧٩١-**مَسْأَلَة:** ومن قال بالخطبة فَذِكْرُها عند الناصر: بعد حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ أن يكبر مائة تكبيرة مستقبلاً رافعاً صوته ثم يسبح مثلها ملتفتاً يميناً، ثم يهلل مثلها ملتفتاً يساراً رافعاً صوته فيهما، ثم يحمد الله مثلها مستقبلاً ثم يدعو ويدعون معه. [الشافعي]: يستفتح الأولى بالاستغفار، وعنه: يكبر كخطبة العيد ثم يحمد الله ويصلي على النبي، ويوصي بتقوى الله، ويكثر الاستغفار، ويدعو: «اللهم اسقنا..»(١) إلى آخره، أو دعاء علي عليه السلام أو الناصر أو الهادي أو ما شاء.

---

(١) (قوله): «اللهم اسقنا.. إلخ»: عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يواكي فقال: ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل)) قال: فأطبقت السماء. أخرجه أبو داود (١١٦٩). وفي رواية ذكرها رزين قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: ((اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت)) ثم ذكر نحو ما تقدم آنفاً وقد تقدم حديث عائشة في ذلك.

(ح): يواكي: أي: يتحامل على يديه ؛ إذا رفعهما في الدعاء ومدهما، ذكر معناه الخطابي وهو الصواب، لا ما روي في السنن من أنه بالباء الموحدة والله أعلم. وقوله: مريعاً: بفتح الميم وكسر الراء وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة: أي: مخصباً، يقال: أمرع الوادي ومرع إذا أخصب فهو مريع، أي: خصيب.

(قوله): «أو دعاء علي عليه السلام»: روي عن علي عليه السلام أنه كان يقول في دعاء الاستسقاء: (اللهم إنا خرجنا إليك من تحت الأكناف والأستار راغبين في رحمتك، وراجين فضل نعمتك، وخائفين من عذابك ونقمتك، اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا من القانطين ولا تهلكنا بالسنين، ولا تأخذنا بالسفهاء يا أرحم الراحمين، اللهم إنا خرجنا نشكو إليك من أحوالنا ما لا يخفى عليك منها حين ألجأتنا المضايق الوعرة، وفاجأتنا المقاحط المجدبة، وأعيتنا المطالب العسرة، وتلاحمت علينا الفتن المستصعبة، اللهم إنا نسألك أن لا تردنا خائبين، ولا تقلبنا واجمين، اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك، واسقنا سقيا نافعة مروية تنبت بها ما قد فات وتحيي بها ما قد مات كثيرة المجتنى نافعة بالحيا، تروي بها القيعان، وتسيل بها البطنان، وتستورق الأشجار وترخص الأسعار، إنك على ما تشاء قدير) هكذا حكاه في الانتصار. [وهو في نهج البلاغة باختلاف يسير في بعض ألفاظه].

=

٧٩٢-**مَسْأَلَة:** [الهادي والناصر والمؤيد بالله]: وندب تحويل الرداء الأيسر أيمن؛ لفعله ﷺ(١). [الشافعي ومالك]: بل الأسفل أعلى؛ إذ أراد ذلك ﷺ في الخميصة(٢) فشق فجعل أيمنها أيسرها. [الغزالي]: أو الظاهر باطناً. [أبو حنيفة]: التحويل غير مسنون.

لنا: فعله ﷺ.

٧٩٣-**مَسْأَلَة:** [الإمام يحيى حكاية عن العترة، ومحمد بن الحسن]: ويختص الإمام؛ إذ لم تحول الصحابة بتحويله ﷺ. [الشافعي ومالك]: بل حولوا معه فلم يختص(٣).

(قوله): «أو الناصر أو الهادي أو ما شاء»: حكي في الانتصار عن الناصر أنه كان يقول بعد فراغه: «اللهم اغفر لنا واسقنا» ثلاث مرات ثم يقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً وحياً مخصباً، وجداً مريعاً طبقاً مغدقاً غدقاً عاماً هنيئاً مريئاً دائماً، درراً سكباً تحيا به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله للحاضر منا والباد يا وهاب، اللهم أنزل في أرضنا سكناها، اللهم أنزل في أرضنا زينتها اللهم أنزل من السماء ماءً طهوراً تحيي به بلدة ميتاً، وتسقيه مما خلقت أنعاماً وأناسي كثيراً). ويحكى فيه عن الهادي عليه السلام: «اللهم اسقنا فإياك دعونا، وإياك قصدنا، ومنك طلبنا، ولرحمتك تعرضنا، وأنت إلهنا وسيدنا وخالقنا وراحمنا، فلا يخيب عندك دعاؤنا، ولا ينقطع منك رجاؤنا يا أرحم الراحمين» انتهى. [وهو في الأحكام]. وقال في المهذب: ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنياً مريعاً غدقاً مجللاً طبقاً سحاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى، واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً» انتهى. [رواه الشافعي في الأم عن ابن عمر].

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: تقدم ذلك في حديث عبدالله بن زيد، وجاء في بعض رواياته ما لفظه: «وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ودعا الله تعالى».

(٢) (قوله): «إذ أراد ذلك في الخميصة»: في إحدى روايات حديث عبدالله بن زيد المذكور ما لفظه: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه». انتهى. [أخرجه أحمد في المسند (١٦٤٦٢)].

(ح): الخميصة ثوب من خز أو صوف أسود فيه أعلام.

(٣) (قوله): «بل حولوا معه»: حكى في المهذب في حديث عبدالله بن زيد: «أن رسول الله ﷺ حول رداءه وقلبه ظهراً لبطن، وحول الناس معه». انتهى. وهذه الرواية لم تذكر في جامع الأصول والله أعلم. [عزا الحافظ في الدراية هذه الرواية التي ليست في الجامع إلى مسند أحمد. قلت: لفظ الرواية في مسند أحمد (١٦٤٦٥): «ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه» فالمعنى: تحولوا معه إلى القبلة لا حولوا الرداء كما يدل عليه لفظ الرواية فتأمل].

٧٩٤-**مَسْأَلَة:** ويصح الاستسقاء بالدعاء فقط سواء تعقبه صلاة أم لا كفعل عمر[(١)] حتى قال: «لقد استسقيت بمجاديح السماء».

والأفضل الصلاة ويستسقي المخصب للمجدب؛ لندب الدعاء للغير.

وإذا تهيئوا فَسُقوا قبل الخروج خرجوا شكراً واستزادة، وإن دام المطر فضر جاز الدعاء بحبسه وتحويله؛ لقوله ﷺ: ((حوالينا ولا علينا))[(٢)] ونحوه[(٣)].

[الإمام يحيى]: ومن نذر الاستسقاء لزمه ولا يلزم غيره الخروج إن لم ينذر، وإن نذر الخطبة على المنبر أجزأت على نشز، ويصح الاستسقاء في البيت؛ إذ هو الدعاء.

---

(١) (قوله): «لفعل عمر»: حكى في المهذب عن الشعبي أن عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، ثم نزل، فقيل له: يا أمير المؤمنين لو استسقيت؟ فقال: لقد طلبت بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر. انتهى.

(ح): المجاديح: جمع مجداح: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة وآخره حاء مهملة: وهو في الأصل عود له ثلاث شُعَب يحرك به السويق ونحوه بالماء حتى يستوي فشبهت به العرب الدبران، وقيل: غيره، وهو عندهم مما له نوء يدل على المطر، فجعل عمر الاستغفار بمنزلة الأنواء التي يزعمونها مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء. وجاء بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعاً التي يزعمون أن من شأنها المطر ذكر معناه في النهاية. [حديث الشعبي أخرجه سعيد بن منصور (١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٩٤٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٠٢)].

(٢) (قوله): «حوالينا [١] ولا علينا»: تقدم.

(٣) (قوله): «ونحوه»: حكى في الشفاء عن المطلب بن حَنْطَب أن النبي ﷺ كان يقول: ((سُقْيا رحمة لا سُقْيا عذاب، ولا سحق[٢] ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا)). انتهى. [أخرجه الشافعي في المسند، والبيهقي (٦٢٣٦)].

(ح): الظراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء ثم باء موحدة.

.....

[١]- قال في هامش المطبوع: والنكتة في زيادة الواو الدلالة على معنى التعليل أي: لئلا يكون علينا ونظيره قولهم: تجوع الحرة ولا تأكل بثديها.

[٢]- ساقط في مسند الشافعي لفظ: «سحق» وفي بعض النسخ بلفظ: «محق».

٧٩٥- **مَسْأَلَة:** وندب التبرك بأول المطر في الجسد والثياب؛ لفعله ﷺ[(١)] وفعل ابن عباس[(٢)] وقوله تعالى: ﴿مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق:٩]، وقوله ﷺ: ((اخرجوا بنا..)) الخبر[(٣)]، والدعاء عند الغيث؛ لقوله ﷺ: ((عند ثلاث..)) الخبر[(٤)].

ويكره أن يقال: مطرنا بِنَوْء كذا؛ لقوله ﷺ: ((ومن قال: مطرنا بنوء كذا..)) الخبر[(٥)]، وقول عمر[(٦)]: «كم بقي من نوء الثريا» أراد به الوقت الذي جعله الله أمارة.

---

(١) (قوله): «لفعله ﷺ»: عن أنس قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فَحَسَر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: إنه حديث عهد بربه» أخرجه أبو داود (٥١٠٠). [ومسلم (٨٩٨)].

(ح): أي: بخلق ربه، ومعنى حسر ثوبه: بالحاء والسين المهملتين مخففاً كشفه عن بدنه.

(٢) (قوله): «وفعل ابن عباس..إلخ»: روي عن ابن عباس: أنه كان إذا جاء المطر يأمر عبده أن يخرج رحله وفراشه إلى المطر فقيل له في ذلك فقال: أما قرأت قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق:٩]، فأحب أن ينالني من بركته. هكذا في الانتصار.

(٣) (قوله): «أخرجوا بنا.. الخبر»: روي: أنه جرى الوادي فقال النبي ﷺ: ((أخرجوا بنا إلى هذا الذي سماه الله تعالى طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه)) هكذا في المهذب.

(٤) (قوله): «عند ثلاث.. الخبر»: حكى في الانتصار عن الرسول ﷺ أنه قال: ((اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: عند التقاء الجيوش، إقامة الصلاة، ونزول المطر)) انتهى. وفي أذكار النووي نحوه ولفظه: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» انتهى. والذي في الجامع عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثنتان لا تردان أو قَلَّما تردان: عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضنا بعضاً)) وفي رواية: ((وعند المطر)) أخرجه أبو داود وغيره. [وأخرجه الدارمي (١٢٠٠)، وأبو داود (٢٥٤٠)].

(ح): يلحم بالحاء المهملة، ويروى بالجيم أيضاً.

(٥) (قوله): «ومن قال مطرنا بنوء كذا.. الخبر»: عن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: ((هل تدرون ماذا قال ربكم؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((قال أصبح من عبادي مؤمن وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب)). أخرجه البخاري (١٠٣٨) ومسلم (٧١) وأبو داود (٣٩٠٦) والموطأ وللنسائي (١٥٢٥) نحوه.

(٦) (قوله): «وقول عمر.. إلخ»: قال في الانتصار: وروى عن عمر أنه قال في يوم الجمعة على المنبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقال العباس: العواء، وأرد من الوقت الذي جعله الله أمارة لنزول المطر. انتهى. [أخرجه الحميدي في مسنده (٩٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٤٧)].

ويكره سب الرياح؛ لقوله ﷺ: ((لا تسبوها..)) الخبر[(١)]، ولا يشار إلى البرق؛ للنهي[(٢)]، ويسبح لسماع الرعد؛ لرواية ابن عباس عن كعب[(٣)] حيث قال: «عوفي من ذلك الرعد..» الخبر.

٧٩٦-**مَسْأَلَةٌ:** ويكرر الاستسقاء من الغد إن لم يُسْقَوا في يومهم، وفي استئناف الصوم تردد: الأصح: يؤمرون به وبالخروج في الرابع إن لم يشق، وللمسلمين الاستسقاء للكفار؛ لفعله ﷺ إذ طلبه أبو سفيان[(٤)].

تم بعون الله ومَنِّهِ المجلد الأول
ويليه المجلد الثاني

---

(١) (قوله): «لا تسبوها.. الخبر»: عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الريح من روح الله تعالى، وروح الله تعالى يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها)) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧). [وابن ماجه (٣٧٢٧)].

(٢) (قوله): «للنهي»: حكى في الانتصار عن عروة بن الزبير أنه قال: «إذا رأى أحدكم البرق فلا يشر إليه». انتهى.

(٣) (قوله): «لرواية ابن عباس عن كعب.. إلخ»: حكى النووي في أذكاره ما لفظه: وذكروا عن ابن عباس قال: كنا مع عمر في سفر فأصابنا مطر ورعد وبرق وبرد فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثاً عوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا» انتهى. [أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٩٥٣)] وعن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد، والصواعق قال: اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك». أخرجه الترمذي (٣٤٥٠). وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة خفف ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها فإن مطر، قال: اللهم صَيِّباً هنيئاً». أخرجه أبو داود (٥٠٩٩) وفي معناه أحاديث أخر.

(٤) (قوله): «إذ طلبه أبو سفيان»: عن ابن مسعود قال: إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم، وإن قومك هلكوا فادع الله لهم فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝١٠﴾..إلى آخر الآيات [الدخان]، زاد في رواية: فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث وأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، فقال: ((اللهم حوالينا ولا علينا)) فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم. هذه رواية مسلم (٢٧٩٨) والترمذي (٣٢٥٤). [والبخاري (١٠٢٠)].

الفهرس

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع) ٥
مقدمة التحقيق ١٥
عملنا في التحقيق ١٧
الكتب التي اعتمدت عليها في التخريج: ١٩
كتاب البحر الزخار ٢٠
شهرة الكتاب ومنهجه ٢٣
شروح البحر ٣٠
توثيق الكتاب ٣٣
ترجمة المؤلف/ الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام ٣٤
نسبه: ٣٤
مولده: ٣٤
أخذه للعلم ومشائخه وتلاميذه ٣٥
دعوته: ٣٧
وفاته وموضع قبره: ٣٨
ومن مؤلفاته ٣٨
تراجم رجال البحر الزخار ٤٠
تقديم ٤٠
تراجم رجال البحر الزخار ٤٣
ومن هنا نبدأ حسب الترتيب الأبجدي: ٤٤
كتاب الأحكام المتضمن لفقه أئمة الإسلام ١٣١
١ - فصل: فيما يلزم تعلُّمه من الشرعيات ١٣١
كتاب الطهارة ١٣٥
[١]- باب النجاسات ١٣٥

٢- فصل في أعدادها: ١٣٥
هي عشر: (الأول): ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل، ١٣٥
(الثاني): المسكر: ١٤٠
(الثالث): الكلب ١٤٢
الرابع: الخنزير ١٤٢
(الخامس): الكافر ١٤٢
(السادس): بائن الحي ١٤٤
(السابع): ميتة ذي الدم ١٤٤
(الثامن): القيء ١٤٧
(التاسع): لبن غير المأكول ١٤٨
(العاشر): سافح الدم ١٤٩
٣- فصل: في كيفية التطهير ١٥١
[٢]- باب في تعيين الماء للتطهير ١٦٩
[٣]- باب في أنواع المياه وأحكامها ١٧١
٤- فصل: ١٧١
٥- فصل: [إذا غيرت النجاسة بعض أوصافه] ١٧٤
٦- فصل [في الماء المستعمل] ١٧٧
٧- فصل: فيما يرفع الحدث ١٨١
٨- فصل: ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين ١٨٥
٩- فصل: والأحكام ضروب ١٨٩
[٤]- باب قضاء الحاجة ١٩٢
[٥]- باب الاستطابة ١٩٨
١٠- فصل: [في الاستجمار] ١٩٨
١١- فصل: [في الاستنجاء] ٢٠١

[٦]- باب الوضوء ٢٠٦
١٢ - فصل: [في شروط صحته] ٢٠٦
١٣ - فصل: وفروضه ثلاثة ٢٠٨
(الأول): النية وفيها مسائل [عشر]: ٢٠٨
(الثاني): التسمية: ٢١٢
(الثالث): الترتيب: ٢١٣
١٤ - فصل: وأعضاؤه خمسة ٢١٤
(الأول): الوجه، ٢١٤
(الثاني): المضمضة والاستنشاق: ٢١٦
(الثالث): اليدان إجماعاً؛ للآية: ٢١٩
(الرابع): مسح الرأس ٢٢٠
(الخامس): الرجلان ٢٢٥
١٥ - فصل [مسنونات الوضوء] ٢٣٢
١٦ - فصل: في الشك ٢٤٢
١٧ - فصل: في أحكام تلحق الوضوء ٢٤٦
١٨ - فصل: ونواقضه سبعة ٢٥٠
(الأول): ما خرج من السبيلين ٢٥٠
(الثاني): الدم السائل ٢٥٢
(الثالث): قيء أو قلس ٢٥٣
(الرابع): النوم: ٢٥٥
(الخامس): كل معصية كبيرة ٢٥٦
(السادس والسابع): التقاء الختانين، ودخول الوقت ٢٥٩
١٩ - فصل: فيما لا ينقضه ٢٦٠
٢٠ - فصل: [فيما يحرم على المحدث] ٢٦٦

[٧]- باب الغسل ٢٦٨
٢١ - فصل: يوجبه خمسة ٢٦٨
(الأول): الإمناء لشهوة ٢٦٨
(الثاني) ٢٧١
(الثالث) الحيض ٢٧٤
(الرابع): النفاس إجماعاً: ٢٧٥
(الخامس): موت مؤمن غير شهيد. ٢٧٦
٢٢ - فصل: [فيما يجوز للجنب] ٢٧٦
٢٣ - فصل: وفروضه ثلاثة ٢٨٢
(الأول): النية، ٢٨٢
(الثاني): المضمضة والاستنشاق ٢٨٣
(الثالث): عَمُّ ما يمكن تطهيره ٢٨٤
٢٤ - فصل: [في الغسل المندوب] ٢٩١
[٨]- باب التيمم ٢٩٥
٢٥ - فصل: أسبابه أربعة ٢٩٥
(الأول): عدم الماء: ٢٩٥
(الثاني): خوف ضرره: ٢٩٩
(الثالث): ٣٠٠
(الرابع): خوف فوت صلاة لا تقضى ٣٠٢
٢٦ - فصل: [في أحكام تتعلق بما مر] ٣٠٤
٢٧ - فصل: فيما يتيمم به ٣٠٦
٢٨ - فصل: فيما يستباح بالتيمم ٣١٠
٢٩ - فصل: في وقت التيمم ٣١٥
٣٠ - فصل: في كيفيته ٣١٨

٣١- فصل: وفروضه خمسة ٣٢٠
(الخامس): الترتيب: ٣٢٤
٣٢- فصل: في نواقضه ٣٢٥
[٩]- باب الحيض ٣٢٩
٣٣- فصل: [في أقل الحيض وأكثره] ٣٣٢
٣٤- فصل: في وقت تعذره ٣٣٤
٣٥- فصل: في أحكام الحيض ٣٣٧
٣٦- فصل: [في العادة المتغيرة] ٣٤٢
٣٧- فصل: [حكم ما جاء وقت تعذره] ٣٤٤
٣٨- فصل: [في المستحاضة] ٣٤٨
٣٩- فصل: [في النفاس] ٣٥٢
كتاب الصلاة ٣٥٦
٤٠- فصل: [في وجوبها] ٣٥٦
٤١- فصل: [في المكلفين بها] ٣٥٧
٤٢- فصل: [في شروط وجوبها] ٣٥٩
٤٣- فصل: [في تارك الصلاة] ٣٦١
[١٠]- باب الأوقات ٣٦٤
[وقت الظهر] ٣٦٥
[وقت العصر] ٣٦٦
[وقت المغرب] ٣٦٧
[وقت العشاء] ٣٦٩
[وقت الفجر] ٣٧٢
[الصلاة الوسطى] ٣٧٣
٤٤- فصل: في وقت الكراهة ٣٨١

٤٥ - فصل: [في أحكام الجمع بين الصلاتين]..... ٣٨٥
[١١]- باب القضاء ٣٩١
[١٢]- باب صلاة العليل..... ٣٩٧
[١٣]- باب والأذان..... ٤٠٤
٤٦ - فصل: [في حكم الأذان]..... ٤٠٧
٤٧ - فصل: في أحكامها ٤٠٩
٤٨ - فصل: فيما يؤذن له..... ٤١٣
٤٩ - فصل: [ألفاظ الأذان] ٤١٦
٥٠ - فصل: في كيفيتها..... ٤٢١
٥١ - فصل: فيمن يصحان منه ٤٢٨
[14]- باب القبلة..... ٤٣٢
[١٥]- باب: [في شروط الصلاة] ٤٤٤
وشروط الصلاة سبعة:..... ٤٤٤
(الأول): الوقت. ٤٤٤
(الثاني): الطهارة من الحدث ٤٤٤
(الثالث): طهارة اللباس..... ٤٤٤
(الرابع): إباحة ملبوسه وخيطه ٤٤٨
(الخامس): طهارة المكان ٤٥١
(السادس): إباحة المكان ٤٥٥
٥٢ - فصل: في حَدِّ العورة في الصلاة..... ٤٦٦
(السابع): ستر جميع العورة؛ ٤٧٠
[١٦]- باب صفة الصلاة..... ٤٧٧
٥٣ - فصل: وأركانها عشرة..... ٤٨١
(الأول): النية:..... ٤٨١

(الثاني): التكبير..... ٤٨٤
(الثالث): القيام،..... ٤٩٠
(الرابع): القراءة، ٤٩١
(الخامس): الركوع؛..... ٥٠٤
(السادس): الاعتدال ٥٠٨
[القنوت] ٥١٠
(السابع): السجود، ٥١٧
(الثامن): القعود بين كل سجودين ٥٢٣
(التاسع): القعود للتشهد الأخير: ٥٣١
(العاشر): التسليم: ٥٣٥
[١٧]- باب ما يفسد الصلاة ويكره ويباح ٥٤٣
٥٤- فصل: [في المكروهات في الصلاة]..... ٥٥٣
[١٨]- باب [في صلاة الجماعة] ٥٥٩
٥٥- فصل: فيمن يصلح للإمامة ٥٦٩
٥٦- فصل: فيمن لا يصلح إماماً ٥٧٤
٥٧- فصل: [في من تكره خلفه]..... ٥٨٦
٥٨- فصل: في موقف المؤتم ٥٨٨
٥٩- فصل: [في متابعة الإمام]..... ٥٩٦
[١٩]- باب [سجود السهو]..... ٦٠٦
٦٠- فصل: [في أسباب سجود السهو] ٦٠٨
٦١- فصل: في الشك في الصلاة ٦١٤
٦٢- فصل: في محل السجود للسهو ٦١٨
٦٣- فصل: [سجود التلاوة]..... ٦٢٢
[٢٠]- باب صلاة الجمعة ٦٢٨

٦٤- فصل: وشروطها خمسة ٦٣٧
(الثالث): الوقت: ٦٤٣
٦٥- فصل: [في غسل الجمعة] ٦٥٢
٦٦- فصل [إذا مات الإمام الأعظم] ٦٦٠
[٢١]- باب [فرض الصلاة ونفلها] ٦٦٢
[٢٢]- باب [القصر] ٦٧٤
٦٧- فصل: في الإقامة والاستيطان ٦٨٠
[٢٣]- باب [صلاة الخوف] ٦٨٥
وشروطها: ثلاثة: ٦٨٥
(الأول): السفر ٦٨٥
(والثاني): آخر الوقت ٦٨٦
(الثالث): أن لا يصليها طالب العدو ٦٨٦
[صفة صلاة الخوف] ٦٨٧
٦٨- فصل في صلاة المسايفة ٦٩١
[٢٤]- باب: [صلاة العيدين] ٦٩٣
٦٩- فصل: في صفتها ٦٩٨
٧٠- فصل: في التشريق ٧٠٦
٧١- فصل [تكبير الفطر] ٧١٠
[٢٥]- باب [صلاة الكسوف] ٧١١
[٢٦]- باب: [الاستسقاء] ٧١٨
الفهرس ٧٢٧